جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة مقدمة

لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق

-تخصص : القانون العام الدولي للبيئة

الموسومة بـــ

# الآليات المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

من إعداد الطالب :
بن حميد عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ
برزوق حاج

نوقشت و أجيزت بتاريخ 18 / 02 /2024 أمام اعضاء لجنة المناقشة السادة :

| الاسم و اللقب | الرتبة | مؤسسة الانتماء | الصفة |
|---|---|---|---|
| دوبي بونوة جمال | أستاذ | جامعة مستغانم | رئيسا |
| برزوق حاج | أستاذ | جامعة مستغانم | مقرَرا |
| بن عديدة نبيل | أستاذ محاضر قسم –أ- | جامعة مستغانم | ممتحنا |
| بن عودة يوسف | أستاذ محاضر قسم –أ- | جامعة مستغانم | ممتحنا |
| ميلوى زين | أستاذ | جامعة سيدي بلعباس | ممتحنا |
| تابري مختار | أستاذ | جامعة سيدي بلعباس | ممتحنا |

السنة الجامعية 2024/2023

# بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾

سورة البقرة آية 205

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

سورة المجادلة آية 11

# شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك، اللهم لك الحمد ولك الشكر حتى ترضى ولك الحمد ولك الشكر عند الرضى ولك الحمد ولك الشكر دائماً وأبداً على نعمتك.

كما يسرني أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر لوالداي اللذين قدما لي يد العون و سهرا على تربيتي و تعليمي منذ الصغر ، كما أتوجه بالشكر لكل من ساهم في تدريسي و تعليمي أي معلومة نافعة من أساتذة و معلمين سواء في الجامعة او المدرسة.

كما يسرني أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل السيد برزوق حاج لو لا فضله و فضل الله اعلى و مرافقته لم تكن هذه الورقة و البحث الذي وراءها ممكناً لولا الدعم الذي قدمه لي خلال اشرافه على هذه الأطروحة ، لقد كان حماسه ومعرفته واهتمامه الشديد بالتفاصيل مصدر إلهام و أبقى عملي على المسار الصحيح من أول بداية حقيقية لهذا البحث وصولاً إلى أخر معلومة منه .

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر و التقدير الى جميع الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه الأطروحة و اثرائها لتدارك جوانب النقائص و القصور فيها .

# الإهداء

إلـــى من شجعني على المثابرة و الصبر طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي (والدي العزيـز)

إلـــى من بـــــها أسمـــــو العلى ، وعليها أرتكـــز، إلى القـــــلب المعطـــا (والدتي الحبيبة)

إلـــى مـــن كـــانـــوا خـــيـــر سنـــد لـــي فـــي مـــســـاري العلمـــي و المهنـــي (إخـــواني وأخواتي)

إلـــى مـــن كانـــت سنـــد روحي و عمـــلي و بحثـــي و عـــائلتـــي و أطـــفالي زوجـــتـــي العزيزة )

إلـــى أطفالي إسحاق – نسيبة – يـاســـر يعقـــوب – إســـماعيل حفظـــهم الـــله و رعـــاهم

إلـــى أصـــدقائـــي وزملائي في العمل إلى كل من ساهم و ساعدني في حياتي الدراسيـــة من قريب و بعيد.

إلـــى جميع ما سبق : أهـدي رسالتي الدكتوراه هذه ، الـذي أسال الله تعالى أن يتقبـلها خالصًا و نفعا لكل من يطلع عليها .

# قائمة المختصرات

## أولا : المختصرات باللغة العربية .

و م ا - الولايات المتحدة الامريكية.

د ط - دون طبع .

ص - صفحة .

ط- طالب .

ط(.)-طبعة

د - دكتور.

ج ر- الجريدة الرسمية .

د م ج – ديوان المطبوعات الجامعية.

## ثانيا : المختصرات باللغة الأجنبية.

**WCED - World Commission on Environment and Development.**

**SPNC - Soutenir le Plan National Climat.**

**PRODEC- Programme De Gouvernance Des Déchets Solides Et D'économie Circulaire.**

**PAPSE- Programme D'appui Aux Politiques Sectorielles Pour L'ENVIRONNEMENT.**

**SEIS - Système Européen De Partage D'informations Environnementales.**

**PNUD - Programme de coopération entre l'Algérie et le Programme des Nations Unies pour le Développement.**

**WHO - World Health Organization**

**ECF - Elementary chlorine free**

**P.D.A.U- Plan Directeur D'aménagement Et D'urbanisme**

**P.O.S - Plan D'occupation Des Sols**

FIPOL - **Fonds internationaux d'indemnisation pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures**

**UNCHE - United Nations Conference on the Human Environment.**

**IAEA - International Atomic Energy .**

**FAO - Food And Agricul Organization –**

## مقدمة .

النظام البيئي حلقة منظمة من خلق الله سبحانه و تعالى ، موجود بوجود هذا الكون خدمة للبشرية و الكائنات إلا ان هذا المفهوم فقد نظامه الصحيح بتدهور البيئة[1] نتيجة مجموعة من العوامل و الاسباب امتدت بيد الانسان او تغير الطبيعة الامر الذي جعل الباحث و المهتم بشؤون البيئة على الصعيد الدولي و المحلي يدق ناقوس الخطر بما آل إليه الوضع البيئي الذي اصبح يهدد صحة الانسان و عدم تحقيق التنمية المستدامة ، و بهذا أصبحت تعد البيئة و التنمية المستدامة من المواضيع الحديثة ذات الاهتمام النسبي في القانون الدولي و المحلي ، فالمخاطر المحيطة بالبيئة و ما يرافقها من تهديد للإنسان و الطبيعة لم تكن من اهتمامات المجتمع الدولي إلا في الربع الاخير من القرن الماضي فمنذ وقت قريب لم نكن نستطيع تخيل إمكانية وجود تنظيم قانوني دولي لحماية الاوساط البيئية المختلفة فباتت مشكلة التلوث البيئي تؤرق فكرة المصلحين و العقلاء و تقض مضاجعهم ، مما استدعى إلى وقف او الحد من هذا التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة النهضة الصناعية و التقدم التكنولوجي في هذا العصر فالتلوث مشكلة عالمية[2] و حماية البيئة و التنمية المستدامة مسؤولية مشتركة في ظل عالمية تدهور البيئة تخيل عالما يهدد التغيير البيئي فيه صحة الناس و الامن الطبيعي و الاحتياجات المادية و التماسك الاجتماعي انه عالم تحدق

---

[1] -ما يشهد على هذا التدهور البيئي خلال السنوات الاخيرة التقارير الصادرة عن الهيآت الدولية المعنية بالمجال البيئي و التي اطلقت العديد من الدراسات بخصوص تتبع الظاهرة و مستوياتها ، وقد برزت من ضمن هذه الدراسات و التقارير حول البيئة " برنامج توقعات البيئة العالمية " l'évaluation sur l'avenir de l'envirenomment mondiale GEO الذي يصدر تحت إشراف برنامج الامم المتحدة و يعني بالتقييم المتواصل للنظم و الموارد البيئية و حالتها و افاقها عبر كل مناطق العالم ، و قد صدرت الى غاية الدراسات الحديثة عدة تقارير لتوقعاتها البيئية العالمية ، فمثلا تقرير الامم المتحدة للبيئة أول تقرير لتوقعات البيئة العالمية في عام1997 و الكان الثاني سنة 1999و الثالث في 2002 و الرابع في 2007 تقرير فرق البيئة العالمية المقدم الى الاجتماع التاسع لمؤتمر الاطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي اما الاخر فكان سنة 2012 ، كما صدرت تقارير من هيئات دولية أخرى منها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، و اشهر التقرير التي أصدرتها كان ذلك سنة 2007 تحت عنوان " تغير المناخ " التقرير التجميعي أخر تقرير لها كان سنة 2014 تحت عنوان تغير المناخ ، تخفيف من آثار تغير المناخ .

-و في عام 1987 ورد في تقرير اقرته اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية (WCED) المعروفة ايضا بلجنة برونتلاند ، بمشاكل التلوث الهواء الاقليمي و اثاره على القيم البيئية و الثقافية و قررت اللجنة أن الوقود الاحفوري المحترق يزيد انبعاثات ثاني اكسيد الكربون (Co2) و ان اثر الاحتباس الحراري الناتج ربما يرفع متوسط درجات الحرارة العالمية بحلول القرن القادم بما يكفي لتغيير مساحات الانتاج الزراعي و رفع مستوى سطح البحر ليغمر المدن الساحلية و تعطيل الاقتصاديات الوطنية كما ذكرت ان الغازات الصناعية الاخرى تهدد درع الأوزن الواقي لهذا الكوكب و الصناعة و الزراعة تضعان مواد سامة في سلسلة غذاء الانسان ملقية الضوء على افتقار الى نهج لادارة فعالة للكيماويات .

[2] علي عدنان الفيل ،التشريع الدولي لحماية البيئة ،دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى ،الاردن ، عام 2011 ، ص 9

به العواصف القوية و المتكررة و مستويات أسطح البحار المرتفعة ، بعض الناس يتعرضون للفيضانات عارمة في حين يتحمل آخرون جفاف حاد و انقراض الانواع المكونة للتنوع البيولوجي يحدث بمعدلات غير مسبوقة كما ان المياه المأمونة باتت محدودة بشكل متزايد ، مما يعوق النشاط الاقتصادي و تدهور الارض يعرض حياة ملايين الناس للخطر ، و تعتبر عناصر البيئة المورد الأساسي لأنشطة الإنسان و حضارته ، فينبغي التبصر في استغلالها و ترشيدها و مراعات محدودية قدراتها الانتاجية و الاستيعابية بما يضمن رفاهية الاجيال القادمة و استمرارية الحضارة الانسانية ، و لذلك فهناك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق المؤسسات الحكومية و الشعبية الإقليمية و الدولية في رسم السياسات و وضع القوانين و التشريعات اللازمة للمحافظة على سلامة و فعالية الأنظمة البيئية و حمايتها من التلوث و التدهور قصد تحقيق التنمية المستدامة [3].

إلا أنه و نظرا لتدهور المنظومة البيئة و التخوف من تحقيق التنمية المستدامة سعى المجتمع الدولي و المحلي الى إعادة النظر في هذا الوضع عن طريق وضع آليات تقليدية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة كان الهدف منها وضع استراتيجية تهتم بالبيئة و بكل جوانبها لا سيما منها ما يسمى بالوعي البيئي بالأخطار و المشكلات التي تهدد سلامة البيئة . الذي يعتبر من المنطلقات الاولية في سبيل العمل على حماية البيئة و يعتبر كذلك من اهم عناصر الامن البيئي و الذي يتجسد على مستوى الدولي بالجهود المبذولة من خلال عقد مؤتمرات دولية و توقيع مجموعة من الاتفاقيات للتعريف بالأزمات و المشكلات التي تعاني منها البيئة في كوكب الارض [4].

فبدأ المجتمع الدولي و المحلي يهتم بدراسة البيئة نتيجة الكوارث البيئية ، التي تعرضت لها كل من البحار و المحيطات و الأنهار ، جراء ما ألقي فيها من النفايات الكيميائية و مخلفات المصانع و النفط الناجم عن حوادث السفن أو عمليات التنقيب في أعالي البحار ، كما لا تسلم التربة من النفايات الملوثة بمواد كيميائية او المشعة و هو ما أثر سلبا على الحيوان و النبات و الانسان و في نفس السياق لم يسلم الهواء من يد الانسان الملوثة و ذلك من جراء التفجيرات النووية ، و الحرائق العشوائية و مخرجات المصانع المختلفة كذلك يعتبر التوسع العمراني الغير منتظم ، الذي اثر سلبا على النسيج العمراني زد الى ذلك امتداد يد الانسان الى النسيج الغابي نتيجة الجرائم الغابية المتمثلة في الحرائق والاعتداء على الغطاء النباتي لهذه الغابات ، و الكثير من الجرائم البيئية الدولية و المحلية ، كل هذه المعطيات دفعت المجتمع الدولي الى وضع

[3] مصطفى بابكر ، السياسات البيئية ،سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الاقطار العربية ، مصر ، العدد 25 ، سنة 2004 ص 3

[4] -ط.سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة بجاية ، سنة 2006/2005 ص 3

آليات تقليدية لحماية البيئة بعد أن أصبحت البيئة في خطر حقيقي ، و أصبحت مطروحة ضمن جدول أعمال المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية و المؤتمرات العالمية و التشريعات الداخلية ، نتيجة ادراك المتزايد من قبل المجتمع الدولي و المحلي في مواجهة المشكلات البيئية و كيفية حمايتها و حماية مستقبل هذا الكوكب و حماية الانسان و تحقيق التنمية المستدامة و ذلك نتيجة سوء استعمال نتائج الثورة العلمية و التكنولوجية ، الاستعمال الخاطئ للموارد الحيوية ، الاستعمال السيئ للتطور التكنولوجي في مجال التسلح مثل التجارب النووية الايرانية ، و النزاعات الاقليمية المسلحة على مستوى العالم مثل التي تشهدها الحرب الروسية الأكرانية ، و جرائم الابادة الجماعية في دولة فلسطين من قبل الكيان الصهيوني .

فكان أول اهتمام في مجال البيئة ، على مستوى القانون الدولي نتيجة ابرام جملة متن الاتفاقيات الدولية و الاقليمية التي تعالج حماية البيئة بجميع مكوناتها البرية ، الهوائية ، الحيوية ، و كذا في مجال الاشعاع النووي زيادة على التشريعات الداخلية من بينها :

– الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات و النباتات على حالتها الطبيعية –لندن 1933

-الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان –واشنطن 1946

-الاتفاقيات الدولية لحماية الطيور –باريس 1950

-الاتفاقية الدولية لحماية النباتات –روما 1951

-الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط –لندن 1954 و عدلت في سنة 1962 و 1969

-الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية –الجزائر 1968

-الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية –رامسار 1971

-الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي في العالم –باريس 1972

-الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن –لندن 1973

-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار -نيويورك 1982

-اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او اشعاعي طارئ –فيينا 1986

-اتفاقية فيينا لحماية طبقة الازون –منتريال 1987

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود –بازل 1989 و تعديلات

-اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة –ستوكهولم 2002 [5]

[5] -عصام الحناوي ،قضايا البيئة في مئة سؤال و جواب ، مجلة البيئة و التنمية العدد 11 ، بيروت ، 2004 ص 198-199

أما على الصعيد الاقليمي فنجد اهتمام كبير بقضية البيئة و ذلك باعتبار البيئة مصلحة مشتركة للإنسانية و حقا للأجيال القادمة من بين الجهود الاقليمية نجد مثلا:

-اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث –برشلونة 1976 و مجمل البروتوكولات التابعة لها .

-الاعلان العربي عن البيئة و التنمية–تونس 1986

-البيان العربي عن البيئة و التنمية و آفاق المستقبل –القاهرة 1992

-اعلان ابوظبي عن الطاقة و البيئة –ابوظبي 2003

كل هذه الجهود الدولية و الاقليمية حملت في طياتها آليات تقليدية قانونية و اقتصادية و مالية و تقنية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و كيفية تجسيدها إلا ان عدم تحقيق الاهداف المسطرة من طرف المجتمع الدولي و هو حماية البيئة أصبحت هذه الآليات غير قادرة مسايرة الوضع بسبب تفاقم الوضع البيئي مع مسايرة التطور التكنولوجي و العلمي و تطور الصناعة الملوثة و ازدياد النمو الديموغرافي الذي يعتبر احد اكبر اسباب التلوث البيئي و ضع التخطيط البيئي العالمي ، نتيجة هذا كان لا بد من المجتمع الدولي و الاقليمي و المحلي الاسراع الى انتقال الى استحداث آليات جديدة تساير الواقع الحالي للوضع البيئي في ظل تطور الجريمة البيئية .

و قد ارست الجهود الدولية الحديثة في سبيل تحقيق الاهداف الرامية الى الحفاظ على البيئة جملة من الآليات المستحدثة الدولية و الاقليمية و المحلية ، و كذا المبادئ القانونية العامة الواجبة اتباعها من قبل كافة الدول و التي لم تكن معهودة من قبل ، ذلك انها قد غيرت من اسلوبها الحمائي للبيئة ، بعد ان كان يرتكز في جانب كبير منه على اسلوب العلاج و الاصلاح و التعويض الاضرار البيئية بعد حدوثها ، تحول الوضع اليوم الى اسلوب جديد يرتكز في شق كبير منه على الاسلوب الوقائي من كافة الاضرار البيئية المختلفة المتمثل في دراسة نسبة الوعي البيئي ، و دراسة مدى ضعف الدول الغير مستطيعة على تحمل حماية البيئة و مساعدتها ماليات و تقنيا و تكنولوجيا ، وضع استراتيجيات مستقبلية تتمثل في التخطيط البيئي العالمي و المحلي ، و اعادة صياغة مبادئ الاتفاقيات التقليدية مع تطور مفهوم البيئة الحديث و غيرها من الآليات الجديدة و هذا كله كان نتيجة ثبوت قصر و نقص في فعالية الاساليب و الآليات التقليدية في المحافظة على البيئة و حمايتها و تحقيق التنمية المستدامة مما زاد من تخوف المجتمع الدولي على مصير كوكب الارض و حياة الانسان.

**من حيث دراستنا هذه** ، نقصد بالآليات المستحدثة لحماية البيئة تلك الآليات التي ابتدعتها الممارسات اليومية في اطار حماية البيئة في الوقت الذي عجزت فيه الدول تجسيد الآليات التقليدية المعتمدة و ذلك بسبب تطور الجديد لمفهوم حماية البيئة في الاتفاقيات و الدراسات الحديثة ، فمنظور حماية البيئة في

بداية المراحل الأولى كان منحصرا لبعض المجالات البيئية ، كحماية البحار ، و الهواء ، و المـاء ، و الحيوان و لكن في الوقت الحالي و نتيجة تطور مفهومها تغيرت فكرة حماية البيئة نظرا لتوسع المشاكل البيئة بمختلف انواعها فإرتفاع درجة حرارة الارض نتيجة الاحتباس الحراري[6] ، حماية المناطق الرطبة[7] حماية المياه الجوفية ، حماية المناطق الصحراوية و غيرها تعتبر مفاهيم جديدة في نظر البيئة .

أما على الصعيد الوطني فالجزائر كسائر دول العالم و في ظل انضمامها الى مجموعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة سايرت نفس نهج المجتمع الدولي في حماية البيئة و تأثرت بالسياسة البيئية الدولية الامر الذي دفعها الى استصدار مجموعة من القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة و وضع بمناسبة ذلك آليات مستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و اختلفت انـواعها و تباينـت بتنوع و تباين الملوثات البيئية .

بحيث تتجلى **أهمية هذه الدراسة** و من خلال ما ذكرناه سالفا أن موضوع حماية البيئة وفق آليات مستحدثة لتحقيق التنمية المستدامة من بين الموضوعات الاكثر اهمية التي حضيت و لازال تحضى باهتمام المجتمع الدولي من جهة و اهتمام الحكومة على المستوى الداخلي ، خصوصا في ظل تزايد تدهور الغطاء البيئي بسبب تزايد معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم لا سيما منها الدول الاكثر تلوث .

حيث أدى تدخل الانسان بسبب تزايد أنشطته السلبية الى إحداث خلل كبير في التوازن البيئي ، مما تطلب تدخل عاجل و تكاثف الجهود لمواجهة تحديات حماية البيئة وفق آليات مستحدثة لتحقيق التنمية المستدامة ، حيث أصبح من الضرورى في الوقت الراهن أن قضية حماية البيئة هي قضية عامة و انسانية تهم البشرية جمعاء و لا يمكن الاستغناء عليها في الوقت المعاصر سواء من طرف المجتمع الدولي أو السلطات

---

[6]- الاحتباس الحراري هو الزيادة التدريجية في درجة حرارة أدنى لطبقات الغلاف الجوي المحيطة بالأرض كنتيجة لعدة عوامل من أهمها زيادة انبعاث غازات البيوت الزجاجية (green housses gases) و هي غازات إما طبيعية و توجد أصلا في الطبيعة مثل بخار الماء H2O و ثاني اكسيد الكربون $CO_2$. و الميثان $CH_4$ و أكسيد النيتروز NO و الاوزون $O_3$ او كيميائية ناتجة عن التفاعلات الكيميائية مثل الكلور و الفلور و الكربون CFCl و كلها تلعب دورا هاما في تدفئة سطح الارض حيث تقوم تلك الغازات بامتصاص جزء من الاشعة تحت الحمراء Infrared التي تنبعث من سطح الارض كإنعكاس للأشعة الساقطة على سطح الارض من الشمس و تحتفظ بها في الغلاف الجوي لتحافظ درجة الحرارة في معدلها الصيفي.

-السبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري علميا حسب الدكتور لطرش على عيسى عبد القادر هي تجمع الغازات التي تحبس الحرارة الزائدة عن حاجة الارض فتمتصها و تمنعها من الانفلات الى الفضاء الخارجي فترتفع حرارة بيئة كوكب الارض ، و إن ابرز غاز فاعل في هذه المعادلة هو غاز ثاني أوكسيد الكاربون CO2 هذا ما أكدته البحوث العلمية المتخصصة .

[7]- تعتَبر المناطق الرطبة كل وسط تغمره المياه كليا أو جزئيا , أو به نسبة من المياه أو الرطوبة إن كان ذلك خلال كامل السنة أم لفترة مؤقتة . والمنطقة الرطبة قد تكون طبيعية أو اصطناعية. ولأنّ خزانات المياه متواجدة دائما في أسفل المناظر الطبيعية تترسب فيها مختلف المواد وتخضع لتأثيرات البيئة المحيطة في حوض مصرف المياه

-تمّ التوقيع على اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لا سيما بوصفها موئلا للطيور المائية في مدينة رامسار في إيران في الثاني من فبراير 1971 الاتفاقية هي المعاهدة الحكومية الدولية التي تتمثل مهمّتها في الحفاظ والاستخدام الرشيد لجميع الأراضي الرطبة عن طريق الإجراءات المحلية والإقليمية والوطنية والتعاون الدولي وذلك من خلالا المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم.

الداخلية ، و مواجهة هذه الظروف تتطلب الانتقال الى استخدام الآليات المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ذلك عن طريف تضافر جهود دولية و محلية أمر لا مفر منه في الوقت الذي استفحلت فيه الأضرار البيئية و تدهور صحة الانسان و تراجع الاقتصاد و التنمية .

**أما دوافع اختيار الموضوع تتجلى** دائما في سببين تتمثل في دوافع موضوعية بحتا بحيث أن موضوع البيئية من موضوعات الساعة و تقاعس الآليات التقليدية في مواجهة التلوث البيئي و عدم وجود ضمانات لتحقيق التنمية المستدامة الأمر الذي دق نقوس الخطر ، لذلك تطلب الأمر الى اعادة النظر في آليات أخرى أكثر استدامة و أكثر استحداث و معاصرة للظروف البيئية الحديثة ، و من جهة أخرى لمعرفة الدور الذي لعبته الآليات المستحدثة لحماية البيئة في تحقيق أهدافها المرجوة للوصول الى تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الدولي و الوطني ، و مدى نجاعتها مع تزايد أنواع الملوثات البيئية و تباينها و الآثار المترتبة على ذلك .

أما الاسباب الذاتية تتمحور في اهتمامي الكبير و الشخصي بموضوع حماية البيئة و مجال دوري في الجمعيات البيئة ، و زيادة على ارتباط موضوع البيئة بتخصص الباحث و هو قانون الدولي للبيئة و التنمية المستدامة ، و كذلك بمدى تأثيري بالوضع البيئي الحالي الذي أضحى نلاحظه يوميا دون وجود حلول كافية للحد من لك.

**و لقد اعتمدنا في دراستنا** ، لموضوع الآليات المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة و موضوع البحث و المسائل التي يثيرها و من اهم هذه المناهج المنهج الوصفي و التحليلي من خلال الرجوع الى الاسس القانونية التي ترتكز عليها الآليات المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالاستناد الى الاحكام المستحدثة في الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية التي عالجت هذه اللآليات ،و مدى انسجامها مع تطور مفهوم التدهور البيئي و حمايته .

**و من جهة آخرى أجبرنا** هذا الموضوع كذلك الاستعانة بالمنهج المقارن مما له من اهمية قانونية تتمثل في التطلع على مقارنة تجارب الآخرين من حيث تطبيق هذه الآليات على أرض الواقع و المقارنة كذلك بين التشريعات المتاحة في هذا المجال و هذا ما يتيح لنا الاستفادة منها و إبراز أوجه التشابه و الاختلاف و مدى نجاعة ذلك في القانون الدولي و الانظمة القانونية الاخرى و القانون الجزائري مما يدفعنا الى استخلاص النتائج و فهم الموضوع اكثر ، و كذلك استعنا بهذا المنهج لوضع مقارنة بين مختلف الآليات المستحدثة لحماية البيئة القانونية منها و الاقتصادية و الاجتماعية و و التكنولوجية و العلمية و غيرها من الآليات .

اما بخصوص المنهج التاريخي من خلال تتبع التطور التاريخي لوضع هذه الآليات المستحدثة و مدي نجاعتها في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و ذلك من خلال التطرق لكل المراحل التي مرت بها حماية البيئة من الآليات التقليدية الى الآليات المستحدثة.

و على هذا الأساس و بناءا على ما تقدم و للإجابة على موضوع الدراسة و الإلمام بمحتوى الموضوع و جوانبه الأساسية و الفرعية يطرح موضوع الدراسة اشكالية مفادها : " **أين تكمن مساهمة الآليات المستحدثة لحماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الدولي و الوطني في ظل جهود المجتمع الدولي الرامية الى الحد من التلوث البيئي ؟ "**

و للإجابة على هذه الاشكالية يتم وضع فرضيات محورية التي تساعدنا بدورها في تحديد اجابات فرعية متناسقة للوصول الى موضوع الاشكالية و تتمثل في :

-دور المجتمع الدولي في تطوير الآليات المستحدثة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

-الجهود الوطنية الرامية الى وضع آليات مستحدثة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

و انطلاقا من هذه الفرضيات و بناءا على الإشكالية المطروحة و للإجابة على موضوع الدراسة تم تقسيم هذا العمل الى بابين بحيث سيتم التطرق في الباب الاول و على الصعيد الدولي الى "**الآليات الدولية المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** " و سيتم التطرق من خلال هذا الباب الى معرفة "**الجهود الدولية المبتكرة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " الفصل الاول** ،و مدى تجسيدها على الارض الواقع أي **"مدى تفعيل الآليات المستحدثة على الصعيد الدولي" الفصل الثاني** .

و على الصعيد الوطني تم التطرق الى أهم **"الآليات الوطنية المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** " الباب الثاني ، و تم تقسيم هذا الباب الى فصلين بحيث تم الاشارة الى" **الآليات الوطنية المستحدثة و مدى تفعيلها في ظل القانون 03-10** [8] "الفصل الأول ، و "**أهم الآليات الوطنية التنموية المستحدثة لحماية البيئة و تفعيلها** " الفصل الثاني .

و في خاتمة هذا الدراسة و قصد إعطاء لهذا العمل مخرجات قانونية و علمية تم ادراج مجموعة من النتائج المتوصل اليها و اقتراح مجموعة من التوصيات تتعلق بإعادة تطوير و اهتمام الكبير بالآليات المستحدثة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة في ظل تدهور الوضع البيئي .

[8] / القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العدد 43 الجريدة الرسمية، الجزائر ، الصادر في 25-07-2003

## الفصل التمهيدي : الإطار النظري لمفهوم حماية البيئة والتنمية المستدامة

إن التطرق الى مفهوم حماية البيئة و التنمية المستدامة ، يدفعنا الى معرفة مراحل تطورهما على مر التاريخ أي منذ اهتمام الانسان بهذين العنصريين الاساسين و هذا كان من تاريخ تطور حقوق الانسان عبر الزمن من الاعلان عن الحقوق الفردية الى الاعلان عن الحقوق الجماعية الى الاعلان عن الحقوق المشتركة و المتمثلة اساسا في الحق في العيش في بيئة هادئة و نظيفة و كرس هذه الفكرة ، القانون الدولي[9] والقانون الداخلي[10] و يستمد هذا الحق قيمته من موضوعه و نطاقه و غاياته ، فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الاطار الطبيعي للكائنات عموما و للإنسان على وجه الخصوص ، فهذا الاخير هو محور اهتمام القانون ، لذا فإن حقوق الانسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان ، بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها ، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة و السلامة .

و تعتبر حماية البيئة مكسبا حقيقيا لتحقيق التنمية المستدامة ، حسب ما جاء في تقرير اللجنة العالمية للتنمية و البيئة بعنوان مستقبلنا المشترك الصادر عام 1987 الهدف منه الدعوة الى مراعاة الموارد البيئية

---

[9]- و يظهر ذلك جليا في نص المادة 25 من الاعلام العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 التي تنص: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي مناسب للحفاظ على صحته و كيانه-"

-إنّ الإقرار بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة يخلق فضاء للحرية وإمكانيّات حقيقية للمشاركة بين مختلف المتدخّلين داخل البلد الواحد أو بين عديد الدّول عن طريق المعاهدات.وقد ظهرت المحاولات الأولى لجعل البيئة محور اهتمام وإدراجها ضمن حقوق الإنسان منذ القرن 19 ،لكن التوجّه الصريح نحو الحق في بيئة سليمة بدأ مع مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 والذي كان له عميق الأثر في صياغة خصائص هذا الحق حيث تمّ على إثره إحداث "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" بالإضافة إلى تأسيس منظومة قانونية للحق في بيئة سليمة دوليّا وإقليميّا.

-تّسم القانون الدّولي بتفاوت نطاقه بحسب الموضوع والأشخاص الدّوليين المعنيّين والآليّات المُعتمدة،كما هو الشأن بالنسبة للحق في بيئة سليمة والامتيازات المُترتّبة عنه، فإلى جانب المعاهدات ذات البُعد العالمي نجد الاتفاقيّات الإقليميّة التي تهمّ دُولا بعينها تجمع بينها قواسم معيّنة.

-فعلى المستوى العربي والإفريقي نذكر معاهدة 1962 المُتعلّقة بالتعاون العربي حول استعمال الطاقة الذريّة لغايات سلميّة،ومعاهدة 28-05-1963 التي أُنشئت بموجبها "منظمة الوحدة الإفريقيّة" التي تساهم في حماية البيئة ومعاهدة الجزائر التي دخلت حيّز التنفيذ في 7 ماي 1964 .بالإضافة إلى المعاهدة الخاصّة بإنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة في 1968 ،والاتفاقيّة العربيّة للشغل والمتعلّقة بالصّحة والسّلامة المصادق عليها في 1987.

- ومن الاتفاقيّات المبرمة على صعيد إفريقي أيضا نجد معاهدة باماكو لسنة 1992 حول منع توريد النفايات الخطيرة في إفريقيا نظرا للحالات العديدة التي تمّ فيها اكتشاف نفايات خطرة تمّ دفنها في أعماق الأرض وما ترتّب عنها من أضرار للبيئة والموارد المائيّة والكائنات الحيّة.

-أمّا على المستوى الأوروبي فقد تمّ الاتّفاق على عديد المسائل البيئيّة الخاصّة بهذه المنطقة،حيث وقّعت 18 دولة على معاهدة برشلونة بتاريخ 16 فيفري 1976 المتعلّقة بحماية المياه المتوسّطيّة من مختلف أشكال التلوّث ،وذلك على إثر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي انعقد بستوكهولم في 1972 .وتمّ تجسيد مُقتضيات الاتفاقيّة المذكورة ببعث "المخطّط الأزرق للمتوسط الذي تشترك في تنفيذه البلدان المُطلّة على البحر الأبيض المتوسّط.

-وتجدر الإشارة إلى أنّ تكريس الحق في بيئة سليمة على المستوى الإقليمي أوضح وأثبت منه على المستوى العالمي، فالمادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنصّ على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". كذلك هو حال البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي جرى تبنيه في نوفمبر 1988 في سان سلفادور حيث نصت المادة 11 على حق الإنسان في بيئة سليمة وتتعهد الدول بتنمية وحماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة. وقد انتظرت المؤسسات الأوربية عام 1986 لإدخال البيئة في المجال السياسي الأوربي، الأمر الذي تم تأكيده في اتفاقية ماستريش التي أضافت مبدأ الاحتياطات والإجراءات الوقائية.

[10] -أما عل الصعيد الداخلي ، نجد ان المشرع الجزائري قد استقر على تطبيق بنود الاتفاقيات الدولية و تكرسها كمبدأ أساسي في الدستور الجزائري فنجد المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم تنص على " للمواطن الحق في بيئة سليمة"

تلبية الحاجيات المشروعة للناس في حاضرهم دون الاخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول[11] و كذلك في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، جوهانسبورغ عام 2002[12]

و بهذا فإن فكرة هذا الفصل تدفعنا الى التعرف على النطاق النظري لتعريف حماية البيئة و التنمية المستدامة و عليه وجب علينا تقسيم الفصل الى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم حماية البيئة و التنمية المستدامة و المبحث الثاني مجالات حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

## المبحث الأول : مفهوم حماية البيئة و التنمية المستدامة .

إن دراسة موضوع البيئة و التنمية المستدامة يعد موضوعين متشعبين لا يمكن اعتبارهما موضوعين مستوفيان لجميع الجوانب ، كما لا يمكن تجسيد مفهومهما بمعزل عن بعضهما البعض و عن جملة الجوانب المتعلقة بهما ، نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة و توسع مجالهما في الدراسات المختلفة فلم تبقى دراسة البيئة و حمايتها و تحقيق التنمية المستدامة موضوع مقتصر على رجل القانون فقط ، فنظرا لأهميتهما اصبحت اهتمام جميع العلماء و المهتمين ، الاقتصاديين ، الاجتماعيين و الثقافي

ين و الاداريين ، نظرا لتداخل اهميتها في هذه المجالات ، زيادة على ذلك فتعريف هذين المفهومين سيدفعنا الى التعرف عليهما من الجانب الاهتمام العلمي و القانوني و غيرهما من المفاهيم الاخرى

و بهذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين

**المطلب الأول : تطور مفهوم حماية البيئة في الدراسات القانونية**

**المطلب الثاني : مبادئ حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .**

---

[11] - ظهر مصطلح "التنمية المستدامة " لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة سنة 1980، لكن تداوله على نطاق واسع لم يحصل إلا بعد أن أُعِيد استخدامه في تقرير "مستقبلنا المشترك " المعروف باسم "تقرير برونتلاند"، والذي صدر 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تحت إشراف رئيسة وزراء النرويج آنذاك غرو هارلم برونتلاند .

[12] - "منذ ثلاثين عاما اتفق في استكهولم على ضرورة التصدي لمشكلة تدهور البيئة و منذ عشرة أعوام اتفق في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية المستدامة في ريودي جانيرو على أن حماية البيئة و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية أمورا لا بد منها للتنمية المستدامة استنادا الى مبادئ ريو ، و لتحقيق هذه التنمية اعتمد البرنامج العالمي المعروف بإسم جدول اعمال القرن 21 و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية اللذين نعيد اليوم تأكيد التزام بهما".....اننا مصممون على كفالة استخدام تنوعنا الثرى ، الذي هو مصدر قوتنا الجماعية لإقامة شراكة بناءة من اجل التغيير و من اجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التنمية المستدامة."

## المطلب الاول : تطور مفهوم حماية البيئة في الدراسات القانونية .

قصد إعطاء مفهوم موضوعي لحماية البيئة أتناول من خلال هذا المطلب المفهوم التقليدي لحماية البيئة "الفرع الأول " و المفهوم المستحدث لحماية البيئة : الفرع الثاني ".

### الفرع الأول: المفهوم التقليدي لحماية البيئة.

**-التعريف العلمي للبيئة** : من الصعوبة وضع تعريف علمي جامع مانع للبيئة ، نظرا لوجود عدة مفاهيم علمية لها صلة وثيقة مع بعضها البعض[13] فمنهم مثلا من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء له علاقة بالكائنات الحية ، و الآخر من يرى أن مفهومها مرتبط ارتباطا وثيقا بالطبيعة و مكوناتها و هناك من يعتبر البيئة ، انها جميع العوامل الحية و الغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر و في أي فترة من فترات حياته[14.] فمفهوم البيئة يختلف بإختلاف مجال دراسة الباحثين فالباحث الاجتماعي ينظر اليها نظرة تتفاوت و تتباين عن نظرة الباحث الفيزيائي ، أو الكيميائي أو القانوني فالكل ينظر إليها من الجانب الذي يتعلق به [15].

و كان أول من استخدم المعنى الإصطلاحي و العلمي للبيئة هو العالم الالماني"**ارنست هايكل** Ernst Haeckel"[16] في سنة **1866** إذ توصل الى ذلك المعنى ، بإستخدام مصطلح **Ecologie** و هو عبارة عن دمج كلمتين يونانيتين الأول **Oikos** و التي تعني المسكن و الثانية هي **Logos** و معناها العلم ، و عرفة بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط التي تعيش فيه.

و مع ذلك هناك من يرى بأن استخدام كلمة البيئة اصطلاحا كان من قبل العلماء المسلمين ، اذ يعود استخدامها الى القرن الثالث الهجري و الذي يعود السبق في هذا المجال الى العلامة "**ابن عبد ربه**" مشيرا بها الى الوسط الطبيعي أو الجغرافي الذي يعيش فيه الانسان و الكائنات الحية كما إنه و وفقا لمفهومه للبيئة

---

[13] -ان النظر الى البيئة من زاوية الحيز المكاني الذي يوجد فيه الانسان تظهر لدينا البيئة المدرسة ، بيئة العمل ، بيئة المنزل ، كما يمكن النظر اليها من جانب النشاط البشري حيث تبرز البيئة الزراعية ، و البيئة الصناعية ، و البيئة التجارية و الحرفية ، كما يمكن النظر إليها من زاوية البعد الثقافي فنقول البيئة الثقافية أو البعد الاجتماعي فنقول البيئة الاجتماعية .

[14] -ط.لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير –جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، سنة 2012/2011 ص 4

[15] - إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الاداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 سنة 2012 ص 24

[16] - إرنست هاينريخ هيكل Ernst Heinrich Philipp August Haeckel 1834 – 1919م عالم ألماني متخصص في علم الحيوان. أصبح شهيرًا بسبب نظريته التلخيص مراحل التطور لكائن من أسلاف سابقة ، ولد هيكل في مدينة بوتسدام. وكان يحب علم النبات ولكنه درس الطب لأن والده أصر على ذلك. وتعلم في جامعتي ورزبرج -برلين. و شتغل منصب أستاذ علم الحيوان في جامعة ينا من عام 1862م، وحتى عام 1909م.

يعد المصطلح الشامل الذي يراد منه الدلالة إلى المناخ الذي يحيط بالإنسان سواء أكان اجتماعيا أم سياسيا أم اخلاقيا أم فكريا.[17]

عرفت البيئة كذلك بعدة تعريفات ، فمثلا عرفتها وكالة حماية البيئة الأمريكية[18]على أنها "مجموعة العناصر التي تجعل الأشياء والظروف المحيطة بحياة الأفراد والمجتمعات كما يتم معاينتها". وعرفها الإتحاد الاوروبي أنها "هي اجمالى الأشياء التى تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد و المجتمعات " . وتشمل البيئة على ذلك الموارد الطبيعية (البيئة الطبيعية) من الهواء والماء والتربة والمباني الحضرية (البيئة الحضرية) والظروف المحيطة بمكان العمل (بيئة العمل) وتشمل كذلك الكائنات الحية من نبات و حيوان والكائنات المجهرية. فمثلا علماء الطبيعة يعتبرون البيئة مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[19]

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان ، يتأثر و يؤثر فيه ، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر و معطيات سواء كانت طبيعية ، كالصخور و ما تضمه من معادن و مصادر طاقة و تربة و موارد المياه و عناصر مناخية من حرارة و ضغط و رياح و أمطار و نباتات طبيعية و حيوانات بحرية و برية او معطيات بشرية اسهم الانسان في وجودها من عمران و طرق و نقل و مواصلات و مزارع و مصانع و سدود ....الخ[20] و هذا ما أكده **الدكتور اسماعيل نجم الدين زنكه** في كتابه القانون الاداري البيئي بقوله "البيئة تعتبر الوسط الذي يحيا فيه الانسان و الذي تنظم سلوكه و نشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ، ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته و يحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط و الآثار المترتبة على مثل هذا الوسط".

و عرفها **الدكتور سمير محمود قطب** " تعتبر البيئة كذلك ذلك الاطار الذي يجمع العناصر الطبيتعية و البيولوجية و الحضارية و التاريخية حيث يعيش الانسان ككائن بشري متع الكائنات الاخترى من

---

17 محمد حسين عبد القوى ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، ط1 ، بيروت ، 2002 ص 7-8

18 - **وكالة حماية البيئة الأمريكية** (USEPA) هي وكالة تابعة للحكومة الاتحادية للولايات المتحدة والمكلفة بحماية صحة الإنسان و البيئة ، عن طريق كتابة وإنفاذ الأنظمة القائمة على القوانين التي يقرها الكونغرس .و اقترحت وكالة حماية البيئة من قبل الرئيس ريتشارد نيكسون في 3 ديسمبر عام 1970 وجد مقر وكالة حماية البيئة الأمريكية في واشنطن العاصمة ، وتملك مكاتب إقليمية لكل منطقة من مناطقها العشر ، بالإضافة إلى 27 مختبرًا تُجري الوكالة تقييم التأثير البيئي ، والأبحاث ، إلى جانب التعليم. تعَد مسؤولة عن الحفاظ على المعايير الوطنية وتطبيقها بموجب مجموعة متنوعة من القوانين البيئية ، بالتشاور مع حكومات الولايات والقبائل والحكومات المحلية. تفوض الوكالة بعض الرخص والمراقبة ومسؤولية الإنفاذ إلى الولايات المتحدة والقبائل المعترف بها فدراليًا. تتضمن سلطات إنفاذ وكالة حماية البيئة فرض الغرامات والعقوبات وغيرها من التدابير. تعمل الوكالة مع الصناعات وكافة مستويات الحكومة ضمن مجموعة واسعة من البرامج التطوعية لمنع التلوث وجهود الحفاظ على الطاقة.

19 محمد حسين عبد القوى ، المرجع السابق ص 7

20 زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة ، المواجهة و المصالحة بين الانسان و بيئته ،ط2 ، دار البحوث العلمية ، الكويت سنة 1998 ص 17

نبات و حيوان و جماد في كيان طبيعي متناسق يسوده التجانس و عدم التنافر و البقاء لكل عنصر من عناصر هذه البيئة و هذا التوازن الطبيعي من خلق الله عز و جل"[21] .

و من جهة اخرى يختلط مفهوم البيئة كثيرا مع كل من مصطلح الطبيعة و الإيكولوجيا فنجد .

**أ-البيئة و الطبيعة : l'Environnement et la nature** : يحرص العلماء دائما على ان يفرقوا بين مفهوم البيئة و الطبيعة لا سيما في الوقت الذي اهتم الباحثون بدراسة موضوع البيئة ، بحيث تعتبر البيئة و الطبيعة كلمتين مختلفتين عن بعضهما البعض سوءا من حيث الموضوع او من حيث المعني حيث حرص علماء الطبيعة و القانون على ابراز الفرق و ذلك بقولهم " ان مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الموارد الهامة المتصلة بالطبيعة ، اذ أن الانسان في سعيه الدائب فوق الارض قد اضاف أشياء أخرى مثل المباني و المنشآت و من ثم بيئة الانسان تنطوي بالضرورة على عنصرين أساسين العنصر الطبيعي و عنصر المنشآت أو العناصر التي نجمت عن نشاط الانسان[22] .

**ب-البيئة و علم البيئة** : البيئة هي المحيط الذي يعيش به الإنسان بمكوناته الحية و غير الحية ، وهو من أهم الأمور الواجب الاعتناء بها لعيش حياة صحيحة و خالية من المشاكل و الأمراض ، وتضم الأنظمة الطبيعية مثل الحيوانات والنباتات والمعالم الجغرافية والظواهر الطبيعية ، وتضم كذلك الموارد الطبيعية والفيزيائية والتي وجدت في الطبيعة من دون تدخل الإنسان مثل المناخ والهواء والماء والشحنات الكهربائية والمغناطيسية والجاذبية الأرضية ، أما علم البيئة أو Ecology. هو العلم الذي يدرس العلاقة ما بين الكائنات الحية و بين البيئة المحيطة بها ، ويدرس طريقة تعايشها في إطار الوسط الذي تعيش فيه وكيفية تغذيتها وتعاملها مع عناصره ، كما يدرس العناصر غير الحية في البيئة مثل الرياح والمناخ والرطوبة والحرارة ، وخصائص مكونات البيئة الفيزيائية والكيميائية كثيرا ما يحدث الخلط بين علم البيئة " Ecology " و البيئة المحيطة أو ما تسمى أحيانا بعلم البيئة الإنساني " Environnement " ذلك أن علم البيئة الإيكولوجيا يشمل دراسة كل الكائنات أينما تعيش بينما يقتصر علم البيئة الإنسانية على دراسة علاقة الإنسان الطبيعية دون سواها.[23] ، كما أن الفرق بين البيئة « Environnement » و كلمة« Ecologie » يكمن في أن هذه الأخيرة لا تدخل عنصر الإنسان و إنما تركز على الكائنات الحية الأخرى ومع ذلك فإن مجال البيئة قد إقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية الصميمة مثل كلمة " الوسط"

---

[21] - سمير محمود قطب ،دور الشرطة في تقويم السلوك الانساني نحو مقاومة التلوث البيئي ، مجلة الامن العام العدد 173 افريل 2001 مصر ص 105

[22] -ط.بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ،كلية الحقوق سنة 2018/2017 ص 15

[23] -أكثر معلومات إطلع على الموقع الالكتروني : https:--www.arabgeographers.net-vb-threads-arab23057- تصفح بتاريخ 17-10-2020 على الساعة 22:00

و التوازن البيولوجي " و التنوع البيولوجي" و التوازن الإيكولوجي ".[24] و يلاحظ من كل هذه التعريفات أنها تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة و إن كانت تختلف في الجزئيات وفقا لنوع الدراسة و واضعي التعريف .

## الفرع الثاني: المفهوم المستحدث لحماية البيئة.

يتطلب مفهوم المستحدث لحماية البيئة معرفة الجانب القانوني لتعريف البيئة و تعريف حماية البيئة في القانون المقارن .

**أولا - التعريف القانوني للبيئة:**

1- **في القانون الدولي العام:** لعبت المؤسسات الدولية بما فيها الأمم المتحدة ، دورا كبيرا في حماية البيئة بصفة عامة و بناءا على ذلك دعت هيئة الأمم المتحدة لعقد المؤتمر الاول بمدينة استوكهولم من 05 الى 16 جوان 1972 و الذي يعتبر بداية إنطلاق القانون الدولي للبيئة انبثق عنه إعلان استوكهولم ، و قد أورد هذا الاعلان تعريفا موجز للبيئة " بأنها كل شيء يحيط بالإنسان " "و اعتبرها كذلك أنها رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الانسان و تطلعاته ، او بأنها مجموعة من النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الانسان و الكائنات الاخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها انشطتهم" [(25)]

أما البيئة حسب مؤتمر بلغراد لسنة 1975 " إعتبرها العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيائي ، بينه و بين العالم الاجتماعي ، السياسي الذي هو من صنع الطبيعة "[(26)]

-و قد عرفها برنامج الامم المتحدة للبيئة " بأنها تعني مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين ، من اجل إشباع الحاجات الاساس ، او هي الإطار الذي يحيا فيه الانسان مع غيره من الكائنات الحية بما يضمنه من مكونات فيزيائية ، كيميائية ، بيولوجية ، اجتماعية ، ثقافية ، اقتصادية ، و سياسية و يحصل منها كل مستلزمات حياته " .

---

[24]- أنظر: محمد بن زعيمة عباسي " حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري " مذكرة ماجستير فرع الشريعة و القانون كلية العلوم الاسلامية الخروبة جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 12 .

[25] -و من بين النتائج الايجابية التي تمخضت عن مؤتمر استوكهولم هي الاتفاق الدولي على وضع برنامج موحد خاص بقضايا البيئة و المتمثل في برنامج الامم المتحدة للبيئة PNUE و الذي يهدف الى حماية البيئة من كل الأفعال الضارة بها .

[26] توفيق عطاء الله ،دور التعاون الدولي في حماية البيئة ، مقال بمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 9 سنة 2018 جامعة خنشلة ، الجزائر ، ص330

أما تعريف البيئة حسب المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة و التي تمت في إطار المجلس الأوروبي بتاريخ 21-06-1993 إعتبرت البيئة

"Environnement comprend :

-Les ressources naturelles abiotiques et biotiques ; telles que l'aie ; l'eau ; le sol ; la faune ; et la flore et l'interaction entre ces mêmes facteurs .

Les biens qui composent l'héritage culturel ; et les aspectes caractéristique du paysage" [27]

و عرفها المؤتمر الاسلامي الاول لوزراء البيئة سنة 2002 " بأنها هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الحياتية و على الافراد و المجتمعات و الدول حمايتها و تنمية مواردها الطبيعية ، بما في ذلك الهواء و المناح و الماء و البحر و الحياة النباتية و الحيوانية و لا يجوز بأي حال من الاحوال إحداث أي تلويث أو تغيير جوهري في عناصر نظام البيئة يخل بتوازنها "[28]

أ- **في القانون الاجنبي :** حضيت البيئة بإهتمام كبير من طرف التشريعات الدولية و ذلك في إطار حمايتها قانونيا و تحديد مجالاتها و أصنافها و حتى العقوبات المترتبة في حالة الاعتداء عليها ، إلا أن التعريف القانوني للبيئة لم يأت متطابقا و متماثلا في مختلف التشريعات ، إذ غالبا ما يذهب المشرع الى اعطاء عدة تعريفات لذات المصطلح لإختلاف الحقل القانوني الذي يشرع من اجله القانون سواء أكان مدنيا أم جزائيا أم اداريا[29].

و إذا كانت حماية البيئة حق من الحقوق الاساسية للإنسان ، و الذي أقرته المواثيق و التشريعات الدولية فعلى المشرع البيئي ان يبين من خلال الصياغة الفنية لتعريف البيئة نوع هذا الحق ، هل هو حق عام أم حق خاص ؟ ام كلاهما معا لأن الاعتراف بالحق البيئي كحق عام يعني المصلحة العامة ، اما الاعتراف بالحق البيئي كحق خاص يعني المصلحة الخاصة ، و بما ان تفاصيل كهذه لها علاقة مع قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية ، و مع الحقوق و الواجبات المقررة في دساتير الدول قبل قوانينها ، فيجب على المشرع المختص في المجال البيئي أن يضبط ذلك من خلال الصياغة الفنية المستحدثة لتعريف البيئة ليكون قاعدة

[27] -Alexander kiss , introduction au droit international de l'environnement ,institut des ,nation unies pour la recherche ,Genève , suise , 2006 p 3

[28] أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2015 ص 36

[29] إسماعيل نجم الدين زنكنة ، المرجع السابق ص 32

قانونية أساسية تنص على مختلف الجرائم البيئية و على العقوبات المناسبة لها سواء وردت بقانون العقوبات او بقوانين خاصة تنظم مجال البيئة[30].

- **في التشريع الفرنسي** : يعد القانون الفرنسي أحد التشريعات التي اهتمت بموضوع البيئة قانونيا و ذلك بموجب القانون حماية الطبيعة المؤرخ في 10 جويلية 1976 المادة الأولى منه التي تنص على ان " البيئة تتكون من مجموعة من العناصر هي : الطبيعة ، الفصائل الحيوانية و النباتية ، الهواء ، الارض ، الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة " . [31]

- و نصت المادة 110- الفقرة 1 من المدونة البيئة الفرنسية " البيئة هي الفضاء ، الموارد و الوسط الطبيعي المناظر ، و المشاهد الطبيعية ، نقاء الهواء ، انواع الحيوانات و النباتات ، التنوع و التوازن البيولوجي ، تلك التي تشكل جزءا من تراث الأمة المشتركة " .

و اعاب فقهاء القانون على هذه التعاريف بإعتبارها لم تحدد المعنى القانوني الكامل للبيئة و انهما اكتفى المشرع فيها بطرح امثلة لبعض من عناصر البيئة او العناصر المكونة لها دون العناصر التي يتدخل الانسان في إيجادها .

- **في التشريع الكندي** : نجد من جهة اخرى أن المشرع الكندي قد تطرق الى مفهوم البيئة في نص المادة الثالثة من القانون رقم 33 لسنة 1999 " على أن البيئة هي عناصر للأرض و التي تحتوي على ، (أ)الهواء ، التربـة ، المـاء (ب)جميع طبقات الغلاف الجوي ، (ج)جميع المواد العضوية و الغير العضوية و الكائنات الحية ، (د)تفاعل الانظمة الطبيعية التي تحتوي عناصر كما جاء في الفقرات (أ) الى (ج)"[32]

يلاحظ من حيث هذا التعريف ان المشرع الكندي ، اعطى فقط العناصر المكونة للبيئة دون ذكر العلاقة الموجودة بين هذه العناصر و الانسان ، بإعـتبار هـذا الاخيـر العنـصر الرئيـسي فـي تلويـث البيئة من جـهة و المستفيد من حمايتها من جهة اخرى و بهذا يعاب على هذا التعريف من حيث اعطاء التعريف الكامل لمفهوم البيئة.

[30] لطرش على عيسى عبد القادر ، حماية البيئة و التنمية المستدامة أفاق و تحديات بين التشريعات العربية و الدولية ، دار الفكر الجامعي ،ط1 ، مصر سنة 2016 ص 29-30

[31] - Article N° 1 – Creation Loi 76-629 1976-07-10 JORF 13 JUILLET 1976 rectificatif JORF 28 November 1976

[32] إسماعيل نجم الدين زنكنة ، المرجع السابق ص 33

**ج - في التشريعات العربية :**

تميزت التعريفات المستحدثة للبيئة فتي التشريعات العربية بين المفهوم الضيق و المفهوم الواسع و لكن و لطبيعة الموضوع سنتطرق الى بعض التعريفات الواسعة التي خص بها المشرع العربي للبيئة .

-**التعريف القانوني للبيئة عند المشرع اليمني:** تطرق المشرع اليمني الى مفهوم البيئة بموجب نص المادة الثانية من الفصل الأول من الباب الاول من خلال قانون حماية البيئة رقم 26 لسنة 1995 و اعتبرها " المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ، و يتكون هذا المحيط من عنصرين عنصر كوني يظم الكائنات الحية من الانسان و حيوان و نبات و موارد طبيعية من هواء و ماء و تربة و مواد عضوية و كذلك الانظمة الطبيعية و عنصر إنساني يشمل كل ما أضافه الانسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابته و طرق و جسور و مطارات و وسائل نقل و ما استحدثه من صناعات و مبتكرارت و تقنيات "[33] يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع اليمني وفق في اعطاء صورتين لمفهوم البيئة يتمثل المفهوم الاول و تحديد مكونات الطبيعية للبيئة و التي يقصد من حيث محتواها ما خلق مع هذا الكون و ليس ليد الانسان فيها و سمها بالعنصر الكوني ، اما المفهوم الثاني و ما صنعه الانسان و ابتكره و سماه بالعنصر الانساني.

- **التعريف القانوني للبيئة عند المشرع المصري :** الإتجاه الواسع لتعريف البيئة عند المشرع المصري ينطلق من تحديد البيئة الطبيعية و البيئة المشيدة عند تحديده لمعني البيئة حيث يظهر هذا الاتجاه في القانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل إذ جاء في المادة الاولى الفقرة **الأولى :**" البيئة هتي المحيط الحيوي التذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتتويه متن مواد و ما يحيط بها متن هواء و متاء و تربة و ما يقيمه الانسان من منشآت "[34]

إلا انه ما يعاب على هذا التعريف أن ما جاء به المشرع المصري لم يكن مفوهوما واسعا للمعنى الصحيح لتعريف البيئة ، فقط تم ذكر عناصر البيئة على سبيل المثال و الدليل على ذلك عبارة المحيط الحيوى التي استعملها المشرع المصري و اذ يعتبر هذا المفهوم عنصر من عناصر البيئة فقط .

- **التعريف القانوني للبيئة عند المشرع العراقي :** حذى المشرع العراقي كغيره من المشرعين العرب تعريف البيئة الى مفهومها الطبيعي و الصناعي حيث جاء في قانون حماية البيئة رقم 8 المؤرخ في 25-06-2008 في مادته الاولى الفقرة الثامنة " **البيئة هي المحيط الحيوى الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان**

[33] لطرش على عيسى عبد القادر ، المرجع السابق ص 34

[34] إسماعيل نجم الدين زنكنة ن المرجع السابق ص 34

**و حيوان و نبات و المكونات الإحيائية و كل ما يحيط بها من هواء و مـتتتاء و تربة و ما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية و المنشآت الثابتة و المتحركة التي يقيمها الإنسان "**

- **التعريف القانوني للبيئة عند المشرع المغربي :** جاء في القانون البيئة المغربي رقم 3-13 المتعلق بمكافحة الهواء الفصل الاول منه المادة الأولى الفقرة 3 " **البيئة هـي مجـموعة العناصر الطبيعية و المنشآت البشرية و العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التـي تساعـد علـى وجود و تغـيير و تنمـية الـوسط الطبيعي و الكائنات الحية و الانشطة البشرية"**[35]،

ما يمكن أن نلاحظه في ما تطرق إليه المشرعون العرب في التعريف القانوني للبيئة ، أتى معظمه بوصف البيئة و بيان عناصرها الاساسية ، الطبيعية منها و الصناعية ، دون ان تفرد التشريعات تعريفا جامعا مانعا لها بل ما ذكر فقط هو على سبيل المثال لا الحصر و هذا ليس تقصيرا من المشرع العربي و إنما يرجع ذلك إلى تطور و استحداث المفهومي للبيئة و زيادة على ذلك هو مصطلح واسع و مرن و متطور للدرجة التي لا يمكن أن نصوغ تعريفا جامع و مانع في زمن محدد ، بسبب طبيعتها الخاصة .

- **في القانون الجزائري :** انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الاجنبي و العربي في تعريفه للبيئة بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية دون العناصر الصناعية و هذا في إطار المفاهيم و المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جـاء فـي نـص المادة 03 من القانون 03-10 **" تتكـون البيـئة مـن الموارد الطبيعية اللاحويـتتة و الحيوية كالهـواء و الجـو و الماء و الارض و باطـن الأرض و الحيوان و النيات بما في ذلك التراث الوراثي و اشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين الاماكن و المناظر و المعالم الطبيعية** "[36]

إن المشرع الجزائري في تعريفه للبيئة في نص المادة 03 المشار إليه ، حصر مفهومها فقط في العناصر الطبيعية التي ليست للإنسان يد فيها كهواء و الماء ، دو ن التطرق الى العناصر الصناعية ، في إطار حماية البيئة ، إلا انه نجد من جهة أخرى في بعض النصوص القانونية المتعلقة كذلك بحماية مجالات أخرر لها علاقة بالبيئة مثل القانون 90-29[37] المعدل و المتمم المتعلق بالتهيئة و التعمير الذي يهدف من خلاله إلى

[35] على عدنان الفيل ، قوانين حماية البيئة العربية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ،ط1 عمان –الاردن ص82

[36] -القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العدد 43 الجريدة الرسمية، الجزائر، الصادر في 25-07-2003

[37] - القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ج ر العدد 52 الجزائر الصادرة في 09-12-1990 المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 ج ر العدد 51

حماية و تنظيم النشاط العمراني ، و من جهة أخرى القانون 98-04[38] المتعلق بحماية التراث الثقافي و الذي يهدف إلى حماية التراث المادي و اللامادي للنشاط الانساني .

و يكون قد قصر المشرع الجزائري في تحديد مفهوم البيئة من كل جوانبها في القانون 03-10 المشار إليه بإعتبار يعد المرجع الاول في تحديد تعريف البيئة و كيفية حمايتها و مجالاتها و بهذا فهو ملزم بإعادة النظر في أحكام هذا القانون بإضافة العناصر الصناعية بإعتبار هذا القانون هو الاطار المرجعي لحماية البيئة من جهة و من جهة اخرى التطور المرن لمفهوم البيئة في الوقت الحالى و ذلك بتطور و استحداث آليات حمايتها.

**ثانيا - التعريف القانوني لحماية البيئة :** قصد التعرف على مضمون حماية البيئة من حيث القانون يتطلب معرفة ذلك في القانون الدولي العام ، و القانون الأجنبي و تشريعات العربية .

**1-القانون الدولي العام** : و جاء في المبدأ رقم 2 من هذا الاعلان مايلي " ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الارضية بما في ذلك الماء و الهواء و الارض و النبات و الحيوان و المنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الاجيال الحاضرة و المستقبلية و ذلك عن طريق تخطيط و ادارة واعية وقت ما يقتضيه الحال " .

**2 –في القانون المقارن :**

**أ-القانون الفرنسي :** نصت المادة من القانون رقم 76-629 على أن " حماية المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية ، والحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية ، والحفاظ على التوازنات البيولوجية التي تشارك فيها و حماية الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها ، من المصلحة العامة و من واجب الجميع ضمان الحفاظ على التراث الطبيعي الذي يعيشون فيه و يجب أن تتوافق أنشطة التطوير و المعدات و الإنتاج العامة أو الخاصة مع نفس المتطلبات و يجب كذلك أن يضمن تحقيق هذه الأهداف التوازن المتناعم بين السكان المقيمين في المناطق الحضرية والريفية" [39]

[38] - القانون 98-04 المؤرخ في 17-06-1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ج ر العدد 44 الجزائر الصادرة في 18-06-1998

[39]- article N°1 loi 76-629 " La protection des espaces naturels et des paysages, la préservation des espèces animales et végétales, le maintien des équilibres biologiques auxquels ils participent et la protection des ressources naturelles contre toutes les causes de dégradation qui les menacent sont d'intérêt général. Il est du devoir de chacun de veiller à la sauvegarde du patrimoine naturel dans lequel il vit. Les activités publiques ou privées d'aménagement, d'équipement et de production doivent se conformer aux mêmes exigences. La réalisation de ces objectifs doit également assurer l'équilibre harmonieux de la population résidant dans les milieux urbains et ruraux"

يرى المشرع الفرنسي أن حماية البيئة تدخل ضمن المصلحة العامة يتعين على الجميع حمايتها و سعى الى وضع كل الميكانزمات للحفاظ على النظام البيئي المتكون من النيات و الحيوان و الموارد الطبيعية و التراث الطبيعي و غيرها الامر الذي نجده في جميع التشريعات الاخرى.

ب- **القانون البلجيكي :** حذى المشرع البلجيكي طريق التشريعات الاخرى في تعريفه لحماية البيئة بموجب المرسوم المؤرخ في 09-07- 2004 [40] بحيث اعتبر حماية البيتئة ، هي حماية المساحات و المناظر الطبيعية و الموارد الطبيعية و البيئات و الهواء و التربة و المياه و التنوع البيولوجي و التوازنات هي جزء من التراث المشترك لسكان منطقة و تدعم وجودها ومستقبلها وتطورها.

-تستند السياسة البيئية للإقليم إلى مبدأ العمل الوقائي ، الذي يجب بموجبه منع الضرر بدلاً من الاضطرار إلى إصلاحه.

-يهتم الجميع بالحفاظ على البيئة ويساهم في حمايتها.

**3- في التشريعات العربية :** من أمثلة التشريعات البيئية العربية نجد منها مثلا :

**أ-قانون البيئة السعودي :** جاء في النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34 لسنة2001 المادة الاولى منه في تعريفه لحماية البيئة "هي المحافظة على البيئة و منع تلوثها و تدهورها و الحد من ذلك " و حدد المشرع السعودي أهم الالتزامات القانونية قصد حماية البيئة لا سيما منها مراجعة حالة البيئة و تقويمها و تطوير وسائل الرصد و ادواته و جمع المعلومات و إجراءات الدراسات البيئية زيادة علة توثيق المعلومات البيئية و نشرها ، مع إعداد مقاييس حماية البيئة و إصدارها و مراجعتها و تطويرها و تفسيرها الامر الذي يدفع المكلفين بذلك بإعداد مشروعات الأنظمة البيئة ذات العلاقة بمسئوليتها ، زيادة على المتابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئية و ادارتها على النطاقين الاقليمي و الدولي مع تشجيع الآليات القانونية الأخرى مثل نشر الوعي البيئي على جميع المستويات زيادة على التشاركية الشعبية .

و نجد أن المشرع السعودي وضع مجموعة من الآليات الوقائية في اطار حماية البيئة نجدها في نص المادة 14 من نفس القانون مثل "**حظر ادخال النفايات الخطرة أو السامة أو المشاعة الى المملكة العربية السعودية و يشمل ذلك مياهها الاقليمية او المنطقة الاقتصادية الخالصة" .**

يلتزم القائمون على انتاج او نقل او تخوين او تدوير او معالجة المواد السامة او المواد الخطرة و الاشعاعية او التخلص النهائي منها التقيد بالإجراءات و الضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية .

40 - Décret relatif au Livre Ier du Code de l'Environnement du 09-07-2004 article N1

و يحظر القاء او تصريف أي ملوثات ضارة او أي نفايات سامة او خطرة او اشعاعية من قبل السفن او غيرها في المياه الاقليمية او المنطقة الاقتصادية الخالصة[41].

**ب-قانون البيئة الأردني** : عالج المشرع الاردني هو كذلك حماية البيئة من جوانب مختلفة فجاء في القانون حماية البيئة الاردني رقم 52 لسنة 2006 المادة الثانية الفقرة الثامنة " حماية البيئة هي المحافظة على المكونات البيئة و عناصرها و الارتقاء بها و منع تدهورها او تلويثها او الاقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث و تشمل هذه المكونات الهواء و المياه و التربة و الاحياء الطبيعية و الانسان و مواردهم "

وقصد حماية البيئة في ظل هذه العناضر وفق القانون الاردني وضع المشرع مجموعة من الالتزامات القانونية تجسيدا لهذا المبدأ فجاء منها على سبيل المثال ،

-وضع السياسة العامة لحماية البيئة و اعداد الخطط و البرامج و المشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة

-إعداد المواصفات و المعايير القياسية لعناصر البيئة ة مكوناتها .

مراقبة و قياس عناص بيئية و مكوناتها و متابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها الوزارة و فقا لمعايير المعتمدة .

المراقبة و الاشراف على المؤسسات و الجهات العامة و الخاصة بما في ذلك الشركات و المشاريع لضمان تقييدها بالمواصفات البيئية القياسية و المعايير و القواعد الفنية المعتمدة.

-إعداد خطط الطوارئ البيئية[42].

ج- **قانون البيئة السوري** : أما المشرع السوري عالج مفهوم حماية البيئة في القانون رقم 50 المؤرخ في 26-06-2002 المتضمن قانون حماية البيئة في نص المادة الاولى الفقرة السادسة " **حماية البيئة هي مجموعة النظم و الاجراءات التي تكفل استمرار توازن البيئة و تكاملها الانمائي و تحافظ على بيئة سليمة صالحة للاستمتاع بالحياة و الاستفادة من الموارد و الممتلكات على خير وجه"**

و من الآليات التي تطرق إليها المشرع السوري لحماية البيئة لا تختلف عن تلك التي تطرق عليها المشرع الاردني و السعودي فنجد أنه أسر على سبيل المثال :

-وضع هيأت إدارية لإرساء قواعد أساسية لسلامة البيئة و حمايتها من مختلف الملوثات .

-وضع سياسة عامة لحماية البيئة و اعداد الاستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك و تطويـترها و وضع الخطط و البرامج لتنفيذها ضمن إطار السياسية العامة للدولة .

---

[41] - على عدنان الفيل ، المرجع السابق ص18-19

[42] - على عدنان الفيل ، المرجع السابق ص-102-103

-إعداد المواصفات و المعايير لعناصر البيئة و وضع الأسس و الاجراءات اللازمة لتقويم الأثر البيئي .
-وضع أسس إنشاء المميات الطبيعية و المنتزهات الوطنية و شروطها و مراقبتها وفقا لمعطيات و خصائصها .

د- **قانون البيئة العراقي :** جاء في نص المادة الاولى من القانون رقم 72 لسنة 2009 المتضمن حماية و تحسين البيئة " يهدف القانون الى حماية و تحسين البيئة من خلال إزالة و معالجة الضرر الموجود فيها او الذي يطرأ عليها و الحفاظ على الصحة العامة و الموارد الطبيعية و التنوع الاحيائي و التراث الثقافي و الطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة و تحقيق التعاون الدولي و الاقليمي في هذا المجال "[43] يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع أعطى تعريفا لحماية البيئة موضحا بذلك في نص المادة أهداف هذا القانون على عكس ما ورد ذكره في التشريعات العربية ألأخرى حيث يظهر ان تعريف المشرع العراقي جاءا جامعا لمفهوم حماية البيئة في القانون حيث مزج بين الحماية البيئية و الحماية القانونية للبيئة ،من حيث التعاون الداخلي و الدولي محددا بذلك العناصر الواجب حمايتها و اهـتداف هـذه الحماية و هي تحقيق التنمية المستدامة .

هـ- **القانون البيئة الجزائري :** لم يتطرق المشرع الجزائري الى وضع نص مادة صريحة يعرف فيها حماية البيئة و إنما نجد ذلك في الأحكام المتفرقة في قانون البيئة الجزائري رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[44] و اكتفى فقط بتعريف البيئة و اشار في نص المادة الثانية من القانون أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و منها قد يكون المشرع قد حدد مفهوم حماية البيئة وفق هذه الاهداف[45] . و نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق قبل ذلك لتعريف حماية البيئة في القانون البيئة الملغى رقم 83-03 [46] و اكتفي فقط بتحديد الاهداف و المبادئ وتمثل في الاسس التي ينطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التلوث و منها :

-حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أسياسيا للسياسية الوطنية للتنمية.
-المحافظـة عـلى الاطـار المعـيشي للسكـتان يعتبـر النتيجة لوجود التـوازن بيـن متطلبـات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة .
-تدخل الدولة ضرورة واجبة و مشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع البيئية.

---

[43] - على عدنان الفيل ، المرجع السابق ص-325-326

[44] - القانون رقم 03-10 المرع السابق.

[45] - المادة الاولى من القانون 03-10 "تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص الى ما يأتي :
-تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة .
-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة و العمل على ضمان إطار معيشي سليم .
-الوقاية من كل أشكال التلوث و الاضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها .
-إصلاح الأضرار المتضررة .
-ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، و كذلك استعمال التكنولوجيات الاكثر نقاء .
-تدعيم الاعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة .

[46] - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة ، ج ر للجمهورية الجزائرية ، العدد 6 –الصادرة بتاريخ 09-02-1983

## المطلب الثاني :مفهوم التنمية المستدامة في الدراسات القانونية .

في هذه الأرض خلق الانسان ليعيش فيها و يتداول عليها الاجيال خدمة لبعضهم البعض مما يتطلب الحفاظ على ثرواتها و بيئتها ، من هنا ظهر مبدأ المحافظة الذي أصبح يعبر عنه اليوم بفكرة التنمية المستدامة ، و إن كانت هذه الأخيرة أوسع بكثير من حيث المفهوم ، و قد كثر استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر في كثير من المجالات لأهميتها الاخلاقية و الاجتماعية و القانونية لأن ما توصل إليه علماء اليوم أن أساس تطور المجتمعات و بقائها هو الحفاظ على ثرواتها الطبيعية و اقتصادية في إطار ما يسمى التنمية المستدامة

**الفرع الأول : المفهوم القانوني للتنمية المستدامة:** قصد معالجة المفهوم القانوني للتنمية المستدامة نتطرق الى النقاط التالية :

**أولا -التنمية المستدامة في القانون الدولي :** تميزت الثقافة الاقتصادية التي سادت دول العالم بتقنية التنامي و الصناعي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بمجموعة من القيم و الثقافات التي ساهمتا في زيادة حدة المشكلات البيئية من بين هذه القيم مثلا :

-الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة و لقد تعامل أصحاب هذا الاعتقاد مع قسم كبير و مهم من الموارد على أنها بضائع حرة و ليس لها قيمة ، الامر الذي شجع على استغلال هذه الموارد و إهدارها أكثر فأكثر و مع تزايد المشاكل البيئية ، سادت الأفكار المتعلقة بالسياسيات البيئية و التي تشير الى أنه بالإمكان ما تحقيق النمو الاقتصادي و إما تحسين نوعية البيئة و أن أي خلط بين الاثنين ينطوي على نوع من المفاضلة ،و استمر هذا الوضع الى غاية 1968 اين تم تأسيس ما عرف بنادي روما[47] الذي ضم العديد من العلماء و المفكرين و رجال الاقتصاد و دعى الى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود نمو في البلدان المتقدمة، و في عام 1978 قام هذا النادي بنشر تقرير مفصل حول تطور المجتمع البشري و علاقة ذلك بإستغلال الموارد البيئية و توقعات ذلك الى غاية سنة 2100 و من أهم نتائجه

[47] -منظمة نادي روما ،مركز أبحاث غير حكومي موجود في زيورخ بسويسرا يضم اقتصاديين و علماء و سياسيين من دول مختلفة لديهم اهتمامات مشتركة حول التحديات العالمية مثل الزيادة السكانية و الإحتباس الحراري، تأسس نادي روما في ابريل 1968 عن طريق رجل الاقتصاد الايطالي أورليو بيشي، و العالم الإسكتلندي ألكسندر كنج و الملياردير الأمريكي ديفد روكفيلر في مركز بحث Accademia dei Lincei في روما ،بدأ اهتمامه بالشأن العالمي في 1972 بتقرير حدود للنمو LTG الذي بيعت منه 30 مليون نسخة و قد ترجم الى 30 لغة مما جعله أكثر كتب الاقتصاد البيئي مبيعا في التاريخ و يحذر من عدم استمرار التنمية الاقتصادية بسبب نفاد الموارد كنتيجة للزيادة السكانية المتسارعة و قد أكدت أزمة النفط عام 1973 علي مخاوف نادي روما في 1 يوليو 2008 اتخذت من فنترتور في زيورخ بسويسرا مقرا لها حاليا يشغل رئاسة النادي الألماني إرنست فون فايتسكر و الإسكتلندي جريم ماكستون أما السكرتير العام فهو السويدي أندرس فيكمان - http:--www.anntv.tv-new-

أنه سيحدث خلل خلال القرن 21 بسبب استنزاف الموارد الطبيعية الضرورية ، مما ينجم عنها تلوث كبير في النظام البيئي بسبب سوء استغلال هذه الموارد و الافراط في استغلالها

- و في الفترة الممتدة من 5-7 جويلية 1972 انعقدت قمة البيئة البشرية للأمم المتحدة بمدينة ستوكهولم[48] .حيث نوقشت لأول مرة قضايا البيئية ، و بعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر ستكهولم انعقد بنيروبي مؤتمر آخر للبيئة سنة 1982 [49] تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم و لوضع أسس و مبادئ جديدة تحدد علاقة الانسان بالموارد البيئية و قد أصدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي و الذي يتكون من مجموعة من البنود تأكيدا لبنود مؤتمر ستكهولم ، الى جانب ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982 الميثاق العالمي للطبيعة الذي يتضمن المبادئ الأساسية لحماية البيئة و الطبيعة و نوعيتهما و حفظ الموارد الطبيعية لصالح الاجيال الحاضرة و القادمة و ذلك من خلال إتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الدولي و الوطني لحماية الطبيعة و دعم التعاون الدولي .

و أشارت اللجنة الدولية حول البيئة و التنمية المستدامة لسنة 1983 " التنمية المستدامة عبارة عن نمط من انماط استخدام الموارد المتاحة بهدف تلبية الحاجات البشرية مع الحفاظ في نفس الوقت على البيئة و بحيث

---

[48] عَقَدت الأُمم المتحدة ما بين 5-16 جوان عام 1972 مؤتمراً في استوكهولم السويدية حول البيئة البشرية ، أجمعت خلاله حكومات العالم على الحاجة الملحّة إلى مجابهة مشكلة التدهور البيئي. و أوضح ذلك المؤتمر طبيعة العلاقة بين التنمية و البيئة، واقترح مقاربة من شأنها لفت الأنظار إلى العوامل الاجتماعية . الاقتصادية الكامنة وراء الكثير من المشاكل البيئية ، بغية معالجة النتائج عبر التصدّي لأسبابها . عرَّف مؤتمر استوكهولم البيئة على أنها المخزون الحيوي للموارد الطبيعية والاجتماعية المتوافر في وقت معيَّن لسدّ الحاجات البشرية، وعرَّف التنمية على أنها العملية التي تُستعمل فيها هذه الموارد للحفاظ على رفاه الانسان وتعزيزه. هكذا بدا جلياً التكامل بين أهداف البيئة وأهداف التنمية.

[49] - مؤتمر نيروبي 1982 conférence Nairobi يتمثل المؤتمر في الاجتماع المنعقد في نيروبي عاصمة" كينيا "في الفترة من 10- 17 ماي 1982 ، من طرف الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تكثيف الجهود على المستوى العالمي، الإقليمي، الوطني لحماية االبيئة والنهوض بها حددت بنود هذا الاجتماع الذي أطلق عليه وصف " إعلان نيروبي Déclaration Nairobi " أهم المشاكل البيئية، وكيفية معالجتها، والاجراءات الواجب اتخاذها. وأكد هذا الإجتماع على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية، التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة، ويعد إعلان نيروبي خطوة هامة في تطوير القانون الدولي البيئي ، بحثه على حماية البيئة ، والمحافظة عليها ، بشكل جماعي أو فردي ، لضمان إنتقال البيئة بمواردها الطبيعية إلى الأجيال المقبلة ، في حالة تكفل للجميع الحياة أو العيش في ظل الكرامة الإنسانية.إذ ينص في البند الباب الأول: الإطار النظري للمنظمات غير الحكومية وللقانون الدولي البيئي السادس منه على أن: العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود الإقليمية ، وينبغي حيث يكون ذلك مناسبا أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول ، والعمل الدولي الجدي .وبناء على ذلك ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئي ، بما في ذلك ، الإتفاقيات الدولية ، وأن توسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي، والإدارة البيئية .كما يعد هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول كبرى في تاريخ القانون الدولي البيئي وذلك بوضع خطة عمل من أجل منع تدهور بيئة المستقبل ، فقد أقر خطة عمل عرفت باسم الأجندة 21 والتي تتألف من 40 فصلا ، شملت توصيات من أجل حل المشكلات البيئية ذات العلاقة بالتنمية الإقتصادية ، مثل: التغير المناخي ، تآكل طبقة الأوزون وتدمير التنوع البيولوجي ، إذ تعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي من أهم نتائج هذا المؤتمر.

تكون الاستجابة لهذه الحاجات ليس من أجل الحاضر أو المستقبل القريب فقط بل من أجل المستقبل بجميع أبعاده "[50]

أماالاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية رف في تقريره التنمية المستدامة بأنها " السعى الدائم لتقدير نوعية الحياة الانسانية مع الاخذ بالاعتبار قدرات و امكانيات النظام الذي يحتضن الحياة "[51]

و أشار الى هذا المفهوم البن الدولي للتنمية المستدامة إذ اعتبرها "عملية تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة و ذلك بضمان ثبات رأس مال الشامل أو زيادته المستمر عبر الزمن "[52]

أما فقهاء القانون و الاقتصاد كانت لهم أفكار و مفاهيم عن التنمية المستدامة حيث يرى الفقيه الاقتصادي الشهير " **روبرت سولو**" الذي عرف سنة 1989 التنمية المستدامة بأنها " عدم الإضرار بالطاقة الانتاجية للأجيال المقبلة و تركها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي "

أما مدير حماية البيئة الامريكية **وليام رولكز هاوس** فعرفها بانها " تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة ، و ذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية و المحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان و ليستا متناقضتان "[53].

و على هذا فإن التنمية المستدامة وفق ما سبق ذكره ، هي العملية التي يتم بواسطتها إستغلال الموارد المتاحة في الدولة من أجل تحقيق التنمية و تحسين الظروف المعيشية للافراد و تلبية حاجاتهم مع مراعاة الجوانب البيئية و ضمان حق الاجيال القادمة في تلك الموارد.

**1- تعزيز و استحداث مصطلح التنمية المستدامة في القانون الدولي .**

أ- **التنمية المستدامة في تقرير برانتلاند 1987 .** إن فكرة التنمية المستدامة أصبحت من أكثر المفاهيم المستعملة في العصر الحالي كمفهوم مستحدث في كل المجالات ذات الاهـتتمية القصـوى فـي تنمية البلـدان و المجتمعات ، و ظهر هذا المفهوم كمصطلح قانوني و بشكل رسمي في تقرير اللجنة العالمية للتنمية و البيئة ما

---

[50] ابو بكر بعيرة ، لا تنمية مستدامة دون إدارة قوامة ، ورقة بحث قدمت في مؤتمر التنمية المستدامة في ليبيا –كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة قارينوس ، بدون سنة ، ص 3

[51] محمد تاطهر قادري ، أليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،2006/2005، ص 56

[52] صالح خليل أبو أصبع ، الاتصال و التنمية المستدامة في الوطن العربي ، دار البركة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الاردن ، 2009 ، ص 264

[53] بوزيد سايح ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، 2013/2012 ، ص 77-78

يسمى " بمستقبلنا المشترك " الصادر عام 1987 الهدف منه الدعوة الى مراعاة الموارد البيئية و تلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم دون الاخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول "

- يعود تبلور مفهوم التنمية المستدامة الى الجهود التي بذلتها الامم المتحدة في سبيل ايجاد الحلول للمشاكل البيئية و التي توجت بإصدار تقرير برانتلاند عام 1987 بعد مسار طويل ، حيث تضمن التقرير تعريف التنمية المستدامة "على أنها ضمان لحق الاجيال الحاضرة في التنمية دون المساس بحقوق الاجيال المستقبلية".

و بمقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الاجيـتال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الاجيال المقبلة فـي البيئة و الموارد الطبيعية عند استخدامها و لاشك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل ، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي الى تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي المنشود ، و اذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية فإن أعباء ذلك ستكون خطيرة [54]

و في 2002 انعقد مؤتمر الامم المتحدة حول التنمية المستدامة ، و كانت رسالته الموجهة للعالم هي بدون إدارة بيئية سليمة ستنهار التنمية و بدون التنمية المتسارعة في البلدان الفقيـرة ستفشل السـياسات البيئية"[55]

و نييجة هذه المفاهيم و تعدد مفردات حول التنمية المستدامة الى التنمية المتواصلة ، الى التنمية الموصولة و المستديمة ، و القابلة للإدامة و أخيرا المستدامة [56] و تعددت مفاهيم و تعريفات التنمية المستدامة في سيق المواثيق الدولية .

ب-**التنمية المستدامة في إعلان ريو لسنة 1992 :** أكد هذا الاعلان[57] في كثير من المناسبات ضمن المبادئ 27 منه على التنمية المستدامة ، حيث أشار المبدأ الاول منه الى أن البشر يقعون في صميم اهتمام تنمية

---

[54] عيادة مصطفاوي ، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، مقال علمي ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ،العدد 18 جانفي 2018 ص 362

[55] عيادة مصطفاوي ، المرجع السابق ص 363

[56] -حميدة حسن، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة البليدة، الجزائر، 2009/2008، ص 104

[57] -إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية ، القرار الأول من مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ،3-14 جوان 1992 عقد المؤتمر العالمي للبيئة، والتنمية ( قمة الأرض" Summit Eearth " في مدينة (ريو دي جانيرو) بالبرازيل في الفترة من 3 – 14 يونيو 1992 ،تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وسط ، صخب وحشد سياسي غير مسبوقين وأكد في المبدأ الأول على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالإنسجام مع الطبيعة". ومن أهم أسباب وأهداف إنعقاد هذا المؤتمر- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزو- .مكافحة التصحر والجفاف، وكذا حفظ التنوع البيولوجي- .حماية المياه العذبة، وإمداداتها من التلوث و عن نتائج هذا المؤتمر ، فأهمها تمثل في توقيع ثلاث إتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة.

-الإتفاقية الأولى: وتتعلق بالتنوع الحيوي، وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية، والنباتية، المهددة بالانقراض-الإتفاقية الثانية: إتفاقية مناخ الأرض، وتتعلق بالتغيرات المناخية، ومكافحة درجات الحرارة عن طريق الحد من إنبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو-الإتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء . و بهذا أصبحت نتائج المؤتمر، و لاسيما جدول أعمال القرن الحادي و العشرين و مبادئ (ريو دي جانيرو)

المستدامة في حين نص المبدأ 3 على أنه يتوجب إعمال الحق في حتى يفي بشكل منصف للاحتياجات البيئية و الانمائية للأجيال الحاضرة و المستقبلية ، أما المبدأ الرابع منه فيشير الى الى أنه من أجل تحقيق تنمية المستدامة يكون اهتمام بالبيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر اليها بمعزل عنها . فحين ينص المبدأ التاسع على أنه يجب أن تتعاون الدول في بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة عن طريق التكنولوجية الحديثة و الابتكارية.

ت-**التنمية المستدامة في الاتفاقيات الدولية للبيئية :** تعددت و تنوعت و تباينت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المتدامة و نجد من أهمها :

- **اتفاقيات التغيرات المناخية** :نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على الحق في التنمية المستدامة حيث تضمنت على انه للدول الحق في التنمية المستدامتة و عليهم اتباع السياسيات و الاجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الانسانية و اتخاذ ما يناسبها من اجراءات وفق الظروف الخاصة لكل منها و التي يجب أن تتكامل مع برامج التربية الوطنية مع الاخذ بعين الاعتبار أن التنمية الاقتصادية ركن أساسي في تبني التدابير للحد من التغير المناخي .

-**اتفاقية التنوع البيولوجي :** تضمن العديد من الاحكام التي تتطلب الأعمال و الانشطة التي تعزز الصلة بالتنمية المستدامة في مجال حماية التنوع البيولوجي و نلتمس ذلك في احكام المواد 8 -10-11-13 من هذه الاتفاقية [58]

-**إعلان المبادئ حول الغابات :** أشار هذا الاعلان على أن الغابات توفر خدمات ذات أهمية بالغة مما جعل صيانتها مسألة تهم البشرية كلها من هذه الخدمات امتصاص الكاربون و صيانة التنوع البيولوجي و صيانة التراث الطبيعي و تضمن الاعلان 15 مبدأ لإدارة و صيانة الغابات للوفاء بالحاجات للبشرية الاقتصتادية و الاجتماعية و الثقافية و الايكولوجية .

ج - **التنمية المستدامة في بروتوكول كيوتو 1997:** أكد هذا البروتوكول أن لتحقيق التنمية المستدامة يجب الحد من إنبعاثات الغازات الدفيئة و التحكم في كفاءة استدام الطاقة و القطاعات الاقتصادية المختلفة

---

فعالة التأثير في النهوض بالتنمية ، و تدعيم الحماية البيئية على الصعيد الوطني والدولي .و قد تمخض عن هذا المؤتمر "إعلان ريو للبيئة و التنمية" الذي أصبح من علامات الطريق في رحلة تطور القانون الدولي للبيئة .إذاكان مؤتمر استوكهولم بمثابة نقطة الإنطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة ، فإن مؤتمر ريو دي جانيرو جاء ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات و المخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان ، والتي أصبحت تنذر بالقضاء على التنمية .فقد وضع البرامج والخطط العملية، و تشير إلى أفدح الآثار التي تهدد وجود الجنس البشري ذاته

[58] - إطلع على المواد 8-10-11-13 من الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي لعام 1993 https:--www.un.org-ar-events-iyl-resources-cbd-un-ar.pdf

و زيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة و المتجددة ، اضافة الى زيادة المصبات المتاحة لامتصاص الغازات الدفيئة

د- **التنمية المستدامة في تقرير معهد الموارد العالمية** : تضمن تقرير المعهد الذي نشر عام 1997 و الذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة حيث تم حصر عشرون تعريف لها و صنفت هذه التعريفات الى أربع مجموعات[59] :

- **من الجانب الاقتصادي** :تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر

-**من الجانب الاجتماعي** :تعني التنمية المستدامة السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

-**من الجانب البيئي** :تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية.

-**من الجانب التكنولوجي** :هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الموارد وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والضارة بالأوزون.

هـ - **التنمية المستدامة في مؤتمر جوهنسبورغ 2002** : انعقد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ بجنوب افريقيا من 26 أوت الى 4 سبتمبر 2002 [60] و تزامن انعقاده على مرور 10 سنوات على قمة ري ودي جانيرو للبيئة و التنمية و تطرق هذا المؤتمر الى موضوع التنمية المستدامة في نص المادة 37 من اعلان جوهنسبورغ بقولها " ومن القارة الأفريقية ، مهد الإنسانية ، نتعهد رسميا لشعوب العالم وللأجيال التي سترث هذا الكوكب حتما ، بأننا عازمون على ضمان تحقيق أملنا المشترك ، أمل التنمية المستدامة" حيث تؤكد هذه المادة على تقوية أركان التنمية المستدامة و هي الالـــتزام بإعـــلان ريو و أجندة ق 21 و العزم إلى الوصول الى المتطلبات الاساسية كحماية المياه ، الطاقة التنوع البيولوجي[61]

---

[59] - د .بوشنقير إيمان و ، د.رقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 03، جوان 2013، ص 3

[60] - انعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ جنوب افريقيا : في الفترة من 26أوت إلى 04سبتمبر عام 2002بإشراف الأمم المتحدة للوقوف على الإنجازات التي تحققت على طريق التنمية المستدامة منذ إعلان (ريو) وتحديد الخبرات والتحديات والنجاحات والإخفاقات التي حدثت للبيئة وتحديد القضايا ذات الأولوية والتي يجب التركيز عليها مستقبلا كان مؤتمر جوهانسبورغ مؤتمرا يرتكز على تنفيذ أهداف المؤتمرات السابقة غير أنه تم فيه تحديد بعض الأهداف الجديدة الهامة مثل : تقليص نسبة أولئك الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول سنة 2015 وإنتاج واستخدام المواد الكيماوية بحلول سنة 2020 بواسطة طرق لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة،

[61] -ط.شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، قسم القانون كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2014/2013 ،ص 100

**ثانيا -التنمية المستدامة في التشريعات المقارنة :**

1- **في التشريع الفرنسي :** يعتبر قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة الفرنسي هدفا رئيسيا للسياسية البيئية في فرنسا هذا ما يؤكده القانون رقم 95-101 الصادر بتاريخ 02-02-1995 المتعلق بتدعيم حماية البيئة[62] و يظهر من حيث هذا القانون أن المشرع الفرسي إهتم بموضوع التنمية المستدامة من حيث تحديد اهدافها و المتمثلة في تلبية الحاجيات من اجل تحقيق تنمية الاجيال الحالية دون الاضرار و المساس بحقوق الاجيال القادمة و المقبلة بخصوص احتياجاتهم هكذا يمكن القول أن المشرع الفرسي أخذ التعريف التنمية المستدامة التعريف نفسه الذي ورد في تقرير لجنة بورتلاند حيث جاء في نص المادة 200-1 مكرر[63] " تعد المساحات و الموارد و البيئات الطبيعية والمواقع و المناظر الطبيعية و أنتواع الحيوانات و النباتات و التنوع و التوازن البيولوجي التي يشاركون فيها جزءًا من التراث المشترك للأمة".

"إن حمايتها وتعزيزها واستعادتها و إدارتها تحظى باهتمام عام وتساهم في تحقيق هدف التنمية المستدامة الذي يهدف إلى تلبية الاحتياجات الإنمائية للأجيال الحالية دون المساس بقدرة أجيال المستقبل لتلبية أنفسهم."

و أكد المشرع الفرنسي مفهوم التنمية المستدامة كذلك من حيث دسترتها في الدستور الفرنسي عن طريق ميثاق الدستوري للبيئة لسنة 2003 و أصبحت التنمية المستدامة تحتل مكانة دستورية و اهتمام قانوني محض و نجد ذلك في محتوى دباجة مثاق البيئة في دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل و المتمم بقولها " إن الحفاظ على البيئة يجب أن يكون هدفاً منشوداً كما هو الحال بالنسبة للمصالح الأساسية الأخرى للأمة أنه

---

[62] **-Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement** JORF n°29 du 3 février 1995 – France-page 1840

[63] **-Loi n° 95-101** Art. L. 200-1 " Les espaces, ressources et milieux naturels, les sites et paysages, les espèces animales et végétales, la diversité et les équilibres biologiques auxquels ils participent font partie du patrimoine commun de la nation."

<< Leur protection, leur mise en valeur, leur restauration, leur remise en état et leur gestion sont d'intérêt général et concourent à l'objectif de développement durable qui vise à satisfaire les besoins de développement des générations présentes sans compromettre la capacité des générations futures à répondre aux leurs. Elles s'inspirent, dans le cadre des lois qui en définissent la portée, des principes suivants:

<< - le principe de précaution, selon lequel l'absence de certitudes, compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommages graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable;

<< - le principe d'action préventive et de correction, par priorité à la source, des atteintes à l'environnement, en utilisant les meilleures techniques disponibles à un coût économiquement acceptable;

<< - le principe pollueur-payeur, selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur;

<< - le principe de participation, selon lequel chaque citoyen doit avoir accès aux informations relatives à l'environnement, y compris celles relatives aux substances et activités dangereuses. >>

من أجل ضمان التنمية الدائمة فإن الخيارات المخصصة لتلبية حاجات الحاضر يجب ألا تنال من قدرة الأجيال المقبلة وغيرهم من الشعوب على تلبية احتياجاتهم الخاصة" و نلتمس ذلك في نص المادة 6 منه[64] "يجب أن تعزز السياسات العامة التنمية المستدامة. ولتحقيق هذه الغاية تقوم تلك السياسات بالتوفيق بين حماية وتحسين البيئة مع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي"[65]

**2-في التشريع البلجيكي :** تطرق المشرع البلجيكي الى التنمية المستدامة في قانون تنسيق سياسة الاتحادية للتنمية المستدامة رقم 1997-021155 المؤرخ في 05-05-1997 في نص المادة 2 الفقرة 2 منه[(66)]" التنمية المستدامة هي تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. ويتطلب تحقيقه عملية تغييرات تتكيف مع استخدام الموارد ، وتخصيص الاستثمارات ، واستهداف التطور التكنولوجي والهياكل المؤسسية للاحتياجات الحالية والمستقبلية على حد سواء".

يري المشرع البلجيكي أن التنمية المستدامة هي وسيلة للتنمية تهدف إلى تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة. التنمية المستدامة هي رافعة للابتكار وفرصة لإعادة التفكير في نموذجنا الاقتصادي ، من أجل ضمان استدامة للمجتمع و الاقتصاد.

تبنت بلجيكا ، خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015 وتتضمن 17 هدفًا تدمج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة : الجوانب الاقتصادية والاجتماعية و البيئية. تقع مسؤولية مراقبة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر في بلجيكا على عاتق مختلف السلطاتها العامة في بلجيكا ، تعتبر التنمية المستدامة من شواغل الدولة والمناطق والمجتمعات المحلية والبلديات. لتنفيذ سياسة التنمية المستدامة.[(67)]

---

[64] /المادة 6 من دستور فرنسا المؤرخ في 04 كتوبر 1958

[65]- La constitution française de 1958 est complète et Modifie - Charte de l'environnement de 2004.

"....Que la préservation de l'environnement doit être recherchée au même titre que les autres intérêts fondamentaux de la Nation ;Qu'afin d'assurer un développement durable, les choix destinés à répondre aux besoins du présent ne doivent pas compromettre la capacité des générations futures et des autres peuples à satisfaire leurs propres besoins,

Article 6-Les politiques publiques doivent promouvoir un développement durable. A cet effet, elles concilient la protection et la mise en valeur de l'environnement, le développement économique et le progrès social.

[66] - Loi n°1997021155 du 05-05-1997 relative à la coordination de la politique fédérale de développement durable.

Art 2-1"développement durable : le développement qui répond aux besoins des générations du présent sans compromettre la capacité des générations futures à répondre aux leurs. Sa réalisation nécessite un processus de changements adaptant l'utilisation des ressources, l'affectation des investissements, le ciblage du développement technologique et les structures institutionnelles aux besoins tant actuels que futures"

[67]-https:--www.belgium.be-fr-economie-developpement_durable-developpement_durable تصفح الموقع بتاريخ 11-04-2020 على الساعة 22:00

**ثالثا-التنمية المستدامة في التشريعات العربية :**

**1-في التشريع العراقي :** عالج المشرع العراقي مفهوم التنمية المستدامة في قانون حماية و تحسين البيئة رقم 27 لعام 2009 في فصله الأول المادة الثانية منه الفقرة 16 بقوله " التنمية المستدامة هي التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التأثير على احتياجات الاجيال القادمة المحافظة على الانظمة البيئية و بالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية " المشرع العراقي اعطى مفهوم التنمية المستدامة من بابها العام المتمثل في استعمال و استغلال الموارد الطبيعية لفائدة الاجيال الحاضرة من اجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية دون الافراط في استعمالها حفاظ على حقوق الاجيال القادمة و أشار المشرع العراقي أن قانون حماية و تحسين البيئة جاء لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة و الرفاهية و تحقيق التنمية المستدامة و نشر الوعي البيئي و انسجاما مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية و الدولية و للحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة ، و بهدف تعزيز دور الاجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات و متابعة الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة و تحسينها .

**2-في التشريع المغربي :** نجد أن المشرع المغربي تطرق الى تحديد بعض المفاهيم عن التنمية المستدامة و كيفية تحقيقها و ذلك للإشارة إليها في قانون البيئة رقم 13-11 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة من الباب الاول الفصل الاول المادة الثانية الفقرة الثالثة بخصوص المبادئ العامة التي تحكم قانون حماية البيئة بقوله " إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية و متطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية و إدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع و تنفيذ هذه المخططات "

و تطرق كذلك في الفصل الثاني من نفس القانون المادة الثالثة الفقرة الثالثة بقوله " التنمية المستدامة مسلسل تنمية يحقق حاجيات الأجيال الحاضرة دون تهديد قدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجياتها"

و نجد أن المشرع المغربي أعطى تعريفا أكثر وضوحا للتنمية المستدامة في القانون 12-99 المتضمن ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة المادة التاسعة منه " يراد بالتنمية المستدامة في هذا القانون –الاطار مقاربة للتنمية ترتكز على عدم الفصل بين الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية للأنشطة التنموية و التي تهدف الى الاستجابة لحاجات الحاضر دون المساس بقدرات الاجيال المقبلة في هذا المجال " و نجد المشرع المغربي يحدد أهدافها في نص المادة العاشرة من نفس القانون بقوله " تمثل التنمية المستدامة قيمة

أساسية تتطلتب من كـل مكـونات المجتـمع ادمـاجها ضمن أنشطتها و تعتبر سلوكا ملزما لـكل المتدخلـين في مسلسل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية للبلاد "[68]

يرى المشرع المغربي من حيث هذا التعريف ان التنمية المستدامة تمكن من تلبية حاجيات الحاضر دون المساس بقدرة الاجيال القادمة على تلبية حاجاتها ، فبدون تنمية مستدامة تزداد خطورة التدهـور البيـئي و اختلال التوازنات الطبيعية و تتراجع الموارد الطبيعية و تفاقم مشاكل الصحة و تزداد حدة الفقر و تراجع مستوى نوعية الحياة ، كما أن التنمية المستدامة تهدف الى تحسين ظروف المعيشة لجميع الناس في اطار المساواة و العدالة الاجتماعية دون افراط في استغلال الموارد الطبيعية الى ما يتجاوز قدرة كوكب الارض على التحمل و ذلك من خلال التشجيع على اتباع أنماط متوازنة للإنتاج و لاستهلاك [69].

**3-في التشريع الاردني :** نص المشرع الاردني على مفهوم التنمية المستدامة في عدة مناسبات من قانون حماية البيئة رقم 52- لعام 2006 فجاء في نص المادة الثانية من القانون " التنمية المستدامة هي التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للاجيال القادمة و تحافظ على تكامل البيئي و لا تتسبب في تدهور عناصر و مكونات الأنظمة البيئية و لا تخل بالتوازن بينها " و نجد مفهومها في نص المادة الثالثة من نفس القانون ، بقوله :" تحقيقا لأهداف حماية البيئة و تحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام تتولى الوزارة بالتعاون و التنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام التالية :

-وضع السياسة العامة لحماية البيئة و إعداد الخطط و البرامج و المشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة"

من خلال اهتمام المشرعين العرب بالتنمية المستدامة في وضعهم لقوانين حماية البيئة ،فإن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الوفاء بحاجات البشر و تحقيق الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل مع الحفاظ على الموارد البشرية و الطبيعية و محاولة الحد من التدهور البيئي ، ولا يتأتى ذلك إلا عند التوصل الى توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة ، و إدارة الموارد و حماية البيئة من جهة أخرى[70].

**4-في التشريع الجزائري :** إن اهتمام المشرع الجزائري بمفهوم التنمية المستدامة في التشريعات الوطنية لم يكن إلا في السنوات الاخيرة و بهذا يعتبر حديث النشأة مقارنة بتاريخ تطور هذا المصطلح عبر المواثيق الدولية فنجد أن المشرع الجزائري تضمن مصطلح التنمية المستدامة في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئـتة

---

[68] -القانون الاطار رقم 12-99 المتضمن ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة ج ر للمملكة المغربية العدد 6240 المؤرخة بتاريخ 20-03-2014 ص 3194

[69] محمد قفصي ،د عبد العالي فاتح ، الميثاق الوطني للبيئة و التنمية المستدامة أي دور للشباب الجامعي المغربي ، مقال علمي بمجلة التدريس العدد9-10 –جامعة الرابط –المغرب ص 84

[70] عيادة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 363

الإقليم و التنمية المستدامة[71] ، حيث يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر حيث تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة و الاقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني ، تنمية منسجمة و مستدامة على أساس الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع و كذا السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات بالإضافة الى تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الاقليم و تنمية المستدامة .

إلا أن المشرع الجزائري في هذا القانون لم يتطرق الى تعريف التنمية المستدامة بمفهومها الموضوعي و إنما نلتمس ذلك من خلال الاهداف التي جسدتها السيايسة الوطنية لتهيئة الاقليم و تنمية المستدامة عن طريق خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية و التشغيل بمقابل حماية و تثمين التوظيف العقلاني للموارد التراثية و الطبيعية و الثقافية و حفظها للأجيال القادمة ، هذا هو الهدف الأساسي لمبدأ التنمية المستدامة .

و من جهة اخرى نجد المشرع الجزائري تطرق الى موضوع التنمية المستدامة بتعريف ناقص و ذلك في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[72] و نلتمس ذلك في نص المادة الثالثة منه " التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و المتوارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة "

من حيث محتوى هذه المادة من القانون 03-01 نجد أن المشرع الجزائري أراد أن يعطي مفهوما للتنمية من خلال ربط بين التنمية السياحية التي تهدف الى رفع قدرات الانتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي ، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني و بين أهداف التنمية المستدامة ، حيث أدرج التنمية السياحية من حيث أهدافها و غاياتها ضمن السياسية الوطنية لتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة عن طريق إخضاع تنمية الانشطة السياحية لقواعد و مبادئ حماية الموارد الطبيعية و المتاحات الثقافية و التاريخية و لا يتحقق ذلك إلا باحترام المبادئ و الكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة و السياحية بغية تحسين العرض السياحي على توقف لإسناد برامج تنمية الانشطة السياحية الى استغلال عقلاني و متوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد[73].

إلا أن المشرع الجزائري تدارك الامر مؤخرا ليعطي في الأخير تعريفا للتنمية المستدامة في نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة [74] المادة الرابعة منه الفقرة الرابعة " التنمية المستدامة تعني

---

[71] -القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77 الصادرة بتاريخ 15-12-2001

[72] -القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17-02-2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر العدد 11 الاصدرة بتاريخ 21-02-2003

[73] عيادة مصطفاوي ، المرجع السابق ، ص 364

[74] - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المرجع السابق.

التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة أي ادراج البعد البيئي في أطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية " بهذا نجد ان المشرع الجزائري حذا نفس مسلك المشرع الفرنسي تحديد مفهوم التنمية المستدامة كهدف تسعى اليه الدولة في الحفاظ على الموارد الطبيعية و الغير طبيعية ، و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة الثانية من نفس القانون[75]

إن التكييف الذي أطلقه المشرع على التنمية المستدامة من خلال ما سبق ذكره يؤكد افتقار التعريف للمضمون القانوني ، و يعزز الطابع التصريحي غير الملزم له .

في الأخير و من خلال كل التعريفات التي تم التطرق إليها سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي أو الوطني فإن الهدف الاساسي للتنمية المستدامة هو تحقيق حاجات الافراد في كل الضروريات من خلال استغلال الموارد الاجتماعية و الاقتصادية و الطبيعية و البشرية على مدى الطويل ، مع الاخذ بمعيار الترشيد حفاظا على الموارد المستعملة في هذه المجالات ، محاولة الحفاظ عليها بما فيها حماية البيئة و لا يتأتى ذلك إلا عند التوصل الى توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة و إدارة الموارد و حماية البيئة من جهة أخرى .

## الفـرع الثاني : أبعاد التنمية المستدامة ومجالاتها.

لقد شكّل الإنسان محور التعريفات المقدمة بشأن التنمية المستدامة ، حيث تتضمن تنمية بشرية قائمة على تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم و الرفاهية الاجتماعية . وقد أشار تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة "برونتلاند" إلى أن "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر من دون النيل من قدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها " . كما أن عبارة تنمية مستدامـة تعـني نمـطًا مـن التنمـية لا تفرّط في استثمار مصادر الثروات الطبيعية ، التي ترتكز عليها هذه التنمية ، أو تخرّبها ، أي تنمية تعمل على تجديد الموارد والثروات وإعادة التصنيع بشكل يضمن بيئة نظيفة وصالحة لحياة الأجيال الحاضرة والقادمة. ووفق تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية "ينبغي أن يكون الرجال والنساء والأطفال محور الإهتمام ، فيتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية وذلك للأجيال الحاضرة

[75] -المادة الثانية من القانون 03-10 " حيث تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتلخص فيما يلي - :
-تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
-ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة ، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
-إصلاح الأوساط المتضررة،
-ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
-تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

والقادمة" وتقترح التنمية المستدامة لمواجهة التهديدات التي تواجه المحيط البيئي ، عالمًا تزول فيه من مجتمعاتنا ظواهر الفقر، واللامساواة ، والأنانيات ، ونهب الطبيعة ، وانحرافات التقدّم العلمي ، كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الإستفادة من موارد الطبيعة. وهذا يعني إلقاء المسؤولية على أنماط النمو السائد. تعد التنمية المستدامة ، الضابط الرئيس للسياسات الاقتصادية التي وصلت إليها العولمة النيوليبراليّة[76] ، في تعاملها مع البيئة والثروات الطبيعيّة على نحو بدأ يهدد شعور الإنسان بالأمان والاستقرار ، بعدما كان يعتقد أن الأرض هي مصدر للثروات لا ينضب ، وطاقة للتجديد الطبيعي غير المحدود و قد أكدت تقارير الخبراء في اللجنة الدوليّة لتغير المناخ ، بما لا يسمح بالشكّ ، أن أنشطة الإنسان هي المسؤولة عما وصلت إليه الأخطار على مستقبل البشرية برمّتها[77].

هذا من جهة ومن أخرى ، تمثل التنمية المستدامة ، فرصة جديدة لنوعيّة النمو الاقتصادي وكيفيّة توزيع منافعه على طبقات المجتمع كافة ، وليس مجرّد عمليّة توسع اقتصادي ، لا تمنع من ازدياد الفوارق بين مداخيل الأفراد و الجماعات ، إن بين دول الشمال والجنوب أو داخل الدول النامية نفسها. التنمية المستدامة تفرض نفسها كمفهوم عملي للمشاكل المتعدّدة التي تتحدّى البشرية. إنها تسمح بتقييم المخاطر ونشر الوعي وتوجيه العمل السياسي على المستويات المحلّية والإقليميّة والدولية[78] ونظرًا إلى الترابط القوي بين الأمن الإنساني والتنمية ، ومن أجل جعل الحق بالتنمية البشرية حقيقة واقعة لكل البشر بصورة مستدامة آنيًا و مستقبليًا ، تمنى رجل الاقتصاد الهندي أمارتيا كومار سن[79] على المؤسسات الدوليّة

---

[76] - النيوليبرالية هي فكر آيديولوجي مبني على الليبرالية الاقتصادية التي هي المكوّن الاقتصادي لليبرالية الكلاسيكية والذي يمثل تأييد الرأسمالية المطلقة وعدم تدخل الدولة في الاقتصاد ، يشير تعبير "النيوليبرالية" إلى تبني سياسة اقتصادية تقلل من دور الدولة وتزيد من دور القطاع الخاص قدر المستطاع ، وتسعى النيوليبرالية لتحويل السيطرة على الاقتصاد من الحكومة إلى القطاع الخاص بدعوى أن ذلك يزيد من كفاءة الحكومة ويحسن الحالة الاقتصادية للبلد، تصفح الموقع يوم 14-04-2020
. https:--www.aljazeera.net-knowledgegate-opinions

[77] العقيد إلياس أبو جودة ، التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية ولاالبيئية ، مقال علمي ، منشورات الدفاع الوطني اللبناني، العدد 78 - جوان 2011 ، ص 2

[78] - أمارتيا سن، ترجمة شوقي جلال، **"التنمية حرّية"**، عالم المعرفة ، مطابع السياسة ، الكويت ، 2004 ، ص 7 – 10.

[79] - أمارتيا كومار سن ولد في 3 نوفمبر 1933 في الهند ،من أصول هندية رجل فلسفة و اقتصاد ، فاز بجائزة بنك السويد في علم الاقتصاد المعروفة بجائزة نوبل في الاقتصاد عام 1998 لعمله عن المجاعة و نظرية تطوير الإنسان و الرفاه الإقتصادي و أساس الفقر و الليبرالية السياسية. وهو حاليا أستاذ الاقتصاد و الفلسفة في جامعة هارفارد. درس فى كلية بريزيدنسي بكالكوتا ثم فى كلية ترينيتى فى كامبريدج ، عمل كاستاذا للاقتصاد والفلسفة فى جامعتى لامونت وهارفارد ، واستاذا للاقتصاد السياسى بجامعة أكسفورد ، قدم إسهامات عديدة حول اقتصاد الرفاه ، ونظرية الخيار الاجتماعي ، العدالة الاجتماعية والاقتصادية ونظريات اقتصادية حول المجاعات، ومؤشرات قياس رفاه مواطني الدول النامية ، ألف سن عشرات الكتب مثل "التنمية بوصفها حرية ، والخيار الجماعي و الرفاه الاجتماعي ، وعن الأخلاق و الاقتصاد ، والحرية ، والعقلانية والخيار الاجتماعي ، والسلام والمجتمع الديمقراطي ، وترجمت معظمها لأكثر من لغة من أشهر أقواله :"إن إنسانيتنا المشتركة تتعرض لتحديات

والمجلس الاقتصادي الاجتماعي اعتماد مؤشر جديد للتنمية ، يأخذ في طياته حقوق الإنسان الاجتماعية والصحيّة والبيئيّة إضافةً إلى البعد الاقتصادي. و ذلك من خلال القضاء على الفقر، تعزيز الديمقراطيّة، مكافحة المجاعات والأزمات والصراعات ، التأكيد على فعالية المرأة ، التغيير الاجتماعي ، تشجيع الثقافة والدفاع عن حقوق الإنسان. وأيضًا من خلال تحسين سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والأغذية والرعاية الصحيّة الإنسانية والتعليم ، وتعزيز المساواة بين الجنسين ، وتمكين المرأة ، وتسيير الحكم الرشيد وتوسيع قدرة الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، والعقاقير لمكافحة مرض الإيدز[80].

كما يتضمن اعتماد التنمية المستدامة ، عنصرًا جوهريًا في مخططات الدول والشركات ، وخصوصًا في ما يتعلق بالقوانين الداخلية التي تنظم مشاريع الإستثمارات ، بغية حماية البيئة ومنع التصحر، واتخاذ إجراءات لتأمين سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة ، وتحسين الصرف الصحي للمجتمعات القادمة. ومن أجل معالجة الفقر في العالم سوف يتطلب ذلك منح أكثر البلدان فقرًا ، إعفاءً دائمًا من الديون وتحقيق تجارة عادلة من خلال وصول البلدان النامية إلى الأسواق[81].

أيضا في هذا المضمار ، صدر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرغ في وضّم ، إضافة إلى رؤساء الدول و الحكومات ، عددًا كبيرًا من المنظّمات الإقليمية والوكالات الدوليّة المتخصصة والمنظّمات غير الحكومية "إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة". شدّد هذا الإعلان على إقامة مجتمع عالمي إنساني متضامن لمواجهة مجمل التحدّيات العالمية ، مثل القضاء على الفقر، تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة ، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ردم الهوة العميقة التي تقسم البشرية إلى أغنياء وفقراء ، ومنع تدهور البيئة العالمية ، وتراجع التنوع البيولوجي و التصحر، سد الفجوة المتزايدة بين العالمين المتقدم و النامي ومعالجة تلوث المياه والهواء و البحار ، هذا فضلاً عن التحدّيات الجديدة التي فرضتها العولمة على التنمية المستدامة ولا سيما تكامل الأسواق السريعة ، وحركة رؤوس الأموال والزيادات المهمة في تدفقات الاستثمار حول العالم وذلك من أجل ضمان مستقبل الأجيال القادمة[82].

يستنتج من ذلك أنه "من بين أبعاد التنمية المستدامة البعد الاجتماعي و البعد البيئي و البعد الاقتصادي:

---

وحشية عندما توحد التقسيمات المتنوعة في العالم في نظام تصنيف واحد مهيمن مزعوم-يعتمد على الدين ، أو الجالية ، أو الثقافة ، أو الأمة ، أو الحضارة."

[80] ريمون حداد ، "نظرية التنمية المستدامة"، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2006، ص. 4.

[81] ريمون حداد ، "نظرية التنمية المستدامة"، المرجه السابق ص 13

[82] - من تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، 2002 ، ص. 10-15.

**أولا -البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة :**يشير هذا البعد الى العلاقة بين الطبيعة و البشر و الى النهوض برفاهية للناس و تحسين سبيل الخدمات الصحية و التعليمية الاساسية و الوفاء بالحد الأدنى من معايير احترام حقوق الانسان في هذا الاطار ، يعرف المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي التنمية البشرية المستدامة " بأنها تنمية لا تكتفي بتوليد النمو فحسب بل هي تنمية توزيع عائدات بشكل عادل و تجدد البيئة بدل تدميرها ، تمكين الناس بدل تهميشهم نؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر من حياتهم "، "إذن التنمية البشرية المستدامة هي تنمية في صالح الفقراء و الطبيعة و توفير فرص عمل و انها تشدد على النمو الذي يولد فرص عمل جديدة و يحافظ على البيئة و هي تنمية تزيد من تمكين الناس و تحقيق العدالة بينهم "[83]

و وفقا لهذا البعد تعتمد التنمية المستدامة اعتمادا كثيرا على مساهمة جميع أفراد المجتمع فيها لذا يمكن القول أنها تستمر في قدرات البشر و توسع نطاق الخيارات المتاحة لهم سواء في التعليم او الصحة كما تستهدف توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق.

أن التنمية البشرية المستدامة تعالج الانصاف داخل الجيل الواحد و الانصاف فيما بين الاجيال مما يمكن للأجيال الحاضرة و المستقبلية من توظيف قدراتها الممكنة افضل توظيف ، كما يقتضي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة تثبيت النمو السكان إذ أن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة و بمعدلات كبيرة أصبح امرا مكلفا فهو يحدث ضغوطا شديدة على استخدام الموارد الطبيعية و تكون النتيجة تزايد انتاج النفايات بمختلف أنواعها و هو ما يعني استنزاف الموارد و تدهور البيئة و الطبيعة ، و لذا يجب العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان لان حدود قدرة الارض على تحمل البشر غير معروفة و ضغط السكان هو عامل متنام يعد من عوامل تدمير المساحات الخضراء و تدهور التربة و الافراط في استغلال الحياة البرية و الموارد الطبيعية الاخرى[84] .

-جاء في تقرير التنمية البشرية لعام 2019 عن ما وراء الدخل و المتوسط و الحاضر أوجه عدم المساواة في القرن الحادي و العشرين ، الذي يعطي تقريرا سلبيا عن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في القرن الواحد العشرين حيث جاء في هذا التقرير " أن في البلدان اليوم ان التفكير الى المستقبل و تحقيق التنمية المستدامة شبه مسدود لأن الكثير منهم يعيشون دون امل و لا أهداف أو شعور بالكرامة و يقفون على هامش المجتمع و هم يرون انتشار الكبير للفقر المدقع ، الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية التبذير نتيجة عدم

---

83 وسن عبد الرزاق حسن، إضاءات في التنمية البشرية و قياس دليل الفقر الدولي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط1 م 1 ، 2013 ص 28-29

84 حجين سفيان ، محاضرات في البيئة و التنمية المستدامة ، مقدمة للسنة الثانية ماستر ، حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس ،2017 ص 24.

احترام مبدأ المساواة بين المجتمعات ، و تشكل أوجه عدم المساواة في التنمية البشرية المستدامة حواجز تحول دون تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 و لا تقتصر هذه الفوارق في الدخل و الثروة و لا يمكن اختزالها بمقاييس تركز على بعد واحد بل انها ستحدد معالم مستقبل من قد تكتب لهم الحياة في القرن الثاني و العشرون هكذا لا بد في دراسة اوجه عدم المساواة في التنمية البشرية من الذهاب الى ما وراء الدخل و المتوسط و الحاضر ...و ختم هذا التقرير بان مستقبل عدم المساواة في التنمية البشرية في القرن الحادي و العشرون في ايدينا لكننا لا نملك الركون الى الطمأنينة ، فأزمة المناخ تبين أن ثمة التقاعس يتصاعد الوقت إذ انه يؤجج عدم المساواة فيجعل العمل المناخي أصعب و قد بدأت التكنولوجيا فعلا تغير سوق العمل و الحياة و لكن لم يتقرر بعد مدى قدرة الآلة على الحلول محل الانسان "[85] نفس الشيئ تم معالجته في قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015 بخصوص تقرير عن تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام 2030 [86]

**ثانيا-البعد الايكولوجي أو البيئي للتنمية المستدامة :** ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة مفادها أن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط صناعي تو زراعي يكون له آثار ضارة على التنمية

[85] -تقرير التنمية البشرية ، لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، أوجه عدم المساواة في القرن الحادي و العشرون ، UNDP 2019 ، ص 1-4

[86] - ونحن ملتزمون بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك من خلال القضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030 .فلا بد أن يتمتع الجميع بمستويات المعيشة الأساسية، عن طريق وسائل منها نظم الحماية الاجتماعية. ونحن مصممون أيضا على القض اء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي على سبيل الأولوية، وعلى وضع حد لجميع أشكال سوء التغذية. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد الدور المهم والطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي ونرحب بإعلان روما بشأن التغذية وبإطار العمل .وسوف نكرس الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة ومصائد الأسماك المستدامة، ولدعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا ونلتزم بتوفير تعليم جيد في جميع المستويات - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعليم التقني، والتدريب المهني - على نحو يشمل جميع

الأشخاص وينصفهم. فالناس بصرف النظر عن هويتهم من حيث نوع الجنس أو العمر أو الانتماء العرقي أو الإثني، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، وأبناء الشعوب الأصلية، والأطفال والشباب، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، كلُّهم ينبغي أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم بالفرص المتاحة لهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة. وسنسعى جاهدين إلى بيئة ينشأ فيها الأطفال والشباب فتغذيهم هم بما يلزمهم لإعمال حقوقهم وتحقيق قدراتهم على وجه تام، فيصبحون بذلك مهددا يعين بلداننا على جني ثمار المكاسب الديمغرافية، ويشمل ذلك إقامة مدارس آمنة وتوثيق وشائج المجتمعات المحلية والأسر - .ولكفالة تمتع الجميع بالصحة والعافية البدنية والعقلية وزيادة ال عمر المتوقع لدى الولادة، يجب علينا أن نوفر التغطية الصحية والرعاية الصحية الجيدة للجميع ، لا يحرم من ذلك أحد. ونلتزم بالإسراع في وتيرة التقدم المحرز حتى الآن صوب خفض عدد وفيات المواليد والأطفال والأمهات بوضع حد لجميع تلك الوفيات التي يمكن تفاديها قبل حلو ل العام 2030 .وإننا ملتزمون بكفالة استفادة الجميع من خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك لأغراض تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف. وسنبذل كذلك جهودا من أجل الإسراع بوتيرة التقدم المحرز في مكافحة الملاريا ، وفيروس نقص المناعة البشرية-متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وداء السل، والتهاب الكبد، وإيبولا وغير ذلك من الأوبئة والأمراض المعدية، بوسائل من جملتها التصدي لمقاومة الميكروبات للأدوية ولمشكلة الأمراض المهملة التي تعاني منها البلدان النامية. ونلتزم بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها ، بما في ذلك الاضطرابات السلوكية والعصبية واضطرابات النمو، التي تشكل تحديا كبيرا في وجه التنمية المستدامة

بشكل عام لذلك فإن أي بند في مفهوم التنمية المستدامة ، هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي و النظام البيئي دون استنزاف الموارد الطبيعية ، لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام تسطير حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك و الاستنزاف أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي الى تدهور النظام البيئي و على هذا الأساس يجب وضع الحدود امام الاستهلاك و النمو السكان و التلوث و انماط الانتاج البيئة و إستنزاف المياه و قطع الغابات فتزايد استخدام الطاقة من النفط و الغاز و التي تمثل 80 % من الاستهلاك العالمي للطاقة تسبب مشاكل بيئية جمة أثرت على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي حيث يعد توازنه هذا من أهم أهم عوامل الحياة على الارض ن لقد كان الاقتصاد الرئيسي في الدول الصناعية و الدول النامية على حد سواء يقوم على استهلاك الطاقة الغير متجددة و لازال هذا الاعتماد قائما و لما كانت حماية البيئة و الحفاظ علي مواردها تعتبر حلقة وصل بين الاستهلاك العالمي للطاقة و تطور التنمية في جميع الدول العالم ففي عام 1992 تم تبني اتفاقية للأمم المتحدة الاطارية بشأن التغيرات المناخية و التي تضمن تعهدات عامة تتحملها الاطراف في الاتفاقية و الحقت بهذه الاتفاقية سنة 1997بروتوكول كيتو الذي يسعى افرض التزامات محددة تقوم بها الدول الاطراف لخفض الانبعاثات و السعى الى التوجه الأول لاستخدام الطاقة المتجددة و تتميز الطاقة المتجددة بقابلية استغلالها المستمر دون استنزافها فطاقة المتجددة هي التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي و دوري .

و في تاريخ 12-12-2015 انعقد اتفاق باريس ، الاتفاقية الاطارية بشأن تغيير المناخ و حضرها حوالي 40 ألف ممثل من الدول الاطراف و المنظمات الحكومية و الغير الحكومية لوضع الاتفاقية المجددة للتصدي للتغيرات المناخية ، توصلت الاطراف في الاتفاقية الاطارية بشأن تغيير المناخ في مؤتمر باريس الى الموافقة العامة بشأن الاتفاق الجديد لحماية الكرة الارضية من غازات الدفيئة و يفرض الاتفاق الجديد على جميع الدول التخفيف من الانبعاثات الدفيئة بحلول عام 2020 بما يكفل الابقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي و مواصلة الجهود الرامية الى الحد من ارتفاع درجة الحرارة عند 105 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي.

و هكذا يمكن القول أن البعد البيئي للتنمية المستدامة هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية " ترشيد استغلال الموارد الطبيعية " و هو العمود الفقري للتنمية المستدامة حيث ان كل تحركاتنا و بصورة رئيسية تركز على كمية و نوعية المصادر الطبيعية على الارض و عامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة لذلك نحن بحاجة الى معرفة علمية لإدارة الموارد الطبيعية لسنوات قادمة من اجل الحصول على طرق منهجية مترابطة مع إدارة البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوط عليها

**ثالثا-البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة** : يتطلب إقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية و السطحية فضلا عن استخدام العقلاني و الرشيد للموارد البيئية و يتجسد كل ما سبق من خلال تغيير أسلوب الانتاج ذلك أن الانتاج المتوافق مع النظام البيئي يختلف اختلافا عميقا عن الانتاج الحالي نظرا لما أدخل عليه من اصلاحات أساسية كالقيام بإجراء تخفيض في مستوى مدخلات الانتاج " المصادر الطبيعية " و يعتبر تغيير المدخلات احد الاصلاحات الاساسية المطلوبة بغدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد مثل التحول من استخدام الوقود الى الطاقات المتجددة و التحول من استخدام مواد خام الى مواد مستعملة بالاضافة الى ذلك العمل على تقليص المخرجات " المخلفات " من نفايات و ملوثات و تصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي اشباع الحاجات الانسانية في الوقت الذي فيه من التاثيرات البيئية السليمة و كذا كثافة استغلال الموارد للوصول بها الى مستوى يتناسب على الاقل مع طاقة احتمال الارض التقديرية[87].

و يرى الباحثين في مجال التنمية المستدامة أنه منذ منتصف الأربعينيات من القرن العشرين احتل موضوع التنمية الاقتصادية مكانًا مهمًّا وسط الأبعاد الأخرى التي تضفي بُعدًا أعمق على التنمية البشرية و المجتمعية حيث وُجد أنها تسهم في تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال تطوير المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل ، هذا فضلاً عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن ، وقد أشارت تلك الدراسات الصادرة آنذاك إلى أن التنمية الاقتصادية ما هي إلا العملية التي بمقتضاها يتم دخول الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي المتكامل المستدام.

وعلى الرغم من ذلك فإن التنمية الاقتصادية لم تُشمل ضمن الأهداف الإنمائية للألفية التي أطلقت في عام 2000 على اعتبار أنها بُعد من أبعاد التنمية البشرية ، وإن كان مصطلح (التنمية المستدامة) لم يتبلور في ذلك الوقت بالصورة التي نعرفها اليوم ،

وفي عام 2012 في مؤتمر ريو + 20. وإقرارًا بنجاح الأهداف الإنمائية للألفية اتفقت الدول على الحاجة إلى خطة إنمائية جديدة لما بعد عام 2015. وفي أوائل أغسطس 2015. توصلت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة بالإضافة إلى عدد من جمعيات المجتمع المدني إلى توافق في الآراء بشأن الوثيقة الختامية للخطة الجديدة وقد صدرت بعنوان «تحويل عالمنا : خطة التنمية المستدامة لعام 2030»، عندئذ احتلت التنمية الاقتصادية والبُعد الاقتصادي مكانته التي تليق به في خطط التنمية المستدامة وأصبح للبُعد الاقتصادي بصمات مؤثرة على قطاعات التنمية البشرية المختلفة بصورة واضحة وبدأت تؤخذ في الاعتبار،

[87] حجين سفيان ، المرجع السابق ، ص، 30

ليس ذلك فحسب بل غدت منذ تلك اللحظة مرتبطة بصورة مباشرة بالبُعد البيئي والبُعد الاجتماعي وربما الأبعاد التنموية الأخرى.

ولقد وضعت العديد من الأدبيات المتعلقة بالتنمية المستدامة العديد من الأهداف الخاصة بالبُعد الاقتصادي فيما يؤدي إلى تحديد التنمية المستدامة في الدول ومنها[88]

1- **زيادة الدخل القومي أو الوطني** : و الذي يعتبر من أهم أهداف التنمية الاقتصادية في الدول وخاصة الدول النامية ، إذ إنه من المعروف أن السبب الأساسي الذي يدفع هذه البلاد إلى تردي التنمية الاقتصادية هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة أهلها وتزايد نمو عدد سكانها ، لذلك فإنه من البديهيات أن زيادة الدخل الوطني يعد السبيل المهم للقضاء على كل هذه المشاكل. وتشير الدراسات إلى أن زيادة الدخل القومي الحقيقي ليست الزيادة النقدية فحسب بل ما يتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها المواد الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة وليس هناك شك في أن زيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلدان تحكمها عوامل معينة ، كمعدل الزيادة في السكان وإمكانيات البلد المادية والفنية وما إلى ذلك.

2- **رفع مستوى المعيشة** : والذي يُعد من بين الأهداف العامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المتخلفة اقتصاديا ، وذلك أنه من المتعذر تحقيق الضروريات المادية للحياة وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة ما لم يرتفع مستوى معيشة السكان ، وبالدرجة الكافية لتحقيق مثل هذه الغايات. وبما أن مستوى المعيشة يقاس بمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، لذلك فإنه كلما كان هذا المتوسط مرتفعا دل ذلك على ارتفاع مستوى المعيشة والعكس أيضًا يكون صحيحا.

3- **تقليل التفاوت الطبقي من خلال الدخول في الثروات**: يلاحظ في العديد من الدول وجود فروق كبيرة في توزيع المدخول و الثروات بين أفراد المجتمع ، إذ تستحوذ مكونات صغيرة من المجتمع على الجزء الأكبر من ثروته ونصيب عال من دخله القومي بينما لا تمتلك غالبية أفراد المجتمع إلا نسبة بسيطة من ثروته وتحصل على نصيب متواضع من دخله القومي ، وهذا التفاوت من توزيع الثروات والدخول يؤدي إلى انقسام المجتمع واضطرابات شديدة فيما ينتجه المجتمع وما يستهلكه ، وكلما زاد هذا الاضطراب زاد رأس المال المعطل في المجتمع ، ذلك أن الطبقة الغنية لا تنفق في العادة كل ما تحصل عليه من أموال بسبب ارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك ، وهذا ما يؤدي في الأجل الطويل إلى ضعف قدرة الجهاز الإنتاجي ، وزيادة تعطل

[88] زكريا خنجي ، البُعد الاقتصادي ومؤشراته في التنمية المستدامة ، مقال بجريدة اليومية ، أخبار الخليج،العدد 10364 الصادرة بتاريخ 17-04-2020 –البحرين

العمال ، لذلك فليس من المستغرب اعتبار تقليل التفاوت في الدخول والثروات من بين الأهداف العامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها.

1- **تعديل التركيب النسبي في المدخول القومي أو الوطني** : ويعني ذلك تنويع مصادر الدخل وعدم اعتماد البلاد على قطاع واحد من الأنشطة الاقتصادية كمصدر للدخل القومي ، سواء كانت تعتمد على الزراعة فقط ، والبحث في إنشاء ودعم قطاع الصناعة ، وذلك أن الاعتماد على قطاع واحد يعرض البلاد إلى خطر التقلبات الاقتصادية الشديدة نتيجة التقلبات في الإنتاج والأسعار في هذا القطاع الوحيد المستغل ، ما يشكل خطرًا جسيمًا على هدوء واستقرار مجرى الحياة الاقتصادية ، لذلك فإن الدراسات الاقتصادية تشير إلى أنه يجب على القائمين بأمر التنمية في البلاد إحداث توازن في القطاعات وعدم الاعتماد على قطاع واحد كمصدر للدخل القومي.

**د-البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة :** الإضافة إلى الأبعاد ألأخرى هناك من يضيف بعدا آخر و يسمى بالبعد التكنولوجي وهناك من يسميه "بالبعد الإداري والتقني ." إن هذا البعد هو الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتعيد النفايات داخليا .فالبعد التكنولوجي هو عنصر مهم في تحقيق التنمية المستدامة ، ذلك أنه "من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، فإنه لابد من التحول من تكنولوجيا تكثيف المواد إلى تكثيف تكنولوجيا المعلومات وهذا يعني التحول من الاعتماد على رأس المال الإنتاجي إلى الاعتماد على رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي وبالتالي فإن التنمية المستدامة يمكن أن تحدث فقط إذا تم الإنتاج بطرق ووسائل تعمل على صيانة وزيادة مخزون رأس المال بأنواعه الخمسة المذكورة ، وعليه فإن العمليات الاقتصادية الأساسية الثلاث الممثلة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك لابد أن يضاف إليها عملية رابعة هي صيانة الموارد " .في هذا المجال ، فإن هناك من يرى أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب مراعاة عدة أمور أهمها : استخدام تكنولوجيا أنظف - .الحد من انبعاث الغازات - .استخدام قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي - إيجاد وسائل بديلة أو طاقة بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية وغيرها -الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون[89].

[89] لعايب عبد الرحمان ، التحكم في الآداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ،علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، 2011/2010 ص 28

-و التكنولوجيات المستخدمة الآن في البلدان النامية كثيرا ما تكون أقل كفاءة وأكثر تسببا في التلوث من التكنولوجيات المتاحة في البلدان الصناعية. والتنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة ، وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها. و من شأن التعاون التكنولوجي – سواء بالاستحداث أو التطويع لتكنولوجيات أنظف وأكفأ تناسب الاحتياجات المحلية – الذي يهدف إلى سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية أن يزيد من الإنتاجية الاقتصادية ، وأن يحول أيضا دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة. وحتى تنجح هذه الجهود ، فهي تحتاج أيضا إلى استثمارات كبيرة في التعليم والتنمية البشرية ، و لاسيما في البلدان الأشد فقرا. و التعاون التكنولوجي يوضح التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية و البشرية و البيئية و التكنولوجية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة[90]،

و بهذا فإن التنمية تقوم على الابتكار والإبداع لمواجهة الاحتياجات الحقيقية للسكان وذلك فيما يتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة وتطويرها وتأصيلها لمصلحة المجتمع كما نصت عليها الاتفاقيات و المواثيق الدولية بخصوص نقل و استعمال التكنولوجيا الحديثة[91].

---

[90] عبد العليم سعد سليمان دسوقي ، البعد التكنولوجي في التنمية المستدامة ، مداخلة لطلبة قسم وقاية النبات ، كلية الزراعة ، جامعة سوهاج ،2016 ، ص 2

[91] -نص المادة 10 من اتفاقية باريس الاطارية بشأن تغيير المناخ 2015"1- تتقاسم الاطراف رؤيا طويلة الاجل بشأن أهمية تحقيق هدف تطوير التكنولوجيا و نقلها تحقيقا تاما لتحسين القدرة على تحمل تغيير المناخ و خفض انبعاثات غازات الدفيئة.

2-تعمل الاطراف ادراكا منها لأهمية التكنولوجيا في تنفيذ اجراءات التخفيف و التكيف في اطار هذا الاتفاق و اعترافا منها بالجهود المبذولة لنشر التكنولوجيا و تعميمها على تعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا و نقلها

3-تخدم آلية التكنولوجيا المنشأة بموجب الاتفاقية هذا الاتفاق.

4-ينشأ بموجب هذا الاتفاق إطار للتكنولوجيا من اجل تقديم ارشادات شاملة لعمل أليه التكنولوجيا فيما يتصل بتعزيز و تسيير العمل المعزز بتطوير التكنولوجيا و نقلها لدعم تنفيذ هذا الاتفاق سعيا الى تحقيق الرؤية الطويلة الاجل المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة ....."

-و جاء في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، ريو دي جانيرو ، البرازيل-20-22جوان 2012 مايلي :

- نسلم بالدور البالغ الأهمية للتكنولوجيا وأهمية تشجيع الابتكار ، وبخاصة في البلدان النامية. وندعو الحكومات إلى القيام، حسب الاقتضاء ، بإيجاد أطر تشجع التكنولوجيا السليمة بيئيا والبحث والتطوير والابتكار ، تحقيقا لأغراض من بينها دعم الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

-ونسلم بأن زيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الحصة المستخدمة من تكنولوجيا الطاقة المتجددة والتكنولوجيات الأنظف والفعالة من حيث الطاقة أمران مهمان لتحقيق التنمية المستدامة ، بما في ذلك التصدي لتغير المناخ. ونسلم أيضا بضرورة اتخاذ تدابير تضمن كفاءة استخدام الطاقة في تخطيط المناطق الحضرية والمباني والنقل وفي إنتاج السلع والخدمات وفي تصميم المنتجات. ونسلم أيضا بأهمية وضع حوافز تشجع على استخدام الطاقة بكفاءة وإزالة المثبطات التي تحول دون ذلك وتنويع مزيج الطاقة، بما في ذلك تشجيع البحث والتطوير في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية.

-ونؤكد أهمية تمكين جميع البلدان من الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا وما يستجد من معارف عامة ومتخصصة ومن خبرات. ونؤكد كذلك أهمية العمل التعاوني فيما يتصل بالابتكار التكنولوجي وبإجراء البحوث والتطوير. ونتفق على أن ندرس في المحافل المختصة طرائق تحسين إمكانية حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بيئيا.

- ونؤكد ضرورة إيجاد بيئات مؤاتية لتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا وتكييفها ونشرها ونقلها . ونلاحظ ، في هذا السياق، دور الاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة الدولية والتعاون الدولي في نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا. ونشارك ، سواء في بلداننا أو من خلال قنوات التعاون الدولي ، في تشجيع الاستثمار في العلوم والابتكار والتكنولوجيا تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة .

**رابعا-البعد الثقافي للتنمية المستدامة :** وقد جاءت حتمية إدماج هذا البعد منذ أن تم المصادقة على اتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005[92] و تمّ إدراج الثقافة لأول مرة في جدول الأعمال الدولي للتنمية المستدامة ، وذلك ضمن أهداف التنمية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في سبتمبر 2015 و لقد ابتهجت اليونسكو بهذه الخطوة وحيّت هذا الإعتراف الغير المسبوق

إن حماية الثقافة وتطويرها هما ، في نفس الوقت ، غاية في حدّ ذاتها و وسيلة للمساهمة المباشرة في تحقيق جزء كبير من أهداف التنمية المستدامة ، مدن آمنة و دائمة ، شغل لائق ونموّ اقتصادي ، تقليص في الفوارق ، حماية للمحيط ، مساواة بين الجنسين ، مجتمعات سلمية وشمولية... لكن العمل بأهداف التنمية يسمح أيضا بجني فوائد غير مباشرة من الثقافة.

ففي أهداف التنمية المستدامة مصادقة على مفهوم جديد للتنمية ، يتجاوز هدف النمو الاقتصادي البحت ، ليرسم المستقبل المنشود الذي يرتكز على الإنصاف والشمولية والسلام وديمومة البيئة. وهذه النظرة

---

-ونسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية والعلمية والتكنولوجية لتحقيق التنمية المستدامة . فذلك يمكن أن يساعد البلدان، ولا سيما البلدان النامية ، على أن تضع لنفسها حلولا مبتكرة وتطور البحوث العلمية والتكنولوجيات الجديدة السليمة بيئيا بدعم من المجتمع الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية ، ندعم بناء القدرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا وتمكين النساء والرجال على حد سواء من المساهمة في تلك القدرات والاستفادة منها ، بطرق منها التعاون بين مؤسسات البحوث والجامعات والقطاع الخاص والحكومات والمنظمات غير الحكومية والعلماء.

-ونؤكد أهمية تمكين جميع البلدان من الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا وما يستجد من معارف عامة ومتخصصة ومن خبرات. ونؤكد كذلك أهمية العمل التعاوني فيما يتصل بالابتكار التكنولوجي وبإجراء البحوث والتطوير. ونتفق على أن ندرس في المحافل المختصة طرائق تحسين إمكانية حصول البلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بيئيا .

-ونؤكد ضرورة إيجاد بيئات مؤاتية لتطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا وتكييفها ونشرها ونقلها ونلاحظ ، في هذا السياق، دور الاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة الدولية والتعاون الدولي في نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا و نشارك، سواء في بلداننا أو من خلال قنوات التعاون الدولي، في تشجيع الاستثمار في العلوم والابتكار والتكنولوجيا تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة

- ونسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية والعلمية والتكنولوجية لتحقيق التنمية المستدامة فذلك يمكن أن يساعد البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على أن تضع لنفسها حلولا مبتكرة وتطور البحوث العلمية والتكنولوجيات الجديدة السليمة بيئيا بدعم من اجملتمع الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، ندعم بناء القدرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا وتمكين النساء والرجال على حد سواء من المساهمة في تلك القدرات والاستفادة منها، بطرق منها التعاون بين مؤسسات البحوث والجامعات والقطاع الخاص والحكومات والمنظمات غير الحكومية والعلماء.

[92] - المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ،المنعقد في باريس من 3-21 اكتوبر 2005 في دورته الثالثة و الثلاثين لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي حيث جاء في محتوى الاتفاقية ما يلي :" إن التنوع الثقافي يخلق عالما غنيا و متنوعا يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة و تتعزز فيه الطاقات البشرية و القيم الانسانية و انه يشكل من ثم ركيزة للتنمية المستدامة للمجتمعات و الشعوب و الامم....."

المادة 13 " تسعى الاطراف الى دمج الثقافة في سياساتها الانمائية على جميع المستويات بغية تهيئة ظروف المواتية لتحقيق التنمية المستدامة و تعمل في هذا الاطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي"

المادة 14" تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة و الحد من الفقر ، و لا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط ، وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية :تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يلي بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية ، تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية....."

الجريئة تستوجب تفاعلات خلّاقة تتجاوز المقاربات السطحية والقطاعية التي تعوّدت عليها جلّ الدول منذ عقود.

و إذا حصرنا محورة هذه الأهداف حول الأسس الثلاثة للتنمية المستدامة ، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أدركنا الدور المشترك الذي يؤمّنه ، في كلّ منها ، البعدان الثقافي والإبداعي . وفي المقابل ، تساهم أيضا الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية و البيئية للتنمية المستدامة في المحافظة على التراث الثقافي وفي تغذية القدرات الابتكارية .

ويشكّل كلّ من التراث الثقافي المادي وغير المادي ، والطاقة الإبداعية ، موارد يجب حمايتها وإدارتها بكل عناية فكل منها قادر على أن يكون مُحرّكا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وعلى تيسيرها ، باعتبار أن المقاربة الثقافية هي عنصر أساسي لإنجاح المجهودات المبذولة لبلوغ هذه الأهداف.

للثقافة دور حاسم في بلوغ الهدف من أهداف التنمية المستدامة ، الرامي إلى «العمل على أن تكون المدن والمؤسسات البشرية مفتوحة للجميع ، مرِنة و دائمة . وتتضمّن الفقرة 11-4 دعوة إلى «تعزيز الجهود لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي والمحافظة عليه.

ولم تنتظر اليونسكو المصادقة الرسمية على هذا الهدف سنة 2015 ، للتحرّك في هذا الاتجاه. فمنذ إعلان هانغجو الداعي إلى «جعل الثقافة في صميم سياسات التنمية المستدامة» المعتمد خلال المؤتمر العالمي الذي نظّمته اليونسكو سنة 2013 في هذه المدينة الصينيّة ، ثمّ بيان هانغجو الختامي سنة 2015 ، بقيت اليونسكو مصرّة على ضرورة التركيز على الجانب الإنساني في المدن ، كما ساهمت بشكل فاعل في إعداد برنامج الأمم المتحدة الجديد للمدن .

ويرسم هذا البرنامج ، الذي صادقت عليه جميع الدول المشاركة في المؤتمر الثالث للإسكان في كيتو (الإيكوادور) في أكتوبر 2016 ، خارطة طريق غايتها توجيه التنمية الحضرية المستدامة وتطوير مدن العالم خلال السنوات العشرين القادمة. وقد أصدرت اليونسكو بهذه المناسبة تقريرا تحت عنوان "الثقافة المستقبل الحضري" الذي يُعطي نظرة شاملة حول صيانة التراث الحضري والمحافظة عليه وإدارته ، وكذلك حول تنمية الصناعات الثقافية والإبداعية.[93]

**هـ- البعد العمراني للتنمية المستدامة :** و هو الذي يتناول دراسة علاقة التخطيط العمراني بموقع التنمية العمرانية بما يحتويه من إمكانيات سواء للموقع نفسه أو الموارد البيئية والطبيعية والبشرية والاقتصادية وعناصر التنسيق الموقعي التي يتمتع بها و كذلك جودة الهواء و الماء في هذا الموقع وأيضا درجة التأثير البيئي

[93] -تقرير عن جدول الأعمال الدولي للتنمية المستدامة لسنة 2015 زيارة الموقع يوم 19-04-2020 https:--unesdoc.unesco.org-ar

المتبادل بين التنمية المقترحة والبيئة المحيطة وأن يكون التخطيط العمراني متلائماً مع خصائص المواقع البيئية و مانعا للآثار الضارة الناتجة من عمليات التنمية العمرانية الحضرية ، ومما سبق نخلص إلى أن المفهوم العمراني للتنمية المستدامة يقوم على هذه المبادئ الأساسية[94]

- التنبؤ بحجم الآثار الضارة التي سوف تتأثر بها البيئة المحيطة بموقع التنمية ومنع حدوثها .

- عدم تجاوز المعايير البيئية الخاصة بتلوث الهواء والماء والصرف الصحي والمخلفات الصناعية .

- دراسة علاقة الموارد الطبيعية مع الأنشطة التنموية وبيان التهديدات الموارد الطبيعية المعرضة للخطر وكيفية المحافظة عليه. البيئية المحتملة مستقبلاً نتيجة هذه الأنشطة وتحليل هذه الأنشطة وتحليل

- المحافظة على التوازن الطبيعي للمحميات الطبيعية وعناصر تنسيق الموقع .

كما أن التخطيط العمراني للمشروعات الحضرية الذكية يجب أن يتلاءم مع خصائص المواقع البيئية وذلك من خلال:

-التخطيط العمراني وتوزيع استعمالات الأراضي بما يتلاءم مع خصائص الموقع البيئية

-تحديد الفراغ الملائم والمناسب لمختلف أنواع التنمية الموجودة أو الأكثر حساسية بيئيا. المتوقع تواجدها في المنطقة بحيث تحافظ على البيئة الطبيعية و الأماكن تأمين الموقع وحمايته من الكوارث الطبيعية المحتملة وخاصة السيول والفيضانات والحرائق وهبوط وانزلاق التربة في المنطقة المقترحة .

-التوزيع المكاني لإشغالات الأراضي من كتل سكنية وعلاقتها بالمناطق الصناعية بالموقع وعن شبكة الطرق والمرور بالموقع. الخضراء والمفتوحة وكذلك علاقتها بالتلوث الناتج عن المواقع

- المدينة كائن حي قابل للنمو مستقبلاً دون أن يتجاوز المعايير البيئية الخاصة بتلوث الهواء والماء والصرف الصحي والمخلفات الصناعية

-التقييم البيئي المستمر والمتواصل لمعرفة مدى إمكانية المشروع الذي قد تؤدي إلى عدم الاستدامة السير قدماً نحو الاستدامة أو بعيداً عنها و بالتالي تلافي كل الأسباب التي يجب الأخذ بها عند عمل مخططات عمرانية مستدامة .

[94] محمد كمال لبيب علي, مفهوم التنمية المستدامة في المجتمعات العمرانية الجديدة في مصر, رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية تخطيط عمراني, جامعة بنها, 2006/2005 ص 85

## المطلب الثالث : المبادئ المستحدثة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

فرضت قضايا البيئة نفسها على جدول أعمال مختلف المؤتمرات والاجتماعات والنقاشات السياسية والأمنية والاقتصادية على المستوى العالمي و الإقليمي و الوطني ، فهذه الجهود الدولية و المحلية ، مضافا إليها مختلف الدراسات والأعمال والتقارير الصادرة عن مراكز الأبحاث والمشتغلين بالحقل البيئي والاستراتيجي كانت وراء انتاج مجموعة من المبادئ الهادفة إلى حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة وهي المبادئ التي نستعرض أهمها في هذا المطلب.

**الفـرع الأول : المبادئ المستحدثة لحماية البيئة في القانون الدولي.** شمل القانون الدولي على مجموعة من المبادئ ذات الاهمية و الاهداف في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة تتمثل فـي :

**أولا- المسؤولية المشتركة و المتباينة للجميع في محاربة الإختلالات البيئية :** يتجلى هذا المبدأ من خلال مشاركة جميع الدول على اختلافها متقدمة كانت أو متخلفة ، في التصدي لمشاكل البيئة العالمية ، وهذا على حسب ما يتاح من إمكانيات ، بمعنى أن المسؤولية تكون بصفة مشتركة لكن بنسب متفاوتة ومتباينة ، وفقا لإمكانيات كل دولة .إنطلاقا من هذا ، يتضح لنا أن مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة يتضمن عنصرين أولهما يتعلق بالمسؤولية المشتركة لكل الدول في سبيل حماية البيئة واستدامتها على جميع المستويات الوطنية ، الاقليمية ، و العالمية ، وثانيهما يتعلق بضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بكل دولة في مواجهة التهديدات البيئية[95]

ظهرت عبارة "مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة " في بداية سبعينات القرن الماضي ، حيث أعلن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في ستوكهولم في عام 1972 أن حماية البيئة تعد " مسؤولية مشتركة " لكافة البشرية، وأشار المؤتمر إلى أن مشاكل البيئة في الدول النامية "تعود لحد كبير إلى التنمية غير الكافية"، وذلك يعتبر الشكل الأولي لمفهوم "المسؤوليات المشتركة المتباينة " في عام 1992، أوضح البند الرابع من «الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية »[96] هذا المبدأ بشكل رسمي. ودعا هذا المبدأ الدول المتقدمة إلى ضرورة

---

[95] وافي خديجة ، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ، 2019/2018 ، ص 85

[96] - المادة 4 من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية1992 " يقوم جميع الأطراف ، واضعين في الاعتبار مسؤولياهتم المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وأولوياهتم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما يلي"

المبادرة أولا في تخفيض الانبعاث ، وتقديم الدعم المالي والفني للدول النامية ، بينما على الدول النامية أن تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والقضاء على الفقر وتعتبر ذلك الشغل الشاغل لها وتتخذ إجراءات لتخفيف تغير المناخ أو التكيف معه في حالة حصولها على الدعم الفني والمالي من الدول المتقدمة. و قد ظل هذا المبدأ أساسا لمشاركة الدول في المفاوضات الدولية حول المناخ[97] و نجد كذلك و بعد مرور أكثر من عشرون سنة و لا تزال المواثيق الدولية تحث على هذا المبدأ و تسر عليه ففي اتفاقية الاطارية باريس لسنة 2015 المتعلقة بتغيير المناخ تطرقت الى هذا المبدأ في كثير من المناسبات لا سيما منها في المادة 2 الفقرة 2 و المادة 4 الفقرة 3 و و الفقرة 19[98] لا سيما في مجال التعاون و تبادل المعلومات حول اسباب

---

1- وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مص ادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، وإزالة المصارف لهذه الغازات ، واستكمالها دورياً ، ونشرها وإتاحتها لمؤتمر الأطراف ، وفقاً للمادة 12 ،وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف؛

2- إعداد برامج وطنية ، وحيثما يكون ذلك ملائماً ، إقليمية ، تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بحسب المصدر ، وإزالة هذه الانبعاثات ، بحسب المصرف ، واتخاذ تدابير لتيسير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها واستكمالها بصفة دورية؛

3- العمل والتعاون على تطوير وتطبيق و نشر، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة و الحراجة وإدارة النفايات؛

4- تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز، حسبما يكون ذلك ملائماً مصارف وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات ، فضلاً عن النظم الإيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية؛

5- التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ، وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية والزراعة ، ولحماية وإنعاش مناطق ، لا سيما في أ فريقيا ، متضررة بالجفاف والتصحر ، وبالفيضانات؛

6- أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان ، إلى الحد الممكن عملياً. في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ، واستخدام أساليب ملائمة ، مثل تقييمات الأثر ، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني ، بغية التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يضطلعون هبا من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه؛

7- العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية ñ الاقتصادية وغيرها، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة؛

8- العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية ñ الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة

9-العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية

[97] - http:--arabic.china.org.cn-china-China_Key_Words تم تصفح الموقع بتاريخ 20-07-2020 على الساعة 22:00

[98] -الاتفاقية الاطارية بشأن تغيير المناخ –باريس 2015 المادة 2ف 2 "سينفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الانصاف و المسؤوليات المشتركة و ان كانت متباينة و قدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة "

المادة 4 فـ3 "ستمثل المساهمة المحددة وطنيا لكل طرف تقدما يتجاوز مساهمة الراهنة المحددة وطنيا و ستجسد أعلى طموح ممكن له ، بما يراعي مسؤولياته المشتركة و ان كانت متباينة و قدراته في ضوء الظروف الوطنية المختلفة "

المادة 4 ف 19" ينبغي ان تسعى جميع الاطراف الى وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة الانبعاثات و طويلة الاجل و الابلاغ عنها واضعة في اعتبارها المادة 2 و مراعية مسؤولياتها المشتركة و ان كانت متباينة و قدرات كل منها في ضوء الظروف الوطنية المختلفة "

الانبعاثات الغازات الدفيئة التي اضحت تهدد المناخ . يقوم هذا المبدأ على ثلاثة عوامل أساسية الانصاف بين الاجيال ، المساعدات المالية للمجتمعات الفقيرة ، و نقل التكنولوجيا الحديثة للمجتمعات النامية

**1-الانصاف بين الاجيال :** عرف هذا المفهوم إديث براون ويس في كتابه انصاف الاجيال المقبلة "ن تعريف الانصاف بين الاجيال يستعدي النظر الى الجماعة الانسانية كشريك لكل الاجيال المتعاقبة أ نظرية الانصاف ما بين الاجيال فتجد مصرها بحسب براون في القانون الدولي للبيئة و ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1945 حيث تم الاعتراف بـ توريث و انتقال الكرامة و المساواة و الحق في الاسرة الانسانية كقاعدة أساسية لإرساء الحرية و العدالة و السلم في العالم أجمع ، و لإيجاد تطبيق للإنصاف ما بين الاجيال على الدول ان تباعد الجماعات الفقيرة من اجل استعمال البيئة الطبيعية وفق اسس مقاربة الاستدامة و ان تساعدها هذه الجماعات على ضمان الربح المنصف لولوج المنافع الاقتصادية للكوكب كاستفادة من الماء الصالح للشرب و ان تحمي الجماعات الفقيرة من اندثار نوعية البيئة[99] تطرقت الكثير من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة و التنمية المستدامة الى هذا المفهوم و نجد ذلك مثلا في الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ باريس 2015 ، نص المادة 2 فقرة 2 و المادة 4 منها .

**2-المساعدات المالية للمجتمعات الفقيرة :** للمؤسسات المالية دور فعال في ممارساتها لتحقيق التنمية المستدامة ، من خلال المساعدات التي تمنحها للمشاريع الانمائية وإسهامها في الاستثمارات التي يمكن أن تؤثر على البيئة ، الامر الذي جعل هذه المؤسسات تستجيب بإلحاح المجتمع الدولي عل التنمية المستدامة متوجهة نحو الوقاية من الاثار السلبية و التخفيف منها بحيث أصبحت تساهم ماليا في المشاريع التي تحترم البيئة وهذا ما يعرف بالشرط البيئي و ظهرت هذه الفكرة في مؤتمر ستوكهولم في المبدأ 12 الذي يقضي بتوفير موارد مالية للحفاظ على و تحسين البيئة مع الاخذ في الاعتبار الظروف و الاحتياجات الخاصة بالدول النامية و التكاليف التي تترتب في ادخال تدابير الحفاظ على البيئة في مخطط تنميتها مع ضرورة وضع تحت تصرفها و بطلب منها مساعدات دولية إضافية سواء كانت تقنية او مالية تحقيقا لهذا الغرض ليستمر هذا المبدأ كذلك في مؤتمر ريو دي جانيرو في 1992 ليبحث في سبل معالجة مشكلة التلوث و وضع الحلول اللازمة لذلك تم الاتفاق في المؤتمر الذي اتخذ شعار قمة الارض عل مقترحات عديدة أدرجت في جدول أعمال القرن 21 منها تقديم المساعدات المالية من الدول الغنية الى الدول الفقيرة و النامية للمساهمة في حماية البيئة.

[99] الحسن الشكراني ، مقاربة أديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية ، مقال علمي ،مجلة المرصد المغربي للأجيال المقبلة ، مجلد4 العدد2 ،2011 ، ص 4

و تأتي ندوة جوهانسبورخ لتؤكد الالتزام بما ورد في مؤتمر ريو للتنمية المستدامة و البرنامج العالمي المعروف بإسم أعمال القرن 21 و تم الاعلان فيه عن إقامة مجتمع عالمي انساني يدرك ضرورة كفالة الكرامة الانسانية للجميع و بما ان المستقبل هو مستقبل اطفال العالم فالتحدي المرفوع أمام هذه القمة هو جعل أعمال الندوة تكفل لهم عالما خاليا من مظاهر الذل و الهوان التي يسببها الفقر ة تدهور البيئة و أنماط التنمية غير المستدامة "[100] و ورد ذلك كذلك في نص المادة قمة باريس 2015 بشأن تغير المناخ [101]

3- **نقل التكنولوجيا الحديثة للمجتمعات النامية:** ولتحقيق التنمية المستدامة لمجتمع المعلومات لا بد من تدعيم القدرة الوطنية في البحوث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . و فضلاً عن ذلك فإن الشراكات الخاصة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، بما فيها البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول في مجالات البحوث و التطوير ونقل التكنولوجيا ، وتصنيع منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وإنتاجها وتسويقها ، تتسم بأهمية حاسمة في تعزيز بناء القدرات والمشاركة في مجتمع المعلومات على الصعيد العالمي، و يفتح تصنيع منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات آفاقاً واسعة لتكوين الثروات .

**ثانيا -مبدأ التعاون و التضامن الدولي في مجال حماية البيئة :** تمثل قضيا البيئة خطرا مشتركا على البشرة تتطلب بالتالي تعاون على مستوى العالم ككل ، و تعد قضايا البيئة نموذجا للقضايا التي لا يمكن التعامل معها إلا في نطاق العالم[102] .

ظهرت هذه الفكرة على المستوى العالم في القضايا البيئية مع ستينيات القرن الماضي في الوقت الذي اكتست فيه البيئة بعدا عالميا عندما اصبحت تشكل خطرا على النطاق الجغرافي للدول لا سيما عندما أصبح التلوث البيئي عابر للحدود الدول ، و كان ذلك عندما اثيرت مسألة مصهر تريل[103] (case Smelter Trial ( بين الولايات المتحدة الامريكية التي يتمثل في انبعاثات التي تصدر من مصانع الكندية التي حولتها الرياح الى الاراضي الامريكية الامر الذي أدى الى تلـــتويث البيـــئة و تسببت في اضـــرار كبيرة عـــتلى الانســـان و الطبيعة و الحيوان[104] ، و كذلك الامطار الحمضية التي سممت مصادر المياه العذبة في السويد و اثرت على غاباتها ،و

---

[100] إبراهيم محمد العناني ، التنمية و البيئة ، الابعاد القانونية الدولية ، مجلة السياسية الدولية ،عدد 10 اكتوبر 1992 ص 65

[101] -المادة 9 ف 1 من قمة باريس 2015 بشأن تغيير المناخ "تقدم البلدان المتقدمة الاطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النانمية الاطراف كل من التخفيف و التكييف مواصلة للإلتزاماتها القائمة بموجب اتفاقية..... "

[102] مفتاح عبد الجليل ،التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مقال علمي ، مجلة المفكر ، العدد 12 جامعة بسكر ، الجزائر، عام 2015 ،ص 261

[103] شكراني حسين ، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي ، مقال علمي، مجلة سياسات عربية، العدد 5 نوفمبر ،2013 ص 134

[104] - تعد قضية مصهر تريل case Smelter Trial من بين القضايا البيئية الدولية التي عرضت على المحاكم الدولية بين الو م أ و كندا بين عام 1920-1940 و تعتبر من القضايا البيئية الكلاسيكية في القانون الدولي البيئي ، "

عندما تأكدت بالدراسة أن مصدر هذا التلف البيئي هو الغازات المنبعثة من مداخن مخطات الطاقة و المصانع في امريكا الشمالية على الجانب الآخر من المحيط الاطلسي ، إذن كان هذا سببا لدعة الجمعية العامة للامم المتحدة عقد مؤتمر عالمي عن البيئة في استكهولم و ترجع أسباب التسليم هذا الاساس او المبدأ الى تداخل حدود الدول و تعذر السيطرة الكاملة على البيئة عن طريق التشريعات الداخلية وحدها ، الامر الذي يستدعي وضتع قواعد مشـــتركة للحد مــن أخــطار التلــوث يإختــلاف صوره و اشكاله ن و تحديد المسؤولية القانونية الناتجة عن عمليات التلوث .

و نجد أن إعلان استكهولم قد تطرق في كثير من المناسبات الى عملية التضامن و التعاون الدولي في مجال حماية البيئة لا سيما بعد أن شهدت البيئة في تلك الفترة كثير من الاضرار تسبب في اخــتلال النظام البيئي و الطبيعي و نجد المبدأ 21 الى المبدأ 25 منه[105] على ضرورة التعاون من اجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية و التعويض ضحايا التلوث و الاضرار الاخرى العابرة للحدود ، و القواعد المتعلقة بالتــعاون و التضامن الدولي في ميدان البيئة ، و المسائل الدولية المتعلقة بحماية و تحسين البيئة من خلال التعاون بوضع اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف او غيرها من المسائل ،

و نجد هذا المفهوم تبلور مع كثير من الاتفاقيات و المواثيق الدولية المتتالية بعد مؤتمر ستكهولم نتيجة التطور الحديث لمفهوم حماية البيئية و زيادة مسؤولية الدول اتجاه هذه القضية العالمية ففي قمة باريس لعام 2015 بشان تغيير المناخ تطرق أطراف الى هذا المفهوم في نص المادة 6 منه بقولها " تسلم الاطراف بأن تختار بعض الاطراف السعي الى تعاون طوعي في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنيا لإتاحة مستوى أعلى من الطموح في اجراءاتها المتعلقة بالتخفيف و التكيف و تعزيز التنمية المستدامة و السلامة البيئية .

تعزز الاطراف عند المشاركة على اساس طوعي في نهج تعاونية تنطوي على استخدام نتائج تخفيف منقولة دوليا في الوفاء بمساهماتها المحددة وطنيا ، التنمية المستدامة و تكفل السلامة البيئية و الشفافية بما ذلك

---

[105] - حيث ورد في المبادئ 21-22-23-24-25 من إعلان ستوكهولم مايلي:

- المبدأ 21 " للدول، وفقا لمثاق الامم المتحدة ، ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استعمال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة ، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الانشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها التي تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية"

-المبدأ 22 " عى الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية و تعويض ضحايا التلوث و الاضرار البيئية االاخرى ،التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها ، لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها."

المبدأ 23" دون المساس بالمعايير التي قد يتفق عليها المجتمع الدولي ، أو المقاييس التي سيتعين تحديدها عل المستوى الوطني ، يتعين في جميع الحالات مراعاة القيم السائدة في كل بلد ، ومدى إمكانية تطبيق المقاييس التي تبث صحتها بالنسبة للبلدان الاكثر تقدما ، لأنها قد تكون غير مناسبة وذات تكاليف إجتماعية غير مبررة في البلدان النامية."

المبدأ 24 :"على جميع الدول كبيرة أو صغيرة أن تتول بروح من التعاون وعل أساس المساواة ، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها ، و يتم التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الاطراف أو الثنائية ، أو الوسائل المناسبة الاخرى شرط أساسيا للتصدي عل نحو فعال على الاثار البيئية الغير المواتية و المترتبة عل الانشطة الممارسة في جميع المجالات منه هذه الاثار و التقليل منها وإزالتها عل نحو تراعي فيها على النحو الواجب عل جمين الدول و مصالحها"

.المبدأ 25 :"على الدول أن تكفل قيام المنظمات الدولية بدور منسق وفعال و نشيط من أجل حماية البيئة وتحسينه."

على الصعيد الحكم و تطبق محاسبة محكمة لكفالة جملة أمور منها تجنب الحساب المزدوج و الاتساق مع الارشادات المعتمدة في مؤتمر الاطراف العامل بوصفة اجتماع الاطراف في اتفاق باريس "

إلا أن هذه الفكرة دائما تبقى مجرد رسائل تتداول في المواثيق الدولية دون تجسيد و لا فعالية الامر الذي مزال نلتمسه في الواقع حيث أن مجال التعاون و التضامن الدولي في مجال حماية البيئة أخذ حيز آخر يتمثل في الهيمنة و التدخل في سيادة الدول النامية تحت غطاء الاستثمار و نقل الصناعات الاكثر تلويثا من الدول المتقدمة الى المناطق النائية مثل افريقيا حيث اصبحت هذه البؤرة مجال للتجارب و و ردم النفايات .

**ثالثا -مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية –المنهج الوقائي** -: شهدت الاتفاقيات و تقارير الدولية حول حماية البيئة في الاونة الاخيرة الاصرار الكبير على اتخاذ مبدأ الوقاية البيئة في مختلف المجالات بإعتباره جزءا رئيسي في تحقيق التنمية المستدامة ، في الوقت الذي يشهد العالم الكثير من التغيرات في النظام البيئي بسبب تصرفات البشر من جهة و ازدياد النشاطات الاقتصادية و التجارية مما أضحت تشكل خطرا على مستقبل هذا الكوكب في الوقت الذي أصبحت الدول لا تبذل أي مجهود في دراسة الاثار المحتملة عند قيام أي نشاط ، ويقوم مبدأ الوقاية الذي يستوجب تقييم الآثار البيئية للمشروعات و الأنشطة الصناعية على الدراسة والتخطيط المسبقين عند تخطيط أي مشروع خلافا للأسلوب العلاجي الذي يعتمد على منهج العلاج عند حدوث المشكلة البيئية. و جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ 2002 ، الاسرار على اتخاذ هذا المبدأ في ، حماية و إدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية حيث أكدت ،" بتكثيف عملية وقاية المياه من التلوث بغية الحد من المخاطر الصحية وحماية النظم الإيكولوجية ، عن طريق استحداث تكنولوجيات تكون بأسعار معقولة في مجالات الصرف الصحي ومعالجة المياه المستعملة ، الصناعية و المنزلية ، و التخفيف من آثار تلوث المياه الجوفية و وضع نظم للرصد وأُطر قانونية فعالة على الصعيد الوطني ، و من جهة أخرى اتخاذ تدابير للوقاية و الحماية لتشجيع الاستخدام المستدام للمياه ومعالجة أوجه النقص في المياه" ، و قد جاء كذلك في هذا التقرير بتأكيد مبدأ الوقاية في حماية البيئة " أن هناك حاجة إلى التحول من معالجة علاج المشاكل إلى معالجة الأسباب الكامنة وراءها -فالوقاية والتخفيف هما الأجدى من ناحية التكلفة"

و جاء في المادة 3 ف 3 من الاتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ " تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى و للتخفيف من آثاره الضارة .وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير

المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة ، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة .ولتحقيق ذلك ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية و الاقتصادية ، وأن تكون شاملة ، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة ، والتكيف ، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية"

**رابعا-مسؤولية الدول المتسببة في التلوّث على التعويض عملا بمبدأ الملوث الدافع :** تعتبر المسؤولية الدولية المترتبة عن الأضرار البيئية من المواضيع المعقدة والدقيقة التي لم تستقر معالمها وتتضح حتى الآن حيث يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد ، فمثلا التلوث البيئي لم يستقر الفقه الدولي على تعريف محدد له ، وهي جزء أساسي في كل نظام قانوني ومدى فعالية النظام يتوقف على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه ، و من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي يتبعه التعويض بطريقة كافية وأن هذا الالتزام هو نتيجة حتمية إلي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية ، و جاء في إعلان إستوكهولم في المبدأ 22 أن الدول تتعاون من أجل مزيد من تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض وغيره من الاضرار البيئية ولهذا أبرمت في هذا المجال اتفاقيات دولية متعددة الاطراف [106]

أثمرت الجهود الدولية عن اعتماد نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الدولة المعنية بحماية البيئة عن الأنشطة الخطرة وما تحدثه من مساس بسلامة البيئة الدولية. فأصبح أي انتهاك لالتزام دولي تضمنته المعاهدات الدولية يرتب المسؤولية الدولية للدولة التي نسب إليها الانتهاك . حيث ألزمت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م الدول بحماية البيئة من الدمار و إقرارها بمسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الالتزام وإلزامها بتعويض الدول المتضررة من الدمار البيئي تقوم المسؤولية الدولية عند تحقق السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية ، ذلك أن الالتزامات القانونية التي تفرض على الدولة أيا كان مصدرها قد تأتي في صورة الالتزام بعمل أي التزام إيجابي ، أو امتناع عن عمل التزام سلبي و أن مخالفة الالتزام الدولي سواء كان إيجابيا أو سلبيا يعتبر عملا غير مشروع تتخذ الدول على هذا الأساس عدة تدابير و احتياطات من أجل منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود. وهذا يرتب عليها

[106] -اتفاقية المسؤولية الدولية من قبل الغير في مجال الطاقة النووية باريس عام 1960:
-الاتفاقية الدولية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية عام 1963
-الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 1969
-اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود عام 1971

ضرورة الالتزام بها لحماية البيئة الدولية. ومن المعروف في شتى نظريات القانون أن الالتزام صفة لازمة وواجبة لكل قاعدة قانونية وعدم الوفاء بها يشكل عملا غير مشروع دوليا[107].

و نتج عن هذه المسؤولية مبدأ من مبادئ حماية البيئة الذي يلزم أن يتحمل الطرف الملوث للبيئة ، كافة تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث والوقاية من أضراره.و ألا و هو مبدأ الملوث الدافع([108]) .

يُعد مبدأ الملوث الدافع أحد أبرز الآليات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدول باعتباره أهم المبادئ التي جاء بها القانون البيئي الدولي لحماية البيئة ، لا سيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم ،و أساس مبدأ الملوث الدافع شرعاً هو قاعدة "الغنم بالغرم"، فالدولة التي تُمارس نشاط ملوث تغتنم من نشاطها ، وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير وللمحيط البيئي بكافة مجالاته ، فإنه واستناداً لمقتضيات العدالة عليها أن تُساهم المتضررين في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق التعويضات التي تدفعها .

و لهذا المبدأ أهمية كبيرة ، تظهر من خلال تبني الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية له ، حيث نصت المادة السادسة عشرة من إعلان ريو دي جانيرو الخاص بالبيئة والتنمية على أن" يجب على السلطات الوطنية أن تسعى لضمان تحمل المسئولين للتبعات البيئية وكذلك تعزيز استخدام الأدوات الاقتصادية آخذة بعين الاعتبار أن الملوث يجب – من حيث المبدأ – أن يتحمل مسؤولية التلوث ومراعية في ذلك المصلحة العامة وألا تؤدي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن إلى التأثير سلباً على التجارة والاستثمار الدوليين"[109].

---

[107] أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود،مقال علمي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 21 ، 2019 -ص 99

[108] - في إطار التطور الذي يشهده القانون الدولي . فيما يخص المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية ، ظهر مبدأ الملوث الدافع de Principe Payeur Pollueur كآلية حديثة لحماية البيئة لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا D.C.E.O عام 1972 ،كمبدأ للسياسات البيئية policies Environnemental يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة ، وكمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحميل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة ، ثم تطور هذا المبدأ في تسعينات القرن الماضي ليصبح مبدأ قانونيا معترفا به عالميا ، ومكرسا أيضا في إطار القوانين الوطنية وعلى رأسها التشريع الجزائري بمقتضى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 " ط.رحموني محمد ،آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير،تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق ،جامعة سطيف2، عام 2006/2005 ، ص 132

[109] عبير العبيدي ، المسئولية الدولية عن الهواء المُلوثَ العابر للحدود،مقال علمي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،العدد 37 ، 2020 ، ص 63

## الفرع الثاني : تجسيد المبادئ المستحدثة لحماية البيئة في القوانين الوطنية.

خطت الجزائر طريق الدول الاخرى في وضع ترسانة من التشريعات الداخلية في مجال حماية البيئة تماشيا مع توصيات المواثيق الدولية المنادية بحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و فق مبادئ مستحدثة لتحقيقهما ، فنجد أن المشرع الجزائري بادر بذلك تماشيا مع ما جاء به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ 2002 حيث أصدرت الجزائر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 لسنة 2003 و تضمن هذا القانون الكثير من المبادئ المستحدثة لحماية البيئة التي نادت بها المواثيق الدولية فكان هذا القانون بمثابة الخطوة الاولى لسير في طريق المبادرة الوطنية الصحيحة لحماية البيئة حيث أصدرت بموجبه الكثير من النصوص التنظيمية المتضمنة حماية كل مجالات البيئة و الاجراءات المتبعة في ذلك الى غاية يومنا هذا ، و عملا بالمبادئ الدولية المستحدثة لحماية البيئة التي تمت الاشارة اليها فكانت الجزائر السباقة في التعامل معها في كثير من المناسبات فمثلا في مجال.

**أولا -في مجال التعاون و التضامن الدولي** : سارعت الجزائر الى ابرام الكثير من الاتفاقيات الثنائية في مجال حماية البيئة و تنمية المستدامة ، حيث أبرمت أكثر من 10 اتفاقيات تم توقيعها بين سنتي 2017 و 2018 مع تونس برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بروكسل ، الكونغو ، صربيا ، إثيوبيا ، فيلندا، الإمارات العربية المتحدة و هولندا. و في إطار برامج التعاون الدولي حدد الجزائر برنامج عمل تعاوني يمتد من 2018 الى غاية 2022 مع كثير من دول العالم و نجد مكنها على سبيل المثال[110]:

**1 - البرنامج التعاون المسطر بين الجزائر و ألمانيا في مجال حماية البيئة:**

-دعم خطة المناخ الوطنية. SPNC

-برنامج حوكمة النفايات الصلبة و الإقتصاد الدائري .PRODEC

-الحوكمة البيئية و التنوع البيولوجي.

-تحسين فرص العمل في الخدمات العامة.

-تعزيز قنوات إعادة التدوير و استعادة النفايات.

-تعزيز دور المرأة في الحفاظ على البيئة من خلال استعادة النفايات.ROVALD

-تعزيز حوكمة المناخ كجزء من تنفيذ المساهمة الوطنية المحددةCDN

[110] - http:--www.meer.gov.dz-a-?page_id=2459 تم تصفح الموقع بتاريخ 01-05-2020 على الساعة 16:00

**2-برنامج التعاون الجزائري مع الإتحاد الأوروبي في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة :**

-برنامج دعم السياسة القطاعية للبيئة **PAPSE** .

-نظام تقاسم المعلومات البيئية الأوروبية **SEIS** .

-البرنامج الإقليمي لإزالة التلوث من منطقة البحر الأبيض المتوسط .**SWIM H2020**

-البرنامج الإقليمي لتشجيع الإقتصاد للانتقال إلى أنماط الاستهلاك و الانتاج المسدامين و الاقتصاد الأخضر . **SWITCH MEDII**

**3- برنامج التعاون بين الجزائر و برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD :**

-التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي و تنفيذ الخطة الإستراتجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2011-2020 في الجزائر.

-برنامج التجريبي الوطني لإدارة النفايات المتكاملة في بلدية قسنطينة ، بدأ هذا المشروع في عام2017 فترة تنفيذ مدتها 3 سنوات

-إعداد الاتصالات الثالثة بشأن تغير المناخ، يهدف المشروع إلى مساعدة الجزائر في إعداد المداخلة الوطنية الثالث حول تغير المناخ وتقديمه إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف لضمان التزاماتها بالاتفاقية. إلى بروتوكول كيوتو ، مع العلم أن أول مداخلة بدأ في عام 2001 والثانية في عام .2010

-إنجاز الخطة الوطنية للتكيف مع المناخ.NAP

**ثالثا- في مجال تكريس مبدأ الوقاية في الحفاظ على البيئة و التنمية :** نجد أن المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ بصورة موضوعية في القانون 03-10 المشار اليه المادة 2 ف 3 منه بقولها " تهدف حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على الخصوص الوقاية من كل أشكال التلوث و الاضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها " .

و نص كذلك على مبدأ الوقاية في المادة 3 ف 5 من نفس القانون حيث تنص على أن " مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الاضرار البيئية بالأولوية من المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص ، يمكن أن يلحق نشاطه ضرار كبيرا بالبيئة مع مراعاة مصالح الغير قبل التصرف " المشرع الجزائري لم يعرف مبدأ الوقاية فهو لم يقدم تعريف واضح و دقيق له و لكنه ربط بين مبدأ الوقاية و تصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

من جهة أخرى تبنى المشرع الجزائري فكرة مبدأ الوقاية في التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى الذي أحدث من خلال القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 3 و المادة 8 ف 3منه[111]

**رابعا : في مجال مسؤولية المتسبب في التلوّث على التعويض عملا بمبدأ الملوث الدافع :** نص المشرع الجزائري عليه صراحة لأول مرة ضمن القانون 10-03 و اعتبره من المبادئ الأساسية التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وعرفه على أنه : " ذلك المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، عادة الأماكن و بيئتها الى حالتها الأصلية . "ومن خلال هذا النص يتضح أن التكاليف التي يتحملها الملوث تنقسم إلى تكاليف المنع أو الوقاية من التلوث حسب ما تحددها الجباية البيئية التي يمكن أن تنص عليها قوانين عامة مثل قانون المالية[112] أو قوانين خاصة تنظم مجال حماية البيئة و التعويض عن الاضرار و يتشكل هذا التعويض في عنصريين الضريبة البيئية و الرسوم البيئية[113] .

---

[111] - القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 ،المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ،ج ر، ع 84 عام 2004 المادة 3 منه " يندرج ضمن الوقاية من الاخطار الكبرى ، تحديد الاجراءات و القواعد الرامية الى الحد من قابلية الانسان و الممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية و التكنولوجية و تنفيذ ذلك".

المادة 8 ف 3 منه " العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر : الذي يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال من الاخطار الكبرى قدر الامكان و باستعمال أحسن التقنيات ، وبكلفة مقبولة اقتصاديا على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في أثار هذه القابلية "

[112] -المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019 تعدّل أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي :

المادة 117 : يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يأتي:

360000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصّنفة لحماية البيئة.

270000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها ، على الأقل ، لترخيص الوالي المختص اقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المص نفة لحماية البيئة.

60000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها ، على الأقل ، لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤّرخ في الموافق 31 مايوسنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

27000 –دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم

[113] - **الضريبة البيئية** : ذهب البعض إلى أن الضريبة الخضراء (البيئية ) بأنها " : كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون بدون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق ضررا مستقبلا بالبيئة ، وتقتطع مرة واحدة في السنة ، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة "

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه ، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث ، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.[114]

## المطلب الرابع : العلاقة القانونية بين حماية البيئة والتنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تجسد حق الإنسان في بيئة سليمة إذ أن التهديدات التي طالت البيئة الإنسانية ما هي إلا نتيجة لعلاقة غير متكافئة بين التنمية والبيئة ، وهذا ما جعل المجتمع الدولي ينادي بضرورة إعادة النظر في العمليات التنموية بما يتناسب مع البيئة .

### الفـــرع الأول: حماية الحقوق المكتسبة للأجيال الحاضرة والقادمة.

إن اهتمام الدولي بدسترة الحق في بيئة سليمة و نظيفة مثل ما انتهجته الجزائر و تونس و فرنسا[115] هو دليل على الاهتمام القانوني للحقوق المكتسبة للأجيال الحاضرة و القادمة من هذه الثروة المثمثلة في البيئة الكونية ، فقد صدر عن اليونسكو مشروع إعلان بشأن مسؤوليات الاجيال الحاضرة اتجاه الاجيال المقبلة[116] في سنة 1997 إعلانٌ تضمّن 12 مادة حوصلت مسؤولية الأجيال الحاضرة في صون إحتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ومصالحها صونا كاملا وحماية حقها في بيئة سليمة وتنمية شاملة ومستدامة وضمان انتفاع الأجيال القادمة بثراء النظم البيئية وعدم توريثها لإصابات ومشاكل يتعذر تداركها و نجد كذلك ما أقره المبدا الثالث من من مؤتمر ريو الذي قضى بـ" إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل

---

**الرسوم البيئية** : وردت عدة تعاريف بخصوص الرسوم البيئية نذكر منها " : الرسوم البيئية هي عبارة عن اقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رقابة و اصلاح البيئة.

[114] - http:--mydzkanoun.blogspot.com-2014-11-blog-post_92.html16:00 تم تصفح الموقع بتاريخ 02-05-2020 على الساعة

[115] - المادة 19 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب لقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة" المادة 68 منه " للمواطن الحق في بيئة سليمة" يقابلها الدستور الجديد 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 30-12-2020 المادة 21 -64 -139 فـ19

الفصل 45 من دستور تونس 2014 " تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ ، وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي" الفصل 42 منه " تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه."

المادة 1 من مثاق البيئة الفرنسي دستور 1958 المعدل و المتمم " .لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة"

- "article 1er charte de l'environnement de 2004 –constitution françaises 1958 "Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé "

[116] -الدورة التسعة و العشرون ، لمؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، 21 اكتوبر 12 نوفمبر 1997 باريس حول مسؤوليات الاجيال الحاضرة نحو الاجيال القادمة "

منصف الاحتياجات الانسانية و البيئية للاجيال الحالية و المقبلة ، إذ ان التنمية المستدامة لكونها تعمل على ضمان الاستعمال الدائم و المستمر للموارد البيئية تدرج جميع الانشغالات البيئية في المسار التنموي تمنح الاجيال المقبلة نفس حقوق و حظوظ الاجيال الحالية في بيئة سليمة و صحية و موارد كافية و مستمرة الوجود على المدى الطويل و كذلك من بين الاتفاقيات التي أشارت الى مصالح الاجيال ، اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن التغيرات المناخية لسنة 1992 التي نصت في دباجتها إن الاطراف قد صممت على حماية النظام المناخي لصالح الاجيال الحاضرة و المستقبلية و نجد المادة 3 من نفس الاتفاقية تطرقت لذلك[117] ، إضافتا ما اقرته الاتفاقيات الدولية حول حق الاجيال الحاضرة و الاجيال القادمة ، نجد نصيب للقضاء الدولي في ذلك ، فقد أقرت محكمة العدل الدولية في قضية 25 سبتمبر 1997 واجب الإنصاف نحو الأجيال القادمة فالأصل اعتبار الموارد الطبيعية (وغيرها كالموارد الثقافية) هي تراث ينتقل من جيل إلى جيل ولا يحق لأي جيل أن يحتكر المورد الطبيعي أو الثقافي وأن يبدده ، و أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها الى مصالح الاجيال اللاحقة بقولها " ...من شأن الاشعاع الذري الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة و الزراعة و الموارد الطبيعية و حياة السكان ، و يشكل استخدام الاسلحة النووية خطرا جسيما على الاجيال المستقبلية و أضافت المحكمة أنه يستوجب عليها حماية مصالح الاجيال المقبلة بقولها " أنه إذا كانت ثمة محكمة بإمكانها أن تعترف بمصالح هذه الاجيال و تحميها فإنها ، هذه المحكمة تضيف أن مبادئ ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 لا تقتصر على الوقت الحالي فحسب و انما تستطلع لمزيد من التقدم الاجتماعي و مستوى المعيشة و لا تضع نصب عينيها الحاضر فحسب بل الاجيال اللاحقة و اضافت أن شكوى التي تقدمت بها نيوزيلندا التي تأثرت حقوقها لا تقتصر على حقوق الشعب النيوزيلندي الحالي فحسب بل تتضمن كذلك حقوق من لم يولد من أبناء هذا الشعب "[118].

إن مفهوم الأجيال القادمة يطرح على القانون سؤالا جوهريا يتمثل في تحديد أصحاب الحقوق أو المستفيدين منها ، فإذا كان القانون اعتاد على أصحاب حقوق المحددين ، فإن فكرة المستفيد غير الموجود أو الذي سيأتي في المستقبل تجعل القاعدة القانونية أمام إحراج فما هي الحقوق التي يتوجب ضمانها لمن لم يأت بعد ؟ ومن سيشرف على ضمانها و انفاذها ؟ هذه المعضلة القانونية تبلورت لتصبح مكوّنا من مكوّنات الجيل

[117] - المادة 3 من الاتفاقية الامم المتحدة بشأن تغيرات المناخية لسنة 1992 " تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، على أساس الإنصاف:، ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وقدرات كل منها .وبناء على ذلك ، ينبغي أن تأخذ البلدان ، المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه"

[118] حجين سفيان ، محاضرات في البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص 31.

الثالث لحقوق الانسان ، هذا الجيل الذي لـم يعد الفـرد فقـط هو المستفيد منه بل المجموعة الموجـودة أو التي ستوجد الحقوق البيئية ، الحق في التنمية ، التضامن. وكان إعلان مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة ، أفضل إطار لهذه العلاقة بين الحاضر والقادم[119].

## الفـرع الثاني : خلق التوازن بين التنمية وحماية البيئة والانسان.

إن استمرار التنمية لن يتحقق ، ما لم تراع في برامج التنمية وخططها العلاقـة المتـبادلة بيـن مكونات ما تحتويه النظم البيئية المختلفة من مصادر الثروة الطبيعية و تخطيط السكاني و تحديد أنشطتهم واحتياجاتهم و كذلك برامـج التنمـية الاقتصاديـة والاجتماعـية اللازمـة لتحقيق هذه الاحتياجات و حماية البيئة من الملوثات المختلفة و حماية صحة الانسان ، و إن وقاية البيئة من التلوث و التدهور ، يُعدُّ أقل كلفة ، وأيسر تنفيذاً ، وأجدى نفعاً من إصلاحها فيما بعد ، و مع مراعاة الاعتبارات البيئية في جميع مراحل التخطيط ومستوياته ، و كذلك اعتماد مبدأ التقويم البيئي لمشروعات التنمية ، وإعداد الدراسات البيئية بما في ذلك الجوانب الاقتصادية ، كجزء من دراسات الجدوى لهذه المشروعات ، وربط الموافقة على مشروعات التنمية بضرورة الالتزام بتطبيق نتـائج التقـويم البيـئي ، الأمـر الـذي يجع التوازن بيـن التنـمية و حماية البيئة و صحة الانسان له اهداف كاملة [120]

بناءً على ما تقدم يمكن أن نلاحظ العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة و حماية البيئة فالأولى تقوم على موارد الثانية ولا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية وبالتالي فان الإخلال بالموارد من حيث إفسادها سيكون له انعكاساته السلبية على العملية التنموية و الإخلال بأهدافها كما أن شحه لموارد و تناقصها سيؤثر أيضا على التنمية من حيث مستواها و تحقيق أهدافها حيث انه لا يمكن أن تقوم التنمية على موارد بيئية متعدية كما إن الأضرار بالبيئة و مواردها يضر بالاحتياجات البشرية و علية ينبغي على التنمية أن تقوم أساس وضع الاعتبار للبيئة وان ينظر الى البيئة و التنمية باعتبارها متلازمين فالتنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة[121].

و يمكن أن نلتمس كذلك هذه العلاقة من حيث الجهور ارامية من المجتمع الدولي عن طريق المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة فعندما انعقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة و التنمية عام 1992 ، برزت فكرة التنمية المستدامة المتواصلة كواحـدة مـن قواعـد العمـل عـلى مستـوى الوطـني و العالمي. و وضع المؤتمر وثيقة مفصلة "برنامج العمل في القرن الحادي و العشرين ، أجندة 21 " تضمنت أربعين فصلاً تناولت ما ينبغي الاسترشاد به في مجالات التنمية الاقتصادية –الزراعة ، الصناعة ، الموارد الطبيعية – و التنمية الاجتماعية – الصحة ، التعليم - وفي مشاركة قطاعات المجتمع في مساعي التنمية وفي

---

[119] - د. وحيد الفرشيشي ، حقوق الأجيال القادمة ، مجلة المفكر القانونية ، العدد 2 ، تونس ، 2015 ، ص 3

[120] -https:--www.alukah.net-culture-0-41074- تم تصفح الموقع بتاريخ 09-05-2020 على الساعة 10:00

[121] - http:--arsco.org-article-detail-349-12- تم تصفح الموقع بتاريخ 09-05-2020 على الساعة 13:00

الحصول على نصيب عادل من ثمارها ، و في 2002 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة ليراجع حصيلة استجابة العالم لفكرة التنمية المتواصلة من خلال أساليب المتخذة لحماية البيئة ، إذا فالتطور من فكرة بيئة الإنسان 1972 إلى فكرة البيئة و التنمية 1992 إلى فكرة التنمية المتواصلة 2002 ينطوي على تقدم ناضج نتيجة بروز العلاقة الوطيدة بين التنمية حماية البيئة و الانسان . ذلك أن العلاقة بين الإنسان و البيئة لا تقتصر على أثار حالة البيئة على صحة الإنسان كما كان الظن 1972 ، إنما للعلاقة وجه آخر هو أن البيئة هي خزانة الموارد التي يحولها الإنسان بجهده وبتما حصله متن المعارف العلمية و الوسائل التقنية إلى ثروات ، تحويل الموارد إلى ثروات هو جوهر التنمية ، فكرة التنمية المتواصلة تتقدم بنا خطوة إلى الأمام إذ تضيف أبعاد اجتماعية وأخلاقية لعلاقة الإنسان بالبيئة ، و تضع التنبيه على ثلاث ركائز الكفاءة الاقتصادية ، صون البيئة وعناصرها وقدرتها على العطاء ، العدل الاجتماعي بين الناس جميعا في حاضرهم ومستقبل أبنائهم.[122] .

## المبحث الثاني : مجالات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

تعد مواضيع البيئة والتنمية من أبرز المسائل العالمية الراهنة ، حيث فرضت نفسها بقوة على الساحة العالمية ، لتصبح من الانشغالات الدولية التي لا تنتظر التأخير أو التماطل ، في إيجاد الحلول المناسبة والسريعة ، في إطار السياسة الدولية الراهنة ، يعد بروز موضوع البيئة والمشاكل التي تهددها[123] ، موضوعا رئيسيا في القانون الدولي البيئي ، وخروجه من النطاق المحلي الضيق إلى رحاب المستوى العالمي الواسع ، والاهتمام الكبير و المشترك لمعظم أشخاص القانون الدولي[124] ، جّر معه العديد من المواضيع الجوهرية والانشغالات المشتركة ، التي تعد ذات أهمية بالغة في الحفاظ على هذا الكوكب الأخضر و سلامته و ما سلامة الأرض و توازنها ،إلى أرضية أساسية و لازمة لاستمرار الحياة ، بجميع مفاهيمها على هذا الكوكب الأمر الذي جعل مشاكل البيئة عموما ، التي تهددها عدة عوامل موضوعا للنقاش على طاولة المجتمع الدولي سعيا إلى وضع وخلق الأطر اللازمة لحمايتها و الحفاظ عليها تحقيقا للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي و الوطني و في مختلف مجالاتها و عناصرها

---

[122] - http:--www.chemsiyatt.info-ar-node-321 22:00 تم تصفح الموقع بتاريخ 10-05-2020 على الساعة

[123] -تنقسم المشاكل البيئة التي عولجت على المستوى العالمي الواسع ، و ذات الاهتمام الكبير و المشترك لمعظم أشخاص القانون الدولي في الوقت الحالي الى عدة مجموعات ، المشاكل البيئية المتعلقة " باستنزاف الموارد الطبيعية ، على سبيل مثال ، الطاقة ، الماء ، مواد البناء ، الغابات" ،"تلويث الطبيعة و عناصرها بالمواد ، تلويث الهواء ، المياه ، المياه الجوفية ، البحار ، التربة ،الحيوان ، النبات ،" المشاكل البيئية الطبيعية " التصحر ، الحرائق ، الجفاف ،تغير المناخ ، النمو الديمغرافي ، التوسع الجغرافي ، الفقر ، انقراض الحيوانات و النباتات ، الاوبئة المستحدثة "

[124] -"إن شخص القانون الدولي هو في الوقت ذاته شخص العلاقات الدولي أنه عبارة عن عنصر من عناصر القانون الدولي و العلاقات الدولية بحد ذاتها فهو كيان الذي يشارك أو بإمكانة المشاركة في العلاقات الدولية و معاهدات دولية النافذة ، و هذه تجعل الشخص محلا للحقوق و الالتزامات القانونية و قادرا على صياغة حقوقه الدولية و ان العلاقات التي يشارك فيها او له امكانية المشاركة فيها هي العلاقات الدولية التي تنظمها قواعد و مبادئ القانون الدولي و بهذا يشارك الشخص القانون الدولي في العلاقات الدولية ذات الطابع البيئي مثلا." د.طالب رشيد يدكار، مبادئ القانون الدولي العام ، موكيرياني للبحوث و النشر ط1 ، العراق ، 2009 ص 131

## المطلب الأول : المشكلات البيئة وحمايتها في القانون الدولي .

إزاء خطورة ظاهرة التلوث البيئي[125] و المشاكل البيئية المترتبة على هذه الظاهرة بدأت جهود تتزايد من أجل الحد من الممارسات الضارة و الانشطة المدمرة و التي تؤثر على البيئة بالسلب ، و من ثم عكفت الجهود الدولية على سن المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية اللازمة للمحافظة على البيئة و حمايتها من الأضرار الهائلة التي تلحق بها و تؤثر فيها و تعود عليها بخسائر جمة على البشرية الحاضرة و المستقبلية في اطار تحقيق التنمية المستدامة التي اصبحت مسؤولية الجميع.

---

[125] -"يعتبر التلوث أهم المشاكل التي تعاني منه البيئة و قد برزت تلك المشكلة نتيجة نشاط الانسان المتزايد في مختلف مجالات الحياة اليومية ، و تتمثل مكافحة التلوث مفتاح أي قانون حماية البيئة ، و نقطة البداية في تحديد العمل الضار و وسائل مكافحته ، فظاهرة التلوث هي ظاهرة متعددة الابعاد فلا يوجد تعريف عالمي دولي للتلوث البيئي و يبدو ليس من السهل تحديد مدلول التولث أو بعابرة أدق تعريفه و سيظل هناك وقتا طويلا قبل أن نصل الى تحديد تعريف جامع مانع للتلوث البيئي و صعوبة ذلك ترجع الى أن التلوث ظاهرة بيئية متجددة و متنوعة بتنوع الظواهر الطبيعية و النشاطات الإنسانية " إسلام محمد عبد الصمد ، الحماية الدولية للبيئة التلوث ، في ضوء الاتفاقيات الدولية و احكام القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ، ب ط ، 2016 ص 28 .

و يرى فقهاء القانون التلوث البيئي من عدة جوانب مثلا عرفه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة " التلوث هو تغيير متعمد او عفوى تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الانسان أو هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي " و يرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر" أن التلوث هو وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها أو إحداث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي لأثار ضارة " إسلام محمد عبد الصمد ، الحماية الدولية للبيئة التلوث ، في ضوء الاتفاقيات الدولية و احكام القانون الدولي، المرجع السابق ص 32

-Pollution : La pollution est une dégradation de l'environnement par l'introduction dans l'air, l'eau ou le sol de matières n'étant pas présentes naturellement dans le milieu. Elle entraine une perturbation de l'écosystème dont les conséquences peuvent aller jusqu'à la migration ou l'extinction de certaines espèces incapables de s'adapter au changement.

Souvent anthropique, c'est à dire due directement ou indirectement à l'activité humaine, la pollution peut cependant résulter de phénomènes naturels tels qu'une éruption volcanique ou solaire.

On distingue plusieurs types de pollutions :

- La pollution de l'air, provoquée par des polluants dits atmosphériques : rejet de pots d'échappement, des usines...

- La pollution du sol souvent d'origine industrielle ou agricole : utilisation d'engrais, de pesticides ...

- La pollution de l'eau qui peut résulter de la contamination des eaux usées, des rejets de produits (les produits phytosanitaires, ceux présents dans les engrais, les hydrocarbures...)

- La pollution par type ou agents polluants : pollution industrielle, radioactive, électromagnétique, thermique, lumineuse, spatiale, etc. - https:--sites.google.com-site-pollusiondelenvironnement آخر زيارة للموقع 06-06-2020 على الساعة 23:00

-أما تعريف التلوث البيئي على مستوى المواثيق الدولية فيظهر ذلك من خلال وثائق أعمال المنظمات الدولية و الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في نطاق حماية البيئة فنجد ، مثلا ما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1960 حول تلوث الوسط البيئي و التدابير المتخذة لمكافحته ، و اعتبرت التلوث " أنه التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الانسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الانشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"

-أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فنجد تعريف ما جاء في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 في الفقرة الرابعة من البند 1 من المادو الاولى " عني تلوث البيئة البحرية إدخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك من مصاب الانهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها أثارا ضارة مثل الأضرار التي تلحق بموارد الحياة البحرية و تعرض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيرة من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال و الاقلال من الترويح " -https:--www.un.org-depts-los-convention_agreements-texts-unclos-unclos_a.pdf تصفح الموقع بتاريخ 07-06-2020 على الساعة 17:00

**الفـــرع الاول : التلوث البيئي و مظاهره في القانون الدولي:** تتجلى مظاهر التلوث البيئي في القانون الدولي من خلال العنار التالية :

**أولا : تلوث عناصر البيئة :**

1- **تلوث الهواء :** يعد تلوث الهواء من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة اليوم في ظل تطور الصناعي المتزايد و تزيد مشاكل هذا النوع من التلوث لحظة بعد لحظة نتيجة للزيادة التراكمية في حجم الملوثات التي ينفثها الإنسان ، و من المعروف أن ثمة علاقـة بيـن تلـوث الهـواء و كل من الماء و التربة حيث يؤثر كل نوع من هذه الأنواع من التلوث في النوع الآخر [126] .

ربما يكون تلوث الهواء من أخطر المشاكل البيئية التي تواجه حضارتنا اليوم ، في معظم الأحيان ، يحدث بسبب الأنشطة البشرية مثل التعدين والبناء و النقل و الأعمال الصناعية و الزراعة والصهر و ما إلى ذلك ، و مع ذلك قد تؤدي العمليات الطبيعية مثل الإنفجارات البركانية وحرائق الغابات إلى تلويث الهواء أيضا ولكن حدوثها نادر وعادة ما يكون لها تأثير محلي ، على عكس الأنشطة البشرية التي هي في كل مكان أسباب تلوث الهواء وتساهم في تلوث الهواء العالمي كل يوم.

و قد اهتم فقهاء القانون و علماء البيئة بهذا الموضوع و عرفه البعـــض عـلى انه " عنـدما تدخل جـزيئات أو مواد ملوثة على الهواء مما تغير من مكوناته الأصلية ، أو عندما يحدث تغيير هام في نسب و الجزيئات المكونة للهواء ، قد يؤدي الى نتائج ضارة للإنسان ، و الحيوان و النبات ، كما تسبب مضايقات و إزعاج ، هذه المواد الغريبة التي تسبب التلوث الجوي هي عوامل التلوث التي توجد مركزة و المعلقة في الجو ، فـي صورة صلـبة أو سائلة أو غازية و هذه المواد ليست جزء من التكوين الطبيعي للهواء و توجد بنسب متفاوتة" [127]

ما يمكن ملاحظته من هذا التعريف أنه لم يذكر هنا هل المواد الغريبة أو تغيير النسب حدثت بفعل الطبيعة أم بفعل الانسان ، كما أنه لم يذكـر هل أدخلت إلـى الهواء بطريقـة مباشرة أو غير مباشرة و كيف يمكن أن تؤثر على العناصر الأخرى للطبيعة.

أو يمكن تعريفه على أنه " وجود بعض المواد بتركيز معين في الجو بحيث يمكن أن تنتج آثارا غير مرغوب فيها على الإنسان و بيئته "

---

[126] أحمد شوشة ،الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية ، تلوث البيئة الهوائية و اثار البيولوجيا ، دار النهضة العربي ج1 ة ، مصر ، 2010 ص 90

[127] مبروك سعد النجار ، تلوث البيئة في مصر ، المخاطر و الحلول ، الهيئة المصرية للكتاب ، ب ط، مصر 1991 ص 99

يمكن تعريفه أيضا على أنه وجود مواد كيميائية أو مركبات سامة بما في ذلك المواد البيولوجية ، في الهواء بمستويات تشكل خطرا على الصحة و بمعنى أوسع ، يعني تلوث الهواء وجود مواد كيميائية أو مركبات في الهواء لا تكون موجودة عادةً و التي تقلل من جودة الهواء أو تسبب تغيرات ضارة على نوعية الحياة مثل إتلاف طبقة الأوزون أو تسبب الاحتباس الحراري.

أما مفهومه في من حيث اهتمام القانون الدولي ما أشارت إليه الاتفاقية الدولية المتبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 و المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود[128] " بأنه تغيير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد الطاقة في الجو أو الهواء ، يكون له مفعول مؤذ و على نحو يعرض صحة الانسان للخطر ويلحق الضرر بالمواد الحيوية ، و النظم البيئية و التلف بالأمتوال المادية و ينال منه أو يضر بقيم التمتع بالبيئة ، و الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة "[129]

في معظم الحالات ، لا يمكن رؤية ملوثات الهواء أو شمها و مع ذلك ، هذا لا يعني أنها لا توجد بكميات كبيرة بما يكفي لتكون خطرا على الصحة بالإضافة إلى ذلك ، يرتبط عدد من الغازات بما يسمى "**تأثير الاحتباس الحراري**"

---

[128] - تم التصديق على هذه الاتفاقية في 13 نوفمبر عام 1979 كأول أداة قانونية دولية تتناول تلوث الهواء على أساس إقليمي واسع. ولقد كان الهدف منها حماية الصحة والبيئة بتقليل ومنع تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاون. وتلتزم الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي وذلك عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد والتعاون في البحث والتطوير فيما يتعلق بما يلي : تكنولوجيا تقليل الانبعاثات بالنسبة لملوثات الهواء الرئيسية ، تقنيات الرصد والقياس لمعدلات الانبعاثات من ملوثات الهواء وتركيزها في الجو ، نماذج نقل ملوثات الهواء طويل المدى ، تأثير ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة والبيئة والرؤية ، وأخير برامج التدريب والتعليم المتعلقة بالأوجه البيئية لتلوث الهواء بالملوثات الرئيسية. ولقد تم تطوير ثمانية بروتوكولات تابعة للاتفاقية وليس من بينها ما يشمل على بنود تتعلق بالجهة الفنية أو التمويلية -المادية.

تعد اتفاقية تلوّث الهواء على المدى البعيد عبر الحدود ، اتفاقية ملزمة قانونياً تهدف إلى منع أي تلوث مستقبلي للهواء عبر الحدود . منذ دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ قامت ثماني بروتوكولات بتوسيع هذه الاتفاقية وتطويرها . تحد هذه البروتوكولات بعض الأفعال والأعمال بالهدف الأسمى والنهائي ألا وهو سحب وإلغاء انبعاثات مواد كيميائية معينة : بروتوكول عام 1984 للتمويل بعيد الأمد للبرنامج التعاوني الذي يهدف إلى مراقبة وتقييم انتقال ملوّثات الهواء في أوروبا على المدى الطويل ؛ بروتوكول عام 1985 حول الحدّ والتقليل من انبعاثات الكبريت أو تدفقها عبر الحدود بنسبة لا تقل عن 30 % بروتوكول عام 1988 المتعلق بالتحكّم بأوكسيدات النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود ؛ بروتوكول 1991 المتعلق بالتحكّم بانبعاثات المركبات العضوية السريعة التبخر أو تدفقاتها عبر الحدود ؛ بروتوكول عام 1994 حول التقليل الإضافي لانبعاثات الكبريت ؛ بروتوكول عام 1998 حول المعادن الثقيلة ؛ بروتوكول عام 1998 حول الملوّثات العضوية المطبقة ؛ وأخيراً بروتوكول عام 1999 للتخفيف من التأكسد , الإثراء الغذائي والمستوى الأدنى للأوزون .https:--gssd.mit.edu-ar آخر زيارة للموقع بتاريخ 08-06-202 على الساعة 22:00

[129]- Article 1 : Convention 1979 sur la pollution atmosphérique transfrontière a longue distance

Aux fins de la présente Convention:

a) l'expression "pollution atmosphérique" désigne l'introduction dans l'atmosphère par l'homme, directement ou indirectement, de substances ou d'énergie ayant une action nocive de nature à mettre en danger la santé de l'homme, à endommager les ressources biologiques et les écosystèmes, à détériorer les biens matériels, et à porter atteinte ou nuire aux valeurs d'agrément et aux autres utilisations légitimes de l'environnement, l'expression "polluants atmosphériques" étant entendue dans le même sens;

مما يعني أن هذه الغازات تحتفظ بمزيد من الحرارة وبالتالي تساهم في الإحترار العالمي الشامل. المثال الأكثر شيوعا لغازات الدفيئة هو ثاني أكسيد الكربون المنبعث من العديد من العمليات الصناعية.

تلوث الهواء له آثار خطيرة على صحة الإنسان، اعتمادا على مستوى التعرض ونوع الملوثات المستنشقة يمكن أن تختلف هذه الآثار ، بدءا من الأعراض البسيطة مثل السعال وتهيج الجهاز التنفسي إلى الحالات الحادة مثل الربو وأمراض الرئة المزمنة.

يمكن أن تتطور مشاكل وتهيج الجلد بسبب التعرض لفترات طويلة للعديد من ملوثات الهواء ، وقد تتطور مجموعة متنوعة من أشكال السرطان بعد استنشاق ملوثات الهواء ، لا تهمل الأمراض المحتملة الناجمة عن تلوث الهواء ، و يمكن تصنيف ملوثات الهواء التي لها آثار سلبية خطيرة على صحة الإنسان على أنها سامة وغير سامة.

**1-1 أصول ملوثات الهواء :**

**أ - الإنبعاثات الغازية و الكيماوية** : قد يتعرض الهواء الى مجموعة من الملوثات نتيجة الانبعاثات المختلفة التي يسببها الانسان بسبب النشاطات الصناعية و التكنولوجية و غالبا ما تكون عبارة عن مواد كيماوية و اشعاعية الذرية و الالكترونية و فيزيائية أو قد يكون ذلك عن طريق الانبعاثات الصادرة عن الكوارث الطبيعية كانفجار البراكين و تبخر الصادر عن مجاري الصرف الصحي و تراكماتها و بيكتيريا و الجراثيم .

تعد الانبعاثات الغازية و الكيماوية الناتجة عن النشاطات الصناعية و التكنولوجية أحد أكبر مصادر تلوث الخلاف الجوي و الهواء في الوقت الحالي و هذا ما اقرته مجموعة من التقارير العلمية أو التقارير الصادرة عن المنظمات العالمية[130] مما لها اثر كبير على الطبيعة و صحة الانسان ، و من أهم هذه الملوثات المتعددة على سبيل المثال الملوثات الكيماوية المتمثلة في :

[130] -أدت التنمية الصناعية إلى الى مشاكل متعددة للبيئة و الانسان و منها تلوث الهواء و لقد تجاوزت هذه المشاكل النطاق المحلي و اصبحت ذات نطاق عالمي دولي و لذلك اصبحت مشكلة تلوث الهواء ، من أبرز مشاكل عالمنا المعاصر لأنها تهدد بإزالة قاعدة الموارد اللازمة للتنمية كما تهدد حاضرنا و مستقبلنا و بالنسبة لتلوث الهواء فهو في غاية الخطورة لان الاسان قد يستطيع الاستغناء على الطعام و الماء لعدة ايام او ساعات و لكن يعجز عن الاستغناء على الهواء و لو للحظات ، على الرغم من أن تلوث الهواء مشكلة عالمية ، فإن عبء المرض الذي يعود للجسيمات الموجودة في الهواء هو الأكثر ثقال في البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل LMIC ، و خاصة في المنطقة الافريقية ، ومنطقة جنوب شرق آسيا ، وشرق المتوسط وغرب المحيط الهادئ تتسم البلدان المنخفضة و المتوسطة الدخل في هذه المناطق ، و خاصة المنطقة الافريقية ، بوجود أعلى مستويات التعرض لتلوث الهواء داخل المنازل بسبب انتشار استخدام مواد الوقود والتكنولوجيا الملوثة للهواء على نطاق واسع من أجل سد الحاجيات اليومية الاساسية مثل الطهي والتدفئة و الإضاءة ، يرتبط الفقر ارتباطا وثيقا بارتفاع معدلات التعرض للمخاطر البيئية على الصحة. كما أن الفقر يضاعف أيضا من تأثيرات الهواء الملوث الضارة على الصحة وذلك بسبب محدودية الوصول إلى المعلومات و معالجة لموارد الأخرى الخاصة بالرعاية الصحية.

**-أول أكسيد الكربون CO**: يعتبر أول أوكسيد الكربون الملوث الوحيد الذي يقوم الانسان بصنعه و هو ينتج من عمليات الاحتراق غير الكامل للوقود المحتوي على الكربون ، حيث يتأكسد الكربون جزئيا الى اول أكسيد الكربون ، بدلا من الأكسدة الكاملة الى ثاني أكسيد الكربون[131] . و من مصادر هذا التلوث المركبات التي تشتغل بالوقود ، مصانع الكيماوية ، مصانع حرق الملوثات الغازية ، صناعات الحديد و الصلب ، و هذا الغاز له تأثير سام و فعال على صحة الانسان و الطبيعة .

**-ثاني أكسيد الكربون $CO_2$ :** أو الغاز الفحمي - carbon dioxide Dioxyde de Carbone[132] هو مركب كيميائي وأحد مكونات الغلاف الجوي ، يتكون من ذرة كربون مرتبطة بذرتي أكسجين يكون على شكل غاز في الحالة الطبيعية ، ولكنه يستخدم أيضا في حالته الصلبة ويُعرف ثاني أكسيد الكربون طبيعيا كناتج احتراق المواد العضوية ، وناتج من عمليات التخمر كما ينتج كناتج ثانوي للعديد من الصناعات الكيميائية. و يشتهر هذا المركب بتسببه في ظاهرة الاحتباس الحراري والتي تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض.

**-أكسيد النيتروجين أو الآزوت :** عرف أكاسيد النتروجين بأنها الغازات التي تتكون من الأكسجين والنيتروجين معا ، حيث تعد الخمس مركبات الآتية ($N_2O$) و ($NO$) و ($N_2O_3$) و ($NO_2$)و ($N_2O_5$) من أكاسيد النيتروجين المعروفة ، كما يطلق مصطلح أكاسيد النيتروجين على أي مركب جديد ينتج من هذه المركبات الخمسة ، إلا أن علماء البيئة يستخدمون هذا المصطلح للدلالة على اثنين فقط ، وهما أكسيد النيتريك ($NO$)وثاني أكسيد النيتروجين($NO_2$) ، حيث يُعتبران أكثر هذه الأكاسيد سمية وينتجان من احتراق الوقود الأحفوري وعمليات إنتاج الطاقة الكهربائية[133] .

**-أكاسيد الكبريت :** تعد أكاسيد الكبريت " ثاني و ثالث أكسيد الكبريت "[134] من الملوثات الخطيرة فهي تؤدي الى تكوين ما يسمى بالضباب الدخاني و إذا زادت نسب تركيزها في الهواء مع ارتفاع الرطوبة فإنها تعمل على تآكل المعادن و مـواد البنـاء و تؤثر على الجهاز التنفسي للإنسان و الحيوان[135] .

---

[131]- سلطان الرفاعي ، التلوث البيئي ، أسباب –أخطار – سلوك دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ص 68

[132]- Le dioxyde de carbone (CO2) représente 77% des émissions de gaz à effets de serre (GES) d'origine humaine. Il résulte essentiellement de la combustion des énergies fossiles et du changement d'utilisation des sols (agriculture et déforestation). Il est surtout issu du secteur des transports (combustion de carburants), de l'industrie (utilisation d'énergies fossiles) et de l'habitat (utilisation d'énergie pour le chauffage, l'éclairage, ...) https:--www.respire-asso.org-dioxyde-de-carbone-co2- association nationale pour la prévention et l'amélioration de la qualité de l'air - تصفح الموقع بتاريخ 10-06-2020 ساعة 23:00

[133] -"Nitrogen oxides", www.encyclopedia.com, تصفح الموقع بتاريخ 11-06-2020 على الساعة 19:00

[134] - تشمل أكاسيد الكبريت كل من ثاني أكسيد الكبريت وثالث أكسيد الكبريت ، يتصاعد غاز ثاني أكسيد الكبريت من حرق الكبريت أو الكبريتيد أو مركبات الكبريت بشكل عام كما أن النسبة العظمى تأتي من احتراق الوقود (سواء الفحم أو البترول) المحتوي على مركبات الكبريت

-و هناك انواع اخرى كذلك من الملوثات الكيماوية أكثر خطورة مما تتسبب فتي تلويث الهتواء مثل الآوزون و الهيدروكربونات ، الرصاص غالبا ما يكون من احتراق الوقود و مشتقات البيترول ، و المركبات الهالوجينية و كبريت الهيدروجين و غيرها .

ب - **التلوث الإشعاعي** : يعرف التلوث الإشعاعي على أنه انبعاث إشعاعات خطيرة مثل اليورانيوم ، الراديوم نتيجة حوادث تحصل في المفاعلات النووية أو من النفايات المشعة أو أي مصدر يستعمل في الإشعاع بجرعات ضارة تعمل على تدمير خلايا الكائن الحي بشكل مباشر عند التعرض للإشعاع أو غير مباشر خلال تركيزها في الهواء أو الماء أو التربة أو الغذاء .

لا زالت التجارب و الكوارث النووية الاشعاعية التي حدث في العالم تشكل خطرا على الانسان و البيئة بسبب انتشارها في الهواء و عدم معالجتها و مكافحتها الى يومنا هذا بسبب خطورتها مثل تجارب فرنسا النووية في رقان عام سنة 1960 ، و الهجوم النووي على اليابان خلال الحرب العالمية الثانية بهيروشيما و نجازاكي سنة 1945 و الكارثة النووية لمفاعل تشيرنوبل بأكرانيا.

و التلوث الإشعاعي قد لا يكون النوع الاكثر شيوعا من ملوثات الغلاف الجوي الأخرى ، ولكنه بالتأكيد من بين الأنواع الأكثر تدميرا ، وهذا هو السبب في اعتبار محطات الطاقة النووية خطرة جدا من قبل العديد من العلماء.

و هناك نوع آخر من التلوث الإشعائي للهواء نتيجة التفاعلات الكونية و الطبيعية ، تختلف كمية الإشعاعات الكونية باختلاف ارتفاع المكان عن سطح البحر وباختلاف الموقع الجغرافي ، حيث يقل مقدارها في الأماكن القريبة من سطح البحر ، وتزداد كلما ارتفعنا عنه ، كلما تضاعف مقدار الأشعة الكونية.

---

حيث يوجد الكبريت في الفحم والبترول بنسب متفاوتة ، يحتوي الفحم على 0.4 إلى 0.5 % كبريت على شكل مركبات كبريتية مثل بايرات الحديد $FeS_2$ ومركبات غير عضوية. وقد وجد أن احتراق الفحم يعطي 6 مليون طن من ثاني أكسيد الكبريت في السنة في بريطانيا لوحدها ، لذلك فأن عملية انتزاع مركبات الكبريت من الفحم لها دور فعال لاختزال مشكلة التلوث بأكاسيد الكبريت ، و يحتوي وقود البترول على نسبة مقاربة لنسبة الكبريت في الفحم ويوجد الكبريت في البترول على شكل كبريتيد الهيدروجين أو مركبات عضوية ، هذا ويتكون ثاني أكسيد الكبريت مع قليل من ثالث أكسيد الكبريت عن طريق مصادر طبيعية مثل البراكين ، و يتميز غاز ثاني أكسيد الكبريت برائحة نفاذة وغير سارة وهو أعلى كثافة من الهواء الجوي ولا يحترق ولا يساعد على الاحتراق. محمد بن إبراهيم الحسن - إبراهيم بن صالح الممتاز ، الكيمياء العامة والتطبيقية ، جامعة الملك سعود السعودية ، تصفح الموقع بتاريخ 11-06-2020 على الساعة 17:30 https:--www.learnchemistry12.com-2018-10-carbon-sulfur-oxides.html

[135] جعيرن عيسى ، الجهود الدولية لحماية طبقة الآزون من التلوث ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2017/2016 ص 22

وتجدر الإشارة إلى أن الغلاف الجوي يعتبر حاجزا واقيا من الأشعة الكونية , ويتكون في الغلاف الجوي بعض المواد المشعة نتيجة تفاعل مواد أخرى مع مكوناتها ، حيث يتكون الكربون 14 المشع مثلا نتيجة تفاعل الأشعة الكونية مع النيتروجين 14 و أكد علماء البيئة و الفلك أن زيادة إتساع ثقب طبقة الأوزون قد يزيد من تعرض الهواء من تلوث الاشعاعات الكونية نتيجة تفاعل الذرات في الفضاء الخارجي .

**جـ - تلوث الالكترونات :** هو كل ما يمكن أن يتمخض عن الإلكترونيات أو الإشعاعات الصادرة عن الأجهزة الإلكترونية من أضرار و أخطار ، بدءا من أصغر جهاز كهربائي في البيت وانتهاء بالفضاء اللانهائي ، الذي يكتظ بحشود لا متناهية من الأقمار الصناعية ، حيث ترتع فيها موجات كهرومغناطيسية لا حصر لها[136].

تشكّل النفايات الإلكترونية خطراً على صحة الإنسان وسلامته[137] لأنها تحتوي على مواد سامة تضر بالإنسان والبيئة. فالإلكترونيات تحتوي على أكثر من ألف نوع من العناصر الكيميائية بما فيها المذيبات المكلورة ، المعادن الثقيلة ، المواد البلاستيكية والغازات. كما يستخدم في صناعة المنتجات الإلكترونية قطع وموصلات ولوحات دائرية تصبح مصدر خطر عندما تتلف هذه الأجهزة وعندما يحاول المعنيون التخلص منها بشكل عشوائي ، فتتسّرب المواد السامة الى الموارد الطبيعية من ماء وهواء و تربة ، و التي تصل عبر السلسلة الغذائية أو عن طريق الاستنشاق الى الإنسان. لا يقتصر خطر النفايات الالكترونية على الإنسان وحده بل يتعدى ذلك الى البيئة بكل مكوناتها من حيوان ونبات وطيور وهواء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وينبع خطر النفايات الالكترونية من المواد الكيميائية الداخل في العملية الصناعية لتلك النفايات الالكترونية فعلى سبيل المثال الأسلاك الكهربائية والتي لا يخلو جهاز اليوم منها فهي معزولة بمادة PVC و التي لا تتحلل بسهولة و إن احترقت تصدر غازات سامة تؤثر على الصحة.

أما الموضوع الأخر و الذي لا يقل أهمية عن النفايات الالكترونية ، فهو ما يطلق عليه الضباب الالكتروني أو E-Smogهذه الظاهرة تعود إلى الإكثار من استخدام الاتصالات اللاسلكية و الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الأجهزة الكهربائية فلنتخيل عدد الموجات الصادرة من أجهزة مثل الإذاعة والتلفزيون والأقمار الصناعية وأجهزة تقوية البث ألاسلكي للهواتف النقال والتي أصبحت لها منازل وأبراج قرب الأحياء السكنية

[136] - كمال شرقاوي، التلوث الالكتروني –التلوث الخفي ، مجلة الابتسامة ، مصر،ط1 ، 2014 ،ص 25

[137]- Les déchets électroniques renferment des substances extrêmement nocives pour la santé humaine et celle des écosystèmes comme le mercure, le plomb, l'amiante ou l'arsenic. Ils constituent donc de véritables "bombes" électroniques lorsqu'ils se retrouvent dans les Lieux d'enfouissement. - http:--www.ecopatrouille.org-CLIENTS-1-ecopatrouille-docs-upload-Ecocapsule_no32_electroniques.pdf - تصفح الموقع بتاريخ 2020-06-15 على الساعة 17:00

بل وأصبحت فوق بيوتهم ومساكنهم ناهيك عن الهواتف النقالة وأجهزة الميكروويف المنزلية وغيرها من الأجهزة التي لا يستطيع إنسان اليوم الاستغناء عنها.

**2-1 الآثار المترتبة على تلوث الهواء.**

**أ - تأثير تلوث الهواء على الكائنات الحية :**

**-صحة الانسان :** عرف الكثير من الناس أن الهواء الذي نتنفسه مهم ، و لكن لماذا ؟ قد يكون تلوث الهواء غير مرئي في بعض الأحيان ، و لكنه قد يترك بصمة كبيرة على صحة الإنسان ، في الواقع تظهر الأدلة أن تلوث الهواء يمكن أن يؤثر على صحة الإنسان بطرق أكثر مما كان يتصور في السابق و في تقرير لجمعية الرئة الامريكية[138] ترى أن تلوث الهواء يهدد الكثير من البشر نتيجة الأثار التي تصيب جسم الانسان بسبب استنشاق هذا الهواء الملوث بالمواد السامة.

يشير الخبراء إلى أن خطر الإصابة بالمشكلات الصحية الناجمة عن تلوث الهواء تزداد أكثر عند فئات معينة من الأشخاص ، كالأفراد المصابين أصلا بالأمراض التنفسية ، وأمراض القلب ، ومرض السكري ، والنساء الحوامل ، والأطفال الرضع أو في عمر أقل من 5 سنوات ، والكبار بالسن ، فضلًا عن الأفراد الذين يُمارسون الأنشطة البدنية و الرياضية .

---

[138]- Air pollution's top health risks-https:--www.lung.org-blog-air-pollutions-top-10-health-risks.23:00 تصفح الموقع بتاريخ 15-06-2020 سا

1. **Premature death:** Science shows that both short-term and long-term exposure to unhealthy air can shorten your life and lead to premature death. Medical experts have known about this risk for decades -remember our blog about the great smog event depicted in "The Crown"?
2. **Asthma attacks:** Breathing ozone and particle pollution can lead to increased asthma attacks, which can result in visits to the emergency room and hospital admissions, not to mention missed work and school.
3. **Cardiovascular disease:** Air pollution can increase the risk of both heart attacks and stroke.
4. **Lung cancer:** In 2013, the World Health Organization determined that particle pollution can cause lung cancer, which is the leading cause of cancer-related death in the U.S.
5. **Developmental damage:** Exposure to air pollution can slow and stunt lung development in growing children, harming their health now and reducing their lung function as adults.
6. **Susceptibility to infections:** Air pollution increases the risk of lung infections, especially in children.
7. **Worsened COPD symptoms:** Exposure to air pollution can make it even harder for people with chronic obstructive pulmonary disease (COPD) to breathe. Severe symptoms can lead to hospitalization and even death.
8. **Lung tissue swelling and irritation:** Even people with healthy lungs are susceptible to irritation and swelling. For those living with chronic lung diseases, such as asthma and COPD, these effects can be especially harmful.
9. **Low infant birth weight:** Some studies show exposure to air pollution may increase the risk of low infant birth weight and infant mortality.
10. **Wheezing, coughing and shortness of breath:** Like many of the other conditions in this list, these can be caused by both long-term exposure and short-term exposure to high levels of air pollutants

-**الحيوان و النبات** : حيث لا تقل مساوئ تلوث الحيوان و النبات عنها على الإنسان ، ففي حدائق الحيوانات و غيرها من أماكن تجمع الحيوانات تعتبر الإصابات بالنزلات الشعبية و الالتهابات الرئوية من الامراض الشائعة ، فالهواء الملوث لا يؤدي فقط الى تعجيز و قتل الحيوانات من مختلف الانواع أو تهجير الطيور و الحيوانات ، بل يؤدي كذلك إلى نتائج خطيرة ، فقد تؤدي تقليل إنتاج بعض الدجاج للبيض مثلا و تقليل انتاج الحيوانات أخرى من الصغار أو من اللبن أو ضعف فراء الاغنام و قصره ، فقبل التطوير الحديث للصناعات كان التلوث يؤدي إلى تدمير خطير لأوراق النباتات بتأثير ثاني أكسيد الكربون ، و في بداية القرن العشرين كانت أدخنة ثاني أكسيد الكبريت التي تندفع لأميال عديد حول أفرام صهر النحاس مخلفة ورائها أراضي صحراوية جرداء و يدخل ثاني اوكسيد الكبريت النبات عن طريق الفتحات الدقيقة أسفل الاوراق و هو ما يفعله ثاني أوكسيد الكربون و يعمل عادم المركبات كذلك على تدمير النبات عن طريق غازات اثيلين الكربون المائي فحتى لو كانت تركيز اته صغيرة لدرجة تصل الى بضع أجزاء في المليون فإنها تؤدي إلى ذبول النباتات ، كما تتدخل في تفتح البراعم و تؤدي الى تساقط بعض الازهار.

**ب - تأثير تلوث الهواء على الغلاف الجوي :**

-**تغيير المناخ** : يعرف المناخ بأنه المتوسط الاحصائي للطقس على مدى ثلاثة عقود على الاقل وفقا لمفهوم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية WMO من حيث درجات الحرارة و الامطار و الرطوبة النسبية و الرياح ، اما الطقس فهو الحالة الحالية لهذه التغيرات على المدى القصير ، و يتألف النظام المناخي من عدة عناصر متفاعلة و هي الغلاف الجوي و العلاف المائي " الانهار ، البحار ، المحيطات "و الغلاف الجليدي و الغلاف الأرضي و الأنظمة الحيوية ، و تعتبر الطاقة المنبعثة من الشمس هي الطاقة المحركة لهذا النظام حين يتسبب دوران الأرض حول محورها المائل في اختلاف شدة التسخين في المناطق المختلفة فيكون كثيرا عند الاستواء و اقل عند القطبين مما يؤدي الى التدوير المستمر للطاقة و الرطوبة و الغازات المختلفة في توازن ديناميكي [139] ويقدم التقرير تقييما شاملا حول إرتفاع مستوى سطح البحر وأسبابه على مدى العقود القليلة الماضية. و يقدر أيضا انبعاثات CO2 المتراكمة منذ عصور ما قبل الصناعة ، وتوفر الميزانية لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون المستقبلية للحد من ارتفاع درجات الحرارة إلى أقل من درجتين مئويتين. إن ما يقرب من نصف هذا الحد الأقصى من الانبعاث قد نتج بالفعل بحلول عام 2011 . و نتج عن تلوث الهواء نتيجة الانبعثات الكيماوية و الغازية و الاشعاعية ، ارتفع متوسط درجات الحرارة العالمية بمقدار 0.85 درجة مئوية مع نهاية سنة 2012 ، و أصبحت المحيطات أكثر دفئا ، و تضاءلت كميات من الثلوج والجليد وارتفع مستوى سطح

[139] اسلام محمد عبد الصمد ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المرجع السابق ، ص 39

البحر ، و ارتفع متوسط مستوى سطح البحر في العالم بنسبة 19 سم كما توسعت المحيطات بسبب ارتفاع درجات الحرارة وذوبان الجليد من مع نهاية سنة 2010 مع تقلص حجم الجليد البحري في القطب الشمالي في كل عقد على التوالي منذ عام 1979 الى غاية نهاية 2019 مع فقدان 1.07 × 106 كيلومتر مربع من الجليد في كل عقد.

نظرا للتركزات الحالية و الانبعاثات المستمرة من غازات الدفيئة ، فمن المرجح أن يشهد نهاية هذا القرن استمرار زيادة درجات الحرارة العالمية فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي وسوف تستمر محيطات العالم بالدفء وسيستمر ذوبان الجليد. و من المتوقع أن يرتفع متوسط مستوى سطح البحر ليكون 24-30 سم في 2065 و 40-63 سم بحلول عام 2100 مقارنة مع الفترة ما بين 1986-2005. وستستمر معظم مظاهر التغير المناخي لعدة قرون حتى لو توقفت الانبعاثات[140].

- **اتساع أو تآكل طبقة الأوزون :** يعد إستنفاذ طبقة الأوزون من أخطر المشكلات البيئية التي تواجه العالم حيث شهدت ، السنوات الاخيرة أعلى معدلات تآكل لهذه الطبقة ، التي تشكل حزاما واقيا و درعا حامية من الاشعة فوق البنفسجية ، فضلا عن أنها تمتص جزءا كبيرا من الإشعاعات الكهرومغناطسية و خاصة الإشعاعات التي تتصف بطاقتها .

و يعتبر الأوزون ذلك الغاز الذي يمثل ما يشبه الغلاف ، و هو الذي يحمينا من أشعة قاتلة هي جزء من أشعة الشمس الساقطة على الأرض و يرى علماء البيئة و الفيزياء أن طبقة الأوزون تعاني الآن من خلل نتيجة الإسراف المفرط في إستخدام المنتجات الصناعية المحتوية على مركبات الكلوروفلور و الكربونات و زيادة غاز ثاني أوكسيد الكربون في الجو ، و كل هذا يرجع بشكل أساسي للثورة الصناعية المعاصرة و ما صاحبها من إختراعات متطورة و دقيقة معادية للبيئة ، لاسيما التي تستخدم فيها حرق الوقود الأحفوري و حرق الغابات ، و استمرار إتساعه يترتب عليه نتائج خطيرة و أمراض قاتلة و زيادة درجة الحرارة و ذوبان الجليد و غرق مناطق كثيرة و تغيرات مناخية كبيرة كل هذا يودي بمزيد من القلق و الفزع لدى سسكان الأرض على حاضرهم و مستقبلهم .

-**الامطار الحمضية :** تعتبر الامطار الحمضية أحد ملوثات التربة بالمواد الكيماوية لما ينتج عنها من حموضة زائدة على اللزوم في التربة و لم تنتبه المجتمعات و في مقدمتها الدلو الغربية لمخاطر الامطار الحمضية على

---

**140** - الفريق الحكومي الدولي للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عام 2013 https:--www.un.org-ar-sections-issues-depth-climate-change-index.html تم تصفح الموقع بتاريخ 17-06-2020 على الساعة 22:00

عنصر التربة إلا في العقود الاخيرة من القرن العشرين[141] و إذا كان الاعتقاد السائد سابقا على أن هذه الأمطار الحمضية سببها الطبيعة و في مقدمتها البراكين ، و لا دخل للإنسان فيها فإنه تأكد اليوم بما لا يدع مجالا للشك أن السبب الرئيسي في تكوين الامطار الحمضية هو محطات و المراطز الصناعية الضخمة التي تنتشر بكثير من الدول ، و التي تحرق كمية كبيرة من الوقود و تدفع الى الهواء يوميا بكميات هائلة من الغازات الحمضية مثل ثاني أكسيد الكبريت ، و كبريتيد الهيدروجين و أكاسيد النتروجين[142]

و جاء في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية اليونيسبيس الثالث ، التقرير النهائي لفريق العمل المعني بالتنمية المستدامة بتاريخ 02 جانفي 2003 " أن الانبعاثات السامة من المصانع في آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية ، مما يؤدي إلى هطول الأمطار الحمضية وما يسببه ذلك من سقوط لأوراق الشجر و تدمير للأحراج ، وفقدان للموارد الحرجية وشل للصناعات المعتمدة على الأحراج ، وفقدان للتنوع الاحيائي ، وصرف سام في الأهنار التي تغذي الأحواض التي توفر الماء للاحتياجات المنزلية والزراعية والصناعية"[143]

**2- تلوث التربة** :يقصد بالبيئة الأرضية المسطح الأرضي الذي يعيش فيه الانسان و تعتبر التربة الزراعية أحد أنواع الترب التي نعيش فيها . و تحتوي على عناصر و أملاح معدنية و مواد أخرى تساعد على عملية الانبات و هناك تربة أخرى مثل التربة الطينية و الطفيلية و الرملية و كذلك الجبال ، و تتكون التربة الارضية من مزيج معقد من المواد العضوية و الماء و الهواء و هي مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة و احد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض .

و تعتبر التربة أو الارض عنصرا جوهريا من العناصر الجوهرية المكتتونة للبيئة البرية فعليها تقوم الزراعة و الحياة الانسانية و الحيوانية و النباتية و التربة بمكوناتها غير الحية و ما يعيش على ظهرها تشكل وسطا طبيعيا و نظاما بيئيا متوازنا .

و عليه فتلويث التربة[144] هو ادخال أو تسريب أو تفريغ أي مواد سامة صلبة أو سائلة على عناصر التربة مثل المواد الكيماوية مما يسبب الاختلال في محتوى الكيميائي لها مما يؤدي الى اختلال العناصر العضوية المركبة للتربة مثل الملوحة و الحموضة و من أهم العوامل المؤثرة على تلويث التربة نجد :

---

[141] أجمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، جامعة الملك سعود 1997 ص 342

[142] .أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، عالم المعرفة ، 1990، ص 70

[143] -http:--www.unoosa.org-pdf-limited-c1-AC105_C1_L264A.pdf 17:00 -تصفح الموقع بتاريخ 23-06-2020 على الساعة

[144] - La pollution des sols est un élément perturbateur pour de nombreux écosystèmes. Ses effets sont de plusieurs ordres, à savoir différés ou immédiats, mais aussi indirects ou directs. Le degré de gravité de la pollution des sols est variable. Il dépend de plusieurs facteurs, comme :

- la nature du sol, qui peut impacter, selon les cas, sur la diffusion des métaux ;
- les risques de transmission d'éléments pathogènes suite au transport de terre ;

- **الاستخدام المفرط لمبيدات:** لاسيما منه مبيدات الحشرات مثل الهيدروكربون الكلورونية " DDT و الألدرين , Aldarin و الدايلدرين deildrin التي انتشرت صناعتها في بداية النصف الثاني من القرن الماضي و لا زالت تستعمل الى غاية يومنا هذا في ظل تنديد دولي من سوء استعمالها مما لها من اثر بالغ على صحة الانسان و النبات و أكدت أكثر الدراسات الحديثة ، أن الأمراض المستحدثة التي تصيب الانسان اليوم أغلبها نتيجة هذه المبيدات السامة ، التي تقتحم الخضروات و النباتات التي يستهلكها الإنسان .

- **الافراط في إستخدام المخصبات الكيماوية:** تعتبر مخصبات و الأسمدة العضوية و الأسمدة الكيماوية أحد المواد المعالجة و المغذية للتربة، لما لها من فوائد كبيرة في حماية التربة على عضويتها و درجة حرارتها مما تساعد على الانتاج الزراعي لكن الاستعمال المفرط و الغير منظم و الغير موسمي قد يؤثر على التربة لاسيما في حالة استعمال مخصبات و الاسمدة كيماوية الاصطناعية مثل الأسمدة الآزوتية و الأسمدة الفوسفاتية التي يمكنها أن تتراكم في جذور النباتات الأمر الذي قد يؤدي الى تغيير لونها و رائحتها و ذوقها و تشكل داخل الثمار مواد سامة تلحق أذى بصحة الانسان و حتى الحيوان في حالة الاستهلاك ، و نتيجة هذا كان ردود دولية في مجال حماية البيئة لاسيما في طريقة إستعمال هذه المواد في الوقت الذي تضرر الإنسان بهذه المواد السامة في حالة سوء إستعمالها و كذلك في دخول مجال الانتاج النباتي الصناعي " التعديل الوراثي للمنتجات النباتية"[145] ، فقد قرر مؤتمر استكهولم لعام 1972 ضرورة التوصية باتخاذ التدابير الازمة للحد من استعمال تلك الأسمدة ايضا حفاظا على البيئة و التربة و صحة الانسان و الحيوان و النبات[146]، و كان

---

- le niveau de dégradabilité de chaque élément perturbateur-polluant ;
- la capacité même du polluant à impacter de quelque façon que ce soit le fonctionnement de la biosphère ou d'un écosystème.

[145] - هي نباتات يتمّ تغيير خصائصها الوراثية ، عبر استخدام تقنيات الهندسة الوراثية ، التي تقوم بنقل الجينات من صنف إلى آخر لا تجمعه به أي صلة قرابة ، وذلك بهدف تعديل أو إضافة صفة وراثية جديدة. وهنا لا بد من التمييز بين ما يسمّى بالتأصيل التقليدي وبين الهندسة الوراثية. فالتأصيل التقليدي يسمح بتلقيح الجينات ونقلها بين نبتتين من الصنف نفسه أو من صنفين قريبين ، كالبطاطا والبندورة ، ولكن لا يمكنه أن ينقل الجينات من زهرة النرجس مثلًا إلى نبتة الأرز كما هي الحال في الهندسة الوراثية.

"و يحذّر بعض علماء البيئة من النباتات المعدّلة وراثيًا التي يمكن أن تنتشر و تتهاجن مع كائنات طبيعية أخرى ، وهو ما يؤدي إلى نشوء أنواع جديدة من النباتات التي لا يمكن التنبؤ بحجم تأثيرها في عملية التوازن الطبيعي على الكرة الأرضية.

إضافة إلى ذلك ، أصدرت الجمعية الطبية البريطانية في العام 2004 تقريرًا مفصلًا حول مخاطر هذه الأغذية المعدّلة وراثيًا والتي يمكن أن تسبّب لدى الإنسان ردود فعل تحسسية خطيرة ، وتشكّل خطرًا على صحة من يتناولها على المدى المتوسط والبعيد . و أكد التقرير أن هذه الأغذية تسبّبت بإضطرابات عصبية لدى أشخاص تناولوا حبوبًا تحتوي على حامض أميني تنتجه بكتيريا تمّ تعديل خصائصها الوراثية في الولايات المتحدة الأميركية." من اعداد د. حسين حمود ، النباتات المعدّلة وراثيًا ، مجلة الجيش اللبناني ، العدد 373 - ، 2016 https:--www.lebarmy.gov.lb-ar-content

[146] -جاء في توصية رقم 21 " أن المؤتمر يوصي الحكومات و منظمة الأغذية و الزراعة التابعة للأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة اليونسكو و الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعضيد و تنسيق الجهود و البرامج الدولية لرقابة و تقليل الآثار الضارة لمواد الكيماوية الزراعية و ذلك عن طريق :

-تعزيز المجهودات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات و التعاون البحثي و المساعدة الفنية للدول النامية من أجل تدعيم البرامج الوطنية خصوصا عن طريق :

*البحوث الاساسية حول التأثيرات الايكولوجية للمخصبات و المبيدات .

موقف هذا المؤتمر نتيجة القلق الحاصل على مستوى الدولي بشأن مساهمة المخصبات و الاسمدة الكيماوية في تلويث التربة و منه تلوث الغذاء الضي يضر بصحة الانسان و باقي الكائنات الحية الأخرى عن طريق العديد من الامراض و في مقدمتها مرض السرطان .

- **ردم و رمي النفايات الخطرة** : النفايات الخطرة[147] عبارة عن النفايات أو المخلفات التي لا يمكن الاستفادة منها بالإضافة على إلى كونها ذات أثار ضارة على صحة الإنسان و البيئة ، و تعد النفايات من اهم مصادر تلوث البيئة في العصر الحديث و هي ناتجة عن التقدم الصناعي المذهل خاصة في أوربا و الولايات المتحدة الامريكية و سائر الدول المتقدمة صناعيا حيث ينتج عن الصناعات كميات كبيرة من النفايات السامة و التي تحمل خصائص تؤدي إلى التدهور السريع للبيئة.[148]

2- **تلوث الماء** : يعتبر الماء البيئة الأساسية لمظاهر الحياة و النمو الاقتصادي و يعتبر المرجعية البيئية لوجود الحضارات القديمة ، فإن قيام الدول اليوم مرتبط بوجود الماء باعتباره أساس الصناعات الحديثة لاسيما في مجال توليد الطاقة الكهربائية و انتاج الفلاحي و الحيواني . إلا أن هذه الثروة البيئية إصتدمت بمشاكل التلوث ، نتيجة الكثير من العوامل الأساسية يأتي في مقدمتها الإنسان ، باعتباره العنصر الأساسي في تلويث المياه ، بكل الطرق السلبية .

---

*تقويم إمكان استخدام المبيدات و المخصبات ذلت الأصل الحيوي أو البيولوجي و المبيدات و المخصبات الكيماوية التي تسبب اضطرابات جدية في البيئة

*تحديد الجرعة و مواعيد استعمال المخصبات الكيماوية و أثارها على التربة و البيئة عموما .

*تحسين الممارسات و التقنيات لإيجاد رقابة جيدة و خاصة الرقابة البيولوجية اعصر التربة .

- و من ناحية أخرى أضافت التوصية أن على لجان الخبراء القائمة في منظمة الاغذية و الزراعة و منظمة الصحة العالمية أن تلاحظ مدر التقدم الحاصل في مجالات البحث و كذلك عليها مراجعة و تطوير التوجيهات و المقاييس مع إشارة خاصة الى الظروف الوطنية و الايكولوجية المتعلقة باستعمال المخصبات و المواد الهيدروكربونية و المبيدات المحتوية على المعادن الثقيلة و استخدام تجربة الرقابة البيولوجية".

[147] -عرفت منظمة الصحة العالمية " النفايات الخطرة على انها تلك النفايات التي لها خواص طبيعية أو كيميائية او بيولوجية تتطلب تداولا خاصا و طرقا معينة للتخلص منها ، لتجنب مخاطرها على صحة العامة و البيئة " و عرفتها أيضا المادة 2 ف1 من اتفاقية باماكو 30 جانفي 1991 بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة في افريقيا و مراقبة حركتها عبر الحدود و إدارة النفايات الخطرة داخل إفريقيا " النفايات الخطرة أنها المواد الخطرة التي تم حضرها أو التي تم رفض تسجيلها بمقتضى إجراءات تنظيمية للحكومات أو تم سحب تسجيلها لاسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان و البيئة "

و عرفها القانون الفرنسي : "النفايات الخطرة بأنها النفايات أو المخلفات الناتجة عن الصناعة و الانتاج و هي الأشياء المهملة أو المتروكة "

- و عرف المشرع الجزائري النفايات على أنها : "كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته" المادة 3 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها ، ج ر 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- و هناك تعريف آخر للنفايات الخطرة من قبل وكالة حماية البيئة الأمريكية "بأنها عبارة عن نفاية أو خليط من عدة نفايات تشكل خطراً ،على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى سواء على المدى القريب أو البعيد ، كونها غير قابلة للتحلل وتدوم في الطبيعة ، أو أنها قد تسبب آثاراً تراكمية ضارة ". و هناك تعريف آخر للنفايات الخطرة من قبل الحكومة البريطانية ، و هو "أن النفايات الخطرة عبارة عن مواد سامة أو ضارة بالصحة العامة أو أنها مواد ملوثة تؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة مما يشكل خطراً على صحة الإنسان والكائنات الحية نتيجة تلوث عناصر البيئة بهذه المواد وخاصة مصادر المياه السطحية والجوفية."

[148] أحمد شوشة ،الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية ، التنظيم القانوني الدولي لحماية الغلاف الجوي ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، 2010 ، ص 296

يعرف تلوث الماء عموما لدى فقهاء على انه " تغيير في الصفات الطبيعية و الكيماوية و البيولوجية و الحيوية لعنصر الماء عن طريق إضافة مواد غريبة عن تركيبته الفيزيائية و الكيميائية تتسبب في تعكيره أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما مخالفا للطبيعة التي وجد عليها " [149]

و قد عرف القانون البيئة المصري رقم 04 لعام 1994 في مادته الاولى فقرتها الثانية عشر تلوث الماء على أنه " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ، ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو الغير حية أو يهدد صحة الإنسان ، أو يعوق الانشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك و الانشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقتص من تمتع بها ، أو يغير من خواصها "[150]

و يتخذ تلويث المياه مجموعة من الاشكال رئيسية التي يمكن بها تصنيف أنواع التلويث المائي ، من بين ذلك :

-**تلوث الحوض** : و هو ينتج من الرواسب التي تنتج عن عمليات النحت و الكيمياويات السامة التي تنصرف من التربة و من الطرق أو من المواد المعدنية التي تتسرب من التربة بواسطة مياه الري .

-**تلوث مجرى الماء** : و هو ينتج من إلقاء نفايات عضوية و غير عضوية من المصارف الصحية ، و صرف المصانع و الملوثات التي تتخلف من السفن .

-**التلوث الحراري** : و هو ينتج من إلقاء مياه شديدة السخونة من المحطات و المعامل الحرارية ، و يؤدي هذا النوع من التلوث إلى نقص محتوى الماء من الأكسجين .

-**التلوث الهيدروبيولوجي** : و هو ينتج من عوامل مختلفة أهمها هي إلقاء مواد يمكن أن تؤدي الرواسب المتخلفة من تحللها إلى تكوين مواد محتوية على النتروجين و الكبريت و الكربون و التي تساعد على نمو حياة نباتية .

و نتيجة هذه الاشكال ينقسم مفهوم تلويث المياه الى عنصرين تلويث المياه العذبة أو الجوفية و تلويث مياه البحار التلويث البحري ، و نجد أن المواثيق الدولية في مجال الحماية البيئية تطرقت الى هاذين المفهومين .

-**تلوث المياه الجوفية** : تعتبر المياه الجوفية موردا طبيعيا حيويا للتزود الموثوق والاقتصادي بإمدادات المياه الصالحة للشرب في كل من البيئة الحضرية والريفية. و هكذا فهي تقوم بدور أساسي (لكنه غالباً مغبون حقه) لمصلحة الجنس البشري ، كما هو الحال أيضا لبعض الأنظمة البيئية المائية والأرضية .

[149] على سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيماوية ، المرجع السابق ، ص 80

[150]-.عبد الفتاح مراد ، قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 و لائحة التنفيذية و المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 دون نشر ، و بدون تاريخ ص 13

يحدث التلوث للخزانات الجوفية إذا لم يتم السيطرة بشكل كاف على حمل ، الملوث تحت السطح الناتج عن التصريفات و الرشح بفعل البشر من الأنشطة المدنية ، الصناعية ، الزراعية و التعدينية و في مكونات محددة يتخطى قدرة التخفيف الطبيعية للتربة وللطبقات الواقعة تحت مصدر التلوث .

-تخفف قطاعات التربة السفلية الطبيعية بشكل فعلي الكثير من ملوثات الماء وقد أُعتبرت فعلاً منذ فترة طويلة فعالة للتخلص الآمن من الفضلات الإنسانية والمياه العادمة المنزلية . الإزالة الطبيعية للملوثات في أثناء الانتقال تحت السطحي الملوث في نطاق التهوية أو غير المشبع هو نتيجة للتحلل الكيميائي-الحيوي والتفاعل الكيميائي ، غير أن تأخر الملوث بسبب الامتصاص على سطوح المعادن الطينية ، أو المادة العضوية له أيضاً أهمية ، حيث إنه ي الملوث .تُؤدي إلى إزالة الملوث.

-على أية حال ، ليست كل قطاعات التربة السفلية و الطبقات التحتية تكون فعالة على حد سواء في تخفيف الملوث ينصب الاهتمام حول تلوث المياه الجوفية أولياً على ما نطلق عليه الخزانات الجوفية الحرة غير المحصورة ، خصوصاً عندما يكون نطاق التهوية بها غير سميك والسطح الحر للمياه الجوفية ضحلا ، غير أنه قد يظهر أيضاً حتى حيث تكون الخزانات الجوفية نصف محصورة ، إذا ما كانت الطبقات الحابسة غير سميكة ومنفذة نسبيا[151]

نجد مثلا ما أقرته المادة الرابعة من قرارات مجمع القانون الدولي الذي انعقد في مدينة سالسبورغ بالنمسا - عام 1961 التي منعت الاستغلال الضار بمياه الأنهار الدولية و الذي يرتب أضرار لبقية دول النهر لمخالفته مبادئ العدالة ،

**3-التلوث البحري :** قد ورد مفهوم التلوث البحري في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 1 فقرة 4 " بأنه إدخال الإنسان بالبيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار و بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها و يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية كتعريض موارد الحياة البحرية للأضرار و الصحة البشرية للأخطار أو إعاقة الأنشطة البحرية بما فيها صيد الأسماك و غيرها من أجه الاستخدام المشروع للبحار ، الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال و الاقلال من الترويح" و من ثم تلتها المادة الأولى من الاتفاقية الإقليمية المنعقدة بجدة 1982 بشأن حماية بيئة البحر الاحمر خليج عدن من التلوث و التي ركزت على فعل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو قيامه بإدخال مواد أو طاقة إلى البيئة البحرية ، من شأنها إحداث آثار ضارة بالموارد الحية للبيئة البحرية ، أو تهديد صحة الإنسان و تعيق

[151] -تصفح الموقع بتاريخ 29-06-2020 على الساعة 22:00 ، جمال عودة غديف ، حماية نوعية المياه الجوفية تعريف الإستراتيجية وتحديد الأولويات ، الترجمة إلي العربية – جامعة قناة السويس – مصر، 2006 ص 2 (GWPAP) -http:--documents1.worldbank.org-curated-fr

الأنشطة البحرية متضمنة صيد الأسماك و إفساد صلاحية المياه للاستخدام و الحد من قيام الموافق الترفيهية[152].

و لقد تطرق المشرع الجزائري في كثير من المناسبات الى التلوث البحري لاسيما في مجال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، رقم 03-10 من خلال نص المادة 52 منه و التي نصت على مايلي :" يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

-الاضرار بالصحة العمومية و الانظمة البيئية البحرية.

-عرقلة الانشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربة المائية و الصيد البحري .

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

-التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدراتها السياحية" .

من الملاحظ من هذه الاتفاقية ان المشرع الجزائري لم يتطرق فقط للتلوث البحري من مصادر برية ، بل نص على مجموعة من الملوثات التي تمس و تصيب البيئة البحرية و جاءت من ضمن هذه الملوثات التلوث البحري من مصادر أرضية و ما نود قوله هو أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى التلوث البحري من مصادر برية بصورة صريحة و واضحة فهو دائم جعل هذا النوع من الملوثات ضمنيا من خلال نصوصه و هذا على عكس ما نلاحظه على الاتفاقيات الدولية في مجال التلوث البحري .

و نجد كذلك أن المشرع اليمني في قانون رقم 11- 1993 المتعلق بحماية البيئة البحرية في مادته الثانية عرف التلوث البحري بأنه " إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية مواد او طاقة تنجم عنها مباشرة و يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية كالإضرار بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للأخطار أو إعاقة الانشطة البحرية الأخرى بما في ذلك صيد الأسماك و الإستخدمات المشروعة للبحار و المحيطات و الحط من نوعية مياه البحر و قابليتها للاستعمال و خفض إمكانية استخدامها للترويح "

و قد نجد مصادر هذا التلوث في كثير من المجالات م المصادر مثل :

-**التلوث نتيجة مصادر برية** : المتمثل في صب و صرف المخلفات البشرية و الصناعية في اعماق البحار و الأنهار لاسيما منها الصادر عن المناطق الحضرية و كذلك منها مخلفات الكيماوية و البترولية المقامة على بجانب الأنهار و البحار.

[152] عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية ،المكتب الجامعي الحديث ، مصر، ب ط ، 2006 ص 34

- **التلوث نتيجة التنقيب و الاستكشاف داخل الانهار و البحار:** يتمثل هذا النوع من التلوث في الحالات التي يقوم بها البشر في الاستكشاف و التجارب داخل البحار مثل التنقيب عن البترول ، و المعادن ، و الصيد عن طريق الانفجار

-**التلوث نتيجة عملية اغراق للنفايات في البحار** : الإغراق قد يأخذ كثيرا من الحالات و الانواع المتمثلة في النفايات المختلفة مثل المواد النووية و الكيماوية و الاشعاعيو زيادة عن مخلفات الانشطة الإقتصادية و هذا النوع من التلوث يضر بصحة الانسان و صحة الكائنات البحرية .

**التلوث نتيجة الانشطة البحرية :**تعد الأنشطة البحرية أحد أكبر الملوثات داخل البحار و يتمثل هذا النوع من التلوث في تسرب الوقود و الزيوت و المواد المختلفة سواءا من تلك التي تحملها السفن أو نتيجة مخلفات السفن أو في حالة الكوارث و حوادث السفن

**التلوث نتيجة العوامل الطبيعية :** الأمطار الحمضية ، الفيضانات ، الجفاف ، المد البحري ، البراكين و غيرها من الكوارث الطبيعية لها دور في تلويث البحر .

**ثانيا : التلوث نتيجة الكوارث الطبيعية :**

**1-الحرائق :** يتأثر المناخ بعوامل كثيرة مثل ارتفاع درجة الحرارة و انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري و ارتفاع مستوى مياه المحيطات . غير أن هناك عامل آخر لم يحض بالاهتمام الكبير إنها الحرائق التي تجتاح الكثير من الغابات والمناطق الخضراء ، لقد أصبح الخبراء يدركون تدريجيا وجود أثار سلبية للحرائق على المناخ ، تساهم في التغيرات المناخية ، و تعتبر الحرائق أداة هامة في إدارة الأراضى إلاّ أن استخدام الحرائق بإهمال أو بصورة جنائية قد يكون له تأثيرات مدمرة ،فالحرائق الجامحة سبب رئيسى لتدهور الغابات وقد تؤدى إلى خسائر في الأرواح وتدمير اقتصادي واضطرابات اجتماعية وتدهور بيئي ، و في كل عام تدمر الحرائق الملايين من الهكتارات من الأخشاب القيمة وغير ذلك من المنتجات الحرجية والخدمات البيئية التى توفرها الغابات.

يشهد الكثير من البلدان والأقاليم مواسم تزداد فيها كثرة وشدة الحرائق عما سبق أن حدث في التاريخ الحديث. ومع ذلك قد يعقب ذلك موسم أو أكثر من نشاط الحرائق الأقل من المتوسط. ويوجد عادة تباين كبير في الحرائق من سنة لأخرى اعتمادا على اتجاهات الطقس الإقليمية. فخلال السنوات الرطبة، سوف

يزداد الغطاء النباتي ، ويتراكم الحطب مما يزيد من احتمال حدوث حرائق شديدة خلال موسم الحرائق التالي.[153]

-حسب سيلفيا كلوستر [(154)] من معهد ماكس بلانك للأرصاد الجوية ، فإن مساحة الغابات التي تتعرض للحرائق تقدر بـ 400 مليون هيكتار سنويا وهي مساحة أكبر من مساحة الهند ، و في أغلب الأحيان تتم هذه الحرائق نتيجة صواعق طبيعة كالبرق الذي يتسبب في اشتعال الخشب واندلاع النيران في الغابات ، أو بسبب الإنسان الذي يقوم بحرق أجزاء من الغابات لتحويلها إلى أراضي زراعية. وكانت هذه الباحثة في قضايا المناخ ، شاهدة على عملية حرق متعمدة لغابات في جنوب إفريقيا ، عندما قامت الحكومة بإضرام النار في الحديقة الوطنية للحيلولة دون تكاثف أشجار السافانا فيها . وتتذكر كلوستر كيف أن طائرات الهليكوبتر كانت تلقي كرات صغيرة مزودة بالكحول في الغابة حتى تشتعل النيران فيها بانتظام وبسرعة كبيرة .

فحسب الخبراء فإن الاحتباس الحراري هو المسبب الرئيسي للحرائق ، لأنه يرفع درجة الحرارة في الكثير من المناطق ويجعلها أكثر جفافا وعرضة للاحتراق ، كما يتسبب أيضا في ارتفاع نسبة غاز ثاني أوكسيد الكربون في الهواء الذي تحتاجه النباتات لنموها . ولمعرفة ما إذا كانت التغيرات المناخية ستتسبب في مزيد من الحرائق خلال الخمسة والعشرين سنة المقبلة ، قامت كلوستر وفريق عملها بمحاكاة على الكمبيوتر وتوصلت إلى أن " نسبة الحرائق ستتضاعف بمستوى خمس مرات حتى عام 2040 مقارنة بالحرائق المسجلة حاليا". غير أن الباحثة المناخية تؤكد على أن نسبة الحرائق ستتفاوت من منطقة إلى أخرى وتضيف" في الغابات الاستوائية قد تزداد الحرائق ، في حين ستقل في مناطق البحر الأبيض المتوسط بسبب قلة الغطاء النباتي هناك وبالتالي ضعف انبعاث الغازات المساعدة على الاحتراق[(155)]

غير أن جميع الجهود التعاونية فى مكافحة الحرائق قد تكون بلا طائل ، ما لم تعد وتستخدم خطوط توجيهية دولية بشأن إدارة الحرائق فى مختلف ظروف الحرائق ، كما يشمل تقاسم المعلومات الفعال التحديث المستمر للمصطلحات العالمية المعنية بحرائق البرارى لدى المنظمة |، ويتطلب التعاون الدولى فى حالات

---

[153]- منظمة الاغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، تقرير صادر عن لجنة الغابات الدورة السابعة عشرة ، روما ، ايطاليا ، 15- 19 مارس 2005 ، الاحتياجات والفرص فى التعاون الدولى للتأهب لمواجهة حرائق الغابات. http:--www.fao.org-3-J3938A-J3938A تصفح الموقع بتاريخ 02-06-2020 على الساعة 18:00

[154] - سيلفيا كلوستر Silvia Kloster ولدت بتاريخ 17-02-1977 بفيلهيلمسهافن ، ألمانيا باحثة في مجال البيئة و الارض ، متحصلة على الدكتوراه ، جامعة كورنيل ، علوم الأرض والغلاف الجوي ، إيثاكا ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية في مجال : "دور الحرائق في نظام الأرض" سنة 2008 و هي الآن عضو في الجنة المنظمة لورشة عمل AIMES الاستخدامات الثقافية وتأثيرات حرائق المناظر الطبيعية ، الماضي والحاضر والمستقبل ، بولدر ، كولورادو ، الولايات المتحدة ، و لها الكثير من البحوث و الدراسات في مجال البيئة و المناخ ، الديمغرافيا و السكان ، و الفقر في البلدان الافريقية .

[155]- مركز البئية للمدن العربية ، دبي ، تقرير منشور بتاريخ 21-01-2013 ، تغيير المناخ ، الحرائق سبب أساسي في زيادة مستوى الاحتباس الحراري --:https www.env-news.com-climate-changes تصفح الموقع بتاريخ 02-07-2020 على الساعة 17:00

الطوارئ الناشئة عن الحرائق نظاما مشتركا للحوادث يكون مقبولا دوليا ، و يعتبر توحيد المصطلحات والإجراءات عنصرا أساسيا لنجاح عمليات متعددة البلدان. و يتطلب ذلك التدريب مثل ذلك الذى حدث فى 2004 فى كرواتيا وفرنسا أو التدريب الذى وفرته الولايات المتحدة الأمريكية لرجال الاطفاء من البرازيل والمكسيك .

**2-التصحر:** التصحر هو تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة. والأنشطة البشرية والتغيرات المناخية هي السبب الرئيس في التصحر. ولذا مصطلح التصحر لا يعني توسع الصحارى الموجودة . و بالتالي يقع التصحر لأن النظم البيئية للأراضي الجافة ، التي تغطي أكثر من ثلث مساحة الأرض في العالم ، تُستغل استغلالا مفرطا ، وتستخدم استخدامات تنافي طبيعتها و يمكن كذلك أن يتسبب الفقر و الاضطراب السياسي و إزالة الغابات و الرعي الجائر و ممارسات الري السيئة في تقوض إنتاجية الأرض.

و جاء مفهوم التصحر في نص المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر " يعني مصطلح "التصحر" تردي الأراضي في المناطق القاحلة ، وشبه القاحلة ، و الجافة و شبه الرطبة ، نتيجة عوامل مختلفة من بينها الاختلافات المناخية والأنشطة البشرية.

-يتضمن مصطلح "مكافحة التصحر" الأنشطة التي تشكل جزءا من التنمية المتكاملة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة و الجافة و شبه الرطبة من أجل التنمية المستدامة ، والتي ترمي إلى:

-منع و-أو خفض تردي الأراضي.

- إعادة تأهيل الأراضي التي تردت جزئيا.

- استصلاح الأراضي التي تصحرت.

و تنحصر أسباب التصحر بين العوامل الطبيعية وبشرية التي تتمثل في :

- **تغيرات المناخ** : مثل ارتفاع درجة الحرارة و قلة الأمطار ، ممّا يزيد من سرعة التبخر ويؤدي إلى تراكم الأملاح في الأراضي المزروعة.

- **ارتفاع منسوب المياه الجوفية**: فالمياه الجوفية تزداد درجة ملوحتها مع مرور الوقت مما يؤدي الى رفع درجة ملوحة التربة وتصحرها.

- **سيول المياه القوية** : التي تجرف التربة و تقتلع المحاصيل مما يقلل من خصوبة التربة بنسبة كبيرة.

- **الرياح**: و هي من أهم الأسباب المؤدية للتصحر لأنها تعمل على زحف الكثبان الرملية التي تغطي الحرث و الزرع وتنقلها من مكان لآخر و تتسبب الرياح أيضًا في سرعة جفاف النباتات وذبولها الدائم إذا استمرت لفترة زمنية طويلة .

- **انجراف التربة** : تجدر الإشارة إلى أن انجراف التربة بنوعيه (المائي بفعل السيول والريحي بفعل الرياح) يُعد من أخطر العوامل التي تهدد الحياة النباتية والحيوانية وذلك لأن عملية تكون التربة بطيئة جدًا فقد تحتاج طبقة من التربة سمكها 18 سم إلى ما بين 1400-7000 سنة لتكونها.

- الاستغلال المفرط للأراضي الخصبة الذي يؤدي إلى استنزاف التربة و قلة خصوبتها تدريجيًا .

- قطع الأشجار و إزالة الغابات التي بدورها تعمل على تماسك تربة الأرض وتحويل الأراضي الزراعية إلى منشآت سكنية .

- الرعي الجائر خاصة في فترات الجفاف يتسبب في حرمان الأراضي من الحشائش الطبيعيّة .

- أساليب الريّ السيئة بالإضافة إلى الفقر و أساليب الزراعة الخاطئة.

- حرث التربة في أوقات الجفاف وقلة الأمطار يعرضها لخطر الانجراف فالحرث الصحيح للتربة يكون عندما تكون التربة رطبة و متماسكة حتى لا تتفكك طبقتها السطحية بسهولة .

- الزراعة التي تعتمد على الأمطار فينصح بزراعة الأشجار المروية في المناطق الجافة للحد من العوامل المؤدية لتصحرها .

- الاعتماد على مياه الآبار الجوفية في الري فالآبار الجوفيّة تزداد نسبة الأملاح فيها بمرور الزمن و الاعتماد الكلي عليها في الريّ يرفع من درجة ملوحة التربة.

**الجفاف:** لقد أصبح العالم في الربع الأخير من القرن المنصرم أكثر عرضة للجفاف ،و من المتوقع أن تصبح حالات الجفاف واسعة الانتشار على نطاق أكبر و اكثر شدة و تواتر نتيجة لتغير المناخ و الأثار الطويلة للجفاف الذي يطول أمده على النظم الإيكولوجية بالغة ، بحيث تؤدي إلى تسارع تدهور الاراضي و التصحر و تشمل العواقب الافتقار الى موارد المياه و الاراضي المنتجة و خطر نشوب نزاعات محلية بشأنها و من الصعب تجنب حالات الجفاف و لكن تأثيراتها يمكن التخفيف منها و لأنها نادرا ما تراعي الحدود الوطنية .

و يعتبر الجفاف أيضا أحد الاخطار الطبيعية المعقدة ، و الآثار المرتبطة به هي نتاج عوامل مناخية متعددة وطائفة واسعة من العوامل المجتمعية التي تحدد مستوى قدرة المجتمع على الصمود. والنمو السكاني وإعادة توزيع أنماط الاستهلاك و الإنتاج و تغييرهما من العوامل التي تحدد هشاشة أوضاع أي منطقة أو قطاع اقتصادي أو فئة سكانية. وثمة عوامل أخرى كثيرة ، من قبيل الفقر و هشاشة الاوضاع الريفية وضعف الحوكمة أو عدم فعاليتها والتغيرات في استخدام الأراضي والتدهور البيئي والوعي واللوائح التنظيمية البيئية

والسياسات الحكومية التي عفا عليها الدهر و غير الفعالة ، هي بضعة فقط من العوامل التي تسهم ايضا في تغيير هشاشة الاوضاع[156].

و من بين الحلول المستحدثة لمعالجة مشكل الجفاف بما أقرته الكثير من الدراسات و توصيات في الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة لاسيما منها المناخ نجد مثلا ما هو مستعمل في كثير من دول العالم اليوم بخصوص الدول التي مسها الجفاف في السنوات الاخيرة.[157]

- **تحلية المياه** : فتحلية المياه تحتاج لموارد كثيرة ، في البداية يجب غلي المياه ثم تحويلها إلى بخار ثم تكثيفها يتطلب ذلك كمية كبيرة من الوقود الأحفوري لإنتاج تلك الحرارة العالية ، لكن ما زال هناك أمل بتطور مجال إنتاج مرشحات الجرافين التي تقوم بتحلية المياه دون استخدام أي شيء سوى الضغط الهيدروستاتي.

-**حصاد مياه الأمطار** : شهد حصاد الأمطار تطورًا كبيرًا في السنوات الأخيرة وهو أمر يجب أن يعتمد عليه الجميع ، فمن خلال حصاد الأمطار يمكن للمنازل تخزين مياه الأمطار واستخدامها في أوقات الجفاف.

**الري بالتنقيط** : يأمل الري بالتنقيط في تحقيق توصيل أمثل للمياه في النباتات وكذلك الترطيب الأمثل للتربة، ومن مميزات هذا النظام أنه يمنع إهدار المياه ، والآن توفر العديد من الشركات أنظمة ري بالتنقيط فعالة وذات تكلفة مناسبة.

-**حصاد المياه من الهواء** : يحتوي الهواء كما نعلم على عدة عناصر ومن بينها الرطوبة ، لذا إذا تمكنا من بناء شيء فعال لجمع الرطوبة وتكثيفها ، فيمكننا جمع المياه من الهواء ، وهذا ما يفعله الباحثون في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا ، حيث يقوم جهاز يعمل بالطاقة الشمسية باستخدام مسطح كبير مسامي في هياكل معدنية عضوية لالتقاط بخار الماء وتمريره بين منطقتين مختلفتي الحرارة لتكثيفه.

-**هندسة المحاصيل** : من الممكن بناء آليات جديدة للحفاظ على رطوبة النباتات من الخارج وحمايتها من الجفاف ، لكننا نستطيع أيضًا تعديلها وراثيًا لتصبح مقاومة للجفاف عندما ينخفض معدل المياه في التربة فإنتاج الغذاء جزء مهم من الحفاظ على الحياة ويتسبب الجفاف في خفض الإنتاج مما يخل بتوازن الطعام المتاح للجميع.

---

[156]-تقرير عن المنظمة العالمية للارصاد الجوية WMO ، المبادئ التوجيهية للسياسات الوطنية لإدارة الجفاف 2001 -https:--www.uncclearn.org-sites-default-files-inventory-idmp_ndmpg_ar.pdf تصفح الموقع بتاريخ 02-07-2020 على الساعة 22:00

[157] كشياب فياس ، حفصة جودة ، الحلول المبتكرة لمحاربة الجفاف ، مجلة نون بوست نشرت مقال نشر بتاريخ 17-06-2019 للاطلاع على الموقع --:https www.noonpost.com-content-28165 تصفح الموقع بتاريخ 02-07-2020 على الساعة 23:30

-**تشجيع غرس الاشجار** : قد تبدو إليك نصيحة قديمة لكن زراعة الأشجار من أفضل الطرق للحد من أضرار الجفاف وتحسين جودة البيئة وزيادة هطول الأمطار، وقد بدأت بعض الدول في بذل الجهود لتحويل الأراضي القاحلة إلى غابات بزراعة المزيد من الأشجار والشتلات.

-**إعادة تدوير النفايات العضوية** : من أفضل الطرق لتحسين قدرة التربة على الاحتفاظ بالمياه هو إضافة المواد العضوية للتربة ، فالمواد العضوية تعمل على زيادة قدرة التربة في الحفاظ على المياه ويستخدم المزارعون هذه الأيام النفايات العضوية من الأسواق ويمزجونها بالتربة حتى تتمكن المحاصيل من الازدهار دون الحاجة للمياه بشكل متكرر و مع ارتفاع درجات الحرارة ، تبدأ التربة في فقدان المياه بشكل أسرع، لذا تعد تلك الطريقة فعالة للحد من النفايات العضوية في الأسواق والمتاجر وكذلك تحسين جودة المحاصيل.

من بين الطرق الشائعة لرى المحاصيل أو توفير المياه للماشية، ضخ المياه من باطن الأرض، ومع ذلك تستهلك المضخات الكهرباء التي بدورها تستهلك المزيد من الوقود الأحفوري .

-**المضخات الشمسية** : اكتسبت المضخات الشمسية شعبية كبيرة بسبب عدم حاجتها لاستخدام الكهرباء من التيار الكهربائي المستخدم لضخ مياه الري ، وتدرك الحكومات في جميع أنحاء العالم إمكانات المضخات الشمسية حتى إن بعضها بدأ في منح إعانات للمزارعين لاستخدامها بفاعلية.

و بهذا يعد الجفاف من أكثر الكوارث الطبيعية المدمرة التي نواجهها في السنوات الأخيرة ، لكن من خلال العثور على أفكار وحلول مبتكرة يمكننا الحد من تأثير الجفاف واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث تلك الكارثة الطبيعية تماما.

**3-النمو الديموغرافي** : إن الزيادة المستمرة في عدد السكان , واحدة من المشاكل الضخمة التي تعاني منها شعوب العالم ، مشكلة النمو الديمغرافي[158] المتسارع هي السبب وراء اي مشكلة اخرى ، ويعزى هذا النمو

[158] – النمو الديموغرافي أو الزيادة السكانية البشرية و التي يطلق عليها باللغة الإنجليزية المصطلح الجغرافي **Human overpopulation** ، هو مصطلح جغرافي يتمثل في الزيادة المتراكمة في عدد السكان في البيئة مقارنة مع مجموعة الموارد المتاحة مثل الطعام و المياه الصالحة للشرب و الهواء ، حيث يتشكل تعريف الانفجار الديموغرافي من خلال زيادة عدد المواليد وانخفاض معدلات الوفيات من خلال تحسن الخدمات الصحية ، حيث تؤدي هذه العوامل إلى زيادة عدد السكان بشكل كبير و مستمر لينتج عن ذلك زيادة في أعداد الأشخاص المهاجرين ، بالإضافة إلى استنزاف الموارد الطبيعية المتاحة ، وأشار عالم الأحياء الأمريكي **بول إيرليك** إلى أن تعريف الانفجار السكاني أو الاكتظاظ السكاني بأنه استنفاذ للموارد المحدودة و غير المتجددة ، و يشير العلماء أن التأثير البشري الإجمالي على البيئة بسبب الزيادة السكانية المتراكمة ، والإفراط في الاستهلاك ، والتلوث ، بالإضافة إلى انتشار التكنولوجيا ، دفع كوكب الأرض إلى عصر جيولوجي جديد يعرف باسم **الأنثروبوسين** و الذي يعود تاريخه إلى بداية التأثير البشري الكبير على جيولوجيا الأرض والنظم الإيكولوجية بالإضافة إلى تغيير المناخ البشري على الأرض ، بالإضافة إلى ذلك يستخدم تعريف الانفجار الديموغرافي عندما يبلغ عدد السكان حدا يختل فيه التوازن بين عدد السكان وحاجاتهم وبين الموارد الطبيعية والاقتصادية المتوفرة في البيئة والمنطقة المحيطة بهم. "Human overpopulation", www.wikiwand.com, Retrieved

السريع للسكان بأي تطورات في البيئة بمختلف المجالات الصناعية والتجارية والغذائية والاجتماعية والتعليم ، الدراسات المختصة أوضحت أن نحو 3500 إنسان يولدون كل 20 دقيقة ، و من المؤكد أن ذلك الارتفاع الهائل بعدد السكان يؤدي إلى استغلال الموارد الطبيعية وتدمير البنى نتيجة عدم التوازن بين الاثنين نظرا للتضخم السكاني من جهة يقابله عدم توفر الموارد والغذاء و السكن الملائم من جهة اخرى . عوامل مثل النمو و التوزيع السكاني بالإضافة الى الهجرة العالية بين المدن لأسباب مختلفة مجتمعة مع أنماط الاستهلاك البشري تلقي تبعاتها على البيئة التي لها حدود وقدرة لاستيعاب النفايات والاستمرار بقطع الاشجار والتوسع السكاني[159].

**إحصائيات تزايد السكان العالم الى غاية عام 2100**

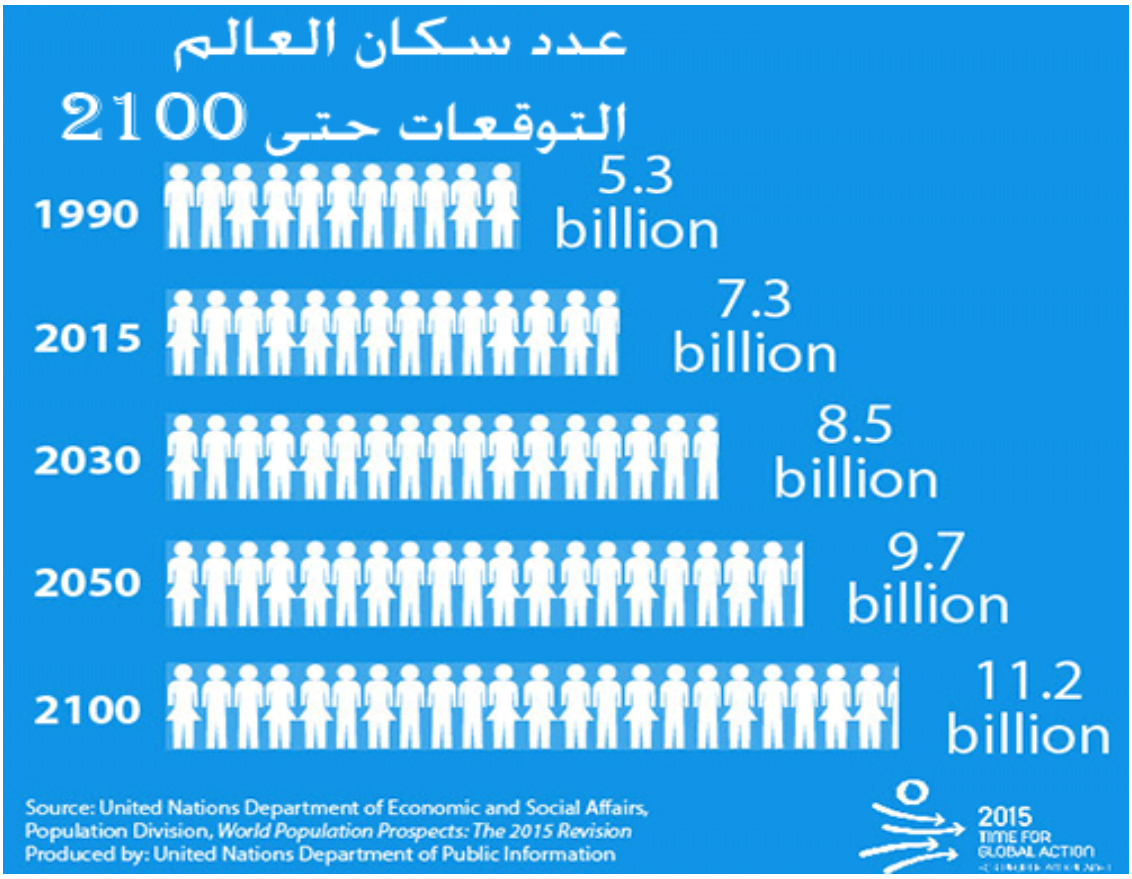


**Source : united nation departement of economic and social affairs -2015**

**المصدر الامم المتحدة :إدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية - عام 2015.**

[159]- تصفح الموقع بتاريخ 04-07-2020 على الساعة 17:00 -http:--humanities.uobabylon.edu.iq-lecture.aspx?fid=10&lcid=38193

و يتوقع العالم أن يصل تعداد سكان الأرض بحلول عام 2050 إلى 9 مليارات نسمة ، و أن يستمر الناس في العيش مع الأنماط الحالية للتنمية. كما من المتوقع أن يرتفع نصيب الفرد من استخدام الموارد الطبيعية بنسبة 70% الأمر الذي سوف يدفع الناس والحكومات والمنظمات الدولية إلى العمل على إيجاد و انتهاج سياسات ونظم بديلة ناجعة اقتصاديا ، ومتوازنة اجتماعيا ومستدامة بيئيا. و يبيّن العلماء والباحثون في هذا الشأن أن أكبر التحديات التي تواجه الاستدامة اليوم هي قدرة الشعوب و الحكومات على تحقيق الأهداف الايكولوجية والاقتصادية والاجتماعية في آن واحد.[160]

**-التوسع الجغرافي و العمراني** : التوسع العمراني هو إنتاج مجال عمراني مرتبط بالبحث عن الاشكال المجسدة للأجوبة الخاصة لطلبات جديدة ، من أجل الاحتياجات المختلفة إما مساحات للعمل ، و السكن والتجهيزات ، والبني التحتية ، مع الاخذ بعين الاعتبار البرمجة ، الموضع ، التنظيم ، و هو كذلك عملية استغلال العقار الحضري بطريقة مستمرة نحو أطراف المدينة ، وهو أيضا عملية زحف النسيج نحو خارج المدينة سواء كان أفقيا أو رأسيا بطريقة عقلانية.

التوسع العمراني هو جزء من شكل عمراني بجانب تجمع موجود عندما تحدث عملية الاستمرارية لهذا النسيج نقول أنه توسع ، يرتكز على تركيبات هندسية مستمرة أو منقطعة . وتكون مخططاتها إذا كانت مرتبطة بنسيج موجود مثل تجزئات وعلى العموم التوسع العمراني هو انعكاس طبيعي لنمو وتزايد حاجيات المدينة لمساحات جديدة ، بغية تلبية هذه الحاجيات على المدى القريب ، المتوسط ، و البعيد

و قد عالجت منظمة الصحة العالمية WHO عام 2010 حول البيئة موضوع التوسع العمراني تحت شعار " ظاهرة التوسع العمراني و زحف الإسمنت على الشجر و النبات و تدمير اللون الأخضر و تأثير كل ذلك على صحة و حياة الإنسان " إن أساس هذا الموضوع في نظر المنظمة هو الاعتراف بالآثار السيئة التي تخلفها ظاهرة التوسع العمراني العشوائي و المكثف على صحة البشر في جميع أنحاء العالم ، و لقد أطلقت منظمة الصحة العالمية في نفس الموضوع شعار 1000 مدينة و 1000 حياة و دعت المنظمة سكان المدن إلى التظاهر سلميا و المشاركة في حملة منظمة كي تجعل تلك الرسالة تصل للمسؤولين و يتم إبلاغها للعالم كذلك المبادرة إلى الافكار مع سكان المدن الأخرى حول هذا الموضوع الهام ، بالإضافة إلى نقل الصور الفوتوغرافية و صور الفيديو و يكون شعارها 1000 مدينة و 1000 حياة اما الغاية و المطلوب من وراء كل الحملة هو حماية المناطق الخضراء من زحف الحجارة و الإسمنت و الطوب و الحديد .

[160]- تصفح الموقع بتاريخ 04-07-2020 على الساعة 17:00 - https:--lusailnews.net-knowledgegate-opinion-24-04-2019

**ثالثا : استنزاف الثروات الطبيعية :** تعد مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية وسوء استخدامها من أهم المشاكل التي تواجه إنسان في هذا العصر فالإنسان بدأ يستخدم هذه الموارد بصورة مبالغ فيها وبطريقة التي لا تضع في اعتبارها حاجات الاجيال القادمة من ناحية و محدودية الموارد البيئية من ناحية أخرى

و يقصد من مفهوم الثورات الطبيعية في هذه النقطة المصادر الغير المتجددة و هي مصادر مؤقتة بمعنى أن تواجدها لا يستمر لمدة طويلة بل ستختفي عاجلا أو أجال فهي غير متجدده كما أنها ذات مخزون محدد وتتعرض لقانون النفاذ ومن أمثلتها البترول ، و الفحم ، و الغاز الطبيعي ، و المعادن , و الماء و مواد البناء كرمل و الاسمنت و الحصى. و الثروة الغابية و النباتية و الحيوانية.

يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره في النظام البيئي بما يؤدي الى الخلل بالتوازن البيئي و يهدد البشرية بإخطار بالغة الخطورة ، و تظهر أسباب مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية التي أدت الى حدوث استنزاف موارد البيئة في [161]

الانفجار السكاني : يؤدي زيادة عدد السكان مع استمرار نموهم اقتصاديا الى زيادة سرعة معدلات الاستهلاك بالنسبة للفرد مما يؤثر على رصيد الموارد و وجودها في الطبيعة خاصة اذا كانت الموارد غير متجددة فزيادة عدد السكان معناها زيادة استهلاك موارد البيئة لإشباع حاجات الإنسان. زيادة عن سوء استخدام موارد البيئة . و تلوثها .

يرى الكثير من العلماء أن التزايد السكاني هو السبب لمعظم كوارث البيئة نتيجة لزيادة في استهلاك الموارد الطبيعية والضغط عليها بشدة و زيادة سوء استخدام الموارد ، كثيرا ما يؤدي عدم الوعي البيئي وجهل السكان وتخلفهم ثقافيا الى تلف الموارد وتبديدها بشكل واضح مما يزيد من تفاقم المشكلة فاستخدام الطرق البدائية أو المتخلفة تكنولوجيا و خاصة في دول العالم الثالث يؤدي الى ضياع وفقد نسبة كبيرة من هذه الموارد دون الانتفاع بها . مثال : تجريف الارض الزراعية فإنه يضعف من خصوبتها ويقلل من انتاجها

- الافتقار الى سياسة التنظيم وتخطيط استخدام الموارد : التي يعتبر وجوده أفضل طريقة ممكنة هو الاسلوب الامثل الذي يكفل حسن استخدامها والوقاية من خطر استنزافها وهذا يتطلب الدراسة العلمية إلى مشروع من المشروعات التي تستهدف استغلال موارد البيئة لمعرفة ايجابياته وسلبياته وتأثيره على موارد البيئة.

[161] - تقرير عن مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية ، تصفح الموقع بتاريخ 06-07-2020 على الساعة 22:00 http:--un.uobasrah.edu.iq-lectures.

- و يعتبر كذلك التلوث سبب في تدمير كثير من موارد البيئة ويحولها من موارد منتجة الى موارد غير منتجة وغير مفيدة بل وأحيانا الى موارد ضارة ومن هنا يصبح التلوث سببا من أسباب استنزاف موارد البيئة
- و يعتبر كذلك التحضر و النمو العمراني الذي أدى إلى اتساع زحف السكان على مساحات كبيرة من أجود الاراضي الزراعية واستخدام مصادر مختلفة للطاقة وازدياد معدل التلوث مما كان له أكبر الأثر على استنزاف موارد البيئة وسوء استغلالها .

## الفرع الثاني : آثار التلوث البيئي .

تظهر آثار التلوث البيئي في مجموعة مظاهر مختلفة على العيد الدولي و الإقليمي تتمثل فيما يلي :

**أولا :آثار التلوث البيئي على العلاقات الدولية - النزاعات الدولية** : عندما نتكلم على التلوث البيئي و أثاره على العلاقات الدولية يأخذننا الأمر إلى معرفة أهم العقبات التي تواجه الحماية الدولية للبيئة هي التضارب الحاصل في المواقف الدولية و التباين الكبير في الإلتزام بالتعهدات بين دول عالم حيال الإجراءات الجماعية التي تتخذ في كل مؤتمر دولي من أجل حماية البيئة من التلوث لإيقاف التدهور المستمر.

في الوقت الذي تسعى فيه الدول من أكثر من 50سنة ، لبذل الجهود للحد من التلوث البيئي عن طريق المؤتمرات و الاتفاقيات حفاظا على هذا الكوكب و الانسان و تحقيق التنمية المستدامة في الوقت الذي تدهورت البيئة و استمرت المسببات المضرة بها ، إلا انه و في كل لقاء دولي قد يتوافق فيه الكثير من الدول من اجل إيجاد الحلول المناسبة و المتناسبة و تحديد المسؤولية المشتركة حتى و إن كانت متباينة للحد من التلوث البيئي لاسيما في مجال المناخ ، و الحد من التسلح النووي زيادة عن التكاليف المالية التي تتكبدها الدول و الامم المتحدة في كل مؤتمر ، ينتهي في الأخير بالمعارضة أو التحفظ العالق لبعض الدول على قرارات المؤتمرات المتخذة لأسباب متباينة و مختلفة و تأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية ، فثلا نجد تاريخ أمريكا حافلا في هذا السلوك في المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة ففي قمة كيوتو باليابان حول البيئة و الذي بدأت مفاوضاته الأولى في 1997 عن فكرة حماية البيئة من خلال فرض الرسومو الضرائب البيئية من أجل حماية البيئة و مقاومة الإحتباس الحراري ، فشهد هذا الإجتماع مقاومة و معارضة شديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ،لمطالبتها بتخفيض الكمية المستهـتدفة من غازات الاحتبـاس الحـرار ي و لكن في الأخير المقارح الأمريكي هو الذي تم قبوله و مع ذلك سعت الدول الأوروبية الى جعل الضريبة أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة.

و يعد قرار إنسحاب الولايات المتحدة الامريكية من الاتفاق النووي الايراني[162] بتاريخ 08 ماي 2018 بعد أن تم التصديق على هذا الإتفاق مع ايران و الاتحاد الاوروبي يعد سابقة خطيرة قد تجعل نشاط التجارب النووية الايرانية مستمر مما قد يكون له عواقب كبيرة و خطيرة على البشرية و البيئة في ضل الصمود الدولي و تزايد الصراع الإيراني و الأمريكي الأمر الذي يزيد من وتيرة تفاقم الأمر .

و كان موقف آخر للولايات المتحدة الامريكية بعد اتفاق باريس لتغيير المناخ المنعقد عام 2015 حيث و بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ اتفاقية باريس للمناخ ، أخطرت الحكومة الأمريكية الأمم المتحدة رسميا بانسحابها من الاتفاقية بتاريخ 04 نوفمبر 2019 . و وفقا للفقرة 1 من المادة 28 من اتفاق باريس[163]، يجوز للولايات المتحدة الأمريكية الانسحاب من الاتفاقية اعتبارا من خلال إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للامم المتحدة . و يعتبر اتفاق باريس، الذي تم اعتماده في 12 ديسمبر 2015 في العاصمة الفرنسية من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، يتطلب من الدول الموقعة أن تبقي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون أقل بكثير من درجتين مئويتين وفقا لمستويات ما قبل زمن الصناعة.

و قد يظهر لكثير من المهتمين بالبيئة أن الولايات المتحدة الامريكية إنسحبت من اتفاقية باريس بسبب العبء الاقتصادي الظالم الواقع على العمال الأمريكيين والشركات ودافعي الضرائب بسبب التزامات الولايات المتحدة بموجب الاتفاق. و من جهة أخرى و بحسب التقديرات فالولايات المتحدة مسؤولة عن 15% من مجموع الانبعاثات الكربونية عالمياً نتيجة توسع مجالها الصناعي و تقيدها ببنود اتفاق باريس قد يجعلها تخسر الكثير من عائداتها الاقتصادية باعتبارها الدولة الاكبر اقتصاديا ، مما لا شك فيه أن قرار الأمريكي

---

162 – أعلن الرئيس الأميركي ، دونالد ترامب ، في 8 مايو 2018 ، انسحاب الولايات المتحدة الأميركية من الاتفاق النووي مع إيران ، المبرم عام 2015 ، وإعادة فرض عقوبات عليها بذريعة أن "الاتفاق معيب في جوهره" وأنه لا يمكن منع تصنيع قنبلة نووية إيرانية بموجب الاتفاق الحالي . و أعرب ترامب عن استعداده لإعادة التفاوض على اتفاق نووي جديد ، وهو ما رفضته طهران. كما أنه هدد طهران بـ"عواقب وخيمة"، إذا ما استأنفت برنامجها النووي ، ونصحها بالتفاوض من جديد ، متوقعا أن تقبل ذلك في النهاية و قد أثار قرار ترامب استياء حلفاء الولايات المتحدة الأوروبيين في مفاوضات الاتفاق النووي ، فرنسا وبريطانيا و ألمانيا ، الذين أعلنوا تمسكهم بالاتفاق ما دامت إيران تلتزمه . كما أثار القرار غضب روسيا والصين اللتين شاركتا كذلك في المفاوضات النووية مع إيران ، في حين أيدته إسرائيل والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ، والبحرين. وقد أعرب الرئيس الأميركي السابق ، باراك أوباما ، عن خيبة أمله في قرار ترامب واعتبره "خطأً جسيما". وقال أوباما إن انسحاب ترامب من الاتفاق سيجعل العالم أقل أمانًا وسيضع الجميع أمام "خيار خاسر، إمّا إيران مسلحة نوويًا، وإمّا حرب أخرى في الشرق الأوسط. –د.أسامة أبو أرشيد ، الانسحاب الأميركي من الاتفاق النووي مع إيران: الخلفيات، والذرائع، والتداعيات ، المركز العربي للدراسات و الأبحاث السياسية ، مقال منشور بتاريخ 27-05-2018 أكثر تفاصيل زيارة الموقع الإليكتروني

https:--www.dohainstitute.org-ar-PoliticalStudies-Pages-Washington-Withdraws-Iran-Nuclear-Deal-Justifications.aspx

163 -المادة 28 من إتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ " يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع .

-يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يحدد في الإخطار بالانسحاب

-أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحبا أيضا من هذا الاتفاق "

الانسحاب من اتفاقية باريس سيعقد جهود العالم في تحقيق الأهداف التي وضعتها الاتفاقية و التي تتلخص في تجنيب ارتفاع درجات الحرارة بأكثر من درجتين مئويتين ، و الحد من استهلاك الطاقة والاستثمار في الطاقات البديلة وإعادة تشجير الغابات ، لاسيما البند الذي يلزم الاتفاق الدول الغنية بتقديم مئة مليار دولار سنوياً بدءاً من عام 2020 للدول النامية والفقيرة وذلك لمساعدتها على تمويل اختيار الطاقات البديلة والطاقة المتجدد للحد من التلوث البيئي .

من جهته أخرى ما أكده الرئيس البرازيلي "جايير بولسونارو" بفتح غابة الأمازون أمام الاستغلال التجاري مما سيشكل خطراً على صحة الكرة الأرضية برمتها ، لاسيما أن ضخامة حجم غابات الأمازون التي تبلغ مساحتها ما يقرب من 600 مليون هكتار تجعل لأي تغيرات بسيطة في نظامها البيئي أثراً مهماً على دورة الكربون في الغلاف الجوي.

اما بخصوص المنازعات الدولية في مجال التلوث البيئي فهناك الكثير منها التي تسبب في تصادم العلاقات الدولية فنجد منها مثلا حينما ، تلقت شركة ENCE الإسبانية في أكتوبر 2003 إذنا من حكومة الأوروغواي لبناء مطحنة سليولوز في فراي بينتوس ، على ضفاف نهر أوروغواي ، الذي يرسم الحدود بين أوروغواي والأرجنتين .خططت الشركة لاستخدام «**ECF** : Elementary chlorine free» في عملية تبييض الورق ، الذي يستخدم ثاني أكسيد الكلور في تركيبة مع بيروكسيد الهيدروجين الامر الذي أثار قلق الحكومة الارجنتينية من هذا النوع من الصناعة مما له من انعكاسات سلبية على البيئة و المجتمع الارجنتيني مما ثار استعمال هذا النوع من الصناعات قلق جمعيات حماية البيئة التي اعتبرتها ملوثة للبيئة الامر الذي دفع المجتمع المدني الى التظاهر ضد هذه الممارسات و تطورت هذه القضية و تحولت بين أروقة محكمة العدل الدولية.

في ماي 2020 ، أودعت الأرجنتين طلبا تقيم به دعوى ضد أوروغواي بشأن انتهاكات أوروغواي المزعومة لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي ، وهو معاهدة وقعتها الدولتان في 26 فبراير 1985 ويشار إليها باسم "النظام الأساسي لعام 1985 " ( بغرض إنشاء الآلية المشتركة الضرورية للانتفاع الأمثل والرشيد بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدودا مشتركة بينهم

و اتهمت الأرجنتين في طلبها حكومة أوروغواي بأنها رخصت انفراديا ببناء طاحونتي لباب على نهر أوروغواي دون أن تتقيد بالإجراءات الإجبارية للإشعار والتشاور المسبقين بموجب النظام الأساسي لعام 1985 .وتدّعي

الأرجنتين أن طاحونتي اللباب تشكلان خطرا محدقا بالنهر و بيئته ، و من شأنهما أن يفسدا نوعية مياه النهر ويتسببا للأرجنتين في ضرر كبير عابر للحدود.[164]

ومن بين القضايا كذلك التي شكلت نزاعا دوليا نتيجة التلوث البيئي ، قضية مصهر تربل بين عامي 1920-1940 بين الولايات المتحدة الامريكية و كندا نتيجة الغبار الذي انتشر بين البلدين عبر الحدود و تتمثل حيثيات هذه القضية في التلوث البيئي الذي حملته الرياح من المصانع الكندية لصهر المعادن عبر حدود البلدين إلى و لاية واشنطن بأمريكا ،و تسبب التلوث بأضرار جسيمة للأشخاص و الممتلكات و الاراضي الزراعية ، و بعد نزاع طويل اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم الدولية التي أصدرت حكمها خلال عام 1941 يقضي تأكيد مبادئ القانون الدولي العرفي و هو مبدأ عدم جواز التسبب في الضرر للجوار.[165]

و يظهر من هذا أن امتداد التلوث البيئي أضحى يؤثر بصفة كبيرة على العلاقات الدولية و نشوب المنازعات الدولية في مجال حماية البيئة الامر الذي يدل أن موضوع التلوث البيئي قضية عالمية و يجب التصدي لها بتضافر الجهود المادية و القانونية ، في الوقت الذي تستمر فيه الهيمنة الأمريكية على النظام العالمي من جهة و عدم استشعارها بخطر التلوث من جعة أخرى و تفضيلها لمصالحها القومية على مصلحة الشعوب من جهة ثالثة ، كل ذلك أدى إلى ضعف منظمة الامم المتحدة و إلى عدم فعالية المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات التي عقدت بهدف الحد من التلوث.

**ثانيا : التلوث البيئي و التنمية الاقتصادية :** عندما عن العنصر يجب أن نتذكر تلك العلاقة الموجودة بين البيئة و التنمية الامر الذي يدفعنا بتجسيد مبدأ إدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية لكن قد يتجاهل الكثير هذا المبدأ مما له من أهمية بليغة في حماية البيئة و الحفاظ عليها و سوء استعمال و الاهتمام به يكلفنا كثيرا و هو ما أوصلنا إلى التلوث البيئي نتيجة الإفراط في محاولة تحقيق التنمية الاقتصادية و قد تنعكس سلبيا عليها ، و بهذا أصبح اليوم التلوث البيئي من معوقات التنمية الاقتصادية من كل جوانبها و تظهر مظاهره مثلا فيما يلي :

---

[164] - للإطلاع أكثر على قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي - الأرجنتين ضد أوروغواي- التي تم معالجتها على مستوى محكمة العدل الدولية زيارة الموقع https:--www.icj-cij.org-files-annual-reports-2009-2010-ar.pdf

[165] الحسين الشكراني ، حقوق الاجيال المقبلة بالإشارة إلى الاوضاع العربية ، المركز العربي للابحاث و الدراسات السياسية، ط 1، بيروت ،2018 ص 38

- **تلوث المناخ و التنمية الاقتصادية** : أرتبط النمو الاقتصادي العالمي على مدى العقود الخمسة الماضية بتدهور سريع في البيئة العالمية ، حيث لم يكن هناك اهتمام في الفكر الاقتصادي بقضايا استنزاف الموارد الطبيعية ، و تشغل اليوم قضية تغير المناخ والارتفاع غير المنضبط في معدل درجة الحرارة العالم كله، بفعل تداعياتها المتوقعة على الاقتصاديات العالمية و التنمية الاقتصادية .

- من المحتمل أن يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم ندرة الموارد الطبيعية ويولد اجتماعيًا واقتصاديًا التكاليف والآثار البيئية . و سيحدد هيكل تلك الآثار إلى حد كبير كيفية تأثير تغير المناخ على التنمية الاقتصادية

- و على صعيد متصل تشير التوقعات إلى أن التغيير المناخي سيزيد من تفاقم العديد من المخاطر مثل أزمة المياه نتيجة الجفاف ، ونقص الغذاء ، ورفع معدلات المخاطر الأمنية والاجتماعية. كما يؤذي التغير المناخي المحاصيل الزراعية ، و يهدد الإنتاج الزراعي العالمي ، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية ، و من ثم إرهاق ميزانيات الدول، وارتفاع معدل التضخم ، وهو ما قد يؤثر سلباً على المدخول ومن ثم على القدرة الشرائية والاستهلاك .

- ذلك ، فإنه إذا لم يتخذ العالم إجراءات فاعلة حيال أزمة التغييرات المناخية المتوقعة فإن كوكب الأرض معرض لارتفاع درجة حرارته في شكل يؤدي إلى وقوع كوارث متنوعة من شأنها أن تتسبب في تراجع مكاسب التنمية عقوداً إلى الوراء ، ناهيك عن أن قضية التغيرات المناخية باتت محوراً رئيسياً في تحديد مستقبل التنمية الاقتصادية لكل الدول و المجتمعات في القرن الحالي.

- لما أصبحت الكوارث الطبيعية أكثر تواترا و حدة ، ينبغي أن يستعد العالم لهذا التغير. و إضافة إلى ذلك يشير تحليلنا إلى أن هذه المخاطر المتزايدة بسبب الكوارث الطبيعية ستظهر إلى العيان إضافة إلى الآثار السلبية الأطول أجلا التي يتركها ارتفاع درجات الحرارة على النشاط الاقتصادي الكلي ، وقد يتسبب هذا في هجرة أعداد كبيرة من البلدان المتضررة مع ما يستتبعه ذلك من تداعيات محتملة كبيرة في مختلف أنحاء العالم.

- وينبغي أن تستثمر البلدان في إقامة بنية تحتية قوية تمكنها من مواجهة ارتفاع مناسيب البحار وزيادة سرعة الرياح وغيرها من المخاطر المتزايدة . و لتخفيض التكاليف المستقبلية ، من المهم أيضا تحديث قوانين التنظيم العمراني ووضع قواعد لمراعاة تغير المناخ ، إلى جانب تحسين نظم الإنذار المبكر. لكن الأهم من كل ذلك أن تدخر البلدان في أوقات اليسر حتى تفسح مجالا لزيادة الإنفاق الحكومي الداعم للاقتصاد في حال وقوع الكوارث المرتبطة بالمناخ.

- إن تغير المناخ يهدد التنمية الاقتصادية لكل البلدان المتقدمة والنامية على السواء. ولن يساعدنا على تجنب أسوأ آثاره إلا القيام بجهد عالمي متضافر لكبح انبعاثات غازات الدفيئة وغيرها و تحقيق موازنة بين حماية البيئة و تحقيق التنمية الاقتصادية .

**ثالثا : التلوث البيئي و صحة الإنسان:** لقد تم تأسيس العلاقة بين البيئة و الصحة منذ فترة طويلة. وهي تفترض حاليا أهمية كبيرة على المستوى العالمي إلا انه من خلال تدهور النظام البيئي العالمي تغيرت مجريات تلك العلاقة الإيجابية ، حيث من المتوقع في السنوات القادمة أن تستمر الكوارث و الأوبئة في التكاثر نتيجة تطور النشاط الصناعي و الإنساني المعادي للبيئة السليمة . تقدر منظمة الصحة العالمية أن ما يصل إلى 24٪ من أمراض العالم اليوم تكون نتيجة التدهور البيئي و ازدياد نسبة التلوث .

**رابعا- التلوث البيئي والأمراض البشرية** : يتضح مدى حدة التهديدات البيئية على الصحة. على سبيل المثال ، تضاعف السرطان و أمراض الجهاز التنفسي والقلب والأوعية الدموية بين في السنوات الاخيرة في البلدان الغنية و النامية و تتزايد ، نسبة الوفيات بتلوث الهواء في أوروبا و أمريكا ، وقد تضاعف عدد أنواع الحساسية و الربو و غيرها في العشر سنوات الاخيرة ، و زيادة أمراض السرطانات نتيجة التلوث الغذائي و الهوائي

**1 - أمراض الجهاز العصبي** : في الواقع ، يمكن أن تؤدي العديد من المنتجات السامة في الماء والهواء والتربة والمنازل والغذاء إلى حدوث تغييرات كما هو الحال بالنسبة للتعرض للرصاص ، و تناول المواد الغذائية المركبة بالمواد الكيماوية و المواد الحافضة زيادة عن تناول الخضروات و النباتات و الفواكه المعالجة بالمواد الكيماوية و معادة جينيا ، مما تسبب في تغيرات عصبية عند الاطفال و زيادة نسبة التوحد و العنف ، يحد من قدراته التنموية للجهاز العصبي عند الاطفال

**2 - أمراض السرطان** : هناك العديد من عوامل الخطر البيئية مثل العوامل الفيزيائية مثل الرادون والأشعة فوق البنفسجية التي يمكن أن تسبب سرطان الرئة والجلد ، و العوامل الكيميائية مثل النيكل المتورط في سرطان الجيوب الأنفية ، ودخان التبغ في السرطان الرئة ، أو البيولوجية Helicobacter pylori لسرطان المعدة ، وفيروس Epstein Barr لسرطان البلعوم الأنفي يعتمد تأثير العامل البيئي على خطر الإصابة بالسرطان على حد سواء على ارتباطه بهذا السرطان وعلى مدى انتشار التعرض لهذا العامل بين السكان زيادة هلى تلوث الهواء و التربة و الماء و البحار يمكنه أن يؤدي الى ازدياد نسبة الإصابات بالأمراض السرطانية ، نتيجة وجود علاقة مباشرة بالمواد الاستهلاكية مع هذه العناصر الملوثة فتلوث البحار يؤدي الى تلوث الثروة

السمية بإعتبارها عنصر استهلاكي للانسان ، زيادة على تلوث التربة بالمواد الكيماوية و الامطار الحمضية قد تكون السبب في تلويث المنتجات الزراعية التي يستهلكها الانسان بالدرجة الاولى ، بالإضافة الى تلويث الموارد المائية و هو العنصر الأساسي في حياة الانسان و أوصت به الكثير من المنظمات الدولية حيث أصبح تلويث الماء يؤدي إلى كثير من الامراض المستعصية في العصر الحالي مثل " القصور الكلوي ، الكوليرا ، التهاب المثانة البولية ، و غيرها . .

**3. - أمراض التنفسية :** يؤدي تلوث الهواء بالدرجة الاولى إلى العديد من الأمراض التنفسية عند الإنسان نتيجة استنشاق الهواء الملوث بالغبار و المواد الكيماوية و الاشعاعية الأمر الذي يؤدي بإصابة الإنسان بأمراض عديدة مثل الربو و الحساسية و الالتهاب الرئوي ، التهاب الحنجرة ، التهاب المجاري التنفسية.

**خامسا : التلوث البيئي و الاوبئة العابرة للحدود :** من العوامل المستحدثة نتيجة التلوث البيئي في العصر الحالي الاوبئة و الفيروسات العابرة للحدود و أكدت الدراسات الحديثة أن سبب انتقال و انتشار هذه الفيروسات و الأوبئة المعدية العابرة للحدود سببها الانسان نتيجة نظامه الغذائي ، و الحيوان ، و التجارب البيولوجية الجينية مما دفع الكثير من المنظمات و الهيآت الدولية تبادل التهم عن المسؤلين في صناعة هذه الفيروسات و أساب وجودها في الوقت الذي عجز القانون الدولي معالجة مثل هذه الاوبة و مسبباتها .

وفي العقد الأخير ، أي في الفترة من 2010 و إلى غاية العام 2020 ، انتشرت العديد من الأوبئة ، كان أبرزها أنواع جديدة من الإنفلونزا، مثل كورونا الشرق الأوسط وإنفلونزا الخنازير، وسبقهما في العقد السابق إنفلونزا الطيور.

وتفشت في العقد الأخير أيضا أوبئة أخرى ، لعل أكثرها خطورة كان فيروس إيبولا ، الذي انتشر في عدد من الدول الأفريقية ، وفيروس زيكا الذي انتشر في أميركا الجنوبية.

وقبل العام 2009، ظهرت إنفلونزا الطيور و تسبب بوفاة حوالي 400 شخص ، وسبقه فيروس سارس (2002) الذي أدى إلى وفاة 800 شخص في العالم.

-**إنفلونزا الخنازير**: انتشر وباء إنفلونزا الخنازير" إتش 1 إن 1 (H1N1) "في العام 2009 ، وقد اكتشف أولا في المكسيك في أبريل من ذات العام ، قبل أن ينتشر في العديد من دول العالم، و وفقا لمنظمة الصحة العالمية فإن إنفلونزا الخنازير يعتبر من أكثر الفيروسات خطورة ، لكونه يتمتع بقدرة تغير سريع ، هربا من تكوين مضادات له في الأجسام التي يستهدفها ، حيث يقوم الفيروس بتحوير نفسه بشكل طفيف كل عامين إلى 3 أعوام ، وعندما تبدأ الأجسام التي يستهدفها بتكوين مناعة نحوه ، يتحور الفيروس ويتمكن من الصمود أمام الجهاز المناعي مسببا حدوث "جائحة" أو وباء يجتاح العالم كل عدة سنوات.

وفي شهر يونيو 2012 تم نشر تقديرات عبر دراسة لمجموعة من الأطباء والباحثين والهيئات أعلنت فيها عن وفاة 280 ألف شخص ، منهم 201 ألف حالة وفاة جراء أسباب تنفسية ، و 83 ألف حالة وفاة جراء أمراض القلب والأوعية الدموية ، بينما أعلنت منظمة الصحة العالمية في العام 2010 عن وفاة 18 ألف شخص جراء الوباء ، أما عربيا، وصل عدد الوفيات ، حتى 31 يناير 2010 ، في 22 دولة إلى 1014 حالة وفاة حسب منظمة الصحة العالمية.

-**فيروس أيبولا**: في ديسمبر 2013 ، توفي طفل صغير يدعى إميل أومونو في قرية ميليانو، في غينيا، واكتسبت وفاته أهمية أكبر بكثير عندما تم تسمية إميل على أنه المريض الأول لما عرف لاحقا بأسوأ انتشار للإيبولا في التاريخ ، و انتشر الفيروس أيبولا القاتل شديد العدوى بسرعة عبر غينيا ، إلى ليبيريا وسيراليون المجاورتين ليعرف بعدها باسم فاشية "فيروس إيبولا في غرب أفريقيا"، الأمر الذي كاد يتسبب بانهيار اقتصادات البلدان الثلاثة ، وخلال ذلك العام ، توفي حوالي 6000 شخص جراء الفيروس ، وعاد الوباء ليضرب مجدد في العام 2018، وهذه المرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث فقد أكثر من 2200 شخص حياتهم، من بين حوالي 3300 إصابة تم تأكيدها.

**فيروس زيكا**: على الرغم من أن فيروس زيكا ليس فيروسا قاتلا ، لكن منظمة الصحة العالمية حددت الفيروس و الحمى الناجمة عنه مرضا وبائيا ، بالنظر إلى علاقته بالتشوه الخلقي عند الأطفال حديثي الولادة ، وهي الحالة التي صارت تعرف باسم" صغر الرأس"، التي تنجم عن طريق انتقال العدوى من الأم الحامل إلى الجنين.

وتفشى الفيروس مرتين في العقد الماضي ، الأولى في بولينيزيا الفرنسية في العام 2013، والثانية في البرازيل عام 2015 ، وفي عام 2016، تم الإعلان أنه لا يوجد علاج أو تطعيم وقائي ضد فيروس زيكا، الذي ينتشر بواسطة بعوضة الحمى الصفراء.

وفي مرحلة تفشي المرض في المرة الثانية ، بدأ انتشار فيروس زيكا في أبريل من العام 2015، وفي أوائل العام 2016 وصل انتشار الفيروس لأعلى مستوياته في تاريخ الأميركيتين ، حيث انتقل بعد ذلك لبلدان أخرى من أميركا الجنوبية وأميركا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ، وفي 1 فبراير 2016، أعلنت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ على المستوى العالمي بسبب هذا الفيروس.

**كورونا** : في العام 2012 ، ظهر فيروس كورونا ، الذي صار يعرف باسم" متلازمة الشرق الأوسط التنفسية " أو "متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد"، وأطلق عليه في بادئ الأمر اسم "فيروس كورونا الجديد"، تماما كما هو الحال مع فيروس ووهان في الصين.

واعتبارا من يوليو 2015، أبلغ عن حالات الإصابة بفيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية في أكثر من 21 دولة.

وبحسب آخر إحصائية نشرتها منظمة الصحة العالمية ، في 24 أبريل 2014 ، تم تشخيص 254 حالة مؤكدة في العالم توفي منهم 93.

**كورونا الجديد** : يثير فيروس كورونا الجديد الذعر في العالم ، حيث تتسارع حالات الوفاة بين المصابين به كما تزداد أعداد المصابين به و الدول التي تعلن عن تسجيل إصابات فيها.

في الحادي والثلاثين من ديسمبر 2019 ، تم الإبلاغ عن أول حالة مشتبه بها لمنظمة الصحة العالمية ، بوصفها فيروس كورونا الجديد أو فيروس كورونا المستجد ، الذي صار يعرف باسم NCoV.2019-

وكان أول تفش للمرض في سوق هوانان للمأكولات البحرية في ووهان بمقاطعة هوبي في الصين ، قبل أن ينتقل إلى بانكوك في تايلاند وطوكيو في اليابان وسول في كوريا الجنوبية ، ثم في مدن بكين وشنغهاي وغوانغدونغ في البر الصيني ، وهونغ كونغ و ماكاو، وإيفرت، وفيتنام، وسنغافورة ، و في وقت لاحق أعلن عن إصابات بالفيروس في كل أنحاء دول العالم ، حيث بلغ فيروس كورونا كوفيد 19 اكبر مستويات من حيث الوفيات بـ اجمالي قدره اكثر من ستة 6 ملايين و نصف حول العالم الى غاية نهاية شهر اكتوبر 2022.

## المطلب الثاني : الاهتمام الوطني بالمشكلات البيئية ومجالاتها .

تحظى البيئة اليوم بالاهتمام الدولي الذي يتزامن مع الوعي ، ويتجلى ذلك بإنشاء الأمم المتحدة لمنظمة متخصصة في حماية البيئة إضافة إلى نشوء العديد من الهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تتبنى قضايا البيئة وحمايتها من الأضرار والمشكلات المؤثرة عليها و بالرغم من كون الاهتمام بالبيئة ومشكلاتها لا زال متخلفا في الدول النامية على المستويات الحكومية والمؤسساتية والشعبية إلا أن الجزائر تسعى إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها البيئية لآثارها السلبية على رهانات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وعلى صحة السكان وظروف معيشتهم.

### الفـرع الأول : واقع النظام البيئي في الجزائر.

الجزائر كسائر دول العالم تعايش مشكل عدم الاستقرار النظام البيئي من خلال تأثير جميع عناصر البيئة بالتلوث البيئي ، باعتبار أن الجزائر تتميز من حيث الموقع الجغرافي ، و شساعة المساحة ، و التنوع البيئي ، و التنوع الصناعي ، كلها عوامل قد تأثر في النظام البيئي ، فالمشكلات البيئية في الجزائر بدأت منذ ظهورها و الاهتمام بها دوليا .

**1-النفايات :** تعتبر مسألة تسيير النفايات كالنفايات الصناعية والنفايات العائلية مشكلة عالمية ، فلا يقتصر وجودها على منطقة دون الأخرى في العالم حيث تؤثر القرارات و السياسات التي تتخذها السلطات المعنية و المتعلقة بتصريف ومعالجة هذه النفايات على درجة تلوث البيئة ، فكما يقول العالم البيئي روبرت موريسون: "الإنسان هو أنجح الكائنات الحية في إعمار الأرض و استيطانها ولكنه أيضا أكثر الكائنات إفسادا وتلويثا لها[166]

إن أغلب النفايات حتى المسموح بها من طرف البلدية هي نفايات خام لا تخضع لمعايير حماية خاصة المنزلية منها ، فهي تشكل مصدرا هاما لتلوث البيئة في الجزائر بسبب طبيعتها السمية و المشوهة لجمال المناظرفمواطن الجزائري ينتج يوميا ما يعادل بالقيمة المتوسطة 0.5 كغ من النفايات الحضرية وتزيد هذه النسبة إلى 1.2 كغ في المدن الكبيرة ، بالإضافة إلى نتائج سلوكات المواطن غير المحسوبة في تأزيم هذه الوضعية ، نجد أن تسيير النفايات في الجزائر يتميز بنقائص هامة كانعدام فرز النفايات في عين مصدرها انعدام المزابل الخاضعة للمراقبة ، نقص في إعلام و تحسيس المستهلك.

أما فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية فقبل صدور القانون المتعلق بحماية البيئة 2003 كانت المشاريع الصناعية تنجز دون القيام بدراسة أثرها على البيئة ، حيث كان المقاولون يفضلون المواقع سهلة التهيئة مما جعل الصناعة تبتلع مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ، و كانت لهذه الوضعية آثار على البيئة والصحة العمومية ، و في ظل القانون الجديد رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و صدور المراسيم التنفيذية المتضمنة تصنيف المؤسسات و دراسة موجز التأثير تغيرت نوعا ما ثقافة التلويث البيئي الناتج عن الأنشطة الصناعية وعليه فالتقييم البيئي للمشروعات الصناعية هو أفضل حل للتقليل من الآثار الناجمة على الانشطة الصناعية .

و نجد أن التوسع المطرد و السريع للمدن و تطور الصناعة فيها و تغير أنماط الحياة الحضرية يفرض البحث عن الحلول الكاملة والجذرية لمشكلة التلوث ، فمثلا حالة مزبلة واد السمار الموجودة في قلب النسيج الحضري بالجزائر العاصمة ، و التي تلقى فيها يوميا 1600 طن من القمامات المنزلية و 2400 طن من النفايات الصناعية بالإضافة إلى احتراق تلك النفايات في الهواء الطلق قد أدى إلى انعكاسات سلبية على جمال المحيط وصحة المواطنين والتدهور البيئي .

و أضحت ترمي الصناعات نفاياتها الصلبة والسائلة و الغازية في الأراضي الفلاحية التي أضحت مفارغ عشوائية تتسبب في تلوث التربة في الفضاء الفلاحي في الجزائر . قد تسبب النفايات أيضا في إحداث تلوث

[166] حمود أحمد حميد ،الثقافة البيئية : مطلب حضاري للأسرة ، سلسلة محاضرات ، دار الرضا للنشر ، دمشق ، سوريا ، 2003 ، ط1، ص16

جوي وفي تلوث المياه الجوفية ، زيادة عن النفايات الطبية التي يتم رميها بطريقة عشوائية من طرف المؤسسات الاستشفائية و عدم خضوعها لتقنيات المعالجة و التعقيم الامر الذي أصبح يهدد صحة الانسان بانتقال العدوى و الجراثيم عن طريق الحيوانات التي يمكنها أن تتغذى من هذه النفايات أو عن طريق اهواء بعد استنشاقها ، و حذر اهل الاختصاص من خطر هذه النفايات لاسيما في وقت العدوى مثل ما حدث في سنة 2020 نتيجة انتشار فيروس كورونا COVID 19 مما زادت ارتفاع نسبة النفيات الطبية بسبب ارتفاع عدد المصابين بالمؤسسات الاستشفائية و أصبحت هذه النفايات حاملة لهذا الفيروس و رميها عشوائيا دون تعقيق أو معالجة تتسبب في نقل العدوى بين الكائنات .

2 –**إنجراف التربة** : تظهر دراسات علم التربة والتضاريس أن التربة الجزائرية قابلة للانجراف بفعل عوامل طبيعية وبشرية (استغلال المفرط للأرض)، ففي المنطقة الرطبة الأكثر ملائمة للفلاحة تبلغ نسبة الانحناء أكثر 2 من 12 % في 50% من مجموع أرضي المنطقة الرطبة

في الجزائر، فإن أكثر من 12 مليون هكتار من التربة عرضة للانجراف المائي تنزع من الأحواض الدافقة للأطلس التلى بحيث يلقي من رواسب التربة المنجرفة في البحر سنويا ما مقداره 120 مليون طن$^3$ منها. الرواسب الطينية – وهو ما يمثل تعرية الغطاء النباتي و الأرض وخسارة لا تقدر بثمن للتربة الخصبة

وتقدر المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة للفرد الواحد في الجزائر 5,0 هكتار لسنة 2002 وهو رقم مخيف جدا .يضاف أيضا ظهور حالات صعود الأملاح على إثر عمليات الري غير الملائمة وخاصة في المناطق الصحراوية ،الوادي، أدرار، غرداية، ورقلة ، و في المناطق السهبية أيضا وهران الشلف[167]

3-**تلويث الهواء** : إن المصادر الرئيسية للتلوث الجوي في الجزائر هي السيارات و الصناعة و ترميد النفايات، و قد اتخذت في هذا المجال عدة إجراءات أهمها اختيار أنواع من الوقود تكون خالية هي و مخلفاتها من الملوثات والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة كالكهرباء أو الطاقة الشمسية ، حيث بدأت بتعميم استعمال غاز البترول المميع كغاز وقودي وإدخال البنزين الخالي من الرصاص حيث نسجل في الوقت الحالي حوالي 60.000 سيارة حولت إلى غاز البترول المميع ، وإنجاز 160 محطة منتشرة عبر كافة الإقليم –و إن كان هناك مصنع تكرير وحيد لإنتاج البنزين الخالي من الرصاص بسكيكدة.

وفي المدة الأخيرة ، خصصت مصانع الإسمنت و وحدات الامينت – الإسمنت استثمارات جديدة لتجديد أو لإقامة تجهيزات مضادة للتلوث مثل ما قامت به مؤسسة الوطنية للاسمنت حاسي زهانة بمعسكر بإدخال تكنواوجيا جديدة مضادة للتلوث عبارة عن مصفات متطورة ، و قد استثمرت سوناطراك 272 مليون دولار

[167] سعيدي نبيهة ،تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة "دراسة حالة الجزائر العاصمة"، مذكرة ماجستير ،علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ،2012/2011 ، ص 57

أمريكي للتقليل من تلوث الغازات المحروقة و لاحترام التزاماتها لاسيما الناتجة عن معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالتغيرات المناخية وباتفاقية مونريال المتعلقة بالمواد المضعفة لطبقة الأوزون ، تنفذ الجزائر برنامج واسعا مخصصا لحماية الجو كإعداد برنامج وطني لحماية طبقة الأوزون،وإنجاز حوالي 30 مشروع مخصصة لإزالة المواد التي تسهم في إضعاف طبقة الأوزون ، و تشجيع الاقتصاد في الطاقة ومكافحة التبذير .

**4-التلوث الكيمائي:** تشترك المصادر الطبيعية و الصناعية بفعل الانسان في إحداث التلوث الكيميائي للبيئة و المحيط ، و نجد ان المصادر الطبيعية هي عبارة عن عوامل لا دخل للإنسان فيها و لا طاقة له قبلها ، و لعل اهم مصدر طبيعي لتلوث البيئة بالمواد الكيماوية هو ذلك التلوث الذي تحدثة البراكين إلا أن النطاق الجغرافي للجزائر ينعدم من هذه الظواهر الطبيعية إلا أن من أهم الملوثات الكيماوية للبيئة في الجزائر ذات المصدر الطبيعي نجد أكسيد النيتروجين النتاج عن التفريغ الكهربائي للسحب الرعدية و كبريتيد الهيدروجين ، الناتج من انتزاع الغاز الطبيعي من جوف الارض ، و غاز الأوزون المتغلف ضوئيا في الهواء الجوي أو بسبب التفريغ الكهربائي في السحب و تساقط الاتربة الناتجة عن الشهب ة النايزك و ما بها من شوائب كيماوية و حبيبات اللقاح النباتية المتطايرة في الجو و غيرها من المصادر الطبيعية إلا ان هذه الظاهر قد تكون أقل الأضرار من تلك الناتجة عن المصادر الصناعية المركبة التي تعتبر الملوثات التي يحدثها الإنسان ،أو يتسبب في حدوثها ، و أصبح هذا النوع من التلوث خطير على البيئة في الجزائر نتيجة إنتشاره المخوف ، و أصبح يثير القلق و الاهتمام من طرف الدولة و الهيآت و الجمعيات البيئية ، حيث أصبحث المكونات الكيماوية متعددة و أحدث خللا في التوازن البيئي

و تشهد البيئة في الجزائر تلوث كبير نتيجة الاستعمالات الكيماوية المتمثلة في استخدام المبيدات الحشرية بطريقة عشوائية في الاستعمالات الفلاحية و النفايات الصناعية بطريقة عشوائية مما ينتج عنها من غازات سامة كأول و ثاني أكسيد الكربون و الهيدروكربونات و مخلفات المواد الصيانة التي تستعملها الشركات و صهر المعادن إما تكون ملوثات غازية تتسبب في تلويث الهواء كيميائيا او سائلة تتسبب في تلويث التربية و الماء و البحر ، أما استعمال الوقود الصناعات و حرقه يترتب عته غازات و نفايات صلبة او سائلة تتسبب في تلويث البيئة ، كما تتسبب مجاري الصرف الصحي و التي تعتبر نفايات منزلية و صناعية سائلة باعتبارها أكثر و أخطر ملوثات البيئة كيميائيا لاسيما منها التي تصب في البحر و الوديان و البحيرات أصبحت تهدد المناطق الرطبة و الثروة السمكية و صحة الانسان ، و تشهد المناطق الصناعية الساحلية الموجود على الساحل الجزائري مثل ارزيو و عين تموشنت و سكيكدة و الجزائر العاصمة الاكثر مسببات للتلوث البحري كيميائيا.

5-**التوسع العمراني و البناء الفوضوي** : التخطيط العمراني أو الحضاري هو عملية فنية و معمارية لتطوير الأراضي و المدن و وضع الخطط المستقبلية ، لتلبية حاجة المجتمع و التزايد السكاني ، مع الحفاظ على البيئة والطبيعة بما في ذلك الهواء والماء و البنية التحتية ، ويتناول التخطيط المادي للمستوطنات البشرية ، و توفير الاحتياجات و الخدمات و الأنشطة بشكل عام بهدف تأمين الرفاهية العامة إلا أن سوء استعمالها قد يؤثر بشكل كبير على النظام البيئي .

يعتبر التوسع العمراني و البناء الفوضوي أحد مسببات التلوث البيئي في الجزائر ، و رغم وجود اهتمام كبير من السلطات الجزائرية في مجال التهيئة العمرانية و التخطيط البيئي المحلي و الوطني و في إطار الجهود الموسومة في مجال المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير P.D.A.U مخطط شغل الاراضي P.O.S إلا أن مشكل التوسع العمراني و الاستغلال العشوائي للأراضي و التعدي على المناطق البيئية بسبب توسع المناطق الصناعية و توسع النسيج العمراني دون دراسة المجال الخضري و التأثيرات التي يمكنها ان تحدث خلال السنوات القادمة على الانسان و البيئة و من المشاكل التي يسببها التوسع العمراني و بناء الفوضوي و توسع المحيط الصناعي على مستوى المدن ، تلوث الهواء ، و انتشار الاوبئة ، و تعدي على الأراضي الزراعية و المناطق الاثرية و التاريخية و الثقافية ، زيادة عن التلوث العمراني بسبب البناء الفوضوي .

**5- تلوث الماء و التلوث البحري:**

**أ-تلوث الماء** : تعتبر الجزائر كسائر الدول عالم الثالث ، التي لم تضع بعد الآليات المستحدثة الكافية سواءا كانت قانونية أو تقنية للحفاظ على الثروة المائية من التلوث و تشهد هذه الثروة نقص كبير في الاعوام الأخيرة ، مما قد تدخل الجزائر في ازمة عطش حادة ، و تعتبر المصادر الاكثر تلويثا للماء في الجزائر المخلفات الصناعية و المخلفات المدينة زيادة عن الاستعمال العشوائي و صب للمواد الكيماوية ، زيادة على التنقيب المستحدث للطاقة مثل التنقيب عن الغاز الصخري الذي حذرت منه الكثير من من المنظمات العالمية مما له من عوائق سلبية على الثروة المائية نتيجة الضخ القوى للتنقيب عن الغاز الصخري و نعرف أن أكبر نسبة الموارد المائية موجودة في الصحراء الجنوبية ، مما قد تكون تجربة التنقيب عن الغاز الصخري لها آثار كبيرة على هذه الثروة .

-تعتبر المخلفات الصناعية هو كل ما تطرحه المنشآت الصناعية من مخلفات المتبقية عن عملية التصنيع او المواد المستعملة في عمليات التصنيع و تقوم بطرحها في الفضاء الخارجي للمنشأة سواءا في البحيرات أو المجاري المائية أو في البحر أو في السدود و حتى في اليابسة و قد تتسرب و تتحلل هذه المواد و النفايات في المكان المطروحة فيه و تتسرب إلى المجاري المائية الجوفية أو أماكن تخزين الماء مثل السدود و البحيرات و تقوم بتلويث الثروة المائية و يتنقل هذا التلويث الى صحة النبات و الحيوان و الانسان ،

-و تعتبر كذلك مخلفات المجاري الصرف الصحي للمدينة أكبر مصادر تلويث الماء على الإطلاق و نعرف أن هذه المجاري تحتوى على كل انواع الملوثات السامة التي يطرحها الانسان و التصنيع لا سيما منها المؤسسات الاستشفائية التي تعتبر اكبر مصدر للأمراض و الملوثات البيكـتيرية و الفيـروسية عبر القنوات الصرف الصحي و نجد ان أغلب المجاري هذه تصب في اليابسة أو في الأحواض التي يمكن ان تتسرب الى المياه الصالحة للشرب مثل السدود و الوديان و البحيرات .

-الحفر و الاستعمال العشوائي للتنقيب عن الماء يعتبر كذلك من مسببات نقص الثروة المائية و يعتبر نوع من الملوثات المائية لاسيما في الوقت الذي انتشرت فيه بعض العصابات المحترفة في استغلال هذه المهن متهربة من القانون و تعمل بدون رخص .

-التنقيب عن المحروقات النظيفة مثل الغاز الصغري[168] يعتبر وسيلة خطيرة على التأثير على الموارد المائية حيث أكدت الكثير من الدراسات ان التنقيب عن الغاز الصخري أحد أخطر عمليات هروب المجاري المائية الى اعماق الأرض مما يصعب الوصول اليها نتيجة استعمال الضخ الهيدروجيني .

---

[168]- يتطلب استخراج الغاز الصخري حفر عدد كبير من الآبار للوصول إلى إنتاج تجاري منه ، وقد بدأت أولى عمليات الحفر التجاري في ثمانينيات القرن الماضي ، حيث تم حفر عدد كبير منها في أميركا الرائدة حاليا في مجال استخراج الغاز الصخري.

كما يتطلب استخراج الغاز الصخري استخدام تقنيات خاصة ومعدات متطورة وإجراء كثير من المسوح والدراسات الجيولوجية لمنطقة التنقيب لاكتشاف الغاز و معرفة مدى جدواه الاقتصادية ، بعد ذلك تبدأ عمليات الحفر العمودي للوصول إلى صخور السجيل ، ثم الحفر الأفقي للكشف عن الطبقات الصخرية ، وبعد ذلك تجرى عمليات التكسير الهيدروليكي باستخدام الماء المضغوط والرمل وبعض المواد الكيميائية من أجل تحرير الغاز الصخري الموجود في المكمن ، حيث تتشكل شبكة معقدة من الشقوق في الصخور تشبه الشقوق التي تحدث في لوح زجاجي.

وفي العادة تشهد تلك الآبار تراجعا في إنتاجيتها مما يستلزم تعزيز إنتاجها عن طريق إعادة التشقق وضخ مزيد من سوائل الحقن لتوسيع الشقوق ومنع انغلاقها بعد زوال ضغط الحقن ، كما يتم اللجوء إلى التوسع في عمليات الحفر الأفقي وأيضا الحفر العمودي للوصول إلى مناطق جديدة من الصخور المحتوية على الغاز الصخري وبأعماق قد تصل إلى تسعة آلاف قدم تحت سطح الأرض.

يستلزم استخراج الغاز الصخري حفر عدد كبير من الآبار العميقة والأفقية ، واستخدام كميات هائلة من المياه الممزوج فيها سوائل كيميائية خاصة للتكسير الهيدروليكي ورمل ، وهذه المياه في العادة تكون على حساب المخزون المائي للدول التي يتم التنقيب فيها، كما أنها سوف تصبح لاحقا ملوثة بالمركبات الهيدروكربونية والمعادن الثقيلة وتشكل خطرا على الإنسان و البيئة ، كما قد ينجم عنها تلويث المياه الجوفية القريبة من مناطق التنقيب عن الغاز ، حيث يستعاد ما بين ربعها ونصفها لمعالجته كيميائيا والنسبة الباقية تبقى تحت سطح الأرض.

لقد حذرت كثير من المنظمات المعنية بحماية البيئة من المخاطر الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن عمليات استخراج الغاز الصخري ، ومدى تأثيرها على الإنسان وعلى النظام البيئي برمته ، حيث تؤدي عملية التنقيب عن الغاز الصخري إلى تسرب الغازات المسببة للاحتباس الحراري -ومن أهمها الميثان - إلى الغلاف الجوي للأرض خلال عمليات التنقيب ، وأيضا أثناء عمليات المعالجة الصناعية للغاز المستخرج.

من جهة أخرى ، فقد وجهت أصابع الاتهام نحو طبيعة المواد الكيميائية المستخدمة في عمليات التصديع ومدى سلامتها ، إذ تؤكد كثير من منظمات حماية البيئة أنه يتم استخدام مركبات كيميائية خطرة جدا ، وذلك بعد أن تبين وجود تراكيز مرتفعة من بعض تلك المركبات والعناصر الكيميائية السامة في أماكن التنقيب عن الغاز الصخري.

هذه المخاوف تدحضها الشركات المستخرجة للغاز الصخري ، حيث تؤكد أن عملية استخراج الغاز آمنة تماما ، وأنه تتم معالجة مياه وسوائل التصدع المسترجعة بشكل كامل ، وأن المواد الكيميائية المستخدمة آمنة ولا تلحق ضررا بالإنسان وبالنظام البيئي ، كما تتم مراقبة مصادر المياه الجوفية القريبة من أماكن التنقيب للتأكد من سلامتها." أمجد قاسم ، الغاز الصخري مصدر واعد للطاقة مثير للجدل، مقال بموقع الجزيرة نت ، نشر بتاريخ 24-05-2015 زيارة الموقع بتاريخ 25-07-2020 ساعة 12:00 https:--www.aljazeera.net-news-scienceandtechnology

ب-**التلويث البحري**: عندما نتكلم عن التلوث البحري في الجزائر قد يفعنا الامر الى تحديد الكثير من العوامل المختلفة و المتدخلة في تلويث البحري ، إن التلويث البحري يأخذ التلويث الداخلي و الساحلي .

-يعتبر التلويث البحري الداخلي هو كل عملية صب مباشرة او غير مباشرة لنفايات و مواد سامة إشعاعية او كيماوية أو أي مادة أخرى أو تسرب مواد طاقوية من السفن و البواخر و كل وسيلة بحرية بإمكانهم أن يؤثري في التركيبة الأصلية للبحر و قد يصيب هذا التلوث الثروة الحيوانية و النباتية البحرية و قد تنتقل انعكلسات التلويث البحري على صحة الانسان باعتباره المستهلك الاول لهذه الحيوانات و النباتات البحرية

أما التلويث الساحلي فهو أكثر أنواع الملوثات البحرية التي تشهدها الجزائر على الساحل البحري للبحر الأبيض المتوسط نتيجة صب للنفايات السائلة من طرف المنشآت الصناعية لاسيما منها المناطق الصناعية المحاذية للسواحل البحرية مثل مجمع ارزيو بوهران و السكيكدة ، زيادة عن التدفق للمجاري الصرف الصحي للمدن و تعتبر هذه الظاهرة من أكبر العوامل الأكثر تلويث للشواطئ و البحر بإعتبار أن هذه السوائل تحمل الكثير من الزيوت و الشحوم و السموم و المواد الكيماوية و البكتيرية و الفيروسية و غيرها مما تكن لها عواقب كبير على صحة الانسان .

-**استنزاف الموارد الطبيعية** : تعاني الجزائر في السنوات الأخيرة من مشكل استنزاف و الاسراف في استعمال الموارد الطبيعية مما يعرضها للاستنزاف و النفاذ خاصة وأنها تستخدم كمدخلات في العملية الانتاجية الوطنية ، و نجد أن الجزائر تعتمد كثيرا في اقتصادها على المحروقات و لزالت بعيدة عن إيجاد حلول للطاقة البديلة مثل الطاقة الشمسية و الطاقة الهوائية و غيرها و من بين الموارد الاكثر استنزافا و تبذيرا دون مراعاة احتياجات الاجيال القادمة و الموازنة بين الطاقة البديلة ، نجد في مقدمتها المحروقات و الماء و و مواد البناء الباطنية مثل الاسمنت و الرمل و الحصى ، زيادة على الموارد الباطنية الاخرى مثل الحديد و الفوسفات و الذهب و المرجان و غيرها.

و تنقسم هذه الموارد إلى موارد متجددة و موارد غير متجددة فالأولى يعني بها أنها عبارة عن موارد طبيعية يمكن ان تتجدد تلقائيا بتطور النظام البيئي و الحفاظ عليه مثل الماء ، و الغابات ، أما الموارد الطبيعية الغير متجددة هي عبارة عن موارد موجودة في الطبيعة بكميات متباينة و مختلفة و استنزافها و استعمالها لا يجعلها تتجدد و لهذا هي أولى بالمحافظة عليها و يعد استنزافها يهدد النظام البيئي و الاقتصادي و حقوق الاجيال القادمة.

## الفرع الثاني : تجربة الجزائر في معالجة المشكلات البيئية.

تعتبر المشكلات البيئية ظاهرة عالمية قبل أن تكون ظاهرة محلية مزال العالم يسعى الى يومنا هذا في وضع مجموعة من الاستراتيجيات و الآليات قصد معالجة أهم المشكلات البيئية التي أضحت تهدد كوكب الأرض و الكائنات الموجودة عليه في الوقت الذي تأزمت في هذه المشكلات و تعددت و تباينت ، تعتبر الجزائر من بين دول العالم التي سايرت تجربتها في معالجة أهم المشكلات البيئية العالمية لمدة اكثر من 50 سنة و في مختلف المجالات و مرت تجربة الجزائر في معالجة المشكلات البيئية بمرحلتين مختلفتين نتيجة لتطور مفهوم المشكلات البيئية و تنوعها و تطور المواثيق الدولية التي تطالب بمعالجتها.

**أولا : تجربة الجزائر في معالجة المشكلات البيئية في ظل قانون 83-03**[169] **:**

بدأت الجزائر في الاهتمام بالمشكلات البيئية ، منذ مؤتمر استكهولم سنة 1972 وفق إجراءات احترازية عن طريق هيآت وطنية[170] في غياب صريح للنصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة بصفة عامة إلا منها ما ينظم بعض المجالات مثل الأمر رقم 75 -43 المؤرخ في 02-06-1975 متضمن قانون الرعي ، و الامر رقم 76-90 المؤرخ في 23-10-1976 المتضمن قانون الصحة و مع بداية الثمانينات تفطن الحكومة الجزائرية متأخرة في الوقت الذي إنتشرت الكثير من الملوثات المختلفة و أثرت بنحو كبير على البيئة فصدر القانون رقم 83-03 المتضمن حماية البيئة ، و نتج عن القانون وضع استراتيجية وطنية لمعالجة المشكلات البيئية مثل :

1 - **في مجال تلوث البحر والمناطق الشاطئية** : إن إقامة جل مشاريع وبرامج التنمية الثقيلة والملوثة على الشريط الساحلي زاد من تدهور الوضعية وبالتالي سعت الدولة سنة 1992 بعد تمويل صندوق البيئة

---

169 - القانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، ج ر ، العدد 6 ، الصادرة بتاريخ 08-02-1983 –الجزائر .

170 - **المجلس الوطني للبيئة:** أنشأ المجلس الوطني للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12-07-1974 العدد 59 ، تتكون من ممثلي عدة وزارات ، ويرأسها وزير الدولة ، تنظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار و ظروف الحياة ، و الوقاية من المضار و التلوث، كما تضطلع بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية للحكومة ،

-**وزارة الري واستصلاح الأراضي** : استحدثت وزارة الري و استصلاح الأراضي بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1977 ،أثناء إعادة تنظيم الحكومة ، ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها

- **كتابة الدولة للغابات و التشجير** : أحدثت كتابة الدولة للغابات و التشجير بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 ، وتم نقل كل الصلاحيات التي كانت تتمتع بها وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية في الميدان الغابي .

- **كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي** : أعيد تنظيم وزارة الفلاحة و استصلاح الأراضي و كتابة الدولة للغابات و التشجير ، في شكل وزارة الفلاحة مدعمة بكتابة الدولة للغابات و استصلاح

الأراضي من خلال التعديل الحكومي لسنة 1980

-مع سنة 1994 إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البية حيث تم انشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم 94-247 المؤرخ في 10-08-1994 ج ر 53 المؤرخة في 21-08-1994

-**إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم و البيئة** و التي ثم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07-01-2001 ح ر 04 الصادرة بتاريخ 14-01-2001

العالمية للبرنامج المغاربي لمكافحة التلوث الناجم عن المحروقات بشراء معدات الكفيلة بمكافحة التلوث البترولي وتجهيزات ومواد المخابر ، وإعادة تشغيل محطات تفريغ زيوت البواخر وتكوين الاطارات المختصة وتنظيم المرور في الموانئ،ومن جهة أخرى وعلى غرار بلدان الحوض المتوسطي ، بادرت الجزائر بمساعدة برنامج عمل البحر الأبيض المتوسط بإعداد مخطط للتهيئة الشاطئية وقد انتهت دراسته الأولية الخاصة بالمساحة الحاضراتية للجزائر العاصمة ، وفي حالة بلوغ هذا المشروع نتائج حسنة، تم توسيعه إلى مناطق ساحلية أخرى، و قد قدرت كلفة إزالة أوحال الموانئ الرئيسية بمبلغ مليون دينار 3.600 ذلك الوقت .

2- **في مجال محاربة التصحر و التشجير** : من البرامج الكبيرة الغير ناجحة في مجال محاربة التصحر و تشجيع عملية التشجير برنامج السد الاخضر التي أقرته الدولة مع بداية 1970 بقرار من السيد رئيس الجمهورية المرحوم هواري بومدين أنذاك و ذلك نتيجة تفاقم مشكل التصحر و تطور زحف الكبير من الرمال الصحراوية نحو الشمال ففكرت الدول في وضع سد أخضر عن طريق التشجير يمتد الى اكثر من 1500 كلم طولا و 20 كلم عرضا من الحدود الغربية الجنوبية الى الحدود الشرقية الجنوبية مرورا على الولايات الداخلية البيض الجلفة ، باتنة، خنشلة ، المسيلة ، تبسة ، و غيرها و كان من اهداف هذا المشروع خلق ثروة غابة مما يكون لها اثر ايجابي للتنوع البيولوجي ، الحفاظ على الثروة النباتية في المناطق الشمالية و الحفاظ على التربة الخصبة من نزوح الرمال الجنوبية و الحفاظ على المناطق الرطبة و خلق يد عاملة و الحفاظ على درجة الرطوبة بالمناطق الداخلية ، إلا ان هذا المشروع باء الفشل نظرا لفشل هذا المخطط مع بداية التسعينيات و خلال سنة 2020 أعيد الاعتبار لهذا المشروع من طرف الحكومة حيث تم إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 30-07-2020 [171] يتضمن إعادة بعث السد الاخضر من جديد مع إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر كانطلاقة جديدة تبث روح هذا البرنامج البيئي المهم .

**3- في مجال حماية الهواء الماء و التربة من المواد الكيماوية :** مع بداية التسعينيات وضعت الجزائر نصوص تنظيمية تنظم فيها كيفية حماية التربة و الماء من السوائل الكيماوية المستعملة[172]

171 -مرسوم تنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 30-07-2020 يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و إعادة بعث السد الاخضر ج ر العدد 45 الصادرة بتاريخ 03-08-2020

172 - القانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه المؤرخ في 16-07-1983 ج ر العدد 30 الصادر بتاريخ 17-07-1983

-المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10-07-1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 13-07-1993

-المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10-07-1993 و الذي ينظم صب الزيوت و الشحوم في الوسط الطبيعي ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 13-07-1993

-المرسوم التنفيذي رقم 93 162 المؤرخ في 10-07-1993 و المحدد لشروط و كيفيات استراد الزيوت المستعملة ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 13-07-1993

-المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المؤرخ في 10-07-1993 و الذي يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 13-07-1993

و ما يمكنه ملاحظته في هذا الخصوص أن الجهود الجزائر في معالجة المشاكل البيئية خلال هذه المرحلة لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو و تتوسع و تتقوى بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم استقرار الهيئات المكلفة بتطبيق برامج حماية البيئة ، و إنقطاع و تركيب ثم إعادة تركيب المصالح المكلفة بها ، و ذلك واضح من خلال المراحل التي مرت بها المؤسسات و هيئات حماية البيئة في الجزائر الى غاية نهاية التسعينيات الامر الذي أدى إلى إعادة مراجعة التجربة من جديد في مجال حماية البيئة و ذلك بإعادة النظر في القوانين المنظمة لهذا المجال .

**ثانيا : تجربة الجزائر في معالجة المشكلات البيئية في ظل قانون 03-10 :**

في ظل تطور المفاهيم الجديد للملوثات البيئية و تعدد أسابها و مع تطور المنظومة القانونية للقانون الدولي في مجال حماية البيئة و مع سعى الدول في مسايرة المواثيق الدولية الجديدة شرع المشرع الجزائري في إعادة صياغة قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بعد إصدار هذا القانون و نصوص تنظيمية منظمة لهذا القانون دخلت الجزائر في مرحلة جديدة في وضع تجربتها في مجال معالجة الملوثات البيئية .

1- **في مجال التلوث المائي الصالح للشرب** : وضعت الجزائر مخططا عن طريق نصوص تشريعية تنظيمية[173] من أجل حماية المياه و برامج تتعلق بأعمال إعادة تأهيل الشبكات التمويل بالماء الصالح للشرب وشبكات التطهير على المستوى الوطني ، و بإعادة تأهيل شبكات 10 مدن يفوق عدد سكانها 02 مليون نسمة ، و إعادة تأهيل 24 محطة للتصفية دون أن ننسى مبادرات الشراكة مع الدول الأوربية لتحسين تسيير الموارد المائية ، مع توسيع التنازل عن الخدمة العمومية للماء لصالح القطاع الخاص عن طريق تفويض المرفق العام[174] و إعادة النظام التعريفي للماء ، و تأسيس ضرائب خاصة بنوعية الماء والاقتصاد فيه ، ويقدر البرنامج الذي شرعت في تنفيذه وزارة الموارد المائية و المتعلق بتجديد وتوسيع منشآت التموين بالماء بمبلغ 170 مليون دينار أنجزت منه 50 بالمائة ، زيادة على برنامج تطهير السدود و تعقيمها

---

-المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10-07-1993 و الذي ينظم افراز الدخان و الغاز و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 13-07-1993

[173] -قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه المرجع السابق

-قانون رقم 08-03 مؤرّخ في 23 يناير 2008 يعدل و يتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 و المتعلق بالمياه. ج ر رقم 4 بتاريخ 27 يناير 2008.

-أمر رقم 09-02 مؤرّخ في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26-07-2009

-مرسوم تنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 2010 ، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء. ج ر عدد الاول الصادر بتاريخ 06 جانفي 2010

[174] - راجع المادة 104-105-106 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه .

2- **في مجال التلوث الجوي و الهواء** :إن المصادر الرئيسية للتلوث الجوي في الجزائر هي السيارات والصناعة و ترميد النفايات، و قد اتخذت في هذا المجال عدة إجراءات أهمها اختيار أنواع من الوقود تكون خالية هي ومخلفاتها من الملوثات والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة كالكهرباء أو الطاقة الشمسية و بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ المنعقدة بباريس عام 2015 [175] اتخذت عدة اجراءات بخصوص التلويث الجوي لاسيما في مجال الإنبعاثات الكاربونية أدت الى رفع أسعار الوقود بموجب القوانين المالية حيث بدأت كذلك بتعميم استعمال غاز البترول المميع كغاز وقودي وإدخال البنزين الخالي من الرصاص حيث نسجل في الوقت الحالي حوالي 40.000 سيارة حولت إلى غاز البترول المميع ، و إنجاز 160محطة منتشرة عبر كافة الإقليم .

و من جانب آخر و في مجال الصناعات الملوثة لاسيما في المدة الأخيرة ، خصصت مصانع الإسمنت و وحدات الامينت استثمارات جديدة لتجديد أو لإقامة تجهيزات مضادة للتلوث مثل ما استفاد منه مجمع لاكادو للإسمنت بدائرة زهانة و لاية معسكر ، و نجد كذلك استثمار سوناطراك 272 مليون دولار أمريكي للتقليل من تلوث الغازات المحروقة و لاحترام التزاماتها لاسيما الناتجة عن اتفاقية باريس لتغيير المناخ ، و معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالتغيرات المناخية وباتفاقية مونريال المتعلقة بالمواد المضعفة لطبقة الأوزون ، تنفذ الجزائر برنامجا واسعا مخصصا لحماية الجو كإعداد برنامج وطني لحماية طبقة الأوزون ، و إنجاز حوالي 30 مشروع مخصصة لإزالة المواد التي تسهم في إضعاف طبقة الأوزون ، و تشجيع الاقتصاد في الطاقة ومكافحة التبذير .

3- **في مجال النفايات الحضرية و الصناعية** : تسعى وزارة البيئة و الطاقات المتجددة في السنوات الأخيرة في وضع مجموعة من التدابير في مجال حماية البيئة من تلوث بسبب النفايات الحضرية و الصناعية ، إن عملية جمع وإخلاء النفايات الحضرية في الجزائر تتم في ظروف مقبولة نوعا ما، غير أن هذه الإزالة لا زالت تجري في ظروف لا تؤمن أية حماية للبيئة ، خاصة تفريغها في مزابل فوضوية على الرغم من محاولات إقامة مزابل مراقبة،كون الموارد المالية لا تسمح سوى بجمع ونقل النفايات وإن كانت كبريات المدن قد خصصت لها استثمارات معتبرة بغرض التقليل من آثار النفايات على البيئة وشرع في الأشهر الاخيرة ، تنفيذ برنامج خاص بتحديث نظام جمع وإخلاء النفايات بفضل قرض قيمته 26 مليون دولار أمريكي منحه البنك الإسلامي لولاية الجزائر.كما أن وضعية النفايات الصناعية هي الأخرى باعثة على القلق،وإن كانت حوالي 50 بالمائة من الوحدات الصناعية قد جهزت بأنظمة مضادة للتلوث إلا أن معظمها معطلة حاليا لذلك جهزت في السنوات

[175] - المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 13-10-2016 يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12-12-2015 ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 13-10-2016 الجزائر.

الاخيرة 15 وحدة صناعية بمحطات تصفية غير أن تشغيلها يبقى اتفاقيا ، ومن جهة أخرى تعكف سوناطراك على دراسات حول المعالجة الكيماوية لأوحال البترول عوض طمرها وهذا تحقيقا لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- **في مجال حماية التراث الثقافي داخل و خارج المدينة** :إن تجربة الجزائر لم تقتصر فقط على احترام الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة في مجال المناخ ،حيث يعتبر المجال التراث الثقافي أحد عناصر البيئة و يمثل التراث الثقافي الأثري خاصة سندا للذاكرة الجماعية حسب ما اقرته الاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي[176] ، أو ما جاء في القانون 98-04 [177] وعلى الرغم من أهميته التاريخية والثقافية إلا أنه يعاني مشاكل أهمها السلب المنتظم للمنحوتات و الأواني لما قبل التاريخ و بيعها في الخارج،و سلوكات التخريب والخربشات التي يتركها الزوار و السواح و نهب الصخور المنحوتة لتستعمل كمواد للبناء بشرشال وجميلة و غيرها لهذا الغرض فتحت عدة ورشات تعمل حاليا على ترميم التراث التاريخي سواءا داخل المدن لرميم البنايات ذات البعد التاريخي لحماية على النسق العمراني من جهة و الحفاظ على المعالم التاريخيو من جهة أخرى و كذلك إعادة ترميم و صيانة المعالم التاريخية خارج المدن و الموجودة بالمناطق الجبلية منها ،وإعادة الاعتبار للمكتسبات التاريخية و خصصت هذه العملية لأكثر من 18 ولاية منها الجزائر العاصمة ب15موقع الاغواط ، قسنطينة، وهران،غرداية، جيجل سطيف ، تمنغراست أدرار ،بشار، تلمسان، و غيرها وقد خصص الدولة غلاف مالي لحماية التراث التاريخي والثقافي ب أكثر من 2.214.000 دينار الى غاية سنة 2019

## المطلب الثالث : المشكلات البيئة و واقع التنمية المستدامة.

المشكلات البيئية ، أصابت كل ما يحيط بالإنسان من كائنات حية و غيرها ، و أضرت بكل ما يحيط به من موارد طبيعية ، و هو الامر الذي أضحى يهدد بنفاذ هذه الموارد و خاصة ما يندر منها و إن تحقيق التنمية المستدامة يبقى شرط مرتبط بحماية البيئة من كل جوانبها إلا ان العوامل و الظروف المعاصرة أصبحت تعرقل تحقيق هذين العنصرين الضروريين في الوقت الحالي الأمر الذي أدى إلى تفاقم و تعدد المشكلات البيئية مما أثرت سلبا على تحقيق التنمية الاقتصادية و المستدامة و تكريس حقوق الانسان البيئية .

[176] -اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر بباريس 12 نوفمبر 1972
[177] - القانون السابق رقم 89-04

## الفرع الاول : أثر المشكلات البيئية على التنمية المستدامة:

تعدد المشكلات البيئية و تنوعها في العصر الحالي أقرته الكثير من الدول العالم بإعتبار عدم تحقق التنمية المستدامة مرتبط بإستفحال هذه المشكلات ، التي نتجت عنها الكثير من المظاهر المختلفة مثل الفقر ، الانكماش الاقتصادي ، تراجع مؤشرات التنمية المستدامة .

**أولا - الفقر** : يعد الفقر أحد أكبر تحديات العصر الحديث الذي لا زالت الدول تصارع من اجل القضاء عليه أو الحد منه و يعد كذلك أكبر مشكل تواجهه البشرية ، فعلى الرغم من أن عدد أشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع انخفض إلى أكثر من النصف بين سنتين 1990 و 2015 من 109 بليون نسمة إلى 836 مليون نسمة فإن الكثيرين لا يزالون يكافحون من اجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الاساسية ، و على الصعيد العالمي مازال أكثر من 800 مليون شخص يعيشون على أقل من 1.25 دولار في اليوم و كثير منهم يفتقرون إلى أدنى المستويات المعيشية كغذاء و الماء و التعليم .

و يعد المشكل الرئيسي في استفحال مشكل الفقر هو النمو الاقتصادي السريع في البلدان مثل الصين و الهند ، و لكن التقدم كان متفاوتا ، إذ كان التقدم محدودا في مناطق أخرى ، مثل جنوب آسيا و افريقيا اللتان تمثلان معا 80% من الضين يعيشون في فقر مدقع ، كما ان النساء لا يزلن أكثر عرضة للعيش في فقر من الرجال بسبب عدم المساواة في الحصول على العمل المدفوع الاجر ،و التعليم و حقوق الملكية كذلك تشير التهديات الجدية الناجمة عن تغير المناخ و ازدياد الصرارعات و انعدام الامن الغذائي الى الحاجة الى المزيد من العمل لإخراج الناس من برائن الفقر.

و في عام 2010 كان 4 % من سكان المنطقة العربية يعيشون تحت خط الفقر الدولي البالغ 1.25 دولار أمريكي في اليوم ، بينما كان يعيش 40 % منهم على الأقل من 2.75 دولار في اليوم و تعد المنطقة العربية هي الوحدية من ببين المناطق العالم التي إزدادت فيها الفقر المدقع منذ عام 2010 .

و على هذا تمثل أهداف التنمية المستدامة إلتزاما جريئ بإنهاء المسيرة التي بدأها العالم مع مطلع الالفية الثالثة لإنهاء الفقر بجميع أشكاله و أبعاده بحلول سنة 2030 و يشمل هذا الجهد استهداف الفئات الاكثر ضعفا ، و زيادة فرص الوصول الى الموارد و الخدمات الاساسية و المجتماعات المحلية المتضررة من النزاعات و الكوارث المرتبطة بالمناخ[178].

[178] -برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الدول العربية – القضاء على الفقر https:--www.arabstates.undp.org-content-rbas-ar تصفح الموقع بتاريخ 30-09-2020 على الساعة 22:00 .

هناك ضرورة حتمية حاليا لتشجيع التنمية المستدامة ، و قد حدد جدول الاعمال الجديد للتنمية المستدامة رؤية لما يتضمنه هذا الامر إذ يهدف إلى انهاء الفقر و تعالازدهر و رفاه الناس و في الةقت نفسه حماية البيئة بحلول عام 2030 و هناك دور رئيسي لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي بوصفه الذراع الإنمائي للامم المتحدة ،لدعم البلدان لجع هذه الرئية امرا واقعيا ،أي وضع المجتمعات على مسار التنمية المستدامة ،و إدارة المخاطر و تحسين المعيشي و الدفع بالإزدهار و الرفاه.

و تماشيا مع هذه الرؤية ، عمل البرنامج الإنمائي مع مجموعة الأمم المتحدة الانمائية في تطوير استراتيجية لدعم الفعال و المنسق في تنفيذ جدول أعمال التنمية الجديدة و ذلك تحت مسمى التعميم و التسريع و دعم السياسات يرمز لها بالاسم المختصر "مابس " (MAPS) و يهدف العنصر المتعلق بالتعميم في هذه الاستراتيجية الى توعية جميع الجهات الفاعلة المعنية و مساعدة الحكومات في إدماج جدول الاعمال على المستويين المحلي و الوطني و في نهاية المطاف تعميم جدول الاعمال في الخطط و الاستراتيجيات و الميزانيات الوطنية اما عنصر التسريع فيركز على مساعدات الجكومات على تسريع التقدم في تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة من خلال توفير الوسائل التي تساعد في تحديد العوائق الاساية أمام تقدم السريع ،و التركيز على هذه الغايات الإنمائية الاكثر صلة بالسياق الوطني ، في حين يهدف عنصر دعم السياسيات الى توفير دعم سياسي منسق و مجمع للبلدان التي تعمل على تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة و بهذا الخصوص يقدم البرنامج الإنمائي حزمة متكاملة من خدمات دعم السياسات التي تتماشى مع اولويات البرمجة و تغطي هذه الخدمات حسبما هو موضح في النشرات المعلوماتية مجموعة واسعة من المجالات و منها الحد **من الفقر** و النمو الشامل للجميع و فرص العمل المنتجة و المساوات بين الجنسين و تمكيم المرأة و فيروس نقس المناعة البشرية و الصحة و غمكانية الحصول على المياه و خدمات الصرف الصحي و تكييف مع تغيير المناخ و إمكانية الحصول على مصادر الطاقة المستدامة و الادارة المستدامة للانظمة الايكولوجية البرية و غدارة المحيطات و تعزيز المجتماعات المسالمة و الشاملة للجميع[179] .

يظهر من هذا أنه في إطار الجهود الدولية الرامية الى الحد من الفقر في البلدان النامية و حتى في بعض الدول المتقدمة هو اتباع استراتيجية برنامج الامم المتحدة الانمائي المتضمن تشجيع التنمية المستدامة في الحد من الفقر بكافة أبعاده و تشجيع المساواة و الحد من الاقصاء و جمتاية النظم الإيكولوجية الحيوية و إن العمل على الحد من الفقر تتسق اتساق تامل مع الهدف الاول من اهداف التنمية المستدامة و هو الحد

[179] - تقرير الامم المتحدة بخصوص تطبيق دعم برنامج الامم المتحدة الغنماي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في الحد من الفقر 2014 -2017 ص 3

من الفقر بجميع أشكاله على الصعيد الدولي و المحلي بالإضافة الى تطبيق أبعاد ذات الصلة ، المنصوص عليها في برامج الامم المتحدة الانمائية .

**ثانيا - الإنكماش الاإقتصادي :** أغلب الدراسات تشير أن النمو الاقتصادي السريع و التكنولـوجيا الحـديثة و سوء استعمالهما سبب من أسباب تطور المشكلات البيئية و تدهور النظام البيئي لكن قد ينعكس هذا على التنمية الاقتصادية بحد ذاتها نتيجة تفاقم المشكلات البيئية ، و يظهر ذلك جليا في التغيرات المناخية التي أدت الى ما يسمى بالإنكماش الإقتصادي على المستوى الدولي .

بحيث نجد أن التنمية الإقتصادية تقوم على استغلال الموارد البيئية و الإمكانيات البشرية بما فيها المنجزات العلمية و التكنولوجية و ذلك من أجل تحقيق الكثير من الاهداف أهمها تلبية الإحتياجات البشرية و تحسين و تطوير نوعية حياة البشر و يقاس مستوى النهوض و التقدم التنموي في أي مجتمع و ذلك فيما تحدثه التنمية الاقتصادية من تغيرات في البيئة الاجتماعية و الإقتصادية تتجلى في تحسين الحياة المعيشية لأفراد المجتمع و زيادة الدخل القومي ، و من هنا نجد انه لا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية و بالتالي فإن الاخلال بالموارد الطبيعية من حيث إفسادها سيكون له إنعكاسات السلبية على عملية التنمية .

-عندما تتفاقم المشكلات البيئية تضطر الدولة الى انتهاج سياسية ناجحة للحد من تدهور البيئة بفرض تنظيمات و تشريعات و لوائح و تعليمـات و قيود قـانونية لحمـاية البيـئة ، و كـذلك فرض بعض الرسـوم و الضرائب الامر الذي قد يتسبب في في تكاليف جديدة و إضافية على المنشآت الصناعية و تكاليف إضافية ناتجة عن نقص في المعدات و التجهيزات الحديثة في مجال حماية البيئة و زيادة تكاليفها و قد تؤثر إجراءات السياسية البيئية الحكومية تأثيرا كبيرا على الأسعار في بعض المنتوجات ،مما قد يؤدي إلى إنخفاظ القدرة التنافسية ، و تقود ذلك إلى الحد من الانتاج أو ربما توقفه ، هذا العمل في مجال سياسية حماية البيئة له تأثير كبير في سوق العرض و طلب المنتوجات و بالتالي تتجه الاسعار بين عدم التوازن مما يؤدي الى الانكماش الاقتصادي .

-يتأثر أيضا النمو الإقتصادي بالسياسات البيئية فهناك أثر سلبي يتمثل في توقف او عرقلة التنمة في الامد القصير من خلال الإنفاق على الإستثمارات غير الانتاجية في مجال حماية البيئة و هناك أثر إيجابي يتمثل في تطور تكنولوجيا حماية البيئة التي تحمل في طياتها نموا الإقتصادي العشوائي غير المتحكم فيه يمكن أن يقود إلى تلويث البيئة و هذا سيكون له تأثير على شروط إنتاج السلع الملائمة للبيئة .

## الفرع الثاني : واقع التنمية المستدامة المعاصرة .

**اولا – على الصعيد الدولي** : الهدف من معرفة مؤشرات واقع التنمية المستدامة المعاصر على الصعيد الدولي هو البحث على تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات الدولية في مجال تحقيق التنمية المستدامة بصورة فعلية في الوقت المعاصر بتطور مفهوم حماية البيئة المستحدث تزامنا مع تعدد و تباين المشكلات البيئية ، مما يستدعي أخذ قرارات صارمة دولية و وطنية حول السياستات الاقتصادية والاجتماعية و البيئية ، ومحور هذه المؤشرات يرتكز حول القضايا التي تضمنتها توصيات أجندة القرن الحادي و العشرين ، وهي تشكل إطار العمل البيئي في العالم و التي حددتها الأمم المتحدة بالقضايا التالية:

المساواة الاجتماعية ، الصحة العامة ، التعليم ، الفئات الاجتماعية ، أنماط الإنتاج و الاستهلاك ، السكن الأمن ، الغلاف الجوي ، الأراضي ، البحار و المحيطات والمناطق الساحلية ، المياه العذبة ، التنوع البيولوجي النقل والطاقة ، النفايات الصلبة و الخطرة ، الزراعة ، التكنولوجيا ، التصحر و الجفاف ، الغابات السياحة البيئية ، التجارة ، القوانين والتشريعات والأطر المؤسسية..الخ.

الغرض من مؤشر أهداف التنمية المستدامة ولوحات المتابعة بين الدول هو أن تكون أداة تستخدمها للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، وتسليط الضوء على الفجوات في كل من التنفيذ والبيانات. يُعتبر مؤشر أهداف التنمية المستدامة للدول العالم النامية هو الأول من نوعه و بالتالي فهو مصمم أيضًا لفتح أبواب الحوار والنقاش حول المجالات والسياسات والإجراءات ذات الأولوية.

- هناك زخم إيجابي في مجالين مهمين يتعلقان بالاستدامة البيئية ، المياه ، و تغيّر المناخ .تسير العديد من الدول على الطريق الصحيح لتحقيق هدف التنمية المستدامة ، مع ضمان توافر المياه و خدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة ، اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره ، بينما هناك زيادات معتدلة في الأداء عبر العديد من أهداف التنمية المستدامة من منظور الأمن البيئي ، يُعتبر تحقيق أنظمة مستدامة للمياه والتعامل مع تغيّر المناخ أمرين بالغي الأهمية. إجمالًا ، زيادة على إهتمام دولي معاصر في المجالات الأخرى مثل:

**1-المحيطات و البحار:** تشكل البحار والمحيطات نسبة 70% من مساحة الكرة الأرضية ، لذا وجب إدارة هذه المناطق بطريقة مستدامة بيئيا من أجل الحد من التدهور الناجم عن الأنشطة البرية ، والاستغلال غير المستدام للأسماك وغيرها من الموارد الحية. و كذلك من التلوث البحري الناتج عن النقل البحري ، ومشاريع النفط والغاز في المياه الساحلية. وكما جاء في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بناءً على اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار إلى إتباع نهج متكامل ، للحفاظ على التنوع الحيوي وإنتاجية النظم الإيكولوجية ، مع تحسين نوعية الحياة في المناطق الساحلية. ومؤشر المحيطات والبحار هو النسبة المئوية لمجموع السكان في المناطق الساحلية.

2-**الغلاف الجوي:** يندرج في هذا الإطار كل من التغير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء . و تتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصحة الإنسان واستقرار توازن النظام البيئي ، حيث تضمن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين نهج متكامل لحماية الغلاف الجوي تتمثل في ما يلي:

أ- معالجة التلوث الهوائي العابر للحدود.

ب- منع استنفاد الأوزون.

ج- تحسين الأساس العلمي من أجل معالجة حالات عدم اليقين

كما اهتم جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بالغلاف الجوي ، من خلال إقرار الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية المناخ والهواء ، من خلال تقليل انبعاث الغازات الملوثة و السامة و مؤشر الغلاف الجوي هو التغير المناخي وتحكمه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992 وبروتوكول كيوتو 1997.

-**الأرض** : إن طريقة استعمال الأراضي هي الصورة الأساسية لمعرفة مدى تطبيق مبادئ التنمية المستدامة وهذا بعد اتخاذ قرارات سياسية واقتصادية بدرجات متفاوتة من المسؤولية الإدارية والسياسية. و حسب جدول أعمال القرن الحادي و العشرين ، فإنه يجب إتباع نهج كلي من أجل تحقيق التنمية المستدامة لموارد الأرض ، بالاعتماد على نظم إيكولوجية من أجل حماية البيئة و الموارد الطبيعية ، وهذا ما يوافق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1977، واتفاقية الأمم المتحدة المرتبطة بالتنوع الحيوي لعام 1992.

-**المياه الجوفية** : يعيش نحو 30% من سكان العالم في دول بلغ فيها الشح المائي درجة متوسطة أو عالية نتيجة للزيادة السكانية والنمو الاقتصادي وارتفاع مستويات المعيشة ، و يدعو جدول أعمال القرن الحادي و العشرين إلى إدارة متكاملة لموارد المياه وضرورة حمايتها و المحافظة على نوعيتها ، وذلك من خلال تحسين التقييم وزيادة فهم الآثار الناتجة عن تغير المناخ ، و ركزت على إعطاء الأولوية لمياه الشرب و الغذاء والتنمية المستدامة في المناطق الحضرية والريفية. و مؤشر المياه العذبة هو نوعية وكمية المياه المتاحة في كل منطقة .

-**التنوع الحيوي و البيولوجي** : إن حدوث تغيرات رئيسية أو تدهور أو فقدان التنوع الحيوي ، يمكن أن ينتج عنه آثار اقتصادية واجتماعية و ثقافية ، ذلك لأن التنوع الحيوي يعتبر عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة خاصة في صناعة الأدوية المتداولة والمصنوعة من نباتات برية ذات خصائص طبية وعلاجية مميزة كما نشير

إلى أن الأمن الغذائي و الاستقرار المناخي وأمن المياه العذبة وصحة الإنسان مرتبطة مباشرة بالتنوع الحيوي واستعمالاته . والمؤشر هنا هو نسبة الكائنات الحية المهددة بالانقراض وبنية المساحات المحمية.[180]

**ثانيا – على الصعيد الوطني**

عمدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة على وضع آليات مؤسساتية و قانونية و مالية هدفها الرئيسي ضمان إدماج البيئة في عمليات اتخاذ القرار من أهمها كتابة الدولة للبيئة والمجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة، وكذا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني .وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21 ،و التي أعطت نتائج مقبولة نسبيا في العديد من المجالات التي نذكر منها محاربة الفقر والسيطرة على التحولات الديموغرافية ، و كذا الارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية إضافة إلى الإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة. وقد لوحظ مع ذلك، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة ، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21.[181]

و في اطار تجسيد مبدأ تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عمدت الدولة الجزائرية الى وضع مجموعة من الاستراتيجيات التي امتدت تجسيدها من سنة 2011 الى غاية 2017 و في اطار الاستراتيجيات التوقعية وضعت خطة عمل تمتد من سنة 2017 الى غاية 2035 تدخل ضمن الإستراتيجية الوطنية للبيئة 2017-2035 تتطبيقا لأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة التي التزمت بها الجزائر أثناء مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة سنة 2015.

تتمثل أهم البرامج التي سعت الدولة في معالجتها خلال هذه الفترة إدماج مبدا الإستدامة البيئية في محتلف برامج التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ، العمل على النمة المستدام و تقليص ظاهرة الفقر إلى أدنى المستويات ، تحسين الصحة العامة للسكان ونمط الحياة ، المحافظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني ، تأمين الأمن الغذائي المستدام ، تطوير الاقتصاد الأخضر و التدويري ،زيادة مقاومة الجزائر للتصحر زيادة مقاومة الجزائر للتغيرات المناخية ومشاركتها في المجهودات الدولية ، وضع حوكمة بيئية.

---

[180] موسعي ميلود ، التنمية المستدامة ، مجلة آفاق بيئية و التنمية ، مجلة الكترونية ، تصدر عن فريق العمل التنموي العدد 122 تاريخ 01-03-2020 https:--www.maan-ctr.org-magazine-article-2524

[181] لخضاري صالح ،واقع التنمية المستدامة في الجزائر ،الاستراتيجية و الجهود، مقال علمي ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 50 ، ديسمبر 2018 المجلد أ ، ص 215

## المطلب الرابع : اثر المشكلات البيئية على حقوق الانسان.

ترتبط حقوق الإنسان ارتباطا مهما ومؤثرا بالبيئة ، و تمتاز العلاقة بينهما بأنّها علاقة تبادلية ، إذ لن يستطيع الإنسان الاستمتاع بحقوقه التي تُقرها المؤسسات العالمية إذا لم تكن البيئة التي ينتمي إليها آمنة ونظيفة ، وصحية ، و في المقابل يستحيل إيجاد إدارة بيئية مستدامة في مكان لا يحترم حقوق الإنسان و حاليا يشهد العالم اعترافا متزايدا بحق الإنسان في العيش في بيئة صحية ، فاليوم يضمّ دستور أكثر من 100 دولة حول العالم هذا الحق بنص واضح و صريح و مع ذلك لا زالت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة علاقة شائكة تشوبها الكثير من الأسئلة التي لم يجد لها المسؤولون حلاً و تفسيراً، و لا زال التقصير منوطاً بالأبحاث الواجب القيام بها لدراسة هذه الأسئلة بشكل أفضل[182]

### الفرع الاول : البيئية و واقع حقوق الانسان :.

حقوق الإنسان هي ضمانات عالمية يتمتع بها الإنسان في كل مكان و بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو عرفه أو لونه أو دينه أو إنتمائه السياسي في مواجهة الإعتداءات التي قد تقع عليه من الدولة أو الأفراد[183]

و قد قسم الفقيه " التشيكي" الاصل **كارل فاسك** KAREL Vasak حقوق الإنسان إلى اجيال ثلاثة الجيل الاول و يتمثل في الحقوق المدنية و السياسية ، كالحق في الحياة و المشاركة السياسية ، و حقوق الجيل الثاني و هي الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية ،و أخيرا حقوق الجيل الثالث كالحق في البيئة النظيفة و الحق في التنيمة و الحق في الموارد الطبيعية ، و إذا كانت حقوق الجيلين الاول و الثاني قد استقرت و نالت اعترافا عالميا بها مازالت حقوق الجيل الثالث محلا للنقاش و التساؤل و تحتاج إلى المزيد من الإعتراف السياسي و القانوني بها[184.]

و لم تعد حقوق الإنسان قاصرة على الحقوق التقليدية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بل أصبحت تتعدى هذه المنظومة لتشمل حقوقا لم تكن حتى عهد قريب معروفة أو منصوصا عليها في الوثائق القانونية الدولية منها و الوطنية و من هذه الحقوق التي بدات تشق طريقها إلى الوثائق الدولية و التشريعات

---

[182]-"Special Rapporteur on human rights and the environment", www.ohchr.org, Retrieved 7-5-2020. Edited

[183] - تمتاز حقوق الإنسان بأنها حقوق عالمية لا تتجزأ و هي متأصلة في كل فرد بصفته إنسانا كما أن حقوق الإنسان واحدة بالنسبة لجميع البشر.

[184]-karel vasak 1977 , Human Rights A Thirty-year struggle , the sustained sfforts to give force of law to the universal declaration of human rights , in UNESCO courier 30 , paris , UNESCO .

الوطنية للدول حق الإنسان في البيئة الغير ملوثة [185] و يعني حق الإنسان في البيئة السليمة ، الحق في العيش في بيئة نظيفة صحية خالية من التلوث بمختلف أنواعه و الحق في التنمية و في التمتع المتوازن بالموارد الطبيعية بشكل يضمن للإنسان حياة كريمة تسمح له بالتطور و الرفاه ، لان الإنسان هو محور و هدف التنمية المستدامة و هو مخول بحق الحياة الصحية المنتجة في وئام مع الطبيعة .[186]

و منذ عام 1968 إلى العام 2002 والذي شهد انعقاد قمة الأرض العالمية الثانية مرورا بقمة الأرض الأولى في العام 1992 ، أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وإعلانات ركزت على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية , وقد شكل إعلان استوكهولم لعام 1972 اعترافا واضحا بأنّ عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام و حرية ، وتتوج هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 1990 إلى حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم.

و لقد تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يشكّل أول إجماع أخلاقي دولي حول ما ينبغي للناس توقعه من المجتمع المدني من الحريات المدنية الشخصية وحقوق الإنسان المتراوحة ما بين حرية الكلام إلى الحرية في الحد من التعذيب , وكذلك الحق في الحصول على الصحة والذي يساعد بإيجاد وترسيخ نقاط التقاء بين الحركات البيئية وحركات حقوق الإنسان نظراً للترابط العضوي بين حق الإنسان في بيئة نظيفة و في تنمية مستدامة وحقه في العلم والغذاء والمأكل ( نتاج عملية التنمية ).

فمنذ عام 1968 إلى العام 2002 والذي شهد انعقاد قمة الأرض العالمية الثانية مرورا بقمة الأرض الأولى في العام 1992، أصدرت الهيئة العامة للأمم المتحدة عدة قرارات وإعلانات ركزت على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية, وقد شكل إعلان استوكهولم لعام 1972 اعترافا واضحا بأنّ عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام وحرية، وتتوج هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام 1990 إلى حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم.

---

[185] -"يرى بعض الفلاسفة و الفقهاء البيئة أن من الأفضل الإشارة الى الحق في البيئة النظيفة و الصحية دون الاشارة الى ان هذا الحق هو من حقوق الانسان و بحسب هؤلاء فإن البيئة خق لسائر الأحياء و يشمل ذلك الإنسان و الحيوان و النبات بل يذهب فريق منهم الى المجادلة في أن المكونات عير الحية في الأنظمة البيئية يجب اعتبارها و الاهتمام بها لذاتها " للمزيد الاطلاع على ، سرحان عدنان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضأحكام الفعل الضار في القانونين الأردني و الفرنسي ، مجلة المنار ، 2000 ، المجلد 5 العدد 2 .

[186]-principle 1 of the rio declaration on environment and development provides that human beings are at the centre of concems for sustainable development they are entitled to a healthy and productive life in harmony with nature .

## الفرع الثاني : واقع حماية حقوق الانسان البيئية .

**أولا: انتهاكات حقوق الإنسان البيئية:** كان من أهم مخرجات تداخل السياسة و قضايا البيئة خلال العقود الماضية أنه جرى التوثيق لعدد كبير من حالات انتهاك حقوق الإنسان البيئية في دول مختلفة من العالم و هذا ما أكدته كل المؤتمرات و الإعلانات العالمية بوجود علاقة واضحة بين انتهاك حقوق الإنسان و التدهور البيئي لتدعم موقف منظمة العفو الدولية التي اعتمدت حملات كتابة الرسائل لصالح سجناء الرأي مع منظري حقوق الإنسان البيئية الذين يتبنون الفلسفة القائمة على وجود أعداد كبيرة من السكان مهددون بتدهور قاعدة الموارد الطبيعية وتلوث المياه أكثر ممن هم مهددون بالتعذيب. هذا التوجه يتفق مع دراسة أعدّها مرصد حماية حقوق الإنسان وهيئة الدفاع عن الموارد الطبيعية في واشنطن في عام 1996, تشير الدراسة بوضوح إلى أن حالات انتهاك حقوق الإنسان مرتبطة بالتدهور والتلوث البيئي على المستويين الوطني أو المحلي , هنا يتبادر إلى الذهن سؤال: هذا الحراك السياسي البيئي إلى أين؟

لقد جاءت فكرة حقوق الإنسان في بيئة نظيفة كرد على مظاهر الظلم البيئي وغياب العدالة البيئية وأساليب التنمية غير المستدامة . إنّ مؤسسة حقوق الإنسان البيئية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة ممثلة بالمساواة بين الأجيال الحاضرة و أجيال المستقبل . إن عملية مشاركة الجمهور و مؤسسات المجتمع المدني في صناعة القرار التنموي من خلال عملية تقييم الأثر البيئي أحد أهم الآليات باتجاه مؤسسة حقوق الإنسان البيئية ليمكن المجتمعات من حماية حقوقها البيئية من خلال إتاحة المعلومات البيئية حول حجم ومدى الضرر البيئي للمشاريع التنموية وتبني مبدأ من يلوث يدفع للحفاظ على حقوق الإنسان وطبيعة بيئته ومواردها من الاتلاف.

**ثانيا : اللجوء البيئي :** يتفق معظم الدارسين لظاهرة اللجوء[187] أنها تعددت أسبابها سواء كانت أمنية ناتجة عن الحروب و النزاعات و العنف الطائفي و التمييز العنصري ،و أخرى تتعلق بالجوانب الإقتصادية لقلة التنمية في البلدان المصدرة للأشخاص اللاجئين.

[187] -ظهر مصطح اللاجئ لاول مرة في بداية القرن العشرون عندما فر ملايين الاشخاص من ديارهم إبان الحرب العالمية الاولى بحثا عن اللجوء في أماكن أخرى ، و قد قامت عصبة الامم أنذاك بإنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس ، إذ قامت حكومات عدة بوضع اتفاقيات دولية تهدف إلى تزويد النازحين بسبب الحرب بوثائق سفر لغرض تسهيل سفرهم ثم أخذت أعداد اللاجئين تتزايد نتيجة اتشوب الحرب العالمية الثانية و في عام 1951 عقد في جنيفمؤتمر دبلوماسي يهدف الى تبني معاهدة تهتم بالوضع القانوني للاجئ ، إذ حددت هذه المعاهدة من هو اللاجئ بصورة واضحة و نوع الحماية القانونية و غيرها من المساعدات الاجتماعية التي يتمتع بها و الواجبات المترتبة عليه ، كما حددت الاشخاص الذين لا تنطبق عليهم نصوصها ، كمجرمي الحرب ." the 1951 convention relating to the status of refuggees and its 1967 , UNHCR 2011 P 1 switzeland geneva.protocol "

إلا أن هناك أسباب خارج إطار هذا الأمر لا يتم إثارتها في الغالب كونها تعطي إشكالية حقيقة لهاته الظاهـرة و هي البيئة و انعكاساتها على القاطنين في المناطق التي تشهد تغيرات مناخية تدفع بالأشخاص إلى الهجرة ، إما نتيجة صعوبة التأقلم مع هاته المناطق لانعدام الحياة فيها أو عدم وجود الإمكانيات للعيش و تلبية الحاجات الضرورية الغذائية أو لأسباب تتعلق بالتصحر أو القحط و أخرى آيلة للزوال نتيجة غمورها بمياه البحـر و تهديده لها بمسحها من الخارجة كبعض الجز [188]

و نجد أن التشريع الدولي أخفق في تبني أي نظام قانوني خاص بفئة اللاجئين البيئيين و لذلك لا نكاد نجد تعريف قانوني لهذه الفئة في التشريعات البيئية الدولية و لا في غيرها من التشريعات الدولية او الداخلية للدول ، أما من الجانب الفقهي فأول من ظهور رسمي لمصطلح اللجوء البيئي كان في العقد الثامن من القرن العشرين ، و بالضبط في سنة 1985 من خلال تقرير برنامج الامـم المتحدة لبيـئة إذ جـاء تعريفـهم كالتـالي : " االاجئين البيئيين هم أولائك المضطرون إلى مغادرة أماكن عيشعم مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب كارثة بيئية مصدرها طبيعي أو بشري شكلت خطرا على وجودهم أو أثرت حقيقة على ظروف حياتهم" [189]

و أمام إرتفاع حصيلة الهجرة و اللجوء لأسباب عدة صرحت المنظـمة الدوليـة للهجرة بان هناك أكثر من 200 مليون مهاجر حول العالم في الوقت الراهن و ان أسباب هجر الاوطان و ترك الديار و طلب اللجوء لم تعد تلك الاسباب التي حصرتها اتفاقية جنيف لعام 1951 و إنما ظـهر إلـى جـانب ذلك التغـيرات المناخـية و التدهور البيئي سببا في النزوح و الهجرة و ترك الاوطان و الديار ن بل أثبتـت الدراســة التـي أعـدها معهد و الامن البشري التابع لجامعة الامم المتحدة أن التصحر و ارتفاع مستـويات المـياه فـي البحار و الفيضــنات و العواصف المرتبطة بتغير المناخ ربما تؤدي لنزوح مئات الملايين نحول الدول و امـاكن آمنة تضمن لهم حياة كريمة .

كما ان تدهور البيئة دفعت قرابة 50 مليونا إلى النزوح عن مواطنهم بحلول عام 2010 ان العدد يرتفع ليصل إلى 200 مليون نازخ بحلول 2050 ، مما يجعلهم يزاحمون شعوب الدول المستقــتبلة لهــم في الغـذاء و المأوى و الرياعة الطبية الامر الذي يزيد من نسبة الانفجار السكاني.[190]

و نجد تكريس مبدأ حماية الأشخاص من ظاهرة اللجوء البيئي في القانون الدولي على سبيل المثال ما نصت عليه مثلا الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 " إذ نصت في المادة 11 منها على أن

---

[188] بن عيسى احمد ، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون و الاعمال الدولية ، العدد 9 المجلد 4 سبتمبر 2019 – جامعة المغرب

[189] لطرش على عيسى عبد القادر ، المرجع السابق ص 71-72

[190] حمداوي محمد ، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الجماية القانونية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 2 العدد 2 ص 109-148 .

الدول الاطراف تتخذ كافة التدابير لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة و سلامتهم أولائك الذين يوجدون في حالات تسسم بالخطورة بما في ذلك الكوارث الطبيعة "

الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهه لعام 1990 " إذ نص على أن الدول الاطراف تكفل تمتع الاطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية بالحماية المناسبة و المساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق و حقوق الإنسان الدولية الاخرى و المواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطراف فيها"

و نجد هناك معاهدات أخرى قد تطبق على اللاجئ البيئي مثلا :

-الميثاق العالمي للحد من جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

-الميثاق العالمي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و بروتوكلين الإضافيين .

-الميثاق العالمي للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و التقافية لعام 1966.

-الميثاق العالمي للخد من جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 و البرتوكولين الإضافيين .

إن مثل هذه المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدوليةالمذكورة على سبيل المثال ، قد توفر الحماية للاجئين البيئيين لصفات خاصة بهم و ليس بصفتهم لاجئين بيئين ، أي ان الحماية التي تضمنها هذه الاتفاقيات هي حماية عامة [191].

و في السنوات الاخيرة كان توسيع معاهدة جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951 محل جدال ، إذ يرى بعض الفقهاء انه من الواجب توسيع نطاق معاهدة جنيف لتشمل اللاجئين البيئين ، و البعض الآخر يرى وجوب وضع معاهدة جديدة تختص بهذه الفئة من اللاجئين ، لأن هذه المعاهدة تحمي الأشخاص الذين يفرون من اوطانهم نتيجة لتعرضهم للإضطهاد ،إذ ان التغير المناخي أو الاحداث البيئية لا تعد نوعا من أنواع الإضطهاد فإن هذه المعاهدة لا تشمل اللاجئ البيئي ، إلا إذا كانت الدولة تستخدم البيئة كأداة لإضطهاد سكانها كما حدث في العراق عندما قام النظام السابق بتجفيف الاهـوار فـي جنـوب العراق لقمع المتمردين و المعارضين لنظام الحكم .

إلا أن محاولات توسيع نطاق معاهدة جنيف لشؤون اللاجئين لعام 1951 أو وضع معاهدة أخرى تختص بحمايتهم لم تتحقق ، و السبب في ذلك يعود إلى أن الدول غير قادرة أة غير راغبة بإستقبال اعداد كبيرة من اللاجئين البيئين لإنها تعد ذلك ماسا بسيادتها و برغم من عدم اعتراف الدول بهذه المشكلة من الناحية القانونية إلا أن الفقه الدولي لم يغفل عنها لان اللاجئين البيئين يشكلون جزءا كبيرا من ضحايا المتولدين من الكارثة البيئية.[192]

---

[191]- Geneva, international disaster response law and displaced persons, chapter 4 IFRC -2003

[192] نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2012/2011 ص 28-29 ، للإطلاع https:--meu.edu.jo-libraryTheses-58b2ba0d42fbc_1.pdf

## الباب الاول : الآليات الدولية المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تعتبر المصادر و النصوص الدولية التي تكفل حماية البيئة ،من اتفاقيات و معاهدات و قرارات هيآت دولية و منظمات حكومية و غير حكومية و قرارات القضاء الدولي ، تشكل في مجملها القانون الدولي للبيئة الذي يعتبر من الفروع المستحدثة في القانون الدولي العام ، حيث تحمل هذه النصوص و التشريعات في طياتها أحكامها و مجموعة من المبادئ و القواعد و الآليات التي تجعل موضوع البيئة من بين المواضيع الحديثة التي إهتم بها أشخاص القانون الدولي العام ، و نظرا لزيادة المشاكل البيئية و تدهورها على الصعيد الدولي و الوطني ، مما أثر سلبا على حقوق الإنسان ، و التنمية الإقتصادية و النظام البيئي ، في ظل عدم نجاعة المساعي الدولية التقليدية في معالجة الآفات البيئية ،الأمر الذي جعل من المجتمع الدولي و أشخاص القانون الدولي العام ، زيادة في التفكير المعاصر لمعالجة التدهور البيئي وإعادة النظر في التشريعات الدولية في مجال حماية البيئة توازنا مع المفهوم الحديث لتطور مشكل البيئة و من أجل ضمان مبدأ الحق في البيئية السليمة لكل دولة سواءا كانت متطورة أو نامية بإعتبار أن سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة ، مما يستلزم حمايتها من طرف الدول ،تكريسا لمبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة و تطبيقا لتوصيات التشريعات الدولية و قرارات هيآت الدولية و القضائية ، لكن كل هذا دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر من جديد في كيفية حماية البيئة و كيف يمكن تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و كيف يمكن تطبيق مبادئ القوانين الدولية في ظل وجود صعوبات قد تعرق مسار حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة بين المجتمعات الدولية ،فكان لابد من إعادة صياغة التشريعات الدولية في مجال حماية البيئة من جديد و استحداث آليات قانونية جديدة تتماشى مع المفهوم الحديث و المتطور لحماية البيئة عكس تلك المفاهيم و الآليات التقليدية في ظل تطور التكنولوجيا المعاصرة و الاقتصاد العالمي و توسع التجارة الدولية و زيادة النمو الديمغرافي و التوسع الجغرافي و ظهور الأوبئة الجديدة و غيرها من العوامل التي زادت في مفهوم حماية البيئة في الوقت التي لم يكن يتوقع العالم ذلك ، و قصد إعطاء شرح وافي لهذه المفاهيم الحديثة و الآليات الدولية الحديثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قسمة هذا الباب الى فصلين في **الفصل الاول** أتطرق الى الجهود الدولية المبتكرة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و قسمة هذا الآخير الى مبحثين ، المبحث الاول أتكلم على أصول الآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،أما البحث الثاني اتطرق فيه إلى السياسة الدولية المنتهجة لحماية البيئة ،أما **الفصل الثاني** سأتطرق فيه إلى تفعيل الآليات الدولية لحماية البيئة و قسمة هذا الاخير إلى مبحثين ، المبحث الاول أتطرق فيه إلى موضوع إعادة تفعيل الإتفاقيات الدولية وفق المفهوم المعاصر لحماية البيئة و في المبحث الثاني أشير فيه إلى المساعدات المالية الدولية في مجال حماية البيئة و نطاق تطبيقها.

## الفصل الاول : الجهود الدولية المبتكرة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

في ظل التدهور البيئي و زيادة قلق المجتمع الدولي من الوضع الذي آلت إليه البيئة بإعتبارها القلب النابض للعالم و الإنسانية ، سعت دول العالم جاهدة في وضع مجموعة من الآليات المستحدثة و المبتكرة من أجل حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، و تعتبر جهود الدول في مجال حماية البيئة سياسة انطلقت منذ عقود إن لم نقل منذ قرنين أو أكثر.لا تزال هذه الجهود مستمرة حتى الآن ، لكن البارز منذ القرن التاسع عشر تقريبا هو أن المشاغل و الهموم البيئية اتخذت طابعا علميا مستفيدة في ذلك من تطور علوم الإنسان ومناهجها الأمر الذي أدى إلى استحداث مجموعة من الآليات تتماشي مع الوضع البيئي المعاصر ، لهذا سيدفعنا ذلك إلى البحث على أنواع هذه الجهود وأصولها و مدي تفعيلها على أرض الواقع في مجال حماية البيئة و للإجابة على هذا الفصل سنتطرق في المبحث الاول إلى أصول آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و البحث الثاني السياسة الدولية المنتهجة لحماية البيئة.

## المبحث الاول : أصول آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

عندما نريد التكلم أو البحث على الآليات المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا بد أن نعرف مصادر أو أصل التي وجدت فيه هذه الآليات حتى يتسنى لنا معرفة مدى فعالية هذه المصادر إختلف المختصين في تحديد هذه الاصول لكن من حيث الاهتمام الدولي و تفرع إهتمام بالبيئة ظهرت العديد من مصادر آليات حماية البيئة أغلبها ظهر بتطور تشريعات القانون الدولي العام للبيئة و التنمية المستدامة من اتفاقيات و معاهدات و بروتوكولات "المطلب الاول" و قرارات قضائية دولية "المطلب الثاني" و أخرى ظهرت مع تطور الهيأت الدولية المناهضة لحماية البيئة و حماية حقوق الإنسان" المطلب الثالث " و من جهة أخرى أضحت المؤسسات الدولية المالية التجارية هى الاخرى تهتم بهذا المجال بوضعها آليات مساعدات المالية لأهداف مختلفة و متباينة "المطلب الرابع "

## المطلب الأول : أصول آليات حماية البيئة في التشريعات الدولية .

تعتبر اللإتفاقيات و المؤتمرات الدولية إكبر مواثيق التي نادت بحماية البيئة و أجبرت المجتمع الدولي بذلك و من جهة أخرى حملت في أحكامها آليات قانونية و إقتصادية و إجتماعية و أخلاقية تقليدية و مبتكرة من اجل حماية البيئة فلا يمكن ان نتصور أحكام هذه الاتفاقيات ان تكون ملزمة أو مكملة من اجل جبر الغير لحماية البيئة فلا بد أن تكون مسحوبة بآليات قانونية و إجراءات تطبيقية مكملة قصد حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و لمعرفة أهم الإتفاقيات التي حملت في احكامها اهم هذه الآليات التقليدية و المستحدثة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة قسمة هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاول أتطرق فيه إلى الإتفاقيات الدولية قبل 1992 بإعتبارها إتفاقيات الجيل الاول لحماية البيئة و في الفرع الثاني أتطرق إلى إتفاقيات الدولية بعد 1992 بإعتبارها الجيل الثاني من الإتفاقيات لحماية البيئة و حملت في طياتها الآليات المستحدثة و المبتكرة .

### الفرع الأول : الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية قبل 1992-الجيل الأول .

يعد الجيل لأول من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة هي تلك التي ظهرت قبل سنة 1992 كمرحة تمهيدية لمعالجة حماية البيئة و التنمية المستدامة في الوقت التي كانت الملوثات البيئية مستقرة و سنتعرف على ذلك من خلال العناصر التالية :

**أولا : التشريعات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البحرية :**

**1-الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954.**

عقد عام 1954 بلندن مؤتمر دولي بغرض مواجهة الآثار المدمرة الناتجة عن إلقاء و تصريف زيت البترول من السفن إما بصورة اختيارية عمدية أو بسبب حوادث في البيئة البحرية و مصائد الأسماك و المناطق السياحية. و قد خرج المؤتمر بتوقيع اتفاقية دولية لمنع تلوث البحر بالزيت ، وتعد هذه الاتفاقية من أول وأهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مكافحة التلوث البحري وقد تم تعديلها سنة 1962 و 1969 و تطبق الإتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة لدى أي دولة عضو في الاتفاقية ، ويستثني من ذلك ناقلات الصهاريج ذات الحمولة الأقل من 150 طن ، والسفن الأخرى ذات الحمولة الأقل من 500 طن ، وكذلك

سفن المساعدات الحربية[193] . وقد حظرت الإتفاقية إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي إلا طبقا للشروط الآتية:[194]

1- أن يتم أثناء تشغيل السفينة ، أي أن تكون تجري في البحر.

2- ألا يزيد معدل الإفراغ الفوري عن 60 لترا في كل ميل .

3- لا يمكن الإلقاء إلا إذا كانت نسبة الزيت أقل من 100 جزء لكل مليون جزء للمزيج.

4- أن يكون التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المعقول ، وبالنسبة لناقلات الصهاريج إلا إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا تتجاوز جزءا واحدا من 15 ألف جزء من سعة حمولة الشحـتنة الكلـية أو إذا كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بما يزيد عن 50 ميلا.

إن المادة الرابعة من المعاهدة تضمنت الإستثناءات الخاصة بحظر الإلقاء فجعلته في الحالات التي يتطلبها تأمين سلامة السفينة أو الشحنة أو الركاب أو في الحالات الناتجة عن عطب يجعل تسرب الزيت أمرا لا يمكن تجنبه مع اتخاذ الإحتياطات الضرورية اللازمة لمنع أو للتقليل من كمية الزيت المتسرب.

كما قررت الإتفاقية شروطا لصلاحية السفينة ، وتلزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانئها البحرية.

**2-اتفاقيات جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958**

في 29 أبريل 1958 ، فتح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار باب التوقيع على أربع اتفاقيات و بروتوكول اختياري واحد اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة و اتفاقية أعالي البحار و اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار و اتفاقية الجرف القاري و البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. و بدأ نفاذ اتفاقية البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة في 10 سبتمبر 1964 و اتفاقية أعالي البحار في 30 سبتمبر 1962 واتفاقية صيد الأسماك و حفظ الموارد الحية لأعالي البحار في 20 مارس 1966 و اتفاقية الجرف القاري في 10 يونيو 1964 و البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات في 30 سبتمبر 1962 .و يصل عدد الدول الملزمة بالاتفاقيات والبروتوكول حتى 23 يوليو 2008 إلى 52 دولة في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة و 63 دولة في اتفاقية أعالي البحار و 38 دولة في

[193] أحمد محمود الجمل . حماية البيئة البحرية من التلوث . منشأة المعارف . مصر . ب، ط . سنة 2007، ص 105.

[194] - راجع المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت لعام 1954.

اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار و 58 دولـتة في اتفاقية الجرف القـاري و 38 دولة في البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات[195]

من اهم الآليات التي جاءت بها هذه الاتفاقيات و البروتوكولات في مجال حماية البيئة البحرية بحيث تشير اتفاقية أعالي البحار منطقة أعالي البحار بوصفها جميع أجزاء البحر غير المشمولة في البحر الإقليمي والمياه الداخلية. و تتناول بصفة خاصة الحريات في أعالي البحار و حق الدولة في تحديد شروط رفع علمها في سفن الأجنبية ، مع الإشارة إلى الشرط المثير للجدل القاضي بوجود "صلة حقيقية " و حقوق دولة العلم و التزاماتها و القرصنة و حق الزيارة و حق المطاردة و إرساء الكابلات و الأنابيب المغمورة في البحر. وتتضمن أيضا أحكاما مبكرة ورائدة للغاية بشأن التلوث الناتج عن تصريف النفط والنفايات المشعة .وتحدد اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار المبادئ والآليات المتعلقة بالإدارة الرشيدة لمصائد الأسماك في أعالي البحار للحفاظ على الثروة السمكية و تؤكد على التعاون بين الدول المعنية بنفس المصائد ، وتعترف بالأهمية الخاصة للدولة الساحلية عندما توجد مصائد الأسماك في أعالي البحار المتاخمة لبحرها الإقليمي ، وتنص على التسوية الإلزامية للمنازعات المتعلقة بجميع القواعد الأساسية.

**4-الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971 -FIPOL**

في إطار الآليات التي أنتهجتها بعض الإتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة المساعدات المالية عن طريق التعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث البحري ففي 18 ديسمبر من عام 1971 عقد في بروكسل مؤتمر بناء على دعوة المنظمة البحرية الدولية أدى إلى عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1971 ، وذلك استكمالاً للاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط ، وتسعى اتفاقية عام 1971 إلى ضمان حصول المتضررين على التعويض المناسب. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978 ، وقد أجري عليها تعديلات بموجب بروتوكولين أبرما في لندن ، الأول في 19 نوفمبر 1976، والثاني في مايو 1984. وقد عبرت ديباجة الاتفاقية عن أهداف هذه الاتفاقية بقولها "إنه إدراكاً لأخطار التلوث الناجمة عن النقل البحري الدولي

[195] - إتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار، تقرير بقلم توليو تريفيس قاضي المحكمة الدولية لقانون البحار أستاذ بجامعة ميلان، إيطاليا ،زيارة الموقع بتاريخ 01-11-2020 الساعة 22:00 https:--legal.un.org-avl-pdf-ha-gclos-gclos_a.pdf

للنفط المنقول صباً كبضاعة و اقتناعاً بالحاجة إلى كفالة تعويض عادل للذين لحقت بهم أضرار نتيجة التلوث الناشئ عن تسرب أو إلقاء للزيت من السفن "

و إذا كان الهدف الأساسي من إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط هو منح المتضررين تعويضاتهم ، فإن تمويل هذا الصندوق يعد من أهم الأمور التي يجب عرضها. فبالرجوع إلى القواعد الاتفاقية نجد أن نظام التمويل في الصندوق يقوم على الاشتراكات المالية المقدمة من الهيئات الخاصة المستعملة للنقل البحري ، ويتميز هذا الأسلوب المعتمد في تغذية مالية الصندوق بأهمية خاصة بالنظر لندرة استعماله ، ومن تداعياته أنه يقيم علاقة مباشرة بين الملزمين بالاشتراك و المنظمة الدولية ، إلا أن هذا لا يعني الاستبعاد الكلي للدول الأعضاء في الصندوق ، إذ يجوز لكل دولة عضو أن تصرح بأنها تتحمل بنفسها الالتزامات المالية التي تقع على عاتق كل شخص ملزم بالاشتراك في تمويل الصندوق[196]

إن تدخل الصندوق الدولي لتقديم التعويض المناسب عن الأضرار يدفعه ، إلى الدخول في علاقة مباشرة مع ضحايا التلوث بغض النظر عن طبيعة المتضررين ، سواء كانوا أشخاص من الخواص أو عموميون فهؤلاء ينظرون إلى الصندوق كجهة استدراكية لاستعادة حقوقهم التي تضررت من جراء التلوث البحري ، ولبلوغ هذا الهدف فإنهم قد يلجئون إلى الصندوق الدولي إما بناءاً على تسوية ودية أو بناءاً على تسوية قضائية.

**5-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**

تعد إتفاقية الامم المتحدة العامة لقانون البحار لعام 1982 هي الاجدر من غيرها من الاتفاقيات بوفها بانها عامة نظرا لعموم الاحكام التي جاءت بها لحماية البيئة البحرية من التلوث من جميع مصادره ،فقد نظمت هذه الاتفاقية حمايتها للبيئة البحرية بإيرادها جملة من الاحكام العامة التي تعد بمثابة المبادئ التوجيهية الملزمة لأطرافها و من ثم فصلت أحكام الحماية من كل نوع من أنواع الملوثات التي تطراعلى البيئة البحرية سواء اكانت انشطة آتية من البر أو أنشطة ناتجة عن إستكشاف و إستغلال البحار الخاضعة للولاية الوطنية و الخارجة عنها ، أو من الجو أو من خلاله .

و من الإلتزامات و بعض الآليات التي نلتمسها في أحكام هذه الاتفاقية حيث أن الاتفاقية تضمنت في الجزء الثاني عشر منها أحكاما تتعلق بكيفية حماية البيئة البحرية من التلوث ، فقد اوردت في المادة 192 منها "

[196] أنس المرزوقي ، الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط ، مقال منشور بتاريخ 20-01-2018 تصفح الموقع بتاريخ 01-11-2020 الساعة 23:00 - https:--www.ssrcaw.org-ar-print.art.asp?aid=586497&ac=1

التزاما عاما يقع على الدول يفوق من حيث عمومه و مداه أي إلتزامات دولية في الاتفاقيات الاخرى[197] و التي تنص على أن "الدول الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية البحرية و المحافظة عليها " كما ارتبط هذا الإلتزام العام الملقى على عاتق الدول بحقها السيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية بصورة توفيقية بين الحق و الواجب الذي يقيده و يحدد نطاقه و هذا الامر أفصحت عنه المادة 193 من الاتفاقية التي تنص على ان للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية و فقا لإلتزامها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها "[198]

و نظرا لخطورة التلوث البحري فقد نصت المادة 194 الفقرة 1 و 2 من التفاقية على التدابير الخاصة التي تتخذها الدول لمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه أو السيطرة عليه ، حيث أوجبت على الدول منفردة أو مشتركة بخسب الإقتضاء إتخاذ كافة التدابير و القوانين الوقائية التي تعمل على وقاية البيئة البحرية من التلوث و إتخاذ الحيطة و الحذر اللازمين في الانشطة و الممارسات التي تجريها تحت ولايتها حتى لا تحدث أي تلويث لإجزاء بحرية تخضع لولاية الدول الأخرى.[199]

و من منطلق التفاوت بين القدرات التقنية الاقتصادية في مواجهة ما يحدث للبيئة البحرية من أخطار ينبثق واجب التعاون بين الدول المتقدمة و الدول النامية التي لا تمتلك القدرات العلمية و التقنية و هو الامر الذي أفصحت المادة 202 من الاتفاقية بنصها على ان تعمل الدول مباشرة أو عن طريقة المنظمات الدولية المختصة على مايلي :

-أ- تشجيع برامج المساعدة العالمية و التعليمية و التقنية و غيرها من أشكال المساعدة للدول النامية من اجل حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها من التلوث البحري و خفضه و السيطرة عليه و تشمل هذه المساعدات على مايلي:

1-تدريب عاملين تلك الدول علميا و تقنيا .

2- تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة .

3-تزويدها بالمعدات و التسهيلات اللازمة .

4-دعم قدرتها على صنع تلك المعدات .

---

[197] صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ، 1982 دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 ص 114 و ما بعدها

[198] عبد المنعم محمد داود ، المشكلات البحرية في الخليج العربي ،وكالة مصر للصحافة و الإعلان ، الإسكندرية ، بدور تاريخ نشر ص 267

[199] - عباس هاشم الساعدي ،حماية البيئة البحرية من التلوث و مشكلة التلوث في الخليج العربي ،دراسة قانونية ، د م ج ، الاسكندرية –مصر 2002 ص 159

5- تقديم المشورة في برامج البحث و الرصد و البرامج التعليمية و وضع التسهيلات لها .

-ب- تقديم المساعدة المناسبة و الخاصة إلى الدول النامية من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلويثا خطيرة للبيئة البحرية .

-ج- تقديم المساعدات خاصة للدول النامية فيما يتعلق بإعدات التقييمات البيئة على مستوى البيئة البحرية .[200]

يتضح من هذه الاتفاقية وجود الكثير من الآليات القانونية و العلمية التي تضمنتها قصد حماية البيئة البحرية ، من بينها التعاون و التضامن الدولي الذي يستهدف الوقاية من حدوث الضرر للبيئة البحرية سواء إنصب على إجراءات الدراسات و برامج البحث و تبادل المعلومات و البيانات و الاعلام و الانذار و التبليغ و كذلك على التعاون في وضع المعايير العلمية و الانظمة الهادفة او في تقديم المساعدات المالية و العلمية و التقنية و التكوينية للدول النامية لتحقيق هدف حماية البيئة البحرية من التلوث و تحقيق التنمية الميتدامة .

**6-الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ,لعام 1990**

إنّ الاتفاقية الدولية للاستعداد و للتصدي و التعاون في ميدان التلوث النفطي لعام 1990[201] تهدف إلى توفير الإطار العالمي للتعاون الدولي في مكافحة حوادث التلوث البحري الكبيرة أو الخطرة .

و تطالب هذه الاتفاقية من الأطراف في الاتفاقية وضع آليات مستحدثة[202] لمعالجة حوادث التلوث سواءً على الصعيد الوطني أو في التعاون مع البلدان الأخرى.

---

200 عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية ، المرجع السابق ص 102

201 - عقد المؤتمر في مقر المنظمة البحرية الدولية في مدينة لندن و ذلك بين 19 و30 نوفمبر 1990.و خضر المؤتمر حوالي 90 دولة من بينهم الجزائر.

202202 - دباجة الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ,لعام 1990 "و إذ تدرك أيضا أهمية المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي فيما يتصل بالمسائل التي تشمل تبادل المعلومات بشأن قدرات الدول على التصدي لحوادث التلوث الزيتي ,و اعداد خطط طارئة للتلوث الزيتي ,وتبادل التقارير عن الحوادث المهمة التي يمكن أن تؤثر على ,والبحوث والتطوير فيما يتصل بوسائل مكافحة التلوث الزيتي في البيئة البحرية ,أو الشريط الساحلي ومصالح الدول ذات الصلة البيئة البحرية."

"و إذ تأخذ في اعتبارها مبدأ الدفع على الملوث "كمبدأ عام لقوانين البيئة الدولية , وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أهمية الصكوك الدولية بشأن المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث الزيتي ,بما في ذلك الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة CLC عن التلوث النفطي ,لعام 1969 و الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث FUND ,النفطي لعام 1971 و الحاجة الملحة للانفاذ المبكر لبروتوكولات عام 1984 المتعلقة باتفاقيتي المسؤولية المدنية CLC و الصندوق"

**المادة 7 التعاون الدولي في التصدي للتلوث**

1- توافق الأطراف على أنها ستقوم ,في حدود طاقاتها ووفقا لمدى توافر الموارد المعنية ,بالتعاون وتقديم الخدمات الاستشارية ,و ذلك بناء على طلب الطرف المتضرر و الدعم الفني والمعدات بهدف التصدي لحادث تلوث زيتي ,حينما تبرر خطورة الحادث هذا أو المهدد بالتضرر ,ويرتكز تمويل تكاليف مثل هذه المساعدة على الأحكام المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية

.2- بمقدور الطرف ,الذي يلتمس العون ,أن يسأل المنظمة مساعدته في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف المشار إليها في الفقرة 1

و يطالب من السفن أيضا وضع خطة الطوارئ للتصدي لوقوع حوادث الانسكاب للزيت على متنها وبالتنسيق مع النظم الوطنية للتصدي بالسرعة و بالفعالية لحوادث التلوث النفطي. ويطالب من السفن أيضا الإبلاغ عن حوادث التلوث من الزيت والنفط .

**واجبات الدول الأطراف المتعاقدة وفق آليات قانونية**

1. وضع المشروع الطوارئ الوطني للاستعداد والتصدي لحوادث تلوث البحر بالزيت
2. القيام بالتنسيق بين مشاريع الطوارئ التابعة لمختلف المؤسسات
3. تعيين السلطة الوطنية التي تكون مسؤولة عن التصدي لحادث تلوث البحر بالزيت
4. تقديم التقارير للدول المجاورة عن وقوع الحادث
5. التعاون مع الدول المجاورة في معالجة التلوث

**ثانيا : التشريعات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة المناخية و طبقة الاوزون.**

**1-مؤتمر الأمم المتحّدة المعني بالبيئة البشرية UNCHE - ستوكهولم 1972 .**

سبق لنا في هذا البحث الإشارة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 ، و ذكرنا أن أسباب انعقاد هذا المؤتمر كان نتيجة التدهور المستمر للنظام البيئي العالمي بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان ، و الذي يقابله من جهة أخرى بروز وعي دولي بمهّددات البيئة حيث تعود كذلك أسباب انعقاده إلى تطور الحركة الإيكولوجية الناتجة عن التطور المتزايد للإعلام البيئي

---

3- على كل طرف ,وفقا للاتفاقيات الدولية المطبقة ,أن يتخذ التدابير القانونية أو الإدارية الضرورية لتيسير ما يلي:

أ- الوصول إلى أراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن ,و الطائرات و انماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادث تلوث زيتي أو في نقل ما يلزم من عاملين , وبضائع ,ومواد ومعدات لمجابهة مثل هذا الحادث ؛

ب --الانتقال السريع إلى أراضيه وعبرها ومنها أمام العاملين ,و البضائع ,و المواد والمعدات المشار إليهم في الفقرة الفرعية أ أعلاه.

**المادة 8 البحوث والتطوير ,**

1- توافق الأطراف على التعاون مباشرة أو ,حسبما هو مناسب ,عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ,في ترويج و تبادل نتائج برنامج البحوث والتطوير المتعلق بالنهوض بابتكارات الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ,بما في ذلك تكنولوجيات وتقنيات المراقبة , و الاحتواء ,والاستعادة ,والتشتيت ,والتنظيف ,أو القائمة بطريقة أخرى بالتقليل من آثار التلوث الزيتي إلى أدنى حد أو بتخفيفها أو الساعية إلى الترميم. تتعهد الأطراف بأن تنشئ مباشرة و كذلك , حسبما هو مناسب ,عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية

2-وتحقيقا لذلك المعنية ,الروابط الضرورية بين مؤسسات البحوث التابعة لها

3-وافق الأطراف على التعاون ,مباشرة أو عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ,في تشجيع عقد الندوات الدولية عن الموضوعات ذات الصلة بما في ذلك منها ما يتعلق بالفتوح التكنولوجية في ميدان تقنيات ومعدات مكافحة التلوث الزيتي بشكل منتظم

4- توافق الأطراف على أن تشجع ,عبر المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى ,على وضع معايير لتقنيات ومعدات متوافقة لمكافحة التلوث الزيتي

بسبب الحوادث الكثيرة التي وقعت في العالم ، بالإضافة إلى تزايد الوعي الدولي بالأزمات البيئية والآثار التي يمكن أن تنتج عنها في حالة عدم استمرار الأوضاع على ما كانت عليها، على هذا دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة قضايا البيئة للخروج برأي موّحد حول هذه القضايا ، وهو ما تجّسد بانعقاد مؤتمر ستوكهولم عام **1972** المعني بالبيئة البشرية .

توج هذا المؤتمر بستة و عشرون مبدأ ، بحيث أشار إعلان ستوكهولم الصادر عن المؤتمر " على ان للإنسان حق أساسي في ظروف الحياة المناسبة في بيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة و رفاهية كما ان عليه مسؤولية حماية الطبيعة للاجيال القادمة " و قد أقر الإعلان لأول مرة في وثيقة أممية حق الفرد في البيئة المناسبة السليمة في مبدأ الأول منه ، و كما أكد من جهة أخرى على دور الدولة في حفظ الطبيعة مميزا بين الموارد القابلة للتجدد و الموارد غير المتجددة الواجب التعامل معها بحرص و ضمن مبدأ التوازن ، كما أقر المبدأ التعويض لضحايا التلوث البيئي .[203]

و من الآليات التي جاء بها هذا المؤتمر في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

- **التربية البيئية و البحث العلمي** [204] تعتبر التربية البيئية في مفهوم المؤتمر تنمية الوعي لدى سكان العالم وإثارة اهتمامهم نحو البيئة[205] و من جهة أخرى لم يغفل المؤتمر الدور الهام للبحث العلمي في مجال حماية البيئة من خلال تطوير التقنيات الرفيقة بها ، و توظيف البحث العلمي ، لإيجاد البدائل الرفيقة بالبيئة في كافة المجالات و خاة مادر الطاقة و تقنيات إعادة التدوير و مواجهة المشكلات البيئية و تقديم الحلول لها

---

[203] عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنسر و التوزيع ،ط 2 الاردن عام 2014 ص 236

[204] - يقرر المبدا التاسع عشر من إعلان ستوكهولم " بان التعليم و التثقيف في المسائل البيئية لجيل الشباب و البالغين و خاصة الفئات المحرومة هو امر ضروري من أجل توسيع قاعدة الوعي لإبداء الرأي المستنير و السلوك المسؤول من قبل الشركات و الافراد و المجتمعات المحلية في حماية و تحسين البيئة ، ومن الضروري أيضا أتساهم وسائل الإعلام و الاتصالات في تدهور البيئة بل على العكس من ذلك ، فعليا واجب نشر المعلومات ذات طابع التعليمي التي تسهم في حماية و تحسين البيئة " .

[205] - تعتبر التربية البيئة كما أقرته ندوة بلغراد في ديسمبر 1975 "ذلك النمط من التربية الي يهدف إلى تكوين جيل واقع و يهتم بالبية و بالمشكلات المرتبطة بها و لديه من المعارف و القدرات العقلية و الشعور بالإلتزام ما يتيح له ان يمار فرديا و جماعيا حل المشكلات القائمة و ان يحول بينها و بين العودة إلى الظهور " و تعتبر التربية البيئية حسب مؤتمر اليونيسكو الذي انعقد في مدينة تبلسي عام 1977 بانها عملية إعادة توجيه و ربط مختلف فروع المعرفة و الخبرات التربوية بما يير الغدراك المتكامل للمشكلات و يتيح القيام باعمال عقلانية للمشاركة في مسؤولية تجنب المشكلات البيئية و الارتقاء بنوعية البيئة "

أما برنامج الامم المتحدة للبيئة بباريس 1978 فعرفها بانها " العملية التعليمية التي تهدف الى تنمية وعي المواطنين بالبيئة و المشكلات المتعلقة بـها و تزويدهم بالمعرفة و المهارات و الاتجاهات و تحمل المؤولية الفردية و الجماعية إتجاه حل المشكلات المعارة و العمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة " د.فتيحة طويل ، التربية البيئية و درها في التنمية المتسدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص علم الاجتماع التنمية ،كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة بسكرة ، 2013/2012 ص 15-16

كما أكد الإعلان عن ضرورة تشجيع و دعم البحث العلمي و التعاون الدولي في نقل التقنيات النظيفة و إتاحة المعلومات و تقديم المساعدات المالية و الفنية للدول النامية [206]

- **التعاون و تضامن الدولي** : و أشار مؤتمر ستوكهولم الى مجال التعاون و تظافر الجهود بين الدول المتقدمة و الدول النامية في مواجهة التلوث البيئي سواءا عن طريق إعادة تحيين الاتفاقيات الدولية أو عن طريق المنظمات الدولية في مجال تحسين و حماية البيئة عن طريق التعويض و المساعدات المالية [207]

**2-مؤتمر نيروبي 1982**

لمتابعة ما تم التوافق عليه في ستوكهولم تم عقد هذا المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا في عام 1982 و تمحور موضوع المؤتمر استعراض الشئون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطردة في عدد سكان العالم وخاصة دول العالم الثالث و من نتائج المؤتمر اصدار إعلان نيروبي الذي يتكون من 10 بنود حدد فيها اهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا للإعلان و خطط عمل استوكهولم حذر المؤتمر من انتقال الاخطار غير العسكرية التي تهدد السلم والأمن لتتولى مكان الصدارة من الاهتمام العالمي ، فالتخلف وسوء الإدارة وتبديد الموارد يشكل تحديات أمام المجتمع الدولي ويشكل تدهورا للبيئة والتنمية و أكد البند السادس منه على اهمية دور القانون الدولي للبيئة لإيجاد الحلول للمشاكل التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة اما البند التاسع منه اكد على اهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك.

و من بين الآليات التي نادى بها هذا المؤتمر لتخطيط للخروج من الازمات البيئة ، هو بذل الجهود و التعاون الدولي و الإقليمي للحد من انتشار الفقر و التلوث و معالجة التصحر و الجفاف[208] و تشجيع الزراعة و مكافحة الفقر و التعاون و التنيسق بين الدول من اجل حماية البيئة في العالم .

-**المساعدات المادية و التقنية** : انتهج مؤتمر نيروبي ما قدمه مؤتمر استوكهولم في تقديم مساعدات مادية و مالية و تقنية للدول النامية لمعالجة ظاهرة التصحر و الجفاف و مكافحة الفقر و تحسين اوضاع البيئة[209].

---

[206] - ينص المبدا الثامن عشر من إعلان ستوكهولم :على أن العلوم و التكنولوجيا و كجزء من مساهمتها في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ،يجب أن توظف من أجل تحديد المشكلات البيية و تفاديها و السيطرة عليها تحقيقا لمنفعة الإنسانية "

و ينص المبدأ العشرون منه " البحث العلمي و التطوير في سياق المشاكل البيية ، سواء الوطنية و المتعددة الجنسيات ، لا بد من الترويج لها في جميع البلدان و لا سيما البلدان النامية في ها الصدد و التدفق الحر لما يل الى أحدث المعلومات العلمية و نقل الخبرات و يجب دعم و مساعدة ، اتهيل حل المشاكل البيئة ينبغي نقل التطنولوجيا البيئة المتاحة للبلدان النامية بشروط من شأنها أن تشجع نشرها على نطاق واسع دون أن يشكل عبئا اقتصاديا على الدول النامية "

[207] - المبد ا 22 "يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية و التعويض لضحايا التلوث و غيرة من الأضرار البيئية ،التي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها و تحت رقابتها لمناطق تقع في ما وراء و لايتها أو اختصاصها " راجع المبدأ 23 ، 24 ،25، 26 من مبدأ ستوكهولم.

[208] - جاء في البند الثاني من إعلان نيروبي ان " بعض لأشكال التدهور البيئ غير المتحكم فيها ، كإزالة الغابات و تدهور التربة و المياه و التصحر وصلت الى مستويات مقلقة ، و تهدد على نحو خطير ظروف المعيشية في أجزاء كبيرة من العالم كما ان الامراض المرتبطة بالظروف البيئة لا تزال تسبب البؤس للبشر

**-الوقاية البيئة:** ظهرت فكرة الوقاية البيئية التي مهدت لظهور المبدا الوقائي في مجال حماية البيئة كمرحلة اولى في مؤتمر نيروبي نت هذه الآلية على الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة أفضل من تحمل عبء إصلاح هذه الأضرار و إعادة تاهيل البيئة الملوثة[210].

**3. - اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود جنيف 1979:**

اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود (LRTAP) لعام 1979 ، وهي أول اتفاقية متعددة الأطراف تتناول تلوث الهواء العابر للحدود ،دخل حيز النفاذ في مارس 1983 ، خلقت إطارًا إقليميًا ينطبق على أوروبا وأمريكا الشمالية وروسيا ودول الكتلة الشرقية السابقة للحد من تلوث الهواء العابر للحدود وفهم تلوث الهواء بشكل أفضل. لقد ساهمت الاتفاقية في حدوث انخفاض كبير في انبعاثات تلوث الهواء في المنطقة ، لاسيما الكبريت ، بعد الالتزام الدول بأحكامها لاسيما منها الدول الملوثة .

و تقضي الاتفاقية بالإلتزامات التي يجب يجب على الدول اتباعها في المواد 2-3-4 حيث أن الدول طبقا لتلك المبادئ تلتزم بالعمل على حصر و تحفيض و منع ملوثات الهواء بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء أو عبر الحدود[211]

من بين الإلتزامات و الآليات التي أقرتها هذه الاتفاقية في مجال حماية الهواء ، هو إلزام الاطـراف بالتعـتاون و تبادل المعلومات و الدخول في مشاورات مع الدول ، التي يوجد في إقليمها مصدرا هاما للتلوث بعيد المدى للهواء ، و من جهة اخرى حثت الاتفاقية على البلدان المتطورة إلزامية استعمال آلية التقنيات الحديثة لخفض و منع التلوث لا سيما في مجال الإنبعاثات ، و من جهود الاتفاقية في وضع آليات مختلفة للحد من تلوث الهواء ، هو إنشاء برنامجا لرصد و مراقبة و تقييم انتقال ملوثات الهواء عبر الحدود ، كما أنشأت جهازا تنفيذيا يتشكل من ممثلي الدول المتعاقدة يختص بتطبيق أحكام الاتفاقية .

**4-اتفاقية بازل لنقل النفايات عبر الحدود 22 مارس 1989 :**

في إطار توسع استعمال و نقل النفايات عبر الدول و نتيجة تدهور النظام البيئي جراء تلك الافعال الغير منظمة مما سببت تدهورا للبيئة البرية و البحرية ، سارعت الدول في ظل جهودها المتمثلة في انقـاظ البيـئة

---

[209] - المادة السادسة من إعلان نيروبي " على انه يتعين على الدلو تعزيز التطوير التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك المعاهدات و الاتفاقيات و توسيع التعاون في مجال البحث "

[210] -تقرر المادة من التاسعة من إعلان نيروبي بان " الوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة أفضل من تحمل عبء إصلاح هذه الاضرار و إعادة تاهيل البيئة الملوثة و تشمل الخطوات الوقائية التخطيط السليم لجميع الانشطة التي لها تاثيرات على البيئة و من المهم أيضا زيادة الوعي العام و السياسي باهمية البيئة من خلال إتاحة المعلومات و التعليم و التدريب "

[211] محسن أفكرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2008 ص 175.

و الكائنات الحية ، في التوقيع على اتفاقية بازل بسويسرا و الخاصة بالسيطرة و التحكم في حركة و نقل النفايات عبر العالم و التي أرست مجموعة من الآليات و المبادئ قصد حماية البيئة .

-**المساعدات المالية و التقنية :** تضمنت بنود الاتفاقية امكانية مساعدة الدول النامية في في إدارة نفاياتها نظريا و عمليا ، و مع الزام الدول بعدم شحن النفايات الخطرة من الدول المصدرة الى الدول المتلقية من دون موافقة الدول المتلقية و إعلامها بذلك لاسيما عندما تكون غير قادرة على التخل الليم من النفايات الخطرة [212]. زيادة على تشجيع التوفيق بين السياسات الإستراتيجية و التدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الاخرى على صحة البشرية و البيئة إلى الحد الادنى [213].

- **التعويض المالي :** إمكانية التعويض عن الخسائر الناتجة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها و هذا بتناول الخسائر التي قد تنتج خلال عمليات نقل النفايات الخطرة وغيرها عبر الحدود ويشمل ذلك الاتجار غير المشروع وطرق التخلص منها . و يشمل البروتوكول التابعة لهذه الاتفاقية نظام مسئولية صارم على من يقوم بالإبلاغ وضرورة عمل إجراءات للوقاية وحق الاستنجاد بشخص ملزم قانونيا و وضع حدود مادية و زمنية للمسئولية مع ضمانات تأمينية ومادية أخرى وآليات مادية لتعويض الخسائر. و لم يتم وضع هذه النقاط في حيز النفاذ بعد[214]

- **التعاون الدولي :** جاء في الفقرة الاولى من المادة العاشرة من الاتفاقية " تتعاون الأطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و غيرها من نفايات و تحقيقها " و قصد تجسيد هذا النوع من التعاون و تضافر الجهود و قصد تحقيق ذلك أكدت الاتفاقية على الاطراف أن :

-تتيح المعلومات ، عند الطلب سواء على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف بغرض النهوض بالغدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة و النفايات الاخرى ، بما في ذلك إضفاء الإتساق على المعايير و الممارسات التقمية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة و النفايات الاخرى .

---

[212] - المادة 4-2 فقرة ج من اتفاقية بازل " إنه يجب التخل بالطريقة البيئية الليمة و انه يجب على الدولة المصدرة التأكد من ذلك على أن يكون التخلص بطريقة سليمة "

[213] -المادة 14 من اتفاقية بازل " تتفق الاطراف على انه ينبغي ، وفقا للحاجيات المحددة للمناطق دون الإقليمية إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب و نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة و النفايات الاخرى و تقليل توليدها إلى أدنى حد و تبت الاطراف المتعاقدة في مسألة إنشاء أليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي "

" تنظر الاطراف في إنشاء إعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل التفايات الخطرة و النفايات الأخرى أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدنى حد"

[214] -راجع البرتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات و التخلص منها عبر الحدود 1999 .

-تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية و البيئية .

-تتعاون وفقا لقوانينها و انظمتها و سياستها الوطنية في استحداث و تطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات و سليمة بيئيا و في تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء ، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية على توليد النفايات الخطرة و النفايات الاخرى و التواصل إلى طرق أكثر فعالية و كفاءة لضمان إدارتها على نحو سليم بيئيا ، بما في ذلك دراسة الثار الغقتصادية و الإجتماعية و البيئية لإعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة او المحسنة ."

**و من أهداف هذه الاتفاقية :.**

-حماية صحة البشر و حماية جودة البيئة من عواقب التخلص من النفاية الخطرة والنفاية الأخرى وعلاجها ونقلها عبر الحدود .

-التقليل قدر الإمكان من توليد كميات النفاية الخطرة المتنقلة بين حدود الدول

-منع نقل النفاية الخطرة إلى الدول التي لا تستطيع معالجة النفاية الخطرة علاجا قانونيا وإداريا وتقنيا كي لا تلحق هذه المواد الأضرار بالبيئة

-التقليل من التوليد بالمصدر لكميات النفاية الخطرة وسمومها

-خلق نظام لمراقبة نقل المواد الخطرة عبر الحدود

-مساعدة الدول النامية في وضع السياسة لإدارة النفاية الخطر

**5- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985:**

إن الأحكام الخاصة بحماية طبقة الأوزون كانت حصيلة تعاون دولي كبير تجسد ذلك في مجموعة الاتفاقيات الدولية البيئية التي ترمي بطريقة مباشرة أي متخصصة في حماية طبقة الأوزون من التآكو النضوب و أخرى غير مباشرة تهدف و تعني بمجال آخر من مجالات البيئة إلا أنها تشير إلى ضرورة حماية طبقة الاوزون و ذلك لإرتباط الظواهر البيئية ببعضها البعض و تعتبر اتفاقية فينا و كذا بروتوكول مونتريال لعام 1987 تجسيدا لفكرة الجهود الدولية في وضع آليات حماية طبقة الاوزون و من هذا يمكن ان نبرز اهم الليات التي جاءات بها هذه الاتفاقية و البروتوكولات اللاحقة بها .

وقد دفع التأكيد العلمي لاستنفاد طبقة الأوزون المجتمع الدولي إلى إنشاء آلية للتعاون لإتخاذ إجراءات لحماية طبقة الأوزون. وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على ذلك في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي اعتمدها و وقع عليها 28 بلداً في 22 مارس 1985 و في سبتمبر 1987، أدى ذلك إلى صياغة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

إن الهدف الرئيسي لبروتوكول مونتريال ، هو حماية طبقة الأوزون من خلال اتخاذ تدابير لمراقبة الإنتاج العالمي و استهلاك الإجمالي للمواد المستنفدة للاوزون ، مع الابقاء على الهدف النهائي المتمثل في القضاء على هذه المواد عن طريق تطوير المعارف العلمية و التكنولوجية البديلة ، كما يتمحور بروتوكول مونتريال حول عدة مجموعات من المواد المستنفدة للأوزون ، و التي تم تصنيفها لمجموعات من المواد الكيميائية وفقا للعائلة الكيميائية المدرجة تحتها في مرفقات نص بروتوكول مونتريال ، بروتوكول مونتريال يتطلب السيطرة على ما يقارب من مائة من المواد الكيميائية في عدة فئات . و تحدد المعاهدة لكل مجموعة من هذه المواد جدولاً زمنياً للتخلص التدريجي من إنتاجها و استهلاكها ، وذلك بهدف القضاء عليها في نهاية المطاف تماما.

1- التعاون الدولي : حدد المادة 2 من اتفاقية فينا في فقرتها 2 ، على التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات من اجل زيادة تقييم أثار الانشطة البشرية ، و اتخاذ التدابير في مجال التعاون من اجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة و تحديد و منع الانشطة البشرية زيادة على وضع جهود و آليات أخرى قصد تسهيل تنفيذ بنود الاتفاقية على الصعيد الدولي.[215]

و من جهة أخرى يشمل التعاون الدولي في هذه الاتفاقية التعاون في مجال البحوث العلمية و نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية و هذا ما أشارت إليه المادة الثالثة و الرابعة من الاتفاقية.[216]

لقد أشرنا في بداية التطرق إلى اتفاقية فينا أن حماية الأوزون جاءت في إطار اتفاقية إطارية تحمل في طياتها إلتزامات عامة فهي تحتاج إلى بروتوكول لتفصيل تلك الحماية و تطبيق اهم الليات التي جاءت بها اتفاية

---

[215] - المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية فينا لسنة 1985 " .... -التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة.

-اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة ، و التعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية ، التي تقع في نطاق واليتها ، أو تحت سيطرتها ، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة ، أو من المرجح أن تكون لها ، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون.

-التعاون من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الإتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات.

-التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية و البروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذا فعالا...."

[216] - المادة 3 من الاتفاقية " تعهد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بأن تشرع وتتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة في إجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص .

- العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون .
- الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة ألأوزون و لا سيما تلك الناجمة عن التغييرات في الإشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية.
- الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون.
- الآثار الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون وما يترتب على ذلك من تغيير في الإشعاع فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية .

فينا و يعد بروتوكول مونتريال لعام 1987 مكملا لإتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون و لقد إعتمد هذا البروتوكول على إطار العمل الذي قدمته الإتفاقية ، فدعا إلى وضع جداول لخوض و إستخدام المواد المستفيدة لطبقة الاوزون المتمثلة في لمركبات الكلور فلوكروبون و الهالونات ، فقد طلب البروتوكول كإجراء مؤقت إلى تجميد مستويات مركبات الكلوزفلور كاربون عند مستويات عام 1986 بحلول عام 1989 و طلب كذلك جدولة الحفض الطويل المدى في استهلاك السنوى بنسبة 30 % بحلول 1994 و 50 %بحلول عام 1999.[217]

**أهداف بروتوكول مونتريال :**

تُبين الأبحاث العلمية أنّ تقليص استهلاك المواد المضرّة بطبقة الأوزون أو الاستغناء عنها بتاتا قد يُرجع الحال إلى ما كانت الطبقة عليها في السبعينات من القرن العشرين ، فنصبت الدول الأطراف في البروتوكول مجموعة من الاهداف إلى غاية 2050 و إرجاء مستويات الأوزون إلى ما كانت عليها مع سنة 1986.

و إلتزمت الدول الأطراف في البروتوكول الخفض بنسبة 50% من استهلاك الكلور و فلور و كربونات والهالونات و المواد الكيماوية الأخرى التي قد تتفاعل مع الأوزون وتؤذيه حتى سنة 1999 .

**أهمّ مواضيع البروتوكول :**

-تخفيض استعمال المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والخاضعة للرقابة أو الحدّ من استعمالها وإنتاجها

-وضع الجدول الزمني للتخلص من استخدام المواد الخاضعة للرقابة أما جدول المواعيد فيتغير بين الدول المتطوّرة والدول النامية التي تعطيها الاتفاقية مهلة

- الامتتثال بتقديم تقتتارير و بيانات سنوية عن الأنشطة التي تقوم بها كل دولة من الدول الأطراف في تخفيض استخدام المواد الخاضعة للرقابة و عن مستويات إنتاجها و عن مستويات تصديرها و استيرادها

- كما ينصّ البروتوكول على الإجراءات حول تقديم الطلب لاستخدام المواد الخاضعة للرقابة في حالات حيوية أو ضرورية

و نجد ان برتوكول مونتريال شهد خمس تعديلات الى غاية سنة 2000 و شهد خلال هذه التعديلات مجموعة من الآليات التي تدخل في مجال حماية البيئة لاسيما منها حماية طبقة الأوزون و خلال هذه تعديلات أهمّها ، إضافة مواد لقائمة المواد التي يهدف البروتوكول التقليل من استعمالها أو الحدّ من استعمالها وتأسيس النظام بمنح الدعم المالي ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية وتأسيس نظام لترخيص المواد المستوردة والمصدَّرة.

---

[217] جعيرن عيسى ، الجهود الدولية لحماية طبقة الأوزون من التلوث ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس عام 2017/2016 ص 96.

1-تعديل لندن 1990 أقر بتأسيس الصندوق العالمي متعدد الأطراف للأوزون للتنظيم مشروعات الاستبدال بالدول النامية وتمويلها .كما أضيفت مواد جديدة إلى قائمة المواد الخاضعة للرقابة وتغيرت مواعيد سريان مفعول حذر استخدامها.

2- تعديل كوبنهاجن 1992 أقر بإضافة المتواد الأخرى لقائمة المواد الخاضعة للرقابة منها بروميد الميثيل و تحديد الإنتاج والاستخدام للمواد الخاضعة للرقابة .

قررت الأطراف وقف إنتاج الهالون عالميا ابتداء من سنة 1994 و إلقاء القيود على التجارة مع الدول التي ليست طرفا في الاتفاقية و قررت الدول أنّ كل دول تقدم التقرير السنوي عن التصدير والاستيراد والاستخدام للمواد الخاضعة للرقابة.

3-تعديل ميثاق فيينا (1995) بما يلائم وبروتوكول مونتريال حول بروميد الميثيل

4-تعديل مونتريال 1997 تم إقراره بموجب تعديلات مونتريال، تمت المصادقة على عدد من القرارات أهمها:

-امتثال كل طرف قبل حلول الأول من يناير 2000 بإنشاء نظام تراخيص لاستيراد المواد الخاضعة للرقابة وتصديرها وكذلك المعدات والأجهزة المستخدمة لهذه المواد.

- امتثال كل طرف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية بما فيها عنونة المنتجات و المعدات، من أجل تنظيم الصادرات و الواردات.

-امتثال الأطراف بالمساعدة على منع التجارة غير القانونية في المواد والأجهزة والآلات المحظورة والغير مشروعة

5-تعديل بيجين 1999 - تم إقراره في اجتماع الأطراف الحادي عشر في بكين عام 1999 ،تمّت الموافقة على اتخاذ إجراءات للتحكم بإنتاج مركبات الهيدروكلور و كربون ومادّة كلور و ميثان و واجب الإبلاغ عن استخدامات مادّة بروميد الميثيل لأغراض الحجز الصحي والتعقيم ما قبل الشحنQPS .

**ثالثا : التشريعات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة البرية و المناطق الرطبة.**

**1- اتفاقية حفظ الاحياء البرية و الموائل الطبيعية الأوروبية بارن 1979 :** تم توقيع إتفاقية بارن أو اتفاقية حفظ الأحياء البرية و الموائل الطبيعية الأوروبية في المدينة التي تحمل الاسم نفسه في عام 1979. وتؤكد معاهدة الحفاظ على الطبيعة هذه مفهوم الموائل الطبيعي. حفظ الأنواع المهددة والتعاون بين الدول الأعضاء ، يتعلق الأمر بدول أوروبا و كذلك بعض الدول الأفريقية.

و تظمنت الإتفاقية في أحكامها أنه يجب على الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية تنفيذ سياسات وطنية للحفاظ على الموائل الطبيعية والحيوانات والنباتات البريةو من جهة أخرى كذلك ، يجب أن يؤخذ هذا الحفظ بعين الاعتبار في برامج التخطيط الإقليمي ومكافحة التلوث لدول الاعضاء.

كما تشجع المعاهدة الأبحاث على الأنواع المهددة بالانقراض و موائلها و هجراتها والضغوط التي تواجهها. كما يعزز نشر المعرفة والمعلومات حول هذه المواضيع و قضاياها ، و لا سيما من خلال التعليم.

فيما يتعلق بأنواع حفظ الاحياء البرية و الموائل الطبيعية ، تحدد اتفاقية بارن ثلاثة ملحقات ، تبعاً لحالة حفظ الأنواع المعنية:

يشمل المرفقان الأول و الثاني أنواع من النباتات و الحيوانات التي تحظر جميع أشكال الاستغلال والتدهور البيئي ، و يتعلق الملحق الثالث بأنواع الأحياء البرية التي يخضع استغلالها للتنظيم فترات الاستغلال ، وتقنية الانتقاء الانتقائي ، وما إلى ذلك وقد نتج عن هذه الاتفاقية إنشاء شبكة بيئية أوروبية تتألف من شبكة ناتورا 2000 في الاتحاد الأوروبي وشبكة الزمرد في أماكن أخرى من أوروبا.[218]

و يظهر من نص المادة 3 من الاتفاقية بعض الآليات التي ألزمت على الدول الاعضاء الالتزام بها في مجال حماية النباتات و الحيوانات البرية لا سيما منها ، إتخاذ كل طرف متعاقد التدابير اللازمة حتى يتم تنفيذ السياسات الوطنية للحفاظ على النباتات والحيوانات البرية و الموائل الطبيعية ، مع إيلاء اهتمام خاص للأنواع المعرضة للخطر والمعرضة للانقراض ، وخاصة الأنواع المتوطنة ، و الموائل المهددة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية و يظهر من ذلك آلية المخطط الوطني في مجال حماية البيئة البرية التي يجب أن يكون ضمن إعداد التشريعات الوطنية ، و يتعهد كل طرف متعاقد ، في سياسته التخطيطية والإنمائية وفي تدابيره لمكافحة التلوث ، أن يأخذ في الاعتبار الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية.

---

218 - Article 4 - Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe -1979

1-Chaque Partie contractante prend les mesures législatives et réglementaires appropriées et nécessaires pour protéger les habitats des espèces sauvages de la flore et de la faune, en particulier de celles énumérées dans les annexes I et II, et pour sauvegarder les habitats naturels menacés de disparition.

2-Les Parties contractantes tiennent compte, dans leurs politiques d'aménagement et de développement, des besoins de la conservation des zones protégées visées au paragraphe précédent, afin d'éviter ou de réduire le plus possible toute détérioration de telles zones.

3-Les Parties contractantes s'engagent à accorder une attention particulière à la protection des zones qui ont une importance pour les espèces migratrices énumérées dans les annexes II et III et qui sont situées de manière adéquate par rapport aux voies de migration, comme aires d'hivernage, de rassemblement, d'alimentation, de reproduction ou de mue.

الإعلام البيئي باعتباره آلية ناجحة في معرفة الواقع البيئي الامر الذي نادت به الاتفاقية في تشجيع كل طرف متعاقد التثقيف و نشر المعلومات العامة المتعلقة بالحاجة إلى الحفاظ على أنواع النباتات والحيوانات البرية و موائلها[219]

**2- الإتفاقية الدولية لحماية الطيور باريس 1950 :** اعتمد اتفاقية الدولية لحتماية الطيور في باريس في 18 أكتوبر 1950 بعد أن أدرك العالم خطر الإبادة الجماعية التي أضحت تهدد حياة أنواع الطيور و انقراض الكثير من السلالات الأخرى من الطيور لا سيما منها الطيور المهاجرة و الطيور ذات النوع الخاص و كانت هذه الجهود الرامية الى تعديل اتفاقية باريس لسنة 1902 الخاصة بحماية الطيور المفيدة للزراعة في الوقت الذي عجزت فيه احكام هذه الاتفاقية في حماية الثروة الحيوانية للطيور مما ادى إلى خلل في التوازن البيئي لهذه الفئة من الكائنات البيئية .

و أشارت هذه الاتفاقية في أحكامها، على الدول الاعضاء فيها وضع آليات قانونية لتوفير الحماية لهذا الصنف من الطيور ، من خلال حماية جميع الطيور خلال موسم التكاثر و الطيور المهاجرة ، لا سيما منها في فصل التزاوج المحدد خلال شهر الربيع ، زيادة على حماية أنواع الطيور المهددة بالانقراض أو المعرضة منها للخطر ، .زيادة على تنظيم المتاجرة بالطيور ،وفق ما تنظمه هذه الاتفاقية ، و تنظيم عملية الصد و حيازة الطيور .[220]

---

219 - **Article 3 -Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe** -1979 Berne,1979

1-Chaque Partie contractante prend les mesures nécessaires pour que soient mises en œuvre des politiques nationales de conservation de la flore et de la faune sauvages et des habitats naturels, en accordant une attention particulière aux espèces menacées d'extinction et vulnérables, surtout aux espèces endémiques, et aux habitats menacés, conformément aux dispositions de la présente Convention.

2-Chaque Partie contractante s'engage, dans sa politique d'aménagement et de développement et dans ses mesures de lutte contre la pollution, à prendre en considération la conservation de la flore et de la faune sauvages.

3-Chaque Partie contractante encourage l'éducation et la diffusion d'informations générales concernant la nécessité de conserver des espèces de la flore et de la faune sauvages ainsi que leurs habitats.

220 –International Convention For The Protection Of Birds Paris, 18 October 1950.

**Article 2**

With the exceptions specified in articles, 6 and 7 of this Convention, protection shall be given:

a) to all birds, at least during their breeding season, and to migrants, during their return flight to their nesting ground, particularly in March, April, May, June and July;

b) to species which are in danger of extinction or are of scientific interest. throughout the year.

**Article 3**

و تشيد الاتفاقية في أحكامها بحضر الاساليب التي يمكنها أن تؤدي إلى القتل الجماعي للطيور و أسرها او تسبب في معاناتها ، على أن تتعهد الأطراف في هذه الإتفاقية بإدخال في تشريعاتها الداخلية الآليات القانونية التي يمكنها الحد مثل هذه الأساليب ، و وضع إجراءات قصد حماية هذه السلالات من الطيور زيادة على إدراج هذا النوع من حماية البيئة في المخططات الداخلية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[221].

3- **الإتفاقية الدولية لحماية النباتات –روما 1951** : بدأت وقاية النباتات الدولية عام 1881، عندما وقعت خمسة بلدان اتفاقيةً للحدّ من انتشار فيلوكسيرا العنب (*Phylloxera*) ، وهي حشرة من أمريكا الشمالية أدخلت عرضا إلى أوروبا حوالي 1865 والتي دمرت فيما بعد معظم مناطق زراعة العنب الأوروبية.

وكانت الخطوة الرئيسية التالية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، التي تمّ التوقيع عليها في روما عام 1929 وتَبِع ذلك في 1951 تبنّي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات - the IPP C- من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

دخلت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيّز النفاذ في أبريل 1952، معلّقة كافة الاتفاقيات الدولية السابقة لوقاية النباتات، و اعترفت بها مستديرة الأورغواي حول الإتفاقية العامة للتعرفات الجمركية كمنظمة معيارية لاتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (the SPS Agreement).[222] و تعتبر معاهدة دولية ، تهدف لتأمين عمل منسّق و فاعل لمنع دخول آفات النباتات و المنتجات النباتية و مكافحتها.

تمتد الاتفاقية ما وراء حماية النباتات المزروعة إلى حماية الفلورا الطبيعية والمنتجات النباتية و هي تراعي كلاً من الأضرار المباشرة و غير المباشرة ، التي تحدثها الآفات ، و تشمل بالتالي الأعشاب . كما تغطي أيضاً المركبات ، الطائرات ، الأوعية ، الحاويات ، أماكن الخزن ، التربة وأشياء أخرى تستطيع إيواء الآفات أو نشرها.

تؤمّن الاتفاقية إطار عمل ومنتدى للتعاون الدولي ، التنسيق والتبادل الفني بين الأطراف المتعاقدة ، يشمل التطبيق تعاوناً بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات– (NPPOs) وهي المصالح الرسمية التي أنشأتها الحكومات للقيام بوظائف حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات – والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

---

With the exceptions specified in articles 6 and 7 of this Convention, the import, export, transport, sale, offer for sale, giving or possession of any live or dead bird or anypart of a bird killed or captured in contravention of the provisions of this Convention, during the season in which the species concerned is protected, shall be prohibited.

[221] – Article 5

"With the exceptions specified in articles 6 and 7 of this Convention, the High Contracting Parties undertake to prohibit the methods enumerated below as being of such a nature as to result in the mass killing or capture of birds or to cause them unneccessary suffering....."

[222] - تصفح الموقع يوم 27-12-2020 على الساعة 22:00 https:--www.ippc.int-ar-history-of-the-ippc

(RPPOs)، التي تعمل كأجهزة تنسيق على مستوى إقليمي للوصول إلى أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

4- **إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالإنقراض لعام 1973** : تم التوقيع على هذه الإتفاقية بواشنطن بالولايات المتحدة الامريكية ، في 3 مارس 1973 و تم الشروع بالعمل بها مع بداية عام 1975 ، و تهدف الاتفاقية دولية الى تنظيم و مراقبة إنتقال الاحياء الفطرية المهددة بالإنقراض أو منتجاتها أو مشتقاتها عبر حدود الدول.

و قد صنفت هذه الإتفاقية من اهم الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المتظمنة الحفاظ على انواع الكائنات البرية و مواجهة خطر الإنقراض ، و ذلك بما تحتويه من احكام دولية تدخل ظمن تنظيم و مراقبة حماية هضه الكائنات ، و طرق المتاجرة بها لتحقيق الاهداف المتعلقة بالحفاظ على هذه الانواع و الإستخدام المستدام لها كموارد طبيعية ، و ذلك من خلال وضع إجراءات و آليات قانونية تحد من الإتجار الدولي المفرط بتلك الانواع من الحيوانات و النباتات .

وضعت الإتفاقية آليات فعالة و متكاملة ، للتجارة في الحياة الفطرية بهدف الحفاظ على الطبيعة و الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية و تظهر هذه الآليات ، في وضع مجموعة من الجهود الدولية بهدف الرقابة و التاكد من طرق الإتجار الدولي بهذه الكائنات و في انواع الكائنات الفطرية ، و و ضع سبل قانونية التي بإمكانها إبقاء و ضمان الإستخدام المستدام للموارد الأحيائية ، مع تنظيم التجارة الدولية في الأحياء الفطرية المهددة بالإنقراض ، بصتورة فعالة و متكاملة و اتخاذ قرارات مبنية على أسس علمية و هذا ما أشارت إليه المادة 8 من الإتفاقية.[223]

5-**إتفاقية الدولية بشأن الأراضي الرطبة لعام 1971 رامسار** : في إجتماع دولي نظمته وزارة الصيد و الأسماك الإيرانية ، و الذي عقد في منتج رامسار على بخر قزوين ، تمت موافقة على نص الاتفاقية في 02 فبراير 1971 حيث وقعها مندوبون من 18 دولة في اليوم التالي ، و دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في ديمبر 1975 بعد استلام اليونيسكو و هي وديع الإتفاقية ، للصك السابع الخاص بالإنضمام أو التصديق على الاتفاقية بذلك أصبحت رامسار أول المعاهدة الحكومية الدولية العالمية الحديثة للحفظ و الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية .

[223] - راجع المادة 8 من اتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالإنقراض لعام 1973 .

و هي لا تزال الوحيدة التي تختص بنظام بيئي معين و كان نص الاتفاقية ملهما في عصره من حيث تأكيده القوى على الترابط المتبادل بين الإنسان و الاراضي الرطبة و الادوار الهامة التي تقوم بها تلك الاراضي في الدورة الهيدرولوجية و الإدارية المستدامة للمياه.

و من اهم الآليات التي تضمنتها الإتفاقية الموجهة لحماية المناطق الرطبة و التي أبدى جميع الأطراف إلتزامهم بها :

**أ - الإستخدام الرشيد للأراضي الرطبة :** تعني كلمة الرشيد أو ترشيد و هي الحفاظ على الموارد الطبيعية عند استعمالها و استغلالها تحقيقا للتنمية المستدامة ، و نصت الاتفاقية على أن الدول يجب ان تدرج في نصوصها القانونية ألية ترشيد استعمال الأراضي الرطبة يكون موضوع حفظ الأراضي الرطبة جزءا من تخطيط إستخدام الأراضي الوطنية ، و لقد إلتزم الأطراف بتنفيذ هذا التخطيط اتشجيع الإستخدام الرشيد لجميع الاراضي الرطبة في أراضيهم ، و ليس فقط للأراضي ذات الأهمية الدولية منها . و زيادة على ذلك أصرت الاتفاية على حميع الدول الاطراف لإحصاء الأراضي الرطبة و تسجيلها في مخطط حضيرة الاراضي الرطبة الوطنية و الدولية ، حتى تكون أراضي رطبة ذات أهمية دولية و لقد ألزموا أنفسهم بتعزيز الحفظ لجميع هذه المناطق الرطبة ذات النطاق الوطني و الدولي .[224]

**ب - التعاون الدولي و الإقليمي في مجال المالي و تبادل الخبرات :** أصرت الاتفاقية على الاعضاء تنفيذ بنود الاتفاقية لا سيما فيما يتعلق بالأراضي الرطبة العابرة للحدود مع نظم الميـاة المشتـركة و الانـواع المهاجرة أو المشتركة زيادة على تبادل الخبرات و الموارد مع الاطراف الاقل قدرة على تلبية ألتزاماتها ، زيادة على تحسين القدرة على تنفيذ من خلال تعزيز بناء قدرات و التدريب و تحقيق العضوية العالمية .

**رابعا : التشريعات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة من المواد الإشعاعية و الكيماوية**

**1 – في مجال حماية البيئة من التجارب الطاقة النووية :** شهد العالم في ظل التطور العلمي و التكنلوجي ثورة كبيرة نحو التسلح ، في مجال الطاقة النووية و الذرية إلا أن هذه الثورة السلبية التي أضحت تهدد البشرية و الطبيعة نتيجة استعمالها و تجريبها سواءا كان الامر فمجال الحرب أو مجال الإستـعمال السـلمي أو الإقتصادي ، الامر الذي دفع المجتمع الدولي لتحديد الإطار القانوني و التشريعي لمثل هذه التكنولوجيا الحربية التي تبدوا خطيرة على الإنسان و البيئة في آن واحد .

[224] -نصت المادة 3.1 من اتفاقية رامسار الدولية بشأن الأراضي الرطبة لعام 1971 " يلتزم الأطراف بالتخطيط الوطني من أجل الإستخدام الرشيد للأراضي الرطبة في أراضيها "

**أ-معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام 1968 :** اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2373 المؤرخ في 12 جوان 1968 بموسكو ، تهدف هذه الاتفاقية الى وضع مجموعة من التدابير التي تدخل في إطار الجهود الدولية للحد من خطر الحروب و التجارب النووية التي تدخل ضمن التسابق نحو التسلح ، لا سيما في الوقت الذي تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية الامر الذي دفع المجتمع الدولي لحفظ امن الشعوب ، و التسريح بالإستعمال السلمي للطاقة النووية و الذرية .

و تظهر الجهود الدولية في الحد من التسلح و استعمال الطاقة النووية من خلال هذه الإتفاقية هو وضع مجموعة من التدابير و الآليات تنظم ذلك ، و جاء في نص المادة 5 من الاتفاقية على الدول الاطراف في المعاهدة إتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية و التي تكون أطرافا في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ..."[225] حيث يظهر من خلال نص هذه المادة على التعاون الدولي لا سيما بين الدول الاطراف في الاتفاقية في مجال البحث العلمي بخصوص تطبيقات و تكنولوجية استعمال السلمي للتجارب النووية ، و محتواة نقل هذه التكنولوجيا السلمية الى الدول الأخرى حفاظا على السلمي العالميين لإستعمال الطاقة الذرية .

و أشارت نص المادة 6 من نفس الإتفاقية و في ظل التعاون الدولي الجهود الدولية في مواصلة التفاوض و بحسن النية من اجل عن تطبيق التدابير و الليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و الملاحق لها قصد وقف سباق التسلح في مجال الطاقة الذرية و النووية ، و هذا كله حفاظا على البيئة البشرية و الطبيعية لذي قد تسببه مثل هذه التكنولوجية في العصر الحالة .[226]

**ب-اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 :** اعتمدت هذه الإتفاقية بتاريخ 21 ماي 1963 بفينا و بدأ سريان العمل بها في 12 فبراير 1977 و من اهداف هذه الاتفاقية ، وضع مجموعة من الآليات لتوفير حماية مالية لمواجهة الأضرار الناجمة عن بعض الإستخدامات السلمية للطاقة النووية و ما ميز هذه الإتفاقية آلية المساعدات المالية لتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإستعمال النووي .

**ج-معاهدة وضع الاسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار و المحيطات و في باطن أرضها لعام 1971 :** وقعت هذه المعاهدة في لندن و موسكو و واشنطن في 11 فبراير 1971 و قد اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2260 المؤرخ في 7 ديسمبر 1970 و دخلت حيز

[225] - راجع نص المادة 5 من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام 1968.

[226] - راجع نص المادة 6 من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام 1968.

النفاذ في 18 مايو 1972 ، تهدف هذه هذه المعاهدة الى الحد من نطاق سباق التسلح النووي و تجاربه في قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها مما له من من إنعكاسات سلبية و كبيرة على البيئة البحرية و الثروة السمكية و حتى الحياة البشرية و التنمية المستدامة ، الأمر الذي سارعت به هذه المعاهدة هو وضع مجموع من التدابير و الآليات قصد الحد من هذ الاستعملات النووية في قاع البحار و المحيطات تحقيقا لأهدافها فنجد مثلا ما نصت عليه المادة 3 و المادة 5 من هذه المعاهدة حيث نصت على آلية الراقبة و التعاون و التشاور و التفاوض بين الدول بخصوص الأعمال الغير مشروعة التي تقوم بها بعض الدول في تجاربها و استعمالاتها النووية في قاع البحار و المحيطات و على الدول التبليغ عن المتسبب في ذلك ، حفاظا على المصالح المشتركة و حماية البيئة و التنمية المستدامة[227] .

**د-اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام 1986 :** أعتمدت هذه الاتفاقية في 26 سبتمبر عام 1986 بعد حادث محطة تشرنوبل النووية، نظاما للتبليغ عن الحوادث النووية التي يحتمل أن تؤدي إلى انطلاقات عابرة للحدود الدولية يمكن أن يكون لها مغزى من حيث الأمان الإشعاعي بالنسبة لدولة أخرى وقد بدأ نفاذها في 01 اكتوبر 1986 ، و تهدف هذه الاتفاقية الى تحديد كيفيات التبليغ المبكر عن وقوع الكوارث النووية نتيجة أخطاء تقنية أو سوء تجربتها و تعامل معها فلجأت الدول من خلال هذه الإتفاقية إلى وضع مجموعة من الى الآليات المبتكرة في هذه الإتفاقية بهدف منع و الحد من وقوع حوادث نووية و التقليل الى أدنة حد من عواقب مثل الحوادث التي حدث مثل حادثة مفاعل النووية لمحطة تشرنوبل التي تسببت في كارثة بيئية و إنسانية مزال لاحد الآن يعاني منها الإنسان و البيئة - **ألية الإعلام و التبليغ :** من بين التدابير و الآليات التي لجأت إليها هذه الإتفاقية للحد من الكوارث وقوع الكوارث النووية المهددة للبيئة و الإنسان ، الإعلام و التبليغ المبكر عن هذه الكوارث قبل حدوثها ، و هذا ما أشارت إليه المادة الثانية من الإتفاقية بقولها : في حالة وقوع حادث نووي على النحو المحدد في المادة الأولى يتعين على الدول الطرف ما يلي :

-"أن تبادر مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية المشار إليها فيما يلي باسم الوكالة ، بتبليغ الدول التي أضرت أو يحتمل أن ماديا على نحو المنصوص عليه في المادة الاولى و تبليغ الوكالة بالحادث النووي و طبيعته ، ووقت حدوثه و موقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائما .

- أن تسرع بتزويد الدول المشار إليها في الفقرة أ إما مباشرة أو عن طريق الوكالة و كذلك تزويد الوكالة بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل إلى أدنى حد من الأثار الإشعاية في تلك الدول "

[227] - راجع المادة 3 و 5 من معاهدة وضع الاسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار و المحيطات و في باطن أرضها لعام 1971

- **المشاورات و المساعدات التقنية :** أشارت الاتفاقية في مادتها السادسة على الدول السعى الى التشاور في تبادل المعلومات و الافكار في مجال الحوادث النووية و ذلك قصد بغية التقليل من الكوارث النووية و الإشعاعية على مستوى الدول و أشارت كذلك في نص المادة الثامنة على التعاون التقني قصد ايجاد نظام ملائم لرصد الإشعاعات تسهيلا لبلوغ اهداف البحث عن الكوارث الإشعاعية و النووية .[228] و قد أشارت الى هذه الفكرة كذلك ، اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي او طارئ إشعاعي لعام 1986 .

**خامسا : التشريعات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة الثقافية و عمرانية :**

**1-اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي باريس عام 1972:** في ظل تدهور البيئة الثقافية العالمية سارعت المنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة الى عقد مؤتمر ها العام في دورته السابعة عشر المنعقد بباريس في 17 اكتوبر الى غاية 21 نوفمبر 1972 للنظر في الوضع التتي آلت إليه البيئة الثقافية و التراث الثقافي و الطبيعي نتيجة التدمير المتزايد لهذا الإرث العالمي الامر الذي أضحى يهدد التنمية المستدامة لهذا التراث .

و من اهداف هذه الاتفاقية الإسهام الكبير في حماية التراث الثقافي و الطبيعي ذي القيمة العالمية عن طريق بذل جهود الجماعية من طرف المجتمع الدولي بسبب حجم الموارد و المسؤولية التي تطلبها هذه الحماية ، لا سيما في الوقت التي عجزت بعض الدول على حماية تراثها الثقافي ذي البعد العالمي في ظل غياب التشريعات الوطنية المنظمة لذلك ، و نقص الموارد الإقتصادية و العلمية و التقنية في البلد الذي يقوم فيه التراث الثقافي .

و بهذا انتهجت هذه الاتفاقية مجموعة من الآليات و التدابير قصد حماية البيئة الثقافية و الحفاظ عليها للاجيال القادمة في إطار التنمية المستدامة و ذلك عن طريق آلية التعاون الدولي و المساعدات المالية ، و يظهر ذلك مثلا في نص المادة الثالثة من الإتفاقية التي تطلب من الدول احصاء جميع ممتلكاتها الثقافية و الواقعة في إقليمها و ذلك قصد تصنيفها ضمن المعالم الثقافية العالمية و إلزامية حمايتها .[229]

---

[228] - راجع نص المادة 6 و 8 من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لعام 1986.

[229] - المادة 3 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي باريس عام 1972 "على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعين و تحدد مختلف ممتلكاتها الواقعة في إقليمها و المشار إليها في المادتين 1،2 المتقدمتين من المادة 2 ."

-"الحماية الوطنية و الحماية الدولية للتراث الثقافي و الطبيعي "

المادة 4 " تعترف كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان تقوم بواجب القيام بتعيين التراث الثقافي و الطبيعي المشار إليه في المادتين 1و 2 الذي يقوم في إقليمها و حمايته و المحافظة عليه و إصلاحه و نقله الى الاجيال المقبلة يقع بالدرجة الأولى على عاتقها و سوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض و تستعين عند الحاجة بالعون و التعاون الدوليين الذين يمكن أن تحظى بهما خاصة على المستويات المالية الفنية و العلمية و التقنية "

و إعتمدت هذه الإتفاقية كذلك آلية المساعدات المالية عن طريق إنشاء صندوق حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و ذلك بموجب نص المادة الخامسة عشر من هذه الإتفاقية ، حيث نصت على انه " ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي ذي القيمة العالمية الإستثنائية يعرف بإسم صندوق التراث العالي " وهو عبارة عن صندوق إيداع اموال و سندات ، مثل المدفوعات و الهدايا و الهبات التي يمكن أن تقدمها الدول و كذلك حصيلة التبرعات التي تنظم لصالح الصندوق و كل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمي " على ان يقدم هذا الصندوق عند كل حالة مساعدات للدول التي تحوز على معالم تراثية ثقافية و ذلك قصد حمايتها عن طريق الترميم و التهيئة و ادخال التقنيات الحديثة و المواد المستحدثة في مجال حماية المادة التاريخية ة هذا كله قصد حماية البيئة الثقافية للاجيال القادمة للتعريف بتاريخ البشرية .

**2-اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه باريس 2001** : انعقد المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة بباريس في 15 أكتوبر 2001 لتحضير اتفاقية حماية الثراث الثقافي المغـمور بالميـاه و يقصد بهذه الاتفاقية حسب ما جاء في نص المادة الاولى منها " جميع آثار الوجود الغنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري و التي ظلت مغمورة بالمياة جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الاقل مثل :

أ- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

ب- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي

ج- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ"[230]

تهدف هذه الاتفاقية الى وضع تدابير قصد حماية البيئة الثقافية المتمثلة في التراث الثقافي المغمور بالمياه من اجل مصلحة الإنسانية ، مع الحث على إتخاذ جميع التدابير الملائمة وفقا للقانون الدولي مع توفير كل الوسائل العملية المتاحة لحماية هذه المعالم الثقافية .و لهذا الغرض نجد أن هذه الاتفاقية وضعت هي الاخرى مجموعة من الآليات من اجل حماية النوع من البيئة .

-**التعاون الدولي و تبادل المعلومات** : أكدت الاتفاقية في المادة 19 منها على ضرورة تعاون ادول الاطراف فيما بينها و تقديم المساعدات من اجل حماية و غدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه ، زيادة على تقديم

[230] -إطلع على الموقع بتاريخ 13-01-2021 على الساعة 22:00 -http:--www.unesco.org-new-ar-culture

مساعدات بين الدول من اجل استكشاف هذا النوع من التراث و التنقيب عنه و توثيقه و صونه ، زيادة على تبادل المعلومات بشان التراث الثقافي المغمور بالمياه ، زيادة على التعاون في نشر المعلومات المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه ، و ذلك بواسطة قواعد البيانات الدولية المناسبة [231].

**-توعية الجمهور :** تعتبر آلية الإعلام و التوعية أحد الآليات المستحدثة في مجال حماية البيئة فنجد ان هذه الإتفاقية في نص المادة 20 منها تقول " تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية كافة التدابير المناسبة لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقيمة و اهمية التراث الثقافي المغمور بالمياة و باهمية حماية هذا التراث على النحو الوارد في هذه الاتفاقية "

**نقل التكنولوجيا و التكوين البيئي :** نصت المادة 21 من نفس الاتفاقية " تتعاون الدول الاطراف من اجل تقديم التدريب في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه و في مجال تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه و القيام بشروط تتفق عليها فيما بينها ، بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بهذا التراث ."

## الفرع الثاني: الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية بعد 1992-الجيل الثاني .

شهد الجيل الثاني من مسار حماية البيئة مجموعة من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية كانت فعالة في الحفاظ على حماية الببيئة و تحقيق التنمية المستدامة و تنوعت بتنوع مجالاتها و نجد منها :

- **اولا : في مجال حماية المناخ :**

**1- الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ريو دي جنيرو عام 1992 :** إجتمع ممثلو دول العالم في المؤتمر التأسيسي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لأول مرّة في مدينة ريو دي جنيرو في البرازيل عام 1992، بعد أن اقتنعت دول العالم بقيادة منظمة الأمم المتّحدة بأنّ مشكلة احترار الكرة الأرضية ومؤثراته على الإنسان والبيئة تثير القلق لدى الحكومات و الدول ، و بهذا وقعت دول العالم على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في مدينة ريو دي جنيرو سنة 1992. و كا ن عدد أطراف الاتفاقية 194 منها 193 دولة والاتّحاد الأوروبي. وتعبّر الاتفاقية عن إدارك دول العالم أنّ أزمة المناخ والحاجة إلى تخفيض انبعاث غازات الدفيئة تحتاج إلى التعاون العالمي و ذلك عن طريق آليات مستحدثة و متطورة للحد من الاحتباس و الحراري ، إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة البشرية ، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية وما سيسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار

[231] - راجع نص المادة 19 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه باريس 2001

إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية.[232]

و في إطار الجهود الدولية المتمثلة في الآليات المستحدثة التي عالجتها هذه الاتفاقية في حماية التغيرات المناخية من خلال الاحكام التي تظمنها و إذ تعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة و ملائمة ، وفقا لمسؤولياتها المشتركة و إن كانت متباينة ، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

و يظهر من ذلك في الجيل الثاني من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة ظهرت بعض المصطلحات و الاجراءات و الآليات الجديدة لم يسبق الجيل الاول من الاتفاقيات التطرق اليها الامر الذي سننظمه في هذه النقاط و تتمثل في :

**أ-التعاون الدولي في مجال البحث و الرصد المنتظم لحماية المناخ** : نصت المادة 5 من الاتفاقية أنه على المجتمع الدولي التعاون و القيام بدعم قصد زيادة تطوير برامج و شبكات أو دعم منظمات دولية و حكومية و ذلك من اجل رصد و تطوير البحوث و جمع البيانات في مجال تدهور البيبئة المناخية . و من جهة اخرى تسعى الدول الى تعزيز الرصد المنتظم و الطاقات و القدرات الوطنية في مجال البحث العلمي و الفني ، و تعزيز و تبادل البيانات و المشاركة القوية في هذه الجهود [233]

**ب-التعاون الدولي في مجال التعليم و التدريب و التوعية العامة لحماية المناخ** : أشارت إلى هذه الفكرة المادة 6 من الاتفاقية و حددت هذه الاخيرة أهم الآليات الواجب إتخاذها على الصعيد الوطني و تمثل مثلا في وضع سياسية وطنية بخصوص برامج التعليم و التوعية قصد الإعلام المناخ و أثاره زيادة على منح الجمهور حرية الحصول على المعلومات بخصوص التغيرات المناخية و انتهاج ستتياسية المشتاركة

---

[232] أحمد قيسي ارسلان ، الجهود الدولية في مجال حماية البيئة المناخية ، دار المعارف للطباعة و النشر ، ط1 ، القاهرة، مصر ، 2000 ص 125

[233] -المادة 5 من الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992 " "يقوم الأطراف، لدى اضطلاعهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة 1( ز )من المادة ،4 بما يلي:

أ -القيام بدعم، حيثما يكون ذلك ملائماً، وزيادة تطوير برامج وشبكات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات والرصد المنتظم، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل ازدواج الجهد إلى الحد الأدنى؛

ب- دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرصد المنتظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفني، لا سيما في البلدان النامية، وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتحليلاتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية؛

**ج-** ومراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ )و(ب )أعلاه"

الشعبية او الجمهور أو المجتمع المدني في حماية المناخ و إعداد الخطط المناسبة لحمايته ، و على الصعيد الدولي تتمثل في تبادل المعلومات و تكوين و التعليم و تنفيذ برامج موحدة في مجال حماية المناخ[234]

**ج-التعاون الدولي في مجال آلية المساعدات المالية لحماية المناخ : جاء في نص المادة 11 الفقرة 1 مايلي :** "تحدد بموجب هذا ، آلية لتوفير الموارد المالية ، كمنحة أو على أساس تساهلي، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا .و تعمل الآلية المالية تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها و أولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية . و يعهد بتشغيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة" يظهر من هذه المادة أن المساعدات المالية تقدم الى الدول النامية التي عجزت على تجسيد سياستها و مخططاتها الانمائية لحماية المناخ من التدهور و كذلك تظهر المساعدات في تنفيذ سياسة التكوين و التعليم في مجال معرفة الإحصائيات المتعلقة بالتغيرات المناخية في اطار تنفيذ سياسة هذه الاتفاقية من طرف الدول إلا أنه يظهر جليا ان بنود هذه الاتفاقية بقت عاجزة في تحقيق أهدافها نتيجة ما آلت إليه وضعية البيئة و تدهور البيئة المناخية الامر الذي أدى تجديد هذه الاتفاقية في كثير من المناسبات وبحلول عام 1995، أدركت البلدان أن شروط الخفض من انبعاثات غازات الدفيئة في الاتفاقية لم تكن كافية ، فأطلقت البلدان مفاوضات لتعزيز الاستجابة لتغير المناخ، و اعتمدت ، بعد ذلك بعامين ، بروتوكول كيوتو، و يلزم بروتوكول كيوتو البلدان المتقدمة قانونًا بأهداف الحد من انبعاثات غازات الدفيئة. وبدأت فترة الالتزام الأولي للبروتوكول في عام 2008 وانتهت في عام 2012 و كانت آخرها اتفاقية باريس لعام 2015 .

**2- الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ باريس عام 2015**. في الوقت الذي عجزت فيه كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المناخ و نظرا لزيادة تدهور البيئة المناخية و إرتفاع درجة حرارة الأرض ، سارعت الامم المتحدة الى عقد مؤتمر باريس للمناخ بتاريخ 12 ديسمبر 2015 و التي حضرها أكبر عدد من الدول في تاريخ الإجتماعات المتعلقة بحماية المناخ و كان عددهم 175 دولة ، و من أهداف هذه الإتفاقية مواجهة مشكلة انبعاثات الغازات الدفيئة ، وكيفية إيجاد الحلول للتكيف معها ، والتخفيف من حدة ضررها علي البيئة ، والنظر بجدية للآثار الواضحة للتغيرات المناخية ، و الحد من ارتفاع الحرارة الي اقل من درجتين مئويتين .

تضمنت هذه الإتفاقية مجموعة من الآليات المختلفة الجديدة و المستحدثة و المتنوعية تتناسب مع التطور الحديث لأسباب تغير المناخ في ظل ارتفاع درجة حرارة الارض ، و مثلا من بين هذه الاتفاقيات ما نصت عليه

[234] - راجع المادة 6 من الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992 .

الفقرة الرابعة من المادة السادسة من الاتفاقية بقولها[235] " تنشأ بموجب هذا الإتفاق آلية للمساهمة في تخفيف إنبعاثات غازات الدفيئة و دعم التنميو المستدامة تخضع لسلطة و توجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في هذا الإتفاق لتستخدمها الاطراف على أساس طوعي ، و تشرف عليها هيئة يعينها مؤتمر الاطراف العامل بوصفه إجتماع الاطراف في هذا الإتفاق و تهدف الى مايلي :

-أ- تعزيز التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة و توطيد التنمية المستدامة في الوقت ذاته .

-ب- تحفيز و تسيير مشاركة الكيانات العامة و الخاصة المرخص لها من جانب الاطراف في التخفيف من الإنبعاثات غازات الدفيئة .

-ج- المساهمة في خفض مستويات انبعاثات الطرف المضيف الذي سيستفيد من أنشطة تخفيف تنتج عنها تخفيضات للإنبعاثات يمكن أن ساخدمها طرف آخر للوفاء بمساهمته المحددة وطنيا .

-د- تحقيق عام للإنبعاثات العالمية .

و أشارت الإتفاقية الى آليات أخرى مثل المساعدات المالية الموجه للدول النامية للحد من الانبغاثات الغازية الدفيئة ، تعزيز في إشراك مشاركة القطاع العام و الخاص في تنفيذ المساهمات المحددة من طرف الدول في مجال حماية البيئة المناخية ، تبادل المعلومات بين الدول في هذا المجال ، و تعزيز المعارف العلمية المتعلقة بالمناخ ، رصد خطط و سياسات و برامج و إجراءات التكيف و تقييمها و التعلم منها ، الإعتماد على تقنية نظام الإنذار المبكر للكوارث البيئية ، تطوير التكنولوجيا في مجال الحد من الإنبعاثات الغازية و نقلها و نشرها بين الدول النامية، تعزيز و الإعتماد على آلية وارسو في مجال حماية البيئة المناخية و في عملية التكييف [236].

- **ثانيا : في مجال التنوع البيولوجي و حماية البيئة البرية :**

**1-اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لعام 1992 :** دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إنشاء فريق الخبراء العامل المخصص للتنوع البيولوجي في نوفمبر 1988 للبحث في إبرام اتفاقية دولية بشأن التنوع البيولوجي . و بعد ذلك بقليل ، وتحديداً في ماي 1989، شكل البرنامج فريق الخبراء العامل المخصص في الشؤون التقنية والقانونية لإعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام . و شدد الخبراء على ضرورة مراعاة الحاجة إلى تقاسم الكلفة و المنافع بين البلدان المتطورة و النامية فضلا عن إيجاد الوسائل والسبل اللازمة لدعم المجتمع المحلي للابتكار

[235] - المادة 6 من اتفاقية باريس 2015 المرجع السابق .

[236] - راجع المادة 6-7-8-9-10 من اتفاقية باريس لعام 2015

و بحلول فبراير 1991 ، أصبح الفريق المخصص العامل معروفا باسم لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وتوج هذا الفريق ذروة أعماله في 22 ماي 1992 في مؤتمر نيروبي إبان اعتماد النص المتوافق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي. وقد فتح باب توقيع الاتفاقية في 5 جوان 1992 في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قمة الأرض في ريو و ظل باب التوقيع مفتوحا حتى 4 جوان 1993 حيث وضع حتى ذلك الوقت 168 توقيعا و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، أي بعد تسعين يوما من التصديق الثلاثين. و حددت الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف في الفترة من 28 نوفمبر إلى 9 ديسمبر 1994 في جزر البهاما.

إن اتفاقية التنوع البيولوجي مستلهمة من الالتزام المتزايد للمجتمع العالمي بالتنمية المستدامة. وقد شكلت خطوة نوعية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته و عناصره ، والمشاركة العادلة والمنصفة للمزايا الناجمة عن استغلال الموارد الجينية[237] ، و بهذا و حفاظا على هذا النوع من النظام البيئي تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الآليات المختلفة

- **التدابير المحفزة على حماية التنوع البيولوجي** : و هذا ما أشارت إليه المادة 11 من الاتفاقية بقولها " يعتمد كل طرف متعاقد بالقدرة الممكن و حسب الإقتضاء تدابير اقتصادية و اجتماعية سليمة ، تكون بمثابة حوافز تشجيع صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للاستمرار " الامر الذي يؤكد على تحقيق التنمية المستدامة عن طريق حماية التنوع البيولوجي بكل الوسائل المشجعة من تكوين و دعم و تقنيات حديثة و عن طريق الإعلام و التوجيه .

- **التكوين و البحث البيئي** : جاء في الفقرة الاولى من المادة 12 من الاتفاقية بعنوان البحث و التدريب بإعتبارها آلية في مجال حماية التنوع البيولوجي على انه " يجب وضع و مواصلة برامج للتعليم و التدريب العلميين و التقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي و عناصره ، و صيانته و استخدامه على النحو قابل للاستمرار و تقديم الدعم لهذا التعليم و التدريب لتلبية الإحتياجات المحددة للبلدان النامية "

الملاحظ من هذه المادة ، أن آلية التكوين البيئي في مجال حماية البيئة بصفة عامة تكاد تنعدم بين الدول لا سيما في مجال حماية التنوع البيولوجي بحيث تعتبر هذه الآلية بالنسبة للاتفاقية غير مجسدة على ارض الواقع الامر الذي تجده دائما ينادي به المجتمع الدولي خلال المؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة بسبب عدم تجسيده .

**الإعلام و التوعية البيئية :** تعتبر هذه الآلية من بين الآليات الأكثر أهميو في وسك حماية البيئة الامر الذي دفع بالمجتمع الدولي التأكيد عليه في الكثير من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، مما له من دور فعال ، و نلتمس ذلك في ن المادة 13 الفقرة أ- ب ، من الاتفاقية التنوع البيولوجي المشار إليها بقولها:

[237] - إطلع على الموقع بتاريخ 31-01-2021 على الساعة 22:00 https:--www.un.org-ar-observances-biological-diversity-day-convention

أ-" تعزيز و تشجيع تفهم أهمية التنوع البيولوجي و التدابير اللازمة لذلك ، و كذلك نشر هذا التفهم من وسائط الإعلام ، و إدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية.

ب- التعاون حسب الإقتضاء مع الدول الاخرى و المنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف و التوعية الجماهرية فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي و إستخدامه على نحو قابل للأستمرار."

- **نقل التكنولوجيا و تبادل المعلومات** و التعاون التقني و العلمي : و يقصد بها توفير أو تيسير حصول الاطراف المتعاقدة أو الغير متعاقدة و حتى منها الدول النامية ، على التكنواوجيا ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي و استخدامه ، على النحو قابل للاستمرار و حماية البيئة زيادة على تعزيز التعاون التقني و العلمي الدولي في ميدان صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للإستمرار[238]

- **المساعدات المالية أو الآلية المالية** : غالبا ما تكون هذه الآلية المذكورة في الاتفاقيات الدولية موجه الى الدول النامية قصد مواجهة مظاهر التلوث البيئي في الوقت الذي تكون الدول المتطورة هي المسبب الاول و قصد إحفاء هذه سلبيات التطور الحاصل في هذه الدول اقترحت هذه الآلية الموجهة الى الدول النامية هذا ما نلتمس في نص المادة 21 من هذه الاتفاقية في قولها " لأغراض هذه الاتفاقية تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي في البلدان النامية على أساس المنح أو بشروط تساهلية" ، "تنظر الاطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من اجل صيانة التنوع البيولوجي و استخدامه على نحو قابل للإستمرار"[239]

**2- اتفاقيات حماية البيئة البرية : يتم تحديد هذه الاتفاقيات و فق ما يلي :**

**أ-اتفاقية الدولية لوقاية النياتات روما 1997:** طلب أعضاء الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تعديل الاتفاقية في عام 1995 لتعكس المفاهيم المعاصرة للصحة النباتية ودور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يخص اتفاقيات مستديرة الأورغواي لمنظمة التجارة العالمية وبخاصة اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

وفي العام ذاته ، صادق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة على المعايير الأولى الثلاث لتدابير الصحة النباتية (ISPMs)- وهي اتفاقيات رسمية مُلزمة للمساعدة في حماية النباتات والصناعات النباتية في العالم بالسيطرة على انتشار الآفات النباتية.

[238] -راجع نص المادة 16 - 17 -18 من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لعام 1992

[239] - راجع نص المادة 21 من اتفاقية حماية التنوع البيولوجي لعام 1992

تؤمّن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، في ظلّ اتفاقية الصحة والصحة النباتية ، معايير دولية لتدابير الصحة النباتية تطبقها الحكومات لحماية مواردها النباتية من الآفات الضارة ، في الوقت الذي تضمن فيه أن هذه التدابير مبررة ولا تستخدم كحواجز غير مبررة للتجارة الدولية.

تبنّى المؤتمر التاسع والعشرين لمنظمة الأغذية والزراعة في عام 1997 بالإجماع النصّ الجديد المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، الذي أصبح نافذاً في 2005.

يركز برنامج العمل الحالي لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على تطوير معايير دولية لتدابير الصحة النباتية ، تبادل المعلومات الرسمية ، وبناء القدرات والمساعدة الفنية.[240]

و تضمنت هذه الاتفاقية هي كذلك مجموعة من الآليات القانونية في مجال حماية البيئة النباتية و تمثلت فيما يلي :

-**إنشاء مخطط وطني لحماية النباتات** : الذي يتمثل في رصد النباتات النانية بما فيها المناطق المزروعة و النباتات البرية و المنتجات النباتية المخزونة و المنقولة .

-**الإنذار المبكر** : ويتمثل في عملية الإبلاغ عن ظهور و تفشي و إنتشار الآفات المهددة للنباتات و كذلك قصد التفتيش على شحنات النباتات .و المنتجات النباتية الداخلية في النقل الدولي و كذلك التفتيش على شحنات المواد الخاضعة للوائح حيث ما كان ذلك مناسبا. [241]

-**في مجال التعاون الدولي** : تضمنت الاتفاقية حدود التعاون الدولي في مجال حماية البيئة النباتية و ذلك من خلال تبادل المعلومات بشان الآفات النباتية و لا سيما الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو إنتشار الآفات التي قد تشكل خطرا مباشرا او محتملا على النباتات . زيادة على على التعاون في مجال مكافحة الآفات التي قد تهدد إنتاج المحاصيل بشكل خطير و تتطلب تعاونا دوليا لمواجهة الحالات الطارئة ، و التعاون كذلك في مجال تبادل المعلومات الفنية و البيولوجية لأغراض تحليل مخاطر الآفات ، زيادة على التعاون في مجال المساعدات المالية من طرف صناديق التمويل البيئي العالمية. [242].

240 - منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة ، تاريخ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات(IPPC) ، الإطلاع على الموقع بتاريخ 04-02-2021 الساعة 17:00
-https:--www.ippc.int-ar-history-of-the-ippc

241 - راجع نص المادة 4 من اتفاقية الدولية لوقاية النياتات روما 1997

242 - راجع نص المادة 8 من اتفاقية الدولية لوقاية النياتات روما 1997

**ثالثا : في مجال حماية البيئة البحرية و المائية :**

**1- اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط :** أبرمت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المؤتمر المنعقد بإسبانيا للدول المطلة على البحر المتوسط . بحيث نتج عن هذا المؤتمر التوقيع على اتفاقية في تاريخ 16 فيفري 1976 و دخلت حيز النفاذ في 1978 أما تعديل أحكام هذه الاتفاقية قد تم في 10 جوان 1995 من طرف مؤتمر التفاوض بالضبط في برشلونة ،بحيث تغيرت تسميتها تحت عنوان اتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط ،و دخلت حيز النفاذ في 9 جويلية 2004 .إذ يرجع السبب الرئيسي الذي جعل الدول تنادي بضرورة إبرام اتفاقية تخص منطقة البحر المتوسط ، إلى زيادة ارتفاع معدلات التلوث الذي تسببه حركة الناقلات التي تتسرب منها مواد خطيرة و سامة تؤثر على الكائنات الحية التي تعيش في هذه المنطقة.[243]

إن اتفاقية برشلونة كغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى تسعى إلى حماية البيئة البحرية إذ نجد دورها الرئيسي يكمن في تعزيز التعاون بين مختلف دول العالم من أجل وضع سياسة شاملة لحماية البيئة البحرية و تحسين الوضع فيها ،و أهم من ذلك تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

و من أجل ضمان فعالية حماية البيئة البحرية وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من الآليات و الالتزامات التي تتعهد الدول الاطراف تنفيذها ، دون نسيان دور البروتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقية . فالأطراف المتعاقدة في الاتفاقية تتعاون في اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر المتوسط ،مهما كانت أسبابها،لاسيما ذلك التلوث الناجم عن عمليات استكشاف و استغلال الرصيف القاري و قاع البحر و تربته كما تقوم أيضا تلك الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لحماية و صيانة التنوع البيولوجي و الأنظمة الإيكولوجية النادرة و الهاشة.

تضمنت اتفاقية برشلونة مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة و هذه الالتزامات تكمن أساسا في التدابير و الإجراءات الوقائية من أجل مكافحة التلوث و القضاء عليه بمختلف مصادره،فهذه الإجراءات تأخذ صور تدابير الاحتياط التي نصت عليها صراحة هذه الاتفاقية في المادة الرابعة

[243] سامية قايدي ،التنمية المستدامة :التوفيق بين التنمية و البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2001/2000،ص 7

منها كما يلي :"من بين الالتزامات العامة للأطراف أن تتخذ تدابير احتياطية فعالة بالمقارنة مع التكلفة التي ترمي إلى الوقاية من تدهور البيئة"[244]

فمن خلال نص هـذه المادة نستـخلص أن الـدول الأطراف تطــبق مبـدأ الحيطة من أجـل حمـاية البيـئة و للنهوض بالتنمية المستدامة للبحر المتوسط. إذن هذه الإتفاقية تعتبر إطار قانوني لخطة عمل لحماية البحر المتوسط من التلوث .نجدها نصت على مايلي :"التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية و البروتوكولات المعمول بها سواء منفردة أو مشتركة بغية وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث و مكافحته و حماية البيئة في التخفيف من حد المنطقة و تحسينها ".كما تتعهد الأطراف المتعاقدة بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن و الطائرات. ونصت هذه الاتفاقية أيضا على التزامات عامة من أجل مواجهة التلوث الناتج عن السفن و قضت بأن تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير التي تتلاءم مع القانون الدولي لوقاية منطقة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من السفن و التخفيف من حد التلوث.[245]

**2-الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام1997بشأن استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية.**

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هي المعاهدة الوحيدة ، التي تغطي المياه العذبة المشترآة و تطبق بشكل عالمي. وهي اتفاقية إطاريه أي توفر إطاراً للمبادئ والقواعد التي يمكن أن تطبق وتعدل لتلائم السمات المميزة للمجاري المائية الدولية المعنية. وتقدم هذه الملاحظة التمهيدية وصفاً للخلفية التاريخية للاتفاقية والتطورات المهمة في تاريخ التفاوض بشأنها. وبعد ذلك ، ستقدم ملخصاً للأحكام الرئيسية في الاتفاقية ، وأخيراً ستتناول تأثيرها على التطورات القانونية اللاحقة ، بما في ذلك المعاهدات والفقه.

بعد اكتشاف إمكانية استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية أخذ الإنسان يهتم بالأنهار الدولية لاسيما عند ظهور الحاجة إلى توليد الطاقة من أجل مواجهته التنمية المتزايدة ،غير أنه ظهرت جراء هذه الإستخدامات مشاكل عديدة عند استعمال المياه في أغراض صناعية وزراعية مما يؤثر سلبا على الدول النهرية الأخرى. هذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة الوضع وتنظيمه بتقنين خاص لاستخدام المجاري المائية ألدولية فتم إبرام هذه الاتفاقية في 21 مايو1997.

[244] - المادة 4 من إتفاقية حماية البيئة البحرية و المنطقة الساحلية للبحر المتوسط.

[245] عبد الرحمان صلاح الحديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،الطبعة الأولى،منشورات الحلب الحقوقية ، 2010 ص 119-120

يهتم الاتفاق الإطاري بتحديد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية التي يتم الاستناد إليها في إبرام إتفاقات خاصة في شأن كل نهر أو مجرى دولي على حدى آخذين في الاعتبار الأوضاع الخاصة بكل نهر من كافة النواحي .

و يحدد الباب الثالث من الاتفاقية مبدأ الإخطار المسبق فيما يتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها ، ويتناول بشيء من التفصيل مختلف جوانب هذا الالتزام و خلاصة هذا المبدأ أنه إذا كانت دولة تخطط لمشروع ما أو لاتخاذ تدابير أخرى قد يكون لها تأثير ضار ذو شأن على دولة أخرى أو دول أخرى تتشاطر معها مجرى مائياً دولياً ، فإن الدولة التي يُخطط لاتخاذ هذه التدابير على أراضيها يجب أن ترسل ، بتوقيت جيد ، إخطاراً إلى الدول الأخرى بهذه الخطط. وإذا اعتقدت الدول التي تم إخطارها بأن التدابير المزمع اتخاذها لا تتفق مع أحكام المادة 5 أو المادة 7 من الاتفاقية ،يتم اتباع عملية مشاورات و مفاوضات ، إذا اقتضى الأمر ، تؤدي إلى حل منصف للحالة .و يتناول الباب الرابع من الاتفاقية حماية و صون و إدارة المجاري المائية الدولية و يتضمن ، من بين أحكام أخرى ، أحكاماً تتعلق بحماية وصون النظم الإيكولوجية للمجاري المائية ومنع التلوث وتخفيضه والسيطرة عليه ، و إجراء مشاورات تتعلق بإدارة المجاري المائية الدولية .وقد تكون أهمية هذه الأحكام واضحة ، يجب حماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية والمجاري المائية في حد ذاتها وصونها وإدارتها على نحو سليم ، لكي تدعم حياة الإنسان و أشكال الحياة الأخرى [246]

## المطلب الثاني : أصول آليات حماية البيئة في المنظمات و الهيآت الدولية

إن حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة لم يقتصر فقط على الآليات التي وضعتها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، بل تحدى ذلك الى كثير من الجهات ذات الإختصاص بهذا المجال ، و يظهر ذلك مثلا في المنظمات و الهيآت الدولية و الإقليمة و المتخصصة منها التي لعبت دورا كبير في وضع آليات مختلفة لحماية البيئة ، سأبين ذلك من خلال هذا المطلب .

[246] - اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بقلم ستيفن سي. ماكفري أستاذ في كلية ماكجورج للحقوق جامعة المحيط الهادئ و م أ https:--legal.un.org-avl-pdf-ha-clnuiw-clnuiw_a.pdf

## الفرع الاول الهيآت الدولية و المنظمات الحكومية -الإقليمية و المتخصصة.

تتمثل الهيآت الدولية و المنظمات الحكومية الاقليمية و المتخصصة على الصعيد الدولي فيما يلي :

**أولا-الجمعية العامة للأمم المتحدة:** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلين في الجمعية العامة التي هي بمثابة برلمان دولي ، يجتمع للنظر في أشد المشاكل إلحاحا ولكل دولة عضو صوت واحد وتتخذ توصيات لحماية البيئة من التلوث، وتعقد الجمعية العامة دورتها العادية السنوية من سبتمبر إلى ديسمبر، ولها عند الاقتضاء أن تستأنف دورتها أو تعقد دورة استثنائية بشأن المواضع الهامة ومنها حماية البيئة.

و من أهم الأعمال التي أصدرتها الجمعية العامة، مشروع الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 (world charter of nature)، الذي تقدم به الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعية والموارد الطبيعية ، و الذي نص في مقدمته على أن الجمعية العامة تعرب عن اقتناعها بأن الفوائد التي يمكن أن يتم الحصول عليها من الطبيعة تعتمد على الحفاظ على أشكال الحياة ، و التي تتعرض بدورها لخطر الاستغلال المفرط، كما نوهت الجمعية العامة في ذات الصدد إلى الدور الهام للمجتمع الدولي في ترقية وتطوير التعاون الذي يهدف لحماية البيئة والمحافظة عليها، و بهذا تعتبر الجمعية العامة للامم المتحدة هي الهيئة التي سبق لها إكتشاف و تجسيد أغلب الآليات الدولية التقليدية و المستحدثة لحماية البيئة لا سيما منها التي أقرتها في الإتفاقيات الدولية .

**ثانيا -برنامج الأمم المتحدة للبيئة :** يعتبر برنامج الامم المتحدة للبيئة" UNEP" United Nations Environment Program المؤسسة الدولية البيئية الاولى في إطار الامم المتحدة ، حيث جرى تأسيسها لمتابعة الشأن البيئي في العالم ، و قد أنشئ البرنامج على إثر إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في إستكهولم في عام 1972 بهدف أن يكون البرنامج رائدا و مشجعا لقيام شراكات لرعاية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، على نحو يتيح للامم المتحدة و الشعوب تحسين نوعية حياتها دون إضرار بنوعية حياةالاجيال القادمة [247]

و في إطار جهود برنامج الامم المتحدة للبيئة وضعت الكثير من الآليات المختلفة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة تتمثل مثلا في :

-المساعدات المالية التي يقدمها هذا البرنامج لفائدة الدول النامية و المنظمات الناشطة في مجال البيئة قصد مواجهة المظاهر البيئية الحديثة مثل الفقر ، التصحر ، الإحتباس الحراري ، حماية المناطق الرطيبة.

247 عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، المرجع السابق ص 247

-الرصد و التقييم البيئي زيادة على تشجيع برامج الإنذار المبكر في مجال البيئة .

-تشجيع العمل الجمعوي و المدني في مجال النشاط البيئي حول العالم ، زيادة على نشر الإعلام و الوعي البيئي المجتمعي بالقضايا البيئية.

- التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات و الإحصائيات البيئية و كذلك مع المؤسسات المالية و المنظمات الإقليمية .

**ثالثا - الوكالة الدولية للطاقة الذرية : International Atomic Energy –IAEA** تمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية المحفل الحكومي الدولي الأول في العالم للتعاون العلمي والتقني في استعمال التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية. وقد تم إنشاء الوكالة بوصفها منظمة مستقلة في إطار الأمم المتحدة عام 1957 ,وتقوم بتنفيذ برامج لتحقيق أكبر مساهمة مفيدة للتكنولوجيا النووية في المجتمع مع التحقق في الوقت ذاته من استخدامها في الأغراض السلمية ، و مدى حمايتها و تأثيرها على البيئة .

تهدف الوكالة ، عن طريق برنامجها للتعاون التقني ، إلى النهوض بآثار اجتماعية واقتصادية ملموسة في الدول الأعضاء ، وذلك بمساندة استعمال العلم والتكنولوجيا النوويين الملائمين لمعالجة أولويات التنمية المستدامة الرئيسية على الأصعدة الوطنية و الإقليمية و الإقليمية . و يركز البرنامج على ستة مجالات مواضيعية و هي الصحة البشرية ، و الإنتاجية الزراعية، و الأمن الغذائي ، وإدارة موارد المياه و الحماية البيئي ، والتطبيقات المادية و الكيميائية ، وتطوير الطاقة المستدامة ، سوية مع مجال مواضيعي شامل و هـتتو السلامة والأمـن وتدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية .[248]

و من حيث الآليات التي قدمتها هذه الوكالة في مجال حماية البيئة :

-تطوير برامج الإنذار المبكر في مجال التلوث الإشعاعي و نووي لا سيما أثناء التصنيع او التجريب.

-تبادل المعلومات التكنولوجيا و العلمية و التقنية في مجال التجارب النوويـة و مـدى خطورتـها على البيئة و التنمية المستدامة .

-تقديم مساعدات مالية للدول التي تضررت جراء التجارب النووية و التسرب الإشعاعي .

-وضع مخططات و برامج علمية تتضمن الإستعمال السلمي للطاقة الذرية و النووية حماية للبيئة و التنمية المستدامة .

[248]- زيارة الموقع بتاريخ 12-02-2020 الساعة 22:00 ، الوكالةالدولية للطاقة الذرية https:--www.un.org-ar-conf-npt-2010-pdf

رابعا- منظمة **الاغذية و الزراعة فاو : -Food And AgriculOrganization –FAO-** تعتبر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) أحد أوثق الشركاء للوكالة. و منذ عام 1964 تدير المنظمتان معاً الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة .ويتميز هذا التعاون بالاضطلاع بولايات تكميلية والسعي إلى تحقيق أهداف مشتركة و وضع برامج مشتركة والاشتراك في التمويل وبشؤون إدارية منسَّقة.

تأسست هذه المنظمة في كندا عام 1945[249] و من اهدافها و الآليات التي سطرتها في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة :

المساهمة في تقديم مساعدات مالية للدول النامية و الدول الفقيرة للقضاء على مظاهر الفقر ، و الجفاف و التصحر ، و مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المستدامة لقطاعها الزراعي ، بما في ذلك مصائد الاسماك و الغابات ، و في تحسين حفظ و توزيع المنتجات الزراعية .

- المساهمة في التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات و التكوين و تبادل المعلومات قصد حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

**خامسا-المنظمة العالمية للتجارة :** تتخل السياسات البيئية في تخصيص إدارة الموارد البيئية لتفضيل إستعمالها العقلاني و المستدام و هكذا تصتطم مع تيارات التبدلات الدولية فالمحافظة على البية سوف تخلق لا محالة نوعا جديدا يسمى الحماية الخضراء . و في هذا الصدد تناولت المنظمة العالمية للتجار مجموعة من الآليات في مجال حماية البيئة ، و ذلك بحمايتها من الجرائم المحيطة بها و قد أشارت ذلك المادة 20 من إتفاقية المنظمة لها حيث سعت الى حماية صحة الإنسان و الحيوان و النباتات و الموارد الغير متجددة ، و ذلك عن طريق السماح للدول بفرض **الرسوم الجمركية** بإعتبارها **آلية جبائية** و هكذا كإستثناء من اجل حماية البيئة كما أدرجت أيضا أن التنمية المستدامة مرتبطة بالحفاظ على البيئة و هذا في النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة و الذي انعكس على قضايا البيئة بوضع لجنة التجارة و البيئة بهدف تنمية إنتاج و تجارة السلع و الخدمات مع السماح بالاستعمال الاحسن للموارد العالمية طبقا لهدف التنمية المستدامة و المحافظة على البيئة في نفس الوقت[250]

[249] - أنظر الموقع الرسمي للمنظمة http:--www.fao.org-gef-ar

[250] نذير سعد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، مجلة قنون الدولي و التنمية المستدامة ، العدد 1 المجلد 1 ص من 246-255 جامعة مستغانم-الجزائر

**سادسا-اللجنة الدولية للتغيرات المناخية** : تعتبر اللجنة الدولية للتغير المناخي IPCC منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة وهي الجهة العلمية النافذة في مجال دراسة الاحتباس الحراري وتأثيراته.

تأسست الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) عام 1988 لتقديم تقديرات شاملة لحالة الفهم العلمي والفني والاجتماعي والاقتصادي لتغير المناخ وأسبابه وتأثيراته المحتملة واستراتيجيات الاستجابة لهذا التغير. و هي هيئة علمية تقوم باستعراض وتقييم أحدث المعلومات العلمية والفنية و الاجتماعية الاقتصادية المتوافرة في كافة أنحاء العالم ذات الصلة بفهم تغير المناخ.

تُعتبر هيئة حكومية دولية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و_المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في الهيئة حالياً 195 دولة. وتجتمع الهيئة كل عام مرة واحدة على الأقل في جلسات عامة على مستوى ممثلي الحكومات حيث تتخذ القرارات الرئيسية بشأن برنامج عمل الهيئة.

من أهم الجهـتود التي تقدمها هذه المنظمة في مجال حماية البيئة المناخية و ذلك وفق آليات عمل تتمثل في :

-تقديم مساعدات مالية للدول النامية قصد تجسيد استراتيجياتها في مجال حماية البيئة المناخية لا سيما منها ظاهرة الاحتباس الحراري .

تقديم مساعدات في مجال تبادل المعلومات و الخبرات العلمية و التقنية و التكنولوجية لفائدة الدول المتضررة من ظاهرة الاحتباس الحراري .

وضع مخططات استراتيجية دولية قصد مواجهة التغيرات المناخية و هذا على مدار حقبة من الزمن زيادة على تقديم مجموعة من التقارير السنوية تتضمن حالة البيئة المناخية و الحلول المقترحة و الآليات الواجب اتباعها و تكون هذه التقارير محل اجتماعات دولية مثل قيمة باريس الإطارية لتغير المناخ لعام 2015.

**السابعا -اتحاد الاوروبي** : يعتبر الإتحاد الأوروبي من أكبر المنظمات الدولية المساندة للبيئة في كل المجالات للمحافظة على البيئة من التلوث ، و يتمثل هذا الدور في الاعمال القانونية التي تصدر عن الإتحاد الاوربي و هي اللوائح و القرارات و التوصيات و التوجيهات.

نجد ان منظمة الإتحاد الاوروبي لها الكثر من الجهود الدولية و المساعي الكبيرة في مجال حماية البيئة و قد ابتطر الغتحاد الأوروبي مجموعة من الآليات في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة و نجد منها مثلا .

- **في مجال المساعدات و التعاون الدولي** : مساعدة البلدان الشريكة في إقتامة المؤسسات البيئية العاملة و سياسة بيئية سليمة توضع قيد التنفيذ الفعال و غطار عمل قانوني لضمان متكامل لإدماج المخاوف البيئية داخل السياسية القطاعية .

- تشجيع التعاون الإقليمي بين البلدان الشريكة بمساندة اهداف حماية البيئة .

- تقديم المساعدات المالية لفائدة الدول النامية ، لا سيما منها في مجال استخدام أكثر استدامة لمناطق الارض و البحر في منطقة البحر الابيض المتوسط .

- **في مجال المعلومة البيئية** :تشجيع المجتمع المدني على التوصل الى المعلومات البيئية و يشارك في إتخاذ القرارات البيئية و تعزيز التوعية البيئة على الصعيد العالمي .

## الفرع الثاني : المنظمات غير حكومية.

لا يقتصر العمل البيئي الدولي على الاتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية الحكومية و الهيآت الدولية بل يتعداه الى الجهود التي تبذلها العديد من المنظمات الدولية الغير حكومية ، و هذا كله نتيجة لتوسع موضوع البيئة و زيادة إهتمام الفرد و المجتمع بها محاولتا منهما محاكات الطبيعة التي تعتبر الآلة العضوية للإنسانية في الوقت الراهن بسبب تدهور نظامها البيئي نتيجة الكثير من العوامتل المختلتفة و المتباينة و سؤعالج في هذا الفرع ، مجموعة من المنظامات الغير حكومية و الجهود و الآليات المبذولة منها لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

1-**منظمة السلام الاخضر** : تعتبر منظمة غير حكومية تهتم في مجال حماية البيئة نشأت سنة 1971 في كندامن قبل ناشطين في مجال السلام و البيئة. وحسب ميثاق المنظمة فإن هدفها حماية مقومات حياتنا عن طريق الكفاح السلمي و رفض استخدام العنف ، و تتمثل نشاطات هذه المنظمة أنها تنظم الحملات البيئية في مجالات ، الدفاع عن البيئة البحرية ، البيئة النباتية ، سوء استعمال الطاقة النووية ، البيئة المناخية الملوثات العضوية و مشتقاتها ، تشجيع التجارة المستدامة ، محاربة الصناعة و الإستمار العشوائي الذي يهدد البيئة ، و من جهود هذه المنظمة أنها سعت في الكثير من المناسبات في الحد من تدهور البيئة سواءا عن طريق مساعدات أو عن طريق التقارير المرفوعة الى الهيأت الدولية او المحاكم القضائية الدولية و المحلية و نجد مثلا ما إنتقدته منظمة السلام الاحضر بمناسبة انعقاد مؤتمر التنوع الحيوي بألمانيا سنتة 2008 و عبرت عن خيبة املها من القرارات التي إتخذها هذا المؤتمر بإعتباره لا يخدم الدول النامية ، مشيرة إلى أن المؤتمر أظهر "لامبالاة المجتمع الدولي" حيال قضايا حماية الغابات وحماية المناخ والتنوع الحيوي. وتساءل ممثلو المنظمة في مجال حماية البيئة عمّا إذا كان من الممكن التوصل إلى أهداف حماية التنوع الحيوي المقررة بحلول عام 2010، لكنهما رحبت في الوقت نفسه بالدعم المالي الإضافي الذي وعدت كل من ألمانيا وفنلندا والنرويج وفنلندا بتخصيصها لحماية الغابات والتنوع الحيوي.

و من بين آليات حماية البيئة التي ساهمت فيها هذه المنظمة على الصعيد الدولي.[251]

**أ-التشاور و الوعي البيئي** : أي الإتصال بالمسؤولين و المجتمع المدني و اصحاب القرار قصد شرح التدابير الواجب غتخاذها في مجال حماية البيئة و كيفية ترشيد استعمال الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة .

**ب-الإعلام البيئي** : و يندرج في مجال إشعار الجمهور بالأخطار البيئة الحالية و المتوقعة زيادة على الضغط على المتسببين في تلويث البيئة .

**ج-التخطيط البيئي** : تضع هذه المنظمة الكثير من القارير غالبا ما تكون تحتوي على مجموعة من الدراسات التي تدخل في مجال التخطيط البيئي و تعرضها على الدول المتسببة في التلويث البيئي قصد ادراجها في سياساتها البيئية و التنموية .

**2-منظمة أصدقاء الأرض** : هي منظمة غير حكومية تنشط في مجال حماية البيئة تأسست عام 1969 و تعتبر أكبر شبكة بيئية تعمل على الحد من المشاكل البيئية الحالية ، تستمد عماها و قوتها من خلال العمل مع الشركاء المحليين و المجتمعات و السكان المحليين من اجل وضع برامج دولية مستدامة و تحقيق العدالة الإجتماعية العالمية .و من اهداف هذه المنظمة تحقيق عدة برامج مثل العدالة و الطاقة برنامج السيادة الغذائية ،برنامج التنوع التنوع البيولوجي ، برنامج العدالة الإقتصادية.

و من بين جهود المنظمة في مجال حماية البيئة رفع مجموعة من التقارير السلبية عن الانتهاكات البيئة من بعض الدول مثل تلك التي نددت بها من خلال إقدام إسرائيل على انتهاك حق البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بسبب البناء العشوائي في الضفة الغربية و الاراضي الفلسطيتتنية زيادة عن قتلع أشجار الزيتون و تحويل المئات من هكتارات الى أراضي عمرانية ،زيادة على مكبات النفايات و غيرها من الانتهاكات البيئية [252]

تعمل كذلك هذه المنظمة في مجال التعاون الدولي في وضع مخططات بيئية كتلك التي إقترحتها على الأردن بمناسبة غعادة تاهيل نهر الاردن بشكل مستدام و ذلك بالتعاون مع الهيئات و المؤسسات الدولية قصد مد يد المساعدات مثل ، إتحاد صندوق الطبيعة العالمي ، معهد ستوكهولم للمياة ، البنك العالمي .

[251] ميلود موسي ، المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة ، منشورات دار الخلدونية ط1 الجزائر 2017 ص 179

[252] - ميلود موسي ، المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة المرجع السابق ، ص 188

3- **الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و الموارد المائية IUCN: International Union For Conservation Of Naure** ، تعتبر منظمة بيئة غير حكومية تاسست عام 1948 و هي سلطة رائدة في مجال البيئة و التنمية المستدامة و يقع المقر الرئيسي في جونيف بسويسرا و يعتبر محتفلا محايدا للحكومات و المنظمات غير حكومية.

ينشط الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و الموارد المائية في مجال توفير المعرفة من اجل التنمية المستدامة و ذلك من خلال نشر دراسات التي تساعد الحكومات على تفعيل مبدأ التنمية المستدامة في سياستها ، و يسعى الإتحاد قدر الإمكان لملأ الثغرات في التطورات القانونية و ذلك بالتعاون مع المنظمات الاخرى[253]

يساعد الإتحاد على تقليل الفقر من خلال ضمان ان الطبيعة لا تزال توفر مواردها الضرورية و يعمل الإتحاد أيضا على الإدارة المستدامة لتلك الموارد كما يساعد على ضمان السلام داخل المجتمع [254]
و تتمثل الآليات الدولية التي شارك بها الإتحاد في مجال حماية البيئة في مجال التعاون بين اعضاء الحكومات و المنظمات الغير الحكومية بخصوص تبادل المعلومات البيئة زيادة على تشجيع البحوث المتصلة بالمحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية و نشر المعلومات حول هذه البحوث ، زيادة على المساعدة على وضع آليات لمناقشة و حل القضايا البيئية الدولية .
و من أمثلة الآليات التي جسدها الإتحاد في المحافظة على البيئة ، مبادرة الماء و الطبيعة – WANI [255]
و هي تهدف إلى مساعدة الدول النامية على الحد من الفقر و حماية البيئة من خلال مساعدة الدول على إدارة تدفقات الانهار و تحسيس إمكانية الوصول الى جميع المجتماعات.
و اخيرا ، الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة يفتقر للقوة الحقيقية في نظر الكثير من المختصين ، بإعتباره ليس له أي آليات لإنفاذ قراراته فقراراته غير ملزمة ، و مع ذلك فهو يقوم بدور تحفيزي في التطورات القانونية الجديدة لإعمال مبدا التنمية المستدامة .

---

253 -Patrica w. Brinie and Alan E.Boyle International Law & The Environement .Published In United State .1992 p78

254-Alain Péoulé K.Gomgnimbou, Exploitation Agricole des Ressources Naturelles ,Master en Sciences et Technologie Université de Ouagadougou , Institude Geniede l'environnement et Developpement Durable 2007 p 56

255– water and nature initiative البرنامج الإقليمي لمصادر المياه و الاراضي الجافة " WANI is the Water and Nature Initiative. WANI works in more than 12 river basins in over 30 countries worldwide. WANI unlocks the potential for healthy river basins to build climate resilience and to sustain ecosystems and livelihoods.. https:--www.iucn.org-theme-water-our-work-past-projects-wani-water-and-nature-initiative

## المطلب الثالث : أصول آليات حماية البيئة في المؤسسات الدولية المالية و التجارية

تعتبر المؤسسات المالية و التجارية، أحد المصادر الاساسية لتمويل برامج حماية البيئة على الصعيد الدولي ، لا سيما في نطاق الدول النامية و الفقيرة ، و إتخذت هذه المؤسسات مجموعة من الآليات المختلفة و المتباينة ،تتمثل في مساعدات مالية و تكنولوجية و تقنية موجه للدول التي عانت عجز في مواجهة التلوث البيئي بمختلف أشكاله، و بهذا سأتطرق في هذا المطلب ،الى تحديد اهم هذه المؤسسات الناشطة على الصعيد العالمي و فق آليات مسطرة.

### الفرع الاول: المؤسسات الدولية المالية و المصرفية.

تتنوع مؤسات تمويل برامج حماية البيئة على الصعيد الدولي و نجد أكثرها هي تبك المؤساسات أكثر شيوعا لإرتباطها بالبيئة و التنمية المستدامة و نجد منها :

**أولا - الصندوق الدولي للبيئة : wordwidefund for nature- WWF** هو عبار عن منظمة مستقلة غير حكومية في الوقت الذي يعتبر مؤسسة مالية أنشئ بتاريخ 29 أفريل 1961 في سويسرا ، و كان يعرف في من قبل بإسم الصندوق العالمي للحياة البرية ، و يهدف هذا الصندوق في الحفاظ على التنوع البيئي و حمايته ، لا سيما منها في مجال دراسة و إنجاز المشاريع و الإعلام ، و الضغط على اصحاب القرار من أجل الحفاظ على الطبيتتعة و إعتداد برامج إيكولوجية للحفاظ على التنوع البيئي و الكائنات و النظم الإيكولوجية و الإستخدام المستديم للموارد الطبيعية ، و العلى إتخاذ التدابير الكفيلة للحد من التلوث و استنزاف الموارد و الطاقة التي تعتبر من أولويات المشاريع التي يمولها هذا الصندوق حيث ساهم في تمويل أكثر من 5000 مشروع يتعلق بحماية البيئة في 130 دولة حول العالم و كذلك ضمان إستخدام الموارد الطبيعية المتجددة بشكل مستدام [256]

ومن بين الآليات القانونية التي إنتهجها هذا الصندوق في مجال حماية البيئة و التنمية المسادامة منذ تاريخ تأسيسه سنة 1961 نجند مثلا :

**1-المساعدات المالية من اجل دعم المحافظة على البيئة** : من إنجازات الصندوق في مجال حماية إتجاه دول العالم لاسيما منها دول علم الثالث ، إنشاء مشاريع للعمل مع الدول التي تعتاني من تدهور الوضع البيئي و دعم أهداف المحافظة على البيئة من بينها إدارة المناطق المحمية و من أثر مشاريع الصنودق تتمثل في

[256] -jean lukmathieu, la protection international de l'environnement , 2ed , paris , puf , coll , que sais-je N2636, 1995 , p 49-50

حماية الكائنات المهددة بالإنقراض حول العالم زيادة على حماية المناطق الرطبة مثل تلك المشاريع المجسد في كل من الصين ، و دول افريقية مثل الكمرون تنزانيا و غيرها .

**2-إعلام الرأي العالمي بحالة البيئة** : فمثلا في سنة 1983 و بناءا على إرشادات و إصدارات الصندوق إتجاه الدول بخصوص وضعية البيئة طلب من الدول العالم وضع استراتيجية من أجل إعلام الرأي عن وضعية الكائنات الحية بحيث إتفقت أكثر من 200 دولة على إصدار طوابع مختلفة تحمل كائنات حية مهددة بإنقراض ، و هدف من وراء ذلك هو الحث على حماية الكائنات الحية المهددة بالإنقراض ، و لفت نزر العالم من خلال المراسلات التي تنتشر و يعتبر صرخة واسحة الإنتشار و يستغل في نشر الافكار عالميا .[257]

**3-التربية البيئية** : ساهم الصندوق في أكثر من مناسبة تشجيع الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة في مجال التربية البيئية ، و تشجيع المشاركة المحلية في حماية البيئة عن طريق الجمعيات و المجتمع المدني مثل ما ساهم به في افريقيا و بضبط بغابة الكروب في الكامرون حيث ساهم في نشر التربية البيئة بين السكان المحلين قصد حماية الكائنات المهددة بالإنقراض و التي يهددها الصيادين بالقتل من اجل استهلاك لحومها او استغلال أعضائها مثل الفيلة ، و وحيد القرن و كثير من أصناف الحيوانات.

**ثانيا-البنك الدولي** : يعتبر البنك الدولي إحدى الوكالات المتخصصة لألمم المتحدة يضم في عضويته 499 دولة عضوا ، انبثق عن "مؤتمر بريتن وودز" عام 1944 و يعتبر البنك الدولي أحد أكبر متمول للتنمية في العالم و هو مؤسسة إقراض غايتها المساعدة في دمج البلدان الاعضاء ضمن منظومة الاقتصاد العالمي وتعزيز النمو الاقتصادي على المدى البعيد من خلال تقديم قروض للبلدان النامية ، و قد كان الهدف من إنشائه هو تعمير وتنمية اقتصاديات الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية وتشجيع ومساعدة الاستثمارات الخاصة والمساعدة في تنمية التجارة الدولية و البيئة و غيرها. [258]

و يعتبر كذلك أقدم منظمة مالية متخصصة و اكثر مصدر للتمويل و المساعدات التقنية للبلدان النامية في مجال الإستثمارات الإنمائية و فيما يتعلق بالبيئة تبنى البنك في سنة 1980 إعلانا بشأن السياسيات

257 ميلود موسي ، المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة ، ص 183

258 سعيد سامي الحالق و محمد محمود العجلوني ، "النقود والبنوك والمصارف المركزية "، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، دون طبعة، الأردن 2010، ص94.

و الإجراءات البيئية المرتبطة بالتنميو المستدامة لمكافحة التلوث في مجال الطاقة ، الصناعة ، و تنفيذ البرامج الموسعة لحفظ الاراضي و غيرها من البرامج التنموية في مجال حماية البيئة .

و يعد البنك العالمي من أبرز المؤسسات المالية التي إنتهجت مجموعة من الآليات في حماية البيئة بمحتلف مجالاتها على الصعيد الدولي لا سيما في الدول النامية و نجد منها :

-تمويل المشاريع البيئية عن طريق المساعدات المالية : يقدم البنك مساعدات مالية للمشاريع الموجه لحماية البيئة و الاكثر منها كانت في مجال حماية الثروة الغابية و الحيـتوانية و المنـاطق الرطبـة و الثروة السمـكية و تغيرر المناخ .

1-**التبادل التكنولوجي و العلمي :** تطوير العديد من البرامج من طرف دائرة البيئة للبنك العالمي فيما يخص ، التصحر ، و حماية السواحل البحر المتوسط و إدارة الموارد الطبيعية ، و الفقر.

يساعد البنك البلدان النامية على حماية البيئة من خلال عمل التحليل و برامج التدريب ، و عن طريق البعد البيئي في ارتباطات الإقراض عن طريق المساعدة في حماية البيئة العالمية .

**2-مرفـق البيئـة العالمـي :** يعتبر مرفق البيئة العالمية آلية دولية للتمويل المشترك تقدم منحا للدول بهدف الاستثمار في المشاريع البيئية العالمية ، التي تتناول العلاقة الحاسمة بين الزراعة والبيئة و يشمل ذلك تغير المناخ و التنوع البيولوجي و تدهور الأراضي و المياه الدولية و المواد الكيميائية و يعد مركز الاستثمار بمثابة موطن لوحدة التنسيق الخاصة بمرفق البيئة العالمية ، التي تدير محفظة منظمة الأغذية والزراعة - مرفق البيئة العالمية و نمت المحفظة بسرعة منذ عام 2006 ، حيث هناك أكثر من 100 مشروع و بلغ إجمالي قيمة استثمارات المنح المقدمة من مرفق البيئة العالمية حوالي 450 مليون دولار أمريكي و تعد منظمة الأغذية والزراعة بمثابة وكالة تنفيذية للمرفق.

و يتميز هذا المرفق في إطار مساهمته في حماية البيئة بمجموعة من الآليات المختلفة التي جسدها في الكثير من الدول العالم منها المساعدات المالية و التقنية و نجد منها مثلا :

- المساعدات التقنية : شملت المساعدات التقنية التي تقدم بها مرفق البيئة العالمي لحماية البيئة خلال مسارهي التعاوني شملت مثلا [259]

[259] - زيارة الموقع يوم 22-02-2021 ساعة 22:00 --http:--www.fao.org-climate-change-international-finance-global-environmental-facility

أ- **الإدارة المتكاملة للأراضي و المياه :** يقوم المرفق بمساعدة الدول النامية قصد تحويل الأراضي المتهورة إلى أراضي خصبة منتجة و تصليح الانهار من خلال انشاء مدارس للفلاحين ، تكون مبتكرة لتنشيط التربة وتوفير الغذاء لمجتمعاتهم وتعزيز قدرتها على التكيف.، زيادة على نهج التشخيص التشاركي على مستوى المناظر الطبيعية ، و ذلك من خلال تطبيق التقنيات المتكاملة لإدارة خصوبة التربة و التكنولـوجيا المـوفرة للطـاقة و صيانة التربة و المياه و قد شهدت افريقيا نموذج هذه التجربة في حوض نهر كاجيرا الذي تشتركه مجموهة من الدول (أوغندا،بوروندي،و و تنزانيا ، رواندا).

ب-**الإدارة السليمة للمبيدات :** بدعم من منظمة الأغذية والزراعة ومرفق البيئة العالمية (GEF) حددت الدول مخزونات المبيدات التالفة وبدأت التخلص منها ، تم صيانة 250 طن من المبيدات الخطرة . و بدعم من الاتحاد الأوروبي وشركاء آخرين ، يدعم المشروع دول النامية بأكملها في وضع خطط الإدارة السليمة للآفات والمبيدات وتطوير التقنيات في مجال الزراعة.

ج-**التكيف مع تغير المناخ** : يشارك المشروع المجتمعات المحلية للدول النامية في خلق منصة للإدارة المجتمعية لنظم المياه الجوفية والمحاصيل الزراعية. و تقوم المجتمعات بتكييف إدارة هذه النظم مع التقلبات المناخية المتزايدة التي تؤثر بشكل خاص على الدورة الهيدرولوجية في المنطقة المعرضة للجفاف

## الفرع الثاني : الشركات الدولية الإقتصادية و التجارية -نموذجا .

الحفاظ على البيئة العالمية هو أحد الجوانب الأساسية في أعمال الشركات التجارية و الاقتصادية بحيث تلعب دورا جوهريا في الحفاظ على البيئة بإتباعها المعايير الدولية في سياسية إنتاجاتها و نوعية منتوجاتها التي تكون صديقة للبيئة و الانسان و ذلك من خلال :

التزام الشركات التجارية و المؤسسات الاقتصادية بكافة القوانين و اللوائح البيئية والاتفاقات الإقليمية المعمول بها، كما تقوم بأعمال تطوعية للتدريب على الاستخدام الفعال للموارد و الطاقة و توفيرها .

تعمل بقوة للحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري في جميع الأنشطة التجارية ، من أجل المساهمة في الوقاية من ظاهرة الاحتباس الحراري مثلا.

التعامل مع القضايا البيئية على الصعيد العالمي ، تعزز تطبيق الاشتراك في تدابير توفير الطاقة وتقنيات الحفاظ على البيئة بالإضافة إلى التطبيق العملي .

إن المحافظة على النظام البيئي حيث تتعايش مختلف الكائنات الحية يؤدي إلى وجود بيئة غنية يمكن للشركات التجارية و المؤسسات الاقتصادية و للأفراد العمل و العيش فيها. و تحقيقًا لهذه الغاية ، فإنهم ملزمون بالعمل بقوة لحفظ التنوع الحيوي واستخدامه المستدام.

تعزيز التواصل الشركات التجارية و المؤسسات الاقتصادية مع السكان المحليين ، مع المشاركة في الحصول على المعلومات البيئية على مستوى دولي و المحلي و حين توجد فروعها

-هناك الكثير من نماذج عن شركات دولية و مؤسسات اقتصادية ساهمت في وضع آليات للحد من تدهور البيئة و حمايتها على الصعيد الدولي و المحلي و نجد منها على سبيل المثال :

**أولا -شركة SHARP اليبانية** [260] : من حيث تطوير منتجات وخدمات مراعية للبيئة، و تنفيذ العمليات التجارية بأسلوب مراعٍ للبيئة :

-تدرك الشركة أهمية النظم الداخلية للشركة والتفاصيل المتعلقة بالحفاظ على شهادة ISO في نظم الإدارة البيئية، مع مراعاة القواعد الداخلية للشركة ذات الصلة.

-تشارك الشركة بصورة إيجابية في الحد من استخدام الموارد وتقليل حجم ووزن المنتجات، واستخدام المواد المعاد تدويرها ، وتطوير المنتجات والخدمات التي تساهم في توفير الطاقة ، وإنتاجها وتطوير المنتجات المعمرة.

-تعمل الشركة على جمع المعلومات المتعلقة بالمواد الضارة التي قد تلحق الضرر بالبيئة أو بصحة الإنسان و كمسألة مبدأ ، لن نستخدم هذه المواد الضارة في منتجاتنا وخدماتنا والأنشطة التجارية.

-تضمن الشركة الاستخدام السليم للمواد الكيميائية المستخدمة في أنشطتنا التجارية و السيطرة عليها و تشمل تلك الأنشطة الأبحاث والتطوير و التصنيع ، بمستويات تستوفي البنود التي تنص عليها القوانين واللوائح أو قد تفوقها.

-تصمم الشركة منتجات تراعي فكرة إعادة التدوير - كنوع من السياسات - بحيث تكون هياكلها قابلة للفصل أو الفك .

-أما بالنسبة للموارد اللازمة للأنشطة التجارية (المعدات والمواد الخام والمواد الفرعية ، و الأدوات ، وما إلى ذلك) ، فلأقصى حد ممكن ، تقوم الشركة بأعمالنا بطريقة تجعلها تختار و تشتري تلك الموارد التي لها أقل تأثير سلبي على البيئة العالمية ، و السكان المحليين و الموظفين.

[260] - شركة شارب SHARP : شركة يابانية من أكبر الشركات العالمية و هي متعددة الجنسيات رائدة في مجال تصميم و تصنيع المنتاجات الإليكترونية يقع مقرها الاصلي و الرئيسي في مدينة ساكاي كو ساكاي و لاية اوساكا اليابانية ، تأسست في سبتمبر 1912 في مدينة طوكيو استمدت إسمها من احد الإختراعات الاولى لمؤسسها ، قلم الرصاص الميكانيكي ايفر –شارب –الذي اخترعه توكوجي هاياكاوا في عام 1915 و لا تزال هذه الشركة ناشطة على مستوى العالم و لها فروع في كثير من 14 دولة حول العالم و كانت هذه الشركة من بين الشرطات في العالم التي ساهمت بكثير من الآليات في مجال حماية البيئة لا سيما منها حماية البيئة الإليكترونية.

-تدرك الشركة أن النفايات هي مورد ثمين ، كما تقوم بدور فعال في تحقيق أقصى قدر من ثلاثة محاور أساسية هي (التقليل وإعادة الاستخدام ، وإعادة التدوير) و بالإضافة إلى تقليل مقدار ما يتم التخلص منه من النفايات النهائية.[261]

**ثانيا -شركة طوطال TOTAL الفرنسية**[262]: جاء في برنامج حماية البيئة من طرف الشركة ، أن البيئة جزء لا يتجزأ من نموذج التنمية لديها. الحفاظ عليها شرط ضروري لحسن سير أنشطتنا ومصدر للقدرة التنافسية.

لذلك فهي تزرع أعلى درجة من المتطلبات والاحتراف لتلبية أكثر المعايير البيئية صرامة. هذا هو السبب في أنها تعمل باستمرار على تحسين الأداء البيئي لمنشآتها ومنتجاتها.

وبصفتها شريكا رئيسيًا في مجال الطاقة ، فإنها تدرك المخاطر التي يمكن أن تشكلها أنشطتها على البيئة. من أجل تجنبها أو تقليلها ، تقوم بدمج القضايا البيئية في استراتيجيتها. استنادًا إلى البحث والوقاية ونهج الشراكة مع أصحاب المصلحة لديها ، فإن نهجها يستجيب لرغبتها في تحسين أدائها البيئي باستمرار.

**أ-الأداء البيئي في شركة TOTAL** : مخاطر البيئية متأصلة في أنشطة قطاع الطاقة ، و بهذا يضع هذا الوضع المصنعين في القطاع في مواجهة تحد مزدوج ، تلبية احتياجات الطاقة مع الحفاظ على البيئة. هذا هو سبب أهمية مفهوم الأداء البيئي في شركة Total. و لمواكبة ذلك ، تتعامل مع العوامل البيئية ذات أعلى درجات الطلب ، نهج التقدم هذا ليس فقط شرطًا أساسيًا لإجراء أنشطتها أينما نشأت ، ولكنه أيضًا ميزة تنافسية حاسمة .

**ب-التحسين المستمر للأداء البيئي** : يعد التحكم في البصمة البيئية لشركة TOTAL ، وتحسين كفاءة الطاقة لديها وحتى تقليل انبعاثاتها ، كلها مجالات تحسين لمجموعتها. هذا هو السبب في أنها تقوم بنشر نظام إدارة بيئية وفقًا لمعيار ISO 14001: 2015 (المتعلق بالتحسين المستمر للأداء البيئي) في أكثر من 250 موقعًا. يسمح لها بتقييم أدائها وتقديم الملاحظات وتحديد موقعها فيما يتعلق بالأهداف التي وضعتها. المفتاح هو التحسين

[261] - زيارة الموقع بتاريخ 23-02-2021 على الساعة 23:00 سا http:--global.sharp-ae-corporate

[262] – شركة توطال TOTAL الفرنسية شركة مختصة في التنقيب عن المحروقات و غاز مقرها الرئيسي في باريس، فرنسا ، وهي واحدة من أكبر 6 شركات نفط في العالم. ويشمل عملها مجال التنقيب ، واستخراج ونقل النفط الخام و المكرر ، و استخراج الغاز الطبيعي ، نقل الوقود من أماكن الانتاج للأسواق ، و انتاج المواد البتروكيماوية و تسويقها . وتعتبر توتال من الشركات المعروفة أيضا في مجال الكيماويات.و من اكبر الشركات المضرة بالبيئة في آخر التقرير و لكن في نفس الوقت تعد سنويا برامج كبير و مساعدات مالية ضخمة من اجل حماية البيئة لا سيما التي تسببت فيها .

المستمر لنهج الهندسة البيئية لديها ، أخيرًا ، للحفاظ على البيئة بشكل أفضل ، نحتاج إلى معرفتها بشكل أفضل. في كل عام ، نخصص جزءًا كبيرًا من جهودها في البحث والتطوير للقضايا البيئية.

و قصد تقييم مدى فعالية الشركات العالمية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة يجب مراعاتها لبرنامج و نظام الجودة العالمية من خلال :

**-نظام إدارة البيئة ISO 14001-14000** : يعد نظام إدارة البيئة[263] منهجا منتظما يمكن من تنفيذ الانتاج في كل قطاع انتاج مع مراعات الآثار البيئية في كل خطوة من المرحلة الاولى من المنتج الى المستهلك و يعتبر معيار دولي يحدد عملية التحكم في البداء البيئي للشركة و تحسينه .

و يعتبر كذلك عبارة عن مجموعة من المعايير التي توجه تحديد الآثار البيئية في العمليات المختلفة من مرحلة المواد الخام للمنتج الى العميل و التحكم في هذه الآثار من خلال إتخاذ التدابير الازمة و بالتالي تقليل الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية .

و الهدف من إنشاء نظام الإدارة البيئية و فرضها على الشركات و المؤسسات الاقتصادية ، هو تحديد الانشطة التي يتعين القيام بها لتقليل الأضرار التي تلحق بالتربة و الهواء و الماء و البيئة الى الحد الادنى من خلال الحد من استخدام الموارد الطبيعية خلال أنشطة المنظمات.[264]

## المطلب الرابع : أصول آليات حماية البيئة في القضاء الدولي:

هناك العديد من الهئيات التي تمثل القضاء الدولي ، ومعظمها يجتمع تحت لواء الأمم المتّحدة ، و منها الإقليمية المتخصصة ، و تعمل هذه على تطبيق القانون و فض النزاعات و البث فيها حول العالم ، إلا أن هذه الهيآت القضائية شمل اختصاصها كذلك في فض النزاعات المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة

---

[263] - تقدم منظمة الدولية للتوحيدة القياسي ISO على حماية البيئة الكثير من الآليات التي تدخل في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة و تتمثل فيما يلي : -التدريب **الاساسي لنظام الإدارة البيئية معايير ISO 14001** في المؤسسة : و يتم تقديمها من اجل توفير المعلومات الأساسية الازمة لتنفيذ مستمر يغطي هذا البرمامج التدريبي المفهيم الاساسية لنظام الإدارة البيئية و المبادئ السياسية للبيئة و تطوير البرنامج البيئي و غيرها .

**-التدريب على توثيق الادارة البيئة** : تتمثل في السياسية البيئية و الاهداف البيئية التي ينبغي إعدادها أثناء إنشاء النظام ، و الأبعاد البيئة خطط عمل الطوارئ البيئية .

**-التدريب على تقييم المخاطر البيئية** : بالنسبة للشركات التي تراعي المشكلات البيئية و أنشأت نظام الإدارة البيئية في عملياتها ، يتم تحديد الآثار و الأبعاد البيئية في تحديد اولويات العمل و تقييم المخاطر البيئية و تصنيفها .

**-التدريب على إدارة النفايات** : الهدف من هذه الدراسة هو تحديد كيفية إدارة النفايات الناتجة خلال أنشطة الانتاج الخاصة بالشركات في إطار اللوائح القانونية ، و ما تجلبه اللوائح القانونية الجديدة و مسؤوليات الشركات في هذا الصدد .

**-تدريب متخصص بيئي** : من اجل تثقيف خبراء البيئة او مسؤولي البيئة يتم تنفيذ الانشطة في المنشآت التي تسبب تلوث البيئة و بالتالي تخضع للتفتيش بموجب القوانين البيئية و اللوائح القانونية الصادرة على أساس القوانين البيئية و هؤلاء الأشخاص هم من يقومون بمراعات مدى تطبيق هذه القوانين .

[264] - زيارة الموقع بتاريخ 25-02-2021 على الساعة 22:00 سا - https:--www.turcert.com-ar-

و ساهمت في الكثر من قراراتها في المحافظة على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، و ذلك بوضع آليات قانونية قضائية عن طرق الاحكام التي عالجت القضايا البيئية و سأتطرق في هذا المطلب الى بعض الهيآت القضائية الدولية التي ساهمت في معالجة القضايا البيئية دوليا .

**الفرع الاول : المحاكم الدولية العامة.** تتمثل على الصعيد الدولي المحاكم الدولية العامة في :

**أولا - محكمة العدل الدولية :** تعتبر محكمة العدل الدولية التي تأسست في عام 1946و المعروفه أيضا باسم المحكمة العالمية ، الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لتسوية المنازعات. و منذ تأسيسها ، نظرت المحكمة في أكثر من 170 قضية ، و أصدرت العديد من الأحكام في المنازعات التي قدمتها الدول وأصدرت الآراء الاستشارية استجابة لطلبات من قبل منظمات الأمم المتحدة. و قد تم التعامل مع معظم الحالات من قبل المحكمة بكامل هيئتها، ولكن منذ عام 1981 ، تم إحالة 6 حالات إلى دوائر خاصة بناء على طلب الطرفين.

و لعل من أبرز قضايا البيئة التي عرضت على محكمة العدل الدلوية و أشهرها إطلاقا النزاع بين ، سلوفينيا و المجر بشان مشروع سد غابتشيكوفو –ناغيماروس على نهر الدانوب و مصنع المعجنات بين الأرجنتين و الأورغواي ، حيث أصدرت المحكمة حكما عام 1998 في القضية بين سلوفيكيا و المجر بشان المشروع السد غابتشيكوفو- ناغيماروس و كان البلدان قد اتفقا على بناء نظام سد و استغلاله و في ماي عام 1979 علقت المجر جزء من أشغال البناء و تخلت بعد ذلك عن جانب من الاشغال استجابة للإنشغالات البيئية أما سلوفاكيا فقد بدات الاشغال بهدف إيجاد بديل لحصتها من الأشغال .

و هو ما حذى بالطرفين إلى إبرام اتفاق عام 1993 جرى بموجبه إحالة القضية الى محكمة العدل الدولتية و قد طلب من المحكمة الإفتاء في مسألة حق المجر في التخلي عن جزء من أشغال البناء و حق سلوفيكيا في تطبيق حل مؤقت و في حقوق الدول و واجباتها في هذه القضية .

و كانت هذه اول قضية تعرض على محكمة العدل الدولية يكون فيها موضوع البيئة موضوعا رئيسيا في النزاع بين الاطراف و أعطيت للمحكمة فرصة لإبراز مدى قدرة المحكمة على الفصل في النزاع البيئي .

و أصدرت المحكمة حكما صريحا يقضي الى التوفيق بين التنو حماية البيئة و أهمية نظرية المصالح الجماعية لحماية البيئة ، و دعت الاطراف الى تعديل إطار الإتفاق لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة[265] .

يظهر من هذا أن محكمة العدل الدولية كان لها دور كبير في وضع آليات قانونية قضائية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة من حيث القضايا التي عالجتها مما أصبحت احكام قرارات محكمة العدل الدولية عبارة عن آليات يتم تجسيدها في الحفاظ على البيئة و التنمية .

**ثانيا-المحكمة الجنائية الدولية :** جاءت فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في الأمم المتحدة في سياق اعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948. و لسنوات عديدة، استبقت الاختلافات والتطورات في الآراء. وفي عام 1992، وجهت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة بعد المجازر في كمبوديا ويوغوسلافيا السابقة.

وفيما يتعلق بأثر المحكمة الجنائية الدولية في حل النزاعات البيئية وكذا في حماية البيئة ، فإنه سابقا وفي ظل ما نص عليه نظام روما ، كان اختصاصها ينحصر في الجرائم التي تشكل اعتداء عمدا يؤثر بشكل كبير على البيئة من ذلك ما نصت عليه المادة 8 من نظام روما عند تحديد مفهوم جرائم الحرب والأفعال المحددة لهذه الجرائم ، حيث نصت المادة 8 الفقرة -ب على أن " **الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية: تعمد شن هجوم مع العلم أن الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح ، أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباش"**

إذ يتضح من هذا النص أن الجرائم البيئية التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة هي تلك الناتجة عن حروب واعتداءات عسكرية تتسبب في إحداث أضرار جسيمة على البيئة ، يمتد أثرها على المدى الطويل و من بين الحالات التي تحدث أضرارا على المدى القريب والبعيد استخدام الأسلحة الكيماوية أو النووية و التجارب النووية التي تقوم بها الدول المحتلة في الأراضي المستعمرة مثل تجارب الإستعمار الفرنسي في الصحراء الجزائرية و ما سببته من انتهاكات بيئية و بشرية مزالت توابعها و أثارها الى يومنا هذا ، و التي مزالت تحدث

[265] -.د.برطالعبد القادر ، بن عطية لخضر ،نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 9 العدد 2 السنة 2020 ص 310-330

آثارا لا تزول على الإنسان وعلى عناصر المحيط الطبيعي . و من ثم يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص القضايا البيئية محدودا و يقتصر عن الأفعال الجسيمة الناتجة عن اعتداءات أثناء حروب أو عدوان.

و نتيجة للاختصاص المحدود للمحكمة الجنائية فيما يتعلق بالجرائم البيئية ، فقد امتنعت هذه المحكمة عن الفصل في العديد من القضايا التي رفعت أمامها والتي تشتمل على عناصر تتعلق بتدمير البيئة و المعالم الثقافية النادرة ، وذلك بسبب عدم اختصاصها في نظر هذه الجرائم.

و قد تغير هذا الوضع بداية من شهر سبتمبر من سنة 2016 ، حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة و تشكل تدميرا لها ، و كان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية ICC أنها ستبدأ بتصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي ، و الانتزاع غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية . و يشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي البيئي يمنح اهتماما للجرائم الماسة بالبيئة ويضعها في مصاف الجرائم الماسة بالإنسانية التي نظمتها اتفاقية روما في المادة 7 منه. [266] .

**الفرع الثاني : المحاكم الدولية المتخصصة.** تتمثل على الصعيد الدولي المحاكم الدولية المتخصصة في :

**أولا- المحكمة الدولية لقانون البحار :** ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي تهدف إلى حل النزاعات البيئية الدولية، وكان بعض هذه الهيئات متخصصا في القضايا المتعلقة ببعض عناصر البيئة دون غيرها، من بين هذه المحاكم تلك التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث ترفع أمام هذه المحاكم القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة البحرية. وتتمثل المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار في : المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982. [267]

[266] برطالعبد القادر ، بن عطية لخضر ،نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية ص 335

[267] معاش سارة ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة ، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي الجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017. ص 75

و ساهم ميلاد هذه المحكمة[268] في خلق آليات قضائية تتيح لأطراف الدعوى إمكانية تسوية المنازعات العارضة والمتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، مقرها مدينة هامبورغ بألمانيا . تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار (المادة 2 من النظار الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

من بين القضايا البيئية التي عالجتمها هذه المحكمة قضية "**مصايد سمك أبو سيف**"حيث بطلب من تشيلي والاتحاد الأوروبي، أقامت المحكمة غرفة خاصة مكونة من 5 قضاة للتعامل مع القضية المتعلقة بالحفاظ والاستغلال المستدام لمصايد سمك أبو سيف في جنوب شرق المحيط الهادي شيليالمجتمع الأوروبي.

وبذلك شكلت المحكمة الدولية لقانون البحار، نموذجا لحل النزاعات البيئية المتعلقة بقانون البحار، وكان لها صدى واسع بالنظر إلى عدد من القضايا النوعية التي أصدرت أحكاما بشأنها.

و يظهر جليا من قرار المحكمة بخصوص موضوع هذه القضية أنها أصبحت آلية دولية في مجال حماية الثروة السمكية المستدامة ،باعتبار انه لا تزال هناك حاجة لإحراز تقدم في تحويل جميع مصايد الأسماك لمصايد مستدامة. وهناك حاجة أيضاً إلى اليقظة للحفاظ على مصايد الأسماك المستدامة الحالية من التوسع إلى مستويات غير مستدامة. و يتمثل أحد الخيارات في مجرد استغلال كل شيء بمعدلات أقل. و من شأن خفض ضغط الصيد على نطاق شامل أن يسمح باستعادة المخزونات المتبقية من الصيد الجائر، و أن تتمتع مصايد الأسماك المستدامة بقدر أكبر من المرونة إزاء الضغوط مثل تغير المناخ و تلوث المحيطات وعوامل أخرى. وتشجع بعض المقترحات المتعلقة بأهداف حماية المحيطات هذه الاستراتيجيات ، بما في ذلك الدعوة إلى تصنيف 30% من المحيطات كمناطق محمية بحرية حيث لا يسمح باستخدام مواردها الاستخراجية.[269]

وقد يكون من المناسب دراسة الأسلوب الهادف إلى مجرد الصيد بمعدلات أقل ، إذا كان المعيار الوحيد للاستدامة هو وضع الأرصدة المستغلة و النظم البيئية التي تحدث فيها. إلا أنه ليس أيا من هذه الشروط صحيحاً. يتم إنشاء مصايد الأسماك من أجل توفير عائدات اقتصادية من مبيعات السوق ، وسبل لكسب العيش للمشاركين في النشاط ، وقبل كل شيء توفير الغذاء للناس. و يجب تحقيق الاستدامة لجميع النتائج سواء بيئية أو اقتصادية أو اجتماعية. وبصرف النظر عن الظروف النادرة والاستثنائية التي عادة ما ترتبط بسجلات الصيد الجائر المفرط

[268] - هي منظمة بين حكومات خلقها تفويض من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار .وقد أسستها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في مونتيگو باي، جاميكا ، في 10 ديسمبر 1982. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، وأسست إطار دولي للقانون يسري على "كل فضاء المحيطات واستخداماتها و ثرواتها ". و تنظر المحكمة في كل القضايا المتعلقة بقانون البحار و البيئة البحرية - المحكمة مقرها في مدينة هامبورك، ألمانيا.

[269] - تصفح الموقع بتاريخ 02-03-2021 على الساعة 21:00 -https:--www.un.org-ar-chronicle-article-19991

فإن مجرد الحد من الصيد سيكون له نتائج اجتماعية واقتصادية غير مستدامة ، حتى لو ازدادت الأرصدة السمكية المستهدفة.

**ثانيا- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان :** تعتبر القضايا التي عالجتها هذه المحكمة [270] في مجال حماية البيئة أحد الآليات القانونية الدولية التي انتهجتها الدول في مجال حماية البيئة بفضل موضوعات النزاع المطروحة و منطوق الاحكام بحيث تعتبر قاعدة للغير قصد حماية البيئة ، و أخذت المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان على عاتقها إلتزامات تمنع أي انتهاكات قانونية لحقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة ، و من السوابق القضائية للمحكمة قضية "**اونيريلديز** [271] **و قضية بوداييفا** [272]" تتناول القضية الاولى تبعات حدوث انفجار غاز الميثان في إحدى مقالب القمامة العامة و التي تستخدمها العديد من مناطق المدينة و الواقعة على منحدر يطل على إحدى وديان في أومراني في إسطمبول ، و قد أحاطت نفايات الحريق بعشرة منزل فقيرة في المباشر لمقلب القمامة ، و نوفي 39 شخصا جراء هذا و قبل هذه الواقعة بعامين كان الخبراء قد حذروا السلطات من خطر حدوث هذا الإنفجار و لكن السلطات لم تتخذ مبدأ الحيطة .

أما بخصوص القضية الثانية فحدث وقائعها في شهر جويلية 2000 عندما اكتسح أحد الإنهيارات الطينية مدينة تيرنوز و هي مدينة واقعة في المنطقة الجبلية من وسط القوقاز بما ادى الى مقتل العديد من الاشخاص و دمار الكثير من المباني و قد وقعت هذه الواقعة بسبب نهر جيرهوزانسو و الذي يمر عبر المدينة و كانت تلك الحادثة هي الأخيرة في سلسلة الحوادث المماثلة و كانت تيرنز تحميها عدة سدود منتوعة لإحتجاز الطين إلا انها تعرضت للأضرار جسيمة انهيارات الهائلة التي حدثت في عام 1999 و لم يتم اصلاحها منذ ذلك الحين و ذلك بالرغم من التحذيرات التي أطلقها معهد الارصاد الجوية بالمدينة .

و يظهر من خلال القضيتين إستخلاص الآليات التي أصبحت تجسد في إطار حماية البيئة و تتمثل فيما يلي : مبدأ الوقاية كآلية لحماية البيئة ، مبدأ التعاون الدولي في حماية البيئة و الإنسان ، تبادل المعلومات البيئية ، مبدأالملوث الدافع.

---

[270] - تم انشاء هذه المحكمة مع المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان تأسست عام 1959 ويقع مقرها في ستراسبورغ بفرنسا تكون من 47 دولة عضو في مجلس أوروبا .

[271] -المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، قضية **اونيريلديز** ضد تركيا القضية رقم 48939-99 حكم صادر بتاريخ 30-11-2004

[272] - المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، قضية **بوداييفا** ضد روسيا القضية رقم 15339-02 حكم صادر بتاريخ 20-03-2008

و أخيرا فالمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان تلعب دورا هاما في وضع آليات قضائية لحماية البيئة و ذلك كتراث مشترك للانسانية و برغم الجهود المذولة إلا انها في حاجة الى الشراكة و التعاون الدولي لتفعيل الإستراتيجيات لمواجهة متسببي الأضرار العالمية .

## المبحث الثاني : السياسة الدولية المنتهجة في حماية البيئة.

تشير أدوات السياسة الدولية البيئية إلى الأساليب التي يتخذها المجتمع الدولي لتنفيذ السياسية البيئية الدولية. فقد يستخدم أشخاص القانون الدولي عددا من الأدوات مختلفة الأنواع لمساعدة الدول المتضررة من التلوث البيئي أو دول النامية التي عجزت على محاربة التلوث البيئي و تتمثل هذه السياسية على سبيل المثال ، الحوافز الاقتصادية و المساعدات المالية و الأدوات القائمة على السوق أمثال الضرائب والإعفاءات الضريبية والتراخيص القابلة للتداول و الرسوم و التخطيط و التكوين البيئي و غيرها و التي قد تكون وسيلة فعالة في التشجيع على الامتثال لمبادئ السياسة البيئية .إلا أن هذه السياسية تتطلب معرفة الطبيعة القانونية لهذه السياسات البيئية و الإستراتيجيات المنتهجة لتطبيق هذه السياسية و مدى نجاعتها على الصعيد الدولي و بهذا سأتطرق في المطلب الاول الى معرفة الطبيعة القانونية للآليات القانونية لحماية البيئة و اما المطلب الثاني الإستراتيجية الدولية في مساعدة الدول النامية في إعداد سياستها البيئية الوطنية ، و المطلب الثالث أتكلم عن الإستراتيجية الدولية في إعداد البرامج و المخططات البيئية و في المطلب الرابع أتطرق إلى سياسية تنظيم الإقتصاد البيئي الدولي.

### المطلب الاول : الطبيعة القانونية لآليات حماية البيئة.

تختلف وجهات النظر بين الدول في تكييف الإلتزام بخصوص الآليات المستحدثة المتخذة في مجال حماية البيئة فمنهم من يراها أنها إلتزام أخلاقي يدخل في مجال تحديد السياسات التي يجب تطبيقها للتخفيف من الأثر السلبي أو إحداث أثر إيجابي في مجال حماية البيئة ، بينما يعتبر الجانب الآخر أنه إلتزام قانوني تفرضه الاتفاقيات و المعاهدات و الاعراف الدولية.

## الفرع الاول : إلتزام يقوم على إعتبارات أخلاقية :

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الدول المتقدمة تقوم بمساعدة و توفير الموارد و الإمكانيات للدول النامية عن طريق آليات قانونية دولية لحماية البيئة وفق الاسباب التالية :

أولا-**ترقية المصلحة العامة** : يقوم هذا المفهوم على أن استحداث الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة يهدف الى تحقيق المصلحة العامة للبشرية بما فيها تحقيق التنمية المستدامة ، بحيث أن وضع الآليات القانونية لحماية البيئة لا يقصد به فقط قصد التقليل من الكوارث البيئية بل يمتد الى حماية الانسان من هذا التلوث في الوقت الحاضر و حماية البشرية في المستقبل في إطار تحقيق التنمية المستدامة ، و تهدف هذه المصلحة كذلك الى حماية كل الموارد الطبيعية المتجددة و الغير متجددة و الكائنات الحية و الحيوانية و النظام الإيكولوجي كالهواء و الماء .

ثانيا-**إعتبارات و مقتضيات العدالة** : يقصد من هذا المفهوم أن سعى المجتمع الدولي في وضع الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يقوم على أساس العدالة البيئية و اعتبارات الموازنة بحيث لا يمكن أن تقوم الدول المتقدمة في اطار تطور صناعتها و تكنولوجياتها في تدهور النظام البيئي و في الوقت التي تتأثر الدول النامية من مخلفات هذه الدولة باعتبار أن التلوث البيئي عابر للحدود في غالب الأحيان و قد يكون له تأثير على الدول الضعيفة لعدم قدرتها على مواجهة هذه الكوارث لنقص الامدادات و التكنولوجيا الكافية مقارنة بالدول المتقدمة و لهذا أن هذا المبدأ يقوم على هذه الاعتبارات و لهذا يعتمد هذا المبدأ على اتخاذ الاجراءات القانونية للحيلولة دون نشوء بؤر للتلوث البيئي في العالم.

رغم إن فلسفة العدالة البيئية تبدو منطقية بل بديهية ؛ فهي تقوم على حق افراد المجتمع على اختلاف اعراقه أو اجناسه أو دخله بالتمتع بـ بيئة نظيفة و صحية. و الحقيقة ، ان هذا المفهوم ساهم و الى حد كبير في اعتبار الحق في بيئة نظيفة الجيل الثالث لحقوق الانسان بعد الحقوق المدنية والسياسة باعتبارها الجيل الاول لتكون الحقوق الاجتماعية ، الاقتصادية و الثقافية الجيل الثاني ، اشراك المواطنين كافة و بدون تمييز في اتخاذ القرار البيئي و اتاحة المعلومات اللازمة امامهم لاتخاذ القرار السليم. ذلك ان كثير من الفقهاء يعزو مشاكل انعدام العدالة البيئية الى عدم مشاركة هذه الطبقات في القرار السياسي مما يسهل استهدافهم.[273]

[273] -.مشكاة المؤمن ، العدالة البيئية نظرة مقارنة بين الحضارة العربية الإسلامية و الحضارة الغربية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني -https:--uqu.edu.sa ahsharif-4519 بتاريخ 13-05-2016 زيارة الموقع بتاريخ 09-03-2021 على الساعة 17:00

إلا أنه لا يمكن في كل الحالات إعتبار أن هذا الإلتزام له وجود كامل بحيث كلا السببين في رأي الكثير مردودين و لإعتبارات كثيرة بفرضها الواقع و واقع البيئة الحديث بحيث يعتبر السبب الاول مردود لأن التاريخ و الواقع يؤكد عدم تعامل الدول المتقدمة مع الدول النامية على أساس الإثار و المصلحة العامة بخصوص الآليات المتخذة في مجال حماية البيئة و التنمية ، و أحسن دليل على ذلك ما صرح به الرئيس الامريكي بوش الأب في مؤتمر ريو عام 1992 بأن نموذج الحياة في و. م .أ ليس محل تفاوض ما يعني ان أمريكا غير مستعدة لتنازل عن نمط الإستهلاك الذي تتبعه حتى و لو كان من أجل مصلحة البشرية جمعاء زيادة على تصرف الرئيس الامريكي ترامب على خلفية قراره بالانسحاب من الاتفاق النووي المتعدد الاطراف و الذي يعد أحد اطرافه إيران و هذا كان بتاريخ 08-05-2018 .

أما عن مقتضيات العدالة ، مزال المجتمع الدولي بعيد كل البعد عن تحقيق التعاون و التكامل بناءا على مقتضيات العدالة بسبب تسلط الدول المتقدمة و تمسكها بمصالحها الخاصة ، و بالتالي فإن أراء الإلتزام بتوفير مساعدات مالية و تكنولوجية او غيرها في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية في الوقت الحالي بعيد كل البعد عن الإلتزام الإخلاقي .

## الفرع الثاني : إلتزام يقوم على إعتبارات قانونية :

يرى هذا الإتجاه أن الإلتزام بوضع آليات قانونية دولية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المشتدامة وفق توفير الموارد المالية و التقنية و التكنولوجية و الإدارية يقوم على إلتزام قانوني بإعتبار أن تطور هذه الوظائف أصبحت وسيلة لحماية الموارد العامة العالمية، صاحبه إدخال مبادئ جديدة لهذه الآليات تمثلت في مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة ، الذي يعني كما سبق الإشارة إليه أن الدول المتقدمة و الدول النامية ملزمة كلها بحماية البيئة ، كما أن الدول النامية في أغلب الحالات لا تمتلك الوسائل اللازمة لتنفيذ إلتزاماتها فعلى الدول المتقدمة تقديم المساعدات لها للأسباب التالية :

-العوامل و الأسباب التاريخية للدول المتقدمة في تدهور البيئة .

-إمتلاك الدول المتقدمة للموارد المالية و تكنولوجية اللازمة.

-عدم منح الدول النامية الاولوية في سياستها التنموية لحماية الموارد العامة العالمية .

-إن تنفيذ الإتفاقيات الدولية البيئية مرتبط بتحويل الموارد المالية و التكنولوجية لصالح الدول النامية فالوضع يتعلق بمسألة الواقع يعني ذلك أن إلتزام الدول النامية بتنفيذ إتفاقيات البيئية مرهون بتنفيذ الدول المتقدمة بإلتزامها ، نجو الدول النامية في تجسيد الآليات الدولية لحماية البيئية ، و هو ما ورد في مختلف الإتفاقيات البيئية المتعددة الاطراف و ذلك ما يجعل تنفيذ الإتفاقيات البيئية موقوف على شرط

تنفيذ الدول المتقدمة لإلتزاماتها بتقديم الدعم في مواجهة الكوارث البيئية ، بحيث يقضي بروتوكول متوريال المادة 05 فقرة 1 " عندما لا تتخذ الدول المتقدمة إلتزاماتها المتعلقة بالمساعدات التقنية و المالية فعلى الدول النامية أن تخطر الأمانة و تحول هذا الإخطار إلى إجتماع الأطراف الذي له الحق في إتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن " و هو ما نصت عليه م 20 فقرة 4" من اتفاقية المحافظة على التنوع البيولوجي .[274]

و لقد حتّم الالتزام الدولي بالتعاون في مواجهة الأخطار البيئية على المجتمع الدولي أن يواصل مؤتمراته ، و أن يجدد في كل مرة اهتماماته وفق التطورات المستجدة للأخطار البيئية المتنامية ، فقد تزامن عقد المؤتمرات الدولية البيئية مع إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تلزم فيها الدو ل صراحة بحماية البيئة من الأخطار المحدقة بمواردها وخاصة التلوث العابر للحدود بجميع أنواعه ، عن طريق وضع آليات جديدة لحماية البيئة ، فكان للوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة أن شاركت في تكوين السابقة الدولية التي تعترف بحق الإنسان في سلامة بيئته،و ذلك انسجاما مع الممارسة الدولية التي شكلتها المؤتمرات لدولية ، وكذا انسجاما مع الاتفاقيات الدولية التي تشارك في تكوين عرف فوري لهذا الحق و إدخاله و لو نسبيا في دائرة الالتزام القانوني .[275]

## المطلب الثاني : الإستراتيجية الدولية في مساعدة الدول النامية في إعداد سياستها البيئية الوطنية .

يشكل التعاون الدولي الذي يكتسي أهمية مركزية كبيرة في مجال البيئة و التنمية المستدامة ، و يشكل عاملا رئيسيا في تحقيتق حقوق الإنسان البيئية و تجسيد أهداف التنمية المستدامة في الدول النامية و الضعيفة التي عجزت على مواجهة المشكلات البيئية و تحقيق مقاصدها الإنمائية ، الامر الذي دفع إلى وضع استراتيجيات دولية إنمائية في مساعدة الدول النامية من أجل إعداد سياساتها البيئية الوطنية و تمثلت هذه الجهود في شكل برامج مسطرة أعدتها هيآت و حكومات دولية ، إتجاه إعادة إعمار الدول النامية بيئيا تحت غطاء حماية حقوق الإنسان البيئية . لهذا سأتطرق في هذا المطلب الى تحديد أهم برامج

[274] -إن اتفاقية التنوع البيولوجي معاهدة دولية ملزمة قانونا لها غايات ثلاث: حفظ التنوع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. ويتمثل هدفها العام في تشجيع الأعمال التي تقود إلى مستقبل مستدام .ويشكل حفظ التنوع البيولوجي شاغلا مشتركا للبشرية. وتغطي الاتفاقية التنوع البيولوجي على جميع المستويات: النظم الإيكولوجية، والأنواع والموارد الجينية. وتغطي أيضا التكنولوجيا الأحيائية بما في ذلك من خلال بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. والواقع أنها تغطي جميع المجالات المحتملة التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالتنوع البيولوجي وبدوره في التنمية، وتتراوح بين العلم والسياسة والتعليم إلى الزراعة، وقطاع الأعمال والثقافة، وأكثر من ذلك بكثير

[275] فطحيزة تجاني بشير د. الأزهر لعبيدي، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الجزائر ، عدد 10 . جانفي 2015 ، ص 23

الهيأت الدولية إتجاه الدول النامية في مجال حماية البيئة " الفرع الاول " و برامج الحكومات الدولية إتجاه الدول النامية في مجال حماية البيئة " الفرع الثاني "

## الفرع الاول : برامج الهيآت الدولية إتجاه الدول النامية .

**اولا : برنامج الامم المتحدة للبيئة** : يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نحو 190 بلدا ليساعدها في مواصلة إحراز تقدم مستدام من خلال القضاء على الفقر و حماية البيئة و إعادة تعمير البلدان المتضررة و الحد من التفاوت فضلا عن بناء المرونة اللازمة. ويضطلع البرنامج بصفته الوكالة الأممية المتخصصة في المسائل التنموية بدور حاسم في مساعدة البلدان علي تحقيق أهداف التنمية المستدامة و إعداد سياسيتها البيئية الوطنية.[276]

و في هذا الإطار، ترتكز استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2018-2030 على القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة و الجمعية العامة و مجلس إدارة برنامج البيئة ، و على استراتيجيات وخطط الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف و غير ذلك من الأهداف البيئية المتفق عليها دولياً و انطلاقاً من هذه التوجيهات ، سيمارس برنامج البيئة دوره القيادي في منظومة الأمم المتحدة و مع شركاء آخرين في المسائل البيئية ، و هو دور سينطوي على تشجيع منظومة الأمم المتحدة على دمج البيئة في التنمية المستدامة بأسلوب متماسك. و سيقوم برنامج البيئة أيضاً ، في إطار ولايته ، بدعم البلدان في ما تبذله من جهتود لتحقيق المزيد من الاستدامة البيئية، مع تحقيق التوازن و التكامل بين الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية للتنمية المستدامة .[277]

**1-في مجال مكافحة الفقر** : تتمثل استراتيجية الامم المتحدة في معالجة الفقر في الدول النامية وفق أليات مختلفة حيث دخل ميثاق الامم حيز التنفيذ و غايته بالاساسية الحفاظ على السلم و الامن الدوليين ، اللذان توسعت دلالاتهما ، لتشمل معالجة القضايا المتعلقة بالتهديدات العالمية الجديدة للإنسانية ، و في مقدمتها مشكلة الفقر حيث إلتزمت المنظمة الدولية بتكريس الجهود اللازمة للحد منه و من تبعاته من خلال محاولاتها لإعطاء مفهوم شامل و واسع للفقر[278] ، و كذلك في مبادراتها الدولية التي وضعتها بهدف بناء إستراتيجية شاملة للخد من الفقر.[279]

---

[276] - تصفح الموقع بتاريخ 21-03-2021 على الساعة 21:00 https:--www.un.org-ar-sectionsjzt

[277] - تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة الثانية نيروبي، 23 - 27 مايو 2016 البند 5 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021

[278] - عرفت المنظمة اللدولية عبر لجنتها المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الفقر بإعتباره "ظرف إنساني يتسم بالحرمان المستدام أو المزمن من الموارد والمقدّرات والخيارات والأمن والقوة الضرورية للتمتع بمستوى لائق من الحقوق المدنية ، و الثقافية ، و الاقتصادية ، والسياسية و الاجتماعية " -

فالفقر من منظور منظمة الامم المتحدة ظاهرة متعددة الابعاد يإعتبارها تشمل كافة مجالات الحياة الإقتصادية السياسية الاجتماعية و الثقافية [280] و هو ما دفع بالأمم المتحدة و شركائها إلى بناء استراتيجية عالمية لمكافحة مشكلة الفقر بجميع أبعادها و ذلك عبر تجسيد مجموعة من المبادرات العالية كان من بينها.

-إجتماع القمة العالمية للتنمية الإجتماعية –كوبنهاغن 1995 : بحيث طرح مشكل الفقر خلال هذه القمة بحيث توصلوا الى طرح خصوصيات جديدة حول مفهوم مكافحة الفقر ، تجسدت في طبيعة الإلتزام المبرم من قبل الدول و الحكومات المجتمعة في القمة و القاضي على ضرورة مكافحة الفقر انطلاقا من كونه ضرورة اقتصادية و سياسية و اجتماعية و أخلاقية .[281] و من المسائل الرئيسية المتعلقة بمكافحة الفقر في البلدان النامية التي تضمنها برنامج الامم المتحدة خلال هذا المؤتمر مايلي :

-ضرورة قيام المنظمات و المؤسسات المالية العالمية مثل البن الدولي و الدول العظمى كولايات المتحدة الامريكية على مساعدة الامم المتحدة على تحسين المستويات التنموية للدول المتخلفة بهذف القضاء على مشكلة عبر أقطارها .

-تثمين الموارد البشرية و ذلك عبر رفع المستويات التعليمية للمتمدرسين في الدول الفقيرة و العمل على تطوير مهاراتهم الفنية .[282]

- دعم وتأهيل الريف باعتبار أن أغلب الدول الفقيرة يضبطها نمط عيش الريف ، دفعت منظمة الأمم المتحدة اهتماماتها عبر هذه القمّة ، ونادت بضرورة الاهتمام بهذا الوسط المتميز ، و ذلك من خلال تقديم الدعم للبنى التحتية وتأهيل الأفراد الذين يعيشون ضمن هذه البيئة. وقد مثّل هذا التوجّه علامة فارقة في تاريخ الوعي البيئي ، و وضعا مختلفا تماما عمّا كان سائدا في تلك الفترة ، حيث أعاد المؤتمر تعريف التّنمية بأنّها تشمل تطوير القدرات المادية (زيادة الناتج القومي ورأس المال) كمحدد أساسي لنجاح التنمية ، إلى اعتبارها القُدرة على توفير حياة أفضل للبشرية ، تشمل مجالات التعليم ، الثّقافة ، الرّعاية الصحية ، السكن والرّفاهية.[283]

---

منظمة الأمم المتحدة ، منظمة الصحة العالمية ، "حقوق الإنسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر، "سلسلة منشورات الصحة و حقوق الإنسان، العدد 5 (2010): 6. «http:--www.who.int-hhr-activities-prsp_arabic.pdf»،

279 - Borden Wilkinson, David Hulme, *the Millennium Development Goals and beyond: Global development after 2015* (London: routledge, 2012), p. 19

280 - David Gordon, "Indicators of poverty and hunger", *Townsend Center for International Poverty Research*, university of Bristol, (2005): 3. 4. «http:--www.un.org-esa-socdev-unyin-documents-ydiDavidGordon_poverty.pdf»

281- World Bank, "New paths to social development, community and global networks in action*", social development department,* )2000): 1, 4. «http:--documents.worldbank.org-curated-en-986511468740193939-pdf-multi0page.pdf»

282 هوشات رؤوف ، مشكلة الفقر من منظور برنامج الإنمائي للألفية ، مجلة السياسة العلمية ، جامعة بومرداس –الجزائر ، العدد 1 يناير 2017

283 محمد فهمي، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدّو، لية الأردن: دار الشروق الجديدة، ، 2010 ص 173-174

-**الدورة الخامسة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي مونتري 1996:** في غطار الاستراتيجية المتبعة من قبل منظمة الأمم المتحدة و شركائها بخصوص الحد من مشكلة الفقر ركزت المنظمة الدولية في الدورة الخامسة لبرنامج الامم المتحدة عام 1996 على ضرورة وضع الخطط المناسبة لمعالجة كافة الاسباب المؤدية لحدوثها من خلال إدراجه كمحور أساسي في برنامج تحقيق التنمية البشرية المستدامة .[284]

و قد أوصت الدورة الى اتباع مجموعة من الخطط داخل التنمية المحلية تمثل فيما يلي :

-ادماج مكافحة الفقر في مختلف السياسات و البرامج الحكومية .

- العمل على جعل مبدأ المحتفظة على البيئة ضمن أولويات العملية التنموية ، و تعزيز ابحماية الثروات الطبيعية المشتركة بين وحدات المجتمع الدولي .

العمل من أجل تحقيق المقاربة التشاركية[285] فيما يتعلق بمسألة مكافحة الفقر ، مع الحرص على تعزيز آليات الحكم الراشد في تسيير عمل المنظمات الإقليمية و العالمية بإعتبارها فواعل رئيسية في معادلة محاربة الفقر[286].

لكن رغم كل المجهودات السابقة بقيت مشكلة الفقر تشكل عبئا رئيسيا للمجتمع الدولي إذ لم تستطع الإستراتيجيات الاممية معالجتها و كبح انتشارها ، بل حتى لم تستطع أن تحقق مستويات دنيا من الغكتفاء الإقتصادي للدول التي تعاني منها ، حيث ما فتئت تتزايد و تتوسع مع مرور الوقت مساحة و عمقا ، و هو مادفع بمنظمة الامم المتحددة و شركائها إلى زيادة الجهود في الإهتمام بإيجاد الآليات و الوسائل الكفيلة للحد من ظاهرة الفقر و هو ما توج مع بداية الالفية في الإعلان البرنامج الإنمائي للألفية

أ-**في مجال مكافحة المواد الكيماوية :** من بين أنشطة منظمة الامم المتحدة المسطرة لجماية البيئة في مجال مكافحة المواد الكيماوية تلك المقررات المعدة لهذا الشان مثل مقرر 25-02 بشأن إدارة المواد الكيماوية بما في ذلك الزئبق و المقرر رقم 26-03 بشأن إدارة المواد الكيماوية و النفايات .

و أكدت عدة تقارير الامم المتحدة في برامجها بخصوص مكافحة المواد الكيماوية الملوثة للبيئة على إهتمام الدولي بتقليل المخاطر التي تشكلها بعض المواد الكيماوية مثل الرصاص و الكادميوم على صحة البشر و على البيئة

---

[284] -progremme des nations unies pour le féveloppement PNUD rapport mondial sur le développement humaine 1997 economica edition 1997 123-128 - http:--hdr.undp.org-hdr-1997-pdf.

[285] -يرى الدكتور صالح زياني ان مفهوم المشاركة أو التشاركية مكون أساسي للتنمية البشرية و هي هدف يسعى برنامج الامم المتحدة الإنمائي إلى تحقيقه و المقصود بها أن يكون للمواطنين دور في صناعة القرارات التي تءثر في حياته سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحكهم ، و يقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على النظيم و التعبير و أيضا على قدرات المشاركة البناءة في رسم السياسات العامة ، للمزيد انظر د.بوحنية قوى ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية ، ، دار الحامد االنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن 2001 ، ص 67

[286] إلياس أبو جودة ، مفهوم الامن البشري في طل التهديدات العالمية الجديدة ، مجلة الدفاع الوطني ، عدد 74 سنة 2002 لبنان https:--www.lebarmy.gov.lb-ar-content.

و استجابة لذلك وضع برنامج الامم المتحدة للبيئة مشروعا يتناول المخاطر التي يشكلها التعرض للرصاص و الكادميوم في إطار البرنامج الفرعي للمواد الضارة و النفايات الخطرة ، بهدف تخفيف الرصاص و الكاديوم في منتجات رئيسية و في قطاعات صناعية التي تؤدي الى شواغل خاصة بالتعرض .

و قد واصلت الشراكة للمركبات و الوقود النظيف تركيز جهودها على عدة دول نامية لا تزال تستخدم البنزين المحتوى على الرصاص مثلا ، و هي أفغنستان ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، العراق و اليمن .." بهدف تشجيع هذه البلدان على تحديد مواعيد واضحة للتخلص من البنزين المحتوى على الرصاص .

و يستضيف برنامج الامم المتحدة للبيئة مركز تبادل المعلومات التابع للشراكة و منذ إنشائه في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام 2002 قدم الدعم لأكثر من 100 بلد للتخلص من البنزين الذي يحتوي على الرصاص.

و في نفس السياق قد أشار المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيماوية في دورته الثالثة المعقودة في نيروبي في الفترة من 18 الى 21 سبتمبر 2012 الى أن مواد الطلاء التي تستخدم الرصاص تعامل على انها مصدرا هاما لتعرض الاطفال للرصاص ، و أحاط علما بالمعلومات الواردة في الإستعراضات العلمية عن الرصاص و الكادميوم و لكنه لم يتناول تخفيض هذه المخاطر على المستويات الوطنية و الاقليمية و العالمية و اعتمد المؤتمر قرارا جامعا عن قضايا السياسات الناشئة ، شجعت الحكومات و المنظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص بموجبه على المساهمة في عمل التحالف العالمي و تقديم المساعدات التقنية و المالية حثما أمكن [287].

**2-في مجال حماية الثروة المائية:** لتزال الأمم المتحدة تعالج ، ومنذ فترة طويلة ، الأزمة العالمية الناجمة عن تزايد الطلب على الموارد المائية في العالم لتلبية الاحتياجات الإنسانية والتجارية و الزراعية ، فضلا عن الحاجة إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية.

و ركز كل من مؤتمر الأمم المتحدة للمياه 1977 ، والعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي 1981 - 1990 والمؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة 1992 ، ومؤتمر قمة الأرض 1992 على هذا المورد الحيوي.

وساعد العقد الدولي للعمل ، الماء من أجل الحياة 2005 – 2015 نحوا من 1.3 مليار فرد في البلدان النامية في الحصول على مياه الشرب المأمونة ، كما دفع بعجلة التقدم في ما يتصل بالصرف الصحي ضمن إطار الجهود التي بُذلت لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

[287] -T.H.Hatfied and P.L .Tsai Global Benefits From The Phase –Out Of Leaded Fuel – Journal Of Environmental Health Decembre 2011.

ومن الاتفاقات التي تُعد بمثابة المعالم في الآونة الأخيرة :جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، و إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 -2030، وخطة عمل أديس أباب الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس ضمن معاهدة الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ.

تواصل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة الوحيدة المنوطة بولاية محددة لتعزيز علوم المياه، القيام بدور محوري، من خلال برنامجها الهيدرولوجي الدولي، في مساعدة وإرشاد الدول الأعضاء في القضايا العلمية وقضايا الحفظ والحماية والإدارة والسياسات ذات الصلة بالمياه. وقد تطور البرنامج الهيدرولوجي الدولي من برنامج منسق دوليا للبحوث الهيدرولوجية إلى برنامج كلي شامل لكل شئ هدفه تيسير التعليم وبناء القدرات، وتعزيز إدارة الموارد المائية وحوكمتها. ويسر البرنامج الهيدرولوجي الدولي اتباع نهج متعدد التخصصات ومتكامل إزاء إدارة مستجمعات المياه، يتضمن البعد الاجتماعي للموارد المائية، ويعزز البحوث الدولية في مجال العلوم الهيدرولوجية وعلوم المياه العذبة ويطور تلك العلوم. ويسر البرنامج الحوار بين جيل جديد من العلماء يعملون معا ويتقاسمون البيانات والمعرفة العلمية والتقنيات عبر الحدود السياسية، لا سيما من البلدان النامية، ومن خلال المراكز والكراسي الجامعية في مجال المياه التابعة له [288].

في ديسمبر 2010 ، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2013 بوصفه السنة الدولية للأمم المتحدة للتعاون في مجال المياه. و قررت أيضا أن يركز اليوم العالمي للمياه لعام 2013، الذي يُحتفل به في 22 مارس، على موضوع التعاون في مجال المياه لزيادة إبراز أهمية هذا الموضوع ، مما يضفي أهمية خاصة على هذا اليوم العالمي العشرين للمياه . و في وقت لاحق ، قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية ، و هي آلية الأمم المتحدة التي تعزز التنسيق والاتساق بشأن قضايا المياه بين وكالات الأمم المتحدة ، بتكليف اليونسكو بأن تأخذ بزمام المبادرة في تنسيق أنشطة كل من السنة الدولية للتعاون في 3- مجال المياه واليوم العالمي للمياه ، و ذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. و في 11 فبراير 2013، أطلق حدث رفيع المستوى عقد في اليونسكو السنة الدولية للتعاون في مجال المياه. وستكون هذه السنة احتفالا عالميا بشأن التعاون في مجال المياه، يهدف إلى التوعية وزيادة التعاون بشأن قضايا المياه، و إبراز التحديات التي تواجه إدارة الموارد المائية على ضوء الطلب المتزايد على الحصول على المياه. وستركز أيضا على القضايا الرئيسية المتعلقة بتوفير الأمن المائي للجميع، فضلا عن الإدارة السليمة والفعالة للمياه العابرة للحدود. ومن بين

[288] -برنامج الامم المتحدة ،التعاون في المياه لمواجهة تحدياة القرن 21 ، زيارة الموقع بتاريخ 22-04-2021 الساعة 22:00 https:--www.un.org-ar-chronicle-article-20423

الأهداف والأغراض العديدة الأخرى، يُتوقع أن تعزز السنة الدولية للتعاون في مجال المياه الحوار والتعاون بشأن قضايا المياه على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين [289]

**4- في مجال تدوير النفايات** : يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجه الدائم عن الإدارة المتكاملة للنفايات من أجل البناء ، في القدرات المحلية والمساعدة في وضع خطط بديلة. وخلال عامي 2011 و2012 نفذت مشاريع في بلدان نامية مثل كمبوديا ، وإثيوبيا ، وتايلند ، وفيتنام . و تم توفير تدريب لفرق المشاريع المحلية عن تجميع البيانات ، و تقييم النظم الحالية لإدارة النفايات ، و وضع الأهداف ، وتحديد شواغل أصحاب المصلحة ، و التخطيط. و تضمنت الأنشطة الأخرى ذات الصلة تقديم الدعم لتايلند لوضع مشروع مبادئ توجيهية لإدارة حطام الفيضانات ، و إيفاد بعثة خبراء دوليين تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منطقة توهوكو التي دمرتها أمواج التسونامي و في نظم المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية حلقة عمل لإقليم اليابان لتبادل الخبرات في إدارة حطام الكوارث .آسيا و المحيط الهادئ عن الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة عقدت في أوساكا ، اليابان، يومي 19 أبريل 2012 ،لاستعراض مشاريعه النموذجية ، و التدريب ، و المعلومات الحاسوبية. وتعاون برنامج أيضا مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتوفير تدريب إقليمي على إدارة الأمم المتحدة للبيئة النفايات البلدية الصلبة لإقليم آسيا والمحيط الهادي.

و من جهة أخرى ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في التنسيق عن طريق الشراكة العالمية لإدارة النفايات ، وفي إطارها تتولى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قيادة مجال تركيز عن النفايات الإلكترونية. و ساهمت مكاتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى الأفريقي حول النفايات الإلكترونية و الذي عقدته أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم في نيروبي في الفترة من 14 إلى 16 مارس 2012 .ودعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادرة "حل مشكلة النفايات الالكترونية في تنفيذ دورة تدريبية "لأكاديمية النفايات الالكترونية عقدت في أكرا في الفترة من 25 إلى 29 يونيو 2012 .وتشمل الأنشطة الأخرى التي تعاون فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حلقة عمل للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن السلع المغشوشة ، عقدت في بانكوك يومي 3 و4 يوليو 2012 ، و حلقة عمل تدريبية عن إدارة النفايات الإلكترونية نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و مركز الأمم المتحدة للتنمية الإقليمية في هانوي في الفترة من 10 إلى 13 يوليو 2012 ، و حلقة عمل للشبكة الآسيوية لمنع نقل النفايات الخطرة بصورة غير مشروعة عبر الحدود ، عقدت

[289] -المرحلة الثامنة للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، 2014-2021 ، الأمن المائي: الاستجابات للتحديات المحلية والإقليمية والعالمية. شعبة علوم المياه التابعة لليونسكو والمعهد الدولي لهندسة البنى الأساسية والهندسة الهيدرولية والبيئية.-http:--www.iiasa.ac.at-web-home-research-global-water-futures

في سيفو، الفلبين، في الفترة من 20 إلى 23 نوفمبر 2012 . و استرعى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الاهتمام إلى التحديات الخاصة المرتبطة بالنفايات الصلبة من قبيل النفايات الإلكترونية واللدائن.[290]

جاء في تقرير عن برنامج الامم المتحدة أن النفايات الكيميائية من الصناعة والزراعة هي مصدر كبير للتلوث و لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية. وتشير تركيزات المواد السامة الدائمة التي لوحظت في أجزاء عديدة من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى إلى أن هذا التلوث منتشر على نطاق واسع في جميع أنحاء الإقليم . وقد سجلت مخزونات احتياطية تحتوي على 30000 طن تقريباً من مبيدات الآفات العتيقة في أفريقيا )منظمة الأغذية والزراعة . 1994 وهذه المخزونات ، التي غالبا ما تتسرب ، يصل عمرها إلى 40 عاما ، و تضم بعض مبيدات الآفات المحظورة منذ وقت طويل في البلدان الصناعية. وسوف تزيد المستويات البيئية للمواد الكيميائية السامة في البلدان التي لا تزال تستخدمها بكميات كبيرة مثل نيجيريا وجنوب أفريقيا وزيمبابوي ، وفي البلدان التي لا يوجد بها تشريعات فعالة لاستخدامها "مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة 2003 " بالإضافة إلى ذلك ، لا تزال النفايات السامة تصَدر إلى البلدان النامية وتدفن هناك. لا يزال التخلص من النفايات الخطرة ، مثل الذي حدث عام 2006 عند تصريف النفايات السامة من مصفاة لتكرير النفط تحتوي على كبريتيد الهيدروجين و الكلوريد العضوي في أبيدجان بساحل العاج ،مما أضحى مشكلة خطيرة على البيئة . و يحدث ذلك رغم الجهود مثل اتفاقية باماكو لعام 1991 بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها ضمن أفريقيا [291]

**5 - في مجال حماية المناخ** : و أظهرت دراسة حديثة أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركاؤه في البحث والاتحاد الأوروبي أن زيادة التجارة في التكنولوجيات السليمة بيئياً - مثل تقنيات الطاقة المتجددة وإدارة النفايات والمياه - يمكن أن تلعب دوراً هاماً في دعم العمل المناخي وبناء القدرة على التكيف مع المناخ، وكذلك تسهيل الانتقال نحو المزيد من الاقتصادات دائرية و أكثر اخضرارا.

صُممت مبادرة المساعدة من أجل التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية لمساعدة البلدان النامية على التغلب على القيود المرتبطة بالتجارة و المشاركة في نظام التجارة العالمي ، مما يجعلها أداة قوية لمساعدة أشد بلدان العالم فقراً على تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

---

290 أجمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية –دار النهضة العربية –القاهرة -2002-2003- 181

291 - نشرة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، توقعات البيئة العالمية ، 2007

https:--unstats.un.org-unsd-energy-meetings-2013ees-2013geo4_ar.pd،

اليوم ، هناك دعوات متزايدة على نحو متزايد لتسخير المعونة من أجل التجارة بشكل أفضل لمساعدة البلدان النامية على مواجهة التحديات التي يفرضها مناخنا المتغير، والتركيز على المجالات التي تدعم بشكل متبادل البيئة والأهداف الاقتصادية للبلدان.

وقالت أنجا فون مولتك ، رئيس وحدة البيئة و التجارة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة : "تواجه البلدان النامية تحدي" التعرض المزدوج "لكل من الصدمات الاقتصادية والتحديات البيئية ، التي تفاقمت بسبب تغير المناخ."

"إن الدمج المنتظم للاعتبارات البيئية في استثمارات المعونة مقابل التجارة - التي تشكل حوالي 30 % من إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية - يمكن أن يكون آلية فعالة يمكن من خلالها بناء القدرة على التكيف مع المناخ. هذا مهم بشكل خاص للدول النامية المعرضة بشكل كبير لآثار تغير المناخ[292]

**ثانيا- دعم أقل البلدان نموا في وضع خطط التكيف الوطنية:**

تهدف هذه المبادرة المشتركة بين الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بتمويل من صندوق مرفق البيئة العالمية - أقل البلدان نموا ، إلى تحديد الاحتياجات التقنية والمؤسسية و المالية لإدماج التكيف مع تغير المناخ في الأنشطة الوطنية المتوسطة والطويلة الأجل الجارية والتخطيط و الموازي في أقل البلدان نموا و تعزيز قدراتها المؤسسية و التقنية لخطط التكيف الوطنية. و تتمثل أهداف خطة العمل الوطنية في الحد من قابلية التأثر بتغير المناخ وإدماج التكيف مع تغير المناخ في خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية. [293]

و بتجسيد روح أمم متحدة واحدة ، يتجنب برنامج الدعم العالمي الازدواجية و يزيد من الخبرة التقنية من أكثر من 10 من شركاء الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين من خلال تعزيز القدرات المؤسسية و التقنية ، فضلا عن التوسط في المعرفة. و قد طلب أكثر من 25 بلدا من أقل البلدان نموا دعم خطط عملها الوطنية. و في آسيا ، يجري حاليا دعم بنغلاديش وكمبوديا و نيبال. وقد وسع برنامج الدعم العالمي مؤخرا دعمه ليشمل جميع البلدان النامية التي تتلقى دعما ماليا من الصندوق الخاص بتغير المناخ التابع لمرفق البيئة العالمية.

**ثالثا -دعم أقل البلدان نموا للمشاركة بفعالية في المفاوضات الحكومية الدولية:**

بدعم من مرفق البيئة العالمية ، تعمل الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي معا على تنفيذ برنامج دعم عالمي لمساعدة مجموعة أقل البلدان نموا على تجهيز نفسها بشكل أفضل للمشاركة

[292] - برنامج الامم المتحدة للبيئة ،مساعدة البلدان النامية لتصدى لتغيرات المناخ ، اطلع على الموقع بتاريخ 28-04-2021 ساعة 22:00 --:http -stg.unenvironment.org-ar

[293] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهر التلوث، دار النهضة العربية، القاهر، 2015 م، ص 111

الاستراتيجية في المفاوضات الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ في مسارات العمل مهمة للمجموعة مثل خطط العمل الوطنية والآليات المالية مثل صندوق المناخ الأخضر.

ويساعد المشروع على وضع نظم ملائمة لإدارة وتفسير ونشر بيانات تغير المناخ ، ويوفر تدريبات مباشرة وجها لوجه بشأن تعقيدات الدبلوماسية والمصطلحات وصياغة المواقف التفاوضية وفهم عمليات الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ [294]

**1-مفوضية شؤون اللاجئين:** تتمثل المهام الرئيسية للمفوضية في توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعني بهم ، و في التماس حلول دائمة لمشاكلهم بمساعدة الحكومات على تيسير عودتم الطوعية إلى الوطن أو إدماجهم في المجتمعات المحلية الجديدة. و ينص النظام الأساسي للمفوضية مرفق قرار الجمعية العامة 467 د-5 المؤرخ في 14 ديسمبر 1951 على السند القانوني لهذه المهام بتعريف عمل المفوض السامي بأنه عمل غير سياسي على الإطلاق وعمل إنساني واجتماعي. و قد تعززت أنشطة المفوضية إلى حد أكبر و استرشدت بالقرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة و باستنتاجات و مقررات اللجنة التنفيذية. و يتم تنفيذها في إطار القوانين الدولية الخاصة باللاجئين وحقوق الإنسان و القوانين الإنسانية و المعايير المقبولة دوليا لمعاملة اللاجئين و غيرهم من الأشخاص الذين تعنيهم المفوضية.

إلا أن مفوضية شؤون اللاجئين لم يكون إهتمامها فقط بالأشخاص الهاربين من الحروب و الازمات الاقتصادية و إنما تعدى ذلك إلى أن أصبح يهتم بموضوع ما يسمى باللجوء البيئي [295]

ظل أمر تطبيق مبادئ البيئية لعام 1992 من خلال مشاريع العرض الإيضاعي المحددة الغرض يشكل في عام 1999 محور اهتمام رئيسي لأنشطة المفوضية البيئية و ممت مشاريع من هذا القبيل و لقيت الدعم من كل من أغنستان " حمـاية البيئة و غـدارتها " و جيـبوتي " نـوع الجـنس و البيـئة " زمبابـوي " الزراعة المعمرة " و السودان " الادماج الاجتماعاي البيئي " و ليبيريا " تعزيز القضيا البيئة " و ظلت المشاريع الأخرى تشكل مدرا للدعم الاساسي لمبادرة إدارة الموارد الطبيعية و للانشطة المتعلـقة بالغابـات و لتعزيـز سبـيل توفير الطاقة

---

[294] -Andy Haines , Andrew Cassels , can the millennuim development goals be attained london school of hygiene and tropical medcine Vol 329 -2004 P 395 .

[295] -"تأكدت عبارة اللجوؤ البيئي في الكثير من الوسائل الاعلامية و الملتقيات الدولية البيئية ، و التقارير العلمية حتى باتت تتحول الى واقع ملموس يحول عشرات الملايين من فئة المواطنين القاطنين ببمكان ما من هذا العالم الى فئة الاجئين البيئين الباحثين عن مكان بمن آخر ، على الاقل يؤمن لهم محور حقوق الانسان ألا و هو الحق في الحياة ، يلمس أشخاص المجتمع الدولي ذلك المصطللح عندما ترعب البيئة الانسان كما حصل مع اعضار كاترنيا بالولايات المتحدالامريكية أعاصير بلغلاديش ، تسونامي ، جنوب شرق آسيا و كما يحصل مع الاماكن التي بدأ يطغى عليها الماء ليغرقها مثل دولة TUVALU التي تحتضر غرقا و ترسل تقاريرها الى هيئة الامم المتحدة كما تناشد العالم السسعى معها لإيجاد حل الى الغرق الحتمي الذي بدأ يطالها و سيحول شعبا كاملا من شعب بجنسية الى شعب يبحث فقط عن الحق في الحياة و كذلك الشأن يحدث مع مدينة فونيس الإطالية حيث زاد منسوب المياه ارتفاعا بشكل أرهب السكان و الحكومة ذاتها " لطرش على عيسى عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 72-73

و الممارسات المتبعة في هذا الصدد ، و للتثقيف البيئي ، و لجمع البيانات و تحليلها و و رسم الخرائط البيئية و في عام 1999 قدم الدعم عموما لاكثر من 30 مشروعا في 26 دولة.

-و شرعت مفوضية الامم المتحدة لشرون اللاجئين بتنفيذ مشروع ثلاثة نوات لوضع طرائق مناسبة لإجرا تقييمات بيئية ورصد مختلف المراحل التي تمر بها عمليات اللجوء و في حالات بيئية مختلفة و ذلك استحالة لضرورة تحسين رصد أنشطة المفوضية البيئية ، و يجمع المشروع بين جملة من الادوات العملية و الاخرى المعقدة بدا من تقييمات المشاركة البسيطة و حتى اسستخدام صور ساتيلية للاستشعار عن بعد ، و نظرا لتركيز الإهتمام في المقتم اللاول على كل من غينيا و اوغندا ، سيجري في البلدان أخرى اختبار النواتج الاولية اختبارا شاملا و وفق تشكيل النواتج المرتقبة لمجموعة الادوات توضح تحت تصرف موظفي المفوضية و الوكلات التنفيذية ، تالف من قوائم مرجعية و مؤشرات و مبادئ توجيهية للتنفيذ و قواعد و بيانات فنية لتسيير عمليات تحليل و تفسير البيانات و عنر التدريب يخصص تحديدا للمستعملين النهائيين [296].

و استجابة لأزمة المناخ المتزايدة، تدعو المفوضية إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات للحد من النزوح الناجم عن المناخ والتخفيف من حدته، وذلك للمساعدة في حماية المهاجرين و المجتمعات المضيفة لهم ، و تجدد التزامها للحد من الأثر البيئي على عملياتها.

تعمل المفوضية منذ عدة عقود للحد من الأثر البيئي لوجود مخيمات اللاجئين الرسمية والعشوائية و تشمل بعض المبادرات الرئيسية إنشاء مزارع للطاقة الشمسية في مخيمي الأزرق والزعتري، و محطة للوقود النظيف ومعالجة النفايات للاجئين في بنغلاديش مثلا و حلولاً للطاقة المتجددة للاجئين في رواندا وتنزانيا وإثيوبيا بإفريقيا و مشاريع استصلاح الأراضي مثل مشروع "مخيم اللاجئين الأخضر" في مخيم ميناواو للاجئتين في الكاميرون .

في العام الماضي ، من أجل تعميم وصول اللاجئين إلى الطاقة المستدامة و تقليل الأثر البيئي عبر عملياتها الميدانية في جميع أنحاء العالم، أطلقت المفوضية استراتيجية عالمية للطاقة المستدامة.

وقال هاربر أندرو ، المستشار الخاص للمفوضية المعني بالعمل المناخي[297] : "من أجل حماية اللاجئين والنازحين حول العالم، يجب أن نفعل المزيد لحماية البيئة حيث أنها توفر حماية أفضل للسكان - ليس

[296] -تقرير مفوضية الامم المتحدة للشؤون اللاجئين 1999 ، الجمعية العامة للدورة 55 الملحق رقم 12 A55 الامم المتحدة نيويورك 2000 ص 27-28

[297] هاربر أندرو استرالي الجنسية ، المسمى الوظيفي: مدير برامج المفوضية في جنيف مواقع العمل السابقة مع المفوضية: تيمور الغربية وأوكرانيا وألبانيا وإيران والعراق والأردن، والمقر الرئيسي في جنيف.

فقط للمهجرين بل أيضاً للمجتمعات التي تستضيفهم بسخاء كبير" ، و ختم قائلاً: "نجدد اليوم دعوتنا للجميع لإحداث فارق ومساعدتنا في حماية البيئة واللاجئين".[298]

**2- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية**: تشمل رؤية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الكثير من المجالات الكتعلقة بالبيئة و التنميو المستدامة و من بين ذلك رايته بشأن التحول الريفي الشامل للجميع و المستدام هي رؤية يتم فيها القضاء على الفقر المدقع وتعيش كل أسرة ريفية في كرامة لا سيما منها في الدول النامية و الفقيرة و الدول التي تعيش المجاعا و الحروب و التغيرات المناخية المفرطة .

و لتحقيق هذه الرؤية، يعمل الصندوق مع دوله الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين على إيجاد سبل عيش مُحسنة وأكثر قدرة على الصمود لجميع سكان الريف الفقراء، بمن فيهم المزارعون أصحاب الحيازات الصغيرة، والعمال الذين يمتلكون قطعا صغيرة من الأراضي أو الذين لا يمتلكون أي أراض، والنساء والشباب، والمجموعات الإثنية المهمشة، وضحايا الكوارث والنزاع، ولكن مع عدم تقويض قاعدة الموارد الطبيعية.

النظر إلى مهمة الصندوق المتمثلة في القضاء على الفقر الريفي وانعدام الأمن الغذائي، و عن طريق لاستثمار لزيادة إنتاجية ودخول أصحاب الحيازات الصغيرة، يؤدي الصندوق دورا محوريا في تحقيق اهداف التنمية المستدامة في الكثير من الدول لا سيما الدول النامية و الدول التي تعاني من قلة المساعات الدولية و من أهدافه -القضاء على الفقر و الجوع

يعد الصندوق رائداً في استخدام التدابير المبتكرة لتعزيز تمكين المرأة الريفية. من خلال الاستثمارات والمشاركة في السياسات ، وتعزيز النهج التي تستهدف الأسر المعيشية ، فإنه يعالج الأسباب الكامنة وراء عدم المساواة بين الجنسين لضمان وصول المرأة الريفية على قدم المساواة إلى الأصول والخدمات الإنتاجية وفرص العمل والسوق. كما يدعم الصندوق صناع القرار والشركاء في تصميم وتنفيذ الاستثمارات والسياسات والاستراتيجيات التي تعالج عدم المساواة. بهذه الطريقة ، يقدم الصندوق مساهمة كبيرة في أهداف التنمية المستدامة المساواة بين الجنسين و الحد من انعدام المساواة .

يساهم الصندوق في تحقيق الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز الاقتصادات الريفية الشاملة والمتنوعة والإنتاجية التي تخلق فرص العمل اللائق وزيادة الدخل. يستثمر الصندوق في سكان

[298] - المفوضية السامية للام المتحدة لشؤون الاجئين تصفح الموقع بتاريخ 27-05-2021 الساعة 22:00 https:--www.unhcr.org-ar-news-stories-2018-4-5ae95ed04.html

الريف لزيادة قدراتهم الإنتاجية وفوائدهم من المشاركة في السوق. لدى الصندوق معرفة وخبرة واسعة يعتمد عليها لدعم تطوير سلاسل القيمة، والخدمات المالية الشاملة، والمؤسسات الريفي على العمل اللائق والنمو الاقتصادي

من خلال الاستثمار في مناهج الزراعة المستدامة التي تحافظ بشكل أفضل على قاعدة الموارد الطبيعية وتستعيدها وتزيد من قدرة النظم الزراعية على التكيف مع تغير المناخ، يسهم الصندوق في أهداف التنمية المستدامة العمل المناخي و الحياة على الأرض.

بالإضافة إلى ذلك، يسهم عمل الصندوق في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال عمله لتعزيز الاقتصادات الريفية الشاملة والمتنوعة والإنتاجية ، بما في ذلك فتي مجالات الأعمال التجارية الزراعية و الروابط الريفية الحضريةبشكل عام ، تسهم استثماراته في الزراعة المستدامة في أهداف التنمية المستدامة و يعمل الصندوق بالفعل على نطاق واسع في شراكة مع الآخرين، و سيعزز و ينوع شراكاته لتحقيق الأهداف حماية المياه النظيفة و النظافة الصحية و الصناعة و الابتكار البنى التحتية الأساسية و مدن و مجتمعات محلية مستدامة الاستهلاك و عقد الشراكات لتحقيق الأهداف من خلال تعزيز المؤسسات المحلية وإدارة الموارد الطبيعية[299].

## الفرع الثاني : برامج الحكومات الدولية إتجاه الدول النامية :

عقدت الأمم المتحدة سلسة مؤتمرات دولية لرأب الصدع بين الدول المتقدمة والدول النامية، عبر ترشيد التنمية المستدامة و حماية وتمويلهما وتجسير الهوة التكنولوجية بين المجموعتين.

وقد بدأت سلسة المؤتمرات الهادفة إلى تمويل التنمية و حماية البيئة في مدينة مونتري بالمسكيك عام 2002 مرورا بجولة الدوحة 2008، و وصولا إلى مؤتمر أديس أبابا 2015 و ذلك لتحقيق تنمية مستدامة عبر محاربة الفقر، و القضاء على عدم المساواة ، و القضاء على الأمراض التي تمكن الوقاية منها و وقف تآكل البيئة والتغير المناخي ونقل التكنولوجيا.

[299] - https:--www.ifad.org-ar-ifad-and-the-sdgs

صدر عن مؤتمر مونتري لعام 2002 البيان الذي أطلِق عليه "إجماع مونتري"، بحضور 50 رئيس دولة و حكومة، و 200 وزير خارجية و مالية، و بمشاركة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، وممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني.

أقر المؤتمر ستة مبادئ في ميدان تمويل التنمية ، تعبئة الموارد المحلية ، و تعبئة الموارد الدولية بما في ذلك الاستثمارات المباشرة ، و التجارة الدولية كوسيلة تنمية ، وزيادة التعاون المالي والتكنولوجي من أجل التنمية و حماية البيئة ، و تسهيل القروض الخارجية ، وتحسين الأنظمة المالية الدولية والتجارية المعنية بالتنمية المستدامة .

و أقر المؤتمر بالإجماع التزام الدول الغنية الصناعية بتقديم "مساعدة رسمية للتنمية" بقيمة 0.7% من ناتج دخلها القومي ، لتغطية تكاليف التنمية المستدامة و حماية البيئة لدى الدول النامية ،و قد اعتُبر هذا التوافق إنجازا عظيما ، و أعيد التأكيد على نسبة المساعدة الرسمية للتنمية (0.7) في جولة الدوحة ، و في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية الذي عُقد بأديس أبابا 2015.[300].

أولا - **الولايات المتحدة الامريكية** :

-**عن طريق الوكالات المتخصصة - الوكالة الامريكية للتنية الدولية** [301] : من بين الاهتمامات العالمية للوكالة ، تجذب القضايا البيئية و التنمية المستدامة اهتمامًا كبيرًا ، .تساعد الوكالة الأمريكية للتنمية

300 عبد الحميد صيام ، المساعدات و القانون الدولي ، محاضر في مركز دراسات الشرق الأوسط بجامعة رتغرز في نيوجرسي الأميركية سنة 2018 أكثر معلومات زيارة الموقع https:--www.aljazeera.net-opinions-2018-1-18

301 - تنفذ الوكالة الامريكية للتنمية الدولية USAID السياسة الأمريكية من خلال تعزيز التقدم البشري على نطاق واسع بينما تعمل في الوقت نفسه على توسيع المجتمعات الحرة المستقرة و تفتح الاسواق و تخلق الشركات التجاريين للولايات المتحدة الامريكية و تعزز النوايا الحسنة و نعمل الوكالة في اكثر من 100 دولة اتعزيز الازدهار الاقتصادي المشترك على نطاق واسع و تعزيز الديمقراطية و الحكم السليم و حماية حقوق الانسان و تحسين الصحة العالمية و تقدم الامن الغذائي و تحسين الاستدامة البيئية و مواصلة التعليم و مساعدة الجمعيات على الصراعات و التعافي منها و تقديم المساعدات الانسانية في أعقاب الكوارث الطبيعية . أكثر معلومات تصفح الموقع ، http:--www.usaid.gov

برامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مرخصة من قبل الكونجرس في قانون المساعدة الخارجية ، والذي يكمله الكونجرس من خلال التوجيهات في قوانين تخصيص التمويل السنوي والتشريعات الأخرى .باعتبارها عنصرا الرسمي للسياسة الخارجية للولايات المتحدة، وتعمل USAID تخضع لتوجيهات الرئيس ، وزير الدولة ، و مجلس الأمن القومي USAID . لديها بعثات في أكثر من 100 دولة، في المقام الأول في أفريقيا ، آسيا ، أمريكا اللاتينية ، و الشرق الأوسط ، و أوروبا الشرقية. أكثر معلومات تصفح الموقع https:--ar.esc.wiki-wiki-U.S._Agency_for_International_Development

الدولية المشاريع التي تحافظ على الأراضي المهددة ، والمياه ، والغابات ، والحياة البرية وتحميها، تساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أيضًا المشاريع للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وبناء القدرة على الصمود في وجه المخاطر المرتبطة بتغير المناخ العالمي . على الصعيد الدولي لا سيما منها الدول النامية التي تعاني من التدهور البيئي ، تتطلب قوانين التنظيم البيئي الأمريكية أن تكون البرامج التي ترعاها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مستدامة اقتصاديًا و بيئيا .

منن الأمثلة على المشاريع التي انتهجتها الوكالة في حماية البيئة في الدول النامية، مشاريع الحفاظ على الغابات الاستوائية وحماية أراضي السكان الأصليين ، وتنظيم صناعات الصيد البحري ، ومكافحة التلوث ، والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ، ومساعدة المجتمعات على التكيف مع تغير المناخ .تتوافق المساعدة البيئية مع هدف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتمثل في التعاون الفني بشأن القضايا العالمية ، فضلاً عن وضع أساس مستدام لهدف التنمية الاجتماعية والاقتصادية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على المدى الطويل.

توفر الوكالة المساعدة المالية لمنظمات البلدان النامية لتكملة ميزانياتها .كما تقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المساعدة المالية للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي بدورها تقدم المساعدة الفنية في البلدان النامية .على الرغم من أن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كانت تقدم قروضًا في السابق ، إلا أن جميع المساعدات المالية تقدم الآن في شكل منح غير قابلة للاسترداد.

في السنوات الأخيرة ، زادت حكومة الولايات المتحدة من تركيزها على المساعدة المالية بدلاً من المساعدة الفنية .في عام 2004 ، أنشأت إدارة بوش مؤسسة تحدي الألفية كوكالة جديدة للمساعدات الخارجية تقتصر بشكل أساسي على تقديم المساعدة المالية .في عام 2009 ، بدأت إدارة أوباما عملية إعادة تنظيم كبيرة لبرامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للتأكيد على المساعدة المالية ، مشيرة إليها على أنها مساعدة "حكومة إلى حكومة في إطار حماية البيئة و التنميو المستدامة في الدول النامية لا سيما منها الدول الافريقية .

عن طريق الحكومة مباشرة : الولايات المتحدة هي أكبر مانح للمساعدات الخارجية في العالم ، حيث ساهمت بمبلغ 34.6 بليون دولار في العام 2019 ، وفقا للأرقام التي نشرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

تقدم المعونة الخارجية إلى البلدان النامية للمساعدة في التأهب لحالات الطوارئ ، والإغاثة من الكوارث و التنمية الاقتصادية ، و الحد من الفقر و الاحتباس الحراري ، و التغيرات المناخية و حماية الثروة المائية و الغابية و غيرها من المساعدات الموجهة لحماية النظام البيئي في الدول النامية ، و تختلف المساعدات

الموجهة للدول النامية من دولة الى أخرى و ذلك يدخل في استراتيجية الولايات المتحدة الامريكية و علاقاتها الاستراتيجية و الديبلوماسية مع هاته الدول و زيادة على ذلك يتمثل هذا الالتزام في حماية الولايات المتحدة لنفوذها في المناطق الاستراتيجية التي تحتاجها في حماية ممتلكاتها .

**ثانيا -الأتحاد الأوروبي** : يلعب الإتحاد الاوروبي الدور المحوري في مجال التعاون على التنمية. يظلّ الاتحاد الأوروبي أهم جهة مانحة في العالم في مجال المُساعدة على التنمية بمنحه أكثر من نصف المُساعدات في العالم. يتمثل الهدف العام في القضاء على الفقر من خلال دعم الحكم الرشيد والتنمية البشرية والاقتصادية ومُعالجة القضايا الشاملة كمُجابهة المجاعة وحماية الموارد الطبيعية العالمية.

يمثل التوافق الأوروبي للتنمية استجابة الاتحاد الأوروبي لبرنامج الأمم المُتحدة 2030 حول التنمية المُستدامة. يشمل التوافق أهم المبادئ التي ستوجّه مُقاربة الاتحاد الأوروبي ودُوله الأعضاء في مجال التعاون مع الدّول النامية خلال الخمسة عشر سنة المُقبلة واستراتيجية لبلوغ أهداف التنمية المُستدامة. انسجاما مع الاستراتيجية الشاملة للسياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي سيُساعد التوافق أيضا على تحقيق أولويات السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي.

تحتاج الدول النامية إلى التشجيع و المساعدة في مساعيها نحو إعداد الاستراتيجيات البيئية و لذا ، يجب على الأتحاد الاوروبي وغيرها من الجهات المانحة أن تدرس الكيفية التي يمكن بها مساعدة الدول النامية على تنفيذ الاستراتيجيات البيئية ورصد النفقات. كما يتوجب نقل المعارف والخبرات المتعلقة بتحديد أولويات المشاريع إلى الدول الشريكة. وتجدر الإشارة إلى أنه من الضروري التناقش مع الشركاء بشأن آيفية تعميق أو اصر الحوار مع السلطات الوطنية غير البيئية بهدف دراسة الأولويات البيئية على النحو الملائم في برامج واستراتيجيات وطنية أوسع نطاقًا.

**ثالثا -نموذج الدول الاخرى :**

**1-جمهورية الصين** : إذا كان بناء الحضارة الإيكولوجية اختيارا ضروريا لتنمية الصين، فإنه أيضا تجسيد لمبادرة الصين بتحمل مسؤولية التنمية المستدامة العالمية . الصين دولة شاسعة المساحة كثيرة السكان ، مما يجعل استهلاكها للموارد وتلويث البيئة فيها يؤثران على العالم . إن الصين ، التي حققت إنجازات عديدة في معالجة البيئة ، تدرك أن الحضارة الإيكولوجية ترتبط بالتنمية المستدامة للأمة الصينية ، ومن ثم فإنها تحرص على بناء الحضارة الإيكولوجية ودفع التنمية المستدامة بعزيمة صادقة ، فقدمت بذلك مساهمات عظيمة لمعالجة المشكلات البيئية العالمية ، بالتزامن مع معالجة مشكلاتها البيئية.

بناء الحضارة الإيكولوجية للصين يعد تعميقا وابتكارا في مفهوم التنمية المستدامة ، ويسمو بالتنمية المستدامة العالمية إلى ذروة أعلى .في مسيرة استكشاف التنمية المستدامة ، ظهرت في دول العالم أنماط تطبيقية مختلفة تأثرت بشكل أو بآخر بالنظم الإدارية ومرحلة التنمية وبيئة السوق في كل منها. بناء الحضارة الإيكولوجية في الصين يؤكد على توظيف أساليب متعددة بشكل شامل وفقا للتخطيط العام لـ"البناءات الخمسة المتكاملة " ، لدمج مفهوم التنمية الخضراء في كافة حلقات الإنتاج والحياة ولبناء هيكل حضاري يتسم بدرجة عالية من التناغم بين الإنسان والطبيعة وازدهار المجتمع ، ولرفع التنمية المستدامة إلى مستوى الحضارة الإنسانية. إن النمط الصيني للحضارة الإيكولوجية يقدم حكمة الصين ومشروع الصين لمعالجة مشكلة التنمية المستدامة للبشرية.[302]

يحتاج تحقيق الحضارة الإيكولوجية العالمية إلى العمل المشترك من مختلف الدول، ويحتاج تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع البشري إلى الجهود المشتركة من مختلف الدول في البناء المشترك للحضارة الإيكولوجية والتمتع ببيئة إيكولوجية جيدة .خلال القمة التاسعة لمجموعة دول" بريكس"، التي عقدت في مدينة شيامن دعا الرئيس الصيني شي جين بينغ، وهو أيضا الأمين العام للحزب الشيوعي الصيني ، إلى اغتنام فرصة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام2030 ، والسعي إلى توحيد وتنسيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التنمية المتفاعلة والشاملة .يتعين على المجتمع الدولي أن يعزز التعاون والتبادل، وأن يسعى بشكل خاص إلى صياغة نمط جديد لمنظومة معالجة البيئة العالمية يقوم على تبادل المساعدة والدعم في المجالين المالي والتقني وغيرهما .وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن الدول تختلف عن بعضها البعض في وضع ومرحلة التنمية والثقافة والسياسة، فلا يمكن أن تتبنى كلها نمطا واحدا أو طريقة واحدة لبناء" منظومة العمليات المشتركة "للحضارة الإيكولوجية العالمية، وإنما أن تنطلق كل دولة من واقعها لدمج مفهوم الحضارة الإيكولوجية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لها، ليتشكل في النهاية نمط بناء الحضارة الإيكولوجية الذي يتفق مع وضع كل دولة.

**أ-مساهمة الصين في التعاون الدولي في مجال حماية البيئة :**

**-التعاون الزراعي:**

تعزيز التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف بين الصين والدول العربية و الدول النامية في المجالات الزراعية و في مقدمتها الزراعة البعلية و الري الموفر للمياه والأطعمة الحلال والأمن الغذائي وتربية المواشي والطب البيطري ، و تشجيع العلميين الزراعيين من الجانبين على تعزيز التواصل. مواصلة إقامة مشاريع نموذجية

[302] - زيارة الموقع بتاريخ 10-06-2021 على ساعة 22:00 http:--www.chinatoday.com.cn-ctarabic-se-2017

للتكنولوجيا الزراعية في الدول العربية وتوسيع دائرة التدريب للإدارة والتكنولوجيا الزراعية، مع زيادة متابعة وتقييم المشاريع.

**- مواجهة التغير المناخي والتعاون في حماية البيئة والغابات:**

العمل بقوة على التواصل والتنسيق بين الصين والدول العربية و الدول النامية في إطار "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ" و"اتفاقية التنوع البيولوجي" و"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر" وغيرها من الآليات، وبذل جهود حثيثة لإجراء التواصل والتعاون عبر قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجالات الحوار حول السياسات البيئية وتبادل المعلومات البيئية، والتشريعات البيئية، ومكافحة تلوث المياه و الهواء و التربة و تعزيز الوعي بالحفاظ على البيئة بين عامة الناس وتقييم الأثر البيئي ورصد البيئة وصناعة وتكنولوجيا حماية البيئة وحماية التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر و زراعة الغابات في المناطق الجافة و العمليات الحرجية وتدريب و تأهيل الأفراد العاملين في حماية البيئة وعقد الندوات، بما يعزز القدرة على مواجهة التغير المناخي وحماية البيئة بشكل مشترك[303].

**2-ألمانيا :** سعى سياسة التنمية الألمانية للمساهمة في تحسين الشروط المعيشية في البلدان الشريكة و محاربة الفقر، و ترسيخ الديمقراطية و ذلك ، بصفتها سياسة ذات بنية دولية و سلمية، فإن سياسة التنمية الألمانية تسعى إلى لعب دور في تحسين الشروط المعيشية في البلدان الشريكة و الصديقة.

هدف سياسة التنمية الألمانية يكمن في محاربة الجوع و الفقر في شتى أنحاء العالم ، و أيضا دعم وترسيخ الديمقراطية و سيادة القانون ، الخطوط العريضة والأفكار الرئيسية تقوم بوضعها وتطويرها الوزارة الألمانية الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية .(BMZ) و من الناحية السياسية و المالية، فإن الوزن الأكبر يكون في التعاون الثنائي مع البلدان الشريكة المعنية.

و ضمن إطار نشاط التعاون التنموي بين الدول تتعاون ألمانيا مع 50 دولة شريكة، ضمن برامج مُخصصة لهذه الدول تم الاتفاق عليها ، و هي تشتمل على مختلف وسائل وأدوات التعاون بين الدول في مجال التنمية. وتشكل أفريقيا مركز ثقل الاهتمام الاستراتيجي ، إلا أن التعاون يشمل أيضا بلدانا أخرى في آسيا وجنوب أوروبا وأمريكا اللاتينية.

في 2016 حققت ألمانيا للمرة الأولى الهدف الموضوع الذي تتطلع إليه الأمم المتحدة في استثمار نسبة 0,7% من الناتج القومي الإجمالي لألمانيا مخصصة لنشاطات التعاون في مجالات التنمية. و بالمقارنة على المستوى الدولي، فإن ألمانيا، و من خلال 24,68 مليار دولار أمريكي، هي ثاني أكبر المانحين في العالم في مجال المساعدات

[303] أحمد ريف العريفي ، التعاون الدولي و قضايا الساعة ، ط 2 ج 1 ، دار الاهرامات للنشر ، القاهرة ،مصر ، 2018، ص 123

التنموية الحكومية. و يتم تنفيذ المشروعات عبر مؤسسات تنفيذية، و عادة ما تقوم الهيئة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) و المجموعة المصرفية KfW ، إضافة إلى مؤسسات أخرى برعاية المشروعات المختلفة والإشراف عليها في البلدان المعنية.

## المطلب الثالث : الإستراتيجية الدولية في إعداد البرامج و المخططات البيئية.

في إطار حماية البيئة العالمية يسعى المجتمع الدولي الى وضع استراتيجية دولية عن طريق الهيآت الدولية لتجسيد برامج الاتفاقيات و اللوائح الدولية .

### الفرع الاول : برامج الامم المتحدة إتجاه المخططات البيئية الدولية.

تتمثل جهود الامم المتحدة في مجموعة من الاستراتيجيات طويلة المدى موجهة لحماية البيئة الدولية و تحقيق التنمية المستدامة و تتمثل هذه الاستراتيجات مثلا في :

**أولا- الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2018-2021 :**

في سبتمبر 2015 اعتمدت الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (خطة عام 2030) وأهدافها السبعة عشر للتنمية المستدامة، التي تشمل مختلف التخصصات والقطاعات و ولايات المؤسسات. و تسلِّم الخطة الجديدة بالطابع المتكامل للعديد من التحديات التي تواجهها البشرية، من عدم المساواة بين الجنسين إلى عدم ملاءمة البنية التحتية ، ومن بطالة الشباب إلى التدهور البيئي ، وقد أكد زعماء العالم ، في ديباجة خطة عام 2030 ، أنهم مصممون على حماية كوكب الأرض من التدهور ، بسبل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان ، و الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ، و اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ ، بحيث يمكن أن يلبي الكوكب احتياجات الأجيال الحالية و المستقبلية. و من بين مخرجات مخطط الاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2018-2021 [304]

- ترتكز استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة 2018-2021 على القرارات و المقررات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة والجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج البيئة، وعلى استراتيجيات وخطط الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغير ذلك من الأهداف البيئية المتفق عليها دولياً

---

[304] - تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة الثانية نيروبي، 23 - 27 أيار-مايو 2016 البند 5 (ب) من جدول الأعمال المؤقت* الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021

- يمارس برنامج البيئة دوره القيادي في منظومة الأمم المتحدة ومع شركاء آخرين في المسائل البيئية وهو دور سينطوي على تشجيع منظومة الأمم المتحدة على دمج البيئة في التنمية المستدامة بأسلوب متماسك. وسيقوم برنامج البيئة أيضاً، في إطار ولايته، بدعم البلدان في ما تبذله من جهود لتحقيق المزيد من الاستدامة البيئية، مع تحقيق التوازن والتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة.

- توفير مجموعة كبيرة من خدمات النظم الإيكولوجية ، مثل مياه الشرب والنظم الغذائية الآمنة و هناك حاجة إلى تحسين استخدام الموارد الطبيعية من أجل النمو الاقتصادي والاجتماعي، وإلى تحسين التصرف في النفايات والمنتجات الكيميائية، و إلى إرساء قوانين وسياسات ومؤسسات فعالة لتنظيم الأنشطة التي تؤثر على البيئة. وهناك أيضاً حاجة إلى رصد حالة الكوكب الصحية من أجل التوصل إلى فهم أفضل للمدى الكامل للتحديات يوجهها.

- الكفاءة في استخدام الموارد و التغيرات الديموغرافية ، بسب النمو السكاني المتزايد الذي يسبب الضغوط على النظم الإيكولوجية للكوكب و على السلع و الخدمات التي توفرها هذه النظم و من جراء تزايد ندرة الغذاء و الماء ، سيصبح من الأصعب على سكان البلدان النامية أن يحصلوا على نظام غذائي صحي و على مياه نظيفة ، و أن يتبعوا ممارسات صحية جيد.[305]

**ثانيا - برنامج مفكرة 2030 للتنمية المستدامة.**

الأساس في التنمية على المستوى الدولي خلال السنوات القادمة هي مفكرة (أجندة) 2030 للتنمية المستدامة. التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2015. جوهر مفكرة 2030 يتمثل في 17 هدف طموح من أجل التنمية المستدامة ، والتي يطلق عليها أهداف التنمية المستدامة .(SDGs) ومع التنفيذ الدولي للمفكرة يمكن خلق وتطوير أسس التطور الاقتصادي العالمي المتناسب مع العدالة الاجتماعية ، وضمن إطار الحدود البيئية لكوكب الأرض.

وبمتابعة أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية (MDG) من 2000 حتى 2015 ، فقد كان بالإمكان الوصول بالفقر في العالم إلى مستوى النصف مما كان عليه ، وتحسين إمكانات الحصول على الماء النظيف للشرب إضافة إلى تحسين شروط التعليم. من 2012 حتى 2016 تراجعت أعداد الناس الأفقر في العالم من معدل 12,8% إلى 9,6% ، وهذا على الرغم من تعديل المعيار الذي يحدد حدود الفقر المطلق من 1,25 إلى 1,90 دولار يوميا. على هذا الأساس فإن الهدف الكبير الرامي إلى التخلص من الفقر المدقع بحلول العام 2030 بات يبدو ممكنا الآن.

305 - Alexandratos, World Agriculture Towards 2030-2050: The 2012 Revision. ESA Working paper No. 12-03, 2012 p45

مشكلات أخرى مثل الاستهلاك الكبير للموارد النادرة و الاستمرار في تحول المناخ و تدمير البيئة ومعدلات البطالة المرتفعة و القهر الاجتماعي تبقى جميعها مشكلات مُلِحّة.

مفكرة 2030 تعطي زخما قويا للتحولات العالمية نحو اعتماد مزيد من الاستدامة ، في الأبعاد الاقتصادية والبيئية و الاجتماعية ، مع مراعاة الترابطات القائمة. ومن المفترض أن تشكل هذه المفكرة "معاهدة المستقبل" لجميع البلدان ، متجاوزة مجرد التعاون في مجالات التنمية ، لتغطي مروحة واسعة في المجالات السياسية.

فإلى جانب محاربة الجوع و الفقر، يجب حماية هذا الكوكب لكي يكون أساسا جيدا صالحا لحياة الأجيال القادمة ، حيث يجب أن يتم بناء و تشكيل أساليب الحياة بشكل أكثر استدامة وفعالية، و محاربة التمييز العنصري ، وكل ذلك أيضا من خلال تدعيم وترسيخ و تفعيل المؤسسات الديمقراطية و الحكم المسؤول و الإدارة الرشيدة وسيادة دولة القانون. و في الختام تتطلب معاهدة المستقبل أيضا العمل على ضمان ما يسمى "تعدد الفاعلين": فإلى جانب الحكومات تلعب المجموعات المدنية والقطاعات الاقتصادية والمؤسسات العلمية بممارسة دورا مهما في تنفيذ وتطبيق بنود مفكرة 2030[306].

## الفرع الثاني : برامج المنظمات الغير حكومية إتجاه المخططات البيئية الدولية

تظم المنظمات غير الحكومية تخصصات مختلفة في عضويتها تسمح لها نظرا لما تقدمه من مساهمات فعلية ومحتملة أن تكتسب اعترافا أوضح في العديد من البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي وهي بهذا نالت الاعتراف بالفعل عن حق لما تتسم به بما في ذلك المشاركة الجماهيرية .فأصبحت المنظمات غير الحكومية تقوم بمهام جد مهمة تتعلق بالتنمية من امتيازات على الوكالات الحكومية ، بسبب تصميم البرامج و تنفيذها على نحو مبتكر وسريع الاستجابة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، وتقوم بمد المساعدة الحقيقية في ميدان الصحة والتعليم والثقافة عبر حملات تطوعية على أرض الواقع ( بناء مصحات، مدارس...) ، "و تقيم المنظمات الدولية علاقات مع المنظمات غير الحكومية للاستفادة من مشورهتا وتعاونها الفني في إعداد وتنفيذ البرامج الدولية في .فحسب المصدر الرسمي للبنك العالمي استطاعت الميادين التي تهتم بها المنظمة غير الحكومية "المنظمات غير الحكومية المتمركزة شمالا أن تحول ما قيمته 4,4 مليار دولار سنة 1985 نحو إفريقيا ، أما المجموعة الأوروبية فهي تحول سنويا 600 مليون دولار إلى الدول السارية في طريق النمو عبر المنظمات غير الحكومية ، أما الوكالة الكندية من أجل التنمية الدولية فهي تمول 12 % من مساعدهتا الدولية عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية ، ناهيك عن التعاون الفعلي الموجود بين هذه

[306] -تم تصفح الموقع بتاريخ 19-06-2021 على الساعة 18:00 https:--www.unescwa.org-ar-themes-

المنظمات وبعض الهيئات المالية الدولية كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي و بنك الدول الأمريكية للتنمية ، البنك الآسيوي للتنمية ، فأصبح العمل بمثابة شراكة حقيقية بينهم .فتقديرات المشاريع وضبطها وتحديد مكانتها، و دراستها وتحديد المستفيدين منها يمر عبر المنظمات الدولية غير الحكومية ، و البعض منها يساهم في تمويل هذه المشاريع كما جاء في التوجيهات العملية ، حيث أكدت على إعطاء المنظمات غير الحكومية صلاحيات واسعة المعدلة للبنك الدولي ومراقبة تنفيذ وإنجاز المشاريع التنموية التي يراعى فيها عدم الإخلال بالتوازنات البيئية.[307]

ثمة دور متميز للمنظمات البيئية غير الحكومية في مجال الاستعداد لحالات الطوارئ البيئية والحيلولة دون وقوعها. حيث تهدف هذه المنظمات من وراء العمل في هذا مجال إلى ضمان استجابة دولية موحدة لحالات الطوارئ ، و ضمان السرعة و الكفاءة في تعبئة و تنسيق الاستجابة .و يجب على مؤسسات التمويل الدولية المتعلقة بالبيئة ، من الكوارث و حالات الطوارئ و غيرها الدولية و وكلات المعونة البيئية و التنموية ( برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، البنك الدولي...) أن تعطي لنشاط المنظمات غير الحكومية الأولوية .و على المنظمات غير الحكومية أن تكثف من نشاطها وتوثق تعاون مع سائر الفاعلين في مجال البيئة و المجالات الأخرى ذات الصلة.[(308)]

**أولا- منظمة السلام الأخضر** : تعتبر منظمة السلام الأخضر من أشهر المنظمات التي تجسدت جهودها على أرض الواقع،وتتميز تدخلاتها بالفاعلية ، فهي تتكيف مع جميع المواقف وتختار الوسائل المناسبة في معالجة كل قضية .فقد حظيت المنظمة باهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ بعض الحيوانات ، ولمعارضتها قتل صغار حيوانات الفقمة في سواحل نيوفلوندلاند . وفي عام 1985 خطط أعضاء منظمة السلام الأخضر لاستخدام رينيوورير قوس قزح للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادي [(309)]

وفي عام 1997 أعلن ثلاثة في منظمة السلام الأخضر دولة جديدة على جزيرة ركول في محيط الأطلسي لاسم دولة أرض الأمواج لجديدة ورفضوا الادعاءات البريطانية بالسيادة على الجزيرة الصخرية. و أصبحت المنظمة تصدر دليلها السنوي بانتظام تصنف فيه الشركات الصناعية و التجارية . و تستعمل المنظمة أيضا أشكالا

---

307 شعشوع قويدر ،دور المنظمات الغير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر عام 2014 ص 267

308 وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر(، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012 ،ص 112.

309 خليل حسين، التنظيم الدولي،النظرية العامة و المنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول ،1ط دار المنهل،بيروت،لبنان، 2006: ص، 456

أخرى من المظاهرات و الاحتجاجات الأكثر صرامة و خطـورة للحـصول عـلى انتـباه و اهتـمام الرأي العـام و الحكومات كتلك التي نظمتها حين نقلت بحريا مغروسات بواسطة قوارب صغيرة متواضعة.[310]

و كان لمنظمة السلام الأخضر " وأصدقاء البيئة " دور كبير في المحافظة على نظام الدلافين حيث ساهمت هذه المنظمات في توعية الرأي العام تهدق المنظمة إلى منع تلوث البحار وحماية الأحياء البحرية وخاصة تلك المعرضة للانقراض و وضع حد للتجارب النووية التي تقام في عرض البحر " لقد كانت مشاركة منظمة السلام الأخضر دورا فاعلا في اتفاقية لندن المتعلقة بتفريغ النفايات في البحر وخاصة في تبني مبدأ الوقاية منذ 1990 . ولذا تقوم بالاحتجاج على تدهور البيئة في مختلف مناطق العالم وتأثيرات الضارة المختلفة على النظم الايكولوجية الطبيعية.[311]

من أهم برامج هذه المنظمة إتجاه الدول النامية و ضد الدول المتطورة التي تتسبب في تدهور و تلويث البيئة ما نجده مثلا في برنامجها ضد استخدام المواد السامة في مدينة بروكسل البلجيكية ، و إعتزامها بوضع 2.5 مليون توقيع في قاع القطب الشمالي و الهدف من هذه الحملة هو المطالبة بتوفير محمية دولية في المحيط المتجمد الشمالي و قالت إنها تعتزم عمل ثقب في الغطاء الجليدي في القطبالشمالي و انزال الكبسولة على عمق 4000 متر في قاع المحيط.

كذلك يظهر دورها في مكافحة الافراط في استعمال المبيدات التي تتسبب في تلويث البيئة و الحيوان مثل الذي نادي به في حظر المبيدات الخطيرة التي تتسبب في قتل النحل كانت شعارها " هل نودع النحل " و كان نتيجة تأثر النحل و الزراعة بسبب الافراط و سوء استعمال المبيدات الحشرية ، و حددت المنظمة في دراستها العديد من أسماء المبيدات الحشرية و صنفتها على أنها خطيرة على النحل و النبات .[312]

معارضتها التكنولوجيا النووية يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد" و حسبنا أن نشير إلى أن في طليعتها (جماعات الضغط) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و جمعية السلام الأخضر التي تستهدف بنشاطها حماية البيئة عموما و مكافحة التجارب النووية على وجه الخصوص.

---

310 وسام نعمت إبر اهيم السعيدي،المنظمات الدولية غير الحكومية،دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي، دط،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر،الإمارات 2018،:،ص -98

311 - محمد جاسم محمد الحماوي،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ،دط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،دت :،ص 152

312 - ميلود موسيى ، المنظمات الغير حكومية و دورها في حماية البيئة ، دار الخلدونية للنشر ة التوزيع ، ط1 الجزائر ، 2017 ص 182

معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل ، حيث تقود منظمة السلام الأخضر حملات الوقف التدهور البيئي منذ العام 1971 عندما أبحر مجموعة من المتطوعين والصحافيين إلى شبه جزيرة أمشتيكا (شمال ألاسكا) وهي إحدى أكثر المناطق عرضة للزلزال في العالم حيث كانت حكومة الولايات المتحدة تجري تجارب نووية انتهت في العالم نفسه ، و تم إعلان الجزيرة لاحقا محمية للطيور.[313]

هذا التحرك أسس مفهوما جوهريا في عمل المنظمة حتى اليوم وهو "الوقوف شهودا " بالوسائل السلمية لكشف الجرائم البيئية للتحرك المباشر لوقفها ، لذا تلعب سفن هذه المنظمة دورا مركزيا في صلب حملات فهي تتحرك لتكشف النقاب عن المجرمين البيئيين و لتتحدى الحكومات الشركات عندما تعجز عن تحمل مسؤوليات في حماية البيئة الإنسانية.[314]

**ثانيا -الصندوق العالمي للطبيعة** : نفذ الصندوق العالمي للطبيعة أكثر من 100 مشروع لحماية البيئة في العالم و ذلك ان الصندوق العالمي للبيئة بصفته واحدا من أكبر المنظمات المستقلة و غير حكومية في مجال البيئة دخل بلد الصين عام 1980 و بدأ أعماله في المجرى الأعلى لنهر "اليانغتسي " و التي تتجاوز ميادين أعماله من حماية مثلا حيوان البندا العملاق في البداية الى حماية الاجناس و حماية و الاستغلال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه العذبة و البحار و حماية و غدارة الغابات و التعليم المستدام و التقلبات المناخية و الطاقة و تجارة الاحياء البرية و التنمية العلمية و السياسات الدولية .[315]

خلال ثلاثة سنوات الأولى من نشأته عمل الصندوق العالمي للطبيعة على انفاق حوالي 7,1 مليون دولار على مشاريع خاصة بالمحافظة على الطبيعة، و هنا نجده قد مول مشاريع الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و كذا مشاريع المجلس الدولي للحفاظ على الطيور، إضافة إلى مشاريع مؤسسة شارل داروين الخاصة بجزر غالاباغوس، حيث استمر بهذا الشأن في تمويل كافة المشاريع المقامة بهذه الجزر و التي تمثل تكامل و نجاح السياحة ذات التأثير المنخفض على البيئة هذا من جهة، و من جهة اخرى نجد أن الصندوق قد عمل خلال هذه الفترة على تمويل جميع أعمال البحث و التنمية في إطار برامج حماية البيئة.

---

[313] - مصطفى سلامة حسين، مدوس فلاح الرشيدي، القانون الدولي للبيئة ،دراسة للقواعد العامة و أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية،و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي تعني بالبيئة،دط،لجنة التأليف والنشر،القاهرة،مصر،2007 ،ص .60

[314] نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دراسة قانونية تحليلية ،د ط ،دار الكتب القانونية، (مصر) ،دار شتات للنشر و البرمجيات(الامارات ،) 2012 ،ص .77

[315] ميلود موسي ، المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة –المرجع السابق ص 184

شارك أعضاء الصندوق في الأنشطة البيئية حول العالم. استنادًا إلى المعرفة الحديثة في عملهم ، فإنهم لا يحاولون فقط لفت الانتباه إلى المشاكل الأكثر حدة في العلاقة بين الإنسان والحياة البرية ، ولكن في المقام الأول لحلها.

كما قام الصندوق في سنة 1969 بالتضامن مع الحكومة الاسبانية بشراء جزء من المناطق الرطبة في دلتا الوادي الكبير Guadalquivir ،حيث تم إنشاء حظيرة وطنية "كوتو دونانا" Donana Coto التي أصبحت تشكل ملاذ للعديد من الطيور التي كانت مهددة بالانقراض، و تجدر الاشارة هنا إلى أن هذه الحظيرة كانت مهددة بسبب مشاريع زيادة الانتاج الفلاحي و تنمية السياحة، و عليه لازال الصندوق العالمي للطبيعة يدعم لحد الآن هذه الحظيرة الوطنية .أما في فترة السبعينات نجد أنه بعد عدة سنوات من الدعوة من قبل الصندوق العالمي للطبيعة و غيره من المنظمات البيئية، قد وقعت ثمانية حكومة في سنة 1971 على اتفاقية رامسار بشأن الاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية ، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى المحافظة و الستخدام الحكيم للاراضي الرطبة و مواردها، حيث شملت الاتفاقية على أكثر من 1900 من الاراضي الرطبة التي تغطي مساحة مجتمعة مقدرة ب 126مليون هكتار، و بهذا الصدد نجد أن الصندوق العالمي للطبيعة يواصل دعمه لهذه الاتفاقية لا سيما عن طريق تشجيع الحكومات على تحديد مواقع رامسار جديدة .كما ساهم الصندوق خلال هذه الفترة و بالضبط في سنة 1973 في عملية الحفاظ على النمور على نطاق واسع، حيث كان أول نتائجه مساعدة الهند على إطلاق "مشروع النمر "من أجل الحفاظ على نمر البنغال المهدد بالإنقراض، حيث تم إنشاء ستة محميات خاصة بالنمور في الهند و ثالثة في نيبال و واحدة في بنغالديش .و في سنة 1975 أطلق الصندوق العالمي للطبيعة حملته العالمية الأولى الخاصة بالغابات الاستوائية، حيث تم من خلال هذه الحملة إنشاء العديد من الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية في عشرات المناطق من الغابات المطيرة في وسط و غرب إفريقيا وجنوب أسيا و أمريكا اللاتينية[316]

تعمل المؤسسة في حماية أنواع معينة من النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض ، وحماية المياه والهواء والتربة و المناظر الطبيعية الفردية. على مدى سنوات عمله ، تم تنفيذ أكثر من ألفي مشروع إنقاذ النمور من الدمار ، وحماية البحار من التلوث ، وإنقاذ الغابات المطيرة ، وما إلى ذلك. وقد صاغت أرقام الصندوق مهام الحكومات المختلفة في حماية الطبيعة.

ناء على هذا و في سنة 1991 أصدر الصندوق العالمي للطبيعة و التحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و برنامج الامم المتحدة للبيئة، بيانا مشتركا تحت عنوان " حماية الحياة لمستقبل استراتيجية – الكوكب .

316 وافي حاجة ، جهود المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حماية البيئة –منظمة السلام الأخضر ، الصندوق الدولي للطبيعة نموذجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق و العلوم االسياسية ، جامعة مستغانم ، عام 2014/2013 ص 159

و تم إطالق هذا البرنامج في ستين 60 بلد حول العالم ، حيث ضم 132 توصية تساعد على حماية البيئة و كذا الحد من استهلاك الوقود الأحفوري الذي يعد من التدابير العاجلة لحماية الكوكب، و هنا نجد أن الصندوق قد سعى إلى ثثقيف الناس والحكومات بشأن الآثار المترتبة على تغيير المناخ .لهذا في سنة 1992 استطاع الصندوق بفضل جهوده و برامجه و حمالته من إقناع حكومات العالم على التوقيع على اتفاقيتا التنوع البيولوجي و تغير المناخ اللتان اعتمدتا في قمة الأرض بريو دي جانيرو هذا من جهة، و من جهة أخـرى و في نفس السنة و لوقف تسارع إتلاف الغابات الإستوائية ، اقترح الصندوق العالمي للطبيعة بمعية منظمة التغذية و الزراعة على إقامة مجلس لحسن تسيير الغابات، حيث تأسس هذا المجلس في أكتوبر 1993 من قبل جمعية تضم 130 مشاركا قدموا من 125 بلدا إضـافة إلى منظمات غير حكوميـة و فـروع الصـناعة و التوزيع في قطاع الغابات.[317]

و في مجال الحفاظ على الغابات دائما و من أجل الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة الناتجة عن إزالة الغابات، واصل الصندوق العالمي للطبيعة دعوة الحكومات الوطنية على الإلتزام بالمحافظة على الغابات الطبيعية المتبقية إلى جانب ضمان الإدارة المستدامة لها و العمل على استعـادة و إصـالح الـغابات التالفة و المناطق المتدهورة ، و كل هذا كان تحت شعار حملة " صفر إزالة الغابات بحلول عام 2020 ، "و كان من نتائج هذه الحملة في سنة 2002موافقة سبعة و ستون 67 بلد على الإهداف المرجوة من هذه الحملة .لكن في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من جهود الصندوق العالمي للطبيعة في مجال حماية الغابات، و قرع جرس الإنذار في مؤتمر ريو .

إلا أنه بحسب الصندوق و في سنة 2010 ب "ناقويا" Nagoya لزالت الغابات تتعرض للتدهور ، و هذا رغم كون الغابة تشكل موطن الاكبر للتنوع البيولوجي، كما أنها تلعب دورا رئيسيا في المحافظة على الأتربة و دورة المياه و التخفيف من أثار التغيرات المناخية.

إلا أن رغم جهود هذا الصندوق الى يومنا هذا لم يصتطيع تحقيق أهدافه المسطرة في ظل هيمنة الدول المتطـور علـى الاسـتـراتيجيـات الدولـية البيئية ، و بهذا يبقـى هـذا الصندوق في محالة تنفـيذ خطـطه و استراتيجيته في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية ، في الوقت الذي تعاني فيه المنظومة البيئة من تدهور كبير.[318].

[317] صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط 1 الجزائر ،2010 ص 133

[318] وافي حاجة ، جهود المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حماية البيئة –منظمة السلام الأخضر ، الصندوق الدولي للطبيعة نموذجا المرجع السابق ص 164

## المطلب الرابع : سياسية تنظيم الدولي للإقتصاد الاخضر.

مع تزايد الضغوط على البيئة نتيجة الالتزامات والنشاطات المختلفة التي تخدم الاقتصاد وخاصة في الدول الصناعية الكبرى ، بدأ يظهر مفهوم الاقتصاد الأخضر و هو يعني تحقيق النمو و التنمية المستدامة دون الإخلال بالنظام البيئي وكذلك توفير المساعدات والمنح للدول الفقيرة من أجل النهوض بالتعليم والصحة والبنية الأساسية وبذلك تتحقق العدالة والمساواة في التنمية.

بدا الاهتمام و النظر نحو الاقتصاد الاخضر باعتباره نشاط اقتصادي صديق للبيئة و احدى سبل تحقيق التنمية المستدامة حيث كانت البداية من قمة الارض ، ريو دي جانيرو عام 1992 ، وبعد عشرين عاما في ريو دى جانيرو مرة اخرى في مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة RIO+20 افاق جديدة نحو تحقيق التنمية المستدامة ، و مؤتمر ريو +20 يلزم حكومات الدول بتطبيق وعودها في نمو اقتصادي عادل ومستدام.

### الفـرع الاول : الجهود الدولية في تحقيق أهداف الاقتصاد الاخضر .

يعتبر الاقتصاد الأخضر الوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة. و مع ذلك ، فبالنسبة للعديد من البلدان النامية لا تزال مكافحة الفقر و عدم وجود احتياجات الإنسان الأساسية من بين الأولويات. و كما قال السيد **جوزيف ديس**، رئيس الجمعية العامة، بافتتاحه للمناقشة المواضيعية بشأن الاقتصاد الأخضر: الطريق اليوم إلى التنمية المستدامة: "كلما طال انتظارنا، كلما أصبح التصدي للتحديات البيئية التي نواجهه صعبا وأكثر تكلفة .

يشكل الطريق نحو الاقتصاد الأخضرتحديا خصوصا للبلدان النامية. و أشار السيد ديس:"هناك مخاوف من أن يكون الاقتصاد الأخضرهو مجرد شروط جديدة تعوق مسيرة هذه البلدان نحوالتنمية". من المهم التأكد من أن هذه البلدان يمكن لها أن تستفيد أيضا من الفرص المتاحة[319]

**أولاً– سياق الاقتصاد الأخضر ومفهومه.**

يمكن إدراك مفهوم الاقتصاد الأخضر على أفضل نحو بالرجوع إلى سياقه التاريخي. ومع أن هذا المفهوم قد اكتسب صيتاً دولياً بارزاً منذ فترة حديثة العهد نسبياً، فإنه يستند إلى عقود زمنية من التحليل والنقاش بخصوص التفاعل بين البشر والاقتصاد و البيئة، و يرتبط تكوينه الجوهري بمفهوم التنمية المستدامة.[320]

---

[319] - *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو*، 3-14 يونيو 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

في عام 1982، أنشأت الجمعيةُ العامة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المشار إليها بالاسم الشائع "لجنة بروتلاند" لكي تتولى دراسة العلاقة بين البيئة والتنمية. ثم بعد خمسة أعوام، نشرت لجنة بروتلاند تقريرها المعلَم البارز المعنون "مستقبلنا المشترك"، الذي عرّف التنمية المستدامة بأنها المقدرة على جعل التنمية مستدامة - بوصفها التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر من دون تعريض قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها هي الأخرى".وقد أوضح التقرير الترابط بين البيئة والتنمية بما ذكره: من أنّ البيئة هي حيث نحيا؛ وأن التنمية هي كل ما نفعله سعياً إلى تحسين مصيرنا في هذا المستقر. والاثنتان لا انفصام لهما.[321]

وفي غضون ذلك الوقت، عُقد عدد من المؤتمرات الدولية التي أسفرت عن إجراء مزيد من الصقل على تعريف التنمية المستدامة وأهدافها المنشودة. و كان الاثنان من أبرزها هما مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وقد عقد مؤتمر قمة الألفية في نيويورك من 6 إلى 8 سبتمبر 2000 و أدّى إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي شكّل الأساس الذي ارتكزت عليه الأهداف الإنمائية للألفية، وهي مجموعة من ثمانية أهداف دولية محدّدة الزمن وثيقة الصلة بالتنمية المستدامة. و أما في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عُقد من 26 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2002 في جوهانسبيرغ في جنوب أفريقيا، فقد جدّد قادة العالم التزامهم بإعلان الألفية، و اعتمدوا خطة تنفيذية تشجّع ، فيما تتضمّنه، السلطات المعنية على جميع المستويات على وضع التنمية المستدامة في الحسبان في أثناء عملية اتخاذ القرارات، بما في ذلك اتخاذ إجراءات عمل للترويج لإدماج التكاليف البيئية معاً على الصعيد الداخلي ولاستخدام الأدوات الاقتصادية.

وفي عام 2008، شهد العالم أزمة مالية لا سابقة لها أدّت إلى إضعاف وتهديد الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية وتحقيق التنمية المستدامة. ثم في أعقاب هذه الأزمة، بدأت حكومات كثيرة بإعادة النظر في النماذج والمفاهيم الاقتصادية التقليدية الخاصة بالثروة والازدهار. وكان مما حفّز على المضي قُدماً في النقاش الدائر ازدياد الأدلة الإثباتية ومن ثم ازدياد الاعتراف بشأن المخاطر التي يثيرها تغيُّر المناخ وتدهور النظام الإيكولوجي غير المستدام. وفي هذا السياق ذاته أخذ يظهر مجدداً مفهوم الاقتصاد الأخضر.[322]

---

320 - D. Pearce and others, *Blueprint for a Green Economy* (London, Earthscan Publications Ltd., 1989) P120.

321 - M. Jacobs, *The Green Economy* (London, Pluto Press, 1991).P 95

322 - *تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة*، جوهانسبيرغ، جنوب أفريقيا، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03 ثانيا-ألف-1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

**ثانيا- الاقتصاد الأخضر في مسار العمل :**

تنشط الآن بلدان كثيرة في تعزيز الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. وقد أُدمجت السياسات العامة المعنية بالاقتصاد الأخضر والأهداف المنشودة منه في صلب الاستراتيجيات الوطنية في كثير من البلدان المتقدمة النمو و البلدان النامية . و من الأمثلة على ذلك خطة إندونيسيا الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل للفترة 2005-2025، التي تتضمّن الهدف المعنون "إندونيسيا الخضراء الدائمة". وكذلك فإن خطة الصين الخماسية للفترة 2006-2010 خصّصت حصة ملحوظة من الاستثمارات من أجل القطاعات الخضراء، مع التركيز على الطاقة المتجدّدة، وكفاءة استخدام الطاقة، كما يتطلّع مشروع الخطة للفترة 2011-2015 إلى مواصلة العناية بهذه الاستثمارات الخضراء. وفي البرازيل، نفّذت ولاية سان باولو عدداً من خطط الاقتصاد الأخضر، وحدّدت مجموعة من مؤشرات الاقتصاد الأخضر التي سوف تُستخدم لقياس مسار التقدّم في طائفة متنوّعة من القطاعات. وفي بربادوس، تُعتبر فكرة بناء اقتصاد أخضر بتعزيز البنية التحتية المادية والحفاظ على البيئة جزءاً من الخطة الاستراتيجية الوطنية في البلد.[323]

**و هنا بعض تجارب الدول في تجسيد سياسة الاقتصاد الأخضر في مسار العمل نجد منها مثلا :**

-**البرازيل** : الدولة المضيفة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، تقوم بالعديد من المبادرات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات من أجل الترويج للاقتصاد الأخضر. و أحد الأمثلة على ذلك مبادرة الاقتصاد الأخضر الشاملة التي أطلقتها ولاية سان باولو، وتشمل طائفة متنوّعة من القطاعات والمجالات الحاسمة في الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

-**الصين** : حدّدت الصين هدفاً ترمي إليه لإنتاج ما نسبته 16 % من طاقتها الأولية من الموارد المتجدّدة بحلول العام 2025، وتضمّنت خطتها العما الخماسية فترة 2006-2010 استثمارات ملحوظة في طاقة الرياح والطاقة الشمسية وسائر مصادر الطاقة المتجـــدّدة، كمـــا يتضـــمّن مشـــروع خطتها للفترة 2011-2015 المزيد من التدابير لتعزيز إنتاج الطاقة المتجدّدة واستخدامها.

-**مصر** : تشتمل استراتيجية مصر للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في صميمها على الكثير من مبادئ الاقتصاد الأخضر وأهدافه المنشودة. وترمي هذه الاستراتيجية العامة إلى توسيع مدى الأهداف المحدّدة لقطاعات معيّنة، ومنها مثلاً قطاع الطاقة. ويركّز آخر تقرير عن التنافسية صدر عن المجلس الوطني المصري للتنافسية على الاستراتيجيات والاستثمارات والسياسات العامة التي يمكن أن تدفع مسار التحوّل الاقتصادي الأخضر.

[323] - J. Pretty, "Agroecological Approaches to Agricultural Development", 2006, p. 15. Available from http:--www.rimisp.org-getdoc.php?docid=6440 (accessed 25 juillet 2021 - 22:00 h).

-**الاردن** : يُعنى الأردن حالياً بالترويج لمجموعة متنوّعة من السياسات العامة و المبادرات و البرامج الرامية إلى تحقيق الاقتصاد الأخضر، ومنها مثلاً منتدى المدن البيئية وندوة التمويل البيئي ومشروع استصلاح منطقة نهر الزرقاء ، إضافة إلى مجموعة من الحوافز الضريبية للترويج لمصادر الطاقة المتجدّدة وكفاءة استخدام الطاقة. و يبيّن البرنامج التنفيذي الصادر عام 2010 الهدف الخاص بتحويل البلد إلى مركز إقليمي للخدمات والصناعات الخضراء.

-**اسبانيا** : حدّدت إسبانيا هدفاً ترمي إليه في إنتاج 22.7 % من إجمالي الإمداد بالطاقة في البلد ، بما في ذلك 42.3 % من إمدادات الكهرباء، من مصادر الطاقة المتجدّدة بحلول العام 2020. وهي تقوم أيضاً بتنفيذ برنامج شامل لإدارة موارد المياه ، يشتمل على استثمارات كبيرة تركّز على تحسين الكفاءة في استخدام المياه.

-**بريطانيا** : اعتمدت المملكة المتحدة خطة لخفض انبعاثات الكربون تسعى بها إلى تحقيق تخفيض بنسبة قدرها 34 % من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (الدفيئة) من مستويات عام 1990 بحلول العام 2022. وفي مايو 2010، أعلنت تدابير جديدة لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في المنازل، وتخطّط لإقامة مصرف للاستثمارات الخضراء.

-**أوروغواي**: أطلقت أوروغواي خططاً لإنتاج نصف إمدادات البلد بالطاقة من مصادر الطاقة المتجدّدة بحلول العام 2025، ومن ضمنها أهداف محدّدة بشأن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجدّدة ومن النفايات الصناعية الزراعية والنفايات الصلبة من البلديات. وتخطّط أيضاً لاقتطاع استهلاك الوقود الأحفوري بنسبة قدرها 15 % بحلول العام 2030.[324]

## الفرع الثاني: الاقتصاد الاخضر وتحديات تحقيق التنمية المستدامة.

يعد برنامج الامم المتحدة في مجال حماية البيئة دوريا تقارير [325] تتضمن مدى نجاع أسلوب الإقتصاد الأخضر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى الدولي زيادة على المعوقات التي تقف أمام تحقيق ذلك و ذلك بناءا على مخططات تصورية تقوم على أسلوب العمل الجماعي .

---

324 - الأمم المتحدة ،مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة ، المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 21 - 24 فبراير 2011 البند 4 (ب) من جدول الأعمال المؤقت* قضايا السياسات العامة: قضايا السياسات العامة الناشئة ص 08

325 - أعدّ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار مبادرته المعنية بالاقتصاد الأخضر، تقريراً موسّعاً عنوانه نحو اقتصاد أخضر، تُطبّق فيه مناهج النمذجة الاقتصادية والتحليل القطاعي بما يبيّن بوضوح أن الاستثمارات من جانب المؤسسات العامة والخاصة في قطاعات اقتصادية رئيسية يمكن أن تدفع عجلة النمو الاقتصادي وأن تؤدي في المستقبل إلى الازدهار وإيجاد فرص العمل، مع العناية في الوقت نفسه بالتصدي للتحديات الاجتماعية والبيئية. وقد أُجريت عمليات محاكاة بخصوص الاتجاهات المتوقّعة في التقرير خلال الفترة من العام 2010 وحتى العام 2030 وكذلك لغاية العام 2050، من خلال المقارنة بين مخطط تصوّري (سيناريو) على أساس أسلوب العمل كالمعتاد وبين مخططين تصوّريين للاستثمارات الخضراء، التي تُستثمر فيهما

**أولا : الاقتصاد الاخضر و معوقات تحقيق التنمية المستدامة :**

في مخطط تصوّري يقوم على أسلوب العمل كالمعتاد يمكن توقّع بعض المكاسب الاقتصادية، كما هو الشأن في الماضي. غير أن هذا المخطط يتميّز في خصائصه بشدة كثافة الانبعاثات الكربونية وعدم استدامة استخدام الموارد، مما يؤدِّي إلى استنفاد خطير الشأن لموارد الأحراج والأراضي والمياه ومصائد الأسماك، وارتفاع مستويات النفايات و التلوّث. و يستتبع ذلك أن أي مكاسب تنموية، إذا ما كانت بدافع النمو الاقتصادي في مخطط تصوّري من هذا القبيل، من شأنها أن تتحقّق بتكلفة كبيرة جداً على حساب البيئة و رأس المال الطبيعي، و قد لا يعدو ذلك ظهور منافع على المدى القصير.

كما إن تفاقم التدهور البيئي وعدم استدامة استخدام الموارد الطبيعية من شأنهما أن يؤدّيا إلى ازدياد الصعوبات أمام الحكومات والمجتمع الدولي في التصدي للتحدّيات الإنمائية. ومن الأمثلة على ذلك المخاطر المتأتية عن انعدام موثوقية الموارد المائية. ويعاني اليوم بليون من البشر تقريباً من نقص الغذاء[326]

و لأن من المتوقّع أن يصل عدد السكان في العالم إلى 8.9 بليون نسمة بحلول العام 2050، فسوف تكون هنالك حاجة إلى إنتاج الغذاء من أجل ما يقارب ثلاثة بلايين إضافية من البشر في خضم وضع يتّسم أيضاً بتضاؤل موارد المياه في العالم. علماً بأن الماء في حد ذاته مورد يزداد حراجةً، مع أنه يتوقّف عليه النشاط الزراعي وغيره من أشكال النشاط الاقتصادي، بل يتوقّف عليه ما هو أكثر أهمية جوهرية، أيْ الحياة كلها. و مع ذلك، فإن هذا المورد يُستخدم حالياً على نحو غير مستدام؛ ومن ثم يُتوقّع، في إطار مخطط تصوّري يقوم على أسلوب العمل كالمعتاد، أن يزداد شحّ الموارد المائية مع ما يحتمل عليه ذلك من تفاقم النزاعات والمشقّات الاجتماعية والاقتصادية.[327]

---

نسبة قدرها 1 و2 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، على التوالي، في طائفة متنوّعة من القطاعات من أجل تحسين كفاءة استخدام الموارد ومصادر الطاقة وإدارة النفايات بغية تنمية مصادر الطاقة المتجدّدة وبغية الحفاظ على رأس المال الطبيعي وتجديده. وتبيّن عمليات المحاكاة كيف يمكن للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، أو بعبارة تجدّد الرأسمال الاقتصادي لا تبدّده، أن يتيح نمواً اقتصادياً على المدى المتوسط وعلى المدى الطويل يتجاوز أسلوب العمل كالمعتاد طوال الفترة 2010-2050، ويولّد فرص عمالة وكذلك يحدّ من الفقر. ويبيّن القسم التالي بإجمال الرسائل الموجّهة والاستنتاجات الرئيسية المنبثقة من التقرير." الأمم المتحدة ،مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة ، المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 21 - 24 فبراير 2011 البند 4 (ب) من جدول الأعمال المؤقت* قضايا السياسات العامة: قضايا السياسات العامة الناشئة ص 09"

[326] - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، *The State of Food Insecurity in the World* ، (روما، 2010)، الصفحة 4.

[327] - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الأمم المتحدة الثالث عن تنمية المياه في العالم، المياه في عالم متغيّر (باريس ولندن، 2009)، النص المؤطّر 1-11.

**ثانيا : الاقتصاد الاخضر و أهداف التنمية المستدامة :**

يتنبأ تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاقتصاد الأخضر بأن من شأن الاستثمارات في الاقتصاد الأخضر لغاية العام 2050 أن تحقّق مكاسب في العمالة تتجاوز ما يمكن أن يحقّقه المخطط التصوّري القائم على أسلوب العمل كالمعتاد. و سوف تتحقّق مادياً فرص عمالة جديدة في قطاعات مثل الطاقة المتجدّدة والنقل و الزراعة المستدامة و الحراجة. و في القطاع الزراعي ، على سبيل المثال ، من المتوقّع أن يؤدِّي التحوّل إلى الممارسات المستدامة إلى زيادة عدد فرص العمل في العمليات الزراعية و في مجالات سلاسل الإمداد في مراحل ما قبل الحصاد ومع بعد الحصاد. و على نحو مماثل ، فإن الاستثمار في تحسين موارد الطاقة و كفاءة استخدام الموارد في قطاع السياحة و هي قطاع اقتصادي رئيسي في كثير من البلدان النامية متوقّع له أن يؤدِّي إلى تنشيط النمو الاقتصادي وتوليد فرص العمل.[328]

و لكنْ على المدى القصير، قد تنحدر معدلات العمالة المباشرة في إطار المخططات التصوّرية المعنية بالاقتصاد الأخضر، نتيجة للحاجة إلى تخفيض الإفراط في استخراج الموارد الطبيعية، و إلى اجتناب الانهيار في بعض القطاعات ، و منها مثلاً مصائد الأسماك. و من ثم فإن تدابير الانتقال والتعديل سوف تكون حاسمة الأهمية في القطاعات التي تتعرّض فيها معدلات العمالة للرّكود أو حتى الانحدار. وفي حين يتوافر لدى بعض البلدان آليات راسخة في إطار سياساتها العامة من أجل التصدّي لهذه التحدّيات، فقد يتعيّن على بعض البلدان الأخرى أن تأخذ ببرامج التحويل النقدي من أجل توفير شبكة من الأمان الاجتماعي، وتستكملها ببرامج تُعنى بإعادة تنمية المهارات وإعادة التدريب.

الحفز على كفاءة استخدام الطاقة والموارد في جميع مناحي القطاعات الاقتصادية هدف محوري من الأهداف المنشودة في الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. وتبيّن عمليات المحاكاة التي أُجريت من أجل تقرير برنامج البيئة عن الاقتصاد الأخضر أن ازدياد الكفاءة في قطاعات الزراعة والصناعة والخدمات البلدية، في إطار المخططات التصوّرية المعنية بالاقتصاد الأخضر، من شأنها أن تؤدِّي إلى الحدّ من الطلب التبديديّ على المياه.

علاوة على ذلك، فإن التحوّل إلى الطاقة المتجدّدة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في جميع مناحي القطاعات الاقتصادية من شأنهما أن يؤمّنا الاقتصاد من الصدمات التي تسبّبها أزمات أسعار الطاقة، وأن يؤدِّيا إلى تحقيق مدّخرات اقتصادية. ويشمل تخضير قطاع الطاقة توسيع نطاق توليد القدرة الكهربائية

[328]-J. Pretty, "Agroecological Approaches to Agricultural Development", 2006, p. 15. Available from http:--www.rimisp.org-getdoc.php?docid=6440 (accessed 12 January 2011). -

المنخفض الانبعاثات الكربونية و إلى دخول مرحلة الجيل الثاني من إنتاج الوقود الأحيائية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال البدائل عن الاستثمارات في مجال مصادر الطاقة الكثيفة الانبعاثات الكربونية، بالاستثمارات في مجال مصادر الطاقة المتجدّدة، التي يمكن أن يتضاعف نصيبها إلى أكثر من ربع إجمالي الطلب على الطاقة الأولية بحلول العام 2050.

من المنافع البيئية الإضافية التي تُجنى من الاقتصاد الأخضر ما يمكن أن يتأتّى من الاستفادة على نحو مستدام مما يُسمى خدمات النظم الإيكولوجية. وتبيّن البحوث التي أُجريت من أجل تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاقتصاد الأخضر كيف يتسنّى إنجاز تقدُّم كبير نحو هذا الهدف من خلال القيام بمبادرات ترمي إلى إدارة الطلب على الخدمات المستفادة من النظم الإيكولوجية، على أن تكملها استثمارات من أجل تعزيز عرض تلك الخدمات وتوريدها طوال الفترة من الأجل المتوسط إلى الأجل الطويل ،[329] ذلك أن اتباع أسلوب أفضل وأكثر عناية بالاستدامة في إدارة الأحراج في العالم يمكن أن يؤدِّي إلى زيادة في أراضي الأحراج مما يسهم في زيادة خصوبة التربة وتوافر المياه وخدمات تخزين انبعاثات الكربون. وعلاوة على ذلك، فإن تحسين كفاءة استخدام المياه يمكن أن يخفّض بقدر كبير استهلاك المياه، كما إن تحسين إدارة الإمداد بالمياه وسبل الحصول عليها يمكن أن يساعد على الحفاظ على المياه الجوفية والمياه السطحية. وتبيّن دراسات النمذجة الاقتصادية التي أُجريت من أجل التقرير أن الاستثمارات في مجال إدارة وزيادة الإمدادات وتحسين سبل الحصول على المياه من شأنها أن تدعم الحفاظ على المياه الجوفية والمياه السطحية على حد سواء. وكذلك فإن الزراعة المستدامة يمكن أن تؤدِّي إلى رفع مستوى الغلال وتحسين خصوبة التربة والحدّ من إزالة الأحراج واستخدام المياه العذبة.[330]

**ثالثا : التحديات الدولية للانتقال الى الإقتصاد الاخضر:**

ثمة قضية واضحة تدفع إلى القيام بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. ولكن على الصعيد القُطري تتباين الفرص التي يتيحها هذا الانتقال والتحديات التي يثيرها. أما فيما يخصّ البلدان المتقدّمة النمو، قد يعني الاقتصاد الأخضر فرصة متاحة لفتح سبل جديدة للتوظيف. وأما فيما يخصّ الاقتصادات الناشئة، فقد يساعد مسار التنمية المعنية بخفض انبعاثات الكربون وكفاءة استخدام الموارد على إيجاد مزية تنافسية في ميدان الأسواق العالمية واستدامة النمو السريع بغية تلبية التطلّعات المادية وغير المادية لدى شعوبها. وأما

329 - United Nations Environment Programme, *Driving a Green Economy Through Public Finance and Fiscal Policy Reform* (Geneva, 2010), pp. 13 and 14

330-The International Bank for Reconstruction and Development-The World Bank, *Greening Industry: New Roles for Communities, Markets, and Governments* (New York, Oxford University Press, 1999), p. 37. -

في كثير من البلدان النامية، فقد يتيح الاقتصاد الأخضر فرصة للقيام بقفزات عبر مراحل التنمية وتطبيق تكنولوجيات متقدّمة، ولكن مناسبة محلياً. يمكن أن تسهم في النمو الاقتصادي وأن تساعد على التخفيف من حدّة الفقر.[331]

**1- تحديد أولويات إجراءات العمل وفقاً للظروف الوطنية:**

سوف تتباين استراتيجيات الاقتصاد الأخضر وما يقترن بها من أُطر زمنية وذلك استناداً إلى الثروة من الموارد الطبيعية التي حُبيَ بها البلد المعني، والمستوى الذي بلغه من التنمية، والقدرة المؤسسية لديه، والملامح الاقتصادية التي يتسم بها. فإن البلد الغنيّ بموارد الأحراج، على سبيل المثال، يُرجّح أن يحظى بالاستثمار في الإدارة المستدامة للموارد الحرجية باعتبارها واحدة من أولوياته الخاصة بالاقتصاد الأخضر. ومن ثم فإن إجراء تحليل وثيق للعوامل المحدّدة الخاصة بكل بلد سوف يمكّن حكومته من تعيين المنافع والفرص والمخاطر المحتملة التي يمكن أن تتوقّعها في إقامة الاقتصاد الأخضر. وهذا التحليل يمكن إذن أن يشكّل الأساس الذي يُبنى عليه تحديد أولويات إجراء العمل الخاصة بالاقتصاد الأخضر التي يُرجّح أن تزيد المنافع إلى أقصى حد وأن تساعد على التخفيف من المخاطر المحتملة أياً كانت.[332]

**2-تطوير التكنولوجيا و نشرها :**

من العناصر الحاسمة التي تتكوّن منها مرحلة الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر تطوير التكنولوجيا السليمة بيئياً وإتاحة سبل الحصول عليها. كما إن الابتكارات التكنولوجية، بما يؤدِّي إلى استحداث نواتج وطرائق إنتاج أكثر استدامة من حيث توافقها مع البيئة، عامل أساسي في معظم القطاعات. ومن التحديات الرئيسية أمام مقرِّري السياسات العامة ومنشآت الأعمال التجارية وأصحاب المصلحة الآخرين إيجاد الأوضاع الضرورية التي يمكن أن تشجّع مثل هذه الابتكارات. وعلى حين تقوم منشآت الأعمال التجارية بدور رئيسي في استحداث التكنولوجيا الجديدة، فإن من المهم أن تنظر الحكومات في مسألة توفير حوافز مالية مثل الإعفاءات الضريبية المؤقتة من أجل مشاريع البحث والتطوير، لكي تشجّع على الابتكار. وهذه الحوافز هامة على وجه الخصوص بشأن التكنولوجيات التي لم تصبح بعدُ راسخة أو مُربحة.

---

[331]-United Nations Environment Programme, *Driving a Green Economy Through Public Finance and Fiscal Policy Reform* (Geneva, 2010), pp. 14 and 15. -

[332] - تقرير الأمم المتحدة ،مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة ، المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 21 - 24 فبراير 2011 البند 4 (ب) من جدول الأعمال المؤقت* قضايا السياسات العامة: قضايا السياسات العامة الناشئة ص 19

**3 – رفع من فعالية الاتفاقات و العمليات الدولية.**

الاتفاقات والعمليات الدولية يمكن أن تسهّل وتنشّط مرحلة الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. وعلى سبيل المثال، فإن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، التي تنشئ أطر العمل القانونية والمؤسسية اللازمة للتصدي للتحدّيات البيئية العالمية، كثيراً ما تتيح فرصاً اقتصادية أيضاً. فقد أدَّى بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفِدة لطبقة الأوزون، والذي يُعتبر على نطاق واسع واحداً من أكثر هذه الاتفاقات نجاحاً، إلى تطوير صناعة كاملة تركّز على النأي بعيداً عن استخدام المواد المستنفِدة لطبقة الأوزون. كما ساعدت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيُّر المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بها، على حفز النمو في عـدد من القطاعات الاقتصادية و منها مثلاً توليد الطاقة المتجدّدة وتكنولوجيات كفاءة استخدام الطاقة، بغية مواجهة مشكلة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة). ولا ريب في أن التفاوض على اتفاقات بيئية متعدّدة الأطراف وتنفيذها بفعالية يمكن أن يكونا وسيلة فعّالة في توليد أنشطة اقتصادية خضراء.

كذلك فإن التجارة الدولية يمكن أن تكون محرّكاً قوياً يدفع مسار الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. ذلك أن نظام التبادل التجاري الدولي يمكن أن ييسّر تدفّق الاستثمارات والتكنولوجيات السليمة بيئياً والسلع والخدمات المستدامة بيئياً. ويمكن أن تؤدِّي التدابير التجارية، ومنها مثلاً المعايير التجارية، دوراً هاماً في دفع مسار النمو في عدد من القطاعات في مضمار الاقتصاد الأخضر. غير أن هذه التدابير يمكن أيضاً أن يعتبرها بعض البلدان تحدّياً يعرقل سبل الوصول إلى الأسواق أو شكلاً من أشكال النزعة الحمائية في التجارة. ولذلك فإن من الأمور الحاسمة الأهمية أن تحرص البلدان على إقامة التوازن الصحيح بين حماية البيئة وضمان سبل الوصول إلى الأسواق. ومن ثم فلا غنىً في هذا الصدد عن الحوار والمفاوضات على الصعيد المتعدد الأطراف، حيثما أمكن ذلك.[333]

وأخيراً لا بدّ من التنويه بما قد يكون أكثر أهمية في هذا الخصوص وهو ما اقرته الجمعية العامة بشأن تنظيمها لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وكذلك العمليات التحضيرية للمؤتمر، يتيحان فرصة فريدة من نوعها للبلدان لكي تحرز تقدماً في مسار جهودها الرامية إلى إقامة اقتصاد أخضر دعماً للتنمية المستدامة ولاستئصال شأفة الفقر. وإن الالتزام والعمل من جانب الحكومات والمنظمات الدولية وكل الجهات الأخرى على مدى السنوات القادمة ، سوف يكون فيهما القول الفصل بما إذا كان جهود الامم الماحدة يقدم الزخم اللازم لنقل العالم إلى مسار اقتصادي جديد يتبدّى فيه الترابط المتأصّل بين البشر والاقتصاد.

---

333 - Samuela Bassi and others, *Feasibility of Implementing a Radical ETR and its Acceptance* (London and Brussels, Institute for European Environmental Policy, 2009), p. 2.

## الفصل الثاني : تفعيل الآليات الدولية لحماية البيئة.

في الآونة الأخيرة بدأت الدراسات و الفتكر القانـوني يهـتم بقضايا البيـئة و يأخـذها مأخذ الجد و ظهرت العديد من الدراسات و البحوث ، و عقدت عدة مؤتمرات و وقعت العديد من الاتفاقيات التي تعالج اهمية حماية البيئة ، في الظرف الحالي هذا نتيجة التطور الحديث لمفهوم حماية البيئة في ظل انتشار الواسع لمظاهر المشكلة لتلويث البيئة مما أضحى يؤثر هذا الاخير على الإقتصاد العالمي و صحة البشرية ، الامر الذي استدعى المجتمع الدولي استحداث مجموعة من الآليات القانونية و التقنية و الادارية و العلمية دولية المجال ، من أجل الحد من انتشار التلوث البيئي و حمايتها من جهة لكن الأمر يبقى موقوف على مدى تجسيد هذه الآليات و تطبيقها و تفعيلها على الصعيد الدولي ، و مدى اختلافها من حيث التطبيق بين الدول و مدى نجاعتها في تحقيق اهداف الدولية الموجهة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و أهم المعوقات التي تواجهها هذه الآليات على المستوى الدولي و الاقليمي و المحلي.

و للإجابة على هذا الفصل ارتأيت الى تقسيمه الى مبحثين بحيث أتطرق في المبحث الاول الى التكلم على آلية مستحدثة في مجال حماية البيئة على الصعيد الدولي و هي اعادة تفعيل الاتفاقيات الدولية وفق المفهوم المعاصر لحماية البيئة ، أما في المبحث الثاني سأتطرق الى الحديث على أهم المساعدات الدولية المختلفة في مجال حماية البيئة و نطاق تطبيقها.

### المبحث الاول : إعادة تفعيل الإتفاقيات الدولية وفق المفهوم المعاصر لحماية البيئة

إن التكلم على آلية إعادة تفعيل الإتفاقيات الدولية وفق المفهوم المعاصر للبيئة يدلنا مباشرة على أنه هناك الكثير من الاتفاقيات الموجودة على الصعيد الدولي في مجال حماية البيئة بحيث ابرمت هذه الاتفاقيات في ظروف خاصة نتيجة وجود مشاكل بيئية مختلفة أضحت تؤثر على صحة الانسان و الحيوان و محيط الطبيعة و تنمية الاقتصادية و تحقيق التنمية المستدامة ، لكن من حيث هذا المفهوم يظهر أن هذه الاتفاقيات لا بد من تحيينها و اعادة النظر في أحكامها و مضمونها حسب تطور الظروف الحديثة في الوقت الذي انتشرت مظاهر جديدة للتلوث البيئي الأمر الذي أعطى مفاهيم جديدة لحماية البيئة مثل ظهور مشكلة الاحتباسي الحراري نتيجة ارتفاع درجة حرارة الارض ، تآكل طبقة الآوزون ، اللجوء البيئي ، انتشار الاوبئة و الامراض مثل الفيـروسات المتحورة ، "**كـورونا** ،**ايبـولا** ، **لاسـا** ، **زيكا**". ارتفاع نسبة مياة البحر انقراض سلالات الحيونات ، التلوث البحري ، انخفاظ منسوب المياه الجوفية، أزمة المياه ، الخ و قد أدرجت الامم المتحدة في أنجدتها المتعلقة بإعادة تفعيل الاتفاقيات الدولية أربعة محاور بيئية تهم جميع دول العالم في الوقت المعاصر ، وقد شملت هذه المحـاور : التغيـر المناخي و تدمير طبـقة الأزون و التنـوع الحيـوي و البيولوجي و الماء و البحار الدولية.

و للإجابة على هذا المبحث سأتطرق الى دراسة أهم الاتفاقيات الدولية التي تم تفعيلها نتيجة تطور مظاهر التلوث البيئي مثل في مجال حماية المناخ ، في مجال حماية التلوث البحار و المياة الجوفية ، في مجال حماية البيئة من المواد الكيماوية ، في مجال حماية المناطق الرطبة و التنوع البيولوجي .

## المطلب الأول : : إعادة تفعيل الإتفاقيات في مجال حماية البيئة المناخية.

تعد قمة كوبنهاغن 2009 من بين الاتفاقيات التي أعطت خريطة الطريق المرسومة بأحكام جديدة لتظافر الجهود لمكافحة ظاهرة التغير المناخي و ذلك بسبب حضور الولايات المتحدة الامريكية ، و التي جاءت بعد قمة جوهنسبورغ 2002 بجنوب افريقيا نتيجة فشل مساعي هذه القمة ، بعد أن لم تحقق أي شيئ يذكر في ظل غياب أكبر الدول تلويثا للهواء ، و قصد اعادة تفعيل الإتفاقيات المتعلقة بتغيير المناخ نتيجة تدهور النظام البيئي نتيجة عدم الالتزام الدولي بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بالمناخ ، و من جهة أخرى تطور و تحور بعض مظاهر التلوث البيئي على المناخ ، و بمسعى من الامم المتحدة انعقد مؤتمر كوبنهاغن في ديسمبر 2009 بعاصمة الدانمارك و هي تمثل الدورة 15 لأطراف اتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن النغيير المناخي محاولا بذلك تفعيل الاتفاقيات من جيد و ذلك قصد اتخاذ قرارات فعلية ملزمة لحماية البيئة و التي يمكن من خلالها مواجهة التغيرات المناخية.

وقد توالت بعد ذلك المؤتمرات الهادفة إلى وضع إطار عام يظمّ الأطراف جميعها المتسبّبة في انبعاثات الغازات الدفيئة، بدءًا بمؤتمرات كانكون المكسيكية 2010 مرورا بقمة ديربان بجنوب أفريقيا ،2011 و بعدها قمّة الدّوحة عاصمة قطر ،2012 إلا ان كل هذه الجهود باءت بالفشل[334] إلى أن تم الوصول إلى قمة باريس 2015 والتي كلّلت بإتّفاق وصفه المراقبون بالتّاريخي وغير المسبوق.[335]

---

[334] - انعقد **مؤتمر كانكون** بالمكسيك في ديسمبر،2010 ونص على ضرورة تحقيق تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية إلى 2° درجة مئوية عن مستويات ما قبل العصر الصناعي. كما تم إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ وتم وضعه كآلية مالية جديدة للاتفاقية لمزيد من المعلومات، أنظر الموقع :

United Nations Publication, *Report of the Conference of the Parties on its sixteenth session, Cancun from 29 November to 10 December 2010* (Switzerland: United Nations Publication, 2011).

-عُقدت **قمّة ديربان** بجنوب أفريقيا في نوفمبروديسمبر-2011 .وتم فيها إعداد "منهاج ديربان والذي شمِل عدة موضوعات، منها: الاتفاق على تحديد فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو، واتخاذ قرار حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية، و الاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ، على أن يدخل حيز التنفيذ عام .2020 لمزيد من المعلومات عن "مؤتمر ديربان"، أنظر الموقع.

United Nations publication, *Report of the Conference of the Parties on its seventeenth session, Durban from 28 November to 11 December 2011* (Switzerland: United Nations Publication, 2012).

عقدت **قمّة الدّوحة** بقطر في نوفمبر وديسمبر-2012 .وقد نتج عن هذا المؤتمر حزمة من القرارات يشار إليها ب "بوابة الدوحة للمناخ". وتتضمن هذه القرارات تعديلات على بروتوكول كيوتو لتحديد فترة إلتزام ثانية.

لمزيد من المعلومات عن" **مؤتمر الدّوحة**"، أنظر:

United Nations Publication, *Report of the Conference of the Parties on its eighteenth session, held in Doha from 26 November to 8 December 2012* (Switzerland: United Nations Publication, 2013)

## الفرع الأول : اتفاقية الاطارية لتغير المناخ باريس 2015

بعد الاعتراف الدولي بفشل إلتزام ببروتوكول كيوتو أصبح من الواجب إنشاء إتفاقية ملزمة لجميع الدول و لكن لم يكن أي من الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ يعرف ما هية الإتفاقية التي يمكن ان تمتثل لها جميع الدول برغبتها لذلك كانت السنين الخمسة الأخيرة قبل عام 2015 تقترح في كل مؤتمر أمر جديد يساهم في بناء الهيكل القانوني المتكامل للنص الملزم. لهذا .

هذا فإن إعادة تفعيل الاتفاقيات الدولية لتغيير المناخ كآلية لحماية البيئة و ذلك قصد النظر في النقائص التي لم تحققها الاتفاقيات السابقة ، مثل ما جاءت به اتفاقية الاطارية بشأن التغيرات المناخية باريس 2015 .

بمسعى من هيئة الامم المتحدة في تفعيل الاتفاقيات الدولية و في ظل دق ناقوس الخطر الذي يهدد البيئة المناخية ، عقدت قمة باريس بشأن التغيرات المناخية في 30 نوفمبر إلى 05 ديسمبر ،2015 و هي تمثّل الدورة 50 من مؤتمر الأطراف في إتّفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، وكذا النّسخة 11 لأطراف إتّفاقية كيوتو، و قد حضر المؤتمر ما يزيد على 36000 مشارك منهم 23600 من مسئولي الحكومات و9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و 3700 من أعضاء وسائل الإعلام يمثّلون وفودًا من 195 دولة مُشاركة في المؤتمر [336] خلصت القمّة إلى توصّل الدّول الأطراف إلى إتّفاق وصفه وزير الخارجية الفرنسي "لوران فابيوسLaurent Fabius" "بإتّفاق "عادل مُلزم قانونيًا"

وقد تركز العمل في باريس، على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس وتشمل اتفاقية مُلزمة قانوناً والقرارات ذات الصلة وذلك بهدف الوفاء بالمهام والالتزامات المُحددة في ديربان، جنوب أفريقيا بالدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف، حيث تم تكليف الفريق العامل "بإعداد بروتوكول ، أو أداة قانونية أخرى، أو نتيجة يُتفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية الإطارية تنطبق على جميع الأطراف" ويتم إقرارها في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف.

---

[335] -آيت إدير نسيم ، منظمة الامم المتحدة في مواجهة التغيرات االمناخية قمة باريس 2015 ، مقال منشور بمجلة السياسة العالمية ، جامعة بومرداس العدد 01، سنة 2017 ص 63-83 .

[336] -Brandon Miller, "5 things you need to know about COP21", *CNN*, October 30, 2015, Accessed February 25, 2016, http:--edition.cnn.com-cop21-paris-conference-things

**أولا :الأهداف الاستراتيجية للإتفاقية الاطارية لتغير المناخ باريس 2015.**

إن هذا المؤتمر ذو أهمية حاسمة لأنه أسفر عن اتفاق دولي بشأن المناخ لاحتواء الاحترار العالمي دون الدرجتين المئويتين. والهدف المنشود هو اتخاذ مجموعة من القرارات و كان من أهداف المقررة لهذا الاتفاق هو :

• الابقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين ومواصلة الجهود الى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية[337] ، و ذلك في ظل التقارير التي تحذر الدول الجزرية من ارتفاع متوى منسوب البحر لمستويات خطيرة إذا ما تجاوزت درجة حرارة الارض 02 درجة مئوية .[338]

• تحقيق موقف عالمي موحد لارتفاع انبعاثات الغازات الدفيئة خلال النصف الثاني من القرن الحالي. و قد حُدِّدَ هدف الدرجتين المئويتين قياسًا بعصر ما قبل الصناعة (**كوبنهاغن ،2009** ) باعتباره سيسمح بتقليص مهمّ لمخاطر التغيّر المناخي، غير أن تحقيق ذلك يستلزم تضحيات كبيرة وتخفيضًا شديدا لانبعاثات الغازات المُسبّبة للإحتباس الحراري بنسبة تتجاوز 70% في أفق سنة ، 2050 وكذا ضرورة إتخاذ إجراءات إستعجالية للحد من استهلاك الطاقة و الاستثمار في الطّاقات البديلة بحلول سنة 2100 على أن يدخل حيّز التنفيذ عام 2020 و هي المُهمّة التي تبدو صعبة للغاية ، في ظل ارتفاع حرارة الأرض الذي تجاوز نحو الدرجة المئويّة.[339]

• إعداد المساهمات المتتالية (NDCs) المحددة وطنياً على أن يتم مراجعتها كل خمس سنوات.

وحتى يتسنى التصدي لهذه التحديات، تحتاج البلدان إلى وجود مؤسسات تتسم بالفعالية والكفاءة و يمكن للتشريعات الإطارية الوطنية المتعلقة بتغير المناخ أن تساعد على إيجاد هذه المؤسسات، و يمكنها أن تحدد مستهدفات ثابتة وطموحة، وتنشئ آليات لتحقيق هذه المستهدفات ، وتضمن تحقيق الرقابة المناسبة وإرساء

---

[337] -المادة 2 من اتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ 2015 : 1-يرمي هذا الاتفاق من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية و بما يشمل هدفها الى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة و جهود القضاء على الفقر بوسائل منها .

أ-الابقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية و مواصلة الجهود الرامية الى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر نغير المناخ و أثاره.

ب-و تعزيز القدرة على التكيف مع الثار الصارة لتغيير المناخ و تعزيز القدرة على تحمل تغيير المناخ و توطيد التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد انتاج الاغذية .

ج- وجعل التدفقات المالية متماشية مع المسار يؤدي الى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة و قادرة على تحمل تغير االمناخ .

2-سينفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الانصتف و مبدأ المسؤليات المشتركة و ان كانت متباينة و قدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة .

[338] -David Ciplet and others, Power in a Warming World, The New Global Politics of Climate Change and the Remaking of Environmental Inequality (London: The MIT Press, 2015), 94.

[339] - آيت إدير نسيم ، منظمة الامم المتحدة في مواجهة التغيرات االمناخية قمة باريس 2015 المرجع السايق ص 95

مبدأ المساءلة. كما يمكن أن تتيح هذه التشريعات اللإطارية منبرا للتعبير عن الرأي وإيصال الصوت ليس فقط للأجيال الحالية ولكن أيضا للأجيال المستقبلية.

• تقديم موارد مالية لمساعدة البلدان النامية في كل من التخفيف و التكيف، مع تقديم البلدان المتقدمة معلومات كمية ونوعية عن هذا الدعم كل عامين.

ينبغي للبلدان أن تنظر في تحديد الأهداف الوطنية طويلة الأجل للتكيف من خلال تشريعاتها الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. و يحدد اتفاق باريس هدفا عالميا نوعيا يتمثل في تعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ ، و الحد من التعرض للأخطار تغير المناخ. و قد حددت البلدان هدفا وطنيا طويل الأجل أو رؤية للتكيف تتسم بالطموح أو التحديد النوعي أو التحديد الكمي أو تظم هذه العناصر مجتمعة ، تركز المستهدفات التي يمكن توصيفها كميا على مجالات محددة .على مستوى السياسات أو التكيف في قطاعات معينة، مثل إدارة مخاطر الكوارث، و حماية السواحل، و الحماية من الفيضانات و الحفاظ على الأراضي و ثروة الغابية، و إدارة المياه ، و المباني و البنية التحتية القادرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ.[340]

• حث البلدان المتقدمة على توفير الدعم في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات مع مراعاة احتياجات البلدان النامية و أولوياتها.

"و ذلك بعقد العزم على أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف توفير الدعم العاجل والكافي في مجالات التمويل و التكنولوجيا و بناء القدرات لتعزيز مستوى الطموح في سياق الإجراءات التي تتخذها الأطراف قبل عام 2020، و في هذا السياق يحث بشدة البلدان المتقدمة الأطراف على رفع مستوى دعمها المالي مع وضع خارطة طريق ملموسة لتحقيق الهدف المتمثل في الاشتراك في تقديم 100 بليون دولار سنوياً بحلول عام 2020 لأغراض التخفيف والتكيف، وزيادة تمويل إجراءات التكيف زيادة هامة عن مستوياتها الحالية و لتقديم المزيد من الدعم الملائم على صعيد التكنولوجيا وبناء القدرات"[341].

---

[340] -. » دليل البنك الدولي المرجعي بشأن تغير المناخ . تشريع إطاري« . تحقيق النمو العادل وتوفير التمويل وبناء المؤسسات . آراء ووجهات نظر . الحوكمة. واشنطن العاصمة :البنك الدولي ض 18 للاطلاع أكثر https:--openknowledge.worldbank.org-bitstream-handle-10986-34972-World-Bank-Reference-Guide-to-Climate-Change-AR.pdf

[341]– تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين المعقودة في باريس بخصوص اتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ ، في الفترة من 30 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015. الصادر عن الامم المتحدة بتاريخ 29-01-2016 ص 14

**ثانيا : الآليات الجديدة التي أقرتها إتفاقية الاطارية لتغير المناخ باريس 2015.**

1 -**آلية التمويل و المساعدات المالية اتجاه الدول النامية** : تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ المتعلقة بآلية التمويل و المساعدات المالية اتجاه الدول النامية التي تضمنتها المادة التاسعة [342] من الاتفاقية بحيث أكدت الاتفاقية أن الدول المتطورة ملزمة بتقديم المساعدات المالية و التقنية للدول النامية لمواجهة ظاهرة التغيرات المناخية و بأي سبل و طرك كانت في ظل التدهور الغير متوقع للبيئة جراء ارتفاع درجة حرارة الأرض و اكدت هذه المادة أن الدول المتقدمة يجب أن تراعي و بستمرار احتياجات الدول النامية من مساعدات مختلفة تكون مختلفة عن تلك التي كانت تقدم في ظل الاتفاقيات السابقة كمجرد مساعدات استثنائية لا يمكنها ان تلبي احتياجات الدول النامية في مكافحة الظواهر المهددة للبيئة جراء التغيرات المناخية .

يظهر من هذا الإلتزام أن الدول المتقدمة هي المسبب الأول في ارتفاع درجة الارض المؤدي الى الاحتباس الحراري بإعتبارها دول مصنعة و مسببة للتلوث الارض ، مما. يصعب على الدول النامية مواجهة ذلك بسبب انتقال الاثار الناجمة عن هذا التصنيع و التلويث التي تسببت فيه الدول المتطورة الى الأقطاب الدول النامية أو قد يكون هذا الانتقال جبري ، بسب تحويل الملوث مقابل مقايضة الديون و أو أي طريقة اخرى.

و أكدت الاتفاقية أنه ينبغي أن تكون الموارد المالية المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف ، في سياق تنفيذ الاتفاق ، ينبغي أن تعزز تنفيذ سياساتها و استراتيجياتها و أنظمتها وخطط عملها و إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ في مجالي التخفيف والتكيف معاً ، بحيث تسهم في تحقيق الغرض من هذا الاتفاق.

و ينبغي أيضاً "أن تسعى البلدان المتقدمة ، و فقاً للفقرة 3 من المادة 9 من الاتفاق ، إلى التمسك بهدفها الجماعي القائم في مجال تعبئة الأموال إلى غاية عام 2025 في سياق إجراءات تكيف مجدية و شفافية في التنفيذ ، و يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ، قبل حلول عام 2025 هدفاً كمياً جماعياً جديداً عتبته 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية و أولوياتها". [343]

على أن يساهم كل من الصندوقُ الأخضر للمناخ و مرفقُ البيئة العالمية، بعتبارهما مؤسستين ماليتن المكلفان بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، و كذلك كل من صندوقُ أقل البلدان نمواً و الصندوقُ الخاص لتغير المناخ اللذان يديرهما مرفق البيئة العالمية بتدعيم و مساعدة الدول النامية.

---

[342] - المادة 9 من اللاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ باريس 2015

[343] — تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين المعقودة في باريس بخصوص اتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ ، في الفترة من 30 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015. الصادر عن الامم المتحدة بتاريخ 29-01-2016 ص 47

**2-آلية المراقبة و الشفافية** : اعتمدت هذه الآليات كمرحلة أولى في مؤتمر الأطراف الدورة الثامنة عشر لمؤتمر الأطراف، الدوحة، قطر 2012 ، في دورته السادسة عشرة، المقرر -1م أ- 16 الذي يتناول في الفصل الرابع-ألف والتذييل الثالث مسألة التمويل، وأحاط فيه مؤتمر الأطراف علماً، في جملة أمور، بالالتزام الجماعي للبلدان المتقدمة بإتاحة موارد جديدة و إضافية، تبلغ حوالي 30 مليار دولار للفترة 2012-2020 تمويل البداية السريعة و أقر بأن البلدان المتقدمة الأطراف تتعهد ، في سياق تنفيذ إجراءات التخفيف الهادفة و كفالة شفافية التنفيذ ، بالهدف المتمثل في أن توفر مجتمعة مبلغ 100 مليار دولار في السنة بحلول عام ،2020 أنشأ لجنة دائمة في إطار مؤتمر الأطراف وصندوقاً أخضر للمناخ على أن تقوم لجنة انتقالية بتصميم الصندوق الأخضر للمناخ.

و بموجب المقرر نفسه ، قرر مؤتمر الأطراف الاضطلاع ببرنامج عمل بشأن التمويل الطويل الأجل في عام 2012 بما يشمل تنظيم حلقات عمل، لتحقيق تقدم بشأن التمويل الطويل الأجل في سياق الفقرات 1-1- 98 من المقرر -1م أ- 16 بهدف الإسهام في الجهود الجارية لزيادة تعبئة التمويل المتعلق بتغير المناخ بعد عام 2012 و دعا مؤتمر الأطراف رئيسه إلى تعيين رئيسين متشاركين يسند إليهما برنامج العمل المذكور و طلب إلى الرئيسين المتشاركين أن يُعدَّا تقريراً عن حلقات العمل لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة و لاحظ مؤتمر الأطراف أيضاً المعلومات المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف بشأن تمويل البداية السريعة الذي قدمته وحثها على مواصلة تعزيز شفافية إبلاغها عن الوفاء بالتزاماتها بتمويل البداية السريعة و اعتمد مؤتمر الأطراف كذلك المقرر -3 م أ- 18 و أطلق بموجبه الصندوق الأخضر للمناخ، ووافق على صك إدارته وطلب إلى مجلسه أن يعجل بتفعيل صندوق[344]

و تهدف عملية الرقابة و التقييم و الشفافية الى الإطلاع على مختلف المعلومات و التقارير الدولية حول الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة التغيرات المناخية قصد بناء الثقة بين الدول الأطراف و تعزيزها و مدى تجسيد التزامات الاتفاقيات المتعلقة بذلك لا سيما تلك الإلتزامات الموجهة الى الدول النامية.

و تعتبر هذه الآليات أحد المبادئ التي نصت عليها اتفاقية باريس بشأن التغيرات المناخية لسنة 2015 فمن الملاحظ وردت آلية الشفافية في المادة 13 [(345)] من الاتفاقية التي جعلت قدرات الاطراف مختلفة على اسا التمييز من خلال انواع محتلفة من الاتزامات و التعهدات بموجب الاتفاقية و كانت كل من المادة 9 و 13

[344] – الأمم المتحدة ، الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ الدوحة، قطر 2012 - تقرير الفريق العمل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية الدورة الخامسة عشرة البند 6أ من جدول الأعمال المؤقت اكتوبر 2012.

345 - راجع نص المادة 13 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ باريس 2015

نصت على ان الدول المتقدمة لديها التزامات الابلاغ الالزامي فيما يتعلق بتوفير الدعم أمما الاطراف الاخرى يجب عليها تقديم تقريرا بذلك فقط .[346]

3-**آلية الدعم التكنولوجي و تطويرها و نقلها** : إن للنظام الجديد الذي أُعتمد في باريس لتحديد سياسة ما بعد 2020 لم يكن فقط يبحث على فاعلية جهود التخفيف ولكن يبحث أيضا في إمكانية تكوين إدارة شاملة مستدامة للتقليل من الآثار المناخية الخطرة و محاولة رفع الثقة بين البلدان النامية والصناعية ودعم الأطراف الضعيفة إقتصاديا من خلال تمويل المناخ وبناء القدرات على أساس معلومات ومصادر موثوقة وفي الوقت نفسه تكوين نظام مناخي جديد مرن لجميع الأطراف يحاول التوفيق بين مصالحهم ومتطلبات تغير المناخ في المستقبل عن طريق رصد آلية الدعم التكنولوجي و تطويرها و نقلها .

بحيث تظهر الحاجة الملحة لقيام البلدان المتقدمة الأطراف بتعزيز توفير التمويل و التكنولوجيا ودعم بناء القدرات، بطريقة يمكن التنبؤ بها، بغية تمكين البلدان النامية الأطراف من العمل المعزز في الفترة ما بعد 2020،

بحيث أكدت المادة 6 الفقرة 8 من الاتفاقية[347] أن يضطلع برنامج عمل في إطار النُهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة ، بغية النظر في كيفية تعزيز الروابط و إيجاد أوجه تآزر بين مجموعة عناصر منها التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي كيفية تيسير تنفيذ النُهج غير السوقية وتنسيقها من الدول المتقدمة الى الدول النامية .

و استنتاجا من هذه الآلية يكون من الضروري أن تجني البلدان النامية كامل الفوائد من نقل التكنولوجيا الحديثة على الصعيد الدولي للوصول إلى أقصى قدرة على التعليم وضمان عدم إهدار مواردها الطبيعية و البشرية لا سيا في مجال حماية البيئة نتيجة التغيرات المناخية الناجمة و بصفة أكبر عن الدول المصنعة.

و تؤدي الشركات المتعددة الجنسيات دورا رئيسيا في نقل التكنولوجيا الحديثة و تطويريها على الصعيد الدولي لأنها تقوم بجزء كبير من أنشطة البحث والتطوير في العالم وعادة ما تنقل هذه التكنولوجيا إلى الشركات التابعة لها. و في هذا الصدد من المشجع أن حصة الاستثمار الأجنبي المباشر في المخزون العالمي في البلدان النامية قد ارتفع من نسبة 25 في المائة إلى 33 في المائة خلال الفترة من عام 1990 إلى عام

[346] زرزور بن نولي ، الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس 2015 ، مقال منشور بمجلة المفكر ،المجلد 16 العدد 1، 2021 ص 26-43

[347] - المادة 6 الفقرة 8 من اللاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ باريس 2015

2020 بحيث تعتبر الشركات الجنبية المتعددة الجنسيات السبب الرئيسي في تلويث البيئة مما يتعين عليها وجوبا نقل التكنولوجيا الحديثة و تفعيلها.[348]

و يتعين على تحقيق ذلك ، تعزيز الإجراءات بشأن تطوير التكنولوجيا و نقلها لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف ; و يتمثل ذلك في :

- الآليات الفعالة و الأدوات المعزّزة لإزالة العراقيل، و توفير حوافز مالية و غيرها من الحوافز ، من أجل تحسين النهوض بتطوير التكنولوجيا و نقلها إلى البلدان النامية الأطراف ، قصد تشجيع الوصول إلى تكنولوجيات سليمة بيئياً تكون في المتناول.

- التعجيل في توزيع التكنولوجيات السليمة بيئياً التي تكون في المتناول ونشرها ونقلهابين الدول النامية.

-التعاون في مجال البحث وتطوير التكنولوجيات الحالية و الجديدة و المبتكرة ، بما في ذلك الحلول المُجدية للجميع زيادة على تشجيع فعالية آليات و أدوات التعاون التكنولوجي في قطاعات محددة.

**4-آلية وارسو الدولية و اعادة تفعيلها :** أكدت الاتفاقية في المادة الثامنة [349] منها ، من جديد على إعادة تفعيل آلية وارسو الدولية [350] المعنية بالخسائر و الاضرار المرتبطة بتأثيرات تغيير المناخ و ذلك قصد تجنب أكثر لخسائر و الاضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغيير المناخ و تقليلها و التصدي لها ، مع التأكيد على الأطراف التعزيز و فهم الاجراءات و الدعم المتعلقة بآلية وارسو الدولية لا سيما فيما يتعلق بنظام الانذار المبكر و الاستعداد للطوارئ و تقييم المخاطر و ادارتها على نحو شامل ، و أكدت الاتفاقية أن ألية وارسو الدولية تتعاون مع الهيأت و فرق الخبراء القائمة بموجب الاتفاق و كذلك مع المنظمات و هيآت ذات الصلة خارج الاتفاق ، و خرجت الاتفاقية في إطار تطبيق آلية وارسو بما يلي :

---

348 – تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الدورة الرابعة عشرة جنيف، من 10 إلى 14 نوفمبر 2014 ملخص دراسة عن نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي: تحليل من منظور البلدان النامية من إعداد الأستاذ كيث ماسكوس من جامعة كولورادو، بولدر، كولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية والأستاذ كامال ساغي من جامعة فانديربلت، ناشفيل، تنيسي، الولايات المتحدة الأمريكية ص 15

349 -راجع المادة 8 من اللاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ باريس 2015

350 - إنشئت آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر و الأضرار وفقاً لإطار كانكون للتكيف ، رهناً باستعراضها في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (نوفمبر - 2013 ، وذلك للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث في البلدان النامية الأشد تعرضاً للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ يشار إليها فيما بعد بآلية وارسو الدولية ، ووفقاً للأحكام الواردة في الفقرات من 6 إلى 15 من التقرير المؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة، المعقودة في وارسو بولندا المعني بتغيّر المناخ في الفترة من 11 إلى 23 نوفمبر 2013.

- إستكمال آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار عقب مراجعة 2016.

-طلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار إنشاء مركز لتبادل المعلومات عن تحويل المخاطر يقوم بدور مستودع للمعلومات حول التأمين من المخاطر وتحويلها بهدف تيسير جهود الأطراف لوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر.

-طلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار تشكيل فرقة عمل وفقا لإجراءاتها ومهمتها، لاستكمال عمل الهيئات وفرق الخبراء القائمة بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء بما في ذلك لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وكذلك المنظمات ذات الصلة وهيئات الخبراء التي لا تشملها الاتفاقية الإطارية، لتقديم توصيات حـــتول النهـــج المتكامـــلة لتجـــنب أو تقليل وحل مشكلة التشرد ذات الصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

-طلب إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار أن تبدأ عملها في اجتماعها القادم لتفعيل الأحكام الواردة أعلاه وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن ضمن تقريرها السنوي [351]

**5-آلية نظام الإنذار المبكر** : نظام الإنذار المبكر هو إجراء تكيفي لتغير المناخ، باستخدام أنظمة الاتصال المتكاملة لمساعدة المجتمعات على الاستعداد للأحداث الخطرة المتعلقة بالمناخ،ينقذ نظام الإنذار المبكر الناجح الأرواح و الوظائف و الأراضي و البنى التحتية و يدعم الاستدامة على المدى الطويل ، ستساعد أنظمة الإنذار المبكر المسؤولين و الإداريين الحكوميين في تخطيطهم، و توفير الأموال على المدى الطويل و حماية اقتصادات الدول ، قدمت الأمم المتحدة ، التي تعمل في شراكات متنوعة، عدداً من مبادرات أنظمة الإنذار المبكر المبتكرة في المناطق المعرضة للخطر حول العالم.

كما تقدم كيانات الأمم المتحدة الدعم كشركاء منفيذين لمبادرة أنظمة المخاطر المناخية والإنذار المبكر، التي تم إطلاقها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في باريس في عام 2015. تعزز هذه المبادرة قدرة أنظمة الإنذار المبكر للأخطار المتعددة، وتعمل في 19 دولة في إفريقيا والمحيط الهادى ، بما في ذلك أقل البلدان نمواً و الدول الجزرية الصغيرة النامية ، الأكثر عرضةً للأعاصير والفيضانات الاستوائية ، في يونيو 2018 أعلنت مبادرة أنه سيتم إدخال البرنامج تدريجياً في كلٍ من جمهورية الكونغو الديمقـراطية وبوركينا فـاسو و مالـي و النيجر، و تواصل اللجنة التوجيهية لمبادرة تحديد الدول الجديدة في أفريقيا و آسيا التي يمكن تمويل البرامج فيها. [352]

[351] - Summary report, 29 November 2015- enb.iisd- https:--enb.iisd.org-ar-summary-report-29-november-2015- visite le 20-08-2021 a 18:00H

[352] -تصفح الموقع يوم 18-08-2021 ساعة 22:00 https:--www.un.org-ar-climatechange-climate-solutions-early-warning-systems

و قد اشارت اتفاقية باريس 2015 الى هذه الآلية في نص المادة 8 الفقرة 4 منها ، بحيث ركزت اتفاقية باري على ضرورة تعاون الدولي في ها المجال و ماعدة الدول النامية في امتلاك و الحول على التكنولوجيا الحديثة لا يما منها التعلقة بنظان الانار المبكر و الرصد لكوالطبيعية مع الأخذ بنظر الاعتبار أن النظم تطبق في غالب الاحيان للتصدي لحالات تغير المناخ التي تحدث بفعل التغيرات الطبيعية .

**6-آلية إدارة المخاطر و تقييمها** : توجد خطوات متسمة بفاعلية التكلفة يمكن أن تتخذها الحكومات والأطراف الأخرى لحماية السكان و المجتماعات ، و تسهم هذه الخطوات معا في إدارة مخاطر الكوارث . و يمكن تعريف إدارة مخاطر الكوارث بأنها مزيج من تحديد المخاطر، و الحد منها ، و التأهب للتصدي لها و الحماية المالية ، و التخطيط للتعافي من آثار الكوارث و هنالك العديد من المناهج العملية. و الأطر لوضع نهج لإدارة مخاطر الكوارث و هي تستند جميعا إلى مبدأ أساسي يقضي بتمكين المواطنين من عمل خيارات مستنيرة بشأن المخاطر وأفضل الطرق للحد منها، واحتجازها أو نقلها .

و قد يشكل التعاون الدولي في اجدارة المخاطر التي تحيط بتغيير المناخ و تقييم آثارها على نحو شامل ضرورة بالنسبة لاتفاقية باريس لتغيير المناخ إذ نصت عليه الفقرة 4 من المادة 8 في نطاق تعزيز التعاون الدولي و التي يمكن أن تشمل تقييم المخاطر و ادارتها على نحو شامل .

و على هذا الأساس تطرقت اتفاقية باريس الى التعاون بين الدول في مجال نقل تقنية إدارة المخاطر و قياس فعالية هذه الادارة في التدي للخائر و الاضرار التي شملت جوانب البيئة او الاقتصاد او الوضع الاجتماعي للكان المحليين و اثرت لبا في نمط حياتهم بالمعتاد ، و مدة هؤلاء صمود السكان أمام التغيرات المناخية و الكوارث و امكانية عمل الادارة المعنية على اللحد من هذه الآثار السلبية و الاستفادة من قبل النامية من تجارب الدول المتقدمة في هذا المضمار تجنبا لحدوث مزيد من المشاكل في المتقبل .[353]

و قد تناول في هذا المجال ايضا "إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030" الذي تم اعتماده في مرتمر الامم المتحدة العالمي الثالث سنة 2015 في اليابان.[354]

---

[353] - زرزور بن نولي ، الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس 2015 المرجع السابق 37

[354] - إعتمد إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث الذي انعقد في سنداي باليابان في 18 مارس، 2015 .ويعد هذا الإطار نتاجا للمشاورات التي جرت بين أصحاب المصلحة منذ -مارس 2012 وكذلك للمفاوضات التي تمت بين الحكومات منذ يوليو 2014 وحتى مارس 2015 ،بدعم من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة .يمثل إطار سنداي الإطار البديل لإطار عمل هيوغو للفترة 2005-2015 :بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث. من المعروف أن إطار عمل هيوغو HFA قد أعطى مزيدا من الزخم للعمل العالمي الذي يتم في نطاق إطار المبادئ العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية لعام 1989 ،واستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمن التوجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة العمل الخاصة بها، التي اعتمدت في عام 1994 والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لعام 1999 . يقوم إطار سنداي على عناصر تضمن استمرارية العمل الذي عكفت على تنفيذه الدول وأصحاب المصلحة الآخرون في نطاق إطار عمل هيوغو، كما يقدم الإطار عددا من التغييرات على النحو الذي تمت الدعوة له أثناء إجراء المشاورات والمفاوضات. وأكد الكثير من المعلقين أن أهم التحولات تتمثل في وجود تأكيد قوي على إدارة مخاطر الكوارث على عكس التركيز على إدارة الكوارث، وتعريف الغايات العالمية السبع، والحد من مخاطر

**7- آلية المساهمة في إجراءات تخفيف الانبعاثات غازات الدفيئة و دعم التنمية المستدامة.** إن إجراءات تخفيف الانبعاثات تأتى فى إطار أهداف التنمية المستدامة، و من ثم يجب أن ينتج عن تنفيذ تلك الاجراءات فوائد تتصل بركائز التنمية المستدامة الإقتصادية، و البيئية، و الإجتماعية.

وهي آلية تهدف الى مساعدة البلدان النامية التي ترغب في تقليل انبعاثاتها، لكنها لا تمثل التزاما قانونيا بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ باريس 2015 ، و إن تحديد إجراءات ناما NAMA [355] هو حق سيادي لكل ٍ بلد طبقا لظروفها الوطنية. وبشكل عام، تقوم ناما ب دعم الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة على طبقا لرؤية الدولة. وذلك ضمن إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تعزيز ٍ المستوى الوطن ي إجراءات التخفيف، وتسمح ناما للدول النامية بتطوير الاهداف ذات الأولوية العالية مثل تحسين شبكات النقل و أمن الطاقة والصحة العامة من خلال دمج هذه الاهداف مع إستراتيجية الحد من الانبعاثات.

---

الكوارث باعتبار ذلك نتيجة متوقعة، عن ووضع هدف يركز على اتقاء حدوث مخاطر جديدة، والحد من المخاطر الحالية وتعزيز القدرة على المواجهة، فضلا وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية، التي من بينها المسؤولية الأساسية الواقعة على الدول في اتقاء مخاطر الكوارث والحد منها، ومشاركة جميع المؤسسات المجتمعية وجميع المؤسسات الكائنة بالدولة. إضافة إلى ذلك، تم توسيع نطاق الحد من مخاطر الكوارث بشكل كبير ليشمل التركيز على الأخطار الطبيعية والأخطار التي من صنع الانسان وما يتعلق بها من مخاطر وأخطار بيئية، وتكنولوجية، وبيولوجية. كما تلقى القدرة الصحية ٍ دعماً ٍ وتعزيزا ً قويا خلال هذا الإطار .يتناول إطار سنداي ٍ أيضا ما يلي:

- الحاجة إلى إذكاء الفهم بشأن جميع الأبعاد التي تتضمنها مخاطر الكوارث بما فيها التعرض للكوارث، وقابلية التضرر بها، وخصائص الخطر التي تنطوي عليها
- تعزيز إدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك المنظومات الوطنية؛ المساءلة عن إدارة مخاطر الكوارث؛ الاستعداد "لإعادة البناء على نحو أفضل"
- تقدير أصحاب المصلحة والأدوار المنوطة بهم
- نقل الاستثمارات المتأثرة بالمخاطر لتجنب إيجاد مخاطر جديدة
- قدرة المواجهة التي تتوفر في البنية التحتية في مجال الصحة، وأماكن التراث الثقافي، وأماكن العمل
- تعزيز التعاون الدولي والشراكة العالمية، والسياسات، والبرامج الخاصة بالمانحين والتي تتسم بأنها على دراية بالمخاطر، بما في ذلك الدعم المالي والقروض التي يتم الحصول عليها من المؤسسات المالية العالمية. هناك ً أيضا تقدير واضح لإطار سنداي من قبل المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث وكذلك من قبل المنتديات الإقليمية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث باعتباره يمثل آليات تحقق الاتساق بين جداول الأعمال، كما يجرى لدعم هيئات الحوكمة التابعة للأمم المتحدة .يمكن استخدامه للرصد والاستعراضات الدورية التي تسندت إلى مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث مهمة تنفيذ إطار سنداي، ومتابعته، ومراجعته . https:--preparecenter.org-wp-content .

[355] - إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا Nationally Appropriate Mitigation Actions - إنطلقت هذه الفكرة من خلال خطة عمل بالي مؤتمر الاطراف 13 ) COPعام 2008 ، حيث تم تعريفها على أنها "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية في إطار التنمية المستدامة" ، على أن يتم دعمها و مؤازرتها من خلال تقديم التقنيات و التمويل و بناء القدرات بأسلوب يُمكن قياسه والتحقق منه و مراقبته من خلال التقارير الدورية لتقييم التقدم المحرز. و قد استقت ناما صياغتها الأساسية من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بحيث يتم إعتماد ادعم التنمية المستدامة ، نقل تحديد التزامات كل من البلدان النامية و المتقدمة . و ذلك على التكنولوجيا ، و التمويل و بناء القدرات. و من خلال ناما يتم تخفيف الانبعاثات عن طريق تخفيض مدعوم من الدول المتقدمة ويُتاح جزئيا من خلال التقنية الدولية و التمويل ، وبناء القدرات تخفيف و لو بالكامل من قبل الدولة المضيفة النامية https:--archive.unescwa.org- . sites-www.unescwa.org-files-page_attachments-technical_material-nama.pdf

و قد أقرت اتفاقية باريس هذه الآلية في نص المادة 6 الفقرة 4 منها " تنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية للمساهمة في تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة و دعم التنمية المستدامة ، تخضع للطة و توجيه مؤتمر الاطراف العامل بوفه اجتماع الاطراف في ها الاتفاق لتستخدمها الاطراف على اساس طوعي ، و تشرف عليها هيئة يعينها مؤتمر الاطراف العامل بوفه اجتماع الاطراف في هاذا الاتفاق"

و تهدف هذه الآلية الى مجموعة من الأهداف التي سطرتها الاتفاقية من بينها .

-تعزيز التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة و توطيد التنمية المستدامة في الوقت ذاته.

-تحفيز و تيسير مشاركة الكيانات العامة و الخاة المرخص لها من جانب الاطراف في التخفيف من الانبعاثات غازات الدفيئة .

-المساهمة في خفض مستويات انبعاثات الطرف المضيف الذي سيستفيد من انشطة تخفيف تنتج عنها تخفيضات لانبعاثات يمكن ان ستخدمها طرف بخر للوفاء بمساهمته المحددة وطنيا .

-تحقيق تخفيف عام للانبعاثات العالمية .

بذلك اتاح اتفاق باريس السياق لهذه الآلية أن تلعب دورا رئيسيا في اتخاذ إجراءات مكافحة تغير المناخ وقد رأى ممثلو الدول الحاجة الى إستمرار الدعم خاصة فيما يتعلق بتيسير الحصول على التمويل من خلال معايير محددة، و تبسيط الإجراءات، بالاضافه الى الحاجة لبناء القدرات فى مجال القياس والإبلاغ والتحقق.

**ثالثا : نتائج إتفاقية الاطارية لتغير المناخ باريس 2015 .**

من حيث الآليات المستحدثة التي أقرتها اتفاقية باريس نستنتج بأن اتفاق الاطراف في الإتفاقية الإطارية لتغيير المناخ أقروا على إنشاء آلية قانونية ملزمة لمجتمع الدولي لم يكن بالأمر الهين و السهل على الإطلاق بحيث نلاحظ أن اتفاقية باريس تضمنت ثلاث أهداف رئيسية مهمة و هي مصادر انبعاثات و تركيزات الغازات الدفيئة و مصارف الغازات الدفيئة و الآثار المباشرة للمناخ ، زد على ذلك أن اتفاق بارس لم يكن يسعى لمجرد وضع إطار قانوني ملزم يساعد على حماية المناخ ابتدا من عام 2020 بل سعى الى أن يعزز أهمية التكيف و توفير وسائل لدعم جهود التكيف و التخفيف في البلدان بطريقة عادلة لجميع الاطراف و على هذا تولى اتفاق باريس الى أهم النتائج التالية :

-تأمين إطار ملزم لإتفاقية باريس لسياسة المناخ بعد عام 2020 بالرغم من الاتفاق هو مرفق الوثيقة المعتمدة و لكنه في الواقع نقطة أساسية و مرجع رئيسي لسياسة المناخ بعد 2020.

- تشكيل خطة عمل مكونة من أكثر من 140 قرار أممي للمتضى قدما في تحقيق محتوى إطار الاتفاقية .[356]

- تكثيف الجهود الدولية و الوطنية للحد من زيادة متوسط درجات الحرارة العالمية و تحسين قدرات التكيف و تأمين التدفق المالي.

- تفعيل سياسة التمويل الدولي في مجال حماية الدول النامية في مواجهة التغيرات المناخية وفق آليات مستحدثة .

- إلزام الدول المصنعة عل تحمل المسؤولية الكبيرة في حماية التغيرات المناخية لا سيما موضوع إزالة الكربون[357] بحلول نهاية القرن على النحو المتفق عليه من قبل G7 [358]

إلا أنه يبقى هذا واحد من النتائج التي لم تتحقق بعد بإعتبار أن السيطرة على انبعاث غازات ثاني اكسيد الكربون يستلزم قرارات سياسية حاسمة للتوجه نحو التكنولوجيا النظيفة و البديلة و هو ما يصعب تطبيقه في ظل الاستمرار في اعتماد النفط مصدرا رئيسيا للطاقة و عاملا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المنتجة له .

**رابعا : معوقات تجسيد إتفاقية الاطارية لتغير المناخ باريس 2015 .**

هناك عدة معوقات حالت دون تطبيق أحكام اتفاقية الاطارية لتغيير المناخ و نجد من أهمها :

**1-فشل سياسة مبدأ المسؤولية المشتركة و لو كانت متباينة :**

تعتبر مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة من أهم المبادئ في القانون الدولي للبيئة ، فمنذ التكريس الصريح له في المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992، توسع ليشمل

---

[356] -موج فهد على ، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضو اتفاقية باريس لمناخ 2015،رسالة ماجستير تخصص قانون دولي ، جامعة الشرق الاوسط ، كليو اللحقوق ، 2017/2016 -ص 85

[357] - إزالة الكربون هي عملية خفض صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون إلى الصفر. و يستخدم هذا المصطلح في هذا الدليل بدلا من التخفيف، وهو المصطلح الذي يظهر في الكثير من التشريعات المحلية واتفاق باريس، لأن مصطلح إزالة الكربون يوضح بصورة جلية الأهداف على مستوى السياسات. وتتطلب إزالة الكربون سياسات استباقية لإعادة هيكلة النشاط الاقتصادي وإعادة تنظيم استخدام الأراضي على أربعة مستويات: إزالة الكربون من مصادر الطاقة، والكهربة، وزيادة كفاءة استخدام الطاقة، والحفاظ على بالوعات الكربون الطبيعية وزيادة استخدامها. وعلى جميع البلدان، المتقدمة والنامية على السواء، إزالة الكربون من أنشطتها الاقتصادية إذا رغبت في تحقيق نمو مستدام وقادر على الصمود وشامل للجميع. والتكيف هو إجراء لمنع أو تقليل الآثار السلبية لتغير المناخ من خلال تعزيز قدرة الأسر المعيشية والشركات والقطاع العام على الصمود، فضلا عن تعزيز قدرتها على الاستفادة من الفرص التي قد تنشأ. وعلى جميع البلدان، المتقدمة والنامية، أن تتكيف مع الآثار الكبيرة لتغير المناخ وتتصدى لها." **دليل البنك الدولي المرجعي بشأن تغيير المناخ ديسمبر 2020 www.worldbank.org**"

[358] -Leaders from the group of seven nation –canada-France-germany-italy-usa-and uk.

إتفاقيات أخرى متعددة الأطراف مثل اتفاقية باريس المتعلقة بالمناخ لعام 2015. [359] و كان سعياً منها إلى تحقيق هدف الاتفاقية واسترشاداً بمبادئها ، بما في ذلك مبدأ الإنصاف و المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف ، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

و أصبح بذلك من المواضيع المثيرة للجدل و النقاش لقيامه على أساس تباين المسؤولية بين الدول النامية و المتقدمة . تمَّ النص على المبدأ لتعويض الدول النامية و منحها نفس الفرص التي تمتعت بها الدول المتقدمة التي بموجبها حققت التنمية، فهو بمثابة إثراء غير مشروع على حساب الدول النامية. فأصبح المبدأ أساس للعلاقات الدولية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، لتحقيق العدالة بين الدول و لضمان مشاركة الدول النامية في الجهود البيئيَّة العالمية.

إلا أن هذا المبدأ التي أكدت عليه اتفاقية باريس لعام 2015 لم يحضى بالموافقة الكاملة بسبب عدم تكريسه من طرف بعض الدول زيادة على انسحاب بعض الدول من الاتفاقية أو عدم الانظمام الأمر الذي أصبح معوقا يعرقل تكريسه.

**2-عدم التزام الدول المتقدمة مبدأ المسؤولية المشتركة و لو كانت متباينة.**

تعتبر الغازات الدفيئة مسؤولة عن ظاهرة الاحتباس الحراري ، و تعد الدول المصنعة اللاكثر تأثيرا للمناخ العالمي بسبب عدم التزامها ميثاق باريس 2015 المتضمن الزامية الدول تخفيف الانبعاثات الغازات الدفيئة و تخفيف أو ازالة الكربون تدريجيا و تحججت الدول المصنعة بالتنمية الاقتصادية محددة بذلك آجالا بعيدة المدى للحد من هذه الظواهر، و هناك 170 دولة مسؤولة عن أكثر من 90 % من انبعاثات الغازات المسببة لمفعول الغازات الدفيئة.

و تعد الصين أكبر مصدر في العالم لانبعاثات الغازات الملوثة ،ما يقارب ربع الانبعاثات على مستوى العالم وقد تعهدت للمرة الأولى بعد اتفاق باريس ، بأن تحد من انبعاثات الغازات الدفيئة بحلول العام 2030 بالحد الأقصى، بعدما ظلت تمانع تعهدا كهذا بداعي ضرورات التنمية فيها إلا أن هذا الامر لم يتحقق في أرض الواقع .

[359] – المادة 4 الفقرة 19 من اتفاقية باريس 2015" ينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى وضع استراتيجيات إنمائية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وطويلة الأجل والإبلاغ عنها، واضعةً في اعتبارها المادة 2 ومراعيةً مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة."

وتعد الولايات المتحدة الامريكية ثاني مصدر للتلوث في العالم، و هي تعتزم تخفيض انبعاثاتها ما بين 26 و28 % بحلول العام 2025 مقارنة مع ما كان في العام 2005، وهو هدف أعلى من المساهمات الأمريكية السابقة إلا أن انسحابها من اتفاقية باريس يدل على اسرارها على عدم تقيدها بالمسؤولية المشتركة .

تعد دول اوروبا مسؤولة عن 10 % من الانبعاثات العالمية ، بسبب زيادة نشاطات مؤسساتها الاقتصادية الغير نظيفة في الآونة الاخيرة رغم انتهاجها سياسة الطاقات البديلة .

**3-انسحاب الدول من الاتفاقيات المتعلقة بتغيير المناخ .**

في يونيو 2017 ، أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب انسحاب بلاده من "اتفاقية باريس"[360]، الأمر الذي أثار دهشة و قلقا شديدا في المجتمع الدولي. توصل نحو مائتي دولة إلى هذه الاتفاقية في مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ في إطار "اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي" و أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول منذ نوفمبر عام 2016، و ابتهج العالم كله بذلك . و لا شك أن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تعد أكبر دولة من حيث انبعاثات الغازات الدفيئة سيؤثر بالسلب كثيرا في نمط حوكمة العالم لقضية الاحتباس الحراري في الحقيقة، قال ترامب خلال حملة انتخابات الرئاسة الأمريكية، إنه سيسعى لانسحاب الولايات المتحدة من "اتفاقية باريس" إذا فاز في الانتخابات. وبعد توليه منصب الرئاسة، عمل ترامب على إلغاء بعض القوانين واللوائح بشأن البيئة، زاعما أن تلك القوانين غير ضرورية وتضر بالتنمية في مجالات مناجم الفحم والنفط والغاز الطبيعي. فضلا عن ذلك، طلب من وكالة حماية البيئة الأمريكية إعادة صياغة "خطة الطاقة الكهربائية النظيفة" التي وُضعت خلال فترة إدارة باراك أوباما بهدف خفض الانبعاثات الكربونية، وقد تعهدت الإدارة الأمريكية السابقة بتنفيذها أثناء مفاوضات "اتفاقية باريس." [361]

بحيث يعكس مثل هذا العمل مبدأ "المسؤولية المشتركة و لكن متباينة" العدالة في مواجهة تغير المناخ. وكما يقال فإن "بناء روما لم يتم في يوم واحد". إن الحجم الإجمالي لانبعاثات الغازات الدفيئة هو نتيجة تراكمات على مدى تاريخ طويل. إن سبب تغير المناخ، باتفاق آراء أوساط التكنولوجيا، يرجع إلى النشاط البشري وخاصة أعمال التصنيع في الدول المتقدمة. على سبيل المثال، إذا نحسب الحجم التراكمي التاريخي لانبعاثات الغازات الدفيئة في مختلف الدول، فإن انبعاثات الولايات المتحدة الأمريكية تشكل 29% من الحجم الاجمالي لانبعاثات العالم كله، فيما يشكل نصيب الصين 8% فقط. لذا، على الدول المتقدمة تحمل المسؤولية

360 - و وفقا للفقرة 1 و 2 من المادة 28 من اتفاق باريس، يجوز للولايات المتحدة الأمريكية الانسحاب من الاتفاقية اعتبارا من 4 نوفمبر 2019 من خلال إشعار خطي موجه إلى الأمين العام. و ، يصبح انسحاب الولايات المتحدة من اتفاقية باريس ساري المفعول عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي إشعار الانسحاب أي أن انسحاب الولايات المتحدة سوف يدخل حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2020

361 - تصفح الموقع بتاريخ 21-08-2021 الساعة 22:00 http:--www.chinatoday.com.cn-ctarabic-se-2017-09-01-content_745053.htm

التاريخية وتنفيذ التزامات تخفيض الانبعاثات و الوفاء بتعهداتها في "اتفاقية باريس" حول تقديم المساعدات للدول النامية المعنية، مثل الدعم المالي والتقني وبناء القدرات. بالنظر إلى الوضع الخطير لأحوال المناخ العالمي، تعد "اتفاقية كيوتو" و"اتفاقية باريس" جهودا مشتركة للمجتمع الدولي لوقف تدهور المناخ العالمي. إن الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أكبر دولة رأسمالية، لا ترفض تحمل المزيد من المسؤوليات الدولية فحسب، وإنما أيضا انسحبت من "اتفاقية باريس" وتعارض الاعتراف بحقيقة الاحتباس الحراري. الأمر الذي يثير نقدا عالميا لإدارة ولايات الأمريكية و يزيد شكوك العالم حول فكرة "أمريكا أولا". إن وضع الاحتباس الحراري العالمي يفرض على المجتمع الدولي التخلي عن "اللعبة الصفرية"، وإنشاء "رابطة المصير المشترك للبشرية" وبناء آلية حوكمة تغير المناخ المتمثلة في التعاون والفوز المشترك والعدالة، من أجل إقامة نمط "بذل كافة الأطراف أقصى الجهود لتحقيق الفوز المشترك"[362].

## الفرع الثاني : جهود الامم المتحدة في بلورة قواعد تمويل و تنفيذ اتفاقية باريس2015

تتمثل جهود الامم المتحدة في بلورة قواعد تمويل و تنفيذ اتفاقية باريس 2015 من خلال مجموعة من اللقاءات و المؤتمرات التي نظمتها هدفها مرافقة تطبيق أحكام الاتفاقية و نجد منها :

**أولا - مؤتمر مراكش بشأن تغير المناخ COP22 :**

مؤتمر مراكش بشأن الاحتباس الحراري ، هو مؤتمر واجتماع قمة جرى عقده في مراكش خلال الفترة ما بين 7 و18 نوفمبر .2016 و يعد هذا المؤتمر النسخة 22 من مؤتمر الأطراف (COP22) حسب اتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي، وشاركت فيه 196 دولة.

يأتي "كوب 22" كتكملة ل"كوب 21 "التي أحرزت تقدما مهما، و تندرج هذه الدورة في إطار الجهود المبذولة لبلورة مختلف المحاور المنصوص عليها في اتفاق باريس، و التي وقعت عليه كل الوفود البالغ عددهم 196 و المتعلق بخفض احتواء الاحترار العالمي لأقل من درجتين.

يوصف مؤتمر مراكش بأنه "مؤتمر تنفيذي للدول الأطراف" أو اجتماع للدول المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ و الذي لم يكن متوقعاً منه تحقيق انفراجة كبرى في المفاوضات ولكن كان الهدف منه إحراز التقدم في الجوانب الفنية الهامة. وتمخض مؤتمر الأطراف بمراكش عن نتائج لا بأس بها في هذا المجال، و حافظ على الزخم الذي تحقق بعد اتفاق باريس في ثلاثة جالات على الأقل تتمثل في تفعيل اتفاق باريس، وإرسال رسائل سياسية قوية لتوضيح الرؤية أمام قطاع الاستثمار، و المساهمة في

[362] -تصفح الموقع بتاريخ 23-08-2021 الساعة 19:00 -http:--stg.unenvironment.org-ar-regions-asia-and-pacific-almbadrat-alaqlymyt-msadt-albldan-ly-altsdy-ltghyr-almnakh

تشكيل تحالفات متعددة الأطراف بخصوص موضوعات معينة وفي مختلف القطاعات لاتخاذ تدابير سريعة في مكافحة تغير المناخ على مستوى العالم و حقق كذلك مؤتمر مراكش بعض النجاح في مهمة تفعيل اتفاق باريس من خلال التقدم الذي أحرزته المناقشات الخاصة في كافة المجالات الجوهرية حول "القواعد المنظمة" لاتفاق باريس.

كانت الدورة الثانية و العشرون لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي انعقد في مراكش في عام 2016 أول مؤتمر للدول الأطراف بعد مؤتمر باريس المنعقد في ديسمبر 2015.و كان هذا المؤتمر ختاماً لعام من النجاحات المذهلة لاتفاق تغير المناخ الجديد ففي أبريل 2016حطم اتفاق باريس الأرقام القياسية من حيث عدد الدول التي وقعت عليه منذ اليوم الأول مقارنة بكافة الاتفاقات الدولية الأخرى علاوة على دخوله حيز التنفيذ في نوفمبر 2016قبل الموعد المتوقع لسريانه .

و قد خرج مؤتمر مراكش بشأن تغير المناخ و علاقته بإتفاق باريس 2015 :بمجموعة من الأهداف تتمثل في :

**1-تفعيل إلتزامات اتفاق باريس لعام 2015:**

يتألف اتفاق باريس من حيث أحكامه مع بروتوكول كيوتو ، فإن اتفاق باريس يتضمن المبادئ الرئيسية التي اتفق عليها الأطراف لاتخاذ التدابير في مواجهة تغير المناخ ولكنه لا يشمل في معظم الأحيان إرشادات ونقاط تفصيلية . مثلما كان الحال بعد مؤتمر الأطراف في كيوتو عام ،1997 فإن الدول ينبغي عليها بعد مؤتمر باريس أن تقوم بصياغة "القواعد المنظمة "لتنفيذ الاتفاق في مجموعة من اللقاءات الدولية .

ومن بين المجالات التي ينبغي على الدول الاتفاق على تلك الإرشادات أو القواعد بشأنها في اتفاق باريس ما يلي:

- كيفية قيام الدول بالإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنياً NDCs و هي الآلية الأساسية لتنفيذ اتفاق باريس و خطط التكيف مع آثار تغير المناخ.
- كيفية دمج أسواق الكربون في آليات الاتفاق.
- كيفية سير و تنظيم إطار عمل الشفافية و عملية الحصر و الجرد العالمي لمستوى التقدم و كلاهما سيساعد في تقييم مستوى التقدم نحو تحقيق الأهداف الفردية للدول و الأهداف المشتركة الاتفاق
- كيفية الحث و التشجيع على تنفيذ الاتفاق و ضمان الالتزام ببنوده.
- كيفية إبلاغ الدول المتقدمة عن برامج تمويل مواجهة تغير المناخ.

تضمن ما تسمى بمحصلة مؤتمر باريس -وهو القرار رقم CP.21-1 ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي تم بموجبه تبني اتفاق باريس في ديسمبر 2015 -برنامج عمل تفصيلياً يحدد مسؤولية كل جهة وطرف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مختلف الموضوعات

المساهمات لمحددة وطنياً وتدابير تخفيف آثار تغير المناخ ، و إجراءات الاستجابة و النُهج التعاونية و التكيف مع تغير المناخ ، و الخسائر و الأضرار ، و وسائل التنفيذ، و الشفافية، و الحصر و الجرد العالمي و التنفيذ والالتزام بالبنود ، و الإجراءات المعززة قبل ،2020 و الجهات المهتمة خارج الدول الأعضاء في الاتفاق[363] .

**2-تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدات المالية و التكنولوجية لحماية المناخ .**

ان القرارات التي اتخذت في مؤتمر الأطراف بمراكش ، كانت أقل بكثير من مؤتمر باريس، و لكن مؤتمر مراكش أحرز بعض التقدم في هذا الصدد . ففي فترة التحضير لانعقاد مؤتمر الأطراف، نشرت البلدان النامية بقيادة كثير من ال و ثيقة بعنوان خارطة الطريق لتجميع **100** مليار دولار أمريكي و التي سعت من خلالها إلى تهدئة الكثير من الدرول المخاوف التي تبديها البلدان النامية مراراً و تكراراً بأن البلدان المتقدمة لا تقدم ضمانات كافية بشأن الوصول إلى هدف تمويل برامج المناخ الخاصة بها و الذي تم التعهد به في **2010** بهدف تجميع **100**مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام **2020** لتخفيف آثار تغير المناخ و التكيف مع هذه الآثار في البلدان النامية .وتتضمن خارطة الطريق معلومات عن مستويات التمويل التقريبية حتى عام **2020** و تعرض عدداً من التدابير والإجراءات التي تخطط البلدان المتقدمة لاتخاذها لتحقيق هذا الهدف. و استقبلت البلدان النامية الوثيقة بتفاؤل مشوب بالحذر. و تضمنت تعهدات التمويل الملموسة في مؤتمر الأطراف **22 بمراكش** من جانب البلدان المتقدمة ، تجميع مبلغ قدره **23** مليون دولار أمريكي للدعم التكنولوجي في هذا الصدد وأكثر من **50** مليون دولار أمريكي لبناء القدرات في مجال الشفافية ومبلغ **81** مليون دولار أمريكي لصندوق التكيف مع آثار المناخ.

- حث كذلك مؤتمر مركش على تبادل المعلومات و البيانات و المعرفة المتعلقة بالممارسات الناجحة في قطاعات الأعمال و الصناعة و التي نتج عنها منافع في تخفيف حدة آثار تغير المناخ والتكيف معها، على سبيل المثال من خلال تنظيم فعاليات ومؤتمرات سنوية لإقامة العلاقات في القطاع الصناعي على مستوى الدولي و الاقليمي .

و حدد مؤتمر مراكش إطاراً واضحاً فيما يتعلق بالموضوعات لبرنامج العمل العالمي للإجراءات المتعلقة بالمناخ .كما أنها تعتبر بمثابة حلقة الوصل بين نتائج مؤتمر الأطراف و برنامج العمل ، وتجمع بين ما يسمى بعملية الفحص الفني تقوم في جوهرها على سلسلة من ورش العمل ضمن مسار المفاوضات لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و تسعى هذه السلسلة إلى تحديد تدابير قابلة للزيادة لتغير المناخ

[363] ماري لومي ، تحقيق التناغم بين اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ و حقبة ما بعد اتفاقية باريس ، مقال منشور بأكاديمية الإمارت الدبلوماسية ، ديسمبر 2016 https:--www.agda.ac.ae-ar

و تعزيز التعاون حول هذه التدابير في برنامج العمل العالمي ، و تضع الخطوات اللازمة للإبلاغ والتتبع و متابعة مستوى التقدم على مستوى الدول الاطراف .

- تقديم التمويل للبحوث و التطوير بين ول الاطراف بهدف التركيز على تعزيز نقاط الالتقاء و القواسم المشتركة بين خطط التنويع الاقتصادي و تدابير مواجهة تغير المناخ.

- تطبيق منهج يقوم على تنفيذ مشاريع بنية تحتية كبرى ، بما في ذلك في مجالات النقل العام أو التخطيط العمراني أو توليد و توزيع الكهرباء ، للاستفادة من التحالفات العالمية و مصادر المعلومات لوضع النظام و الخطط بعيدة المدى طبقاً لأحدث التصاميم و الوسائل التكنولوجية التي تتميز بانخفاض انبعاثات الكربون والتكيف مع آثار تغير المناخ.

إن الوظيفة التي تقوم بها مؤتمرات الأطراف كملتقى سنوي لإقامة العلاقات وتبادل الخبرات و بناء التحالفات وإعداد خطط بعيدة المدى للقطاعات لها أهمية بالغة وقيمة لا تقدر بثمن ، لأن هناك إدراكاً واسعاً بأن الجهود الحكومية و حدها لن تكفي للتصدي لتحديات تغير المناخ . و بهذا فقد أحرز مؤتمر مراكش تقدماً من زاويتين في هذا الصدد :وهما عدد الفعاليات التي تم تنظيمها والإعلانات التي تم تقديمها ، لرسم الإطار العام لبرنامج العمل العالمي لحماية التغيرات اللمناخية

**ثانيا -مؤتمر كاتوفيتسا بولندا بشأن تغير المناخ COP 24 2018 - :**

مع تواصل ارتفاع درجات حرارة العالم، وتراجع الجهود الساعية لمجابهة التغير المناخي و في اطار تحقيق أهداف اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ 2015 و بمسعى من الأمم المتحدة تم عقد المؤتمر الرابع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.(COP 24) المنعقد في كاتوفيتسا ببولندا التيحضرها أكثر من 169 دولة ، الذي أعطى الضوء على أسباب و الأهمية البالغة التي تكتسيها الاعتبارات الصحية في النهوض بالعمل المناخي، ويرسم الخطوط العريضة للتوصيات الرئيسية المقدمة إلى راسمي السياسات ، و من نتائج مؤتمر كاتوفيتسا بولندا بشأن تغير المناخ COP 24 2018 -نجد منها :

- تحديد و تعزيز الإجراءات التي تحد من انبعاثات الكربون وفي الوقت نفسه تخفض تلوث الهواء، ومن خلال إدراج التزامات محددة تقضي بالحد من انبعاثات ملوثات المناخ القصيرة الأجل في التزاماتها المحددة وطنيا.
- ضمان أن تتجلى الالتزامات بتقييم الصحة وحمايتها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس في الآليات التنفيذية على المستويين الوطني والعالمي.
- إزالة الحواجز التي تعترض سبيل الاستثمار في التكيف مع آثار تغير المناخ من النواحي الصحية، مع التركيز على النظم الصحية القادرة على الصمود، ومرافق الرعاية الصحية الذكية مناخيا.

- التواصل مع الأوساط الصحية والمجتمع المدني والمهنين الصحيين، لمساعدتهم على التعبئة الجماعية لتعزيز العمل المناخي والمنافع الصحية المشتركة.
- تعزيز دور المدن والحكومات دون الوطنية في العمل المناخي المفيد للصحة، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية.
- رصد التقدم المحرز في مجال الصحة نتيجة للأعمال المناخية والإبلاغ عنه رسميا في إطار عمليات تصريف الشؤون المناخية والصحية العالمية وأهداف التنمية المستدامة التي حددتها الأمم المتحدة.
- إدراج الآثار الصحية المترتبة على تدابير التخفيف والتكيف في السياسة الاقتصادية والمالية.

**1- القضايا الحاسمة التي عالجها مؤتمر كاتوفيتسا بولندا بشأن تغير المناخ COP 24 2018 -**

أ- **قضية المساعادات الموجهه لدول النامية :** أكد اعضاء المؤتمر أنه لم يتغير شيء في الخطابات و المواقف منذ انطلاق مفاوضات المناخ رسميا عام 1992 بين الدول الغنية التي تتحمل المسؤولية التاريخية عن تركم الانبعاثات منذ الثورة الصناعية ، و التي لا تزال تتهرب من تمويل عملية انتقال الى الطاقات المتجددة و التكيف مع تغيير المناخ و التعويض عن الاضرار التي تتسبب فيها .

و من جهة أخرى يوجد الانتقاد الى الدول المتقدمة فيتأخرها في تقديم المساعادات المالية و التقنية لفائدة الدول النامية لمواجهة التغيرات المناخية تطبيقا لإلتزامات اتفاقية باريس ، بحيث اتهمت الكثير من الدول في التهرب من المسؤولية الدولية اتجاه التغيرات المناخية .

ب-**قضية ضريبة الكربون** : من القضايا التي تم معالجتمها في هذا المؤتمر " ضريبة الكربون " التي كانت موضوع عدم اتفاق الكثير من الدول في النقاط التي اثارها ، الذي اعتبرت الآداة الضاربة لمحاربة تغيير المناخ ، و قد بدأ الحديث سابقا على هذا الموضوع بحيث تطرق اليه فعليا في بروتوكول كيوتو عام 197 تطبيقا لاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ التي ابرمت عام 1992 و التي كانت ملزمة للبلدان المتقدمة صناعيا و هي ضريبة على انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون المنتج بشكل رئيسي من الوقود الأحفوري ، و اكد المؤتمر أنه لا زال الخلاف في طرق احتساب هذه الضريبة و تطبيقها في الكثير من الدول بالإضافة إلى الخلاف على طريقة توظيف عائداتها ، فهل هي من اجل التحول الطاقوي ام من أجل تغيير السلوك ، و و جهت الكثير من الانتقادات الى الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الامريكية بإعتبارهما الأكثر دول المستهلكة لهذه المادة .

و أكد المؤتمر انه يجب الإلتزام بأحكام اتفاقية باريس بشأن تغيير المناخ لا سيما منها ما يتعلق بإستهلاك الكربون .

**ثالثا-مؤتمر مدريد -اسبانيا بشأن تغير المناخ COP 25 2019 - :**

يعد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2019 ، المعروف أيضًا باسم COP25 ، مؤتمر الأمم المتحدة الخامس والعشرون لتغير المناخ. الذي عُقد في مدريد، إسبانيا، في الفترة 2 - 13 سبتمبر 2019 برئاسة الحكومة التشيلية . ضم المؤتمر الخامس و العشرين الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) ، و الاجتماع الخامس عشر للأعضاء في بروتوكول كيوتو(CMP15) ، والاجتماع الثاني للأعضاء في اتفاق باريس(CMA2) زيادة على ذلك جاء هذا المؤتمر تذكيرا لمبادئ مؤتمر باريس 2015 بشأن تغيير المناخ .

و تهدف القمة في طبعتها الخامسة والعشرين، إلى اعتماد قواعد مفصلة لتنفيذ اتفاقية باريس بشأن المناخ الموقعة في عام 2015، والتي تُلزم الدول الأعضاء فيها بتخفيض انبعاثاتها بشكل ملموس اعتبارًا من عام 2020، من أجل احتواء الاحترار العالمي دون درجتين مائويتين مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعة علما بأنه تم في عام 2018 في الدورة الرابعة و العشرون اعتماد الكثير من هذه القواعد، وبقي جزء مهم منها لا يزال عالقا حتى انعقاد هذا المؤتمر.

تضمن المؤتمر الخامس و العشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ ( كوب 25 ) إبراز أهمية حماية المحيطات و المناطق الساحلية ونظمها الإيكولوجية من آثار التغيرات المناخية وكذا التصورات الكفيلة بدعم وتعزيز آليات الحماية لهذه الفضاءات الإيكولوجية والمحافظة على وظائفها وما يميزها من تنوع بيولوجي.

زيادة على حماية المحيطات و المناطق الساحلية على أهمية الأدوار التي تضطلع بها المحيطات و المناطق الساحلية و نظمها الإيكولوجية باعتبارها تشكل مستودعا ضخما للتنوع البيولوجي مشيرين إلى ضرورة استكشاف بعض المجالات التي لا تزال تحتاج إلى معرفة دقيقة من قبيل العلاقة بين المناخ والمحيطات وضرورة اعتماد شراكات لدعم وتقوية التعاون المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع.

و من بين أولويات هذا المؤتمر ، التباحث بشأن تخفيضات الانبعاثات التي تحققت عبر مشاريع في الخارج وإدارة آلية "الخسائر و الأضرار"، التي توجب على الدول الغنية تحمّل العبء الاقتصادي الذي يلحق الدول الفقيرة جراء أضرار تغير المناخ.

كما ناقش المؤتمر أيضًا الطموحات المستقبلية ، ذلك أن الدول الموقعة على اتفاقية باريس، التي انسحبت منها الولايات المتحدة ، ملتزمة بأن تتقدّم في الأعوام القادمة ، بالتزامات إضافية جديدة، للحد من غازات الدفيئة، يتعيّن تحقيقها بحلول عام 2030.

و أكد المؤتمر أن الدول الأطراف أخذت على نفسها التزاما بتحقيق تغيير حاسم في انتشار غاز ثاني أكسيد الكربون ، غير أن تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون - فضلا عن غيره من غازات الدفيئة مثل الميثان في الغلاف الجوي ما زال في تصاعد ، و قد سجّل في عام 2018 رقما قياسيا جديدا، ولا يوجد، وفق بيانات الأمم المتحدة، " أي مؤشر على حدوث تباطؤ"، وحتى لو تمّ التقيّد بوعود الخفض الحالية ، فإن مستوى الاحترار سيكون في حدود 3,2 درجة مائوية ، وفقًا لوكالة البيئة التابعة للأمم المتحدة التي ترى ضرورة مضاعفة الجهود الحالية ثلاث مرات لمنع الوصول إلى نقطة الـ "لا عودة.".

**المطلب الثاني : إعادة تفعيل الإتفاقيات في مجال حماية البيئة من التلوث البحري و المياة الجوفية.**

تنوعت اتفاقيات حماية البيئة من التلوث البحري و المياه الجوفية و تعددت على الصعيد الدولي و الاقليمي ، و كل هذا كان نتيجة تعدد أنشطة الإنسان على مستوى البحار و البر زيادة على الاستخدامات العشوائة لطاقة النووية و المواد الكيماوية التي تعتبر سببا رئيسيا في تدهور البيئة البحرية و المياه الجوفية ، و من بين الاتفاقيات الرئيسي على ممر التاريخ التي عالجت هذا الموضوعين نجد منها ، مثلا اتفاقية لندن 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحر بالترول ، الاتفاقية الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في الأحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي الى التلوث بزيت البترول بروكسل 1969، اتفاقية لندن 1973 حول الحماية من التلوث من السفن ، الاتفاقية الامم المتحدة 1982 المتعلقة بالبحار ، اتفاقية موسكو 1963 المتعلقة بخظر اجراء التجارب النووية في الجو و في الفضاء الخارجي و تحت الماء ، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام 2001 ، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود و البحار الدولية 1992 و غيرها من الاتفاقيات و المعهدات و بهذا سنعالج في هذا المطلب اهتمام الدولي في اعادة تفعيل هذه الاتفاقيات وفق انعقاد المؤتمرات الدولية في مجال الحماية البيئة البحرية الفرع الأول و في مجال المياه الفرع الثاني .

## الفرع الأول: الحماية الدولية للبيئة البحرية .

عالجت الكثير من المؤتمرات موضوع حماية البيئة البحرية عن طريق برامج الامم المتحدة الدولية و الإقليمية المسطرة لهذا الغرض و نجد منها :

**أولا- مؤتمر الأمم المتحدة حول المحيطات لشبونة 2020** : [364] قررت الجمعية العامة عقد اجتماع تحضيري لمدة يومين لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة و هو الحفاظ على المحيطات و البحار و الموارد البحرية واستخدامها بشكل مستدام من أجل التنمية المستدامة في اطار برنامج الامم المتحدة لحماية الحيطات .

يشدد الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، الذي اعتُمد في عام 2015 باعتباره جزءًا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 و مجموعة أهدافه البالغ عددها 17 هدفًا تحويليًا ، يشدد على الحاجة إلى الحفاظ على محيطات العالم وبحاره وموارده البحرية واستخدامها على نحو مستدام.
ويسترشد النهوض بالهدف 14 بغايات محددة تركز على مجموعة من قضايا المحيطات، بما في ذلك الحد من التلوث البحري ، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، و تقليل التحمض إلى أدنى حد، والقضاء على صيد الأسماك غير المشروع و المفرط، وزيادة الاستثمار في المعرفة العلمية والتكنولوجيا البحرية، واحترام القانون الدولي الذي يدعو إلى الاستخدام الآمن و المستدام للمحيط وموارده تجسيدا لأحكام الاتفاقية الامم المتحدة 1982 المتعلقة بالبحار.[365]

و يؤكد المؤتمر أن المحيطات في غالبيتها العظمى غير مرستتومة على الخرائط و غير مراقبة وغير مستكشفةو يعتمد فهمنا للمحيطات ومساهمتها في الاستدامة إلى حد كبير على قدرتنا على الوصول إلى نتائج علمية حقيقية حول المحيطات - من خلال الأبحاث والملاحظات المستمرة، مدعومة بالبنية التحتية والاستثمارات الكافية.

---

[364] - يأتي المؤتمر حول المحيطات، الذي شاركت في استضافته حكومتا كينيا والبرتغال، في وقت حرج حيث يقوم العالم بتعزيز جهوده لتعبئة وخلق وإدارة الحلول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر بحلول عام 2030. وكواحد من المعالم البارزة الأولى لعقد العمل من أجل أهداف التنمية المستدامة الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، فإن المؤتمر روج للحلول المبتكرة القائمة على العلم و التي تشتد الحاجة إليها و التي تهدف إلى بدء فصل جديد من العمل العالمي من أجل المحيطات. في 9 أيلول - سبتمبر 2021 ، اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر (A - 75-578) المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2021 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة ، "الذي بموجبه تقرر الجمعية عقد المؤتمر في الفترة من 18-19 من شهر سبتمبر في لشبونة بالبرتغال وتحتفظ حكومتا كينيا والبرتغال بمسؤوليات الاستضافة المشتركة.

[365] - https:--www.un.org-ar-conf-ocean- visite le site 23-09-2021 a 17:00 h

و سيوفر العقد إطارًا مشتركًا لضمان قدرة علوم المحيطات على دعم إجراءات البلدان بشكل كامل لإدارة المحيط بشكل مستدام، وبشكل خاص لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 - من خلال إنشاء أساس جديد، عبر التداخل بين العلم والسياسة، لتعزيز إدارة المحيطات والسواحل لصالح البشرية.

و يؤكد المؤتمر أن توفر المحيطات على الموارد الطبيعية الأساسية ، بما في ذلك المواد الغذائية والأدوية والوقود الحيوي وغيرها من المنتجات . و هي تساعد على تحلل و إزالة النفايات و التلوث ، و تعمل نظمها الإيكولوجية الساحلية كحواجز للحد من الأضرار الناجمة عن العواصف و الحفاظ على المحيطات في حالة صحية يدعم تخفيف آثار تغير المناخ و الجهود المبذولة للتكيف معه.

و الأكثر من ذلك أن المناطق البحرية المحمية تساهم في الحد من الفقر بزيادة المصيد من الأسماك و الدخل و تحسين الصحة. كما أنها تساعد على تحسين المساواة بين الجنسين ، حيث تنجز النساء قدرا كبيرا من العمل في مصائد الأسماك الصغيرة . و البيئة البحرية أيضا موطن لمجموعة متنوعة مذهلة من المخلوقات الجميلة، التي تتراوح بين الكائنات و حيدة الخلية إلى أكبر حيوان عاش على وجه الأرض على الإطلاق - الحوت الأزرق. كما أنها موطن للشعاب المرجانية، واحدة من أكثر النظم الايكولوجية تنوعا على ظهر الكوكب.[366]

يجب أن يظل إنقاذ المحيطات أولوية ، فالتنوع البيولوجي البحري أمرٌ بالغ الأهمية لصحة الناس وصحة كوكبنا. لذا يتعين علينا إدارة المناطق البحرية المحمية بشكلٍ فعال وتزويدها بالموارد الكافية ووضع اللوائح اللازمة للحد من الصيد الجائر والتلوث البحري وتحمُّض المحيطات و من الدوافه التي تجعل حماية المحيطات في نظر المجتمع الدولي هي.[367]

- تغطي المحيطات ثلاثة أرباع سطح الكرة الأرضية، وتحتوي على 97 % من المياه الموجودة على سطح الأرض وتمثل 99 % من حيز العيش على الكوكب بحسب الحجم.
- يعتمد أكثر من ثلاثة ملايير شخص على التنوع البيولوجي البحري والساحلي فيما يتعلق بسبل معايشهم.
- عالمياً، تُقدر القيمة السوقية للموارد والصناعات البحرية والساحلية بمبلغ 3 تريليونات من الدولارات سنوياً، أو نحو 5 % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.
- تحتوي المحيطات على زهاء 200 ألف نوع محدد، ولكن الأعداد الفعلية قد تكون بالملايين.

366 - http:--www.un.org- sustainabledevelopment -visite le site 23-09-2021 a 18:00 h

367 - الهدف 14 – حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة ،
https:--www.un.org-sustainabledevelopment-ar-oceans

- تستوعب المحيطات نحو 30 % من ثاني أكسيد الكربون الذي ينتجه البشر، مما يحد من تأثيرات الاحترار العالمي.
- تمثل المحيطات أكبر مصدر في العالم للبروتين، حيث يعتمد أكثر من 2.6 مليار شخص على المحيطات كمصدر رئيسي للبروتين بالنسبة لهم.
- يعمل في مصائد الأسماك البحرية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من 200 مليون شخص.
- تساهم الإعانات التي تُقدم لصيد الأسماك في سرعة استنفاد أنواع سمكية كثيرة وتحول دون بذل جهود لإنقاذ وإعادة مصائد الأسماك العالمية وفرص العمل المتعلقة بها، مما يتسبب في خسائر بمبلغ قدره 50 مليار دولار كل سنة كانت مصائد الأسماك المحيطية يمكن أن تحققه.
- تظهر مواقع المحيطات المفتوحة زيادة مستويات الحموضة بنسبة 26% منذ بدء الثورة الصناعية
- تتدهور المياه الساحلية بسبب التلوث، و بدون تضافر الجهود فمن المتوقع أن يزيد تخثث المناطق الساحلية بنسبة 20 % من النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة بحلول عام 2050.

لا يمكن أن تتحقق الاستدامة للمحيطات اللمفتوحة المناطق البحرية العميقة إلا من خلال زيادة التعاون الدولي لحماية الموائل الضعيفة. وينبغي السعي لإنشاء نظم شاملة وفعالة وتدار بشكل عادل للمناطق التي تحميها الحكومات لحفظ التنوع البيولوجي وضمان مستقبل مستدام لصناعة صيد الأسماك .على المسوى الدولي و المحلي ، يجب علينا تبني خيارات تراعي حالة المحيطات عند شراء منتجات أو تناول الأغذية المشتقة من المحيطات ، و الا نستهلك سوى ما نحتاج إليه. ويمكن البدء باختيار المنتجات المعتمدة .ويمكن توفير الطاقة بإجراء تغيرات صغيرة في حياتنا اليومية ، مثل استخدام وسائل النقل العام وفصل الأجهزة الإلكترونية عن الكهرباء. وهذه الاجراءات تقلل بصمتنا الكربونية ، وهي عامل يسهم في ارتفاع مستويات سطح البحر .ويجب أن نقضي على استخدام البلاستيك بقدر الإمكان ، وتنظيم حملات لتنظيف الشواطئ الأهم من ذلك ، يمكننا نشر رسالة حول مدى أهمية الحياة البحرية و لماذا يجب علينا حمايتها.[368]

**ثانيا -اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها 2017:** بدعوة من حكومة إيطاليا وتماشيا مع الاستنتاجات التي توصلت إليها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في اجتماعها العشرين المقام في تيرانا في الفترة من 17- 20ديسمبر ،2017 أقيم الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في قلعة ديلوفو بنابولي ، إيطاليا ، في الفترة من 2 إلى 5 ديسمبر 2019.

[368] - أحمد سيف الدين بلافي ، الإستدامة و حماية البيئة البحرية ، وكالة مصر للصحافة و الاعلان ، الاكندرية ، بدون تاريخ نشر ص 85

تعتبر اتفاقية برشلونة قائمة منذ أكثر من 40 عاما لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، وحماية التنوع البيولوجي و التخفيف من آثار التغير المناخي والتكيف معها. فلقد كانت حماية البيئة في صدارة جدول الأعمال العالمي ، حيث استجاب السياسيون وصانعو السياسات للنتائج العلمية التي تثبت أن الحماية البيئية ضرورية لرفاهية الإنسان . فكانت صحة الإنسان معرضة للخطر ،و كانت الأنواع مهددة بالانقراض، وكذلك كانت الشعب المرجانية الضرورية للتنوع البيولوجي البحري في خطر بسبب الاحترار العالمي. ووافقت الأطراف المتعاقدة في اجتماعها العشرين على هذه التحديات ، و خلال الفترة الفاصلة ، أحرز كل من مراكز تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط و المكتب تقدما كبيرا .[369]

و أكدت الاتفاقية أن الأنشطة البحرية الواقعة في مياه الاتحاد الأوروبي ، خاصة الشحن مثل الحاويات المفقودة بما في ذلك صيد الأسماك و الإبحار باليخوت ، بالإضافة إلى الأنشطة الموجودة قبالة الشواطئ، هي مصادر ذات صلة بالقمامة البحرية لأنها مسؤولة عن معدل متوسط في الاتحاد الأوروبي قدره ٪32 وقيمة تصل إلى ٪50 في بعض الأحواض البحرية 46 كما أشارت الدراسات الحديثة إلى أن قطاع الصيد من المصادر البحرية المساهمة في مشكلة القمامة البحرية أكثر من غيرها ، و يسيطر قطاع الترفيه كذلك على حصة كبيرة . ٪ 47وعلى الرغم من زيادة القمامة التي تم إيصالها في الموانئ منذ تطبيق توجيه المفوضية الأوروبية - EC 2000-59، فلا تزال هناك فجوة كبيرة في عملية الإيصال، والتي تتراوح ما بين 60,000 إلى 300,000 طن ، أي ما بين 7% إلى 34% من الإجمالي الذي يتم إيصالها سنويا.[370] ، و من اهداف هذه الاتفاقية نجد منها :

تم مثلا اعتماد الخطة الإقليمية لإدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط وتتمثل الأهداف الرئيسية للخطة الإقليمية فيما يلي:

-منع التلوث البحري بالقمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط وتأثيره على خدمات النظام الإيكولوجي والموائل والأنواع وخاصةً الأنواع المهددة بالانقراض والصحة والسلامة العامة وتقليل ذلك إلى الحد الأدنى.

-إزالة أكبر قدر ممكن من القمامة البحرية الموجودة بالفعل .

-تعزيز المعرفة بشأن القمامة البحرية؛ و التحقق من أن إدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط تتم وفقًا للمعايير والنُهج الدولية المقبولة بالإضافة إلى تلك الخاصة بالمنظمات الإقليمية ذات الصلة وحسب الاقتضاء بما يتماشى مع البرامج والتدابير المطبقة في البحار الأخرى.

---

[369] -تقرير السيدة كلوديانا ماريكا ألبانيا، الرئيسة السابقة لمكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة ، بتاريخ 02 ديسمبر 2019

[370] -تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها - نابولي، إيطاليا، 2-5 -ديسمبر 2019 ص 601

- إدراج العديد من التدابير لمعالجة القمامة البحرية الناتجة عن المصادر البحرية.

-استكشاف و تنفيذ كل الطرق والوسائل لفرض تكلفة معقولة على استخدام مرافق الاستقبال في الموانئ أو تطبيق نظام الرسوم غير الخاصة عند الاقتضاء وذلك إلى أقصى قدر ممكن ويتعين على الأطراف المتعاقدة أيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويد السفن التي تستخدم موانئها بالمعلومات المحدثة ذات الصلة بالالتزامات الناشئة عن المرفق الخامس من اتفاقية ماربول 5وتشريعاتها المعمول بها في هذا المجال.

- تطبيق مبدأ تغريم الملوث طريقة مناسبة لتشجيع استخدام مرافق الاستقبال في الموانئ وتسليم أقصى قدر من النفايات من السفن إلى الشاطئ. بالإضافة إلى ضمان توافر مرافق استقبال ملائمة في الموانئ، يمكن تسهيل تطبيق مبدأ "تغريم المِلّوث" على نفايات السفن من خلال مطالبة السفن بالمساهمة بشكل كبير في تكاليف استقبال نفايات السفن وإدارتها. يمكن جمع هذه المساهمات عن طريق إنشاء نظام معين لاسترداد التكاليف باستخدام أي رسوم من السفن -يتم تطبيق مبدأ "تغريم الملوث جعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولاً كذلك عن الدفع مقابل الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية.[371]

**ثالثا-مشروع مساعدة الدولة نامية على التصدي لآفة النفايات البحرية :**

تسعى الأمم المتحدة لدعم مبادرة تهدف إلى التخلص من النفايات البحرية، بما يتماشى مع هدف التنمية العالمي بشأن حماية المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام.

وسيدعم مشروع شراكات (GloLitter) [372] 30 دولة نامية لمساعدتها على منع وتقليل النفايات البحرية من قطاعي النقل البحري ومصايد الأسماك، والتي تشمل القمامة البلاستيكية مثل معدات الصيد المفقودة أو المهملة.

إن القمامة البلاستيكية لها تأثير مدمر على الحياة البحرية وصحة الإنسان. هذه المبادرة هي خطوة مهمة في معالجة هذه القضية، وسوف تساعد في حماية النظام البيئي للمحيطات وكذلك سبل عيش أولئك الذين يعتمدون عليه".

حماية البيئة البحرية من أبرز ما يصبو إليه الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وهو جزء من أجندة 2030 لخلق مستقبل أكثر عدلا وإنصافا لجميع سكان الكوكب.

371 -Fabi. G &al (2019) Overview of artificial reefs in Europe. Brazilian Journal of Oceanography.Vol. 59.p75

372 - The GloLitter Partnerships (GLP) is a project between the Government of Norway, IMO and FAO aiming to reduce marine litter. The global project will support developing countries, including Small Islands Developing States (SIDS) and Least Developed Countries (LDCs), in identifying opportunities for the prevention and reduction of marine litte

وسيساعد مشروع GloLitter البلدان على تطبيق أفضل الممارسات لمنع وتقليل النفايات البلاستيكية البحرية في محاولة لحماية الموارد الساحلية والبحرية في العالم.

ستشمل الإجراءات التشجيع على وضع علامات على معدات الصيد بحيث يسهل تتبعها إذا فقدت أو تم التخلص منها في البحر. وسينصب التركيز الآخر على توافر وكفاية مرافق الاستقبال في الموانئ وربطها بأنظمة إدارة النفايات الوطنية.

وقال خوسيه ماثيكال، رئيس قسم الشراكات والمشاريع في المنظمة البحرية الدولية: "إن النفايات البحرية آفة على المحيطات والكوكب. ويسعدني أن لدينا أكثر من 30 دولة ملتزمة بهذه المبادرة وتعمل مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الفاو لمعالجة هذه القضية".[373]

وسيعمل المشروع على تعزيز الامتثال للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية الطوعية لتمييز معدات الصيد، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL) والتي تحتوي على لوائح ضد تصريف المواد البلاستيكية في البحر.

## الفرع الثاني : الحماية الدولية للمياه الجوفية .

يندرج الحصول على المياه النظيفة في عداد المسائل البالغة الأهمية في القرن الحادي والعشرين. فالمياه تقل وفرة في الوقت الذي يظل فيه الطلب عليها يزداد. وتعاني مصادر المياه من فرط الاستخدام ، كما أن التلوث و الفيضانات و حالات الجفاف أصبحت أكثر تواتر أو ازدادت حدة و تغطي مصادر المياه العابرة للحدود السياسية قرابة نصف مساحة سطح الأرض ، وهي تمثل نسبة تقدر بنحو 60 في المائة من تدفق المياه العذبة في العالم. وهي تدعم دخل أكثر من 3 بلايين شخص وسبل كسب عيشهم ، وتقوم بدور حاسم لعدد لا يحصى من النظم الإيكولوجية. ولذلك يعد التعاون بشأن الموارد المائية المشتركة أمراً حيوياً لكفالة السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية و النمو الاقتصادي و حماية الموارد الطبيعية و التنمية المستدامة.

**أولا- اعادة تفعيل اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه) 1992**

تهدف هذه الاتفاقية[374] إلى حماية الموارد المائية العابرة للحدود وضمان كمياتها وجودتها واستخدامها المستدام بتيسير التعاون و تشجيعه.

[373] - https:--news.un.org-ar-story-2021-04-1074152 زيارة الموقع بتاريخ 02-10-2021 الساعة 2200

وقد أعدت الاتفاقية على نحو يتيح تطبيقها في سياقات وظروف شديدة الاختلاف،فهي قابلة للتطبيق في البلدان الغنية بالمياه وتلك التي تعاني من ندرتها. و لأن مستوى الطموح فيالتنفيذ يتناسب مع قدرات الأطراف و الوسائل التي لديها تُصدق على الاتفاقية و تنفذها بلدان تتباين فيها مستويات التنمية. وتقوم الاتفاقية على المساواة والمعاملة بالمثل. و لذلك، فهي تحمي حقوق بلدان المنبع و المصب على حد سواء و تحدد التزاماتها[375]

**1-في مجال التعاون الدولي** : أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة عام 2015 في تقرير لها صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2015 أنه يمكن أن يدر التعاون في مجال المياه العابرة للحدود فوائد جمة للبلدان المتعاونة، مثل النمو الاقتصادي المتسارع، وتحسين مستوى الرفاه، وتعزيز الاستدامة البيئية، وزيادة الاستقرار السياسي قوة. و يمكن أن تساعد المذكرة التوجيه في مجال السياسات بشأن فوائد التعاون في مجال المياه العابرة للحدود: التحديد، والتقييم والاتصال التي أُعدت برعاية من الاتفاقية البلدان والجهات الفاعلة الأخرى على جني الفوائد العديدة التي يحققها العمل المشترك. ويمكن أن تعين المذكرة أيضاً على دعم الحوار بشأن فوائد التعاون، على سبيل المثال بين البلدان التي تنفذ اتفاقية المياه أو تفكر في الانضمام إليها. وقد أُجريت عمليات تقييم لفوائد التعاون في عدة أحواض:

حوض كوبانغو - أوكافانغو (جنوب أفريقيا،) وحوض درينا (جنوب شرق أوروبا،) وحوض سيو - ملابا - مالاكيسي -شرق أفريقيا[376]

إن رصد الموارد المائية وتقييمها أهمية أساسية، لأنه يشكل الأساس لاتخاذ القرارات الرشيدة والإدارة السليمة. و لذلك ، تقضي الاتفاقية بأن تقوم الأطراف برصد مياهها المشتركة وتقييمها بشكل مشترك. وقد أُعدت المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود لمساعدة البلدان

---

374 - بدأت اتفاقية المياه بحسبانها اتفاقية إقليمية للدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) واعتُمدت الاتفاقية في هلسنكي ، بفنلندا ، في عام 1992 وأصبحت نافذة في عام 1996.وفي عام ،2003 وافقت الأطراف في الاتفاقية على تعديل المعاهدة لتمكين أي دولة عضو في الأمم المتحدة من الانضمام إلى هذا الصك. وفي عام ،2016 أصبحت الاتفاقية رسمياً إطاراً قانونياً للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود متاحاً لجميع الدول الأعضاء وتوفر اتفاقية المياه منبراً قانونياً وحكومياً دولياً فريداً للتعاون في مضمار المياه العابرة لحدود، إذ يشارك في اجتماعاتها وأنشطتها أكثر من 110 بلداً من جميع أنحاء العالم، من بينها بلدان غير أطراف فيها يمكنها أن تلتمس المساعدة في الانضمام إلى الاتفاقية وتطبيق أحكامها

375 -**World Bank**. 2012c. Towards a Green, Clean, and Resilient World For All. A World Bank Group Environment Strategy (2012-2022). Washington DC: World Bank.

376 - تقرير لجنة الامم المتحدة الأقتصادية لأوروبا بخصوص تطبيق اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود البحيرات الدولية نيويورك و جونيف 14-01-2019 . .

المشاطئة في هذه المهام. و فضلاً عن ذلك، تجري الدول الأطراف و غير الأطراف تقييمات منتظمة للمياه السطحية و الجوفية العابرة للحدود في إطار الاتفاقية .

تؤثر أغلب آثار تغير المناخ في الدورة المائية ثم في القطاعات الأخرى ذات الصلة بها، مثل الزراعة والطاقة و يساعد التعاون العابر للحدود بشأن التكيف في منع الآثار السلبية الناجمة عن تدابير التكيف الأحادية و في تحقيق الحد الأقصى من فوائد التعاون. و لهذا السبب ، أعدت الأطراف في اتفاقية المياه طائفة من الأنشطة بشأن التكيف مع تغير المناخ في سياق عابر للحدود ، مثل وضع الارشادات ، و تبادل الخبرات والمشاريع على أرض الواقع. و لخِّصت هذه التجارب في المنشور المعنون المياه والتكيف مع تغير المناخ في الأحواض العابرة للحدود .

و لتعزيز المزيد من تبادل الآراء بشأن التكيف مع تغير المناخ، أُنشئت، في عام ،2013 الشبكة العالمية للأحواض التي تضطلع بأنشطة تتعلق بتغير المناخ. و تتولى أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والشبكة الدولية لمنظمات أحواض الأنهار تنسيق أعمال هذه الشبكة. و تعقد الشبكة اجتماعات منتظمة و هي تضم أحواضاً من جميع أنحاء العالم ، مثل أحواض الكونغو، والدانوب ، والداننيستر، والميكونغ، والنيجر، والسنغال و نظام طبقات المياه الجوفية في الصحراء الشمالية وغيرها[377]

**2-آليات التعاون الدولي المتخذة في مجال حماية المياه الجوفية :**

تجسيد الالتزامات السابقة في الممارسة العملية، تقتضي الاتفاقية أن تبرم الأطراف اتفاقات عابرة للحدود وتنشئ هيئات مشتركة للتعاون بشأن إدارة مياهها العابرة للحدود وحمايتها. و تشجع الاتفاقية التعاون على مستوى أحواض الأنهار. وتكلف الهيئات المشتركة، مثل لجان الأنهار أو البحيرات، بالمهام التالية [378]

-إتاحة منبر لتبادل المعلومات عن الاستخدامات الحالية والمعتزمة للمياه، وعن مصادر التلوث.

والظروف البيئية للمياه؛ و تعمل بمثابة منبر للمشاورات المنتظمة.

-وضع برامج مشتركة للرصد و إجراء تقييمات مشتركة أو منسقة لظروف مياهها المشتركة ولفعالية التدابير المتخذة لمعالجة.

التأثيرات العابرة للحدود و البت في حدود انبعاثات الصرف الصحي، و وضع أهداف مشتركة لجودة المياه.

-وضع خطط عمل منسقة للحد من كميات التلوث.

-وضع تدابير للتنبيه والتحذير الانذار المبكر.

---

377 -**Munich Re**, 2018; Münchener Rückversicherungs-Gesellschaft, Geo Risks Research, NatCatSERVICE, from presentation entitled ' Natural catastrophes in economies at different stages of development,' January 2018. p60

378 -Dolzer, Rudolf and Myers, Terry. "After Tecmed: Most-Favored-Nation Clauses in Investment Protection Agreements" 19 ICSID Review - FILJ 49 (2019)p 23 -

و من الاتفاقات التي تُعد بمثابة المعالم في الثروة المائية : جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، و إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 -2030، وخطة عمل أديس أباب الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، واتفاق باريس ضمن معاهدة الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ.

و سنتطرق الى أحد هذه الاتفاقات ذات البعد التنموي لتحقيق أهداف حماية المياه في اطار التنمية المستدامة و هي جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة.[379]

أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة الهدف المتمثل في "ضمان توافر المياه و الخدمات الصرف الصحي للجميع و ادارتها إدارة مستدامة " كواحدة من 17 هدفا للتنمية المستدامة في سياق جدول اعمال التنمية المستدامة لعام 2030 ن و بتجلى مدى الحاحية معالجة قضايا الميه أيضا في الشواغل التي أعربت نها اوساط مجتمع الاعمال ، فقد احتلت أزمات المياه المرتبة الاولى من حيث مدى تأثيرها بحسب تقرير المخاطر الدولية العاشر الذي صدر عن منتدى الاقتصادي العالمي.

و تظهر الغايات المتعلقة بمياه الشرب النظيفة ضمن أهداف التنمية المستدامة بأن وضع أهداف و غايات دولية يمكنه أن يقود التغيير ، و تبين التقديرات أن المساعدات لقطاع المياه ارتفعت منذ عام 2001 و لكن تظل هناك عقبات كبيرة لتحقيق الحق الانساني بالحصول على مياه شرب مامونة و خدمات الصرف الصحي و حاليا يعيش 800 مليون شخص دون امكانية الحصول مصادر مياه محسنة كما يستخدم ، ما يصل الى 1.8 بليون شخص في العالم مصادر مياه شرب ملوثة بمياه الجاريي و في منطقة افريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، تمضي النساء و الفتيات 40 بليون ساعة سنويا في جلب الماء ، ما يصل الى 6 ساعات في اليوم .[380]

---

[379] - تقرير عن دعم برنامج الامم المتحدة الانمائي لتنفالهدف 6من اهداف التنمية المستدامة لعام 2030 ، المياه و الصرف الصحي في العالم ،https:--www.arabstates.undp.org-

[380] - تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام 2030

- تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ووضع نهاية للتغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في ظل أوضاع هشة، بحلول عام 2030
- تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة وتقليل تسرّبها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف ، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمونة بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، بحلول عام 2030
- زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات زيادة كبيرة وضمان سحب المياه العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه ، والحد بدرجة كبيرة من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام 2030
- تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود حسب الاقتضاء، بحلول عام 2030
- حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، بحلول عام 2020
- تعزيز نطاق التعاون الدولي ودعم بناء القدرات في البلدان النامية في مجال الأنشطة والبرامج المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وإزالة ملوحتها، وكفاءة استخدامها، ومعالجة المياه العادمة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام 2030
- دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي

و لقد شهدت الخسائر الإقتصادية الناجمة عن المخاطر مرتبطة بالمياه زيادة كبيرة خلال العقدين الماضيين فمنذ عام 1992 أثرت الفيضانات و حالات الجفاف و الواصف على 4.2 بليون سخص " ايحوالي 95 % من سكان الارض تأثروا بجميع الكوارث "

كما تسببت بأضرار بلغت قيمتها 1.3 تريليون دولار أي 63% من جميع الأضرار فعلى سبيل المثال تخسر افريقيا ما بين 5 الى 25 % من الناتج الاجمالي بسبب حالات الجفاف و الفيضانات ، و ربما ستخسر 5 % اضافية بسبب التأثيرات المستقبلية المحتملة لتغيير المناخ .

و من بين الامثلة على الاجراءات ذات التأثير الايجابي للمياه على النمو الاقتصادي و جهود الحد من الفقر الجهود المتعلقة بأنظمة الري و توفير الطاقة الكهرومائية و ادارة الفيضانات و نشر احدى الدراسات الى ان كل دولار يستثمر في انشاء هياكل أساسية لخدمات اللمياه و الصرف الصحي يزيد حصة القطاع الخاص من الناتج الاجمالي المحلي على الامد البعيد بمقدار 2.35 دولار لكل دولار مستثمر كما يودي الى زيادة نواتج القطاعات الاخرى بمقدار 2.62 دولار و تقدر قيمة خدمات الانظمة الايكولوجية و الاراضي الرطبة على الرفاه الانساني بعدة تريليونات من الدولارات الامريكية .

يقود البرنامج الانمائي الفريق العامل المعني باهداف التنمية المستدامة في اطـــار آلـــية الامـم المتحدة للمياه و التي قدمت في يناير 2014 تقريرا شاملا يتضمن نضائح فنية حول الاهداف الدولية المحتملة لجدول اعمال التنمية لما بعد عام 2015 و الخاة بالمياه و قد خظى هذا التقرير بترحيب كبير ، و قد تبنى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باهداف التنمية المســتدامة فــي تقــريره النهائــي جمــيع الاهداف و الغايــات و المؤشرات التي اوصى بها التقرير ، و قد اقرت الجمعية العام للامم المتحدة تقرير الفريق العامل في اجتماعات القمة الرفيع المستوى الذي عقد في سبتمبر 2015.[381]

في الاخير يمكن أن نقول أنه توجد كميات مياه تكفي الاحتياجات المتزايدة في العالم ، و لكن ذلك يتطلب احداث تغيير كبير في طرق استخدام المياه و ادارتها و المشاركة بها إن أزمة المياه الدولية هي أزمة إدارة و ليست أزمة ناجمة عن مقدار توفر الموارد المائية .

[381] - إطار سينداي للحد من الكوارث للفترة 2015-2030 القرار- 27369 ،المرفق الثاني.

**المطلب الثالث : إعادة تفعيل الإتفاقيات في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الكيماوية و النفايات.**

تعمل الأمم المتحدة وشركاؤها على تحقيق هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المتمثل في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة للمواد الكيميائية على صحة الإنسان و البيئة.

و تحقيقا لهذه الغاية ، نعمل بشكل وثيق مع الحكومات و الشركات الصناعية و منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم لتطوير الحلول الرئيسية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

و تشكل المواد الكيميائية و النفايات جزءا لا يتجزأ من جميع قطاعات المجتمع تقريبا، مما يجلب فوائد هامة في مجالات الطب والزراعة وصولا إلى السلع الاستهلاكية والتكنولوجيات النظيفة والتخفيف من وطأة الفقر. و في حين أن المواد الكيميائية والنفايات هي مساهم رئيسي في الاقتصادات العالمية ، فإن إدارتها السليمة أمر ضروري لتفادي المخاطر على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية وتجنب تكبد تكاليف كبيرة على الاقتصادات الوطنية.

## الفرع الاول : الحماية الدولية للبيئة من المواد الكيماوية و الاشعاعات.

يعد تلويث البيئة بالمواد الكيماوية و الإشعاعات من أكثر المسائل الأكثر تعقيدا على العيد الدولي بإعتبار أن هذه المواد الاكثر انتشارا بين الشعوب و معالجتها تشكل أكبر معوقات في العصر الحالي .

**أولا-دور الامم المتحدة في حماية البيئة من المواد الكيماوية:**

يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشكل وثيق مع الحكومات والمنظمات الدولية والصناعة ومنظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم لتطوير حلول رئيسية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات. عند القيام بذلك ، تركز الامم المتحدة على تحقيق هدف القمة العالمية للتنمية المستدامة، ضمان استخدام المواد الكيميائية وإنتاجها الى غاية عام 2030 بطرق تؤدي إلى تقليل الآثار الضارة الكبيرة على صحة الإنسان و بيئة.

و تقوم بتحفيز العمل الدولي بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية و النفايات. تلعب دورًا رائدًا في تطوير و دعم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات ، وتقود التحالفات العالمية التي تجمع الأعمال و الحكومات و المجتمع المدني. و تعمل أيضًا مع الحكومات الوطنية لمساعدتها على تطوير أطر تنظيمية وأدوات سياسية أخرى بشأن المواد الكيميائية و النفايات ، وتعمل كغرفة مقاصة عالمية للمعرفة العلمية والتقنية ذات الصلة.[382].

[382] - تصفح الموقع بتاريخ 30-11-2022 على الساعة 22:0 اكثر معلومات " https:--www.unep.org-explore-topics-chemicals "

**أولا- تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول في مجال المواد الكيميائية:**

اعتمدت الامم المتحدة مجموعة من الاقتراحات و الآليات لتطبيق النهج الاستراتيجي لحماية البيئة من التلوث الكيميائي على الصعيد الدولي و اعتمدت مثلا في الكثير من المناسبات على ان تكون هناك اعتماد آلية مالية دولية مستدامة واضحة وتمتاز بالحركية والتناغم والانسجام مع واقع الثغرات الواضحة في إمكانيات تطبيق النهج الاستراتيجي في الدول النامية ، وتعمل على توفير فرص متقاربة لدى الدول المختلفة في تطبيق النهج الاستراتيجي مع ضرورة توفير مصادر جديدة ومتجددة للتمويل ، مع تشجيع الدول كافة وخصوصا الدول المتقدمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ النهج..

- السعي إلى إلزام كافة الدول وخاصة الدول المتقدمة منها على تسهيل تدفق المعلومات وتقديم الخبرات اللازمة لتحسين إدارة الكيميائيات ، مع توفير شروط ميسرة لنقل التكنولوجيات الحديثة التي تستخدم البدائل الأنظف إلى الدول النامية .

- تضمين كل ما يتعلق بإدارة الكيميائيات وما يتم من خلال تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة روتردام ، استكهولم ، بازل ، فيينا ، وغيرها( وما يتم الآن مناقشته بخصوص الزئبق والرصاص و الكادميوم و المعادن الثقيلة ، ضمن النهج الاستراتيجي ، مع الحفاظ على النسق والآليات المتبعة في إدارة هذه المواضيع

- وضع برامج محلية و إقليمية و دولية لورش عمل موسعة ، الغرض منها رفع مستوى الإدراك لدى الجهات أصحاب الشراكة قطاع حكومي ، قطاع خاص ، مجتمع مدني ، منظمات غير حكومية حول أهمية تطوير برامج إدارة المواد الكيميائية والمردود النفعي لهذه الإدارة ، مع وضع برامج مماثلة تهدف إلى رفع الوعي حول خطورة الكيميائيات يتم وضعها وتنفيذها بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المختلفة.

-سليط الأضواء محليا و عالميا على كل التطورات والمؤتمرات والاجتماعات الخاصة بالنهج الإستراتيجي ، من خلال استغلال قنوات الإعلام المرئي والمسموع والمقروء ، واستخدام شبكة المعلومات الدولية في نفس الغرض لكي يعطى الموضوع أهمية كافية ، مع استغلال الفائدة المرجوة في زيادة الوعي و الثقافة لدى المجتمع و أصحاب الشراكة مع توفير الدعم المالي لذلك.

-تطوير خطة العمل العالمية لتكون أكثر مرونة وحركية ولتكون طائعة وقابلة للتحديث والتطوير ومتوافقة مع الاحتياجات والاهتمامات الحقيقية للدول المختلفة والإمكانيات المتوفرة لتلك الدول والظروف الداخلية لها .

-تعزيز التعاون على المستوى الدولي في مجال البحوث ونقل التكنولوجيا .

-تطوير و إنشاء مراكز بحثية متخصصة بصورة محلية و إقليمية و توفير تخصيص مالي لذلك والعمل على سد الفجوة العلمية بين الدول المتقدمة و الدول النامية .

-تقديم الدعم الفني لبناء القدرات نحو الإدارة السليمة للكيميائيات .

-تعزيز الموارد المتوافرة لمعالجة قضايا السلامة الكيميائية وبخاصة لسد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية .

- ضرورة توفير البدائل الآمنة وسهولة الوصول إليها و إلى التكنولوجيات الأكثر سلامة التي تساعد بدورها في التقليل من الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية الخطرة .

-ضرورة توفير و تحسين الآليات المستخدمة لعلاج التأثيرات الاجتماعية و الاقتصادية للمواد الكيميائية على صحة الإنسان و المجتمع و البيئة بما في ذلك المسؤولية و التعويض .

**ثانيا - دور الامم المتحدة في تفعيل الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة من المواد الكيماوية :**

تعد اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل المخلفات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. واتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة مسبقة العلم بالنسبة لكيماويات ومبيدات خطرة ومحددة في التجارة الدولية. و اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة و اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون و بروتوكول مونتريال التابع لها الخاص بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون واتفاقية منظمة العمل الدولية 1980 الخاصة بالاستخدام الآمن للكيميائيات في مواقع العمل و اتفاقية منظمة العمل الدولية 1984 الخاصة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى.

إن تنفيذ الإدارة السليمة للكيميائيات في الدول النامية يعتبر أمرا مهما في طبيعته وذلك لأن الموارد البشرية المطلوبة بالإضافة إلى الخبرة الفنية والبنية الأساسية تتعدى القدرات المالية و التكنولوجية في الدول النامية. و لقد انتهت مفاوضات النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للكيميائيات إلى وضع خارطة طريق واضحة يمكن أن تعتمد عليها مجموعة من الجهات المعنية المتعددة , مثل الجهات المعنية من الحكومات و المنظمات متداخلة الحكومات و المنظمات غير الحكومية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة, و ذلك للبدء في و لتحسين الجهود الحالية لتحقيق الإدارة السليمة للكيميائيات. وهذا التحدي يعتــبر جــزءا من عملية التنفيذ.[383]

يمثل النهج الإستراتيجي التي نادت به الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من المواد الكيماوية في أحكام الاتفاقيات المشار اليها هي نهج الادارة الدولية للكيميائيات باعتباره يمثل التحدي للدول . و بالنسبة للحكومات هناك فرص عديدة لخلق علاقات بما أن التنفيذ الوطني سوف يتطلب التنسيق على مستوى القطاعات مثل الزراعة و البيئة و التمويل و الصحة و الصناعة و العمل كما أن إدارة الكيميائيات هي مكون

[383] - تقرير صادر عن لمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية الدورة الثانية جنيف، 15مايو 2009 البند 4أ من جدول الأعمال المؤقت* تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيماوية.

هام من مكونات الجهود الوطنية الواسعة لتحقيق الحماية البيئية و التنمية الزراعية و الصناعية المستدامة. و هناك أيضا فرصة استخدام الحكومات للنهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للكيميائيات كأداة لتحقيق التوازن بين المصالح القانونية و التجارية للحد من الآثار غير المقصودة و التقليل من عوائق التجارة وتوفير الأسواق و المعلومات الخاصة بتقييم المخاطر وتحسين جودة وثبات اللوائح الفنية والالتزام بالمتطلبات الدولية.[384]

وفي قمة الأرض، اعتمدت الدول الأعضاء أيضاً هدفاً طموحاً في مجال السياسات بشأن إدارة المواد الكيميائية، أعاد التأكيد عليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا في عام 2002 بغية أن يتم، بحلول عام 2020 الذي كان مقررا فيه ، استخدام المواد الكيميائية وإنتاجها بطرق تفضي إلى التقليل إلى أدنى حد من تأثيراتها السلبية على صحة الإنسان وعلى البيئة. وعوضاً عن اعتماد اتفاقية إطارية شاملة على غرار الاتفاقيات المتعلقة بقطاعات أخرى، أُعدّت صكوك منفصلة لمواجهة التحديات المحددة المعترف بها و التي تم التوصل بشأنها إلى اتفاقات تقضي بضرورة اتخاذ تدابير دولية. و بسبب ذلك، تطوّر النظام العالمي بشأن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة حسب مقتضيات الحال إلى حدٍ ما مقارنة بالنظم المتعلقة بمجالات أخرى. و كانت الاتفاقات الملزمة قانوناً، و لا تزال، موضع تفاوض بشأن المواد المستنفدة للأوزون و الملوثات العضوية الثابتة و النفايات الخطرة والزئبق وعملية الموافقة المسبقة عن علم بشأن الاتجار في المواد الخطرة. ولم يتم إنشاء إطار قانوني دولي عام يكفل تحقيق الهدف الشامل المتمثل في الإدارة السليمة.[385]

وإضافة إلى ما بين الاستخدام غير الملائم للمواد الكيميائية وحركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها من صلة اقتصادية بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، فقد ثبت إلى حد كبير أنّها تنطوي على مخاطر، فعلية ومحتملة، تهدد صحة الإنسان والبيئة. فقد تم التسليم لبعض الوقت بأن استخدام بعض المواد الكيميائية على نطاق واسع ينطوي على مخاطر إتُخذت تدابير وطنية أو إقليمية أو دولية لإزالتها أو التعامل معها. ومن بين هذه التدابير إبرام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المشار إليها آنفاً. بيد أنّ كثيراً من المواد الكيميائية التي لا تزال مستخدمة لم تخضع حتى الآن إلى تقييم شامل لما قد تمثله من مخاطر، ناهيك عن استمرار نشوء مواد كيميائية جديدة واستخدامات جديدة للمواد الكيميائية.

---

[384] - تقرير عن تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات برنامج الامم المتحدة ، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 21 - 24 فبراير 2011 البند البند4 (أ) و (و) من جدول الأعمال المؤقت* ص 12

[385] أحمد رمضان شوري ، الحماية الدولية للبيئة ، دار القدس للكتاب ، ط 1 ، الاردن ، عمان ، 2018 ص 145.

كما أنّ نظرة البلدان إلى دور المواد الكيميائية في عملية التنمية بوجه عام وفي الاقتصاد العالمي تختلف وهناك طائفة واسعة النطاق من النُهج الوطنية والثقافية والمهنية والاقتصادية والأخلاقية حيال السلامة الكيميائية. وستؤثر جميع هذه العوامل في كيفية تقييم المخاطر الناجمة عن المواد الكيميائية والتعامل معها في السياق العالمي.[386]

و قد صبّ النقاش الدولي حتى الآن اهتمامه على المخاطر المقترنة بحركة المواد الكيميائية على نطاق واسع في البيئة بأسرها. وظلت إمكانية نقل هذه المواد على مسافات بعيدة معياراً رئيسياً في تحديد القضايا ذات الاهتمام العالمي، مما مهد السبيل، على سبيل المثال، لمعالجة المخاطر المقترنة بالملوثات العضوية الثابتة بإبرام اتفاقية وللقرار ببدء مفاوضات بشأن وضع صك ملزم قانوناً يتعلق بالزئبق. بيد أن معظم حركة المواد الكيميائية تتم، من الناحية العملية، عبر التجارة ومن خلال تضمينها في منتجات قد تشكل خطراً على صحة الإنسان وعلى البيئة. و إضافة إلى ذلك، فقد يكون من الملائم، حين يكون التحدي ذا طابع محلي ولكن له تأثيرات عالمية، السعي لإيجاد حلول عالمية حين تبدو الحلول المحلية غير كافية. [387]

ومن دواعي الأسف أنّ شح التمويل المتسق والذي يمكن توقعه قد أبطأ التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف المتعلق بالمواد الكيميائية الذي حدده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. فكثير من البلدان تفتقر إلى الموارد لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الحالية بشأن المواد الكيميائية والنفايات الخطرة. ومن الواضح أن التمويل غير كاف لدعم النهج المتبع حالياً فحتى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي لديها آلية مالية قد تواجه صعوبات في الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ أولوياتها في الوقت المناسب.

## الفرع الثاني : الحماية الدولية للبيئة من النفايات.

لا تزال أجيال من النفايات الخطرة وسواها من النفايات تظهر في سائر أنحاء العالم مع ما يقترن بذلك من تأثيرات تبعية على صحة الإنسان وعلى البيئة. وترتبط هذه التأثيرات ارتباطاً مباشراً بالقدر الذي تُعالج به هذه النفايات الخطرة وتُدار على نحو ملائم. وقد يُسفر التلوث الناجم عن إدارة النفايات الخطرة بطريقة غير ملائمة عن عواقب وخيمة على صحة الإنسان والبيئة، فالنفايات الصناعية أو المنزلية أو الخطرة يمكن أن يتم التخلص منها بطريقة غير ملائمة على مقربة من الأراضي الزراعية أو المواقع

386 يوسف درفاقي ، آليات حماية البيئة من المواد الكيماوية ، مداخلة في ملتقى دولي ، الآليات الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، جامعة بيروت لبنان كلية القانون يومي 26-27 جوان 2017 . ص 12

387 - تقرير عن تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات برنامج الامم المتحدة ، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 21 - 24 فبراير 2011 البند البند4 (أ) و (و) من جدول الأعمال المؤقت* ص 18

السكنية أو مصادر المياه عند نقل هذه النفايات بغية استخدامها أو معالجتها فتصبح مصدراً للتلوث. وهذه المشكلة مثيرة للقلق لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

و شكّل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنبر الرئيسي للنقاش بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة كما أنّه استهل العمليات التي أفضت إلى وضع الصكوك الدولية بشأن القضايا المقترنة بالنفايات الخطرة. وتقديراً لهذه الإنجازات، ينبغي أن يأخذ إطار الإدارة السليمة للمواد و النفايات الخطرة في الحسبان هذه العوامل الأوسع نطاقاً وأن يراعي الصكوك والترتيبات الدولية القائمة.

**أولا-تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم.**

استهلّت الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم عملية تعزيز التعاون والتنسيق بينها تلبية لضرورة تقديم دعم أكثر نجاعة وفعالية للأطراف في تنفيذ هذه الاتفاقيات وطنياً وإقليمياً وعالمياً لا يسما في مجال حماية البيئة من النفايات .

و إثر اعتماد القرارات الجامعة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الأطراف، في اجتماعات المؤتمرات الاستثنائية المتزامنة للأطراف في هذه الاتفاقيات، أُحرز تقدم ملموس في تعزيز تنفيذ الاتفاقيات المذكورة. وتحقق هذا التقدم بتوجيه طلبات محددة للأطراف وللأمانات التنفيذية للاتفاقيات الثلاثة. وبما أنّ هدف هذه العملية الرئيسي يكمن في زيادة التأثير على الصعيد الوطني، فقد ركّز تنفيذ القرارات الجامعة على الأنشطة المشتركة والوظائف الإدارية المشتركة والخدمات المشتركة وعلى مزامنة دورات الميزانية وترتيبات المراجعة والاستعراض المشتركة.[388]

**1-آلية تمويل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .**

تلعب الأمم المتحدة من خلال دعم المنابر الحكومية الدولية الإقليمية، دورا رئيسيا في مساعدة البلدان على التعبير عن صوت إقليمي بشأن الأولويات البيئية في مجال حمايتها من المواد و النفايات الخطرة . و تركز عملية التشاور بوجه عام على تحديد الخيارات الممكنة التي تكفل توفير تمويل أكثر استقراراً للأنشطة ذات الصلة بالمواد والنفايات الخطرة و من بينها الاستعانة بالآليات القائمة حالياً أو الجديدة و رفع درجة الأولوية السياسية من خلال التوعية وتعميق الوعي وربط هذه الأنشطة بقضايا أخرى وتعميمها في قطاعات أخرى واستخدام آليات التنفيذ بشكل متآزر واستكشاف فرص الاستعانة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص والوسائل الاقتصادية لاستيعاب التكاليف الاجتماعية والبيئية الناجمة عن إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

388 يوسف درفاقي ، آليات حماية البيئة من المواد الكيماوية –المرجع السابق ص 47

**ب-آلية الحد من الاتجار غير المشروع في المواد بالنفايات الخطرة.**

توحي أهمية إدارة المواد الكيميائية و النفايات الخطرة في الاقتصاد العالمي مقترنة بالتكاليف التنظيمية وسواها من التكاليف المرتبط بالإدارة السليمة بأنه ينبغي إيجاد نهج أكثر اتساقاً. وبصفة عامة، تتسم مسائل المواد الكيميائية و النفايات الخطرة بقدر من التعقيد يكفي لإثارة اعتبارات تتجاوز بمقدار كبير المجال البيئي و ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. و على الدوام ستكون صحة الإنسان هي الغاية المنشودة من وراء الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة. وبوجه عام، تجسد معالجة مسائل المواد الكيميائية والنفايات الخطرة عبر المؤسسات البيئية الوظيفة التي تؤديها البيئة بصفتها وسيطاً لنقل المواد الكيميائية إلى البشر. وتستوجب إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة دون ريب إتباع نهج شامل للقطاعات حتى تكون مستدامة. و فضلاً عن ذلك، يتطلب الأمر مشاركة الصناعة مشاركة كاملة لكفالة الاستدامة ولتصحيح التصور السائد في الوقت الراهن والمتمثل في وجود انقطاع مجحف بين من يستفيدون من إنتاج المواد الكيميائية وتسويقها بوجه خاص ومن يتحملون تكلفة حماية البيئة وصحة الإنسان.

**3 - الادارة الكاملة للنفايات عملا باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.**

واصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامجه الدائم عن الإدارة المتكاملة للنفايات من أجل بناء ، نفذت مشاريع في ء القدرات المحلية و المساعدة في وضع خطط بلدية. وخلال عامي 2011 و2012 كمبوديا و إثيوبيا، و تايلند، و فيتنام. و تم توفير تدريب لفرق المشاريع المحلية عن تجميع البيانات، وتقييم النظم الحالية لإدارة النفايات، و وضع الأهداف، وتحديد شواغل أصحاب المصلحة، و التخطيط. و تضمنت الأنشطة الأخرى ذات الصلة تقديم الدعم لتايلند لوضع مشروع مبادئ توجيهية لإدارة حطام الفيضانات ، و إيفاد بعثة خبراء دوليين تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منطقة توهوكو التي دمرتها أمواج التسونامي و نظم المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية حلقة عمل لإقليم اليابان لتبادل الخبرات في إدارة حطام الكوارث .آسيا و المحيط الهادئ عن الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، عقدت في أوساكا، اليابان يومي 19 و20 أبريل 2012 ،لاستعراض مشاريعه النموذجية، والتدريب، و المعلومات الحاسوبية. وتعاون برنامج أيضا مع معهد الأمم المتحدة للتدريب و البحث لتوفير تدريب إقليمي على إدارة ء الأمم المتحدة للبيئة النفايات البلدية الصلبة لإقليم آسيا و المحيط الهادئ .

وقد كان للاهتمام الذي وجهه مجلس الإدارة إلى إدارة النفايات الصلبة صدى في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، حيث طالب رؤساء الدول والحكومات بوضع سياسات واستراتيجيات وقوانين و لوائح

و طنية و محلية شاملة لإدارة النفايات و التزموا بمواصلة تخفيض النفايات، و إعادة استخدامها و إعادة تدويرها. وفي أغسطس 2012 ،استهل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إعداد مبادئ توجيهية لوضع استراتيجيات وطنية لإدارة النفايات، واستعراضها، وتحديثها.

وساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التنسيق عن طريق الشراكة العالمية لإدارة النفايات، وفي إطارها تتولى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قيادة مجال تركيز عن النفايات الإلكترونية و الكهروبائيئة و الطاقة . و ساهمت مكاتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنتدى الأفريقي حول النفايات الإلكترونية، والذي عقدته أمانة اتفاقيات بازل و روتردام و استكهولم في نيروبي في الفترة من 14 إلى 16 مارس 2012 .و دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبادرة "حل مشكلة النفايات الإلكترونية" في تنفيذ دورة تدريبية "لأكاديمية النفايات الإلكترونية"، عقدت في أكرا في الفترة من 25 إلى 29 -جوان 2012 .و تشمل الأنشطة الأخرى التي تعاون فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حلقة عمل للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن السلع المغشوشة، عقدت في بانكوك يومي 3 و4 جويلية 2012 و حلقة عمل تدريبية عن إدارة النفايات الإلكترونية نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و مركز الأمم المتحدة للتنمية الإقليمية في هانوي في الفترة من 10 إلى 13 جويلية 2012 ،و حلقة عمل للشبكة الآسيوية لمنع نقل النفايات الخطرة بصورة غير مشروعة عبر الحدود، عقدت في سيفو، الفلبين، في الفترة من 20 إلى 23 نوفمبر 2012. و استرعى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الاهتمام إلى التحديات الخاصة المرتبطة بالنفايات الصلبة من قبيل النفايات الإلكترونية و اللدائن[389]

## المطلب الرابع : إعادة تفعيل الإتفاقيات في مجال حماية المناطق الرطبة و التنوع البيولوجي .

ناشدت البلدان إلى الاشتراك بجهود أكبر لوقف فقدان التنوع البيولوجي و حماية المناطق الرطبة سواء محلياً أو عالمياً، حيث أن ذلك الفقدان يؤدي إلى القضاء المتزايد على التنمية المستدامة و على السلامة الاجتماعية و الثقافية لسكان الأرض ، و طالب من جهة اخرى بالتعاون في الأعمال المتعلقة بمعلومات وتقييم التنوع البيولوجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي و لا سيما اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، و اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية و بصفة خاصة كموئل لطيور الماء ، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، و اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي

[389] -تقرير برنامج الامم المتحدة الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 18 - 2 فبراير 2013 البند 4 أ من جدول الأعمال قضايا السياسات: حالة البيئة إدارة المواد الكيميائية والنفايات .https:--wedocs.unep.org-bitstream-handle

العالمي و المركز العالمي لرصد الحفظ في كمبريدج بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية . الأمر الذي أدى الى تدخل الامم المتحدة في أكثر من مناسبة في مجال حماية المناطق الرطبة و التنوع البيولوجي و إعداد استراتيجيات لتفعيل الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

## الفرع الاول: الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

خلال السنوات الأولى من عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ،2011-2020 قطعت الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي شوطا كبيرا في التصدي لهذه الخسارة. بيد أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير لتحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن الغرض من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011 -2020 هو تشجيع تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال من خلال نهج استراتيجي، يتضمن رؤية و مهمة و غايات و أهداف استراتيجية مشتركة ("أهداف أيشي للتنوع البيولوجي") [390] توجه الإجراءات الواسعة النطاق المتخذة من قبل الأطراف و أصحاب المصلحة و وفرت الخطة الاستراتيجية أيضا إطارا لوضع الأهداف الوطنية و الإقليمية و تعزيز الاتساق في تنفيذ أحكام الاتفاقية و مقررات مؤتمر الأطراف ، بما في ذلك برامج العمل و الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات فضلا عن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وستعمل أيضا كأساس لإعداد أدوات اتصال قادرة على جذب انتباه أصحاب المصلحة و إشراكهم، مما يؤدي إلى تيسير تعميم التنوع البيولوجي في جداول الأعمال الوطنية والعالمية الأوسع نطاقا. وقد اعتمدت خطة استراتيجية مستقلة لبروتوكول السلامة الأحيائية لاستكمال الخطة الحالية للاتفاقية.[391]

إن رؤية هذه الخطة الاستراتيجية هي عالم "الحياة في انسجام مع الطبيعة" حيث "بحلول عام 2050 يقيم التنوع البيولوجي و يحفظ و يستعاد و يستخدم برشد، و تصان خدمات النظام الإيكولوجي، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم و تقديم منافع أساسية لجميع الشعوب.

وترمي أهداف أيشي العشرين للتنوع البيولوجي في نهاية المطاف إلى تحقيق رؤية عام 2050 لعالم بدون فقدان التنوع البيولوجي أو تدهور النظم الإيكولوجية. وهي كجزء من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي

---

[390] -وترمي أهداف أيشي العشرين للتنوع البيولوجي في نهاية المطاف إلى تحقيق رؤية عام 2050لعالم بدون فقدان التنوع البيولوجي أو تدهور النظم الإيكولوجية. وهي كجزء من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ،2011-2020تشكل أساس خارطة طريق صعبة ولكنها قابلة للتحقيق خلال ما تبقى من عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي –ويمكنها أن تحرز تقدما في الجهود العالمية الرامية إلى تقييم التنوع البيولوجي من جانب جميع لقطاعات في المجتمع، وحفظه واستخدامه بحكمة، ولمنفعة جميع الناس.

[391] مفتاح عبد الجليل ،التعاون الدولي في مجال حماية البيئة المرج السابق -ص 43

،2011-2020 تشكل أساس خارطة طريق صعبة ولكنها قابلة للتحقيق خلال ما تبقى من عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي .

و يمكنها أن تحرز تقدما في الجهود العالمية الرامية إلى تقييم التنوع البيولوجي من جانب جميع القطاعات في المجتمع، وحفظه و استخدامه بحكمة، و لمنفعة جميع الناس.

زيادة على إعداد و تنفيذ خطط السياسات، بما في ذلك الأولويات والأطر الزمنية ، التي تؤدي إلى إلغاء أو إزالة أو إصلاح الإعانات الضارة و اتخاذ إجراء في الوقت المناسب في الحالات التي تكون فيها الحوافز المرشحة و الإعانات للإلغاء أو الإزالة أو الإصلاح معروفة بالفعل.

الاستهداف الأفضل للنظم الزراعية البيئية ودمجها وأدوات السياسات الأخرى نحو نواتج التنوع البيولوجي المنشودة.

تعزيز الشراكات بين الشركات ورابطات الصناعة، والمجتمع المدني والوكالات الحكومية، مع المساءلة والشفافية، من أجل النهوض بالممارسات المستدامة التي تعالج التنوع البيولوجي.[392]

**أولا-اهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:**

إن الغرض من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020هو تشجيع تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال من خلال نهج استراتيجي، يتضمن رؤية ومهمة وغايات وأهداف استراتيجية مشتركة "أهداف أيشي للتنوع البيولوجي" توجه الإجراءات الواسعة النطاق المتخذة من قبل الأطراف وأصحاب المصلحة. و و وفر الخطة الاستراتيجية أيضا إطارا لوضع الأهداف الوطنية والإقليمية و تعزيز الاتساق في تنفيذ أحكام الاتفاقية و مقررات مؤتمر الأطراف ، بما في ذلك برامج العمل والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات فضلا عن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية و التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. و ستعمل أيضا كأساس لإعداد أدوات اتصال قادرة على جذب انتباه أصحاب المصلحة و إشراكهم، مما يؤدي إلى تيسير تعميم لتنوع البيولوجي في جداول الأعمال الوطنية و العالمية الأوسع نطاقا. وقد اعتمدت خطة استراتيجية مستقلة لبروتوكول السلامة الأحيائية لاستكمال الخطة الحالية للاتفاقية.[393]

392 موسعي ميلود ، التنمية المستدامة ن المرجع السابق ص 33

393 - الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي -ISBN-92-9225-546- - http:--creativecommons.org-licenses-by-nc-3.0-

1- الشروع في إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، بما في ذلك أنماط الإنتاج والاستهلاك، عن طريق ضمان تعميم شواغل التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة و المجتمع من خلال الاتصال و التثقيف و التوعية، و تدابير حافزة ملائمة، و تغيير مؤسسي.

2-اتخاذ إجراءات الآن لخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي .و ستكون مشاركة قطاعات الزراعة و الحراجة و مصايد الأسماك و السياحة و الطاقة و القطاعات الأخرى مهمة لتحقيق النجاح.وفي الحالات التي توجد فيها مبادلات بين حماية التنوع البيولوجي والأهداف الاجتماعية الأخرى، يمكن خفض الآثار إلى الحد الأدنى عن طريق استخدام نُهج مثل التخطيط المكاني وتدابير لتحقيق الفعالية. وفي حالة وجود ضغوط متعددة تهدد النظم الإيكولوجية الحيوية وخدماتها، ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لخفض هذه الضغوط التي يمكن تغييرها بسرعة، مثل الاستغلال المفرط أو التلوث، بحيث يمكن منع الضغوط المستعصية الأخرى، و لا سيما تغير المناخ ، من دفع النظام إلى "تجاوز الحدود القصوى" إلى حالة متدهورة

3- مواصلة الإجراءات المباشرة لصون التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها، عند الضرورة .وفي حين بدأت الإجراءات الطويلة الأجل لخفض الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي تؤتي بثمارها، إلا أن الإجراءات الفورية يمكن أن تساعد في حفظ التنوع البيولوجي بما في ذلك النظم الإيكولوجية الحرجة، عن طريق المناطق المحمية، واستعادة الموائل، والبرامج المتعلقة باستعادة الأنواع والتدخلات الأخرى التي تستهدف الحفظ.

4- جهود لضمان استمرار توفير خدمات النظم الإيكولوجية وضمان الحصول على هذه الخدمات، وخصوصا للفقراء الذين يعتمدون بصورة مباشرة عليها .وعادة ما يوفر الحفاظ على النظم الإيكولوجية واستعادتها وسائل فعالة من حيث التكاليف للتصدي لتغير المناخ. ولذلك، وعلى الرغم من أن تغير المناخ من التهديدات الرئيسية الإضافية التي يتعرض لها التنوع البيولوجي، فإن التصدي لهذا التهديد يفتح عددا من الإمكانيات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

5- تعزيز آليات الدعم من أجل: بناء القدرات؛ وتوسيع المعارف واستخدامها وتقاسمها؛ والحصول على الموارد المالية الضرورية والموارد الأخرى .ويجب أن تصبح عمليات التخطيط الوطنية أكثر فعالية من

حيث تعميم التنوع البيولوجي وإبراز أهميته في جداول الأعمال الاجتماعية والاقتصادية. وهناك حاجة إلى أن تصبح هيئات الاتفاقية أكثر فعالية في استعراض التنفيذ وتوفير الدعم والإرشاد إلى الأطراف.[394]

**ثانيا- مهمة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020**

تتمثل مهمة الخطة الاستراتيجية في "اتخاذ الإجراء الفعال والعاجل لوقف فقدان التنوع البيولوجي بغية ضمان أنه بحلول عام ،2020 تكون النظم الإيكولوجية قادرة على التحمل و تواصل تقديم الخدمات الضرورية، و من ثم ضمان تنوع حياة الكون ، و المساهمة في رفاه البشر، و القضاء على الفقر. و لضمان ذلك، تُخفف القيود على التنوع البيولوجي، و يتم استعادة النظم الإيكولوجية، و تُستخدم الموارد البيولوجية على نحو مستدام و يجري تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة و تُقدم الموارد المالية الكافية ، و تُعزز القدرات ، و تعمم قضايا التنوع البيولوجي و قيمه ، و تنفذ السياسات المناسبة بفعالية ، و يستند صنع القرار إلى علوم سليمة و إلى النهج التحوطي.

و تتمثل كذلك في تحديد السيناريوهات القائمة على النماذج حتى عام 2050 و تم بحث العديد من السيناريوهات ألاجتماعية والاقتصادية حتى عام 2050 و ما بعده لإعلام تقييم التقدم المحتمل نحو تحقيق رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية. و ساعدت السيناريوهات أيضا على تحديد الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي فضلا عن إمكانية الوفاء في نفس الوقت بغايات اجتماعية - اقتصادية أخرى ، بما في ذلك للأمن الغذائي و التخفيف من المناخ ، و لتعميم اعتبارات التنوع البيولوجي في القطاعات الإنتاجية.

## الفرع الثاني : الخطة الاستراتيجية لحماية المناطق الرطبة .

الأراضي الرطبة[395] هي أنظمة بيئية حيث الماء هو العامل الأساس الذي يتحكم في البيئة و الحياة النباتية و الحيوانية المرتبطة بها. و يشمل التعريف الواسع للأراضي الرطبة ، كلاً من المياه العذبة و النظم الإيكولوجية البحرية و الساحلية مثل البحيرات و الأنهار و مستودعات المياه الجوفية و المستنقعات و الأراضي العشبية الرطبة

---

394 - مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع العاشر ناغويا، اليابان، 18-9 أكتوبر- 2010 البند 4-2من جدول الأعمال المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر 10-2 الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ص 09

395 - عرف "اتفاقية رامسار" الأراضي الرطبة باعتبارها "مناطق المستنقعات أو الأهوار أو الأرض الخث أو المياه سواء كانت طبيعية أو صناعية دائمة أو مؤقتة ، وسواء كانت تحتوي على مياه ثابتة أو متدفقة أو مياه عذبة أو راكدة أو مالحة ، بما في ذلك مناطق المياه الملاحية التي لا يتعدى عمقها في أقل ارتفاع للجزر ستة أمتار ". (مادة 1 من اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، 1981). لقد تبنى هذا التقرير هذا التعريف و بالتالي فهو يغطي الأراضي الرطبة الداخلية مثل البحيرات والأنهار والمستنقعات والأراضي الرطبة الساحلية مثل مسطحات المد و الجزر و غابات المانجروف و المستنقعات المالحة والشعب المرجانية .

و الأراضي الخثية و الواحات و مصاب الأنهار ودلتا و مسطحات المد و الجزر و أشجار المانغروف و المناطق الساحلية الأخرى والشعاب المرجانية، و مواقع الأنشطة البشرية من مثل أحواض السمك وحقول الأرز والخزانات و أحواض الملح.

وللأراضي الرطبة أهمية حيوية للناس و للطبيعة نظراً للقيمة الأصيلة لهذه النظُم الإيكولوجية و الفـــوائد و الخدمات المنبثقة منها، بما في ذلك مساهماتها على الصعد البيئي و المنـــاخي و الإيكـــولوجي و الاجتـماعي و الاقتصادي و العلمي و التعليمي و الثقافي و الترفيهي و الجمالي في تحقيق التنمية المستدامة ورفاه الإنسان.

و مع أن الأراضي الرطبة تغطي 6 في المئة فقط من سطح الأرض، فإن 40 في المئة من جميع أنـــواع النباتات و الحيوانات تعيش أو تتكاثر في الأراضي الرطبة. و لأن التنوع البيولوجي للأراضـــتي الرطبة مـــهم لصـــتتحتنا و إمداداتنا الغذائية و السياحة و الوظائف، فإن الأراضي الرطبة حيوية للبشر و للأنظمة البيئية الأخرى و لمناخنا، حيث تتيح خدمات النظم البيئية الأساسية مثل تنظيم المياه ، بما في ذلك التحكم في الفيضانات و تنقية المياه. و يعتمد أكثر من مليار إنسان في جميع أنحاء العالم - أي حوالي واحد من كل ثمانية أشخاص على الأراضي الرطبة لكسب عيشهم.

و تندرج العلاقة بين الماء و الغذاء و الطاقة بين أهم العلاقات و التحديات الأساسية التي تواجه المجتمع. و قد أُعيد التأكيد على أهمية هذه العلاقة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة مؤتمر ريو + 20 الذي انعقد في شهر يونيو من عام 2012 و خرج بوثيقة تم اعتمادها في مؤتمر ريو + 20 وحملت عنوان "المستقبل الذي نريده". وجاء فيها : "إننا نقدّر الدور الرئيسي الذي تلعبه النظم الإيكولوجية في الحفاظ على كمية الماء و جودته و دعم الإجراءات وفقاً للحدود القومية لكل منها لحماية هذه النظم البيئية و إدراتها على الدوام". مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ،2012 فقرة 122 و تعد الأراضي الرطبة جزءا هاما من دورات المياه العالمية و المحلية و تحتل مكانة هامة في جوهر هذه العلاقة. فضلاً على أننا نتوقع أن تعمل الأراضي الرطبة كعامل أساسي في تلبية الأهداف الإنمائية للألفية MDGs و أهداف التنمية المستدامة المستقبليةSDGs [396]

**أولا-الأراضي الرطبة و أهداف التنمية المستدامة.**

إن الأراضي الرطبة ضروريةٌ لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، و خاصة الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة الذي يركّز على ضمان توافر المياه و خدمات الصرف الصحي للجميع و إدارتها على نحو مستدام و

396 - اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي IEEB للمياه والأراضي الرطبة تقرير صادر عن معهد السياسات البيئية الأوروبية سنة 2016 www.ieep.eu

غايته و الهدف 6 فقرة 6 التي تهدف إلى حماية وترميم النظُم الإيكولوجية المتصلة بالمياه و إلى الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار و الموارد البحرية و استخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك غايته و الهدف 14فقرة 2 التي تهدف إلى إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها و الهدف 15 المتعلق بالحياة البرية وغايته و الهدف 15فقرة 1 التي تهدف إلى ضمان حفظ وترميم النظُم الإيكولوجية البرية والنظُم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها.

و في اطار جهود الامم المتحدة في حماية المناطق الرطبة و تطبيق استراتيجياتها و اهداف التنمية المستدامة اعلنت جمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أوت 2021، يوم 2 فبراير يومًا عالميًا للأراضي الرطبة لإذكاء الوعي بالحاجة الملحة لعكس اتجاه الفقد المتسارع للأراضي الرطبة وتعزيز صونها واستعادة ما فُقد منها. ويصادف ذلك اليوم تاريخ اعتماد " **اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية** " في الفعالية الدولية التي عُقدت في عام 1971 في مدينة رامسار الإيرانية على شواطئ بحر قزوين.

و تمكن الاتفاقية البلدان بتعيين المناطق المحمية ، و تنفيذ سياسات فعالة ، و تشاطر المعرفة من اتخاذ تدابير لصون أراضيها الرطبة واستخدامها بحكمة. واعتُمدت 172 دولة تلك الاتفاقية ، و يجب على كل دولة تنضم إلى الاتفاقية تعيين أرض رطبة واحدة على الأقل لإدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

**ثانيا -توصيات الأمم المتحدة لحماية المناطق الرطبة و إدارتها :**

بناء قاعدة من الأدلة المعتمدة **على علاقات الترابط القائمة ما بين خدمات النظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة وغيرها من النظم الاجتماعية الاقتصادية سوف يؤدي إلى تعزيز إدارة الأراضي** الرطبة. وعلاوة على ذلك ، **فإن تقييم القيم المائية والأراضي الرطبة** قد يساعد على **إثبات أهميتها** في عمليات صناعة القرار على مستويات مختلفة ، عبر كل من القطاعات العامة و الخاصة. و تساعد مجموعة من الأدوات التغطية الإجمالية ، يؤدي تدهور الأراضي الرطبة المتبقية إلى فقدان التنوع البيولوجي وتغييرات بالوظائف الإيكولوجية و تغييرات بتدفق خدمات النظم الإيكولوجية مع الآثار المتلاحقة على الصحة و المعيشة و الرفاهية للمجتمعات و النشاط الاقتصادي .على سبيل المثال ، قد تؤدي مغذيات الأراضي الرطبة للمياه العذبة والأراضي الرطبة الساحلية إلى دفع النظام الإيكولوجي لتهيمن عليه الطحالب ، و التي تؤدي بدورها إلى انخفاض توفر السمك و خفض المخاطر على الصحة و الحد من فرص الاستجمام ، للشعاب الساحلية ، و أيضا خفض إدارة المخاطر الطبيعية .

-و لمعالجة العوامل المحركة للاقتصاد الخاص بتغيير النظم الإيكولوجية ، يجب تعميم خدمات النظم الإيكولوجية في القرارات الاقتصادية ، تم إبرام تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية الخاصة بتطورات الموارد المائية و التي تم اتخاذها لزيادة فرص الحصول على المياه التي لم تعط الاهتمام الكافي للمقايضات الضارة

التي تتعلق بخدمات النظم الإيكولوجية الأخرى بواسطة الأراضي الرطبة و سوف يكون من الحتمي زيادة مستوى الإدراك لمدى أهمية الفوائد المجتمعية المترتبة على خدمات النظم الإيكولوجية القائمة على المياه الواردة من الطبيعة ، و من مجموعة واسعة من خدمات النظم الإيكولوجية بالأراضي الرطبة ، نظرا لأهمية ذلك في تحفيز السياسات المناسبة وزيادة التجاوب من جانب الشركات التجارية.[397]

-الحرص على تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخاصة بالتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وخطة رامسار الاستراتيجية للفترة 2009-2015 واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ( UNFCCC،) والأهداف الإنمائية للألفية MDG والتخطيط و التنفيذ الاستراتيجي للعديد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف MEAsكما يجب دمج دور وأهمية المياه والأراضي الرطبة في هذه الأشياء كافةً ، وذلك لتحسين تأمين المياه و العوائد الأخرى المتعلقة بالمياه. و يعد ذلك تحد للوعي و للحكم ، سوف يؤدي إلى التفاعل بين السياسات وينتج عنه أرباح لكفاءة الاستخدام ، حيث إن الاستثمارات في الأراضي الرطبة تعد بدورها استثمارات من أجل رفاهية البشر.[398].

## المبحث الثاني : آلية المساعدات العامة و القانونية الدولية في مجال حماية البيئة و نطاق تطبيقهما.

لقد شغلت قضايا البيئة و التنمية المستدامة بإختلاف مستوياتها ، اهتمام المجتمع الدولي نتيجة الوضع التي ألت إليه في الوقت الراهن و ازدياد و ارتفاع نسبة التدهور الوضع البيئي ما أضحى يشكل خطر على البشرية ، و في هذا السياق و في اطار السياسة المؤسساتية التي انتهجتها المنظمات و الهيأت الدولية في تفعيل الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، و في اطار انتهاج سياسة التمويل الدولي، للدول النامية و الدول التي تعاني من التدهور الوضع البيئي ، في مجال المساعدات المالية و التقنية بإعتبارهما من بين الآليات القانونية المستحدثة في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و في هذا المجال تعتبر هذه الآليات مصدرها الاتفاقيات الدولية ، و المنظمات الدولية و المؤسسات المالية و المصرفية الدولية ، و التي استطاعت أن تقدم الكثير من النتائج الايجابية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، لا سيما منها في الدول النامية ، بإعتبارها الدول الاكثر تضررا و الاكثر استفادة من هذا التمويل

[397] – اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجيTEEB لعام 2011 - اقتصاديات الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في صنع السياسات الدولية والعالمية. حررد باتريك تن برينك. إيرثسكان، لندن -www.teebweb.org and www.ieep.eu

[398] – تقرير من اعداد ، ك.ر. تيرنر، د. بيرجس، د. هادلي، إ.كومبس، ن. جاكسون لعام 2008 تقييم التكاليف والعوائد الخاصة بسياسة إعداد التنظيم الساحلي، المدارة. التغير البيئي العالمي ..397-407 :4-3 :17

الدولي ، و في هذا السياق و للاجابة على هذا المبحث أتطرق الى أهم المساعدات المالية المبتكرة على المستوى الدولي" المطلب الاول " و اهم المساعدات التقنية المبتكرة على المستوى الدولي " المطلب الثاني " مع الاشار الى أهم آثار تطبيق آلية المساعدات المالية و التقنية المستحدثة " المطلب الثالث " و في الآخير أتطرق الى موقف القضاء الدولي من آليات المساعدات المالية " المطلب الرابع "

## المطلب الاول: آلية المساعدات العامة المبتكرة على مستوى الدولي.

تتمثل التكلفة المالية للمحافظة على البيئة و حمايتها و تحقيق التنمية المستدامة عبئا ماليا كبيرا يرهق ميزانيات الدول النامية ، من هنا تظهر أهمية وجود قنوات مالية دولية لمساعدة هذه الدول في مواجهة التحديات الجديدة في مجال حماية البيئة و ضرورة تقديم مساعدات تقنية تسمح لها بإتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق التنمية تعتمد على أسس بيئية كفيلة بحماية مصلحة كل الاجيال ، تم استحداث هذه الآليات في ظل ارتفاع نسبة تدهور الوضع البيئي ، و تعتبر مصدر هذه الآليات الاتفاقيات الدولية و المؤسسات المالية و التجارية . و للاجابة على هذا االمطلب نتكلم على المساعدات المالية على المستوى الدولي الفرع الاول و المساعدات التقنية على المستوى الدولي الفرع الثاني .

### الفرع الأول : المساعدات المالية على المستوى الدولي:

إن آلية المساعدات المالية أحد أكبر البرامج التي إعتمدتها الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة مما لها من أهمية كبيرة في مواجهة التلوث البيئي و تنمية الدولة النامية .

**أولا -فكرة المساعدات المالية في الاتفاقيات الدولية** : ظهرت فكر المساعدات المالية في أول وهلة في مؤتمر ستكهولم في المبدأ 12 منه الذي يقضي بتوفير موارد مالية للحفاظ و تحسين البيئة مع الأخذ في الاعتبار الظروف و الاحتياجات الخاصة بالدول النامية و التكاليف التي ترتب عن ادخال تدابير الحفاظ على البيئة في مخطط تنميتها مع ضرورة وضع تحت تصرفها و بطلب منها مساعدات دولية اضافية سواء كانت تقنية او مالية تحقيقا لهذا الغرض.

تتطلب حماية البيئة طبقا لهذا المبدأ في الدول النامية تكاليف اضافية لا تتمكن من تحملها لوحدها اذا كانت الدول المتقدمة ترغب في تنظيف السياسيات البيئية التي هيمنت على وضعها فيجب عليها الاستجابة للاحتياجات المالية لتغطية تكاليف حماية البيئة التي ساهمت كثيرا في تدهورها .

كما صرح الأمين العام لمؤتمر البيئة و التنمية لعام 1992 بوريس سترونج " بأن موضوع المادر المالية الإضافية الجديدة ذو اهمية بالغة لمعالجة المشاكل البيئية ، هو مبدا مفاده أن حماية الموارد البيئية متميزة عن المساعدات المالية العامة للتنمية".

و كذلك ما نجده في نص المادة 20 فقرة 2 من اتفاقي المحافظة على التنوع البيولوجي ط تقوم الاطراف من البلدان المتقدمة باقديم موارد مالية جديدة و إضافية لتمكين الاطراف من الدول النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها ، تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية و الإستفادة من أحكامها "

و تدخل فكرة المساعدات المالية ضمن مفهوم التعاون الدولي لتكريس مفهوم التنمية المستدامة فالتعاون يهدف إلى تقوية بناء القدرات من أجل التنمية المستدامة من خلال تحسين الفهم العلمي بموجب تبادل المعارف العلمية ، و تحويل التكنولوجيا الابتكارية ، و كذا المساعدة المالية بإعتبارها تشكل عنصر أساسي في أغلب الاتفاقيات البيئية الحديثة ، وهذا ما ورد في نص الماد 4 الفقرة 3 و 4 من اتفاقية الامم المتحدة لتغير المناخ [399].

-و يترتب على هذه الفكرة مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعتبر احد مقومات تنفيذ آليات المستحدثة المتمثلة في المساعدات المالية و التقنية و القانونية و تتمثل في :

**1-مبدأ التعويض** : و يعني أن الدول المتقدمة تعوض الدول النامية ماليا عن الآثار التي تترتب على اقتصادياتها من جراء تدابير حماية البيئة التي تحدد من طرف الدول المتقدمة ، " إن هذا المبدأ تم الاضارة اليه في المبدأ 11 من اعلان ستوكهولم[400] .

2-**مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة** : إن المسؤوليات المشتركة و المتباينة المبدأ السابع من إعلان ريو ، لا يعتبر نوع أو شكل من الاعتراف بدين إيكولوجي من قبل دول الشمال تجاه دول الجنوب ، بحيث يقوم هذا المبـدأ على فكرة أساسية بسيطة مفادها أن الدول جميعها على إختالف ظروفها و مواقعها وحجم مواردها ونشاطاتها القطاعية الوطنية المختلفة تشترك في مسؤولياتها عن المشكال البيئية ، غير أن مسؤولياتها حيال هذه المشكال تتباين تبعا لعدة عوامل كإختالف درجة تطور الدولة وحجم مواردها وكثافة أنشطتها المؤثرة

[399] - المادة 4 فقرة 3 من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ "تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة ا لمتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 12 .وتقوم تلك البلدان أيضاً بتوفير الموارد المالية، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا، اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالفقرة 1 من هذه المادة والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة 11 ،وفقاً لتلك المادة. ويراعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصري الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال وأهمية التقاسم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف".

المادة 4 فقرة 4 من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ " تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضاً بمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة لآثار تغيُّر المناخ الضارة في تغطية تكاليف التكيُّف مع تلك الآثار الضارة"

[400] -مبدا 11 من اعلان ستوكهولم 1972 " تلتزم الدول و المنظمات الولي بإتخاذ تدابير اللازمة لمواجهة النتائج الاقتصادية التي قد تترتب سواءا على المستوى الوطني او الدولي جراء تطبيق و تنفيذ تدابير الحماي البيئة الدولية "

على البيئية ، فهذا المبدأ يقتضي أنه مادام الجميع شركاء في إحداث المشكلة .هم شركاء أيضا في مواجهتها و تحمل المسؤوليات الناجمة عن ذلك.

أعلن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في ستوكهولم في عام 1972 أن حماية البيئة تعد "مسؤولية مشتركة" لكافة البشرية و أشار المؤتمر إلى أن مشاكل البيئة في الدول النامية "تعود لحد كبير إلى التنمية غير الكافية"، وذلك يعتبر الشكل الأولي لمفهوم "المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة". في عام 1992 تم تكريس مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة بوصفه المبدأ 7 من اعلان ريو في قمة الأرض في عام 1992، كما أوضح البند الرابع من الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية هذا المبدأ بشكل رسمي. و دعا هذا المبدأ الدول المتقدمة إلى ضرورة المبادرة أولا في تخفيض الانبعاثات، و تقديم الدعم المالي و الفني للدول النامية، بينما على الدول النامية أن تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و القضاء على الفقر و تعتبر ذلك الشغل الشاغل لها، وتتخذ إجراءات لتخفيف تغير المناخ أو التكيف معه في حالة حصولها على الدعم الفني و المالي من الدول المتقدمة.

أما من ناحية التنفيذ فتكمن أهمية هذا المبدأ في تكريس التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقيات البيئية و للمبدأ منظور أخلاقي متعلق بالعدالة يفرضه التفاوت بين الدول في المسؤولية البيئية كنتيجة حتمية وعادلة للتفاوت في إحداث المشكال البيئية ، فبالنظر إلى تاريخ المشكالت البيئية و التي بدأ بعضها في الظهور بمستويات شديدة يتضح بأن الدول المتقدمة كان لها النصيب الأ عظم من المساهمة في إحداثها خصوصا في عصر الثورة الصناعية ، لذلك فمن المنطقي و العادل أن تتحمل هي الجزء الأكبر من المساهمة فيما يتعلق بمواجهة هذه المشكال.

و أشارت اتفاقية باريس لتغيير المناخ لنة 2015 في المادة الثانية الفقرة " سينفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الانصاف و مبدأ المسؤوليات المشتركة و إن كانت متباينة و قدرات كل طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلف ".[401]

**ثانيا -آلية المساعدات المالية على المستوى الدولي** : يعد التمويل الخارجي من القروض و المساعدات المالية عاملا هاما في تجسيد ، الآداء البيئي في ظل تواضع التمويل المحلي و ضعف الادارة و الإمكانيات ، و أصبحت عملية تمويل التنمية المستدامة محورا أساسيا لكل سياسية بيئية في الوقت الراهن.

[401] - اتفاقية باريس الإطارية لتغير المناخ 2015.

**1-المؤسسات المالية و المصرفية** : من أهم المؤسات المالية و المصرفية نجد منها :

**أ-صندوق النقد الدولي** : يعمل الصندوق النقد الدولي[402] على تشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الأجل والحد من الفقر من خلال توفير الدعم الفني والمالي لمساعدة البلدان الأعضاء على إصلاح قطاعات معينة أو تنفيذ مشروعات محددة - مثل بناء المدارس و المراكز الصحية و توفير المياه و الكهرباء و مكافحة الأمراض و حماية البيئة. و المساعدات التي يقدمها البنك الدولي هي مساعدات طويلة الأجل بصفة عامة، وتمَّول من مساهمات البلدان الأعضاء ومن خلال إصدار السندات ، و قد ساهم البنك في حماية البيئة وفق مجموعة من الآليات المالية و الاقتصادية اتجاه الدول النامية تمثلت في:

**-الحد من الفقر**: في عام 1999، استهل الصندوق والبنك الدولي منهج إعداد تقارير استراتيجية الحد من الفقر كعنصر رئيسي في العملية المؤدية إلى تخفيف مديونية البلدان المؤهلة للاستفادة من مبادرة "هيبيك" و ركيزة للإقراض الميسر الذي يقدمه الصندوق و البنك الدولي . و بينما تظل تقارير استراتيجية الحد من الفقر ركيزة لمبادرة "هيبيك"، فقد اعتمد البنك في يوليو 2014 و يوليو 2015، على التوالي، منهجين جديدين للمشاركة القُطْرية تنتفي معه الحاجة لإعداد هذه التقارير. و قام الصندوق بتبسيط متطلبات توثيق استراتيجية الحد من الفقر بالنسبة للبرامج التي يدعمها "التسهيل الائتماني الممدد أو أداة دعم السياسات.

**-تهيئة السبيل لتنفيذ جدول أعمال التنمية لعام 2030**: تعاون الصندوق بين عامي 2004 و 2015 في نشر تقرير الرصد العالمي السنوي الذي تضمن تقييما للتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs). و في عام 2015 ، مع إحلال أهداف التنمية المستدامة (SDGs) محل الأهداف الإنمائية للألفية في إطار جدول أعمال التنمية العالمية لعام 2030، شارك الصندوق و البنك مشاركة نشطة في الجهد العالمي لدعم جدول أعمال التنمية. و قد التزمت المؤسستان بإطلاق مبادرات جديدة، ضمن نطاق اختصاص كل منهما، لدعم البلدان الأعضاء لتحقيق أهدافها للتنمية المستدامة. و تتعاون المؤسستان أيضا من أجل تقديم

[402] - صندوق النقد الدولي منظمة عالمية تضم في عضويتها 189 بلدا وتأسست لتحسين سلامة الاقتصاد العالمي. ويهدف الصندوق الى تعزيز التعاون النقدي العالمي ، وضمان الاستقرار المالي ، وتيسير حركة التجارة الدولية ، وتشجيع زيادة فرص العمل والنمو الاقتصادي القابل للاستمرار الحد من الفقر في جميع أنحاء العالم. وصندوق النقد الدولي ، الذي يشرف على النظام النقدي الدولي لضمان كفاءة عمله ، يضع ضمن أهدافه الرئيسية تشجيع استقرار أسعار الصرف وتيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية. ورسالة الصندوق تمكن البلدان ومواطنها من شراء السلع الخدمات من بعضها البعض ، وهي أمر ضروري لتحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار ورفع مستويات المعيشة . وجميع البلدان الاعضاء في الصندوق ممثلة في مجلسه التنفيذي ، الذي يناقش آثار السياسات الاقتصادية لكل بلد على المستوى الوطني والإقليمي العالمي ويوافق على القروض التي يقدمها الصندوق لمساعدة البلدان الاعضاء على معالجة المشكلات المؤقتة التي تواجهها في ميزان المدفوعات ، وكذلك جهود بناء القدرات. ويغطي هذا التقرير السنوي أنشطة المجلس التنفيذي الادارة العليا الخبراء خلال السنة المالية من أول ماي 2018 الى 30 افريل . 2019 وتعكس المستويات آراء المجلس التنفيذي للصندوق الذي شارك بفعالية في إعداد هذا التقرير السنوي كما تتضمن مناقشات

مساعدة أفضل لبلدانهما الأعضاء المشتَرَكين، وهو ما يشمل مزيدا من المساندة لتقوية النظم الضريبية في البلدان النامية ، و دعم ميثاق مجموعة العشرين مع إفريقيا لتشجيع الاستثمار الخاص في إفريقيا. [403]

أكد ستين لاغارد، مدير عام صندوق النقد الدولي على أنه "تتسم أهداف التنمية المستدامة بالطموح، لكن يمكن بلوغها من خلال التنفيذ الحازم لبرنامج العمل. وتقع علينا جميعا مسؤولية تحقيق هذه الأهداف، على الصعيد القطري ومن خلال عملنا الجماعي على الصعيد العالمي. وسيضطلع صندوق النقد الدولي، وبلدانه الأعضاء البالغ عددها 188 بلدا، بدوره في هذا الجهد ".الى غاية 2030 في اطار مخطط برنامج البيئة الاستراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة"

ب-**البنك الدولي** : يعتبر البنك الدول من أكثر المؤسسات المالية تدعيما لترقية التنمية المستدامة و هو أحد الوكالات المتخصصة في الامم المتحددة التي تعني بالتنمية و بدأ نشاطه بالمساعدة في اعمار اوروبا بعد الحرب العالمية الثانية و يعد الاعمار في أعقاب النزاعات موضوع تركيز عام في نشاط البنك نظرا للكوارث الطبـيعية و طوارئ انسانية و احتياجات إعادة تأهيل الاحقة للنزاعات و التي تؤثر على اقتصاديات الدول النامية.[404]

ولقد قام البنك الدولي بتصنيف المشاريع البيئية إلى عدة فئات والتي هي كالآتي:

**الفئة –أ-** المشروعات ذات التأثير المباشر على البيئة وعلى نطاق واسع مثل مشروعات السدود وخزانات المياه وتعديل مسار ومحطات الطاقة النووية و الموانئ الضخمة و الخطوط الدولية لنقل الطاقة الكهربائية ... إلخ .

**-الفئة -ب** - تشمل المشروعات التنموية المؤثرة على البيئة و المجتمع، مثل إنشاء محطات الطاقة ومحطات معالجة الصرف الصحي الكبيرة ومد الطرق المحورية و إقامة المجتمعات الجديدة والمدن الصناعية و نقل المياه العذبة لاستصلاح الصحاري و التنمية السياحية و الصناعية بجميع أشكالها وأحجامها

**.-الفئة-ج-** تشمل مشروعات الدولة المؤثرة على المجتمع ،ومن ثم تؤثر على البـيئة مثـل مشـروعات التعليم و تنظيم الأسرة و غيرها ،

**-الفئة -د** -: تشمل المشروعات الصغيرة و المحدودة غير المؤثرة على البيئة ، مثل مصايد الأسماك و تشجير الأحزمة الخضراء حول المدن والمحميات الطبيعية و المتنزهات العامة .

[403] -Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss , Droit International de l'Environnement, 4 ed, Pedone, Paris, 2016, p25.

[404] رداود محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ،دار الكتب القانونية ،مصر 2012 ص 89

**مراحل مساعدات البنك الدولي للقضايا البيئية :**

-**مرحلة دعوى الى وقف الأضرار البيئية :** يعتبر البنك الدولي من أولى المؤساسات التي اهتمت بإدخال المعايير البيئية في سياستهم و دراسة مدى تأثير المشروع على البيئة ، و يقوم عمل البنك على على ضرورة القضا على او التخفيض من الففقر مع توفير الموارد المالية و الخبرة الفنية مع تشجيع البحث ة الكويـن و تحسـينه و تطويره .

-**مرحلة ربط البنك بحماية البيئة** : بدأت هذه المرحلة منذ ماي 1987 عندما أعلن الرئيس البنك العالمي على سلسلة من المبادرات التي ترمي الى ربط البنك بحماية البيئة و لك بحماية الفقر و الملوثات البيئية في اطار تحقيق التنمية المستدامة هذا الهدق أعلن عن تغييرات تنظيمية جديدة بإدارة البنك بما يسمح زيادة اهتمام بمشكلات و قضايا البيئة و التنمية في العالم .[405]

-**مساهمة البنك في دعم حماية البيئة :** لقد لقت الكثير من الدول قروضا و مساعدات مالية من البنك قصد استصلاح البيئة على ان توافق مقابل ذلك على الشروط التي يمليها البنك عليها و من بين السياسات التي كان يوصي بها البنك، الخصصخة و تحرير التجارة الدولية ، و زيادة الصادرات بهدف توفير العملة لتسديد الديون ، الامر الذي يؤدي البدول التابعة لسياسية البنك بإستنزاف تروتها البيئية عن طريق استغلال العشوائي لثروتها الغابية مثلا ، و باطنية و البحرية و غيرها و من بين استراتيجييت البنك في الدول النامية :

-شجع البنك في اندونيسيا على زيادة انتاج زيت النخيل كجزء من استراتيجيته الواسعة بإنقاذ هذه الدولة من ازمتها الاقتصادييية و الزام اندونيسيا بإلغاء القيود في الاستثمار الاجنبي في هذا المجال .

إلا أن هذا الامر كان له تأثيات سلبية على البيئة في اندونيسيا ، بحث أن الزيادة السريعة في صادرات زيت النخيل كان من اهم مسببات تدمير البيئة الغابية المدارية في اندونيسيا .

- شجع كذلك البنك دولة جمايكا على زيادة منتوج البن لتوفير العملة الصعبة لسد ديونها مما ألزمها بإستصلاح أراضي واسعة لزيادة الانتاج و هذا ما ترتيب عن ذلك ، و تسبب الامر في اهدار نسبة كبيرة من المناطق الرطبة من اجل استصلاح الاراضي مقابل انتاج البن .

[405] - -صلاح عبد اللرحمان عبد الجديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية ن بيروت ، 2010، ص 102

و هنا يظهر دور هذا البنك في محالته مساعدة الدول في ترقيت اقتصادها على حساب البيئة و من جهة اخرى يقدم مساعدات مالية مقابل حماية البيئة .و هي كلها عوامل في بسط هيمنته على الدول النامية و زيادة نفوذه على اكثر نطاق .[406]

--مول البنك عملية اجراء دراسات لرسم الخرائط و عملية تنقيب و البحث في المناطق المحمية في تطار مشروع منجمي في الاكوادور عام 1993. و من جهة اخرى كذلك لبنك دورا في مساعدة الدول الافريقية ساهم في مساعدة دولة مالي على زيادة انتاج الارز للخروج من ازمتها الاقتصادية و هذا ما ادى الى تدهور و انجراف التربية بسبب الاستغلال المكثف و عدم منح الوقت الكافي لاستراحة الارض.

-**الاستراتيجية المستحدثة للبنك الدولي في مجال حماية البيئة** :تبنى البنك منذ سنة 2001 الى غاي 2021 استراتيجية جديدة محاولا تفادي كل الانتقادات التي وجهت اليه و تركزت في ثلاث اهداف اساسية .

تحسين نوعية الإدارة المستدامة للموارد طبيعية و الرقابة و التقليل من الاخطار البيئية على صحة الانسان و التقليص من خطورة الكوارث الطبيعيية .

-حماية نوعية الموارد الطبيعية العالمية كإعادة تشجير الغابات الاستوائية .

-تحسين نوعية النمو بتطوير المؤسسات و النظيمات السياسية لتنشيط و دعم القطاع الخاص و توعية الأطراف بعلاقة البيئة .

و في هذا الإطار قدم البنك العالمي للجزائر قرضا بـ 78 مليون دولار من أجل تنفيذ استراتيجية الخدمات البيئية عام 2004 و من اهداف هذا القرض القضاء على التلوث الذي يسببه مركب أسمدة الفوسفات و الآزوت و من جهة اخرى انشاء مركز معالجة او التخلص من النفايات الصلبة .

ج-**آلية مرفق البيئة العالمي او صندوق البيئة العالمي:** تم تأسيس هذا الصندوق عام 1991 كآلية مالية مستقلة تقدم منحة للبلدان النامية من اجل تنفيذ مشروعات مفيدة للبيئة العالمية و تشجيع سبل العيش المستدام في المجتمعات المحلية و يقدم الصندوق منحا للمشروعات المرتبطة بمجالات التنوع البيولوجي و تغيير المناخ و المياه الدولية ، و الملوثات العضوية و المناطق الرطبة ..الخ .

يعمل الصندوق بوصفه آلية مالية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن التوع البيولوجي و تغيير المناخ و الملوثات العضوية الثابتة ، كما يستخدم ايضا كآلية مالية للاتفاقيات المعنية بمكافحة التصحر فضلا عم تعاونه الوثيق بشأن المعاهدات و الاتفاقيات الاخرى ذات علاقة .

406 - Jean-Marc Lavieille, Droit international de l'environnement, 3ed, Ellipses, Paris,2010, p : 109.

يضم الصندوق اكثر من 181 دولة عضوا الى غاية 2021 في شراكة مع المؤسسات دولية و المنظمات الغير حكومية و منظمات شعوب أصلية و مجتمعات المحلية لمعالجة القضايا البيئية العالمية الى جانب تقديم الدعم و المساندة لمبادرات التنمية المستدامة ، وخلال بع قرن من الزمن تطور الصندوق حتى صا كيانا فعالا يمتلك سجلا قويا للأداء ، المستند الى تحقيق نتائج المرجوة .

من مساهمات المالية التي قدمها البنك لمساعدة الدول النامية في حماية البيئة ، خصص أكثر من 100 مليار دولار من اجل تنفيذ ما يزيد عن 2750 مشروع في اكثر من 169 دولة نامية و من جهة اخرى قدم البنك برنامج منح مصغرة للعديد من دول العالم و تمثل مشاريع و مساعدات البنك فيما يلي .

**-بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ في أفغانستان.**

يعزز هذا المشروع الخاص بالصندوق مرفق البيئي العالمي - أقل البلدان نموا قدرة أفغانستان على الصمود أمام المخاطر التي يشكلها تغير المناخ على موارد المياه في البلد. و هو يعزز قدرة البلد على رصد هـذه المخـاطر و التنبؤ بها و إدماجها في السياسات و الخطط و البرامج ذات الصلة في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع المشروع بتدخلات ملموسة ويبني قدرة مؤسسية محلية لتحسين كفاءة استخدام المياه في مواقع مختارة.

**-تعزيز قدرة المجتمعات الريفية في المناطق المحمية في كمبوديا على مواجهة تغير المناخ.**

يستخدم مشروع صندوق التكيف هذا الزراعة الإيكولوجية لبناء قدرة المجتمعات المحلية الكمبودية الريفية التي تعيش في المناطق المحمية على مواجهة تغير المناخ. ويستعيد المشروع الغابات المتدهورة عن طريق زراعة الأشجار الأصلية التي توفر الأغذية و المنتجات غير الخشبية و تساعد في خدمات النظم الإيكولوجية مثل مكافحة التعرية و تنظيم تدفقات المياه. و تعزز إنتاجية المحاصيل عن طريق زراعة أشجار متعددة الاستخدامات على طول حدود زراعة الأرز و المناطق المزروعة. و من المزمع إجراء تجارب بشأن أصناف الأرز الهجين التي تتحمل الجفاف ، إلى جانب تكثيف وتنويع المناطق الزراعية القائمة. وسيجري أيضا إدخال الممارسات الزراعية في مجال الحفظ.

**-إدماج تغير المناخ في جدول أعمال السياسة والإصلاح في ميانمار.**

يعمل البنك على تنفيذ مشروع تحالف ميانمار بشأن تغير المناخ من أجل تعزيز البيئة المؤسسية والسياساتية في البلد للتصدي لتغير المناخ من خلال تقاسم المعارف التقنية وأفضل الممارسات. و سيوفر المشروع أيضا التدريب والدعم المؤسسي لتعزيز التخطيط والسياسات القائمة على الأدلة من خلال إدماج تغير المناخ في مبادرات التخطيط الإنمائي على المستويين دون الوطني والمحلي.

**-دعم أقل البلدان نموا في وضع خطط التكيف الوطنية.**

تهدف هذه بتمويل من صندوق مرفق البيئة العالمية - أقل البلدان نموا، إلى تحديد الاحتياجات التقنية و المؤسسية و المالية لإدماج التكيف مع تغير المناخ في الأنشطة الوطنية المتوسطة و الطويلة الأجل الجارية و التخطيط و الميزنة في أقل البلدان نموا و تعزيز قدراتها المؤسسية و التقنية لخطط التكيف الوطنية. و تتمثل أهداف خطة العمل الوطنية في الحد من قابلية التأثر بتغير المناخ وإدماج التكيف مع تغير المناخ في خطط واستراتيجيات التنمية الوطنية.

**-دعم أقل البلدان نموا للمشاركة بفعالية في المفاوضات الحكومية الدولية.**

يعمل البنك على تنفيذ برنامج دعم عالمي لمساعدة مجموعة أقل البلدان نموا على تجهيز نفسها بشكل أفضل للمشاركة الاستراتيجية في المفاوضات الحكومية الدولية بشأن تغير المناخ في مسارات العمل مهمة للمجموعة مثل خطط العمل الوطنية والآليات المالية مثل صندوق المناخ الأخضر.

ويساعد المشروع على وضع نظم ملائمة لإدارة وتفسير ونشر بيانات تغير المناخ، ويوفر تدريبات مباشرة وجها لوجه بشأن تعقيدات الدبلوماسية والمصطلحات وصياغة المواقف التفاوضية وفهم عمليات الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ.

**د-الصندوق المتعدد الاطراف** : الصندوق متعدد الاطراف المنشأ بموجب بروتوكول منتوريال ويعمل هذا الصندوق على التغطيه تكاليف الإضافية التي تتكبدها البلدان النامية لتنفيذ الرقابه الواردة في البروتوكول ، وتمويل وظائف غرفه تبادل المعلومات ويدير الصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئه علما ان للصندوق ميزانيه سنويه قدرها 03 ملايين دولار أمريكي

**هـ-صناديق الاستئمانيه** للاتفاقيات هي عبارة عن آليات المساعدات الماليه التقليديه صناديق ينشئها الاطراف المتعاقده او المعنيون بهدف تمويل عمليات الامانه العامه وتنفيذ انشطه العمل

**-الهيأت و المنظات الدولية.** تتعدد الآليات المالية التي تمول برنامج العمل البيئي الدولي في اطار المساعادات المالية التي تقترحها هيئة الامم المتحددة و المنظمات الدولية الأخرى و التي تتكون من الإسهامات الطوعية للدول المشاركة في هذه الهيآت و المنظمات .

**-الميزانية العامة لمنظمة الامم المتحدة** : رغم معانات ميزانية هذه الهيئة بسبب تأخر و امتناع بعض الدول الوفاء بإلتزاماتها اتجاه المنظمة ، إلا أن مساعداتها اتجاه الدول النامية في مجال حماية البيئة لازالت قائمة.

تساعد الأمم المتحدة البلدان النامية في التصدي لتحديات تغير المناخ العالمي. وقد شكلت 39 من وكالات الأمم المتحدة شراكة للتصدي للمشكلة على نحو شامل. فمثلا، قامت المنظمة، بتمويل مشروعات في البلدان

النامية. ، خصص حوالي 550 مليون دولار سنويا لمشروعات في مجالات التكنولوجيا الجديدة وكفاءة الطاقة و أشكال الطاقة المتجددة، والنقل المستدام.

و تعمل الأمم المتحدة على حل المشاكل البيئية العالمية و بوصفها محفلاً دولياً لبناء توافق الرأي و التفاوض على الاتفاقات، تعالج الأمم المتحدة عن طريق المساعدات المالية ، مشاكل عالمية مثل تغير المناخ، وتآكل طبقة الأوزون، والنفايات السامة، وفقدان الغابات واختفاء الأنواع الحية، و لوث الهواء و الماء. فهذه مشاكل إن لم تعالج، لن يمكن للأسواق والاقتصادات أن تدوم في الأجل الطويل، لأن الأضرار البيئية تستنزف الثروة الطبيعية التي يقوم عليها نمو الإنسان وبقاؤه.

عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ضمان الاستدامة وحماية البيئة في قضايا جودة الهواء وحماية التنوع البيولوجي البرية والبحرية والترويج لزيادة كفاءة استهلاك الموارد الطبيعية وتشجيع الاستهلاك المستدام وإدارة الكيميائيات والنفايات بالإضافة إلى تشجيع البحث العلمي لحماية الوبيئة وتعزيز الاستعداد والتصدي لأوقات الطوارئ حين تقع الكوارث البيئية بحيث خصت في هذا المجال أكثر من 1086 مليون دولار خلال ثلاثة سنوات الاخيرة 2019-2020-2021، استفادت منها دول افريقيا اكثر من 450 مليون دولار و دول آسيا 320 مليون دولار و دول أمريكا الجنونية حوالي 220 مليون دولار.

**و. - الشركات المتعددة الجنسيات:**

**-شركة فورد الامريكية لسيارات :** نظمت شركة فورد للسيارات مجموعة من المِنَح للمحافظة على البيئة" و ذلك عام 2018 ، مع جوائز إجمالية بقيمة 101500 دولار توزّعت على عدة مشاريع - مع تركيز المشاريع على ثلاثة مجالات رئيسية : التعليم البيئيّ ، حماية البيئة الطبيعيّة وهندسة المحافظة على البيئة .

وشهد البرنامج الذي تقدمه هذه الشركة في السنوات الأخيرة إضافة فئات جديدة يتم من خلالها تقديم الدعم المالي للمشاريع الفائزة في تلك المجالات المستحدثة : "الأفضل في الأبحاث ، للمشاريع التي تستخدم الأبحاث في سبيل إيجاد الحلول وتطبيقها في ما يتعلّق بمشكلة بيئيّة محدّدة مثل التلوث البلاستيكي "لأفضل مشروع يعزّز التوعية بشأن التأثير السلبي لاستخدام البلاستيك."

التزمت شركة فورد للسيارات منذ قرابة عقدين من الزمن بالمحافظة على البيئة وضمان استدامتها، من خلال تقديم مِنَحٍ تقارب قيمتها مليونَي دولار لدعم المشاريع البيئية المحلية. و تفتخر فورد بتمكين الأفراد و المنظمات المحلية ، الذين يكرّسون وقتهم للحفاظ على سلامة البيئة في مجتمعاتهم و تأمل فورد ، من خلال توفير الدعم المادي لهم وتسليط الضوء على مبادراتهم المختلفة ، في تشجيع باقي فئات المجتمع على المبادرة بإطلاق مشاريعهم الخاصة الرامية إلى تحسين الواقع الحياتي في مختلف أرجاء العالم

و يُعتبر برنامج "مِنَح المحافظة على البيئة " من بين المبادرات الكثيرة التي استثمرت فيها شركة فورد للحفاظ على بيئتنا لأجيال المستقبل.

و تعمل فورد منذ سنوات في مجال المواد المتجدّدة ، بدءاً من المواد المستخرجة من المزارع وصولاً إلى المواد البلاستيكيّة. و قد تعاونت الشركة مع "كوكا كولا"، "نايكي"، و"بروكتر وغامبل" لتأسيس المجموعة التعاونيّة لتكنولوجيا البولي إيثيلين تيرفثالات PET القائمة على النباتاتPET Technology Collaborative (PTC) ، وهي مجموعة عمل استراتيجيّة تركّز على تسريع عمليّة تطوير و استخدام المواد والألياف المصنوعة من البولي إيثيلين تيرفثالات PET القائمة على النبات بنسبة 100 في المئة. وتفتخر فورد أيضاً بكونها أوّل شركة للسيارات تستخدم قوارير "كوكا كولا" البلاستيكيّة في أقمشة المقاعد ، و الكسوات، و السجاد و بطانة السقف في سيارة فورد فوكس الكهربائيّة المعدّة للقيادة التجريبيّة .

و بإمكان "تحالف البلاستيك الحيويّ Bioplastic Feedstock Alliance " (BFA)التابع للصندوق العالمي للحياة البرية، أن يعتمد أيضاً على شراكة فورد، حيث تعمل الشركة على دعم التطوير المسؤول للبلاستيك المصنوع من النباتات ، و تساعد على بناء مستقبل مستدام لصناعة البلاستيك الحيوي[407].

**-شركة سامسونغ:** من أجل حماية البيئة في وقت الأزمات واستخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة ، اعتمدت شركة Samsung Electronics في بذل الكثير من المجهودات للتركيز على الاقتصاد الدائري و تقديم المساعدات المالية. و عن طريق تخطي الممارسة التقليدية المتمثلة في استخدام الموارد مرة ثم طرحها جانبًا ، تعمل سامسونج على ضمان بقاء المنتجات قيد الاستخدام لمدة أطول ، و إعادة استخدام الموارد بعد انتهاء العمر الافتراضي عن طريق استعادتها و إعادة استخدامها و إعادة تدويرها . و بتقليل نوع المواد المستخدمة إلى الحد الأدنى و تحسين طريقة التجميع لتسهيل الاستعادة و تجنب الهدر.

استطاعت تطوير طرق إنتاج تقلل استخدام الموارد . كما أنها استعادت المواد عالية القيمة عن طريق جمع المنتجات التي بلغت نهاية عمرها الافتراضي. و بهذا الاقتصاد الدائري ، تقلل سامسونغ من كمية الموارد الطبيعية المطلوبة للإنتاج وتقلل انبعاثات غاز الدفيئة و المواد الملوثة للبيئة الناجمة عن حرق النفايات و الاستخراج الأولي ، و منع تلوث التربة و المياه الجوفية الذي قد ينجم عن مواقع طمر النفايات. والأهم من كل ذلك ، تتمثل أفضل طريقة للحفاظ على الموارد في صنع منتجات ذات جودة عالية تستمر عمرًا طويلًا. وبتعزيز متانة منتجاتنا وقدرتها على التحمل قبل إصدارها عن طريق إجراء سلسلة من فحوصات الاعتمادية

[407] - زيارة الموقع بتاريخ 20مارس 2022 على الساعة 22:00 . https:--www.zawya.com-ar

الصارمة وتقديم خدمات إصلاح مناسبة في مواقع الخدمة العالمية، بما في ذلك تحديثات البرامج المتواصلة تزيد سامسونغ العمر الافتراضي لمنتجاتنا من أجل زيادة إسهامها في الاقتصاد الدائري والحفاظ على الموارد قامت الشركة باستثمار أكثر من مليار و نصف دولار خلال الفترة 2000-2019 لحماية البيئة من التلوث الاليكتروني في العالم بالتعاون مع حكومات الدول [408].

**ثانيا-الضريبة الدولية على الصناعات الملوثة للبيئة :** سترث اجيال المستقبل كوكبنا اشد احترارا بما يحمله ذلك من مخاطر وقوع احداث مناخيه خطيرة و ارتفاع مستوى سطح البحر و تدمير العالم الطبيعي جهود كبيره و عاجله لإبطال تراكم ثاني اكسيد الكربون و غازات الاحتباس الحراري الاخرى في الغلاف الجوي و ترتكز استجابة المجتمع الدولي ، الى اتفاق باريس لعام 2015 الذي يتمثل هدفه الرئيسي في حصر ارتفاع درجه الحرارة مستقبلا في حد لا يتجاوز ما بين 1.5 و 2 درجه مئويه عن المستويات التي كان عليها وقدم 190 طرفا في هذا الاتفاق استراتيجيات بشان المناخ تضمن جميعها تقريبا التزامات بتخفيف الانبعاثات من جانب الاقتصادات المتقدمه في تخفيض الانبعاثات بما يتراوح بين 20 و 30 بالمئه بحلول عام 2030 مقارنه بالانبعاثات ، و رغم ان هذه التعهدات طوعيه يتعين على الاطراف المشاركه ، تحديث تعهداتها و تقديمها كل خمس سنوات بدءا من عام 2020 وعرض تقارير بصوره روتينيه عن تقدم العمل نحو تنفيذها و لكي تنجح هذه الاستجابة الدوليه يحتاج صنع القرار السياسات الى تدابير مصممه بدقه تافه على نحو فعال لتحقيق التزاماتهم بتخفيف الانبعاثات و في الوقت النفسه تحد من الاعتداء التي تقع على اقتصادات بلدانهم و تجتاز العقبات السياسيه امام تنفيذها[409] و مع هذا فحتى اذا طبقت هذه السياسات لنجاح فالتعهدات التي تلتزم بها البلدان حاليا ستخفض الانبعاثات العالميه بما لا يزيد على نحو ثلث المقدار اللازم لاحراز اهداف تحقيق الاستقرار المناخي ويتعين بالتالي وضع آليات لزياده جهود تخفيض الاثار على مستوى الدولي.

**1 -الجهود الدولية لفرض ضريبة الكربون [410]:** اقترحت السوق الاوروبيه المشتركه فرض ضريبه تتالف من عنصرين متساويين العنصر الاول يتعلق بمحتويات ثاني اكسيد الكربون، في الوقود ويتعلق الثاني بمستواه في

---

408 محمد فلاق ،لمسؤولية الاجتماعية للشركات ، نماذج عالمية . الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية ، مقال منشور بتاريخ 23-03-2022 الموقع الاليكتروني https:--www.csrsa.net-post-377

409 -Nicholas Rivers, the Case for a Carbon Tax in Canada, Canada 2020, November 2014, pp. 2-3

410 – ظهرت آراء بفرض ما يسمى بضريبة الكربون مع تنامى الوعى بأهمية مواجهة الأضرار التى تمحق بالبيئة و الناتجة عن النشاط الإقتصادى و الإجتماعى بكافة صوره. ولذا بدأت المطالبات بفرض ضريبة على ثانى أكسيد الكربون المنبعث من استهلاك الوقود الأحفورى . بل طالب البعض بفرض ضريبة على جميع انبعاثات الوقود الأحفورى و ليس الكربون فقط ، حيث وصلت انبعاثات غازات الدفيئة ( GHG gas greenhouse) على مستوى العالم إلى نحو 32 مليار جيجا طن فى عام 2012 .وكانت هذه الإنبعاثات قد حققت أعلى متوسط زيادة سنوية قبل العقد الأول من القرن الواحد و العشرين، و هي 0.52 جيجا طن، بينما بلغ متوسط هذه الزيادة السنوية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضى)السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات 0,46 ، 0,27 ، 0,19 على التوالى. و قد ذكرت وكالة الطاقة الدولية فى تقرير حديث لها أنه فى ظل السياسات

الطاقه ولكي تخفف السوق الاوروبيه من الصدمه الاقتصاديه و لكي تستفيد من فرصه تشجيع المتعاملين معها على المدى الطويل ،فانها اقترحت ان تطبق هذه الضريبه على مدى 7 سنوات و تبدا بفرض ضريبه قدرها 3 دولارات على كل برميل نفط و ترتفع دولارا واحدا لكل عام لتصل في النهايه الى الهدف المنشود وهو 10 دولارات على كل برميل نقد وسوف يؤدي هذا الاجراء الى زياده اسعار استهلاك الكهرباء بالنسبه ل 20 بالمئه والفحم 30 بالمئه والبترول 10 بالمئه بحيث سوف يفرض ضريبه الطاقه على جميع انواع الطاقه ما عدا الموارد القابله للتجديد

وترتبط ضريبه الكربون مفهوم الخارجيات اي الاثار الخارجيه للمشروعات التي هي تكاليف او منافع تتولد من انتاج السلع و الخدمات و لا يتم تحمل هذه التكاليف او الحصول على مقابل لهذه المنافع من جانب الوحدات المنتجه لها حيث ينتج عن استهلاك الوقود الاحفوري تلويث للبيئه له تكلفه اجتماعيه يتحملها المجتمع و من المعلوم اقتصاديا ان ادخال هذه الضريبه الاضافيه سوف يتطلب اجراءات مسبقه من اجل تجنب نشوء حاله تضخم و تزايد و بطاله مرتفعه مترافقه مع تباطؤ النمو الاقتصادي والاستثمار الصناعي و لكي تحل السوق الاوروبيه سوف تكون محايده او متعادله ماليا في الضرائب الاخرى و الضرائب الغير مباشره في منظمه التعاون اقتصادي الاجراءات في دول تلك المنظمه الاوروبيه نفسها غير قادره على التنافس مع الصناعه مماثله في الدول نظرا لماذا تتحمله و الصناعه الاوروبيه من اعباء ضريبه الكربون كما تبرز امكانيه ان تجد بعض الصناعه الاوروبيه وخاصه التي تطل الطاقه الكثيفه نفسها امام اغراء الانتقال الى امريكا تشغيل خارج الدول المجموعه الاوروبيه لتجنب الضرائب جديدة.[411]

و من اهم الاستراتيجيات المستعملة في هذا السياق برامج المجموعة الأوروبية المتمثلة في :

**برنامج سيف save** : هو برنامج أوروبي يهدف إلى تحسين كفاءة الطاقة وبالتالي تقليل الأثر البيئي لاستهلاك الطاقة في النقل والصناعة والتجارة والقطاع المحلي. وهو يلعب دورًا رئيسيًا في الاتحاد الأوروبي لبروتوكول كيوتو.

تمثل الأهداف العامة لبرنامج SAVE في تحفيز تدابير كفاءة الطاقة وتشجيع الاستثمارات للحفاظ على الطاقة فضلا عن تهيئة الظروف لتحسين كثافة الطاقة للاستهلاك النهائي الإضافي. تم الحصول عليها.

في إطار هذا البرنامج ، تم تمويل الفئات التالية من إجراءات وتدابير كفاءة الطاقة:

---

المناخية الحالية من المحتمل أن تزيد درجة حرارة الارض بنحو 3.6-5.3 درجة مئوية خلال هذا القرن، وهى الزيادة التى لم تحدث على مدار تاريخ البشرية. ويترتب على هذا التغير المناخى تكاليف تقدر بنحو 20 %من الناتج العالمى الإجمالي https:--www.imf.org-external-arabic-.

[411] شارف عبد القادر لعلا رمضاني ، الجهود الأوروبية لإعتماد ضريبة الكربون كأداة إقتصادية لحماية البيئة –مجلة العلوم الانسانية –العدد 8 ج 2 ديسمبر 2017 ،ص 339

- الدراسات والإجراءات الأخرى التي تهدف إلى تنفيذ واستكمال إجراءات المجتمع المتخذة لتحسين كفاءة الطاقة ، والدراسات المتعلقة بآثار أسعار الطاقة على كفاءة الطاقة ، والدراسات بهدف تحديد كفاءة الطاقة كمعيار في برامج المجتمع

- إجراءات تجريبية قطاعية هادفة تهدف إلى تسريع الاستثمارات في مجال كفاءة الطاقة و - أو تحسين عادات استهلاك الطاقة.

- تدابير مقترحة لتشجيع تبادل الخبرات بهدف تحسين التنسيق بين الأنشطة الدولية والمجتمعية والوطنية والإقليمية والمحلية

- رصد التقدم المحرز في كفاءة الطاقة في المجتمع وفي كل من الدول الأعضاء والتقييم الدائم ورصد الإجراءات والتدابير المتخذة في إطار هذا البرنامج

- إجراءات محددة لتعزيز إدارة الطاقة على المستوى الإقليمي والحضري وتهدف إلى مزيد من الاتساق في مجال كفاءة الطاقة بين الدول الأعضاء والأقاليم.[412]

**-برنامج ثيرمي Thermie**: على مدى العقد الماضي ، قامت المديرية العامة للطاقة في المفوضية الأوروبية بتشغيل برامج إيضاحية للطاقة وتكنولوجيا الهيدروكربونات كجزء لا يتجزأ من سياسة الطاقة الخاصة بها. التظاهر هو الرابط الأساسي بين البحث والتسويق. كانت أهداف البرنامج الإيضاحي هي دعم الاستخدام التجاري الأولي للتكنولوجيات المبتكرة حيث يُنظر إلى المخاطر الكامنة على أنها مرتفعة للغاية بالنسبة لأصحاب المشاريع التجارية ، وبالتالي تعزيز الاستخدام الواسع النطاق للتقنيات الناجحة في السوق. كانت أهداف برنامج تكنولوجيا الهيدروكربونات هي تعزيز تطوير التقنيات من أجل تعزيز أمن إمدادات النفط والغاز اذ طبق هذا البرنامج بشكل تام أن يؤدي الى تقليص غاز ثاني اكسيد الكربون بنسبة 1.5 %

**-برنامج التينير Altenerm :** و هو عبارة عن أبحاث تهدف الى توفير تقنيات قابلة للتجديد تؤدي الى تقليص في غاز ثاني اكسيد الكربون بنسبة 1 %

**-الضريبة من اجل الإدارة السليمة للمواد الكيماوية** : يقوم برنامج الامم المتحدة للبيئة بإجراء دراسة بحلول عام 2023 حول كيفية تطبيق أدوات تستند إلى السوق من أجل استيعاب التكاليف التي تتكبدها الحكومة أثناء تطبيقها لبرامج محكمة لإدارة السليمة للمواد الكيميائية داخلياً ضمن قطاعات الصناعة المعنية ، مع تخصيص جزء ملائم من التمويل الحاصل للمساعدة في نشاطات السالمة الكيميائية في البلدان النامية والبلدان الانتقالية. يجب أن تتضمن الدراسة المدخلات والمراجعات التي تقدمها الحكومات والجهات

[412] - زيارة الموقع بتاريخ 26-03-2022 على الساعة 22:00 - https:--cordis.europa.eu-article-id-7513-adoption-of-save

المعنية الخبيرة ، كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المقاربات أو الادوات العالمية الاقليمية الشائعة التي تسعى إلى تجنب حصول اضطرابات في التجارة و الاستثمار الدوليين ، و أن تكون متناغمة مع "مبدأ ريو السادس عشر.-- ."تستخدم الامانة العامة لـ SAICM تقرير برنامج الامم المتحدة للبيئة حول الاستبعاب الداخلي للتكلفة و المواد المعنية الاخرى من أجل تقديم دورات تدريبية قانونية و سياسية حول مقاربات الاستيعاب العالمي و الاقليمي للتكلفة بالتزامن مع اجتماعات SAICM الاقليمية بما في ذلك مشاركة الطوقم الحكومية المناسبة من الدول المسؤولة عن تطوير و تنفيذ مثل هذه القوانين .

.-يستخدم برنامج الامم المتحدة للبيئة تقرير الاستيعاب الداخلي للتكلفة والمواد المعنية الاخرى من أجل اطلاق عملية تشمل مختلف الجهات ذات الشأن وذلك بهدف تطوير برنامج استيعاب التكلفة على المستوى العالمي من ضمن إجراءات SAICM ، ويتم إنجاز ذلك بحلول عام 2028 .[413].

## الفرع الثاني : المساعدات التقنية على المستـوى الدولي.

تلجأ الدول المتقدمة الى فرض مجموعة من المساعدات التقنية على الدول النامية لفرض سيطرتها اتجاه حماية البيئة و من بين ذلك نجد :

**أولا -مقايضة الديون مقابل حماية البيئة** : رغم اعتيار هذه الآلية من بين الآليات المساعدات المالية إلا أنها تقنية أكثر منها مالية ، في وقت الذي كانت و لا تزال تعاني الكثير من الدول النامية مأساة تبدو أنها تسير نحو الديمومة في عالم يسود فيه نظام اقتصادي قائم على تحويل مستمر للثروات نحول الـدول المتقدمة و هي أزمة الديون .

تعد ديون دول العالم الثالث مرتفعة جدا مما أضحت تدعو الى القلق و في كثير من الحالات تؤدي الى جعل كل مجهود تنموي مهدد بالمخاطر ، فقد تسببت المديونية في تدهور المستمر للوضع الاجتماعي و القتصـادي و البيئي للدول النامية التي اصبحث حريصة على زيادة صادراتها لتحسين ميزان متفوعاتها .

إلا انها لم تنجح الى حد الآن الكثير من الدول في سياستها المتبعة اتجاه تخفيض الديون بل العكس فإن أزمة المديونية تعود دائما بشكل أكثر خطورة و تم عرض حلول مختلفة لا سيما منها التقنية من طرف الدول المتقدمة ترمي الى تخفيف عبئ ديون لكنها في الواقع تهدف الى إدامة هذا العبئ و من بين الحلول المقترحة

[413] - تقرير بعنوان ما بعد عام 2020 :السالمة الكيميائية وخطة عام 2030 IPEN وشبكة العمل الدولية حول المبيدات الحشرية يناير 2017 الصادر عن الادارة الدولية للمواد الكيميائية SAICM . https:--ipen.org-sites-default

آلية مقايضة الديون مقابل حماية البيئة او الطبيعة كحل يهدف الى المساعدة على التنمية و حماية البيئة في الدول النامية ، فهي آلية جديدة الى تمويل التنمية المستدامة في اطار تعاول شمال جنوب .

**1-تعريف آلية مقايضة الديون مقابل الإلتزام بحماية الطبيعة** : وردت عدة تعريفات بخصوص هذه الآلية بحيث تعرفها منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية " انها آلية بمقتضاها تلتزم دولة المدينة مقابل الغاء جزء من ديونها اتجاه طرف اجنبي بإنشاء صندوق بعملة محلية تستعمل موارده لتمويل برنامج حماية الطبيعة " "و كما تعرف هذه الآلية كذلك اتفاق بموجبه تقوم منظمة غير حكومية بشراء جزء من ديون الدول المدينة و تلتزم هذه الدول يتكريس هذا الجزء من ديون للقيام بأنشطة حماية الطبية "

او يمكن تعريفضها أيضا " أنها التزام تقوم الدولة او منظمة غير حكومية بشراء يثمن منخفض جزء من ديون الدولة النامية التي تملك مواقع و مناطق ذات اهمية من حيث التنوع البيولوجي مقابل التزام هذه الأخيرة يتحويل الدين الى عملة محلية لاستثمار في الحفاظ على المواقع الطبيعية ".

-و تعتبر هذه الآلية وسيلة مالية حديثة لتمويل الانشطة المتعلقة بحماية البيئة لا سيما تلك التي تتميز بالتنوع البيولوجي و تتخذ عدة اشكال حسب طبيعة العملاء ، الذين يقومون إما بإلغاء أو شراء جزء من ديون الدول النامية من دول و منظمات غير حكومية .

و قد استفادت الكثير من الدول النامية على مستوى العالم من هذه الآلية منذ سنة 1987 الى غاية يومنا هذا و نجد منها مثلا :

**2-نماذج الدول المستفيدة من برنامج آلية مقايضة الديون مقابل الإلتزام بحماية الطبيعة**

**-كوستيريكا عام 1987 :** تحصلت حكومة كوستيريكا على اكبر مبلغ مقايضة ديون مقابل حماية البيئة من عام 1987 الى غاية 1980 إذ بفضل المنح التي تحصلت عليها من مختلف الدول كولايات المتحدة الامريكية ، و كندا و دول الاتحاد الاووبي ، استطاعت كوستيريكا بتحويل من ديونها الخارجية 76 مليون دولار ، التي تحولت الى عملة وطنية محلية مقابل انشاء صندوق لشراء أراضي من غابات الاستوائية و تحويلها الى حظائر طبيعية .

**-البرازيل عام 1992** : قامت احدى منظمات الغير حكومية بمقايضة جزء من ديون البرازيل 2.2 مليون دولار بـ 150 الف دولار و شرائها ، حيث أنشأت صندوق إئتماني مسير من طرف منظمة غير حكومية مقابل أن تلتزم الحكومة البرازيلية بتوفير 60 الف دولار كل عام لشوع الحفاظ على الطبيعة و حمايتها .

**-الكميرون عام 2006** : ابمت فرنسا مع الكمرون في عام 2006 اتفاقيات تاريخية في مجال تنمية المستدامة و ذلك بتحويل جزؤ من ديون الكاميرون التي تبلغ 500 مليون اورو لصالح ادارة و تسيير دائم حوض الكنغو قيمة الدين المتنازل عليه 20 مليون دولار.

- **اندوليسيا عام 2010**: وافق الولايات المتحدة الامريكية على ادخال اندونيسيا في برنامجها المتعلق بمقايضة ديون مقابل حماية الطبيعة اذ قامت و م أ ، يتحويل 12.6 مليون دولار من ديون اندونيسا بتمويل برنامج مخافظة على الغابات الاستوائية و رخصت اندونيسيا لكوريا الجنونبية ادارة نصف مليون هكتار من غابات كليماتان .

**ثانيا- الابتكارالبيئي :** الابتكار البيئي هو تطوير المنتجات و العمليات التي تساهم في التنمية المستدامة و تطبيق التطبيق التجاري للمعرفة لاستنباط التحسينات البيئية المباشرة أو غير المباشرة. وهذا يشمل مجموعة من الأفكار ذات الصلة ، من التطورات التكنولوجية الصديقة للبيئة إلى المسارات المبتكرة المقبولة اجتماعياً نحو الاستدامة .

و الاستخدام الأكثر شيوعًا لمصطلح "الابتكار البيئي" هو الإشارة إلى المنتجات والعمليات المبتكرة التي تقلل الآثار البيئية ، سواء كان الدافع الرئيسي لتطويرها أو نشرها بيئيًا أم لا ، غالبًا ما يستخدم هذا جنبًا إلى جنب مع الكفاءة البيئية و التصميم البيئي . يعمل القادة في العديد من الصناعات على تطوير تقنيات مبتكرة من أجل العمل نحو الاستدامة . ومع ذلك ، فهذه ليست دائمًا عملية ، أو يتم فرضها من خلال السياسة والتشريع.

ومنه يمكن تعريف الابتكار البيئي على أنه :" تطوير منتج أو أسلوب عمل جديد أو عملية إنتاجية بحيث تكون أقل ضررا و ملائمة للبيئة و تساهم في الحد من الاعباء البيئية، سواء ما تعلق بإستنزاف الموارد الطبيعية غير المتجددة أو مـا تعلق بكيفية طـرح و تسيير مخلفـات العمليـات الانتاجية و الاستهلاكية و إعادة تدويرها".

**1-مجالات الابتكار البيئي :**

-المنتج الاخضر: من خلال إدخال منتجات جديدة أو تحسين المنتجات الحالية لتكون أقل ضررا وأكثر ملاءمة للبيئة.

-العملية الخضراء من خلال استخدام تكنولوجيا نظيفة أو عمليات جديدة أو تكنولوجيا تتطلب مواد أولية و طاقة أقل.

-الإبتكار التنظيمي: من خلال إدخال المفاهيم الجديدة و تطبيقاتها من أجل تحسين الآداء البيئي للشركة.

**أ- الابتكار البيئي و التنمية المستدامة :**

في محاولة لخلق البيئة المثالية للأجال الحالية و المستقبلية، يركز المختصين على تطوير تكنولوجيات النظافة و طرق الانتاج النظيف ، و تظتهر هذه النتائج في توفير النفايات و الطاقة وفصل النفايات ، و ابتكار المنتجات المستدامة ، إيجاد حلول لتحديات التنمية المستدامة و إدارة البيئية، و من بين الأمثلة نجد أنظمة لفصل زيوت أفضل ، و أنظمة لمراحل البخارية عالية الكفاءة ، و تقنيات الطلاء الصديقة، مخازن التبريد

و التدفئة تحت الأرض لمعاجلة و إعادة تدوير النفايات، كفاءة استخدام الطاقة، معاجلة المياه و الصرف الصحي.

ب-**معاجلة و إعادة تدوير النفايات**: تدوير النفايات أو "الرسكلة" هو عملية تحويل المخلفات إلى منتجات جديدة لها فوائد اقتصادية وبيئية وموجودة منذ القدم في الطبيعة، ومارسها الإنسان منذ العصر البرونزي حيث كان يقوم بتذويب مواد معدنية و يحولها إلى أدوات جديدة قابلة للاستعمال.

و يتم اللجوء إلى عملية التدوير للتخلص من النفايات التي يؤدي تراكمها إلى تهديد صحة الإنسان و تهديد البيئة التي يعيش فيها، فمثلا النفايات البلاستيكية التي تلقى في البحر تقتل مليون كائن بحري كل سنة.

هناك فوائد لعملية تدوير النفايات، منها الحفاظ على البيئة، وتقليل الاعتماد على المواد الأولية المستخرجة من الطبيعة لإنتاج المنتجات الجديدة، مما ينتج عنه تقليل التكاليف على المنتجين، باعتبار أن أسعار المواد المنتجة من إعادة التدوير أقل بكثير من أسعار المواد الأولية الطبيعية، إضافة إلى أن عملية التدوير توفر فرص العمل للناس.

ج-**كفاءة استخدام الطاقة:** هناك دوافع كثيرة لتحسين كفاءة الطاقة،ترشيد استخدامها يقلل من تكلفة الطاقة وقد يؤدي إلى توفير التكلفة المالية للمستهلكين ، إذا ما عوض التوفير في الطاقة التكاليف الإضافية لتطبيق تكنولوجيا الطاقة الكفء . ترشيد استخدام الطاقة ينظر إليه أيضاً على أنه حل لمشكلة الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. حسب الوكالة الدولية للطاقة، فكفاءة الطاقة المحسنة في المباني، العمليات الصناعية والنقل، يمكن أن يخفض من الاحتياجات العالمية للطاقة في 2050 و يساعد في السيطرة على الانبعاثات العالمية للغازات الدفيئة.[414]

د-**الحفاظ على استدامة استخدام الموارد الطبيعية من خلال معاجلة و اعادة تدوير المياه و الصرف الصحي:** إن إعادة التدوير هو مصطلح يختصّ عادةً بالنفايات، كإعادة تدوير مخلفات الألمنيوم و الزجاجات و البلاستيك ، و غيرها ، و لكنه أيضاً يشمل إعادة تدوير المياه ، أي إعادة استخدام مياه الصرف الصحي بعد معالجتها لأغراض مفيدة ، مثل الري الزراعي ، و المناظر الخضر، والعمليات الصناعية و البناء و غيرهاحيث تعطي إعادة تدوير المياه وفرة في الموارد والمال.

[414] - تصفح الموقع بتاريخ 05-05-2022 ساعة 23:00 -https:--www.marefa.org -simplified

و تتطلب المياه المعاد تدويرها للري معالجةً أقلّ من المياه المعاد تدويرها للشرب، وهناك بعض الدول مثل أستراليا و سنغافورة و الولايات الأمريكية تستخدم هذه المياه في الشرب، و لم يبلّغ حتى الآن على أي حالات موثقة تخصّ المشكلات الصحية.

-و في الأخير نخلص الى أن الابتكار البيئي يعمل على حماية البيئة من خلال تصميم منتجات صديقة للبيئة زيادة كفاءة استخدام الموارد، إذ يعتبر وسيلة للتقليل و الحد من الضغط على الموارد الناضبة، الامر الذي يساعد في الانتقال الى اقتصاد يساهم في الحد من المخاطر البيئية وندرة الموارد الايكولوجية و يقل فيه انبعاث الكربون.

و يسعى الابتكار البيئي الى التوجه نحو الاقتصاد الخضر و زيادة كفاءة استخدام الموارد؛ و يعتبر آلية للوصول الى الاقتصاد الاخضر مما يهدف كذلك الى الحفاظ على استدامة استخدام الموارد الطبيعية و التوجه نحو اقتصاد منخفض الكربون و يسعى الى توفير المرسسات و يحقق الربح والعوائد الجبائية للمؤسسات اتي تقوم بتطبيقه.

**2 - الشراكة البيئية:** لما كانت الشراكة البيئية هي الحل الانسب و الانجع لحبر الضرر البيئي اهتم بمضمونها التشريع الدولي للبيئة ناهيك عن التشريعات و التنظيمات الداخلية ، فالشراكة البيئة هي وحدها التي تحول الاشخاص المقيمين في الدول سواء كاموا معنويين او طبيعين من طبقة المطلعين على اخبار البيئة الى طبيقة المراقبين و الفاعلين في وضع مخططات لحماية البيئة و التنمية المسدتمة ، فهم عنصر فعال في كل زوايا البيئة ، يراقبون باستمرار ما لا تتمكن منه الادارة لوحدها .[415].

و تظهر بوادر الشراكة البيئة في القانون الدولي من خلال منظمة التعاون و التنمية في سنة 1979 عندما اوصت لجنة بضرورة تزويد السكان بمعلومات عن المخاطر البيئة أو ابـلاغ الشـركات مزدوجة الجنسـيات أو الدول المجاورة .

**3 - البناء الاخضر و البناء الذكي و التنمية العمرانية المستدامة :**

أ- **البناء الاخضر التنمية العمرانية المستدامة:** لقد انشأت حركة المباني الخضراء في الولايات المتحدة الامريكية عام 1970 ، و ذلك بدافع الحاجة الى بناء صديق للبيئة ، يضمن الاستدامة العمرنية و يحمي البيئة ، و يقصد بالبناء الاخضر هي " فلسفة التصميم المتكامل للمباني المندمجة مع البيئة المحيطة بها تستلهم منها الهيكل و الجواهر فتأخذ منها المواد الأولية و تستخدمها بتقنيات عملية تضمن التنمية العمرانية

[415] لطرش على عيسى عبد القادر ، حمايو البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق ص ، 136

المستدامـــة في اطـــار حماية البيئة " [416] و يبعتبر كذلك البناء الأخضر و التصميم المستدام هما من المفاهيم لتنظيم الأساليب الجديدة للتصميم و للتشييد العمارات هدفًا بالتصدي للتحديات البيئية والاقتصادية التي تؤثر على مختلف القطاعات في المجتمع.

و من أهداف البناء الأخضر والتصميم الأخضر :

- التقليل قدر الإمكان من إلحاق الأضرار بالبيئة.
- التخفيض في استهلاك الكهرباء.
- توفير المياه.
- الاستعمال قدر الإمكان للطاقة المتجددة وضمان الإنارة الطبيعية.
- التهوئة الطبيعية.
- استخدام مواد البناء المحلية الطبيعية.
- ضمان صحة البشر في الدار وفي محل العمل.

**ب-البناء الذكي و التنمية العمرانية المستدامة** : تعتبر المباني الذكية لحماية البيئة احد الآليات المستحدثة لحماية البيئة العمرانية و بإعتبار أن المدن المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات تساهم بصورة أكبر فى دعم التغيرات الوظيفية وتحسين كفاءة أداء المدينة لوظائفها وظهور وظائف جديدة وزيادة التنافسية للمدينة، و التي تتضح فيها التغيرات المكانية المادية بصورة واضحة رغم تواجدها النظرى على الرغم من قلة الدراسات التى تعرضت لهذا التأثير، بينما تساهم المدن المرتبطة بالاستدامة بصورة أكبر فى تحسين البيئة العمرانية على الرغم من تواجد ارتباطات بين أفكار تلك المدن وبين ظهور وظائف جديدة للمدن وزيادة التنافسية للمدن .و رغم كون تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات متغير رئيسى فى تحقيق الاستيدامة وأهدافها ألا أن التأثير المادى لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات لم يبرز بصورة واضحة فى الافكار المعروضة للمدن المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات الاتصالات، وهو الامر الذى وضح أكثر ضمن مصطلحات المدن المرتبطة بالاستيدامة ، وهو الامر الذى برز فيه مصطلح المدن الذكية City Smart كمصطلح يفترض البحث على أنه الفكرة التى تحقق الربط بين كال المحورين تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و الاستيدامة.[417].

و يمكن تعريف المدينة الذكية على أنها " الخدمات والبنية الأساسية التي يتم دعمها من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات. أو خليط بين خدمات و البنية الأساسية للمدينة التقليدية مع الاعتماد

---

[416] لطرش على عيسى عبد القادر، حمايو البيئة و التنمية المستدامة ، المرجع السابق ص ، 103

[417] – Taher Abesslem- Drafting the urban concept of smart cities - Faculty of Urban & Regional Planning, Cairo University Journal of Urban Research, Vol. 21, Jun2016 P25

على التطبيقات التكنولوجية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات. لتصبح عمليات المدينة الذكية أكثر فعالية سرعة، مرونة واستدامة .

-المدينة الأذكى هي التي تستخدم التكنولوجيا لتحويل أنظمتها الأساسية و تحسن العائد من مواردها المحدودة، من خلال استخدام الموارد بطريقة أكثر ذكاء ، و تعزيز الابتكار الذي يعتبر عالا رئيسيا في دعم القدرة التنافسية و النمو االقتصادي ، و تتيح المدن الذكية الفرصة لتحقيق الرفاهية المستدامة .

-المدينة الذكية هى المدينة التى تستخدم التكنولوجيا لتحويل أنظمتها الأساسية و تدير مواردها بفاعلية. الاستخدام الذكي للموارد يقود عملية الابتكار، و يدعم القدرة التنافسية و النمو االقتصادي، ويعتبر الاستثمار في المدينة الذكية نوع من التوظيف المستدام. و يمكن لكل الانظمة الأساسية أن تكون أكثر ذكاءا من خلال جعلها رقمية ، الامر الذى يتيح اتخاذ قرارات سريعة مبنية على المعرفة.[418]

**ثالثا -آلية تطوير الاقتصاد المستدام بيئيا :** إضطلعت منظمة العمل الدولية من تحقيق نتائج ايجابية على مستوى تطوير آلية الاقتصاد المستدام بيئيا و ذلك عن طريق تطوير منظومة المنشآت المستدامة و تؤكد المنظمة أنّ البلدان التي تملك حصصاً كبيرة من الصناعات كثيفة الموارد و عالية الانبعاثات تواجه تحديات مختلفة عن البلدان التي ورثت إرثاً أخف من أنماط الإنتاج غير المستدامة، ولكن التي قد تغلب فيها القطاعات المعرضة لتغير المناخ ،مثل الزراعة أو السياحة .ويمكن لسياسات الاقتصاد الكلي المالية و النقدية أن تعيد توجيه الطلب والاستثمار من جانب المنشآت والمستهلكين والمستثمرين، من خلال إشارات ومحفزات الأسعار المتأتية عن الضرائب وضمانات الأسعار والإعانات و التنظيم و التمويل و الاستثمار العام. و الضرائب البيئية التي تزيد سعر استهلاك الطاقة و التلوث و تخفف تكلفة اليد العاملة ، مصحوبة بأهداف و جداول زمنية واضحة وثابتة من أجل "التخضير" و التخفيف من الانبعاثات، يمكنها أن تكون محركاً قوياً للاستثمار الأخضر و لاستحداث صافٍ لفرص العمل. و ينطبق هذا الأمر بصورة خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية. فالصين على سبيل المثال، استحدثت أكثر من 5 ملايين وظيفة من خلال رزمة الحوافز الاقتصادية الخضراء الخاصة بها. و من ناحية أخرى ، يمكن للتقشف المالي الذي يشهده العالم اتجاه حماية البيئة حالياً أن يعيق النمو الأخضر.[419]

و تُستخدم السياسات القطاعية على نطاق واسع ، و هي تستند عموماً إلى اللوائح المتعلقة بالبيئة و الحوافز المالية والاختصاصات، مثل تقاسم الطاقة المتجددة في التغذية بالطاقة و متوسط عتبات

[418] N., & Williams, C. (March 2013). An International Review of Eco-City Theory, Indicators, and Case Studies. Berkeley: China Energy Group, Environmental Energy Technologies Division, Lawrence Berkeley National Laboratory.

[419] /التنميو المستدامة و العما اللائق و الوظائف الخضراء ،التقرير الخامس لمؤتمر العمل الدولي الدورة 102 عام 2013-جنيف –سويسرا ص 222

استهلاك الطاقة بالنسبة إلى السيارات أو احتياطي التنوع الأحيائي في الزراعة و الحراجة. و يستهدف معظم الاستثمار العام من أجل الاستدامة البيئية قطاعات رئيسية من قبيل الطاقة و الأبنية والنقل و إدارة الأرض و المياه. ونجحت بلدان عديدة في استخدام السياسة الصناعية لدعم عملية تخضير الاقتصاد، بما فيها البرازيل والصين في مجال الطاقات المتجددة و و ألمانيا في مجال المباني الخضراء بشكل خاص واليابان في مجال النقل الملائم للبيئة واسبانيا في مجال طاقة الرياح والشمس و السياسات الاجتماعية و سياسات العمل الرامية إلى عملية انتقال خضراء تجمع ، في الحالات المثلى، بين الحماية الاجتماعية والعمالة و تنمية المهارات وسياسات سوق العمل، النشطة منها و الخامدة. و تدابير الحماية الاجتماعية من قبيل برنامج شبكة السلامة المنتجة في إثيوبيا وبرنامج مهاتما غاندي الوطني لضمان العمالة الريفية في الهند، تعزز قدرات تكيّف الفقراء و توفر الفرص لاعتماد ممارسات مستدامة. كما تتيح الحماية الاجتماعية أمام الفقراء و العمال المنقولين فرصة التمتع بأمن الدخل و إمكانية اكتساب المهارات و زيادة الحراك. و يمكن لمكافأة الخدمات البيئية أن تربط بين الحصول الهادف على فرص العمل و بين الاستثمارات الكبرى في البنية التحتية المنتجة.[420]

و من جهة أخرى أكدت المنظمة بضرورة مشاركة العمال و أصحاب العمل في الإدارة السديدة في خطة العمل للقرن الحادي والعشرين، و تلقت المزيد من التركيز في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +20 .و من المشجع أن يقوم عدد متزايد من الحكومات الوطنية بالسعي إلى الاستدامة البيئية واتباع مبادرات الاقتصاد الأخضر أو النمو الأخضر، غالباً بدعم من أصحاب العمل و نقابات العمال. كما حدثت زيادة يعتد بها في البلدان التي تراعي سياسات الوظائف الخضراء أو تتناول صراحة الوظائف و المهارات و تنمية المنشآت والحماية الاجتماعية أو التحولات المنصفة .و قد أعربت الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية عن طلب متزايد على بناء القدرات و الخدمات الاستشارية و المشاريع على أساس تقديم المساعدة في صياغة السياسة الوطنية وتنفيذها منذ إطلاق المبادرة المشتركة للوظائف الخضراء من جانب منظمة العمل الدولية و برنامج الأمم المتحدة للبيئة و المنظمة الدولية لأصحاب العمل و الاتحاد الدولي لنقابات العمال، و استهلال منظمة العمل الدولية برنامج الوظائف الخضراء في عام 2008 .و قد استفادت حتى الآن من أولويات البرنامج 28 دولة عضواً، وجرى تحديث هذه الأولويات في نوفمبر 2012 في ضوء النتائج التي خرج بها مؤتمر ريو 20+ لتوفير المزيد من التركيز على بناء القدرات من أجل الحوار الاجتماعي و تقييمات العمالة و ربط الحماية البيئية بأرضيات الحماية الاجتماعية و إدارة البحوث و المعارف .و في السنوات الأخيرة ، استهل عددٌ متنامٍ بسرعة من البلدان

[420] https://www.ilo.org/ilc/ILCSessions/previous-sessions/102/WCMS_216452/lang--ar/index.htm/

استراتيجيات و سياسات للاستدامة البيئية أو الاقتصاد الأخضر أو النمو الأخضر. و في سياق مؤتمر ريو +20 ،قامت وكالات الأمم المتحدة و منظمات دولية أخرى و مصارف للتنمية بإطلاق أو توسيع مبادرات من أجل تقاسـتم المعارف و توفير الخدمات الاستشارية و الدعم المالي.

## المطلب الثاني: طبيعة تطبيق آلية المساعدات العامة و التقنية.

هناك اختلاف في وجهات نظر حول تكييف الالتزام بتقديم المساعدات المالية و التكنولجية و التقنية فهناك من يعتبر هذه الآليات ضمن الالتزامات الاخلاقية بينما يعتبرها الآخرون ضمن الاتزامات القانونية .

### الفرع الأول : المساعدات العامة و التقنية إلتزام قانوني.

يرى الكثير من المختصين في مجال هذا الاتجاه أن الالتزام بتوفير الموارد المائية و التقنية التزام قانوني بإعتبار أن تطور وظائف المساعدات المالية و التقنية التي اصبحت وسيلة لحماية الموارد العامة العالمية صاحبة ادخال مبادئ جديدة للمساعدات التقنية و المالية المتمثل في مبدأ المرولية المشتركة و المتباينة التي تعني كما سبق الاششارة اليها أن الدول المتقدمة و الدول النامية ملزمة كلها بحماية الموارد العامة البيئية كم ان الدول النامية في اغلب الحالات لا تملك الوائل اللازمة لتنفيذ التزاماتها فعلى الدول المتقدمة تقدي المساعدات لها لاسباب التالية :

-المساهمة التاريخية للدول المتقدمة في تدهور البيئة و اضرار بالغير.

-امتلاك الدول المتقدمة للموارد المالية و تكنولوجية اللازمة .

- عدم منح الدول النامية الأولوية في سياستها التنموية لحماية الموارد العامة العالمية .

-ان تنفيذ الاتفاقيات البيئية مرتبط بتحويل الموارد المالية و التكنولوجية لصالح الدول النامية بالوضع يتعلق بمسألة الواقع يعني ذلك أن الزام الدول النامية بتنفيذ الاتفاقيات البيئية مرهون بتنفيذ الدول المتـقدمة لالتـزاماتها نحو الـدول النامـية و هـو ما ورد في مختلـف الاتفاقيـتات البيئـية المتعـددة الاطراف و ذلك ما يجعل تنفيذ الاتفاقيات البيئية موقوف على شرط تنفيذ الدول المتقدمة لالتزاماتها بتقديم المساعدات المالية و التقنية و التكنولوجية و غيرها .

يحيث يقضي برتوكول موريال 5 فقرة 1 عندما لا تنفذ الدول المتقدمة التزاماتها المتعلقة بالمساعدات التقنية و المالية فعلى الدول النامية أن تخطر الامانة العامة للهيئة و تحول هذا الاخطار الى اجتماع الاطراف الذي له الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن و هو مانصت عليه م 20 فقرة 4 من اتفاقية المحافظة على التنوع البيولوجي .

و يقضي كذلك اتفاق باريس لتغيير المناخ لعام 2015 في المادة 11 الفقرة 3 و 4 منه "على انه ينبغي أن تتعاون جميع الاطراف لتعزيز قدرة البلدان النامية الاطراف ، على تنفيذ هذا الاتفاق و ينبغب أن تعزز البلدان الاطراف دعمها لاجراءات بناء القدرات في البلدان النامية الاطراف "

"تبلغ جميع الاطراف التي نعزز البلدان النامية الاطراف على تنفيذ هذا الاتفاق بما في ذلك من خلال نهج اقليمية و ثنائية و متعددة الاطراف بصورةة منتظمة عن هذه الاجراءات او التدابير المتعلقة ببناء القدرات و ينبغي أن البلدان النامية الاطراف بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط او سياسات او اجراءات او تدابير بناء القدرات تنفيذا لهذا الاتفاق ."

و يقضي كذلك اتفاق الامم المتحدة لتغيير المناخ لعام 1992 في المادة 03 الفقرة 5 " ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام و تنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، و لا سيما البلدان النامية الأطراف، و من ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ .و ينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية"

و يتمثل غالبا الالتزام القانوني الدولي في مجال المساعدات المالية و التقنية من اجل منع التلوث و كذلك الالتزام بمبدأ تقييم الأثر البيئي و الالتزام بدفع التعويض عن فعل التلوث ، و محاكاة تكنولوجيا البيئة ، إنشاء شبكة إنذار مبكر و مراكز للكوارث البيئية و الطبيعية و توفير سبل مواجهتها و التخفيف من أثارها السلبية بقدر الإمكان مثل مشكلة التلوث البحري و تلوث الهواء و أثره على البيئة .

و نلتمس كذلك هذا الالتزام القانوني في مؤتمر قمة الأرض الأولى ريودي جانيرو1992: التي كانت غايته وضع استراتيجية عالمية تلتزم بموجبها الدول جميعها بحل مشكلة تلوث البيئة، و اختلال التوازن البيئي و مخاطره الحاضرة و المستقبلية على البشرية ، و تحديد الالتزامات و التعهدات الواجبة في ضوء المقترحات والتوصيات التي تقدمت بها هيئة الأمم المتحدة تمثل في :

-تعهد الدول الصناعية بتقديم مساعدات للدول النامية لمواجهة الاضرار البيئية.

-تقديم تعهدات ملزمة من الدول ، لا سيما الصناعية منها ، بشأن انبعاث الغازات الضارة.

- حل مشكلة التناقض بين مجتمعات الدول الصناعية و الدول النامية ، و هي المشكلة الناجمة عن اختلال معدلات النمو و استهلاك الموارد الطبيعية ، و ذلك بالاتجاه نحو العدالة بين مجتمعات هذه الدول الصناعية بتقديم تقنيات البيئة إلى الدول النامية.

- التزام الدول الصناعية تقديم تقانات البيئة إلى الدول النامية.

- تحقيق تحولات في العقلية الاقتصادية للحكومات و الشركات ، لتكون سلامة البيئة عنصراً في القرار الاقتصادي[421].

## الفرع الثاني: المساعدات العامة و التقنية إلتزام اخلاقي

إن الإنصاف يقتضي تقديم كافة أوجه الدعم الدولي، من تمويل و تكنولوجيا و بناء للقدرات، و نقل للخبرات لمساعدة الدول النامية على مجابهة الأعباء المرتبطة بالتكيف مع تغير المناخ ، لا سيما أن الدول االنامية هي الأقل تسببًا في الانبعاثات الحرارية ، والأكثر تضررًا من تداعياتها . كما أن عدم توصل الجهود الدولية بقيادة الدول المتقدمة إلى المستويات المطلوبة ، يزيد من تفاقم مشكلة التكيف، و من أعباء الدول الإفريقية للتعامل معها و يقوم هذا المبدأ على على اعتبارات أخلاقية في نظر الكثير من المختصين بحيث يرى هذا الاتجاه أن الدول المتقدمة تقوم بتوفير الموارد الاضافية المتجددة و المساعدات المالية للدول النامية لعدة اسباب منها :

**أولا -ترقية المصلحة العامة** : خلافا لهذا المبدأ يعتبر هذا المبدأ مردود عليه لأن التاريخ و الواقع يؤكد عدم تعامل الدول المتقدمع الدول النامية على اساس الاستئثار و المصلحة العامة و دليل على ذلك ما أقرته التقاير العالمية بخصوص تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية "**العنصرية و الفساد البيئي**"[422] الامر الذي يشكل إشكالات العدالة الأخلاقية في مجال حماية البيئة.

تشهد بلدان الدول النامية وصول كميات كبيرة من المخلفات الخطرة، قادمةً من الدول الصناعية الكبرى بالعالم، بما يمثّل تعدّياً صارخاً، وتكريساً واضحاً لمفهوم «العنصرية البيئية» Environmental Racism، الذي يتناقض مع حقّ جميع الأفراد في بيئةٍ صحّية نظيفة وآمنة، أو ما يُطلق عليه: «العدالة البيئية» Environmental Justice.

---

421 محمد عبد القاد ، مفهوم التنمية الاقتصادية الاهرام ، القاهرة ، ط 1999 ص 17

422 - الاستخدام هذا المصطلح بصفة رسمية في مؤتمر عقد في كلية الموارد الطبيعية بجامعة ميشيغان الأمريكية في عام 1990. وقد ركز المؤتمر على الأخطار العنصرية البيئية، وحث العلماء وصناع القرار على مناقشة العلاقة بين العنصرية والبيئة. و بالإضافة إلى ذلك، استخدم في المؤتمر مصطلح جديد هو "حركة الإنصاف البيئي (The Environmental Equity Movement)" و حركة العدالة البيئية (The environmental justice movement) لوصف الحركة المتنامية لمعالجة أوجه عدم المساواة التي أصبحت واضحة. فالإنصاف البيئي ليست هي العدالة البيئية، "الإنصاف البيئي" هو استجابة الحكومة لمطالب حركة العدالة البيئية والعدالة البيئية هي الحركة ضد العنصرية البيئية، كما أن معظم الناشطين وكثير من الأكاديميين يستخدمون مصطلحي العنصرية البيئية (Environmental racism) والظلم البيئي (Environmental injustice) بالتبادل لنفس المعنى.

العنصرية البيئية (Environmental racism) ، مصطلح جديد البعض منا ربما لم يسمع به من قبل ولكنه مصطلح متعارف عليه أصبح يتداول بكثرة ويستخدم منذ عدة سنوات وله عدة تعريفات مختلفة وواسعة كما جاء في عدة موسوعات علمية، أحدهم عرف العنصرية البيئية (Environmental racism) على أنها "التأثير السيء للمخاطر البيئية على الناس من الأقليات"، أو بمعنى أخر، هو "تعرض مجتمعات الأقليات العرقية المهمشة أجتماعيا للملوثات البيئية وعدم حصولهم على المنافع الحياتية (مثل الهواء النظيف والماء والموارد الطبيعية) أو كليهما". أو تعريف أخر مشابه "أي سياسة أو ممارسة بيئية تؤثر تأثيرا سلبياً (سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة) على الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات على أساس عرقي أو لوني." https:--medicalwaste.org.ly

بدأت حركة نقل المخلفات الخطرة من دول العالم المتقدّم إلى الدول النامية منذ سبعينيات القرن العشرين حيث اكتُشفت صفقات سرّية، بين بعض الدول النامية و شركات غربية ، معظمها يتعلّق بنقل مواد سامّة تسبّب أضراراً بيئية وصحّية خطيرة ، ويزيد من تفاقمها القوى البشرية غير المؤهلة للتعامل مع النفايات بالدول النامية لا سيما منها الدول الافريقية، وعدم إدراك آثارها المدمّرة في مواقع دفنهانظراً للتعتيم حول محتواها، حيث تعبر حدود بلدان العالم النامي تحت أشكال و صور، بل مسمّيات، مختلفة.

على سبيل المثال؛ نقلت السفينة "كيان سي" Khian Sea حوالي 4 آلاف طنّ من «الرماد»، من مدينة فلادليفيا بولاية بنسلفانيا الأمريكية، عام 1987م، إلى هايتي في أمريكا الوسطى على أنه «سماد»، بينما هو «رماد سام» من محارق مدن أمريكية، يحتوي على كميات كبيرة من المواد السامّة، مثل: (الزرنيخ و الكادميوم و الرصاص و الزئبق و الديوكسين) و غيرها، و هذه الحمولة الضخمة اختفت بعد زيارة الباخرة لدولٍ فقيرة مثل: هايتي والسنغال و المغرب و سريلانكا.

و شهد العالم ازدياداً مطّرداً في كمية النفايات التي تجتاز الحدود الدولية، ففي الفترة (2014 و2018) تضاعفت كمية النفايات المنقولة من أوروبا الغربية للتخلّص منها في بلـدان أخـرى، حيث تراوحت بين (250-425) ألف طن ، بنسبة (2.1.%) من إجمالي ما يولّد من نفايات خطرة.[423]

و نشرت «منظمة السلام الأخضر» دراسةً استقصائية بشأن التجارة الدولية في النفايات، بما في ذلك بيانات بشأن 34 دولة إفريقية، و قدّرت الحجم الكلي لتجارة النفايات بحوالي 3.5 ملايين طن، تمّ شحنها من البلدان الصناعية إلى البلدان الأقلّ نموّاً، خلال الفترة (2014 إلى 2018).

وأعلنت منظمة «الإنتربول الدولي»، خلال (يونيو 2017م)- فقط- اكتشاف أكثر من 1.5 مليون طنّ من النفايات غير القانونية العابرة للحدود بجميع أنحاء العالم، خلال عملية عالمية قامت بتنسيقها، تستهدف الشحن غير المشروع للنفايات و التخلّص منها، و كانت آسيا وإفريقيا هما الوجهة الرئيسة للنفايات التي يتمّ تصديرها بصورةٍ غير مشروعة من أوروبا وأمريكا الشمالية.

وتشير الإحصاءات الإقليمية خلال الفترة (2004-2006) إلى تصريف 94% من النفايات الخطرة بالأقطار الداخلية لكلّ إقليم؛ في مقابل 6% يتم تصريفها خارج حدود الإقليم، و صلت النسبة في قارة إفريقيا إلى 91%؛ في مقابل 9%. و تصرف الدول المتقدّمة نفاياتها الخطرة- غالباً- إلى مناطق نفوذها الاستعماري القديم.-[424]

423 - Craven, Julia and Tynes, Tyler. (2018). "The Racist Roots Of Flint's Water Crisis". Huffington Post

424 - Bullard, Robert D. (2018). "Environmental Racism: PCB Landfill Finally Remedied, but no Reparations for Residents. South End Press: 2018.".

و في هذ السياق أكد في مؤتمر ريو 1992 الرئيس الامريكي بوش الأب أن نموج الحياة في الولايات المتحدة الامريكية لي محل تفاوض ما يعني أن أمريكا غير مستعدة للتنازل عن نمط الاستهلاك الذي تتبعه حتى و لو كان من اجل مصلحة البشرية جمعاء .

**ثانيا - اعتبارات و مقتضياة العدالة** : لا يزال المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق التعاون بناءا على مقتضيات العدالة بسبب تسلط الدول المتقدمة و تمسكها بمصالحها الخاصة و بالتالي فإن أراء الالتزام بتوفير مساعدات مالية و تكنولوجية بعيد عن الالتزام الأخلاقي .

و تشير ملامح النظام الدولي الجديد إلى استمرار حالة الإجحاف و التميز ضد عالم الدول النامية في مواجهة دول العالم، من حيث مستوى توزيع الدخل و الثروات بين أقلية مؤثرة و أغلبية شبه منعدمة و ستنعكس آثارها حتما على البيئة .

و بهذا تحول الأنانية و المصالح الضيقة و إصرار معظم الدول على مواقفها التي تضمن لها التقليل من التزاماتها ، حرص العديد من الدول على تحقيق أكبر منافع ممكنة لصالح دعم اقتصاداتها وتحقيق فوائد دون أية أعباء و النظر إلى مصالح الدول الأخرى .

إن الإدارة الدولية لقضايا البيئة ما تزال متسمة بعدم الشفافية و الوضوح بسبب التعنت و عدم الاستعداد للتنازل عن بعض المكاسب الضيقة لصالح البشرية جمعاء و بهذا تجد الجمعية العامة نفسها أمام حائط مانع لتنفيذ برامجها و مقترحاتها و تفعيل الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الحقل .

الواقع أن قواعد القانون الدولي و بصفة عامة لا يزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها أو إلى السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها، و بالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدو أن تطبقها أو ترفض تطبيقها ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار و فرض المصلحة العامة حتى و لو على حساب المصلحة الخاصة لأحدى دولة ، و ذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوى الداخلي للدول ول أن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، كما أن الذين يضعون أحكام و قواعد القانون الدولي هم أنفسهم المخاطبون بها.[425] .

425 بوحنية قوي ،البعد الأخلاقي الدولي في إدارة الملف البيئي أي اثر لتغييب للحوكمة البيئية العالمية ،تم تقديم هذا البحث في مؤتمر مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق المنعقد بالدوحة في 23 مارس 2019 ، ص 120

## المطلب الثالث: العناصر الأساية لتحقيق المساعدات البيئية الفعالة.

لا يمكن تحقيق أهداف المساعدات المالية و التقنية إلا بوجود نهج استراتيجي فعال تعده الدول المتقدمة بالتعاون مع الدول النامية بناءا على أحكام الاتفاقيات الدولية .

### الفرع الأول : النهج الاستراتيجي البيئي الفعال.

إن إعداد استراتيجية بيئية و وضع الأهداف والأولويات الرئيسية للسياسة هما المرحلة الأولى في سبيل تحقيق التمويل الفعال للبيئة ، آما يُعد تقييم الوضع الراهن الخطوة الأولى في هذه المرحلة. و يمكن تحديد المشكلات البيئية من خلال أنشطة الرصد، سواءً تم تحديدها من مواقع الحدث ذاتها أو استنادًا إلى المعلومات المستقاة من الأطراف المعنية. في العديد من الحالات، تُشكل الحاجة إلى ضمان توافر المعلومات والبيانات الدقيقة تحديًا كبيرا في الدول الشريكة. و في هذا الصدد، فإن كلاً من الدور المنوط بالمؤسسات التي تتعامل مع الوضع البيئي مثل وكالة البيئة الأوروبية EEA و دور الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف يحظيان بأهمية بارزة. و تجدر الإشارة إلى أن التعاطي مع المشكلات البيئية ينبغي أن يتجاوز مجرد القضاء على مصادر التلوث. و من ثمّ، فإن ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد التشريعي والسياسي لتصميم الأطر المؤسسية الضرورية لبناء القدرات الإدارية ذات الصلة، بهدف إعداد البنية التحتية اللازمة و دعم عملية التنفيذ. وفي واقع الأمر، قد تبرز الحاجة إلى بناء القدرات في أية مرحلة من مراحل عملية إعداد الاستراتيجية البيئية و تنفيذها، و ما يتعلق بجميع القضايا الواردة فيها، بما في ذلك تحسين النموذج الإداري أو تعزيز القيادة . هذا و يوجد أنواع مختلفة من الاستراتيجيات البيئية، فعلى سبيل المثال، ينصب تركيز الدول على الاستراتيجيات اللازمة بوضع الاستراتيجيات في أطر الاتفاقيات الدولية .وقد كانت هناك عدة استراتيجيات بيئية تم تبنيها في السنوات الأخيرة في المنطقة المشمولة بهذه الوثيقة .على سبيل المثال، تبنت كرواتيا في عام 2007 الخطة الوطنية لإدارة النفايات، وتبنت صربيا الاستراتيجية لوطني للتنمية المستدامة في عم ،2008وتبنت مولدوفا استراتيجية المياه والصرف الصحي في عام ،2007 وتبنت تونس الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل لحماية النظم الأيكولوجية البحرية في عام ،2007 غير أن تنفيذ الاستراتيجيات البيئية من قبل الدول الشريكة يظل تحديًا في الغالبية العظمى من الحالات-[426.]

ويتطلب النهج الاستراتيجي تحديد الإصلاحات المؤسسية و السياسية اللازمة، وك ذا البرامج و المشاريع الخاص التي من شأنها أن تُشكل استجابة للمشكلات البيئية المحددة؛ علمًا بأن الاستراتيجية البيئية النموذجية ينبغي أن توضح الكيفية التي سيتم بها تحقيق الأهداف فضلاً عن تقدير المـوارد المالـية اللازمة

426 - وثيقة عمل لهيئة المفوضية الأوروبية حول تحسين التكامل البيئي في تطوير سبل التعاون رقم 555 بتاريخ 24 أبريل ،2009

و تحديد مصادر التمويل. و على هذا النحو ، سوف تقدم الاستراتيجية، متى كان ذلك ضروريًا، المسوغات الملائمة لزيادة الموارد المالية. وينبغي أن تكون الاستراتيجية متبوعة ببرامج وخطط تنفيذ أكثر تفصيلاً من شأنها أن تعمل على تحديد الأطراف الفاعلة المسؤولة عن الأفعال الفردية فضلاً عن وضع الجداول الزمنية والمواعيد النهائية وتحديد المشاريع الفردية في أغلب الأحيان. وفي حال تطبيق نهج تنازلي نموذجي، تقوم السلطات الوطنية بتحديد موقع المشاريع ونطاقها. أما في حال اتباع نهج تصاعدي، فسيتم تشجيع مقدمي الاقتراحات بشأن المشاريع المحلية على تقديم العروض إلى السلطات الوطنية .[427]

## الفرع الثاني: تنسيق الجهود في مجال المساعدات المالية مع المجتمع الدولي

من المعلوم أن المساعدات تكون أكثر فعالية عندما تقوم الدول المستفيدة من عمليه التنسيق مع الجهات المانحه على الصعيد المحلي علاوه على ذلك فان الدعم المقدم من الجهات المانحه ثنائيه الاطراف والمؤسسات الماليه العالميه في المناطق المشموله بهذه الوثيقه يكون اكثر فعاليه عندما في اعتباره الاهداف الاستراتيجيه الوطنيه للتوافق مع السياسات معايير الاتفاقيه الدوليه

وقد التزمت العديد من الدول المشموله بهذه الوثيقه في عده مبادئ من اعلام باريس بشان فعاليه المعونه والمساعدات والتجسيد الاخير له المعروف باسم باسم خطه عمل اكرم حيث تدعو هذه المبادئ الى حيث تدعو هذه المبادئ الى الاخر في زمام المبادره والتوافق والاداره بحسب النتائج والوساطه المتبادله وفقا لهذه المبادئ ينبغي للدول المستفيده الاخذ بازمان المبادره الاستراتيجيات وتنفيذها بما في ذلك تنسيق المساعدات الخارجيه للجهاز المانحه سفيان باغي الجهاد المانحه برامج المساعده الخاصه بهم مع اولويات الدوله واستخدام انظمه الدول المستفيده لتقديم المساعدات وبهدف التوافق الى تبسيط الاجراءات ووضع ترتيبات مشتركه لتقديم المساعدات فيما يسلط مب مبدا الاداره بحسب النتائج الى تطبيق عمليه رفع تقارير معنيه بالنتائج وارسال مفهوم البساطه المتبادله بحيث تكون الجهات المانحه امام بعضهم البعض عن نتائج التنميه

[427] http:--register.consilium.europa.eu -pdf- en -06- st -10 st .10917 en .06 pdf-

كما تعمل مدينه سلوك الدول المتقدمه حول التكامل بالاضافه الى مبدا التقسيم العمل في السياسات على توجيه التعاون بين الجهات المانحه لدى الدول المتقدمه.

## المطلب الرابع : أثار تطبيق آلية المساعدات العامة والتقنية.

تشكل آلية المساعدات العامة و التقنية المستحدثة آثارا قانونية خلال عملية التطبيق تشكل منها جانب سلبي و إيجابي تتمثل في :

### الفرع الأول : الهيمنة على الدول النامية- الاستعمار البيئي .

قد لا أبالغ حين أقول و هذا انطلاقا من الواقع الدولي أن مثل هذه المساعدات تكرس سيطرة الأقلية الدولية المستغلة لخيرات الدول النامية، وبالتالي تزيد في سعة الهوة بين الأقلية الغنية والأغلبية الفقيرة و هذا ما دفع ببعض الباحثين إلى إعطاء تصورهم للمساعدات المالية خارج هذه الدوائر الرسمية العقيمة.

كما أن المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة و المشجعة للمساعدات لمالية التي جاءت مؤخرا - في معظمها - حاولت تكريس تبعية الدول النامية المستضعفة للدول الغربية الرأسمالية ، فمثلا في مؤتمر برلين حول موضوع، المناخ إلى غاية عام 2000 المنعقد في مارس 1995، تبين أن النجاح فيه كان لألمانيا والإتحاد الأوروبي، ولم يأخذ برأي واحد من الدول النامية المستضعفة، وفي هذا دليل على نية الدول الغربية الرأسمالية في إبقاء هيمنتها وسيطرتها، ولو بطرق أخرى، تعرف بالإستدمار الجديد للبيئة .

و على الرغم من أهمية هذه المبادرة ، غير أنها لا يمكن أن تكون بمثابة الا بديل عن دور حكومات الدول الصناعية الكبرى في دعم التعاون الدولي في مجال التنمية المستدامة. خصوصا وأن التحذيرات الصادرة من بعض دعاة حماية البيئة، كلها تصب في إمكانية أن تكون هذه المبادرة محاولة من قبل دول الشمال الكبرى للتملص من العبئ و المسؤولية تجاه قضايا البيئة .و قد ظهر ذلك جليا في مؤتمر"ميلانو"، بإيطاليا، في أوائل شهر ديسمبر 2003 ،عن التغيرات المناخية، بتوافر البراهين والأدلة القاطعة على مسؤولية الدول الصناعية في ارتفاع حرارة كوكب الأرض بشكل رهيب.

منذ بداية هذا العام، شنت العديد من البلدان الحرب على التلوث البيئي ابتداءا من محاربة "النفايات الأجنبية". وفي مواجهة الموقف الصعب من البلدان النامية، بدأت البلدان المتقدمة التي لديها كميات هائلة من صادرات النفايات تشعر بالقلق والذعر لا تعرف التدابير.

وقد عملت البلدان المتقدمة التي تمتلك نفايات لا حصرة لها على تصديرها إلى البلدان النامية على مر السنين، بسبب اعتبارات عديدة مثل تكاليف المعالجة وغيرها من العوامل الاخرى. ونظرًا للعوامل العديدة

التي ساهمت في لجوء العديد من البلدان النامية الى استراد كمية كبيرة من " النفايات الأجنبية" مثل التنمية الاقتصادية المتخلفة والافتقار إلى الوعي بحماية البيئة والافتقار إلى الإشراف القانوني، أصبحت مكبا لنفايات البلدان المتقدمة. ويرى البعض أن نقل النفايات الى البلدان النامية هو " استعمار النفايات" والجانب المظلم لما يسمى "التجارة الحرة."

تزداد رغبة البلدان النامية في السعي إلى بيئة معيشية أفضل يومًا بعد يوم مع ازدياد وعيهم بحماية البيئة وعدم التسامح مطلقًا مع " النفايات الأجنبية" التي تلوث البيئة بشكل خطير. وفي يناير 2018، اتخذت الصين زمام المبادرة في إصدار حظر على استيراد "النفايات الأجنبية"، مما أدى إلى تأثير الدومينو. وعلى مر السنين اعتمدت البلدان المتقدمة اعتمادًا كبيرًا على تصدير النفايات إلى البلدان النامية، مما أدى إلى تأخير خطير في تكنولوجياتها ومرافقها وأنظمتها الصناعية لمعالجة النفايات. وبعد رفض الصين لاستراد" النفايات الأجنبية " نقلت الدول المتقدمة للمزيد من النفايات الى جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا، التي ما لبثت أن غرقت بالنفايات، ما أجبرها على الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة.[428]

رفض "النفايات الأجنبية" هو حق مشروع للبلدان النامية. فمنذ نهاية الثمانينيات، اعتمد المجتمع الدولي على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، بهدف حماية المصالح البيئية للبلدان النامية. وتقر الاتفاقية بأن لكل دولة الحق في حظر النفايات الأجنبية الخطرة وغيرها من النفايات من دخول أراضيها.

تعد الحقوق و المصالح البيئية جزءًا مهمًا من الحقوق السيادية لأي بلد، حيث أن نقل مسؤولية التخلص من النفايات يتعارض مع القواعد الدولية ولا يتماشى مع الأخلاق الدولية. وكما قالت وزيرة الطاقة والبيئة الماليزية، يانغ مي ينغ، يجب على الدول المتقدمة التوقف عن نقل النفايات إلى البلدان النامية لأن هذا التصرف "غير عادل" و "غير حضاري."

ومع ذلك، يمكن أن يكون الرفض بشكل فردي مؤقتًا فقط، فكيف ينبغي للبلدان في جميع أنحاء العالم أن تحل قضية محاصرة النفايات للمدينة يعد تحكم المصدر هو الاجراء الأساسي لحل مشكلة "النفايات الأجنبية ". ويجب على الدول المتقدمة باعتبارها المصنع الأكبر والمصدر الأكبر للنفايات أن تتحمل المزيد من المسؤوليات والالتزامات لتخفيض من النفايات الخاصة بها والتعامل معها ومعالجتها.

كما نحتاج الى العمل معا لحل مشكلة "النفايات الأجنبية". فمن ناحية، يتعين على البلدان النامية زيادة تعميق التعاون والتبادلات، وتعزيز الرقابة القانونية، واتخاذ إجراءات صارمة ضد النقل غير المشروع

[428] نيرمين السعدني، "بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ "، مجلة السياسة الدولية، تصدر بجمهورية مصر العربية، السنة:37 ،العدد: 145 ،يوليو - جويلية 2001

للنفايات عبر الحدود، وقطع سلسلة المصالح للنقل غير المشروع "للنفايات الأجنبية". ومن ناحية أخرى، فإن التخلص من النفايات يمثل مشكلة عالمية، ومن الضروري تقوية التعاون التقني، وتعزيز الابتكار المستقل والسعي لتحسين كفاءة المعالجة وجودة معالجة النفايات التي يتم إنتاجها ذاتيًا، وتقليل التلوث البيئي حقًا و حماية الكرة الأرضية بشكل مشترك[429]

## الفرع الثاني: التهرب من المسؤولية الدولية إتجاه حماية البيئة .

إذا كانت من مبادئ حماية البيئة هو تحمل المسؤولية المشتركة و المتباينة بين المجتمع الدولي للحد من التلوث البيئي ، فشكلت المساعدات المالية و التقنية وسيلة لتهرب الدول المتقدمة من المسؤولية الدولية في تدهور و تلويث البيئة بحيث أصبحت الدول الملوثة تتخذ هذه الآليات لتغطية عيوبها المتمثلة في تدهور البيئة .

و على هذا الاساس نجد ان الدول المتقدمة أضحت تتهرب من المسؤولية الدولية و عدم تحملها ذلك بإتخاذ إجراءات المناسبة للحد من التلوث البيئي من هنا بادرت الدول المصنعة حفاظا على مصالحها في الأسواق والأيدي العاملة والثروات إلى تقديم المساعدات الرسمية للحد من مشاكل البيئة، غير أن هذه المساعدات التي لا تجد أياد فنية مختصة وإدارات أمينة جديدة تذهب باتجاهات غير صحيحة لا علاقة لها بحقوق الإنسان والبيئة بل بمصالح الجماعات النافذة والمستفيدة من أصحاب القرار، غير أن انتقال الأزمات البيئية خارج الحدود الدولية دفع الدول المانحة إلى زيادة نسبة المساعدات وتنظيمها عن طريق خلق أجهزة مشتركة للتخطيط والتنفيذ كما هو الحال في الشراكة الأوروبية المغاربية.

ومع ذلك فإن دور الدول و الجهات المانحة في إثراء الجهد الدولي الهادف إلى حماية البيئة وتحديث الهياكل المؤسسية العاملة في مجال البيئة بالدول النامية ما زال مطلوبا، غير أن ملاحظات عديدة ارتبطت بالمساعدات الدولية، أهمها:[430]

- تعرض منافع و فاعلية هذه المعونات إلى التشكيك انطلاقا من الخسائر البيئية التي قد تترتب على تشغيل هذه المساعدات

- استعمال هذه المساعدات في أحيان كثيرة لتعزيز الصادرات أو لتحقيق أولويات ومصالح إستراتيجية للدول المانحة، و ينطبق ذلك على المساعدات الأمريكية .وقد لوحظ وجود تناقض بين الممارسات الفعلية والأهداف والمبادئ المعلنة كالقضاء على الفقر والتركيز على الدول الأقل نموا ودعم حقوق الإنسان، كلها شعارات لا يتم تحقيقها دائما وتشترط الولايات المتحدة الأمريكية و دول اخرى أية علاقة أو مساعدة بالاعتراف لإسرائيل من قبل الدول العربية أو تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والأمني معها، ولذا من الضروري القيام بالمراجعة

[429] http:--arabic.people.com.cn-n3-2019-0729-c31659-9601362.html-

[430] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 123.

الدورية لأثر الدولار من المساعدات على حماية البيئة ودعم نشاطات التنمية المستدامة، و إن تلك المساعدات عرضة للتناقص، بحيث أن طبيعة البيئة والسياسات المتبعة هي التي تحد من القدرة على استيعاب الدول النامية للمساعدات الإنمائية .كما تتدخل الدول المانحة بتحديد فعالية المعونة في عملية النمو والحد من مشكلات البيئة وليس الدول المتلقية، وبهذا ينحرف مسار المساعدة عن الأهداف الحقيقية فيذهب إلى تمويل أجهزة وتطويرها .فالبيئة في نزيف دائم متطور ينذر بمخاطر جسيمة والتي تتطلب تخفيف عبئ الديون و الإصلاح الاقتصادي وتطوير مؤسسات الإقراض .و تحمل المسؤولية الدولية إتجاه حماية البيئة.

## الباب الثاني : الآليات الوطنية المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن موضوع حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة لم يعد يقتصر فقط على انه مشكل عالمي و على المجتمع الدولي أن يتعاون في هذا المجال للحد من تدهور النظام البيئي ، ان الجهود الدولية حكمت عليها الظروف في الوقت الحالى أن كل المساعي في هذا المجال باءت بالفشل الامر الذي أدى الى انتقال المشكل البيئي بصورة كبيرة الى السياسات المحلية و الوطنية ، مما أدى الى تدخل الدولة في ايجاد كل الحلول المناسبة للحد من تدهور البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و ذلك بوضع آليات مستحدثة تتماشى مع التطور المعاصر لمفهوم المشكل البيئي ، بحيث أن حماية البيئة في الوقت الحالي أصبح لها بعد تنموي و استراتيجي و اقتصادي .

إن تدخل الدولة بوضع آليات مستحدثة لحماية البيئة ، كان يتماشى مع التطور السريع لانتشار التلوث البيئي بكل انواعه من جهة و تعدد الفاعلين المتسببين في تدهور النظام البيئي من جهة اخرى ، و تمثلت مجموع هذه الآليات إما في نصوص قانونية أو سياسات استراتيجية تنموية و اقتصادية أو برامج ميدانية و تعاونية .

و للتطرق لأهم هذه الآليات المختلفة و المتنوعة نعالج أهم الآليات المستحدثة التي عالجها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المتمثلة في السياسات التخطيط البيئي . آليات دراسة موجز التأثير ، المشاركة الجمعوية و الحق في الاعلام البيئي-الاعلام الاخضر و غيرها " الفصل الأول " .

إلا أن سياسة الدولة في مجال حماية البيئية امتد الى أبعد من هذا بحيث اصبحت الآليات التنموية و الاقتصادية البديل المستحدث لمعالجة مشاكل البيئة بحيث أصبحت الدولة تلجأ الى سياسية الطابع الاتفاقي التشاركي في معالجة المشكلات البيئية و وضع العقوبات مالية " الملوث يدفع أو الملوث الدافع" "الجباية البيئية" ، و من جهة أخرى التحفيزات الجبائية زيادة على سياسة التشغيل في مجال حماية

و تطوير البيئة ، زيادة على الشراكة الاقتصادية البيئية الاقتصاد الاخضر ، و تطبيق استراتيجية الذكاء البيئي بأنواعه التكنولوجي و العلمي " الفصل الثاني "

## الفصل الاول : الآليات الوطنية في ظل قانون حماية البيئة 03-10 وتفعيلها.

تضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 أحد ابرز الآليات المستحدثة و الجديدة لم تكن سائدة من قبل و التي كان لها دور كبير في اعادة بناء استراتيجية جديدة لحماية البيئة و توجه نحو تحقيق التنمية المستدامة ، و يعد تفعيل هذه الآليات جهود الكثير من الفاعلين سواءا كان على مستوى الجهات الادارية المركزية و الاقليمية أو نحو الاشخاص الطبيعيين و تتعدد مهامهم بإختلاف ادوارهم في مجال حماية البيئة ، فإن وضع سياسة التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة يقتصر على سياسة الدولة في ذلك و لجهات الاداري المركزية و الاقليمية تجسيد ذلك هذا ما سأتطرق اليه في "**المبحث الاول**" .

و تخذع انشاء المؤسسات الاقتصادية التنموية لا سيما منها الغير صديقة للبيئة ، الى الدراسة المسبقة تدعى في صلب الموضوع دراسة موجز التأثير كآلية أخرى لحماية البيئة " **المبحث الثاني** " و من جهة أخرى للاشخاص الطبيعيين راى آخر في حماية البيئة و تعتبر المشاركة الجمعوية او الجمعيات البيئية كأحد الآليات الأساسية في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة لا سيما في الوقت التي انتشرت هذه الجمعيات على مستوى الوطن بسبب الحماية القانونية و الدستورية التي تتمتع بها " **المبحث الثالث** " .

أما الحق البيئي او الاعلام البيئي الإعلام الاخضر ، هو نوع من التقارير التي توجه للرأي العام تصرح بها الجهات الادارية و الجمعيات البيئية للرأي العام حتى يسنى للاشخاص الطبيعيين و المهتمين المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئية "**المبحث الرابع** "

## المبحث الاول : سياسة التخطيط البيئي الوطنية كآلية لحماية البيئة

إذا ما تتبعنا نشأة التخطيط البيئي ، نجد ان هذا النوع من التخطيط لم يأت إلا كنتيجة منطقية بعد تجارب متعددة في التعامل مع مشكلات البيئة والتنمية. حيث أن الآثار السلبية الناجمة عن مشاكل الانفجار السكاني ، و عدم الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية ، و التلوث البيئي ، و انتشار المستوطنات العشوائية و الأمراض و الوبائيات ، من جانب ، و ارتفاع مستويات المعيشة ، و زيادة و سائل الترفيه، والحركة السهلة للسكان، وظهور أنماط الاستهلاك المفرطة، من جانب أخر، كل ذلك شكل تهديداً حقيقياً وضغوطات قوية على سلامة البيئة. ولم يكن أسلوب اتخاذ الإجراءات والنشاطات اللازمة لإصلاح الضرر البيئي حين حدوثه أسلوباً مجدياً، فقد يظهر هذا الأسلوب النجاح، و لكن على الأمد الطويل يتضح أن هذا النجاح عابر لأنه لم يتم معالجة جذور المشكلة والعمل على تلافيها مبكراً. ومن هنا ظهرت محاولات جادة إلى إيجاد تحول جذري

في أسلوب التعامل مع تلك المشكلات، و أصبح الاعتقاد أن سوء التخطيط و عدم و جود التخطيط المتكامل يزيد من تلك المشكلات، و من ثم وجد أن المخرج الوحيد و السبيل الأكثر فعالية يتمثل في تطبيق التخطيط البيئي، الذي يأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات البيئية بجانب الاعتبارات الاقتصادية، والذي يقوم على مبدأ الوقاية أفضل من العلاج، من حيث أن تطبيق هذا المبدأ هو أقل كلفة و أكثر فعالية من معالجة المشكلات بعد حدوثها[431]

و تعتبر آلية التخطيط البيئي من بين الآليات الوقائية لحماية البيئة التي كرسها القانون رقم03-10 في ظل التنمية المستدامة معتمدا في ذلك مبادئ دولية حديثة مراعيا في ذلك البعد البيئي و مقتضيات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و يظهر التخطيط البيئي في عدة صور ، على المستوى الوطني يظهر من خلال التخطيط البيئي الشمولي أما على المستوى المحلي فيظهر من خلال التخطيط البيئي المحلي ، اما بخصوص التخطيط البيئي القطاعي الذي يظهر فيه من خلال سياسات القطاعات الوزارية ، و الهدف من وضع التخطيطات البيئية من طرف الدولة هو تحقيق مهمة استدامة التنمية و حماية لبيئة و دمج حماية البيئة في التنميات الاقتصادية . و في هذا البحث سأتطرق الى مفهوم التخطيط البيئ " المطلب الأول " أنواع المخططات البيئية الوطنية "المطلب الثاني " دور و أهمية التخطي البيئي فيي جماية البيئة " المطلب الثالث " تطبيقات المخططات البيئية " المطلب الرابع "

## المطلب الأول : مفهوم التخطيط البيئي .

على الرغم من أن هناك من كان يعتقد بأن حماية البيئة ما هو إلا ترف ومعرقل للنمو الاقتصادي، إلا أن التجارب الواقعية أثبتت خطأ تلك الأفكار، ففضلاً عن إن استفحال المشكلات البيئية أجبرت الدول على اتخاذ إجراءات حماية البيئة سبيلاً لا مفر منه، فقد وجد أن حماية البيئة ليست معرقلة للنمو الاقتصادي بل إنها تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصاد .

و يختلف مفهوم التخطيط البيئي عن باقي المصطلحات التخطيط الاخرى و ذلك بإختلاف زاوية الدراسة فهو من المصطلاحات الحديثة لذا وجب اعطاء تعريف واسع لمصطلح التخطط البيئي و تحديد اهدافه "فرع الاول" و معالجة التخطيط البيئي في النصوص القانونية المختلف "فرع الثاني " .

[431] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق غلام لتخطيط البيئي .. وأهميته الاستراتيجية للبيئة والتنمية المستدامة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر، العدد (32)، يوليو-ديسمبر 2008، تصدر عن جامعة عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر. ص 66

## الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي و اهدافه.

إن إشكالية البيئة و التنمية هي إشكالية مرآبة، فارتباط البيئة بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في مختلف الدول يشكل معادلة تنطوي على مضمونين : مضمون إيجابي و يتمثل في أن التنمية الاجتماعية و الاقتصادية تتجاوب مع الحماية البيئية وهذا ما يطلق عليه البعض بالتنمية الايكولوجية .أما المضمون السلبي فيقصد به أن التنمية الاجتماعية و الاقتصادية تشكل خللا بيئيا، آما يمكن الاستنتاج أيضا أن البيئة تؤثر على التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، فكلما تدهورت البيئة صعبت عملية التنمية إن لم تكن مستحيلة .لإيجاد حلا لهذه المعادلة الصعبة بين مقتضيات حماية البيئة و التنمية الاجتماعية والاقتصادية ظهر التخطيط البيئي آأسلوب علمي و منهجي له من الأهمية في دمج الاعتبارات البيئية في عملية التخطيط الشاملة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و ذلك بدمج المعلومات والسياسات و المعايير والأساليب و الرقابة البيئية في عمل استراتيجي منسق، مستندا في ذلك إلى القانون لتسهيل العملية في اتخاذ القرارات المناسبة التي من شأنها مساندة الإدارة في التسيير و التخطيط من أجل حماية البيئة.[432]

يعرف انصار حماية البيئة التخطيط[433] بانه وضع برنامج يتضمن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة من خلال توقع و التنبؤ بالمخاطر و اللمشكلات البيئية التي يمكن ان تظهر مستقبلا و أخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها و كذلك التقليل من الخسائر المترتبة عليها" .

و هو كذلك أسلوب علمي منظم يهدف في إيجاد أفضل الوسائل المناسبة في استثمار موارد البيئة الطبيعية بتنفيذ الإنسان مجموعة من المشروعات الاقتصادية التي تحافظ على البيئة وفق مدة زمني محددة.

التخطيط البيئي هو التخطيط الذي يركز بشكل كبير علي البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة للمشروعات المقترحة و يعتبر ايضا هو التخطيط بنظرة شاملة و واقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه ويستغله الإنسان ضمن

---

[432] - ط.حسن حميدة ، التخطيط البيئي آلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق ، قانون عام ، كلية الحقوق ن جامعة سعد دحلب –البليدة ، 2009/2008- ص 25

[433] -Environmental planning is the process that facilitates decision -making to carry out regional planning, taking into account the natural environment, social, political, economic and governance factors and provides a holistic framework to obtain sustainable results..- Cidell, Julie (August 2009). "A political ecology of the built environment: LEED certification for green buildings". *Local Environment.* **14** (7): 621–633.

عر فه مفكرو التنمية التخطيط البيئي بأنه : " مخطط التنمية من منظور بيئي مفهوم و منهج جديد يقو أو بمعنى آخر هو " : التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور، فهو التخطيط الذي يهتم بالقدرات و الحمولة البيئية، بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية و مطامحها الحد البيئي الحرج ، و هو الحد الذي يجب أن تتوقف عنده و لا تتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية" **د.علي عبد الرحمن رئيس المنظمة العربية للتنمية المستدامة والبيئة ، التخطيط البيئي ،متوفر على الموقع http:--www.ausde.org تاريخ : الزيارة 21-06- 2022 الساعة 22:00**

الحيز الجغرافي الذي يشغله، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة أو التي قد تنجم عن استغلال وتنمية هذا الحيز، وتحسين نوعية البيئية، مع الأخذ في الاعتبار بعدها الإقليمي[434].

و يصنف التخطيط البيئي على أنه أسلوب جوهري لتحقيق الاستخدام المتوازن للموارد البيئية، تعد الرؤية المتكاملة لاحتياجات التطوير هي التحدي الحقيقي له، فيحكمه النظر بصورة متكاملة إلى الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية.

و يهتمّ التخطيط البيئي بقدرة البيئة على تحميل مشروعات التنمية بالحمولة البيئية لمختلف القضايا، خلال إجراءات التخطيط لاستخدامات الأراضي و الموارد المتاحة ، إذ عمدت الحكومة الجزائرية إلى العمل على الوصول إلى التكامل بين التطور الصناعي وحماية البيئة، بأسلوب مستدام، من خلال تبنيها عدة مشاريع وأنظمة، للوصول إلى المستوى المطلوب من التطور، دون إجهاد للبيئة واستنزاف للموارد الطبيعية المتاحة. وذلك من منطلق إيمانها بأن تلك الموارد حق تشاركنا فيه الأجيال القادمة.

**-اهداف التخطيط البيئي** : يهدف التخطيط البيئي إلى تحديد أهداف منسقة و أولويات للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وتحديد الوسائل الملائمة لبلوغ تلك الأهداف ، مع إعمال تلك الوسائل بالفعل بقصد تحقيق الأهداف المنشودة.

.و من العلماء من يتناول التخطيط في شيء من العمومية ، أي لا يتعصب صاحبه إلى فكرة بعينها، وإنما يتناوله بشيء من الموضوعية إن التخطيط هو عملية مقابلة بين الموارد و الاحتياجات تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع ، فهو عملية تجميع للأجزاء المفردة لمساعي المجتمع في شكل هدف عام.و على هذا فإن التخطيط ليس عملية انفرادية، و إنما هو مجموعة من الإجراءات المتكاملة التي يجب أن تتم على نحو من العمومية و الشمول ، بحيث تستغرق كافة الجوانب المادية، و المعنوية للحياة الاجتماعية.وعلى ذلك فالتخطيط يرتبط بالقيم الأخلاقية والمعايير الجماعية و الفلسفة التربوية للمجتمع .و هكذا يمكننا أن نحدد أهداف خدمات التنمية الاجتماعية على سبيل المثال فيما يلي: [435]

-ضمان أفضل استثمار لمواردنا البشرية و طاقاتها كعامل رئيسي من عوامل التنمية ويرتبط هذا الاستثمار بمشروعات التنمية - ضمان حقوق أساسية للمواطنين ، باعتبارها خدمات واجب تقديمها لكل الناس، وذلك من حق كل مواطن في الرعاية الصحية ، و حقه في التعليم و في العمل المناسب لكفايته و استعداده .

---

[434] سام سمير الرميدي، أ.فاطمة الزهراء طلحى - التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في إستراتيجية التنمية المستدامة -رؤية مصر 2030 مجلة اقتصاديات المال و الاعمال ، العدد 7 سبتمبر 2008 ،ص 260

[435] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات البيئية العربية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، ندوة دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية، بتاريخ 17-11 ماي 2005،الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

- وجود علاقات اجتماعية و روابط فنية تقوم على كفالة العدل لكل الناس لنشر الأمن الطمأنينة بينهم و العمل باستمرار على تقويم سلوك المجتمع تقويما مستندا إلى القيم و إلى المبادئ الأخلاقية .-خلق الشعور بالمسؤولية بين جميع المواطنين ليساهم كل منهم في تنفيذ الخطة بالقدر الذي يسمح به جهده اتجاه حماية البيئة .

يؤدي تطبيق التخطيط البيئي إلى ترشيد عمل الإدارة البيئية حيث يعد التخطيط البيئي هو الطريق الأمثل الذي يمكن أن تضمن الإدارة البيئية من خلاله بان الجهود التي تبذلها لحماية البيئة تسير بشكل منظم ومخطط، وستكون لها نتائج مرضية .

- يساهم التخطيط البيئي في حل والتخفيف من وطأة مختلف القضايا البيئية ، فمثلا من خلال تقويمه للمشروعات التنموية بحيث لا تضر بالكائنات الحية يساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي، ومن خلال تقويمه للمشروعات الصناعية بحيث يقلل من انبعاثات من الملوثات الهوائية إلى أدنى حد يساعد على التخفيف من حدت قضايا الاحتباس الحراري وتغير المناخ، وتوجد هناك العديد من أنواع مخرجات

-لتخطيط البيئي ما يسمى بالخطط البيئية النوعية أو التخصصية والتي تخص كل نوع منها بحل مشكلة بيئية معينة ، مثل الخطة الوطنية لمكافحة التصحر والتي تساهم في حل مشكلة التصحر[436]

- يدعم التخطيط البيئي استخدام وتطبيق مختلف أدوات ووسائل حماية البيئة فمثلا، يدعم التوعية البيئية حين يضم في خططه الأنشطة والبرامج المتعلقة برفع مستوى الوعي البيئي، ويدعم التربية البيئية، عندما يضم في خططه الإجراءات والعمليات المطلوبة لدمج التربية البيئية في مناهج التعليم .

-من خلال تطبيق التخطيط البيئي يستطيع صانعوا القرار، ومسؤولوا البيئة والتنمية التأكد من أن التنمية تحقق الأهداف المرسومة لها دون أن تترك آثار بيئية

-كما يساهم كذلك في حماية البيئة من خلال مختلف الخطط التي تستهدف زيادة المساحات الخضراء وتحسينها والتشجير في المناطق الحضرية وهو ما سيساهم في تنقية الهواء، كما أن مخططا بمثل تلك المتعلقة باستخدام التكنولوجيات النظيفة الصديقة للبيئة، والتخطيط لإقامة مناطق صناعية بعيدا عن التجمعات السكانية يقلل كذلك من الآثار السلبية للتنمية الصناعية على البيئة ويساهم في الحد من التلوث وكذلك التخلص من النفايات .

[436] ندى السيد حسن أحمد ،د.عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ،التخطيط البيئي وأهميته الإستراتيجية للبيئة والتنمية، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر ، العدد الثالث والعشرون ،ديسمبر 2008 ،ص 30

- يشكل التخطيط البيئي كذلك أحد أهم الآليات القانونية التي يتم من خلالها تكريس مبادئ حماية البيئة لاسيما تلك التي يطغى عليها الطبع الوقائي مثل: مبدأ الوقاية، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الإدماج، مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ الإعلام[437].

## الفرع الثاني : تكريس مفهوم التخطيط البيئي في القانون.

لقد عرف التخطيط البيئي في الجزائر تطورا بطيئا، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم نضج فكرة الموازنة بين التنمية و البيئة، بسبب الموقف المناوئ لموضوع الموازنة بين البيئة والتنمية الذي تبنته دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر خلال ندوة ستوكهولم ، غير أنه عقب هذا المؤتمر وما أفرزه من متغيرات، في موقف الدول تجاه البيئة، ومن بينها الجزائر حيث بدأت لديها سياسة جديدة تلوح في الأفق مع صدور أول قانون يهتم بالمسألة البيئية . وفي الآونة الأخيرة تشهد سياسية التخطيط البيئي انتشارا واسعا في الجزائر، وعلى كافة المستويات ترجب بصدور عدد كبير من القوانين التي شكلت إطارا قانونيا لصياغة وهندسة عدد ضخم من المخططات.[438].

**- مجال تكريس مفهوم التخطيط البيئي :**

نجد أن المشرع الجزائري تطرق الى هذا الموضوع في قانون رقم 03-10 المشار إليه و ذلك في الفصل الثالث منه ، بحيث أكد القانون الجهة الوصية و المكلفة بالاشراف على اعداد مخططا وطنيا لنشاطات البيئة و التنمية اللمستدامة ، و اهم النشاطات التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و المدة الزمنية لمخططات حماية البيئة[439].

أما في مجال حماية البيئة المائية و الثروية المائية خصص المشرع الجزائري حماية قانونية لهذه الثرورة في احكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[440] و قصد حماية ذلك وضع مخططا لهذا الغرض في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان المخطط الوطني للمياء.

و يعد مخطط الوطني لحماية الماء مكسبا آخر للتنمية المستدامة بحيث وضعت له مجموعة من الآليات المختلفة لحماية الثروة المائية و تتمثل محتويات هذا المخطط في مايلي :

---

437 منصور محاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثاني، ديسمبر 2009 ،ص 66

438 - ط.بوطالبي سالمي ،النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام تخضص قانون البيئة ،كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، 2017/2016 ض 72

439 - القانون 03-10 المادة 13 " تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي و التنمية المستدامة" يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة "

المادة 14 " يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة لمدة خمس 5 سنوات "

440 -القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه ج ر ، ع 60 المرؤخة في 04-09-2005

1- **في مجال مخطط حماية الحث المائي** : من اجل ضمان حماية الموارد المائية و الحفاظ عليها و من أجل الوقاية و الحد من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب و ضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة يتم تحديد نطاق مكافحة الحث المائي في الاحواض المتدفقة في أعالي هذه الحواجز ، و ذلك بوضع **مخطط تهيئة مشترك** للحت المائي بالتشاور بين الجهات الاداية المعنية و ممثلي المجتمع المدني و ضلك لضمان الحفاظ على المياه و التربة و التقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئة المهددة .[441]

2- **في مجال مخطط تهئية الموارد المائية على المستوى الوطني** :يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية الأهداف في مجال اتعمال الموارد المائية بالإضافة الى التدابير المرتبطة بمتطلبات اقتاد الماو تثمينه و حماية نوعيته في منظور التسيير المستدام لهذه الموارد و يهدف ذلك الى تلبية حاجيات من الماء للاجيال الحاضرة و المستقبيلة ، حماية كمية و أنواع المياه الجوفية و السطحية ، و الوقائة من العوامل الطبيعة الاخرى مثل الجفاف و الفيضانات و اجراف التربة .

أكد المشرع في نص المادة 61 [442]من القانون 05-12 المتعلق بالماء " يجب أن تأخذ برامج انجاز التهيآت ذات المصلحة الوطنية او الجهوية او المحلية و كذا الادوات و القرارات ذات اللطابع التقني او الاقتصادي التي تبادر بها الادارة المكلفة بالموارد المائية في الحسبان الاهداف و التدابير المحددة في المخطط الوطني للمياء"

و نلتمس كثيرا مفهوم المخطط البيئي في نصوص قانونية اخرى مثل ما نجده في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها[443] المادة 12 منه " ينشأ مخطط وطني اتسيير النفايات الخاصة " و تشرف المكلفة بالبيئة بإعداد هذا المخطط بالتنسيق مع جميع الهيآت و الادارات الأخرى على المستوى الوطني و نلتس كذلك المخططات المتعلقة بحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة في النصوص القانونية الأخرى و بهذا نجد أن المشرع الجزائري يتطرق دائما الى مخطط حماية البيئة و التنمية المستدامة في مختلف النصوص القانونية و ذلك لضرورة المخطط البيئي بإعتباره آلية قانونية ضرورية لحماية البيئة في الوقت الراهن .

[441] -راجع المادة 34 من القانون رقم 05-12.

[442] - راجع المادة 61 من القانون رقم 05-12.

[443] - القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها المؤرخ في 12-12-2001 ج ر ع 77 المؤرخة بتاريخ 15-12-2001

## المطلب الثاني : أنواع المخططات البيئية الوطنية.

إن برنامج الحكومة في مجال حماية البيئة تضمن العديد من المخططات البيئية المستحدثة التي كان لها دور فعال في تجسيد هذه البرامج على العيد الوطني و في محتلف المجالات .

### الفـرع الأول : المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2010.

يعد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، و ثيقة توجيهية للتخطيط الاقليمي و مخططا بيئيا وفقا لمعيار الموضوعي للتخطيط البيئي[444] و يعتبره المشرع الجزائري الأداة الأساسية و المرجعية لتهئية الاقليم [445] و ألية لتسير المجال البيئي و الحضري،

و يندج المخطط الوطني للتهيئة و الاقليم ضمن تصور شمولي و مركزي حيث يشكل اطارا عاما للسياسة الوطنية التي تضعها الدولة في مجال التهيئة الاقليمية و ضمانا لنجاعة هذا المخطط تم تميزه بالطابع اللالزامي و من خلاله تسعى الدولة الى الوقاية من استمارارية تدهور حالة الاقليم الوطني و الانظمة البيئية المختلفة .

أقر المشرع الجزائري المخطط الوطني للتهئية و الاقليم كآلية لتجيسد التوجيهات اللأساسية للسياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة، حيث تتولى الدولة اعداد مخطط وطني لتهيئة الاقليم [446]

و اعتبر المشرع الجزائري المخطط الوطني لتـهيئة الاقليـم أداة لترجمـة التوجـيهات الأساسية لتهـيئة الاقليـم و تنميته المستدامة ، و اطارا مرجعيا لعمل السلطات العمومية ، دون أن يضفي عليه طابعا الزاميا مما جعل الاتزام به مجرد التزام ادبي و اخلاقي و هدا بإستقراء احام القانون رقم 01-10 المشار اليه لا يما المادة الثامنة منه[447]

إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم هو فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي. ويبرز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الطريقة التي تعتزم الدولة اعتمادها في اطار التنمية المستدامة لضمان التوازن و الإنصـاف و جاذبية التراب الوطني فـي جمـيع مكوناتـه مثلـما هي مذكورة في المادة 5 من القانون رقم 01 – 20 المؤرخ في 12ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

---

[444] - يعد مخططا بيئيا وفقا للمعيار اللموضوعي ، كل مخطط يتناول عنرا واحدا من عنار البيئة او جميعها إضافة الى توفر الطابع التشاوري في اعداده "يحى ونا ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر رالة دكتواه في القانون العام جامعة ابة بر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007 35

445 - المادة 07-08 من القانون قم 01-20 المؤخ في 12-12-2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المتدامة ج ر العدد 77 المؤرخة في 15-122-2001

[446] - المادة 20 من القانون قم 01-20" يصادق على المخطط الوطني لتهئية الاقليم عن طريق التشريع لمدة 20 سنة "

[447] -ADJA Djillali, DROBENKO bernard , droit de l'urbanisme ,berti edition , alger, 2007 p93

و قد أقرت الجزائر المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الأخير بموجب القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم لمدة 20 سنة[448] في الكثير من المجالات مثل حماية الماء، التربة الساحل ، الثروة الحيواني و النباتية و الغابية ، التصحر ، الجفاف ، المناطق الرطبة ، و العمران و المدينة.[449]

**أولا : حماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة و الاقليم .** حرص المشرع الجزائري على توطيد الاعتمامات البيئية في مضمون المخطط الوطني لتهئية و الاقليم 2010 عن طرق المراعات و الاخذ بعين اللاعتبار المبادئ البيئية المنصوص عليها في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المسدامة عند ترجمته لتوجيهات السياسة الوطنية للتهيئة و الاقليم و التنمية المستدامة و يعتبر قانون حماية البيئة احد أولويات الاستراتيجية المستحدثة المعتمدة في مجال البيئي و المرجع القانوني الأساسي الذي يستأنس به المخطط الوطني للتهيئة و الاقليم في مجال حماية البيئة كما قام بتدعيم هذا المخطط بالأجهزة المؤسساتية الملفة بحمياية البيئة المساعدة على تطبيق تصور السياسة الوطنية للتهيئة و اللاقليم و التنمية المستدامة .

**1- حماية الثروة المائية و التربة في إطار المخطط الوطني للتهيئة و الاقليم.** يشكل الماء و التربة عنصران اساسيان و استراتيجيان لتهيئة الاقليم فندرة الماء و جفاف التربة من اكثر المشاكل البيئية التي تواجهها الطبيعة في الجزائر .

**أ- الثروة المائية** : الماء عصب الحياة لكل الكائنات الحية باعتباره مورد متجدد بالتالي فهو من عناصر البيئة الهامة والضرورية ، كما يشكل موردا حيويا واستراتيجيا لتهيئة الإقليم فوفرته تؤثر في تمركز السكان والتعمير والأنشطة الاقتصادية.

يطرح مشكل المياه في الجزائر من ناحية الكمية والنوعية، فالأمر الذي يزيد مشكلة الماء تعقيدا هو ذلك الاختلال الذي يصيب معادلة العرض و الطلب من ناحية و سوء استخدام ماهو متاح من ناحية أخرى

---

[448] -القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29-06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ج ر ع 61 المؤرخة في 21-10- 2010 " المادة الأولى يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الملحق بهذا القانون لمدة 20 سنة "

[449] - تندرج السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ضمن الإصلاحات العميقة التي يشهدها موضوع حماية البيئة ، تهدف أساسا إلى تخطي مستوى الاختلال والفوضى التي شهدتها شغل المجال الجزائري، عبرّ المشرع الجزائري عن توجيهات السياسية الشمولية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المتضمن ضمن أفاقه 2030 انشغالات متنوعة ذات البعد البيئي والهدف من ذلك جعل مبدأ ديمومة البيئة عاملا للتحكم في استراتيجيات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. عمليا استحدث المشرع الجزائري على المستوى المحلي مخططات التعمير لتسير المجال العمراني المتعلقة بالمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير،مخططات شغل الأراضي ، ويكون ذلك وفقا لتوجهات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كما أوجد الرخص العمرانية المتمثّلة في رخصة البناء، رخصة التجزئة ورخصة الهدم التي لها دور رقابي في عملية التهيئة والتعمير وحماية البيئة التي تدخل ضمن صلاحيات الجماعات الإقليمية." **"الآليات القانونية لحماية البيئة في القطاع الطاقة-التجربة الجزائرية"، مجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 10 ،0100 ،ص. 10"**

فالزيادة المفرطة في سكان المدن و التجمعات الحضرية و ارتفاع وتيرة التطور الإقتصادي يشكل عبئا ثقيلا على الموارد المائية التي تتسم بقلتها وسوء تسييرها وتوزيعها.[450]

في سبيل الحفاظ على ديمومة الموارد المائية لتلبية حاجيات السكان و الاقتصاد الوطني دون رهن حاجيات الأجيال القادمة والإنتقال البيئي انتقال موازي لنجاح الإنتقال الاقتصادي،لذلك وضع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم برنامج عملا خاصا في ذلك يتمثل في:

-تعبئة متزايدة للموارد المائية في أشكالها التقليدية وغير التقليدية بانجاز 19 سدا في الفترة الممتدة ما بين ،-2010-2014 تسمح بتوفير كمية من الماء تتراوح ما بين 7.1 و 9.1 م$^3$. كما سيتم انجاز 15وحدة كبيرة لتحلية المياه التي بإمكانها انجاز 938 مليون م$^3$ من الماء في السنة.

-القيام بتحولات المياه بين الأقاليم، انطلاقا من الفضاءات ذات فائض نسبي من الموارد المائية تسمح بمواجهة الحاجيات المستقبلية للفضاءات التي تعاني عجزا في هذه الموارد خاصة الهضاب العليا، كذا السعي لتحقيق الإنصاف في استعمالاته، وتحسين نوعيته بتزويد التجمعات السكنية بمحطات معالجة وتطهير المياه المستعملة، إضافة إلى تجديد وتسيير المياه بواسطة اقتصاد الماء لا سيما بولايات الجنوب .

-ضمان استدامة المورد من الماء.

-ترقية استخدامات الماء اكثر استدامة و ضمان انصاف في توزيع بين مختلف المستعملين.

-ضمان تقسيم منصف للماء بين الاقاليم و جعله اعادة توازن اقليمي .

ضمان اقتصاد الماء كفيل بتخديث الطلب .

اعطاء الأولوية لتلبية الحاجيات من الماء الشروب مع تطوير التمويل بالماء المحلي لاكثر من 14 ولاية ساحلية و كذا مواضلة تعبيئة المياه الجوفية و مياه السدود.[451]

و من جهة أخرى يرمي مخطط العمل في المخطط التوجيهي للمواد المائية للعشؤين لـ 20 سنة القادمة الى تغطية الاحتياجات المتعلقة بالماء الشروب و الناعي و الفلاحي ضمن سيناريو سنة هيدرولوجية متوسطة .

و قد اقر المخطط الوطني لتهيئة و الاقليم مجموعة من الحلول قصد حماية الثروة المائية و مواجهة الظروف المناخية المحتملة المؤدية الى الجفاف تمثلت في:

---

[450] -وزغاية باية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة متنوري، قسنطينة، ،2008 ص61

[451] - القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29-06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة ص 48

- اللجوء الى استعمال المياه التقليدية عن طريق تحلية مياه البحر مع وضع العديد من المشاريع التقنية لتحلية المياه التي تسمح بتقليص الضغط على الموارد الجوفية .

-تطهير المياه المستعملة و هو اقل كلفة من الحل الاول بحيث يمكن استرجاع 40% من هذه المياه المستعملة و قد تم انجاز الى غاية 2019 حوالي 115 محطة للتطهير كما قد يوجه تطهير الماء للشرب او الاستعمال الفلاحي.

-و حسب الوضع الحالي لمخطط حماية الثروة المائية ، على المستوى الوطني ، سجلت الجزائر عجزا معتبرا في ندرة الماء خلال السنوات الاخيرة بسبب الجفاف الامر الذي يستدعي من الآن وضع سياية صارمة للتحكم في تسيير الماء ،تقوم على أليات مالية و تنظيمية و كذا على انتاج معلومة كاملة تخص الناحية الهيدرولوجية .

جداول البيانات : القانون رقم 10-02 - ص 48.

**ب-المخطط الوطني للمحافظة على التربة و محارب التصحر:** تعد التربة من الأولويات الرئيسية لحماية البيئة ، تعادل في أهميتها أهمية الماء بل إنها العنصر الأكثر حيوية، و تعرف التربة في الجزائر حالة من الهشاشة والتدهور المستمر بسبب الممارسات الزارعية والتلوث و العوامل الطبيعية و فعل الإنسان.

يتطلب الحفاظ و حماية هذا المورد اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية و تتمثل هذه الإجرءات حسب برنامج المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في:

-تحديد اطار قانوني يسمح بمساهمة السكان المحلين و المجموعات و الشركاء الآخرين و الفلاحين و المربين في مشاريع مرتبطة بالمخافظة على الثروة الطبيعية .

-تحيسن القدرة الانتاجة الفلاحية من خلال تأهيل المستثمرة الفلاحية و برنامج لاستلاح الاراضي مليون هكتار في افاق عام 2030 .

-وضع تقنيات جديدة لمحارية زحف الرمال في اطار مكافحة التصحر مكافحة ملوحة الاراضي ، و محاربة تصاعد المياه في الصحراء السفلى.

-مخطط عمل الوطني لمكافحة التصحرPAN-LCD الذي تشترك في تفعيله العديد من القاعات و الذي سيكون موضوع مطابقة و تحيين مع استراتيجية العشرية طبقا لتوصيات اللجنة المكلفة بتجسيد اتفاقية محاربة التصحر و ندوة الاطراف.

و من اهم ما جاء به المخطط الوطني للتهيئة و الاقليم اعادة بعث اشغال السد الاخضر في اطار استراتيجية متجددة و مستحدثة تشمل مجمل أعمال التهيئة و التطوير ذات طابع فلاحي ، رعوي بالخصوص ،لا تسهدف الحماية فقط بل ايضا الانتاج قصد تحسين ظروف حياة السكان و البتالي ضمان ديمومة الاستثمارات التي سيتم القيام بها ، مع وضع خريطة جغرافية دقيقة للسد الاخضر و تعريف المساحات الواجب اعادة

تشجيرها مع ادماج المجتمع المدني كجزء من المشروع في اطار العمل التشاركي ، مع وضع آليات لمتابعة و تقييم المشروع .[452]

و انشئ بموجب هذا المخطط هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و اعادة بعث السد الاخضر [453] و تكلف الهيئةحسب النص التنظيمي بضمان التنسيق بين القطاعات للبرنامج الوطني لمكافحة التصحر و مخطط عمل اعادة بعث السد الاخضر.

و تكلف اساسا بالمساهمة في اعداد الاستراتيجية و البرنامج الوطني لمكافحة التصحر و التخفيف من حدة اثار الجفاف وضمان تنسيق تنفيذ هذا البرنامج فضلا عن السهر على الانسجام بين البرامج القطاعية في مجال مكافحة التصحر.

ج - **المخطط الوطني للمحافظة على الثروة الغابية** : قصد الحد من حرائق الغابات و من انعكساتها باعتبار أن حرائق الغابات اضحت تشكل احدى اهم الاضطرابات التي يتعرض لهـا النظـام البيـئي الغابي المتوسطي و بالإضافة الى الجفاف كعامل مؤزم فإن اهمال البشري يشكل السبب الرئيسي لارتفاع المسجل في عدد الحرائق عبر التراب الوطني و من هذا وضع المخطط الوطني مجموعة من الآليات للحد من حرائق الغابات :

-تكثيف اعمال الوقاية عن طريق التنسيق مع جميع الهيآت المكلفة بذلك مع تنظيم و تنسيق عمليات المكافحة.

-تحسيس المجتمع المدني عن طريق الجمعيات و الهيآت الادارية و مصالح الامن لا سيما السكان الذين يعيشون داخل او بجوار السلال الجبلية من اجل المساهمة في الوقاية من الحرائق و مكافحتها .

-سرعة اعلان الطوارئ عن طريق وضع آليات الانذار المبكر.

-الاعلام و الاتصال البيئي.

- تدعيم وسائل عدة للوقائة من حرائق الغابات و مكافحتها .

- تجريم الافعال و تشديدها ضد متسببي الاعتداء على الثروة الغابية.

و من بين الآليات الاخرى لحماية الثروة الغابية و تحقيق التنمية الغابية و تثمين النظام البيئي الغابي[454] :

---

[452] - القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29-06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة ص 52

[453] - انشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 20-07-2020 المتضمن انشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و اعادة بعث السد الاخضر ، ج ر عدد 45 المؤرخة في 02-08-2020.

[454] -يهدف المخطط الوطني للتنمية الغابية الى توسيع الغطاء الغابي و توسيع السد الأخضر و اعطاء الاولوية لحماية 52 حوضا دافقا و المخافظة على التربة و تحسينها على مساحة تفوق 7.5 م هكتار و يقدر مخطط الوطني للتنمية الغابية الأراضي التي يتعين اعادة تشجيرها بـ 4.700.000 هكتار و يتعلق الامر في المجموع ببلوغ وثيرة اعادة تشجير تقدر بـ60.000 هكتار في السنة الامر الذي يسمح بلوغ نسبة اعادة تشجير 2.1% بالنسبة لمجمل الاقليم و 13.5 بالنسبة للمنطقة الغابية" للشمال " وحدها في افاق العشرين 20 نة القادمة . القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29-06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة ص 55

-توسيع الثروة الوطنية الغابية على مساحة 1.050.000 هكتار في افاق 2030

-مكافحة و معالجة اسباب تعرية الغابات و قطع الاخشاب ، التوسع العمراني على حساب المناطق الغابية الرعي العشوائي ..الخ.

## الفرع الثاني : التخطيط البيئي المحلي كأسلوب حديث لحماية البيئة:

يعتبر التخطيط البيئي المحلي من بين الآليات الوقائة لحماية البيئة، وذلك راجع لارتباط العديد من المشكلات البيئية بالجانب المحلي، على اعتبار أن قضية حماية البيئة قضية محلية أكثر منها وطنية، وعلى اعتبار أن الأضرار والملوثات البيئية مصدرها المو اطن بالدرجة الاولى.

و يعتبر التخطيط البيئي المحلي أيضا أحد صور التخطيط البيئي بشكل عام، إلى جانب كل من التخطيط البيئي الشمولي، الذي يظهر على المستوى الوطني بشكل عام، بالإضافة إلى التخطيط البيئي القطاعي الذي يتناول كل قطاع على حده التخطيط المتعلق بقطاع المياه، والتخطيط المتعلق بقطاع الغابات،

**أولا - مفهوم التخطيط البيئي المحلي** : التخطيط البيئي المحلي عملية تعتمد أساسا على تطوير و تنظيم التنمية على المستوى المحلي ،فهو ينطلق من القاعدة و يكون على عاتق الحكومة و الجماعات المحلية و يعكس أمال و طموح السكان ، مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الوطنية و الجهوية الكبرى و بذلك يسمح بتحديد مفهوم التنمية المحلية ، و توضيح الشروط و الوسائل لانجاز هذه الاهداف و المشاريع المسطرة .

و يعتبر كذلك آلية مستحدثة تقوم بها مجموع الهيآت الادارية المتواجدة على المستوى المحلي في مجال حماية البيئة وفق جانب وقائي ردعي يكون بمشاركة كل الفواعل من افراد و جمعيات و ذلك وفقا لما تقتضيه السياسة الراشدة في التسيير المحلي و مراعات لمقومات و ظروف المنطقة المحلية .[455]

و يعتبر التخطيط البيئي كذلك عملية مقارة تشاورية، تسعى إلى دفع المحليين إلى تحديد أهدافهم التنموية لتعبئة الموارد المحلية أولا ثم موارد الشركاء ثانيا قصد تحقيق أهداف التخطيط الاستراتيجي ، [456]

و لتجسيد التخطيط البيئي المحلي وضعت مجموعة من الآليات لتنفيذ اهدافه تمثلت على الخصوص فيما يلـــي :

---

455 بن بولرباح العيد ، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق ، جامعة ادرار ، 2017/2016 ص 29

456 - لمعلومات اكثر إطلع على الموقع www.abhatoo.net.ma –دليل إعداد المخطط الجماعي للتنمية بالمغرب ، إطلع على الموقع بتاريخ 2023/01/15 ساعة 22:00

**ثانيا -تخطيط والتنسيق البيئي المحلي أسلوب حديث لحماية البيئة:**

تعتبر مبدئيا وثائق التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و مخطط شغل الأراضي، أولى أدوات التخطيط المحلي البيئي . و نتيجة لقصور نظام التخطيط القطاعي العمراني الناتج عن إدراج جملة من السياسات العامة و الأهداف ضمن وثائقه ، وعدم تحقيقه بصورة كاملة للأهداف البيئية المحددة، أعيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة الجهوية و المحلية، و تأتى ذلك من خلال ما استحدثه المخطط الجزائري من آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي، ومن بينها الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة و المخطط البلدي لحماية البيئة أو ما يصطلح عليه أجندا 21 المحلية لعام 2001 – 2004 و نظرا لغياب إطار تنظيمي للتنسيق بين مختلف البلديات في مجال حماية البيئة لعبت مديريات البيئة دورا بارزا في عملية التنسيق .[457]

**1-الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة كآلية مستحدثة .**

في اطار برنامج الحكومة لسنة 2001 قررت في مجال البيئة و التنمية المستدتمة وضع برنامج خاص لانعاش الاقتصاد الوطني وفق مخطط ثلاثي مابين سنة 2001-2004 ، و اعتمد خلال هذا البرنامج و لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة ،و جاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، و انتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات.

واشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء ، تضمن الجزء الأول منه الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين والمخطط المحلي للعمل ا لبيئي أجندا 21 المحلي ة لعام 2001-2004 ،كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة . تضمن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين تتمثل في :

-الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة،

-وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن،

-وبضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

-وإشراك جميع الفاعلين؛ من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد، في المحافظة على البيئة،

-والالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة

-والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملو ثة، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة، و حماية الموارد ، و تطوير الفضاءات الطبيعية ، كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل

[457] - د سلوى شعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مركز البحوث الاجتماعية، بدون تاريخ. ص 96

النسيج العمراني . كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح ال منتخبين المحليين ، أعوان الإدارات المحلية و عموم المواطنين، واستعمال وسائل التخطيط والتصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة. واشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي ، و الذي يعد أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، جملة من المحاور تضمنت ما يلي- :

ضرورة إيجاد تسير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية ، و اعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.

-إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتهيئة المناطق الصناعية.

-حماية الأراضي الفلاحية، -تهيئة المدن، والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات، وتسيير المخاطر الكبرى.

-استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.

-تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.

-القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة، و إنشاء الوظائف الخضراء . و تضمن المحور الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة ، قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية و تقييم ها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001-2004 ، و تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.[458].

**2- التخطيط البيئي المحلي: أجندا 21 المحلي لعام 2001 – 2004**

تعتبر أجندا 21 عن تخطيط تصوري للعمل البيئي المحلي ، تهدف من خلاله إلى تحسين الوضع البيئي المحلي وضمان تنمية مستدامة للبلدية، ويتضمن المخطط النقاط التالية.

- إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة و المشاورة مع الشركاء الفاعلين.

- تهيئة المناطق الصناعية ، مناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية، و المواقع الأثرية و التاريخية

- ضمان التسيير المستدام للموارد الطبيعية و البيولوجية و المحافظة على الأراضي الفلاحية.

- .ترقية المدن و تحسين صحة و نوعية حياة المواطنين- .تسيير النفايات و مراقبة تلوث مختلف الأوساط الطبيعية.

تهدف أجندا 21 المحلي إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستديمة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريو ديجانيرو . كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة

[458] وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القنون العام ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ، جويلية 2007/2006 ص 61-62

و المشاركة و المشاورة مع كل الشركاء و الفاعلين وممثلي المجتمع المدني ، و تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس و برامج مشتركة لمكافحة التلوث أو للمحافظة على العناصر البيئية ، وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا و غير مكلف .و تضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة.

-ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

-وتهيئة المناطق الصناعية، ومناطق التوسع السياحي، والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها،

-ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية،

-و تسيير النفايات، ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من مياه وهواء وتربة.

-والمحافظة على الأراضي الفلاحية . و لتحقيق هذا التكامل والتنسيق بين مختلف البلديات التي تشترك في أوساط بيئية متجانسة أو تواجهها مشاكل بيئية موحدة، تتولى كل من مديريات البيئة ومشروع نظام الجهة عملية التنسيق.[459]

## المطلب الثالث : دور و أهمية التخطيط البيئي في حماية البيئة.

ازداد الاهتمام بالبيئة و ذلك في اطار عمليات التخطيط من أجل الحفاظ علي الموارد البيئية و مواجهة مختلف المشكلات البيئية، وتقليل الآثار السلبية للتنمية على البيئة، وذلك من خلال ما يسمي بالتخطيط البيئي و للتخطيط البيئي دور و اهمية كبيرة و العديد من الأهداف تتمثل خصيصا في الامن البيئي و تحقيق التنمية المستدامة ، و تحقيق التنمية الاقتصادية بعيدة المدى .

### الفرع الأول : ارساء الامن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

من اهداف التخطيط البيئي في الجزائر هو تحقيق و ارساء فكرة الامن البيئي [460] و تحقيق التنمية المستدامة لا سيما في الوقت الذي تراهن الدولة كثيرا عن طريق مخططاتها حماية البيئة و تحقيق الامن البيئي بكل جوانبه لفائدة الاجيال الحاضرة و المستقبلية و تتمثل جوانب الاهتمام بالامن البيئي في الامن البيئي الغذائي ، الامن البيئي الهوائي ، الامن البيئي المائي ، الامن البيئي الصحي .

---

459 -- الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة2001 – 2004.

460 -يشير برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP بصورة عارضة و وجيزة جدا للامن البيئي في تقريره السنوي لعام 1994 عن التنمية البشرية و في فقرة وحيدة ورد --enviromental threats countries are faing a combination of the cadation of lacal ecosystems and that global system these comprisee threats to environmental security.

و تذكر منظمة حلف الاطلسي NATO ان ادراج الامن البيئي من اهم اولويات ضمن مواضيع المهمة للبيئة و التغيير المناخي و الظاهر أن االامن البيئي أصبح في الوقت الراهن من اهم مخططات المنشأة لسياسة البلدان في جميع انحاء العالم . د.احمد الفايق ،مفهوم الامن البيئي و مستوياته في الدراسات البيئية،--https: www.researchgate.net-publication-290168284_

**أولا - الامن البيئي الغذائي:** في اطار جهود الدولة الرامية الى وضع مجموعة من المخططات قصد تحقيق سياسة الامن البيئي الغذائي في الجزائر لمواجهة الفقر و المجاعات و الفجوات الغذائية و تحقيق الامن الغذائي مع وضع آليات تحقيقية اقتصادية بيئية.

و تتماشى أهداف برنامج الحكومة حول تحقيق الامن الغذائئي البيئي في مجموعة من الآليات بعيدة المدى و الاهداف لتحقيق التنمية المستدامة و تمثلت في :

**1-ترسيخ سياسة زراعية مستدامة من شأنها تعزيز الامن الغذائي للبلد و تقليص الاختلال الحاصل في الميزان التجاري للمنتجات الزراعية الأساسية و المساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني.**

يهدف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PANDA الى تحسين الامن البيئي الغذائي يبو الى تمكين السكان من اقتناء المواد الغذائية حسب المعايير الدولية و تحسين مستوى تغطية الاستهلاك بالنتاج الوطني و تنمية قدرات الانتاج للمدخلات الفلاحية ،و كذلك الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية بهدف تنمية المستدامة و ترقية المنتجات ذات المزايا النسيبة المؤكدة .

تحسين الميزان التجاري الفلاحي و التحضير لاندماج الفلاحة الجزائرية في المحيط العالمي .

**2-رفع مردود المنتوج الفلاحي الوطني من خلال حماية الاراضي الفلاحية و توسيع مساحة الاراضي الزراعية عن طريق استصلاح اراضي جديدة .**

شهدت الزراعة البلاستيكية طفرة لا يمكن إنكارها منذ بداية الثمانينيات، حيث بدأت على مستوى مناطق التل استجابة لطلب السوق المتزايد. وقد توسع هذا النشاط ليشمل أحواض البستنة الأخرى مثل تلك الموجودة في الجنوب. وفيما يتعلق بالمواضيع الستة للمحور، فيجب توجيه البحث نحو إدارة النظام الزراعي »البيت البلاستيكي »في مختلف المناطق الإيكولوجية الزراعية في الشمال، وثانيًا على مستوى الهضاب العليا والمناطق الجنوبية.

-تطوير المقاولاتية في مجال الفلاحة و الصناعات الغذائية .

-الحد من تبذير و عدم استغلال المنتجات و االتحكم في تقنيات التجفيف على نطاق واسع و التي تعد محركا قويا لتطور المزارع الغيرة و المتوسطة .

-عصرنة الادارة الفلاحية و حكامتها و ترقية المكنة الفلاحية .

-تطوير المعارف في مجال ديناميكية الانظمة البيئية المستغلة عن طريق الصيد البحري .

-التكفل بمختلف الاحتياجات المتصلة بتدهور النظم البيئية الطبيعية لا سيما منها الغابات و حفظ التربة .[461]

**ثانيا - الامن البيئي الهوائي:**

وضعت الدولة مجموعة من الوسائل لمكافحة التلوث الهواء تكمن في وجوب مقاومة أسبابه، لا سيما بوضع معايير ومقاييس لنقاوة الهواء وتحديد المستوى المسموح به، بواسطة أدوات الضبط الإداري البيئي، و التي تسمح للسلطات الإدارية بالحفاظ على توفر الحد الأدنى و ضرورة إصدار المواصفات والمعايير المناسبة لنقاوة الهواء وتحديد مواقع المنشآت التي تعد مصدر للتلوث وإنشاء مراكز لمراقبة انبعاث التلوث.

تتضمن أهم صور ووسائل المعالجة أو مكافحة التلوث الهواء و تحقيق الامن الهوائي المستدام فيما يلي:

- تقليل عوادم المركبات بحيث اقرات الحكومة في سنة 2020 بتعميم استعمال وقود السيارات من نوع بدون رصاص و الغاز لجميع المركبات .
- تخفيض وتنظيم انبعاث الغازات الصناعية؛
- معالجة القمامات والنفايات وحظر حرقها؛
- تشجيع عملية التشجير والمساحات الخضراء لتقليل الأتربة والعوالق؛
- عقلنة وترشيد استعمال المواد الكيمائية؛
- بالإضافة إلى حظر التجارب النووية والإشعاعية.

**ثالثا- الامن البيئي المائي:**

التحكم في الموارد المائية المختلفة لا سيما من خلال صيانة و حسن استغلال السدود و حماية الموارد المائية من جميع اشكال التلوث و التسيير المتكامل للموارد المائية باستعمال الاحواض المائية و تجنيد الموارد المائية غير التقليدية بإستخدام مختلف اشكال التطهير.

-الامداد الاصطناعي لمستودعات المياه الجوفية و تقنيات الري و اعادة استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة .

تشكل البحوث المركزة على مسائل الاستعمال العقلاني لمياه الرّي والصرف أولوية واضحة للعشرية القادمة،إذ تعمل البحوث التي تمّ الشروع فيها على حل المشكلات المطروحة من خلال إدخال تكنولوجيات "مقتصدة" للمياه، جرد و تثمين الدراية المحلية في أنظمة إدارة المياه في الزراعة ودراسة دينامية منسوب المياه الجوفية و نظام الصرف ذات الصلة بالري وكذلك معايير استعمال المياه العادمة المعالجة في الزراعة

[461] -البرنامج الوطني للبحث في الامن اغذائي، الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة ،www.atrss.dz

و مع ذلك ، سنحتفظ بالحقائق التي تفيد بأّن التحقيقات المتعلقة بتقييم الاحتياجات المائية للمحاصيل الموضوع و التي لم تحظى بالدعم الكافي، يجب أن تحظى بعناية خاصة في إطار نهج تعاوني مع "الوكالة الوطنية للموارد المائية و بخصوص تأثيرها على البيئة، فـإّن المسـائل المتعلقـة بتثـمين المياه غـير التقليديـة و مياه الصرف على وجه الخصوص ستحتاج إلى أن تكون موضوع بحوث مكثفة تجمع بين الجوانب المعيارية و التكنولوجية.

**رابعا - الامن البيئي الصحي**: تمثل معالم الاستراتيجية لحماية الأمن البيئي الصحي في الجزائر في مجموع الاتفاقيات الدولية في المجال الصحي التي صادقت عليها الجزائر، و كذلك في النصوص القانونية الأساسية المنظّمة للممارسة الصحية في الجزائر و حمايةالبيئة ، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية ذات الصّلة بحماية الإطار المعيشي و البيئي للفرد الجزائري أو تلك المتعلقة بالحماية من الاوبئة الفتاكة .

كما تلعب السياسات و الخطط و البرامج الصحية الموضوعة من طرف الدولة دورا هاما في تنفيذ استراتيجية حماية الأمن البيئي الصحي في الجزائر لا سيما في ضل انتشار بعض الاوبئة في الأونة الاخيرة مثل فيروس كورونا كوفيد 19 [462].

تدخلت الدولة في هذه الحالة بوضع مخطط لحماية الأمن البيئي الصحي بوضع نصوص تنظيمية و اجراءات وقائية و صحية للحد من انتشار هذا الفيروس و حماية الامن البيئي الصحي.[463]

## الفرع الثاني : تحقيق التنمية الاقتصادية بعيدة المدى .

ساهم التخطيط البيئي بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقيق وفورات اقتصادية، ومن أمثلة ذلك:

- إن الفوائد الصحية للتخطيط البيئي و التي تسهم في خلق بيئة صحية، يعيش فيها أفراد أصحاء بعيدين عن ضغوطات المشكلات البيئية ، لها بعد اقتصادي ايضاً، فهؤلاء الأفراد الأصحاء يكونون أكثر قدرة على العمل و الإنتاج، مما يؤثر ذلك ايجابياً في رفع وتيرة الإنتاج الاقتصادي.

- إن تطبيق المبادئ التي تقوم عليها عمليات التخطيط البيئي من شانها أن تدفع إلى تحقيق وفورات اقتصادية. فمثلاً لتحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج، يستلزم إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات الجديدة، بحيث يتم التعرف على الأضرار البيئية التي قد ينتج عنها، وذلك لتفاديها مسبقاً، ومن ثم تفادي

---

[462] -يكون الفيروس التاجي جديداً (CoV) عندما ينشأ عن سلالة جديدة من الفيروسات التاجي أُطلق على المرض الناجم عن الفيروس التاجي الجديد الذي ظهر لأول مرة في «ووهان» بالصين اسم **مرض الفيروس التاجي 2019— (COVID-19)** والاسم الإنجليزي للمرض مشتق كالتالي "CO" :هما أول حرفين من كلمة كورونا(corona) ، و "VI" هما أول حرفين من كلمة فيروس(virus) ، و "D" هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية .(disease) وأُطلق على هذا المرض سابقاً اسم "2019 novel coronavirus أو "2019 .nCoV"-إن فيروس 'كوفيد-19' هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض ‹المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة› (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي.

[463] -مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020، يحدد تدابير للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19 و مكافحته المعدل و لمتمم. ج ر رقم 36 المؤرخة في 2-03-2022 .

النفقات المالية التي كانت ستتطلب لمواجهة تلك الأضرار. كما أن مبدأ الاعتماد على الذات يساعد على تحقيق وفرة اقتصادية، فهو يدفع نحو الاعتماد على الخبرات والتقنيات المحلية بدلاً من صرف أموال طائلة في استيراد الخبرات والتقنيات الأجنبية. وكذلك بالنسبة لمبدأ العودة إلى الطبيعية، الذي يدفع إلى الاعتماد على الحلول الطبيعية المنخفضة التكاليف.

- التخطيط البيئي يسهم في وقف استنزاف الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها، وفي ذلك منافع اقتصادية كبيرة، حيث تظل هذه الموارد تخدم التنمية أقصى فترة ممكنة.

د. التخطيط البيئي يهتم بكفاءة استخدام الطاقة، وتقليل الفاقد منها، كما يهتم بالبحث عن مصادر بديلة متجددة للطاقة، مما يسهم ذلك في خلق فرص اقتصادية جديدة.

- يضم التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباحاً اقتصادية. و أفضل مثال على ذلك مشروعات إعادة تدوير المخلفات، فبدل التخلص من المخلفات والتكبد في سبيل ذلك نفقات مالية، وآثار بيئية سلبية يتم التعامل معها بوصفها مورداً اقتصادياً، وذلك بإعادة تدويرها لإنتاج العديد من المنتجات.

و. تطبيق التخطيط البيئي في مواجهة الكوارث البيئية، يساعد على تقليل حجم الخسائر الاقتصادية الناجمة عن هذه الكوارث.

و يظهر من أبعاد التخطيط البيئي اتجاه التنمية الاقتصادية النتائج التالية تتمثل في :

أولا -**تحقيق الاقتصاد الاخضر** : جاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعريف جديد أسماه الاقتصاد الأخضر وقام بتوصيفه على أنه" هو نوع من الاقتصاد يؤدي من خلال استدامة معايشته إلى الحد من المخاطر البيئية الموجودة بالفعل والمتوقع وقوعها" و على مستوى التنمية الدولية يمكن تعريفه بأنه اقتصاد موجه نحو زيادة نمو الفرد وزيادة رفاهيته من خلال التزام الجميع سواء القطاع العام أو الخاص بالعمل على استثمار الموارد بالطريقة التي من شأنها تقليل الانبعاثات الكربونية والتلوث، ومنع تدهور النظام الإيكولوجي وفقدان التنوع الأحيائي.

الاقتصاد الأخضر هو أحد الأدوات التي يمكن استغلالها لتحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة، و في الوقت نفسه إذا تم العمل عليه بالصورة الصحيحة فسوف تتزايد نسبة الطلب على الخدمات والسلع الخضراء والابتكارات والاختراعات المختلفة في مجال التكنولوجيا ، ما يضمن أن تكون الأسعار ملائمة مع تصحيح سياسات الضرائب على المنتجات.

"يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن «الاقتصاد الأخضر هو اقتصاد يدفع إلى تحسين الرفاهية البشرية والعدالة الاجتماعية، مقلصاً المخاطر البيئية ونقص الموارد بشكل ملحوظ".

وفق مخطط لوزارة البيئة في الجزائر، يمكن خلق 1,400,000 فرصة عمل في قطاع الاقتصاد الأخضر بين 2011 و2025، مقارنة مع 273,000 فرصة عمل كانت موجودة عام 2010 في مجالات العمل المرتبطة بالبيئة، ومنها على سبيل المثال إعادة تدوير النفايات والطاقات المتجددة.

وتشير الحكومة بوضوح، في وثيقة تعرض أهداف «المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية»، الى أن التنمية المستدامة تشكل بعداً يوجه مجموعة الخطوط التوجيهية للمخطط الوطني للتهيئة الإقليمية. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الحديث عن التنمية المستدامة يعني الحديث عن الاقتصاد الأخضر.

يقوم الخطّ التّوجيهي الأول الذي وضعه القانون، وهو استدامة الموارد، على ثلاثة برامج عمل إقليمية تفيد الاقتصاد الأخضر، وهي: استدامة الموارد المائية، المحافظة على التربة ومكافحة التصحر، حماية النظم الإيكولوجية.

وقد ترجم تطبيق المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية بعدد من الإجراءات العامة التي تندرج في إطار الاقتصاد الأخضر. فصدر عدد كبير من القوانين والأنظمة التي تهدف الى تعزيز التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية وتثمينها. وأنشئت مؤسسات عامة مهمتها المساعدة على تصور سياسات للتنمية المستدامة وتطبيقها. فتأسس المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، والمركز الوطني للتدريب البيئي، والمركز الوطني لتكنولوجيا الإنتاج الأنظف، وشبكة رصد نوعية الهواء. أما في مجال المياه، فتم إنشاء وكالة الحوض المائي، والمكتب الوطني للصرف الصحي، والمكتب الوطني للري والصرف، والشركة الجزائرية للمياه الصالحة للشرب.[464]

وفي موازاة تطبيق التسعيرة الجديدة لمياه الشفة و المياه المستخدمة في الصناعة و الزراعة، يتم تقديم دعم لمبادرات الاقتصاد في الاستهلاك عبر استخدام تقنيات ملائمة في الري، مثل الري الموضعي و الرش. و بذلك من المتوقع أن تبلغ المساحات الزراعية المجهزة بتقنيات الري الموفرة للمياه 997 ألف هكتار سنة 2014، بعد أن كانت 350 ألف هكتار عام 2011.

و قدمت مساعدات لمشاريع تنمية الطاقات المتجددة والاستثمارات العامة فيها. و يجري إنشاء مصنع للوحدات الفوتوفولطية خلال الفترة 2011 . 2023، ومصنع لسخانات المياه بالطاقة الشمسية، وجهاز مركزي للهاتف مجهز بلوحات فوتوفولطية، وحقل لطاقة الرياح في منطقة أدرار بقدرة 10 ميغاواط تقريباً و محطتين للطاقة الشمسية المركزة في الواد وبني عباس قدرة كل منهما 150 ميغاواط، وتزويد بعض القرى

[464] صالح بدر الدين ، الاقتصاد الاخضر الرهانات البديلة ، مداخلة في ملتقى دولي، الاقتصاد الاخضر و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سيدي بلعباس ، 26-04-2021 .ص 25

وتجهيزات الضخ في الجنوب الكبير والمرتفعات بطاقة شمسية فوتوفولطية. ويتوقع البرنامج الجزائري لتنمية الطاقات المتجددة تأمين 40 في المئة من الاستهلاك المحلي للكهرباء من مصادر متجددة سنة 2030.

وتم توفير مهن مرتبطة بالاقتصاد الأخضر لخلق فرص عمل للشباب. وتشكل إدارة النفايات مصدر عدد كبير من الوظائف الخضراء. وتقوم الأعمال العامة في هذا المجال بشكل أساسي على إنفاذ القانون المتعلق بإدارة النفايات والتخلص منها (قانون ألحقت به أحكام تنظيمية)، وعلى إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات المكلفة وضع نظام Jem-Eco لإعادة تدوير نفايات التغليف، وعلى الدعم الكلي لعشرات المكبات المراقبة والمطامر [465]

**ثانيا -الحفاظ على الموارد الطبيعية :** يعد الخطيط البيئي أحد الآليات المكرسة لحماية الموارد الطبيعية و ترشيد استهلاكها حفاظا على تحقيق التنمي المستدامة، و تعد الجزائر من بين الدول التي وضعت في برامج مخططاتها البيئية هذا الهدف الذي يعتبر مهما في مجال حماية البيئة .

تعاني الموارد الطبيعية في الجزائر من استغلال لا عقلاني وتبذير في مختلف المجالات

- **الماء** : عرف استغلال المياه تراجعا ملحوظا في نصيب الفرد من هذه المادة الحيوية من 1000 متر مكعب إلى 560 متر مكعب، وستتناقص هذه الكمية إلى أقل من ذلك خلال السنوات المقبلة

-**الغابة** : تتراجع المساحة الغابوية بالجزائر بنسبة 31 ألف هكتار سنويا، مما يؤدي إلى تدهور البيئة الغابوية حيث أصبح المجال الغابوي لا يغطي سوى 21% من التراب الوطني

- **التربة** : لا تتوفر الجزائر سوى على 13 مليون هكتار من الأراضي الزراعية، و يرجع تقلص المجال الزراعي إلى انجراف التربة والتعرية وضغوطات التعمير .

إن هذه الوضعية تحتم علينا عقلنة استغلال الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بعدم التفريط في حاجيات الأجيال المقبلة، وتجنب الاستتراف غير المعقلن للموارد الطبيعية، ولن يتم ذلك إلا بالتخفيف من تلويث المياه وحسن استعمالها والتوقف عن قطع الأشجار وإحراق الغابات - أهداف البرنامج الوطني لتدبير الموارد الطبيعية بالجزائر عمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية في إطار إنجاز مخطط للتنمية المستدامة، و لذلك إلتزمت الجزائر بالإسهام في إيجاد حلول لمعالجة قضايا البيئة والمحافظة على الكرة الأرضية، وذلك بالعمل :

-**من الناحية البيئية** : المحافظة على جودة الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي واستصلاح الأوساط المتدهورة وذلك عن طريق إزالة التلوث، وتحسين جودة الحياة وتقليص التعرض للأضرار والمخاطر البيئية .

---

[465] سليمان البدراني ،التخطيط الانمائي و الاقتصاد الاخضر في المغرب العربي ، مجلة البيئة و التنمية العدد 172-173 –اوت 2021---:http www.afedmag.com-web-ala3dadAlSabiaSections

-**من الناحية الاجتماعية** : تحسين الاستفادة من الماء الصالح للشرب والتطهير و السكن اللائق مع حماية صحة المواطنين .

-**من الناحية الاقتصادية** : استثمار الموارد البشرية في مجال التدبير البيئي العقلاني، والتقليص من كلفة تدهور الوسط و الموارد الطبيعية ، و تشجيع صناعة تتلاءم مع أهداف حماية البيئة ، وتأمين ديمومة التنمية الاقتصادية مع المحافظة على الثروة السمكية.[466]

**ثالثا - ترشيد النفاقات الموجهة لمكافحة التلوث** : نفاقات حماية البيئة تشمل تمويل أنشطة مراقبة البيئة و تمويل أنشطة التفتيش البيئي و النفقات المتعلقة باقتناء و تجديد و إعادة تأهيل التجهيزات البيئية و النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث البيئي المفاجئ ناجم عن تدفق المواد السامة و الكيماوية أو نفايات أخرى أو كل نشاط يتم على الأرض أو الجو أو البحر .

كما تشمل كذلك النفقات في مجال الإعلام والتوعية والتعميم و التكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة و الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري و المساهمات المالية لمراكز الردم التقني مثلا،

كما تضمل النفقات تمويل أنشطة جرد المواقع الطبيعية الأرضية والبحري و أنشطة المحافظة على الأوساط والمناطق الحساسة و أنشطة المحافظة على الأنظمة الايكولوجية الساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية والواحات والمناطق الرطبة وتهيئتها و أنشطة المحافظة على الأصناف النباتية والحيوانية المستوطنة و المحمية و أنشطة مكافحة الأصناف المجتاحة الأرضية و البحرية و الأنشطة المرتبطة بتسيير النفايات البلاستيكية والميكروبلاستيكية وإزالتها.

و ز بهذا يمكن ان يحقق التخطيط البيئي المنظم توازنا بين الاعتمادات المالية الموجهة لحماية البيئة و و كيفي ترشيدها حفاظا على المال العام من جهة و حماية البيئة من جهة أخرى و تحقيق التنمية المستدامة.

[466] طاشور عبد الحفيظ ، نظام اعادة الحالة الى ما كانت اليه في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القنونية و الادارية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان 2018- ص 123-

## المطلب الرابع : تطبيقات المخططات البيئية الوطنية.

لتعرف على أهم تطبيقات المخططات البيئية الوطنية المستحدثة سنتكلم على الاستراتيجية الوطنية لجمع النفايات و ردمها الفرع الأول ،المخطط الوطني لحماية الثروة المائية الفرع الثاني .

### الفرع الأول : الاستراتيجية الوطنية لجمع النفايات و ردمها.

في اطار الاستراتيجية المسطرة من طرف الحكومة وضعت الدولة برنامج خاص لجمع النفايات و ردمها على المستوى الوطني و تمثل البرنامج فيا يلي :

**أولا- في مجال النفايات الحضرية :** يتم جمع النفايات الحضرية في كافة التجمعات الحضرية الكبرى لبلاد في نسب و ظروف مقبولة نوعا ما ، غير أن إزالة هذه النفايات لازلت تجري في ظروف لا تؤمن أية حماية للبيئة ، خاصة طرق تفريغها في الأماكن الفوضوية و هي الممارسات الاكث شيوعا ، و هذا على الرغم من ضدور القانون 01-19 اللمتعلق بتسير النفايات و مراقبتها و إزالها ، و الدي يهدف الى تحديد كيفيات تيير النفايات و مراقبتها و معالجتها " المعالجة البيئية العقلانية " [467].

و اتخذت الجزائر في هذا المجال و في اطار المخططات البيئية المستحدثة ، خطوات عديدة للتخل من النفايات بشكل عام و خاصة الخطيرة منها ، عن طريق تقليص حجم المخزونات و حضر المنتـتوجات السامة و انشا صناديق خاصة و فرض ضرائب إضافية على من يقومون بطرح نفايات تلوث البيئة.

و من جهة أخرى تشجيع الشركات للمحافظة على البيئة و ذلك عن طريق تطبيق البرامج التي تمتد الى عدة سنوات ، و لإنجاح العمل لإدارة النفيات الحضرية بشكل اكثر تقوم الدولة بتشجيع إعادة معالجة النفايات بعد جمعها و تشجيع الشركات و الادارات الخاصة و العامة بإعتماد ثقافة أكثر احتراما و حماية و محافظة للبيئة ، و قد تم ابرام العديد من الاتفاقـتيات المتضـمنة اعـادة رسكـلة النفايات الحضرية بين وزار البيـئة و الشكات و المؤسسات و الادارات العامة والخاصة .

وتشمل فوائد برامج إعادة التدوير للنفايات على خلق فرص عمل ، وتوفير المال عن طريق تحويل المواد القابلة لإعادة التدوير والاسترداد عن المكب ، و تحقيق فوائد اقتصادية فورية من خلال تخفيض رسوم التخلص من النفايات ، وبيع المواد القابلة لإعادة التدوير ، وانخفاض التكاليف التي تتحملها المدينة لإدارة النفايات في حال تطبيق البرامج.

[467] -ط.خير مراد، الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة الحضرية من التلوث ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع البيئة ، قم علم الاجتماع ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة بسكرة-2008/2007 ص 66

وقد انفردت الجزائر بتجربة فريدة في معالجة النفايات على مستوى الولايات من خلال تطبيقها استراتيجية إنشاء مؤسسات عامة مثل "نات كوم" للقيام بمهمات جمع النفايات عبر اتفاقات تبرم مع رؤساء البلديات وتشمل القيام بعمليات الجمع و النقل و الفرز ، و إخضاع الأحياء السكنية لمراقبة دورية من أجل اختيار الأماكن المخصصة المناسبة لوضع الحاويات. و عالجت هذه الاستراتيجية كل مشاكل النفايات في مختلف المدن الكبيرة رغم التوسع العمراني الكبير الذي شهدته الجزائر خلال الأعوام الأخيرة ، و تشييد مجمعات سكنية كبيرة ، ما دفع جمعيات تنشط في مجال البيئة إلى المطالبة بتوسيع التجربة و تعميمها مع المؤسسات الاخرى ، وإنشاء مؤسسات مماثلة توفر فرص العمل من جهة، ومن جهة أخرى المحيط البيئي المريح للمواطنين الذين باتت النفايات تشكل مصدر قلق كبير لهم .

ومن أجل تحويل النفايات الى وسيلة لتحقيق موارد و الحفاظ على نظافة البلدات وجمالها وتوفير جو معيشي مريح للمواطنين ، وضعت الحكومة خطة تدعم إنشاء شبان مؤسسات صغيرة تتولى مهمات جمع النفايات في البلدات والقيام بحملات تنظيف ، باعتبار أن هذه المهمات تكلف خزينة الدولة 35 مليون دينار (2 مليون دولار) سنوياً. وأطلق على هذا البرنامج اسم "الجزائر البيضاء" لكن فاعليته بقيت ضعيفة على الأرض بسبب سوء إدارته ومواجهة آلياته فساد المسؤولين الذين غطوا عمليات حصول بعض أصحاب هذه المؤسسات على أموال من دون القيام بحملات التنظيف[468].

كشفت أرقام الوكالة الوطنية لتسيير النفايات تزايد كميات النفايات المنزلية وصولاً إلى أكثر من 15 مليون طن، وتتوقع أن تبلغ 20 مليون طن عام 2035، فيما يقدّر خبراء قيمة مشاريع إعادة التدوير بـ90 مليار دينار (نصف مليار دولار)، وهو رقم مهم للاقتصاد الوطني في حال تطوير منشآت نحو 200 مركز تقني لمعالجة النفايات .

وفيما ترتبط مشاكل النفايات بتغيّر نمط استهلاك المواطنين واعتمادهم على مواد من بلاستيك وكرتون وتخليهم عن الفرز الانتقائي، وأيضاً بعدم إعطاء السلطات أهمية كبيرة لإعادة التدوير رغم أنها قد تدّر أرباحاً كبيرة، وتجلب موارد مالية جيدة للبلديات والشبان الذين يستثمرون في المجال، يشهد الواقع على الأرض تخصيص البلديات عدداً كبيراً من مكبات النفايات التي يجري جمعها تمهيداً لإخضاعها لتقنيات إعادة التدوير، و ذلك بخلاف الأعوام السابقة حين كانت النفايات توضع في أماكن فوضوية وعشوائية أو تحرق ما يبعث سحب دخان مضرّة وينشر الروائح الكريهة التي تلوّث البيئة.

[468] -بن فريحي سعيد ، البيئة الحضرية في الجزائر، دار الفكر الجامعي ،ط3 ، الاكندرية –مصر 2021 ، ص 53

وقد شيّدت وزارة البيئة في الأعوام الأخيرة مكبات عدة للنفايات، ما منحها قدرة معالجة أكثر من 16 مليون طن من المخلفات حتى عام 2023، بحسب ما تفيد تقارير الوكالة الوطنية لتسيير النفايات، التي تشير أيضاً إلى أنها تقترب من افتتاح 33 مركزاً جديداً لمعالجة النفايات في ولايات مختلفة تواجه حالياً صعوبات في التعامل مع نفايات سكانها، بعدما امتلأت المكبات القديمة .-[469]

شرعت وزارة البيئة في وضع استراتيجية بيئية وطنية معتمدة على التقرير الوطني حول وضعية البيئة و المخطط الوطني لنشاطات البيئية و التنمية المسستدامة ، بحيث تتمكن من تسيير النفايات الحضرية منها و الخاصة تسييرا جبريا يخضع لمقاييس البيئة العالمية ، هذه العملية المعلن عليها في المدن الجزائرية ستسمح بتفادى الأخطار المتعلقة بتسيير المواد الكيماوية الخطرة و النفايات الحضرية و ضعت الوزارة برنامجا وطنيا يتضمن احصاء وطني شامل لكل انواع النفايات من خلال تنظيم ورشات عمل لتدريب الاعوان من كل القطاعات المنتجة للنفايات الخاصة يقومون بعملية الاحصاء وفق منهجية مدروسة و لا تزال هذه العمليات مجسدة الى غاية 2025 كبرنامج وطني [470.]

**ثانيا- في مجال النفايات الصناعية :** لا يزال ملف معالجة النفايات الصناعية من الرهانات الكبيرة التي تنتظر ان ترفع من طرف المؤسسات المختصة في المجال البيئي بالتنسيق مع المؤسسات المنتجة لمختلف انواع النفايات في الجزائر ، و يمكن تحديد حجم هذا الرهان بكمية النفايات الصلبة في الجزائر التي بلغت اكثر من 3 ملايين طن الى غاية 2022، والتي تزداد مع تنامي النشاطات الصناعية في كل المناطق ، وهو ما يتطلب مشاريع رائدة في مجال رسكلة النفايات.

ومن بين المؤسسات الخاصة التي اصبحت تهتم باعادة رسكلة النفايات الصناعية الصلبة في الجزائر مؤسسة خاصة ناشئة تحاول في هذه الفترة القيام بعدة اتفاقات في مجال رسكلة النفايات والزجاج بهدف توفير مناصب شغل للشباب و المهتمين بالمجال البيئي ، و كذا المساهمة في تحسين المناخ الصناعي والبيئي ..

وتقترح الوكالة الوطنية للنفايات ارضية افتراضية للمؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستثمار في المجال البيئي لا سيما فيما يتعلق باسترجاع النفايات واعادة تثمينها و تسمح الارضية بعرض النفايات على انواعها في كل منطقة وكذا فرص التواصل مع المؤسسات المصغرة المتخصصة في الرسكلة وهو ما يفتح افاقا واعدة بالنسبة للراغبين في الاستثمار في هذا المجال.

469 - https:--www.me.gov.dz-guide d'envirennoment

470 -minitre de l'envirennement : rapport sur l'etat et l'avenir de l'envirennoment 2005 .op.cite .p.p 185 . 187

نظمت الوكالة الوطنية للنفايات عدت لقاءات حول استرجاع النفايات الصلبة وقد اصبح موضوع معلجة النفايات واسترجاعها ذا اهمية كبيرة بالنظر الى علاقتها المباشرة بالبيئة وما توفره المشاريع المندرجة في هذا الاطر من مناصب شغل.

وكانت الوكالة الوطنية للنفايات قد اطلقت النظام العمومي لجمع و تثمين نفايات التغليف" **إيكوجمع** "، وهو النظام الذي يقوم على عملية الفرز الانتقائي للنفايات بين مواد قابلة للرسكلة وأخرى غير قابلة، و توجهت الى التنسيق مع اجهزة التشغيل من اجل تشجيع الشباب الراغب في الانخراط في البرنامج لولوج الاستثمار من خلال وكالات التشغيل او القرض المصغر أو في اطار المقاولاتية[471].

و تصنف الانشطة في الجزائر حسب النفايات الصادرة عنها و نشاطها الصناعي و حسب مجالها تتمثل في :

**-مصانع ينتج عنها مخلفات سائلة بهام وواد عالقة كثيرة .**

**-مصانع ينتج عنها مخلفات بها مواد صلبة ذائبة .**

**-مصانع في مخلفاتها مواد زيتية و دهنية .**

**-مصانع مخلفاتها مواد سامة .**

**-مصانع مخلفتها مواد حمضية .**

**-مصانع في مخلفتها نقص بالأكسجين الذائب .**

**مصانع في مخلفاتها أكاسيد الآزوت و الكربون و المركبات العضوية المتبخرة .**

و قد اتخذت الجزائر في هاذ السياق برامج جديدة تنفيذا لمخططات البيئية ، للتخلص من النفايات الصلبة بشكل عام و خاصة الصناعية و الخطرة منها ، عن طريق تقليص حجم المخزونات و حضر المنتوجات السامة و انشاء صناديق خاصة و فرض ضرائب اضافية على من يقومون بتلويث البيئة و تشجيع الشركات المحافظة على البيئة ،

**ثالثا-في مجال النفايات لبحرية :** النفايات البلاستيكية هي إحدى أكبر التهديدات للمحيطات و البحار في العالم. و قد بلغ الإنتاج العالمي من البلاستيك أكثر من 400 مليون طن في عام 2019. وقد انتهى المطاف بالكثير من هذا البلاستيك في المحيطات و البحار ، حيث يلحق الضرر بالحياة البرية ويضر بالنظم الإيكولوجية البحرية و يسبب آثارا ضارة على صحة الإنسان. و بسبب عمل الأمم المتحدة للبيئة، حظيت هذه المسألة باهتمام كبير من طرف الحكومة الجزائرية، وقد تم تحديد القمامة البحرية على أنها تحد عالمي كبير.

[471] - رسكلة النفايات الصلبة ..رهان الصناعين ومؤسسات الرسكلة--https:--radioalgerie.dz-news-ar-reportage-55789.html تصفح الموقع بتاريخ 09-07-2022 ساعة 21:00

وتواصل جهود الجزائر أيضا حفز المبادرات الوطنية و المحلية للحد من النفايات البحرية في جميع أنحاء المدن الساحلية .

يُعد البحر الأبيض المتوسط نقطة ساخنة للتلوث عندما يتعلق الأمر بالنفايات البحرية ، و لا سيما البلاستيك والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد. تعالج الجزائر هذه المشكلة المتنامية من خلال الخطة الإقليمية لإدارة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة. بموجب هذه الخطة ، على بلدان البحر الأبيض المتوسط تضمين تدابير لمعالجة النفايات البحرية في خطط عملها الوطنية. وفي هذا الإطار ، نفذت الجزائر بالفعل العديد من الأنشطة والأعمال التجريبية في الموانئ والمناطق التجريبية.

بدأ مشروع دعم المياه والبيئة (**WES**) [472] الذي يموله الاتحاد الأوروبي في تنفيذ نشاطه الأحدث في الجزائر الذي سيركز على إجراءات وتدابير المراقبة لمعالجة المشكلة. حيث سيتم من خلال المراقبة الشاملة تمكين الجزائر من اتخاذ قرارات مستنيرة وتحديد أولويات التدابير لمعالجة مشكلة النفايات البحرية بشكل فاعل.

يقوم مشروع دعم المياه والبيئة (**WES**) بتنفيذ هذا النشاط بالتعاون مع وزارة البيئة الجزائرية والمعهد الوطني للتكوينات البيئية (**CNFE**). وأفادت تقارير عن الجنة الوطنية لمكافحة التلوث البحري وضابط الارتباط لمشروع دعم المياه و البيئة(WES) ، أن الوضع البيئي البحري في الجزائر يتطلب التزاماً قوياً للتصدي للتلوث البحري. "في الجزائر هناك حاجة كبيرة لاعتماد تدابير حاكمية جديدة للمنطقة الساحلية التي تتعرض لضغوط شديدة. هناك رغبة لدى الجزائر لاحترام التزاماتها التي نصت عليها اتفاقية برشلونة ، ومن هذا المنطلق ، قامت وزارة البيئة بالفعل بإطلاق عددًا من الأنشطة ، بما فيها أنشطة رفع الوعي ، لمكافحة النفايات البحرية والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد. ونأمل في أن يساعد مشروع المياه و البيئة (WES)في دعم جهودنا في بناء قدرات مختلف المعنيين من أصحاب المصلحة لدعم السياسات البيئية التي تهدف إلى القضاء على النفايات البحرية وحماية المناطق الساحلية [473].

---

[472] — سيدعم مشروع WES تنفيذ الخطة الإقليمية لإدارة القمامة البحرية في البحر المتوسط والبرنامج المتكامل للرصد والتقييم لاتفاقية برشلونة فيما يتعلق بالجزائر. وسيتم ذلك عن طريق انتاج بيانات تتكيف مع الاحتياجات المتعلقة بكميات وأنواع وتكوين ومصادر القمامة البحرية على سطح البحر وفي قاع البحر ومن خلال تحديد تدابير الإدارة لمكافحة القمامة البحريةWater and Environment Support .

[473] - تصفح الموقع بتاريخ 10-08-2022 الساعة 17:00 https:--www.wes-med.eu

أكدت وزارة البيئة الجزائرية ، أن هذا النشاط سيدعم الجزائر نحو الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الخطة الإقليمية لإدارة النفايات البحرية في البحر الأبيض المتوسط وبرنامج الرصد والتقييم المتكامل في اتفاقية برشلونة. الأمر الذي سيعمل على توفير وإنتاج بيانات وافية عن كميات و أنواع و تكوين و مصادر النفايات البحرية على سطح و قاع البحر. كما سيتم استخدام هذه البيانات لفي مرحلة لاحقة لتحديد وترتيب أولويات التدابير التخفيفية وتضمينها في خطة الإدارة الجزائرية لخفض النفايات البحرية.

## الفرع الثاني : المخطط الوطني لحماية الثروة المائية .

لقد تبنت الجزائر في إطار برنامج الحكومة 2018 و قصد مواجهة الظروف الصعبة المتعلقة بندرة المياه التي شهدتها سنوات التسعينيات وبداية الالفية الثانية، مشاريع هامة بغيت انجاز بنى تحتية للمياه من أجل تلبية الطلب المتزايد على المياه المتعلق بالنمو الديمغرافي والحضري وكذا النشاطات الزراعية والصناعية.

حيث عمل هذا البرنامج الهادف والطموح والذي شمل انجاز العديد من السدود، التحويلات الكبرى وكذلك محطات تحلية مياه البحر ونزع الاملاح المعدنية تدريجياً على سد العجز الذي كان مسجلاً في الموارد المائية.

اتبعت الجزائر منذ بداية الالفية الثانية سياسة مسؤولة لحماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال الاعتماد على نهج يرتكز على التشاور والاتصال ومشاركة جميع القطاعات وجميع الجهات الفاعلة الخاصة والجمعوية وذلك بالتنسيق مع الأولويات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

**أولا -السياسة القطاعية فيما يتعلق بالموارد المائية:**

ركزت الاستراتيجية القطاعية بتوصيات من المخطط الوطني للماء الذي صادقت عليه الحكومة على الإجراءات الأساسية التالية:

- انجاز مشاريع تهيئة مدمجة ذات طابع هيكلي للبنى التحتية للمياه قصد معالجة أحواض المياه المتدفقة وذلك من خلال محطات التطهير بهدف توسيع امدادات المياه الصالحة للشرب وتوسيع وتحديث محيط الري.
- اصلاح البنى التحتية الموجودة عن طريق إعادة تأهيل وتجديد شبكات التزويد بالمياه الشروب والتطهير والري.
- تعزيز مشاركة القطاع الموارد المائية والبيئة في التنمية الاقتصادية للبلاد عن طريق انجاز المشاريع وخلق فرص العمل.

**1- استراتيجية التنمية للقطاع على المدى الطويل في افاق 2030:**

تسعى المشاريع والبرامج المحددة في إطار المخطط الوطني للمياه الى تحقيق الحد الأقصى من حشد الموارد المائية التقليدية والغير تقليدية من أجل ضمان تأمين تلبية الطلب على المياه للسكان والنشاطات الزراعية

والصناعية، لاسيما عن طريق انشاء الاحتياطات الاستراتيجية الإقليمية بالاعتماد على السدود ذوي السعة الكبيرة والتحويلات الإقليمية الكبرى والربط بين السدود.

- **في الغرب** : يتكون النظام الهيدروليكي انطلاقاً من الأبار التي تنظم تدفق أحواض أودية تافنة والمقطع ومصب الشلف وكذلك من الموارد الغير التقليدية التي تنتجها محطات تحلية المياه (تحويل مستغانم-أرزيو-وهران) ومحطات التطهير.
- **في الوسط** : يزود النظام الهيدروليكي بالوسط العاصمة وجميع المدن المحيطة بمنطقة الجزائر من الشرق والغرب بالإضافة الى سهل متيجة انطلاقاً من السد الكبير لقدارة وسد تاقسبت وسد كودية أسردون وسوق ثلاثة (سد في طريق الانجاز) فضلاً عن مساهمات حقول الابار ومحطات تحلية المياه ومحطات التطهير في المنطقة.
- **في الشرق** :يهيمن على النظام الهيدروليكي للشرق بشكل رئيسي السد الكبير لبني هارون الذي يزود ولايات ميلة ,قسنطينة ,أم البواقي ,باتنة وخنشلة أضف الى ذلك المحيطات المسقية التي تم انشاؤها على سهول قسنطينة حيث يوجه نظام السهول العليا لولاية سطيف

2- **المحاور الاستراتيجية للمخطط الخماسي2015-2019**:

يتمحور البرنامج المسجل في المخطط الخماسي 2015-2019 حول الأهداف الاستراتيجية التالية:

- استمرارية وتعزيز حشد الموارد المائية التقليدية والغير تقليدية من أجل ضمان تلبية الطلب على المياه من خلال إعطاء الأولوية للمناطق ذات العجز والهضاب العليا بغية تحقيق العدالة الإقليمية بالتنسيق مع سياسة التهيئة الإقليمية.
- إعادة تأهيل وتحديث وتوسيع أنظمة ري المحيطات المسقية الكبيرة والهيدروليكية الصغيرة والمتوسطة من أجل دعم استراتيجية الأمن الغذائي والوصول الى مساحة 2.2 مليون هكتار في نهاية هذا البرنامج.
- إعادة تأهيل وتوسيع نظام التزويد بالمياه والتطهير والحماية من الفيضانات من أجل تعميم الحصول على المياه وتحسين الإطار المعيشي و الحفاظ على الموارد المائية.
- تطبيق إدارة رشيدة للبنى التحتية الهيدروليكية من أجل استمراريتها وتحسين الأداء الفاعلين في إدارة المياه.
- تعزيز نجاعة ادارة المياه من خلال اتخاذ تدابير الدعم المؤسساتي بما في ذلك الإطار القانوني والترتيبات التنظيمية.

ومن المتوقع كذلك:

- **فيما يتعلق بالحشد** :زيادة تعبئة الموارد بـ 1.2 مليار متر مكعب بما يعادل 16 % من قدرتها الحالية، أيّ 7.4 مليار متر مكعب، من خلال انجاز 26 سد بقدرة تعبئة 985 مليون متر مكعب و نزع الأوحال عن10 سدود

وذلك للوصول الى طاقة 45 مليون متر مكعب، وأخيراً إنجاز وتجهيز 680 بئر لحشد 172 مليون متر مكعب في السنة.

- **فيما يتعلق بالتزويد بالماء الشروب** : اعتماد برنامج انجاز 2.440 كلم في السنة من القنوات وتشييد 17 محطة تطهير و136 خزان بالإضافة الى إعادة تهيئة 1.680 قناة في السنة. يهدف هذا البرنامج الى تحسين الخدمة العمومية للمياه وتحسين عملية التوزيع وزيادة ساعات التوزيع اليومي الى أكثر من 12 ساعة حيث يقدر المعدل اليومي حاليا بـ 178 لتر للفرد الواحد.
- **فيما يتعلق بالتطهير** : من المنتظر انجاز 60 محطة تطهير بقدرة تطهير تعادل 4 مليون ساكن بالإضافة الى 6.000 كلم قنوات جمع المياه المستعملة. الى جانب القيام بأشغال حماية 200 منطقة ضد الفيضانات وتهيئة 300 كلم من الأودية.
- **فيما يتعلق بالري الزراعي** :من المنتظر انجاز 32 محيط مسقي كبير بمساحة اجمالية إضافية قدرها 232.000 هكتار بالإضافة الى 219تجمع مائي تحشد 60 مليون متر مكعب من المياه تسمح بسقي 15.000 هكتار.
- **فيما يتعلق بالموارد البشرية والتكوين** :من أجل تعزيز القدرات المهنية للقطاع، إلتزمت وزارة الموارد المائية والبيئة بإنشاء مؤسسات ومدارس عليا متخصصة في مهن المياه، من أجل تنظيم وتقديم دورات تكوينية وتحسينية تتلاءم واحتياجات القطاع.

تجدر الإشارة الى أن الجزائر تتوفر على موارد مائية محدودة وغير منتظمة وغير موزعة بالتساوي وبالتالي بُذلت مجهودات معتبرة من أجل التخلص من الاجهاد المائي وتحسين الإطار البيئي الوطني في ديناميكية التنمية المستدامة، هذا ما ترجمه انجاز المشاريع الهيكلية الكبرى التي تسمح اليوم بتسجيل تحسينات هامة في المؤشرات الرئيسية **للتنمية البشرية في مجال المياه والبيئة.**

حيث تعرف الجزائر حالياً معدل ربط 98% بشبكات المياه الشروب و90% بشبكات التطهير في حين أن مساحة المحيطات المسقية ارتفعت من 350.000 هكتار في سنة 2000 الى 1.200.000 هكتار في سنة 2016 في انتظار بلوغ هدف 2.2 مليون هكتار في افاق 2025 من أجل تعزيز الأمن الغذائي و تنويع الاقتصاد الوطني.

سمحت المجهودات المبذولة من قبل الدولة منذ سنة 2010 بلوغ أهداف الألفية للتنمية التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتزويد بالماء الشروب والتطهير لعام 2025.

لكن لا يكفي حشد هذا المورد فقط بل يجب التحكم في ادارته وتوزيعه. هذه هي المعركة التي تخوضها بلادنا بكل عزيمة في اصلاح الإطار القانوني والمؤسساتي والتنظيمي من أجل ضمان الحوكمة الأفضل لمواردنا المائية والمالية عن طريق تحسين مؤشرات ادارتنا.

ان الحصول على المياه الشروب وشبكات الصرف الصحي في إطار بيئة سليمة حق من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها في جميع انحاء العالم، في الجزائر، هذا القانون هو مبدأ منصوص عليه في الدستور وفي النصوص المتعلقة بقانون المياه أين يعتبر هذا المورد ملكاً للمجتمع الوطني.

لم تدخر الدولة من جانبها أي جهد لجعل هذا الحق حقيقة واقعة بالنسبة للجميع عبر التراب الوطني، فقد قامت بتنفيذ آليات تضامن مثبتة وهي مستمرة في ممارسة مسؤولياتها من أجل توفير تزويد عادل للمواطنين بالمياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي وحماية النظام البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في مجال البيئة، الاقتصاد والخدمات الاجتماعية. [474]

-إن أزمة المياه في الجزائر مسألة تتعلق بما هو كثير للغاية ، و قليل للغاية ، و ملوث للغاية. و قد احتلت الفيضانات ونوبات الجفاف والممرات المائية القذرة عناوين الأخبار في السنوات الاخيرة.

تصديا لهذه الأزمة ، بدأت الحكومة خطة عمل استراتيجية جديدة في أوائل هذا العام ، وذلك بعد مشاورات مكثفة مع المتعاملين الاقتصاديين. وهي تركز على ثلاث ركائز مترابطة هي:

**-الحفاظ على الموارد المائية،**

**- تقديم الخدمات،**

**-بناء القدرة على الصمود**

.و أوضح قطاع المواد المائية كيف تسهم هذه المجالات الحيوية في أهداف التنمية المستدامة ، وكيف ستعمل خطة العمل على تعزيز القدرة على تحقيق الاهداف.

**1-** تدعم الحكومة لتعزيز الأمن المائي من خلال إدارة الموارد المائية على نحو أكثر إنتاجية واستدامة. ويعني **الحفاظ على المياه** تحسين إدارة الموارد على مستويات السدود و الوديان و الانهار و البحار. ويُعد الحفاظ على مستجمعات المياه وطبقات المياه الجوفية في حالة سليمة مسؤولية تمتد عبر كامل التاب الوطني . و يستمر اقطاع في إبراز قيمة المياه عبر استخداماتها المختلفة والقطاعات المتنوعة ، في حين تدعم السياسات والقوانين والمؤسسات الفعالة للمياه والبيئة من أجل الإدارة المتكاملة للمياه.

**2-**، تساعد الحكومة و المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين على تعميم خدمات مياه الشرب والصرف الصحي وتحقيق الاستخدام الأمثل للمياه في الزراعة .وعن طريق إصلاح المرافق ، تقوم بتحفيز مرافق المياه و الصرف الصحي لتخضع للمساءلة وكي تتسم بالفعالية ، و من ثم ، تحقيق الجدارة الائتمانية. وتواصل جعل الصرف الصحي أولوية قصوى مع تبني نهج الاقتصاد الدائري و اتباع مبادئ الصرف الصحي الشامل على مستوى

[474] -السياسة اقطاعية لموارد الائية ، تقرير وزارة الموارد المائية و الامن المائي 2021 - https:--www.mre.gov.dz-?page_id=2096

المدن واقتصاد الصرف الصحي. وتدعم أيضًا الجهود التي تبذلها الجماعات الاقليمية لتعميم الحصول على تلك الخدمات ، و ذلك عن طريق البرامج الوطنية بصفة أساسية (القائمة على الإصلاحات السياسية و المؤسسية و التنظيمية) و التمويل القائم على النتائج. و للمساعدة في تعميم الحصول على الخدمات على المستوى الوطني ، فإن الحكومة تدعم الأساليب المبتكرة لتغيير السلوكيات و تطوير المنتجات والأسواق والتمويل الصغير و غير ذلك من الإجراءات التدخلية . و يجب أن يكون تحسين أداء الري أولوية استراتيجية للتصدي للفقر في الريف و التخفيف من آثار تغير المناخ ، و لاسيما على أكثر الفئات ضعفًا. بالإضافة إلى ذلك ، فإنها تعمل على تحسين المؤسسات من أجل إدارة الري وتحسين كفاءة استخدام المياه و ابتكار نظم ري يديرها الفلاحون على نطاق واسع.

3- يتطلب التكيف الفعال مع تغير المناخ إدارة سليمة للمياه للحد من الضعف **وبناء القدرة على الصمود** . مما تساعد الجهات المتعاملة معاها على خفض مخاطر الفيضانات و الجفاف من خلال تمويل البنية التحتية للمياه ، و إنشاء مستجمعات مياه صحية ، و تحسين الخدمات الهيدرولوجية وخدمات الأرصاد الجوية ، و الحصول على البيانات ، و تعزيز عمليات التخطيط التي تتصدى لحالة عدم اليقين بشأن المناخ. بالإضافة إلى ذلك ، فإننا ندعم بناء القدرة على الصمود من خلال تنفيذ عمليات في المناطق التي تعاني الهشاشة لأنها غالبًا ما تكون ضعيفة في مواجهة الصدمات المتعددة التي ينطوي عليها تغير المناخ .

## المبحث الثاني : تطبيقات دراسة موجز التأثير كآلية وقائية لحماية البيئة

يتضح جليا من خلال تمحيص العديد من النصوص القانونية. أن المشرع الجزائري فرض على المؤسسات و الشركات قبل القيام بتنفيذ مشاريع استثمارية القيام بدراسة معمقة حول تأثير هذه المنشآت الجديدة على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة و هذا عملا بالمبادئ العامة التي يرتكز عليها قانون حماية البيئة و المتمثلة في مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية الأولية عند المصدر، مبدأ الادماج ، مبدأ الحيطة مبدأ المشاركة العام إذ يستوجب على أصحاب المشاريع .الحصول على الرخص أو التصريح بإستغلال المؤسسات الجديدة.

و يعتبر داسة موجز التأثير أحد أهم الآليات المستحدثة لوقاية البيئة م التأثيرات السلبية للمنشآت المصنفة في الجزائر ، بالنظر لما تشكله هذه الأخير من اخطار معتبرة على البيئة و الانسان ، و بصفة عامة على المجال الحيوي الذي تعيش فيه مختلف الكائنات الحية ، لقد أدى التلوث و الاستنزاف الخطير للثروات الطبيية الناجم عن استغلال المنشآت المصفة اى دق ناقوس الخطر و الدعوة الى ضروررة التدخل للحد من هذه المخاطر و العمل على تنظيم هذا النوع من المنشآت بما يضمن مراعات الابعاد البيئية من جهة و تحقيق

التنمية اللمستدامة من جهة أخرى و هوالامر الذي جاءت لتحقيقه مختلف الدراسات التقنية المتعلقة بالبيئة غرار دراسة تاثير البيئي في ظل المرسوم النفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19-05-2007 المحدد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المضادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09-10-2018.[475] ، و لدراسة هذا المبحث سأتطرق الى مفهوم دراسة موجز التأثير " المطلب الاول " و لمعرفة الايطار القانون لهذا المفهوم أتطرق الى اضفا الضو على التكريس القانوني لدراسة موجز التأثير" المطلب الثاني " و النطاق المكاني و الزماني لتطبيق هذه الآلية " المطلب الثالث " و في الأخير أتطرق الى دراسس الآثار القانونية المترتبة على دراسة موجز التأثير " المطلب الرابع "

## المطلب الأول : مفهوم د راسة موجز التأثير .

تهدف دراسة او موجز التأثير على البيئة الى تحديد مدى ملائمة ادخال المشروع فتي بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و أو غير المباشرة للمشروع و التحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في اطار المشروع المعني.

### الفرع الأول : تعريف د راسة موجز التأثير .

إن تحديد تعريفا لدراسة موجز التأثير يتطلب التعرف على كل الجوانب العلمية و القانونية و التقنية لأدواة موجز التأثير .

**أولا - التعريف العلمي :** لا يوجد أي تعريف دقيق لدراسة موجز التأثير سواء في النصوص التشريعية و التنظيية أو في التعاريفات العلمية ، لكن نجد العديدمن الفقهاء الذين حاولوا تعريف داسات موجز التأثير البيئي وفق حالات مختلفة نجد منها :

-يعرف بعض الباحثين في مجال البيئة ، دراسة موجز التأثير "بأنه دراسة أولية يتم إعدادها قبل الشروع في الأعمال و المشاريع العامة أو الخاة بدف تقييم الآثار التي يمكن ن تسبها على البيئة" و يعرف بأنها " دراسة الآثار إجابية و اسلبية المحتمل للمشروع على البيئة من كافة الوانب الطبيعية الحيوية الاقتصادية الاجتماعية و تقديرها بالنفاقات و العوائد الاقتصادية و التبعات كمعيار لاختيار بين البدائل المطروحة ".

و يعرفها الأستاذ Prieur michel بأنه " القيام علميا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين مع فحص التأثيرات المباشرة و غي مباشرة الحالية و المستقبلية و كذا التأثير ات الفردية و الجماعية

[475] - مرسوم تنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق لـ 09 اكتوبر سنة 2018, ج ر العدد 62 المؤرخة في 17-10-2018 ، يعدل و يتمم المرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الاولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007, الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التاثير على البيئة. ج ر ، ج ج عدد34 المؤرخة في 22-05-2007.

أو اجراء إرادي سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع او تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد نتائج المشروع او البرنامج و أثاره على البيئة ."[476].

يعرف Flaque دراسة موجز التأثير بأنها " تحديد و تقييم الآثار الفيزيائية و الايكولوجية و الجمالية لمنشأة أو قرار " تقني ، اقتصادي سياسي" و يجب أن تكون هذه الآثار سواء مباشرة أو غير مباشرة معتبرة على المدى القصير اللمتوسط و الطويل [477].

و يعرفها J.Mayda بأنها وسيلة تسمح بإدماج البيئة في خطط و برامج التنمية مهما كانت الطبيعة او المستوى الاقتصادي المراد تحقيقه[478.]

كما عرفه كذلك M.Despax بأنها داسة سابقة لإنجاز مشاريع التهيئة التي تسمح بتقيم الآثار السلبية للمشروع محل داسة.

كما عرفه : W.Kinidie على أنه تقييم للآثار البيئية ليست فقط علما او مجرد اجراءات فحسب بل هي علم و فن فمن حيث كونها علما فهي أداة تعمل بالمنهج العلمي من جل معرفة التنبؤات و تقييم التأثرات البيئية و مشاركتها في عمليت التنمية ، و من حيث كونها فهي عباة عن تدابي لإتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي لإحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار. [479]

و يستنتج من خلال هذه التعاريف الى أن دراسة التأثير البيئي :

-اجراء تقني للاخذ في الاعتبار الآثار الضارة لنششطات و المشاريع خاصة تلك التي تتطلب الحصول على اللترخيص او موافقة مسبقة .

-و سيلة للتقييم و اجاء جديد لاتخاذ القرارات فهو يهدف للتغييرر الكلي في طريقة اتخاذ القرارات للتوفيق بين المسائل الاقتصادية و المسائل البيئية .

-ارجاء للتوفيق بين كل العوامل التقنية اجتماعية و الثقافية كما يسمح باختيار سليم للمشاريع.

-اجراء مجموع تكاليف المشروع و فوائد من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية .[480].

-فإجراء مدى التأثير على البيئة هو أداة للانذار المبكر و الهدف منه هو تحقيق نوع من التوازن بين المصصصلح الاقتصادية للافراد و المصلحة العامة للمجتمع و للاجيال اللاحقة ، و ذلك من خلال التأكد من

---

476 -Prieur Michel , le respect de l'enironnement et les etudes impacts , revue juridique de l'environnement , 1981.N°2 P103

477 -Flaque .Réflexion sur la prise en compte de l'environnements OCDE 1976-Cité par RADDEF Ahmed la politique et le droit de lenvironements e, algérie .thése de doctorat en droit université de maine france .p 98.

478 -J.Mayda.droit et économie et geston .revue internationna des sciences socials n°109-P419

479 منصو مجاجي ، دراسة مدى تأثير على البيئة كآلية لحمايتها من الاخطار التوسع العمراني مجلة دراسات و البحوث العلمية ، العدد 01 كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 65-69

480 صافية زيد المال .لي إدماج البد البيئي في المششاريعالاستثمارية ، مجلة الادارة ، العدد 51 مجلد2 ، جامعة تيزي وزو 2019 ، ص 51-80

ان كل الآثار المحتملة لنشاط الانساني قد اخذت بعين الاعتبار في مرحلة مبكرة من التخطيط و تصميم المشروع ، و لتحقيق الهدف يجب ان توفر الدراسة معلومات عن الآثار البيئية الاجتماعية و الاقتصادية للانشطة المقترحة ، ثم عرضها بطريقة واضحة و منهجية على متخذي القرار من خلال هذه الدراسة يصبح من السهل على المهندسين و مخططي المشاريع تنفيذ المشروع و تحقيق الفوائد و الاهداف المتوقعة دون الاضرار بالوسط الطبيعي الذي يحتضن هذا النشاط .

**ثانيا- التعريف القانوني :** تضمنت العديد من التشريعات و النصوص القانونية هذا المفهوم في كثير من الحالات المتباينة ، و نجد من جهة على أن المشرع الجزائري لم يعرف دراسة التأثير بصفة مباشرة و انما حدد مجال تطبيق دراست التأثير كأسلوب او نظام لتقييم الآثار البيئية و المشاريع الخاضعة لها ، فمثلا عرفه بمقتضى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [481] المادة 15 منه، بأنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف الى معرفة و تقدير االنعكاسات المباشرة و غير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على اطار و نوعية معيشة السكان ".

- و تطرق المرسوم التنفيذي رقم 90- 78 [482] الى تعريف دراسة موجز التأثير و اعتبره " اجراء قبلي تخضع اليه جميع أشغال و اعمال التهيئة و المنشآت الكبرى بسبب اهميتها و ابعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشر او غير مباشر بالبيئة لا سيما الصحة العمومية ، و الفلاحية و المساحات الطبيعية و الحيوان و النباتات و المحافظة على الاماكن و الآثار و حسن الجوار " .

- أما في إطار جهود الدولة في استحداث الآلتيات الجديدة لحماية البيئة في اطار القانون الجديد رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[483] أشار المشرع في المادة 15 منه على أنه " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت المثبة و المصانع و الاعمال الفنية الأخرى و كل الاعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيا الانواع و الموارد و الوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية و كذلك على الاطار و نوعية المعيشة ".

[481] -القانون السابق رقم 83-03.

[482] - مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفيري 1990، يتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، ج ر عدد 10 صادرة في 03-03-1990

[483] - القانون السابق رقم 03-10.

- أما بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 07-145 لم يتطرق هو الآخر الى تعريف دراسة موجز التأثير فقط اكتفى بحديد أهداف و مجالات دراسة موجز التثير بإعتبارها كافية لتحديد مفهومة نتيجة الآليات التي تحملها في الأهداف و المجالات التي يتظمنها و هذا ما اشارت اليه المادة اللثانية و السادسة منه [484]

- و نجد أن المشرع الجزائري قد أشار الى دراسة موجز التأثير في قانون المناجم رقم 14-05 المؤرخ في 24فيفري 2014 " [485] المادة الرابعة الفقرة الخامسة منه بقوله " دراسة التأثير على البيئة وثيقة يتم اعدادها وفقا للشروط التي تحددها الاحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة " و كذلك بعض الأحكام المتعلقة بالاجراءات تم الاششارة اليها في نص المادة 127 من نفس القانون.[486]

- أما في قانون المنظم لنشاطات المحروقات رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 [487]أشار المشرع الجزائري الى بعض عناصر و مفاهيم عن دراسة موجز التأثير على البيئة نجد ان المادة 45 منه تنص على ان " تخول سلطة ضبط المحروقات معالجة الجوانب المرتبطة بحماية البيئة و بصحة و سلامة الاشخاص و بالامن الصناعي " فمن خلال المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري قيد انجاز الاستثمارات في مجال المحروقات بضرورة مراعاة الجوانب المتعلقة بحماية البيئة و بصحة و سلامة الاشخاص ...." كما نجد أن المشرع لجأ الى التشديد في مقتضيات هذه الداسة و الدقة بالمقارنة مع الاحكام الخاصة بدراسة التأثير المنصوص عليها فيي القواعد البيئية ، و قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 08—312 المؤرخ في 05 اكتوبر 2008 أهم الشروط و الكيفيات للموافقة على طلبات دراسة التأثير على البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات (488).

و بخلاف المشرع الجزائري نجد أن المشرع الغربي مثلا وضع تعريفا خاص لدراسة موجز التأثير على البيئة كأسلوب لتقييم الاثر البيئي من خلال القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة[489] بقوله هي " دراسة قبلية تمكن من تقي الآثار المباشرة و غي مباشرة التي يمكن ان تلحق البيئة على الامد القصير و المتوسط و البعيد نتيجة انجاز المشاريع اقتصادية و النموية و تشديد التجهيزات الأساسية و تحديد

---

[484] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و-أو غير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

485 - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24-02-2014 المتضمن قانون المناجم ج ر –الجزائر- العدد 18 الصادرة بتاريخ 30-03-2014

486 - إطلع أكثر على نص المادة 127 من القنون 14-05 المتضمن قانون المناجم.

[487] - القانون رقم 19-13 النؤرخ في 11-12-2019 ينظم نشاطات المحروقات ج ر العدد 79 المؤرخة في 22-12-2019 –الجزائر

[488] - أكثر إطلع على المرسوم التنفيذي رقم 08—312 المؤرخ في 05 اكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على دراسة التأثيير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات ج ر العدد 58 المؤرخة في08-10-2008-الجزائر.

489 -المادة الاولى من القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.60 المؤرخ في 12-05-2003 ج ر المملكة المغربية عدد 5118 الصادرة في 19-06--2003

التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية او التخفيف منها او تعويضها بما يساعد على تحسين الأثار الجانبية ، للمشروع على البيئة ".

نستنتج من هذا ان دراسة موجز التأثير تعد في جميع الحالات وسيلة وقائية هامة تمكن من خلالها الجهات المعنية من تقيم الاثر المحتمل على البيئة من جراء المشروع المراد انجازه و في نفس الوقت آلية منهجية علمية مستحدثة لاحترام التدابير المتعلقة بحماية البيئة و هذا بإعتبارها تجسيد مبدأ الحيطة او الاحتياط التي تقوم عليها السياسة الحمائية للبيئة في الجزائر.

## الفرع الثاني : مبادئ وأهداف دراسة موجز التأثير.

ان تنظيم دراسة موجز التأثير و اعتبارها آلية لحماية البيئة مبنية على مجموعة من المبادئ و الأهداف لتحقيق ذلك وتتمثل فيما يلي :

**أولا-مبادئ دراسة موجز التأثير:**

**1-مبدأ الوقاية :** يعتبر مبدأ الوقاية أحد الآليات تتحقق بها التنمية المستدامة، يهدف إلى إدماج البعد البيئي في عملية التنمية الاقتصادية بهدف منع وقوع الأضرار البيئية المعروفة والأخطار الثابتة . فهو عكس مبدأ الحيطة الذي يهدف إلى منع وقوع الأضرار البيئة غير المعروف والمخاطر غير المؤكدة .

ويتركز هذا المبدأ على افتراض العقلانية الاقتصادية، و يلزم باتخاذ التدابير الضرورية لحفض احتمال وقوع ضرر ونتائجه، فتكلفة الوقاية أقل من تكلفة العلاج، حيث يلزم الأشخاص، مثلما يحدده القانون، بمنع التهديدات التي يمكن أن تمس بالبيئة أو يحتمل أن تصيبها بضرر يوضع حد للنتائج، وإلزام الدول بإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل الترخيص بإنشائه ، الذي يعتبر تطبيقا متميزا للمبدأ .

و يقوم ايضا على التقليل من الاضرار الناجمة عن نشاط المنشآت المصنفة و التي ينتج عنها مساس بالبيئة بصورة سلبية و ذلك من خلال اتخاذ التدابير و الاجاءت الوقائية اللازمة ، و العمل على اصاح الاضرار البيئية من المصدر بستخدام أفضل التقنيات المتاحة . هذا ما اشارت اليه النصوص التنظيمية المتضنة حماي البيئة ،و التي اشارت الى أن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة بحيث يلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضررا كبير بالبيئة مراعاة الغير قبل التصرف.[490].

[490] عبادي قادة –د. مبطوش حاج، دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في لتشيع الجزائري ، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13 العدد 55 ، 2021 ص 843-858

-**مبدأ الإعلام** : مما يجسد بشكل كبير مبدأ الإعلام البيئي والمشاركة المجتمعية في حماية البيئة عن طريق تدابير البحث العمومي، حيث يتضح أن المشرع المغربي تفوق في هذه الحالة على المشرع الجزائري في توسيع دائرة المشاركة لاسيما من خلال وسائل الاعلام السمعية البصرية لتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومة وإبداء آراءهم حول المشروع. وهذا يندرج في إطار الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة أو الإدارة المعنية بضرورة إعلام المواطنين بالأماكن والمشاريع التي قد ترتب أضرار على البيئة ضمن مسعى الحق العام في الحصول على المعلومة البيئية من المصالح الإدارية المختصة، وهو ما يؤكده المشرع المغربي بأن لكل مواطن أو مواطنة التمتع بحق الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة.

لكن في جميع الأحوال نلاحظ أن هناك توافق إلى حدّ ما بين التشريعين فيما يخص إجراءات سير التحقيق العمومي لاسيما من حيث إلزامية الإعلان والتدبير التشاركي مع المواطنين و الفاعلين من المجتمع المدني خاصة و أن الأول يخدم الثاني، أي أن إعلام الجمهور بنوع المشروع والآثار السلبية المحتملة على البيئة من شأنه أن يضمن مساهمة جدية للمجتمع المدني في المشاركة في اتخاذ القرارات التي قد تكون لها أثر مهم على حياة المواطنين ، و في نفس الوقت تهدف هذه المشاركة إلى تعزيز قيم المواطنة البيئية التي تؤدي إلى تحمل الأفراد مسؤولياتهم في الدفاع عن البيئة التي يسكنونها من خلال الوسائل القانونية المشروعة.

2-**مبدأ المشاركة أو التشاركية الشعبية** : المشاركة الشعبية أو مشاركة الجمهور في عملية دراة موجز التأثير على البيئة له أهمية بالغة في أنه يُكرس الطابع التشاوري لدراسة التأثير على البيئة، بحيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي حق الاستشارة للتعرف على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم، مما يضمن تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن مسيرة هذه المشاريع ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي وتحسين عملية اتخاذ القرارات، يبين على أن هذه الدراسات أحدثت تغييرا في ممارسة السلطة التنظيمية للإدارة، ذلك أنه يستوجب عليها التخلي عن التصرف الانفرادي لإدارة الشؤون البيئية واعتماد المشاركة والاستشارة مع مختلف الفاعلين لاسيما المجتمع المدني"[491]

**ثانيا- الاهداف** : إن الهدف من نظام تقييم الأثر البيئي بصفة عامة هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية، وفي نفس الوقت ضمان تنمية اقتصادية متواصلة، و كذا المساعدة على تحقيق درجة من المتابعة و المراقبة البيئية المستمرة للمشاريع للحيلولة دون انحرافها عن الخط البيئي، وصولا إلى الارتقاء بالتوعية

491 العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية – دراسة مقارنة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017. ص 81

البيئية العلمية في المحافظة على البيئة وحدد كل من المشرع الجزائري و المغربي بعض الأهداف المرجوة من دراسات التأثير، حيث أشار الأول إلى أنها تعتبر و سيلة تساهم في تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني .أما الثاني إلى أن الهدف من هذه الدراسات هو إيجاد تقييم ممنهج و مسبق للآثار المباشرة وغير المباشرة المؤقتة و الدائمة للمشروع على البيئة، و بشكل أدق تقييم آثاره على الانسان وعلى الحيوان والنبات والتربة والهواء و المناخ و الوسط الطبيعي و الايكولوجي و الممتلكات والمآثر التاريخية و عند الاقتضاء على الجوار والنظافة و الأمن و الصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها ومحاولة إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو تعويضها. وإبراز الآثار الإيجابية للمشروع وتحيينها والوصول في النهاية إلى إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية.[492]

نلاحظ إذن أن الأهداف المحددة في التشريع المغربي متعددة ودقيقة مقارنة بالأهداف المحددة من قبل المشرع الجزائري في هذا المجال لاسيما من ناحية إعلام المواطنين المتساكنين في مناطق الدراسة الذي يعتبر من أهم الأهداف طالما أن الحيز الأكبر من حماية البيئة سيكون بغرض سلامة صحة الأفراد، مما يؤكد مدى الأهمية التي يوليها المشرع المغربي لدراسات التأثير، مما يجعل من جميع الأطراف المعنية بهذه الدراسات ضرورة مراعاة هذه الأهداف واحترامها.

للإشارة أن دراسات التأثير كلما كانت تحقق الهدف المرجو منها كلما كانت البيئة في مأمن عن الأخطار المضرة بها، ذلك أن أهمية هذه الدراسات في تقييم الأثر البيئي تساهم في استمرارية المشاريع التنموية والاقتصادية في حدّ ذاتها و هذا لاستحالة بقائها في معزل عن البيئة السليمة، و منه فعدم مراعاة جوانب هذه الأخيرة فإنه لا محال سيؤدي إلى تدميرها ويقصر أجل هذه المشاريع بالتبع، أضف إلى ذلك أنه كلما كانت هذه الدراسات دقيقة كلما ساعدت على فرص قبول المشروع و الموافقة عليه من طرف السلطات المختصة و منح التراخيص بشأنه، و هذا طالما أن الغرض من دراسات التأثير هو الحصول على ترخيص وموافقة من السلطات المختصة لتجسيد المشروع الاستثماري الذي يحتمل أن يلحق ضررا بالبيئة[493].

---

[492] - ط.محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 75

[493] - ط.مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013 ص 120

## المطلب الثاني : إجراءات تقييم دراسة موجز التأثير - التكريس القانوني.

نظم المشرع الجزائري اجراءات تقييم دراة موجز التأثير بنصوص خاصة ، و ضوابط محدودة لا يمكن الخروج عليها و إلا إعتبر ذلك باطلا و يترتب عليه إلغاء الدراسة.

### الفرع الأول : الضوابط القانونية لمعالجة طلبات دراسة موجز التأثير على البيئة.

تتمثل الضوابط القانونية لمعالجة طلبات دراسة موجز التأثير على البيئة فيما يلي:

**-أولا: مرحلة إيداع الطلبات و فحصها.** حسب نص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم07-45 [494] حددت السلطة المختصة أن طلبات دراسة موجز التأثير و نظرا لأهميتها البالغة تبقى من اختصاص الوالي المسؤول اقليميا و تظهر الغاية من ذلك أن الوالي له سلطة الضبط الكاملة و الموسعة الامر الذي يلزمه حماية الامن و الصحة العامة لا سيما عندما يتعلق الامر بالمشاريع التي تشكل خطرا على البيئة و صحة الانسان و المحيط العمراني .

و جاء في نص المادة السابعة أن صاحب المشروع بإعتباره المسؤول على نائج المشروع هو من يقوم بإيداع طلب دراسة موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص اقليميا يقصد من ذلك الوالي الي يقع فيي اختصاصه المشروع المراد تأسيسية من طرف صاحب الطلب .

و ورد في نص المادة الثامة من نفس المرسوم التفيذي[495] ، تتولى المصالح المكلفة بالبيئة على المستوى المحلي و المختصو اقليميا فحص محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير وهذا بتكليف من الوالي ذاته كما يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة .

و لتجسيد مبدأ التشاركية و مبدأ الإعلام قررت المادة التاسعة من نفس المرسوم التنفيذي[496] على الوالي أن يعلن بموجب قرار صادر عنه فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي و قبول دراسة أو موجز التأثير و هذا لدعوة الغير أو كل شخص مهتم طبيعي كان أو معنوي الحق في طرح انشغالاتهم أو ارائهم اتجاه المشروع محل الدراسة و الانجاز و الاثار الي قد تنجم و المتوقعة تأثيرها على البيئة .

---

[494] - المادة 7 من المرسوم التنفي\ي رقم 07-145 " يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص اقليميا في عشر 10 نسخ ."

[495] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 " تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليمي محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي و يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلمة أو دراسة تكميلية لازمة "

يمنح صاحب المشروع مهلة شهرواحد 1 لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة "

[496] - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 " يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي و قبول دراسة او موجز التأثير و هذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي او معنوي لابداء أرئهم في المشروع اللمزمع انجازه و في الأثار المتوقعة على لبيئة "

فيما يخص إجراءات سير التحقيق العمومي لاسيما من حيث إلزامية الإعلان والتدبير التشاركي مع المواطنين و الفاعلين من المجتمع المدني، خاصة و أن الأول يخدم الثاني، أي أن إعلام الجمهور بنوع المشروع والآثار السلبية المحتملة على البيئة من شأنه أن يضمن مساهمة جدية للمجتمع المدني في المشاركة في اتخاذ القرارات التي قد تكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وفي نفس الوقت تهدف هذه المشاركة إلى تعزيز قيم المواطنة البيئية التي تؤدي إلى تحمل الأفراد مسؤولياتهم في الدفاع عن البيئة التي يسكنونها من خلال الوسائل القانونية المشروعة.[497]

فبعدما يتخذ الوالي قرار فتح تحقيق عمومي[498] فإنه يجب عليه في هذه الحالة إشهار هذا القرار و إعلام الجمهور بذلك، من خلال تعليق إعلان فتح التحقيق في مقرات الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذا النشر في يوميتين وطنيتين مع تضمين هذا الإعلان وجوبا البيانات التالية:

– موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

– مدة التحقيق التي ينبغي أن لا تتجاوز شهر واحد.

– الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدئ خلالها الملاحظات التي يتم تدوينها في سجل مرقم و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض .

وفي هذا الإطار يعين الوالي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات المتعلقة بطريقة تعليق و نشر القرار المتضمن فتح تحقيق عمومي، و كذا الحرص على تدوين جميع الآراء و الملاحظات المقدمة في السجل الخاص بذلك. كما يسهر المحافظ المحقق على إجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة. و عند انتهاء المحافظ المحقق من مهمته يتولى تحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسلها إلى الوالي. و يتولى هذا الأخير في نهاية التحقيق العمومي تحرير نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها و عند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعوا صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية.[499]

---

[497]- د.حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر- واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباعين، سطيف 2، السنة الجامعية 2014-2015 ص 97

[498] - طالع أكثر على نص المواد من 10 الى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المشار اليه أعلاه.

[499] العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية – دراسة مقارنة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017. ص 81

**-ثانيا : المصادقة على دراسة و موجز التأثير.**

من أهم الآثار المترتبة عن عملية فحص ملفات دراسات التأثير أو موجز التأثير على البيئة من قبل الجهات المختصة هو اتخاذ القرار بشأن تقييم الأثر البيئي للمشروع محل الدراسة وذلك بالموافقة على دراسة التأثير أو برفضها و بهذا أقر المشرع الجزائري في الاجراءات المتعلقة على دراسة و موجز التأثير البيئي و بعد ايداع الطلب من طرف صاحب المشروع و بعد نهاية التحقيق العمومي من طرف المصال المختصة اقليميا يرسل ملف الدراسة أو موجز المتضمن أراء المصالح التقنية و نتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق و المذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إما الى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير و يوافق عليه الوزير في حالة استفاء الشروط القانونية أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا بالنسبة لموجز التأثير و يوافق الوالي المختص اقليميا عليه في حالة استفاء الشروط القانونية و يتم تبليغها الى صاحب المشروع و في حالة رفض الدراسة أو موجز التأثير من طرف الوزير أو الوالي يجب أن يكون مبررا و يتم تبليغها الى صاحب المشروع في كلتا الحالتين من طرف الوالي .

و حددت المدة القانونية لفحص ملف دراسة أو موجز التأثير بأربعة (4) أشهر و ذلك ابتداءا من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.[500]

## الفرع الثاني : الضمانات و التزامات صاحب المشروع في عملية تقييم الأثر البيئي.

إن دراسة و إبراز الضوابط المقررة لكيفية سير عملية تقييم الأثر البيئي من طرف الجهات الإدارية المعنية في القانون الجزائري يكفي من خلال إبراز مركز صاحب المشروع في هذه العملية لاسيما من ناحية الحقوق و الالتزامات المقررة على عاتقه، حيث بالنسبة لالتزامات صاحب المشروع أثناء فحص ملفات المشاريع الخاضعة لتقييم الأثر البيئي، نجد أن المشرع الجزائري يتفق من حيث الزام صاحب المشروع بالتكفل بجميع النفقات المترتبة عن دراسات التأثير على البيئة.

أما بخصوص ضمانات صاحب المشروع تتمثل في حق الطعن ضد قرار رفض دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، حيث في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير و دون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و-أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية و البيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة"، وتكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد

[500] - إطلاع أكثر على اجراءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير نص المواد من 16-18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المشار اليه.

حسب الكيفيات المتعلقة باتخاذ قرار الموافقة البيئية و هذا ما اقرته لمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 .

أقرت نص المادة واحد و العشرون من نفس المرسوم " **أنه لا يمكن لصاحب المشروع الشروع في الاشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاصة لدراسة او موجز التأثير قبل موافقة على دراسة او موجز التأثير حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم** " . الامر الذي يدل أن صاحب المشروع مقيد بشرط قبول طلب دراسة أو موجز التأثير للشروع في العمل .

أما من حيث مخالفة صاحب المشروع للإلتزامات المقررة يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية، وإنما أشار إلى الجزاءات بمناسبة المنشآت المصنفة التي لم تكن واردة في قائمة المنشآت المصنفة وينجم عن استغلالها أضرار تمس بالبيئة و في هذه الحالة يتم إعذار المستغل باتخاذ التدابير الضرورية و إلا يتم توقيف سير المنشأة مرده إلى أن المشرع الجزائري لم يميز بصفة دقيقة بين نظام تقييم الأثر البيئي للمشاريع ونظام رخصة استغلال المنشأة المصنفة كما سبقت الإشارة، و بالتالي أورد تدابير ردعية بصفة عامة سواء على نظام تقييم الأثر البيئي أو نظام المنشأة المصنفة. ومنه حبذا على المشرع الجزائري لو تم إقرار جزاءات على كل مخالف لتدابير تقييم الأثر البيئي، ذلك أن المصادقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير لا تمنع من إمكانية قيام صاحب المشروع من مخالفة مقتضيات هذه الدراسة على البيئة وعدم تجسيد التدابير المقررة لحماية البيئة[501].

## المطلب الثالث : مجالات تطبيق دراسة موجز التأثير .

حدد المشرع الجزائري مجموعة تتضمن قوائم إخضاع المشاريع لدراسة مدى التأثير البيئي من عدمه و نظم المشرع هذه المسألة مع ذكره لأهم النقاط التي يجب أن تحتويها الدراسة و بهذا سيتم التطرق الى أهم القوائم التي وضعها لاخضاع المشاريع لدراسة (**الفرع الاول**)، و تحديد محتوى دراسة موجز التأثير على البيئة (**الفرع الثاني**) .

[501] مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 19.

## الفرع الأول : قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير.

اعتمد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 قائمتين لتحديد المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير و موجز التأثير ، بمعنى أن كل المشاري الواردة في هاتين القائمتين تكون خاضعة لدراسة مدى التأثير أو موجز التأثير حسب كل حالة .

يحتوي الملحق الاول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 سالف الذكر قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير و الملحق الثاني المتضمن القوائم الخاضعة لموجز التأثير و الملاحظ في القائمتين كونهما قائمتين حصريتين ،أي أن المشاريع غير المذكورة فيهما تكون غير خاضعة لدراسة موجز التأثير ، ما لم ترد في نصوص قانونية أخرى ، مثل المرسوم التنفيذي 02-65 المحدد كيفيات منح السندات المنجمية و اجراءت ذلك و المرسوم التنفيذي رقم 04-144 المحد قائمة المنشأت المصنف لحماية البيئة ، و المرسوم التنفيذي 08-312 المحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة في النشاطات التابعة للمحروقات...الخ [502].

عكس المشرع الفرنسي الذي وضع معيارا لقائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير عن طريق وضع عتبة او حد مالي لم يعتمد المشرع الجزائري مثل هذا المعيار لا في القانون القديم 83-03 و المرسوم التنفيذي رقم 90-78 و لا في القانون الجديد 03-10 و المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المشار اليهم ، و اكتفى فقط بالقائمة الحصرية المحتواة في لملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145.

غير انه يمكن ان تكون قائمة المشاريع المحتواة في ملحق المرسوم التنفيذي 04-145 و باقي النصوص القانونية ناقصة و يمكن ان تظهر مشاريع جدية لا تتضمنها القائمة إذ لا يمكن او من اللصعب حصر كل المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التثير.

و من جهة اخرى اعتمد المشرع الجزائري في القانون 83 - 03 بالإضافة إلى معيار الحجم والانعكاسات على البيئة لتحديد الأنشطة التي تخضع لدراسة التّأثير على نظام القائمة السلبية التي تقوم على أن المشاريع التي لها أثارا على لبيئة بالنظر إلى حجمها وأهميتها تستلزم دراسة التّأثير باستثناء المشاريع المعفاة من دراسة التّأثير التي حددتها القائمة والواردة في الملحق بالمرسوم رقم 90 - 78أما المادة 15منه قانون رقم 10 – 03 جاءت تنص في هذا الصدد على أن. "تخضع مسبقا، وحسب الحالة دراسة التّأثير، ولموجز التّأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط

[502] – ط.بن موهوب فوزي ،إجراءدراسو مدى التأثير كآلية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 76.

والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك إطار نوعية المعيشة وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

-هكذا أوجد المشرع الجزائري لأول مرة تقسيما جديدا غير وارد في قانون حماية البيئة ( 1983الملغى،) فميّز بين المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والتي تخضع لموجز التأثير باعتماد نظام القائمة المزدوجة، حيث تنص المادة 16 الفقرة 02 من قانون 2003 على أن : "التنظيم يحدد ما يأتي:

-قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

-قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

**دراسات التأثير:**تخص دراسات التأثير البيئي المنصوص عليها في القانون بمقتضى المادة 15 نوعين من الأنظمة:

**1- النوع الأول :**يتعلق بالأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها تخضع لإجراءات دراسات التّأثير40. وقد أجرى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 تعديلا في القائمة الحصرية للمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير ، إذ عدل مشروعين وأضاف ستة مشاريع أخرى جديدة ، منها مشاريع بناء مراكز استشفائية جامعية ومشاريع إنجاز مراكز توليد طاقة الرياح والطاقة الشمسية..الخ.

**النوع الثاني :**يتعلّق بنشاطات المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، التي تبدو بالنّسبة لها دراسات التّأثير شرط طبيعي مدعم، ولابد من إدراجه في طلبات الترخيص لإنشاء هذه المنشآت التي تخضع للرقابة الإدارية والقضائية.

- **موجز التأثير** هو عبارة عن تقرير يشير إلى مدى احترام المشروع للبيئة، تكون هذه الدراسة بسيطة وأقل صرامة من دراسة التّأثير بالمعنى الصحيح ، فهي دراسة تغنى عن إجراء دراسة التّأثير، يسمح موجز التّأثير بتقليص قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة تأثير حقيقية وجعل الإجراءات أكثر مرونة،وقد أجرى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 تعديلا في القائمة الحصرية للمشاريع التي تخضع لموجز التأثير الواردة في المرسوم التنفيذي 07 - 145 إذ عدل ثلاث مشاريع وأضاف ثلاثة مشاريع أخرى جديدة، منها مشاريع إنجاز مدن جديدة لأقل من مائة ألف نسمة ومشاريع تهيئة مواقع الرسو مع ذلك أضاف اللمشرع الفرنسي نوعا آخر من الدراسات المتمثلة في موجز التأثير المختصر Notice d'impact abrégées إن مبدأ إدماج الاهتمامات البيئية

يحمل على الاعتقاد بأنه حتى عند غياب أخطار محدقة بمشروع معيّن يجب أن يكون موضوع دراسة مختصرة على الأقل ، يبين فيها الالتزام الأدنى باحترام الاهتمامات البيئية.[503]

## الفرع الثاني: تحديد محتوى دراسة موجز التأثير على البيئة.

تطرق المشرع الجزائري لمحتوى دراسة موجز التأثير على البيئة في القانون 03-10 و في المرسوم التنفيذي 07-145حوالي ثلاثة عشر (13) عنصرا يجب أن تذكر عند اعداد كل دراسة أو موجز التأثير على البيئة .

**أولا-في القانون 03-10 :** تم ادراج حد ادنى من المعلومات التي يجب أن يتضمنها محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في قانون البيئة في اطار النمية المستدامة الجديد ، نجد منها على سبيل المثال:

-عرض على النشط المزمع القيام به .

- وصف لحالة الأصلية للموق و بينته للذين قد يتأثران بلنشاط المزمع القيام به.

-وصف للتأثير المحتمل على البيئة و على صحة الانسان بفعل النشاط المزمع القيام به و الحلول البديلة المقترحة .

-عرض عن آثار النشاط المتزع القيام به على التراث الثقافي و كذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية .

-عرض عن تدابير التخفيف التي تسح بالحد او بإزالة و اذ أمكن التعويض ، الأثار المضرة بالبيئة و الصحة .

-هذه المعلومات السابقة الذكر راى المشرع أنه من الضروري ادراجها في دراسة مدى تأثير على البيئة بالاضافة الى معلومات أخرى ينصعليها التنظيم .

**ثانيا- في المرسوم التنفيذي رقم 07-145:** غرم تطرق هذا النص في المادة 06 منه على ثلاثة عشر 13 نقطة متعلقة بمحتوى دراسة أو موجز اتأثير على البيئة ، إلا أن أغلب المختصين في مجال البيئ يلاحظون أن هذا المرسوم قد أغفل الكثير من العناصر الظرورية التي كان يجب على اللجان التي قمت بإعداد هذا المرسوم الاشارة اليها و تمثل على سبيل المثال فيما يلي :

**1 - إغفال الدراس المبسطة غير التقنية :** تعتبر دراسة مدى التأثير دراس علمية تقنية بالتالي من المنطقي بل من اللازم احتوائها على لغة علمية موجهة أساس لأصحاب الاختصاص ، و من الصعب على غير اللمختصين فهم كل ما يرد في الدراسة و هذا ما يصعب الامر على الجمهور المدعو أثناء الحقيقق العمومي الى ابداء رأيه في الدراسة و انتقادها و تقديم الملاحظات . الامر الذي يجعل استصعاب عليهم فهم و قراءة الدراسة التقنية ون الاستعانة بالمختصين و هو ما يجعل مشاركة الجمهور مستبعدة او على الاقل دون المستوى المرجو.

[503] صافية اقلولي ، د.صافية زيد المال ، آلية ادماج لبعد البيئي في المشاريع الاستثمارية المرجع السابق ص 66-67

**2- اغفال بعض العناصر الاساسية في محتوى الدراسة و موجز التأثير** : من حيث ترتيب النقاط الواجب توفرها في الدراسة كان من الافضل لو ترك المشرع تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع و تبريرها و هي النقطة الثالثة ، و ذكرها بع وصف مراحل المشروع أو دمجها معا ، أي أن معد الدراسة يصف مختلف مراحل المشروع و في كل مرحلة يبرر الخيارات التي اعتمدها صاحبه مع تبريرها و تأسيسها و تقديم بدائلأخرى محتملة .[504]

-و يلاحظ كذلك في العناصر المشار اليها في المادة 6 من المرسوم 07-145 كان من الاجدر الجمع و ادماج بعض العناصر في عنصر واحد دون تكرار العناصر ذات التدور الواحد و ذلك ما نلتمسه في النقطة الثامنة و التاسعة من المادة المشار اليها .

و من جهة أخرى نلاحظ ان المشرع الجزائري في نفس الرسوم التنفيذي ألزم صاحب المشروع عند إعداد لدراسة مدى الأثير ذكر كلل الآثار على البيئة إلا أنه عند الإطلاع على محتوى دراسة و موجز الأثيير و بالتحديد النقطة الخامسة 05[505] من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، و من حيث قرائتنا فإن المشرع تناسى بعض العلومات الأساسية في البيئة ليست فق الوارد الطبيعية الحية كالحيوان و النيات و غير الحية من التربة و هواء و ماء و ما تحتويها بل تتعداها الى المنشآت الانسانية التاريخية فآثار اللحضارات القيمة تعتبر من البيئة و يجب الحفاظ عليها فهيمن التراث الانساني غير اننا لا نجد اشارة واضحة للتراث الثقافي في المجالات اتي يجب وصف آثار المششروع عليها بل اكتفى المشرع اللجزائري بذكر الموارد الطبييعية و ربما كان يقصد إدخالها في مفهوم الفضاءات البرية و البحرية و المائي و كان من الافضل ذكرها صراحة لدرء اللبس .

و من النقاط الجوهرية التي أغفلها المرسوم التنفيذيرقم 07-145 في محتوى الدراسة ايضا أطراف الدراسة من الجمهور و الذين يمسهم المشروع بصفة مباشرة و هذا يتضمن السكان الذين يعشون في المنطقة المزمع ادخال المشروع فيها ، السكان الذين يعيشون على ضفاف المجاري و الكجالات المائية الاشخاص الذين يسترزقن او يشتغلون في المنطقة المعنية بالمشروع الى جانب جمعيات حماية البيئة الفعالة و هذا ما سيسمح بضبط قائمة من الاشخاص المعنيين مباشرة بدراسة مدى التأثير و لم لا الاتصال بهم لمعرفة أرائهم و ملاحظاتهم حول المشرع .[506]

---

[504] - ط.بن موهوب فوزي ،إجراءدراسو مدى التأثيركآلية لحماية البيئة، المرجع السابق- ص 79-80

[505] - الفقرة 5 من الادة 6 من المرسوم التنفيذيرقم 07-145 " عند الوصف الدقيق للحالة الأصية للوقع و بيئته المتضمن لا سيا موارده اللطبيعية و تنوعه البيولوجي و كذا الفضاءات البرية و البحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع "

[506] طيار طه، "التقييم البيئي الاستراتيجي: خطوة حاسمة نحو التنمية المستدامة"، مجلة إدارة، المجلد ،18عدد ،35الجزائر، ،2008 ص 57.

و بهذا يتعين على الدولة تحيين و مراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بدراس أو مجوز التأثير على البيئة على أقل كل 7 سنوات و ذلك بسبب تطور مظاهر التلوث البيئي و تنوعها و من جهة استحداث مشاريع جديدة قد تكون لها انعكاسات على الطبيعة البيئة و الانسان لا سيما في المجال العمراني و المناخ .

## المطلب الرابع : الرقابة القانونية على دراسة وموجز التأثير .

تخضع الرقابة على دراسة التأثير على ثلاث مستويات مختلفة كل واحدة لها اختصاص مقيد و تتمثل رقابة تمارس من الجمهور، رقابة تمارس من الإدارة، ورقابة تمارس من القضاء (**الفرع الأول** ) و قيد يترت على هذه الرقابة منازعات أمام القضاء أو أمام الجهات الإدارية .(**الفرع الثاني** )

### الفرع الأول : الجهات المختصة المكلفة بالرقابة على دراسة وموجز التأثير.

حددت النصوص التنظيمية الجهات المختصة الملكفة بالرقابة على دراسة موجز التأثير تمثلت فيما يلي :

**أولا : الجمهور :** تقوم رقابة دراسة التّأثير من طرف الجمهور أساسا على الإشهـار والإعلان عن دراسة التّأثير و على الوالي المعني أن يتّخذ بقرار تدابير الإشهار لفتح تحقيق عمومي ودعوة الغير سواء كان شخصا طبـيعيا أو معنويّا مقيما بمنطقة الدراسة لإبداء الرأي المشروع المزمع انجازه، ويعلم الجمهور بالقرار عن طريق التعليق في مقرات الولاية البلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، كما يمكن إشهار دراسة التّأثير عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين على حساب صاحب المشروع ، بغية مساهمة الجمهور في اتخاذ القرارات التي لها تأثير مهم على حياتهم كما يقوم الوالي بتعيين محافظ لتسجيل ما قد يصله من آراء ورغبات وتظلّمات كتابية أو شفوية التي تنصب على المشاريع التي تتعلّق بها دراسة التّأثير، وتسجل المـادة 12من المرسـوم التنفيـذي رقم 07 – 45 و يكون إبداء الرأي من طرف الجمهور في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما ابتداء من يوم التعليق، ويحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المتحصل عليها أو استنتاجات المحافظ المحقق عند الاقتضاء (المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 255 و يدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة يوما لتقديم مذكرة جوابية المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم . 255 - 18 يسمح الإعلان عن دراسات التأثير للغير المعنيين لتقديم آرائهم حول المشروع الأمر الذي يسمح للإدارة السماع لكل الأطراف للتّوصل إلى اتّخاذ القرار الصائب ولكي تكون مشاركة الجمهور فعلية وتسمح بالتغيير في نظام اتّخاذ القرارات يجب أن تكون المشاركة في المرحلة الأولى لاتّخاذ القرار وليس بعد اتّخاذه، وأن تكون لمعلومات الواردة في دراسات التأثير في متناول الجميع يمكن استيعابها من طرف الجمهور وليس من المختصين فقط، فعلى السلطات العامة تقديم تقرير شامل عن دراسة التأثير لتسهيل فهمه واستيعابه من الجمهور لتدعيم المشاركة الضرورية لحماية أفضل للبيئة.

**ثانيا : الرقابة الإدارية** :

1- **رقابة الاقليمية -الوالي**: يلعب الوالي في إطار دارسة مدى التأثير دوًار مهما في تنظيم العملية بشكل عام فهو من يستقبل ملفات دراسة وموجز التأثير، وهو الذي يُكلف المصالح المختصة إقلمًيا لفحص الدراسة، ويعلن تبعا لذلك بقرار فتَح تحقيق عمومي واشهاره، كما أنه يستقبل الطلبات الرامية لفحص الد ارسة مف طرف الجمهور و يمكنخ من ذلك.

و يجب طبقا للمادة 7و 8من المرسوم التنفيذي رقم 145 - 07المعدلة بمقتضى المادة 4و 5من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في أربعة عشرة نسخةٍ ونسختين رقميتين مؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات. ويتعين على المصالح التقنية المكلفة من الوالي بمجرد فتح التحقيق العمومي، البت في دراسة ملف دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد، يعتبر رأي هذه المصالح موافقا. وعند نهاية التحقيق يرسل ملف دراسة التأثير أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا لمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة.[507].

-و يبدو الملاحظ من هذا ان الرقابة الادارية عند الوالي على دراسات مدى التأثير محدودة بالمقارنة مع بض القواني المقارنة ، فلو أخذنا على سبيل المثال النظام الامريكيفإن العلاقـتتة و طيـدة بـين صاحـب المشـروع و الادارة فعكس الادار الجزائرية التي تعلم بدراسة مدى التأثير ا موجز عند ايداعها لدى الوالي فإن التشريع الامريكي للبيئة ينص على علم الادارة بالمروع و هو في مهده أي بمجرد ميلاد فكرة انشاء مشروع تبدأ مرحلة المراسلات بين صاحب المشروع و الادارة حول كل جوانبه الاقتصادية و الاجتماعية و بطبيعة الحال البيئة بل أكثر من ذلك فإنها تشارك فيعملية اعدا دراسة مدى تأثير على البيئة .

ب-**مديرية البيئة - رقابة الوزير** : تعتبر مهمة الوزير المكلف بالبيئة في هذه المرحلة مشابة لمهمة المصالح المكفة بالبيئة المختصة إقليميا، الفرق هو ان هذه الأخيرة مختصة بموجز التأثير في حين أن الوزير المكلف بالبيئة مختص بدراسة مدى التأثير.

نفس الملاحظة المقدمة لفحص الملف من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا يمكن تقديمها لمهمة الوزير المكلف بالبيئة، حيث أن سلطات هذا الآخر في فحص دراسة مدى التأثير على البيئة. وبصفة عامة يبدو واضحا من خلال الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 07-145 أن سلطات الوزير المكلف

[507] شراطي، خيرة. مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة .مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2020،المجلد 09،العدد 02 ص.28 .

بالبيئة جد محدودة بالمقارنة مع السلطات و المهام المنوطة للوالي، فمهمته الوحيدة هي فحص الملف المرسل إليه و الموافقة عليه أو رفضه ، عكس المرسوم التنفيذي 98-90 الذي نص صراحة أف الوزير المكلف بلبيئة بإمكانه طلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل اتخاذ قرار الموافقة من عدمه.

ت - **رقابة القضاء :** تمنح المواد 103 ،102 ،101من قانون رقم 03 - 10القاضي صلاحية ممارسة الرقابة على دراسة التّأثير، إذ تمنح له الحق في توقيع عقوبة على كل من يخالف إجراء دراسة التّأثير وذلك في حالتين:

- **حالة غياب دراسة التأثير:** إن المادة 102من قانون رقم 03 - 10تنص على ما يلي:

-يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على التّرخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و 20أعلاه. ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده". طبقا لهذا النص، كل من يقوم بنشاطات لها انعكاسات على البيئة دون الحصول على رخصة أو قرار موافقة، فإن قانون البيئة يمنح للقاضي سلطة توقيع عقوبة على صاحب المشروع لغياب الرخصة. مما يفيد أن عدم منح الرخصة أو تسليم الرخصة بسبب عدم توفير دراسة التأثير يؤدي إلى توقيع عقوبة على صاحب المشروع بالحبس لمدّة سنة وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار باعتبار أن دراسة التأثير من الإجراءات الأساسية التي يلتزم بها صاحب المشروع لطلب الحصول على رخصة لإنشاء منشأة قد ترتّب أضرارا ضارة على البيئة، زيادة على ذلك يمكن للقاضي أن يمنع استغلال المنشأة إلى غاية الحصول على الرخصة.[508]

كما يمكن للقاضي أن يأمر بمواصلة الحظر المؤقت إلى مدة معيّنة، يعني ذلك أن يأمر بوقف نشاط المنشأة مؤقـ تا حتى بعد صدور الترخيص، إن نص المادة 132من قانون 1983حول حماية البيئة كان أكثر وضوحا في هذا الصدد إذ تنص:

"يعاقب كل من باشر إنجاز استصلاح أو منشأة خرقا لأحكام المادة 131من هذا القانون بغرامة من 2000إلى 20.000دج.

ويمكن للقاضي المختص في حالة وجود ضرر خطير على البيئة أن يأمر بتوقيف الأشغال أو حتّى بإعادة المكان لحالته الأصلية.

[508] -BENACEUR, Yousef. *Les études d'impact sur l'environnement*. Op.cit. p. 451 .

- **حالة عدم الامتثال لأوامر القاضي** :تنص المادة 103من قانون رقم 10 – 03 على أنّه: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين 2 أو بغرامة قدرها مليون دينار 1.000000 دينار كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتّخذ تطبيقا للمادتين 23و 25أو بعد إجراء حظر اتّخذ تطبيقا للمادة ."102 طبقا لهذا النص فكل من خالف أوامر القاضي التي تتعلّق بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص أو حالة الأمر بالنّ ـ فاذ المؤقت للحظر، توقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين ويحكم عليه بغرامة مالية تتمثل في مليون دينار.

تعتبر هذه العقوبات أكثر صرامة وشدة من تلك المنصوص عليها في المادة 102باعتبار أن صاحب المشروع في مثل هذه الحالة يتمادى في مخالفة القانون وعدم احترام الشرعية، وإذا لم يمتثل صاحب المنشأة لقرار الأعذار في الأجل المحدد لاتّخاذ تدابير إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (ولم يتحصل على رخصة لإنشاء المنشأة) يوقّع عليه القاضي عقوبة الحبس لمدة ستّة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار.

تدارك المشرع العيب الذي وجّ ه للمادتين 132و 133من قانون رقم 10 – 83 اللّان تحملان على الاعتقاد أن حماية البيئة بالنسبة للمشّرع لم تكن ذات أولوية، إذ كيف يمكن تفسير أن صاحب المشروع الذي لا يلتزم بإجراء دراسة التّأثير على البيئة يخضع لعقوبة أقل صرامة من تلك التي توقع على من يقوم بإنجاز مشروعه بعد رفض منح الرخصة.[509]

يجب على الإدارة في مثل هذه الحالات أن تتمسك بمصلحة البيئة وإن العقوبات المتعلّقة بمخالفة إجراء الحصول على رخصة يتم النظر فيها من طرف القاضي المختص، الذي يتم إخطاره بواسطة محاضر يحررها ضابط الشرطة القضائية ومفتّشو البيئة، إذ تنص المادة 101 - 1من قانون 2003على ما يلي:

"تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضابط الشرطة القضائية ومفتّشو البيئة في نسختين ترسل أحدهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية تجدر الإشارة فيما يخص الرقابة القضائية أن القاضي الإداري لا يمارس رقابته بطريقة مباشرة على دراسات التأثير، إنما تنصب دراسته على القرارات الإدارية الصادرة بهذا الشأن التي تعتبر من بين الأعمال القانونية للإدارة يلاحظ في هذا الصدد الغياب التام لقرارات قضائية، تسمح بمعرفة موقف القضاء فيما يتعلّق بالمسؤولية بمستوياتها الثلاث مدنية إدارية جزائية، لمخالفة إجراء دراسة التّأثير أو الترخيص، عكس ما هو الحال في فرنسا فرفض منح التّرخيص بسبب غياب دراسة التّ ـ أثير يؤدي إلى عدم شرعية الطعن في القرار الصادر من طرف الإدارة، وفي حالة وجتتود بعض النقص في دراسة التّأثير

509 صافية اقلولي ، د.صافية زي المال ، آلية ادماج لبعد البيئي في المشاريع الاستثمارية المرجع السابق ص 91-92 .

أو موجز التّأثير يشرط القضاء في هذه الحالة أن تكون الدراسة أكثر تفصيلا وتوضيحا لآثار المنشأة أو المشروع على البيئة.[510].

**ثالثا : الآليات الردعية الجنائية الأخرى :**

فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري في نظامه العقابي الجزائي المفروض على الجاني البيئي يتجه إلى تشديد العقوبات المفروضة في مجال الجرائم البيئية، واعتماده على نهجين أساسين في تقرير العقوبات هما النهج الردعي الوقائي من خلال اعتماده على التدابير الاحترازية، ثم النهج الردعي القمعي من خلال العقوبات المفروضة على الجاني البيئي الواردة في قانون العقوبات وقانون البيئة، حتى يكفل التقليل من الاعتداءات الجرمية على البيئة لضمان صيانتها للأجيال القادمة.

و عند الرجوع الى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها لا تتضمن أحكام خاصة بالتدابير الأمنية المطبقة على المنشآت المصنفة مما يستدعي منا الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز لقاضي التحقيق وضمان منه على السير الحسن للتحقيق في الجرائم البيئة المرتكبة من طرف المنشأة كشخص معنوي أن يخضعها لأي تدبير أو أكثر من التدابير حسب المادة 65 مكرر 4 من القانون 14-04 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[511]

و هناك جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة التي تم ذكرها .و نجد منها مثلا :

**العقوبات الواردة في قانون العقوبات:**

أ- **الغرامة كعقوبة أصلية:** الغرامة إلزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة. وعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تختلف من حيث كون الجريمة البيئية جناية أو جنحة أو مخالفة فالغرامة المطبقة على المنشآت المصنفة هي التي تساوي من واحد (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة حسب المادة 18 من المادة 18 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.[512]

ب-**العقوبات التكميلية:** لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي إمكانية المفاضلة بين واحد أو أكثر العقوبات التكميلية المفروضة على الجاني البيئي خاصة إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي (المنشآت المصنفة): حل المنشأة المصنفة كعقوبة ماسة بالنشاط، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

---

[510] -BRODHAG, Christian. *Gouvernance et évaluation dans le cadre du développement durable*. Paris : Ed. Agora , 2003, p. 4

[511] / القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية) ج ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004

[512] / قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات. ج ر رقم 84 الصادرة في 2006/12/24.

الإقصاء من الصفات العمومية كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيًا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة ماسة بالذمة المالية، نشر الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بالاعتبار

## الفرع الثاني : المنازعات المترتبة على دراسة وموجز التأثير .

تبدأ المنازعة القضائية المتعلقة بدراسة أو موجز التأثير عند رفع دعوى قضائية من طرف شخص معين على شص آخر و هم أطراف النزاع يكون ذلك أمام الجهة القضائية المختصة.

و تنص المادة التاسعة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 على حق صاحب دراسة موجز التأثير في فع طعن إداري دون المساس بالطعون القضائية و هذا يعني أن صاحب المشروع الذي رفضت الدراسة التي اعدها يمكنه اللجوء الى القضاء المختص إذا رى أن قرار الرفض مجحف و غير مؤسس.

لكن من جهة أخرى و ما هو ملاحظ فإن الأفراد هم المتضررون المباشرون من تلويث البيئة لأان الترخيص لمشروع ملوث من شأنه الاضرار بالغير خاصة ان الأضرار البيئية لا تحدث ضررا بالفراد فقط بل بلمصلحة العامة للمجتمع خاصة إذا كانت تمس بالهواء و الماء ...الخ بالتالي فإن حقهم في رفع الطعون القضائة أمر مفروغ منه.[513]

و يكرس هذا الحق للجمعيات لبيئية برفع دعاوي قضائية أم القضاء المختص في حالة المنازعات المتعلقة بالتلوث و الاضرار البيئية ، و هذا ما أكدته المادة ستة و الثلاثون عن إمكانية رفع هذه الجمعيات لدعاوي قضضائي عند كل مساس بالبيئة و تضيف المادة السابعة و الثلاثون أن لهذه الجمعيات ممارسة كل الحقو ق المعترفبها للطرف المدني عند رفعها للدعاوي القضائية ، أي لها مثلا حق طلب الغاء قرار الترخيص و طلب التعويض عندما يكون هذا القرار غير مشروع أو مسبا لتلوث البيئة .

إذ تملك المنازعة القضائية الخاصة بالبيئة بصفة عامة ميزة خاصة بها و هي أن الدعاوي القضائية عادة ما ترفعها جمعييات حماية البيئة و الدفاع عنها و جمعيات حقوق الحيوان ..الخ.[514]

-ما من حيث الجهة القضائية المختصة فيمثل هذه المنازعات ، أن الطعن القضائي لا ينصب على الدراسة بحد ذاتها و انما ينصب على قرار الموافقة على الدراسة ، و بالتالي على قرار منح الترخيص من عدمه و هذا ما يجعل من النزاع منازعة ادارية لان أحد أطرافها شخص اداري .

تنص المادة 800 من قانون اجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم "أن المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية ، بإستثناء المنازعات الموكللة إلى جهات قضائية أخرى .

[513] بن موهوب فوزي ،إجراءدراسو مدى التأثير كآلية لحماية البيئة ، المرجع السابق ص 108

[514] -FROMAGEAU jérome et GUTTINGER philippe, droit de l'environnement ,edition eyrolles, paris 1993 p 145

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في اول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضيا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات صبغة الادارية أو الهيآت العمومية الوطني و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها" .[515].

بما أن قرار منح الترخيص أو رفضه يصدرعن الوالي بالنسبة للمشاري التي تكون خاضعة لموجز التأثير فإن أي نزاع يرمي الى إلغاء القرار يعود اختصاصه الى المحكمة الادارية .

و من جهة اخرى يختص مجلس الدولة وحده في النظر في قرار منح الترخيص بالنسبة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثيير و الذي يصدرها الوزير المكلف بالبيئة و الذي يكون محل طعن بالالغاء و ذلك حسب نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس ا لدولة و تنظيمه المعدل و المتمم ".[516] ، و نجد هذا الاختصاص كذلك في نص المادة 902 المعدلة بموجب القانون 22-13 المشار اليه أعلاه.[517]

- و من حيث ماسبق يمكن ن نؤكد ان الاجراءت المتعلقة بدراسة أو موجز التأثير على ابيئة اجراءات جوهرية يؤدي عدم احترامها الى عدم صحة الدراسة و بالتالي قرار الترخيص المتعلق بها يكون محل دعوى الالغاء ب'تباره قرار اداري صادر عن هيئة عمومية .

- بالإضافة الى ذلك فإن القاضي الاداري يقضي مباشر بإلغاء القرار الاداري الخاص بمنح ترخيص إذا لم تسبقه دراسة أو موجز تأثير على البيئة حسب كل حال ، أو في حالة مخالفة صاحب المسروح محتوى الترخيص ، فأي شخص طبيعي أو معنوي بما فيهم الجمعيت حماية البيئة يمكن رفع دعوى الغاء قرار الرخيص و هوو ما سيقرره القاضي بكم عم وجود دراسة التي يستوجبها القانون أو مخالفة محتوى الترخيص .

- اما من حيث مخالفة الاجراءات القانونية المتعلقة بمنح ترخيص دراسة او موجز التأثير و هو مانصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي 07-145 ، يكون للقاضي اختصاص في فحص التجاوزات و الخروقات المتعلقة بعدم احترام صاحب المشروع للاجراءات التي نص عليها هذا المرسوم أو النصوص الاخرى المتعلقة بدراسة

---

[515] - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ج ر عدد 21 المؤرخة في 23-04-208 معدل و متمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ج ر عدد 48 المؤرخ في 17 يوليو 2022.

[516] - المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 " المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ج ر عدد 37 المؤرخة في 01-06-1998 المعدل و المتمم بلقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07- 2011 ج ر عدد 43 المؤرخة ي 03-08-2011."**يختص الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوي الالغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيآت العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الطنية."**

[517] - المادة 902 من قانون رقم 08-09 معدل و متمم بالقانون رقم 22-13 " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوي الغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الدارية المركزية و الهيآت العمومية الوطنية و النظمات المهنية الوطنية ".

أو موجز التأثير.و هي الخروقات التي يجب الوقف عليها بجدية حتى نضمن نوعا ما فعالية دراسة مدى التاثير فلا يكفي النص عليها حتى نحمي البيئة بل وجب تطبيقها و السهر على احترامها .[518]

## المبحث الثالث : المشاركة الجمعوية كآلية وقائية لحماية البيئة.

إن جهود الفرد الواحد لا تشكل فرقا في مجال حماية البيئة بل لابد من تضافر جهود الكافة، و الصورة الشائعة لذلك هي الجمعيات البيئية التي أضحت وسيلة هامة لحماية المواطن والبيئة التي يعيش فيها، باعتبارها أداة و آلية للضغط على الملوثين والإدارة على حد سواء، و شريك فعال في تنفيذ وتفعيل السياسات البيئية.

لكن تأسيس الجمعيات يجب أن يكون وفق القانون و التنظيم " المطلب الاول و تمارس نشاطها في اطاره القانوني " المطلب الثاني " و تحت حماية الإختصاص القضائي لهذه الجمعيات " المطلب الرابع " و على الجمعيات مماسة نشاطها ميدانيا و في مجالات مختلفة : المطلب الرابع "

### المطلب الأول : الأساس القانوني للجمعات البيئية.

يعد الحق في المشاركة والانتماء للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، تحرص الكثير من الاتفاقيات الدولية و القوانين المحلية على ضمانها شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد و تجسسيدا لحرية الافراد في مشاركة افكارهم و أرائهم و يعد تنظيم هذه الجمعيات له أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية (**الفرع الاول**) و تنظيم قانوني خاص في القانون الوطني (**الفرع الثاني**)

#### الفرع الأول : الوجود القانوني للجمعيات البيئة .

إن حرية إنشاء الجمعيات المدنية والانضمام إليها ، يكتسي مكانة أساسية في منظومة الحقوق الحريات الإنسانية المعترف بها، سواء على مستوى الأطر الدولية من خلال المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، أو على مستوى التشريعات و القواعد الوطنية المكرسة للحقوق و الحريات العامة في المجتمع.
قد كرست المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 حق الانضمام للجمعيات" لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتامعات و الجمعيات السلمية و لا يجوز إرغام أحد على الانتامائه إلى جمعية ما." [519].
وهو ما أكده كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،و الذي حرص على ضمان الامتناع عن وضع أي قيود أو شروط، تحول دون التمتع بهذا الحق.

---

[518] بن موهوب فوزي ،إجراءدراسو مدى التأثير كآلية لحماية البيئة ، المرجع السابق ص 116

[519] - المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان –الامم المتحدة- سنة 1948

تجسيدا لهذا الحق فقد أولت العديد من الأطر القانونية الإقليمية هي الأخرى أهمية بالغة لتكريس هذا الحق، ومثال عنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،و كذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الشعوب، كما كفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هو الآخر تكريس حق إنشاء الجمعيات

أما في القانون الوطني فقد عالج المشرع الجزائري هذا الحق في الدستور الجزائري و كرسة بمجموعة من الضمنات القانونية بحيث جاء في نص المادة 53 من دستور الجزائري " أن حق إنشاء الجمعيات مضمون و يمارس بمجرد التصريح به "[520].

و من جهة اخرى نظم المشرع الجزائري حق مارسة الجمعيات بموجب القانون 12-06 المؤرخ في 12-01-2012 [521] ، بأحكام خاصة تتضمن مجال و اهداف انشاءالجمعيات ، كيفيات تأسيس الجمعيات ، الحقوق و الواجبات و أنواع الجمعيات و الضمانات القانونية .

و من الملاحظ في نص المادة 53 من الدستور أقر المشرع الجزائري أن شروط و كيفيات انشاء الجمعيات تكون بموجب قانون عضوي ، إلا أن لمشرع الجزائري لم يبادر في تعديل القانون رقم 12-06 الذي لزال ساري المفعول رغم مرور أكثر من سنتين على صدور الدستور الجزائري .

**أولا -التعريف القانوني للجمعيات** : حسب نص المادة 2 من القانون 12-06 ، " تعتبر الجمعية تجمع أشخاص طبيعين و -أو معنويين على اساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محدة و يشترك هؤلاء الأشخاص فيتسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من اجل ترقية الانشطة و تشجيعها لا سيما في امجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضيبما فيها البيئي و الخيري و الانساني " [522]

**تعريف الجمعيات البيئية** : يمكن تعريف جمعيات حماية البيئة بأنها تعاقد مجموعة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين للقيام بأغراض غير مربحة، بحيث يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع البيئي من حماية لعناصرها، والدفاع عن مصالح البيئة أمام الأجهزة الإدارية المختلفة والقيام بالتوعية البيئية،وحق التقاضي والتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي، فاكتسابها للشخصية المعنوية يعطيها أهلية التقاضي بمجرد تأسيسها، ويمكنها

---

[520] - الدستور الجزائري المؤرخ في 30-12-2020 ج ر عدد 82 - المادة 20 منه "حق انشاء الجمعيات مضمون و يمارس بمجرد التصريح به .
تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة .
يحدد قانون عضوي شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات .
لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي ".

[521] - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ في 15-01-2012

[522] - المادة 2 من القانون 12-06

حينئذ أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بأعضائها الفردية أو الجماعية.

## الفرع الثاني : تأسيس الجمعيات البيئية في القانون الجزائري.

تطبيقا لنص المادة 4 و ما يليها من القانون 12-06 تخضع الجمعيات البيئية كغيرها إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات ، و يمكن تقسيمها إلى شروط خاصة بالأعضاء المؤسسين، حيث يجب أن تتأسس من طرف 15 فردا على الأقل، يكونون راشدين،متمتعين بالجنسية الجزائرية،والحقوق المدنية والسياسية لم يسبق لهم القيام بسلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني .وشروط موضوعية متعلقة بالجمعية تتمثل في أن لا تهدف الجمعية إلى تحقيق الربح، وأن لا يخالف هد فها نظامها الأساسي أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبعد إتمام الشروط المتعلقة بالمؤسسين و الشروط الموضوعية،لابد من استيفاء الشروط الإجرائية التي تبدأ بالإعلان عن ميلاد الجمعية في جمعية تأسيسية يتم فيها المصادقة على القانون الأساسي للجمعية. ثم يشكل ملف التصريح بالتأسيس من:قائمة تشمل الأعضاء المؤسسين و أعضاء الهيئات القيادية و توقيعاتهم وحالاتهم المدنـتية و وظائفهـم و عناوين مساكنهم و نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي- الذي يجب أن يشمل تحت طائلة البطلان هدف الجمعية و تسميتها و مقرها ، و طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الإقليمي، و حقوق أعضائها وواجبا تهم و كذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر، وشروط انتساب الأعضاء وشطبهم و إقصائهم و كيفيات ذلك ، و شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء و قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة و كيفيات ذلك ودور الجمعية العامة و الهيئات القيادية ونمط سيرها، و طريقة تعيين الهيئات القيادية و تجديدها و تحديد مدة عضويتها، و قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخـاذ قرارات الجمعية العامـتتة و الهيئات القيـادية و قواعد دراسة تقارير النشاط و إجرائها و الموافـقة عليها و رقابتها و كذلك الموافقة على حسـابات الجمعية و القواعد و الإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية ،و القواعد والإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية و محضر الجمعية العامة التأسيسية [523]

يودع ملف تصريح التأسيس لدى والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم نشاطها المجال الإقليمي لبلدية واحـدة أو عدة بلديات داخل ولاية واحدة، أو لدى وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات التي يكون نشاطها مشتركا بين الولايات أو على المستوى الوطني ويتم بعد ذلك إشهار تأسيس الجمعية في جريدة إعلامية ذات توزيع وطني على نفقة الجمعية،و يجب أن يتضمن الإعلان الصحفي، تسمية الجمعية، هدفها و طبيعة نشاطاتها،بيان

[523] - ط.وشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2003-2006، ص.47.

تاريخ استلام وصل التأسيس و السلطة المختصة التي تلقت التصريح، عنوان مقر الجمعية، اسم و لقب رئيس الجمعية.

تتأسس الجمعية قانونا و تحوز الشخصية القانونية بعد استيفاء جميع الشروط السابقة، و مرور ستين يوما من إيداع تصريح التأسيس لدى الجهة المختصة، و في حالة تخلف الشروط المتعلقة بالأشخاص المؤسسين والشروط الموضوعية فإن الجمعية تكون باطلة بقوة القانون.أما إذا قدرت السلطات المختصة الوزارة أو الولاية- بأن موضوع طلب تأسيس جمعية ما مخالف للقانون تطعن في طلب التأسيس أمام القضاء الإداري خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل نهاية أجل الستون يوما من إيداع التصريح.

**أولا-معوقات تأسيس الجمعيات البيئية في الجزائر:**

**1- معوقات قانونية و إدارية** : ينصّ القانون رقم 12-06 على أن تحصل الجمعيات على وصل تسجيل من السلطات قبل الشروع في العمل بشكل قانوني. ويُمكن للسلطات أن ترفض تسجيل جمعية ما إذا قررت أن محتوى وأهداف أنشطتها تتعارض مع "الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها". وتوفر هذه المعايير للغدارت هامشًا كبيرًا لعرقلة الاعتراف بأية جمعية.[524]

وكان القانون السابق ينص على أن ترفع الإدارة دعوى لدى المحكمة الإدارية للبت في عدم شرعية تأسيس جمعية بعينها، أما القانون الجديد فيسمح للإدارة ان ترفض تسجيل الجمعية بصورة احادية، بينما للجمعية المعنية الحق في الطعن في قرار الرفض لدى المحكمة الإدارية وعلى أرض الواقع، تخالف بعض الادارات القانون وترفض تقديم وصل الإيداع عندما يقوم مؤسسوا الجمعيات البيئية بتقديم وثائق التسجيل. و يعتبر إصدار ذلك الوصل بداية شروع السلطات في مراجعة التسجيل. وإذا لم يوجد أي اعتراض في تلك الفترة، يُمكن للجمعية أن تشرع في العمل بشكل قانوني.

يعد العمل البيروقراطي في بعض الادارت وراء عرقلة الكثير من التصريحات المودعة قصد الحصول على ترخيص بتأسيس جمعيات بيئية لا سيما في الوقت التي أصبح دور الجمعيات يفضح الكثير من تجاوزات المسؤولين و المؤسسات الصناعية و غيرها الملوثين البئة و متسببين في ذلك .

2-**ضعف آليات التواصل بين الإدارة وجمعيات حماية البيئة:** يعد الاتصال المؤسساتي مشكلة كبيرة في الجزائر، ليس بين الدولة والجمعيات فحسب، بل داخل مؤسسات الدولة والجماعات المحلية نفسها، ويعود ذلك بالأساس إلى بيروقراطية إدارية مريضة ترفض الانفتاح على الآخر والشفافية في

[524]- د.محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها، و طبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، ع.17،جوان 2002، ص.134 و ما بعدها.

الأداء الحكومي، ولا يعد هذا المشكل سألة قانون فحسب بقدر ما يتعلق بأخلاقيات الإدارة وغياب الحكم الراشد في تدبير الشأن العمومي.[525]

ورغم تطور التكنولوجيات الحديثة، إلا أن المشكل بقي قائما بالنسبة للجمعيات عموما وجمعيات حماية البيئة، مما يفرض وجود إطار مؤسساتي دائم وناجع للتواصل بين الطرفين.

3-**ضعف الموارد المالية لجمعيات حماية البيئة**: حدد القانون المتعلق بالجمعية موارد هذه الأخيرة والتي تتمثل في الاشتراكات السنوية للأعضاء، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها وأملاكها، والتبرعات الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية والهبات النقدية والهدايا والوصايا و تعاني معظم الجمعيات من ضعف هذه الموارد ، وهذا ما انعكس سلبا على الوفاء بالتزاماتها المالية، حيث نجد غالبيتها تتخبط في مشاكل تسديد فواتير الايجار والكهرباء والماء، وأحيانا تسديد أجور العاملين فيها ويزيد من حدة هذه المشاكل كون معظم الجمعيات غير مالكة للمقر بل مستأجرة فقط، وهذا ما يؤثر على تماسك عملها وقوتها ،كما أن أحادية التمويل والاعتماد على مصدر واحد يعرض الجمعية لخطر استهلاك هذه الموارد.

## المطلب الثاني : النشاط القانوني لجمعيات حماية البيئة .

لا يخرج نشاط الجمعيات البيئية على النشاط المحدد للجمعيات بصفة عامة بحيث تمارس نشاطها وفق القانون و حسب مجال تخصصها و ذلك وفق حدود و ضوابط قانونية تتمثل في :

### الفرع الأول : دور وحدود نشاط جمعيات حماية البيئة .

بمجرد تأسس الجمعية وفقا للشروط القانونية تتمتع بالشخصية المعنوية، فيمكنها القيام بكل النشاطات التي ترتبط بأهدافها الأساسية كما يثبت لها حق التقاضي وتمثيل الجمعية لدى السلطات العامة وإبرام العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها، واقتناء الأملاك العقـارية أو المنقـولة مجـانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها وفق ما ينص عليه قانونها الأساسي، وتقبل الهبات والوصايا والإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، وتصدر مجـلات أو نشـريات أو وثائق إعـلامـية أو كتيبات لها علاقة بهدفها ونشاطاتها.كما يمكنها الانضمام للجمعيات الدولية بعد موافقة وزير الداخلية، وهذا طبقا لقانون الجمعيات رقم 12-06

[525] وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، س.2009-2010،ص.190.

أما طبقا للنصوص البيئية فنجد أن قانون البيئة لسنة 2003 قد أجاز إنشاء الجمعيات البيئية للمساهمة في حماية البيئة، لكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطها دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل أرضية لديمقراطية بيئية منشودة، لهذا لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة لسنة 1983 الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة، إلا أن المشرع في ظل قانون البيئة 03-10 دعم دور الجمعيات في حماية البيئة،إذ نص على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

**أولا -الدور التربوي**:يجب أن يكون نشر الوعي البيئي والتربية البيئية في صميم أهداف كل جمعية بيئية، بحيث يجب أن تسعى إلى تحسيس الأفراد والجماعات بأهمية كل العناصر البيئية في استمرار حياتهم،ومساعدتهم على اكتساب المعارف والخبرات التي تمكنهم من التعامل معها بطريقة سليمة وصحية،وتوعيتهم بالمشاكل التي تعترضها وتحفيزهم على المساهمة في حلها وتحسين النظم البيئية المختلفة وحمايتها.

**ثانيا -الدور الإعلامي**:يحتوي هذا الدور على جانبين، من جهة إعلام السلطات وأصحاب القرار باحتياجات المواطنين والبيئة لأجل أن تكون قوانينهم وقراراتهم أكثر قابلية للأخذ بها، ما يجعل من قانون البيئة قانونا رضائيا أكثر منه مفروضا و من جهة أخرى إعلام المواطنين بالأخطار التي تهدد بيئتهم وتوعيتهم و تقديم النصائح لهم و محاولة تجنيدهم لحمايتها و الدفاع عنها و هذا يتطلب تمكين الجمعيات البيئية من الاطلاع على كافة المعلومات و المعطيات المتعلقة بكل النشاطات التي قد تشكل تهديدا للبيئة و أن لا يحول مبدأ سرية الأعمال الإدارية دون ذلك.[526]

**ثالثا- الدور الاستشاري**:يمكن للجمعيات البيئية أن تشكل هيئات استشارية لبعض الأجهزة المختصة باتخاذ القرارات في مواضيع ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، ويمكن أن تقوم الجمعيات بهذا الدور بطرق مختلفة، إما بالعضوية الدائمة في بعض الأجهزة، مثل اللجنة القانونية والاقتصادية لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة و المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير أو بمناسبة طلب رأيها في المشاريع الكبرى التي قد تمس بالبيئة، كما يمكنها أن تبادر بتقديم الرأي

[526] مقدم حسين،دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الإدارة المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية2011-2012،ص.59.

والمشورة متى رأت ضرورة لذلك نتيجة خبرتها في مجال البيئة ما يمكن أن تشكل مصدرا لإبداء الاقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها، خصوصا أنها الأقرب من الواقع.

على الرغم من أهمية الأدوار الوقائية التي تلعبها الجمعيات البيئية ، إلا أنها قد لا تكون في كثير من الأحيان كافية للوقوف في وجه الاعتداءات البيئية، أو لفت انتباه السلطات للأخطار التي تتهدد البيئة لذا تلجأ منظمات المجتمع المدني في كثير من الأحيان إلى التصعيد من خلال الاحتجاجات،التظاهرات والمسيرات بحشد أعضاء الجمعية بالإضافة إلى أكبر عدد ممكن من الفاعلين البيئيين وكذا المهتمين بالقضايا البيئية بل وحتى مجرد المتعاطفين مع المحتجين للضغط على دوائر القرار لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة و في حال عدم التوصل لنتيجة رغم كل المحاولات يبقى الحل الأخير هو اللجوء للقضاء.

**رابعا -المواطنة البيئية:** يساهم الدور التحسيس ي والإعلامي والتربوي للجمعيات في اعداد وتكوين مواطن بيئي فعال، يعرف حقوقه وواجباته البيئية، فمن المؤكد أن قيم ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إعمال الحق في المشاركة ،53والذي من شأنه تكريس المقاربة التربوية للمواطنة البيئية من خلال التنشئة الديمقراطية للفرد وترقية مواقفه اتجاه بيئته، وهو ما تساهم فيه الجمعيات بشكل فعال.

## الفرع الثاني : معوقات نشاط الجمعيات البيئية .

من معوقات نشاط الجمعيات البيئية في الجزائر هو غياب التنسيق بينها. بالرغم من نجاح الكثير منها في مشاريعه الخاصة ، لا توجد مؤسسة تنسيقية لهذه الجمعيات و حول عدم قدرة هذه الجمعيات على تنسيق الجهود ، يعود السبب إلى غياب البعد المؤسسي لعلاقة الجمعيات البيئية بعضها ببعض، أي عدم وجود هيكلية معينة واضحة لتعمل الجمعيات من خلالها. ويضرب مثلاً عن غياب التنسيق، أن الجمعيات قد تجتمع في محاولة سريعة لحل مشكلة آنية تواجه القطاع البيئي ، وما أن تذهب مسببات المشكلة حتى تعود الجمعيات إلى سابق عهدها غير مكترثة بالابقاء على اتصال منظم مع مثيلاتها.

و انه بالرغم من وجود جمعيات أهلية مؤهلة في قطاع البيئة، إلا أن ضعف التنسيق بينها هو امتداد لواقع ضعفها هي بحد ذاتها. و بعض هذه الجمعيات ليست أكثر من "سماسرة" يتلقون المساعدات من الدول و المؤسسات المانحة من دون أن يقوموا باتخاذ المبادرة ، أي أنهم متلقون وسلبيون ويفتقرون إلى حس المبادرة والفعالية الضرورين للارتقاء بالوسط البيئي وتطويره.

و يمكن حصر أهم عناصر معوقات نشاط الجمعييات البيئية فيما يلي:

**أولا-العراقيل المالية والمادية** : تتنوع مصادر تمويل منظمات المجتمع المدني إذ تشمل اشتراكات الأعضاء، والإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات المحلية، و العائدات المرتبطة بنشاطها، والهبات والوصايا غير أنه و نظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء، و العائدات المرتبطة بنشاطها بسبب عدم ربحية هذه النشاطات بالدرجة الأولى، و قلة الهبات والوصايا نتيجة ضعف الحس البيئي تبقى الجمعيات البيئية معتمدة بصورة شبه مطلقة على إعانة الدولة والجماعات المحلية ، إذ يفترض أن تتلقى الجمعيات البيئية إعانة من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية التي تمول عن طريق نسبة من الناتج المحلي للضرائب،لكن تلقى الجمعيات البيئية صعوبة في الحصول على الإعانة من هذه الصناديق بسبب عدم ورودها ضمن اللائحة التي تحدد أحد عشر وجها لصرف أموال الصناديق، فيبقى الحل الوحيد أمام هذه الجمعيات هو طلب المعونة من الوزارة المكلفة بالبيئة، لكن هذا أيضا مرهون باستيفاء عدة شروط قد تكون مرهقة بالنسبة لعديد الجمعيات، إذ لابد من وضع برنامج لعمل الجمعية مع التوقعات المالية المحتملة يودع لدى الوزارة المعنية بالبيئة، حيث تتم دراسته و في حال الموافقة عليه يقدم التمويل للجمعية لتنفيذه مع إخضاعها لرقابة إدارية ومالية صارمة خلال مدة التنفيذ،كما تلتزم هذه الجمعيات بتعيين محافظ حسابات معتمد، لكن ليس هذا هو موضع الصعوبة في الطرح بل الصعوبة كل الصعوبة تكمن في مدى السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الإدارية في دراسة طلبات التمويل والموافقة عليها من عدمها بسبب الغموض الذي يشوب النصوص القانونية المنظمة للموضوع، فتبقى نشاطات الجمعيات البيئية وفعاليتها رهينة التمويل الحكوميوهو ما دفع بعض الباحثين إلى القول بأن جمعيات حماية البيئة ضمن منظمات المجتمع المدني تعتبر الأب الفقير بمقارنتها مع تلك الناشطة في ميادين أخرى[527].

**ثانيا-ضعف التواصل والتنسيق بين الجمعيات البيئية** : نظرا لكون البيئة قضية الجميع ونظرا لتشعب وتداخل العناصر البيئية بحيث يستحيل من الناحية العلمية والعملية إيجاد فصل مطلق بينها فإنه من الضروري توحيد جهود منظمات المجتمع المدني العاملة في كل مجالات حماية البيئة، بل ومحاولة التواصل مع باقي أطياف الجمعيات الثقافية والرياضية والدينية والتربوية لتبادل الأفكار والخبرات وتنقيح البرامج والتعاون الإيجابي من أجل تنمية الوعي البيئي وزرع قيم الحفاظ على البيئة، ويجب أن لا ينحصر هذا التنسيق والتفاعل في نطاق ضيق بل لابد أن يمتد إلى أبعد مدى ممكن ليتخذ الشكل التنسيقي المؤسسي في إطار فيدراليات تؤدي إلى تعميم الممارسات والاستفادة من التجارب الناجحة، وتعمل على توحيد الموارد

[527] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، س.2007/2006،ص.146.

والطاقات لإنجاز المشاريع الكبرى التي تتجاوز إمكانيات الجمعية الواحدة، إضافة إلى إكسابها وزنا يجعلها ورقة ضغط لها كلمتها في اتخاذ القرار البيئي ويمكنها من فرض شروطها في التعامل مع السلطة .[528]

وفي نفس السياق فإن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة تجد صعوبة في التواصل مع المؤسسات الاقتصادية، كون أن نشاط العديد من هذه المؤسسات الاقتصادية له تأثير سلبي على البيئة في مكوناتها . ولذلك يبدو من الضروري أن تعمل هذه المؤسسات على تدعيم منظمات المجتمع المدني ماديا ومعنويا بتخصيص لها بعض المبالغ المالية كمساعدات وهبات لتغطية تكلفة الأنشطة الضارة بالبيئة ولتنمية عامل الثقة المفقود بينهما، ومن أجل تحقيق التعاون المنشود يجدر بمنظمات المجتمع المدني التقرب من المؤسسات الاقتصادية، وعلى هذه الأخيرة مساعدتها وتمويل أنشطتها من أجل تنفيذ برامجها.

**ثالثا-ضعف العنصر البشري** : ، إن النقص الملحوظ في توجه النشاط الجمعوي إلى حماية البيئة، أكده المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا، نتيجة نقص الكفاءات البشرية المتخصصة، إذ أن أغلب هذه الجمعيات تتشكل من أصدقاء لا تتوفر فيهم أساسيات النضال الجمعوي من سن ومؤهل دراسي و إلمام قانوني، وكفاءة علمية وتخصص في المجال البيئي، ونقص التأطير و الوعي القانوني الجمعوي لدى القيادات بالإضافة إلى غياب ثقافة العمل الجمعوي وضعف ثقة المواطن في الجمعيات البيئية مما يؤثر سلبا على نشاط هذه الجمعيات على أرض الواقع و يؤدي إلى تهميشها وعدم إشراكها أو استشارتها في نشاطات تسيير البيئة وفي حال العكس لا يؤخذ برأيها، وهذا يرجع إلى الإحساس بأن هذه الجمعيات من شأنها أن صغر من دور الدولة في مجالات التدخل إن القلة القليلة من الجمعيات البيئية التي تتجاوز هذه العقبة تجد نفسها أمام مشكل أكثر جدية هو مشكل التمويل.[529].

---

[528] -وناس يحي، مرجع سابق،ص.153.

[529] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، سنة.2004-2005،ص.86.

## المطلب الثالث :الاختصاص القضائي لجمعيات حماية البيئة.

يمكن للجمعية رفع دعوى قضائية سواء أمام جهات القضاء العادي أو الإداري عند حدوث أي انتهاك للبيئة، ولو في الحالات التي لا تعني المنتسبين اليها بصفة منتظمة.

### الفرع الأول : اختصاص الجمعيات البيئية أما الجهات القضائية الادارية .

إن القضاء هو الذي يشرف على إعمال سيادة القانون في مختلف المجالات، وفي المجال البيئي كذلك، من خلال آلية الدعوى سواء كانت فردية أو جماعية والتي تستعمل لمراقبة السياسات البيئية الوطنية وتدخلات الإدارة فيها بشكل يضمن عدم انحرافها أو مساسها بالبيئة كقيمة وحق وكارث عمومي. فلا فائدة إذن من دسترة الحق في البيئة إذا لم يقترن بالحق في اللجوء إلى القضاء استنادا إلى هذا الحق المكرس.

وتعد ممارسة هذا الدور من طرف الجمعيات شكلا من أشكال الرقابة الشعبية، ومقارنة بالأدوار السابق ذكرها، فإن هذا الدور البعدي أو العلاجي يعد من أهم وأنجع وسائل الجمعيات في مجال حماية البيئة باعتباره يمكن الإنسان من الدفاع عن حقوقه البيئية التي مسها الضرر ،و نظرا للأثر الحاسم له في النزاع موضوع التدخل، وضمانات تنفيد الحكم الصادر فيه بسرعة وفعالية باعتباره مخاطبا وملزما للكافة عادة.

فالجمعيات البيئية في اطار حقها في التقاضي و دفاعا عن مصالحها و مصالح أعضائها و حتى غير أعضائها و المحيط البيئي فهي تملك امكانية ، اللجوء الى القضاء الاداري بدرجتيه من محاكم ادارية و مجلس الدولة ، في قضايا المساس بالبيئة و في هذا الاطار فإن أي قرار اداري فيه مساس و اضرار بالبيئة صادرة، يمكن ان يكون موضوع دعوى ادارية من طرفها سلطة و وسيلة قانونية تمكن من اللجوء ، للقضاء لطلب حماية الحقوق و التعدي عليها او التعويض عن الاضرار التي تلحق بالافراد من جراء اعتداءات السلطات العمومية الادارية في الدولة و هو الامر الذي من شأنه تجسيد و تكريس دولة القانون من خلال امكانية خضوع الادارة لرقابة القضاءالمختص و ذلك عند توفر شروطها سواء كانت عامة الخاصة .

و على هذا الاساس فإن أي قرار اداري يصدر عن السلطات العمومية في الدولة و يكون فيه مساس بالبيئة و اضرار بها قد يكون موضع لدعوى ادارية تلافع من الجمعيات البيئية إما أمام المحاكم الادارية أو مجلس الدولة حسب طبيعة الجهة المصدرة للقرار ، هذه الدعوى التي قد يكون موضوعها الغاء القرار الذي يتضمن تعدي على البيئة و المساس بها .

فدعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة هي دعوى قضائية ادارية تسمح للجمعيات بطلب إلغاء قرار داري غير مشروع فيه تعّدي و مساس بالبيئة وتُمكن القاضي الاداري فحص مشروعيته والحكم بإلغائه, تؤسس على

مجموعة من الأوجه أو المسائل أو ما يسمى بعناصر مشروعية القرار الاداري لا سيما عندما يتعلق الأمر بعدم مشروعية العناصر الخارجية والداخلية المكونة له.

-وعليه فقيام الجمعيات البيئية بالمطالبة بالتعويض في هذا الاطار يكون في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في أحد مجالات البيئة،يمكن لكل جمعية معتمدة قانوًنا عند تفويضها من طرف شخصين طبيعيين معنيين على الأقل أن ترفع بإسمهما دعوى تعويض أمام أي جهة قضائية مع وجـتوب أن يكـون هـذا التفويـض كتـابًيا و يمكنها كذلك ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية.

إلا أنه رغم التوسع الذي أحدثه المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة 03-10 في مفهوم المصلحة الجماعية التي تدعي بها الجمعيات والتي أصبحت عند تخوم المصلحة العامة،وكذا الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات البيئية في سد النقص الناجم عن تردد النيابة العامة والأجهزة الإدارية في مواجهة الجنوح البيئي، بالدفاع عن المصالح البيئية كلما كانت البيئة مهددة باسم الأجيال الحالية والمستقبلية،ما يجعلها أداة رقابة فعالة لحماية البيئة وإن كانت في كثير من الأحيان رقابة رمزية ،إلا أنه يصعب تجسيد هذا التطور عمليا في إطار آليات وإجراءات قضائية واضحة،نتيجة لغياب اعتراف دستوري بالحق في بيئة نقية [530].

إن هذا يدفعنا للتساؤل عن حجم العراقيل التي تعترض قيام الجمعيات البيئية بدورها على أكمل وجه.

## الفرع الثاني : اختصاص الجمعيات البيئية أما الجهات القضائية العادية.

الاصل ان من اجل حماية البيئة تتدخل النيابة العامة كطرف بارز لمواجهة الاجرام البيئي إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة المجرم و هذا باسم المجتمع و ذلك بعد ان تتوصل بمحاضر معاينة الجرائم البيئية او بعد شكوى ترفع ضد الجانح و تبقى لها سلطة تحريك الدعوى العمومية او وقف التابعة حسب طبيعة هذه الجرائم .

إلا ان للجمعيات هي كذلك الدور الكبير حسب القانون 03-10 في تحريك الدعوى العمومية فبمجرد اكتسابها للشخصية المعنوية بعد تاسيسها يكون لها الحق في التقاضي بان تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية و التي تمس المجال البيئي لا ســتيما من طرف الاشخـاص المعنويين الملوثـين للبيـئة و ذلك حتى في الحالات التي تعني الاشخاص المنتسبين لها بإنتظام حيث نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة أنه يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 منه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي تعني الاشخـتاص المنتسبتين لها بانتظام و الجمعيات المعتمدة قانونا و

[530] -ط.علي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2002-2003،ص.20.

التي تمارس نشاطها في مجال البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بمساعدة و ابداء الراي و المشاركة وفق التشريع المعمول به.[531]

كما يمكن ان نفوض من طرف الاشخاص المتضررين لرفع الشكوى و ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني امام القضاء الجزائي .

و بمجرد اكتساب الشخصية المعنوية يكون للجمعية حق التقاضي و إن تاسست كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس المجال البيئي ، كما لها الحق في الدفاع عن المصالح البيئة أمام السلطات العمومية ، و العمل على نشر وعى بيئي و تفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة .

لكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية إلا ان دورها ظل ناقصا لعدة أسباب التي تم ذكرها سابقا ، كما ان التدخل القضائي للجمعيات البيئية في المجال البيئي له ما يبرره فبالاضافة الى مساهمتها في الكشف عن الاجرام البيئي فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الاضرار التي نجمت عنه فالبيئة ضعية من نوخاص يصعب حمايتها مما تعدد محركي الدعوى العمومية .[532]

## المطلب الرابع : تطبيقات الميدانية لجمعيات حماية البيئة في الجزائر

يتزايد الاهتمام بشؤون البيئة في مختلف دول العالم، نظرا للمخاطر المترتبة عن الأزمات "الإيكولوجية"، وفي هذا الصدد، تتحرك جمعيات مهتمة بالمحافظة على البيئة في الجزائر من خلال تسيير النفايات، و تدخل مع المؤسسات و ا إدارات في مجال اقتراح اجراءات و كيفيات حماية البيئة في مسعى منها لإعادة الاعتبار للمحيط البيئيوالإيكولوجي.

### الفرع الأول : نشاط الجمعيات البيئية على المستوى الوطني.

تتعدد الجمعيات البيئية على المستوى الوطني و يختلف نشاطها و يتباين من منطقة الى أخرى و من بين أكثر الجمعيات نشاطا علة المستوى الوطني نجد:

**أولا - جمعية"أكسيجون درقينة" بولاية بجاية** : تعد من بين الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي، تبرز الجمعية الشبابية "أكسيجون درقينة" التي تأسست عام 2016 بمحافظة بجاية شرقي البلاد، حيث اتخذت من نشاط التوعية مربط الفرس في معركتها المستمرة بخصوص حماية المحيط البيئي.

[531] - -د-وناس يحي، الادارة البيئية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،معهد العلوم القانونية و الادارية جامعة السانية وهران، السنة 2003/2002 ،ص 101.

[532] -د-يواف شحادة، الضابطة العدلية، و علاقتها بالقضاء ودوره في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، ،دار حاون للنشر والتوزيع، 2011 ،لبنان، ص 111.

وتعمل الجمعية بشكل مستمر من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي والتوعية العملية في سبيل الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في "وادي أغريون."

**-مسافة الألف ميل تبدأ بخطوة:**

"مسافة الألف ميل تبدأ بخطوة".. هكذا بدأ رئيس جمعية "أكسيجون درقينة"، خالد فوضيل حديثه مع "موقع سكاي نيوز عربية" شارحا التجربة الجديدة للجمعية التي تخوض في مشروع تسيير النفايات في إطار المساهمة على حماية التنوع البيولوجي لوادي أغريون.

وتأتي هذه المساهمة في المحافظة على التنوع البيولوجي بالنسبة للجمعية المذكورة، بعد عدة تجارب سابقة لها في التشجير و إنشاء النوادي الخضراء داخل المؤسسات التربوية، إضافة إلى حماية التراث الطبيعي لمنطقة درقينة الواقعة بمحافظة بجاية.

و يشير في تصريحه كذلك إلى أنه "بعد النجاح في مسابقة تمويل مشاريع الجمعيات المحلية إثر تقديم المشروع إلى اللجنة، حصلنا على دعم مالي من المجلس الشعبي الولائي لمحافظة بجاية ومديرية الشباب والرياضة، أي تمويل مختلط وبعده تم الانطلاق في تجسيد الخطة على الميدان."

**-تثبيت حاويات للنفايات.**

وفي خضم نشاط جمعية "أوكسيجون درقينة"، أطلقت عملية تثبيت حاويات للنفايات في الأماكن العمومية و المتاجر في إطار مشروع المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في "وادي أغريون" حيث تنشط هذه الجمعية.

وتهدف الخطوة إلى القضاء على نقاط الرّمي العشوائي المنتشرة عبر الشوارع والمتاجر، وحسب رئيس الجمعية فإنه "بعد تثبيت هذه الحاويات تفاعل المواطنون بإيجابية مع المبادرة وتم الشروع في وضع النفايات في مكانها وهذه خطوة مهمة للتخلص من الرمي العشوائي للنفايات والأوساخ."

ولا تتوقف أهداف المشروع عند هذا الحد كما يقول المتحدث، فهي متعددة منها "خلق إطار تشاور بين مختلف الجهات بخصوص وادي أرغيون بما أنه منطقة رطبة غير مصنفة، تحتوي على تنوع بيولوجي ثري وكذلك فتح مكتبة متخصصة في التنمية المستدامة مفتوحة للطلبة، إضافة إلى تكوين 20 منشطا بيئيا و20 فلاحا مختصا في الفلاحة الإيكولوجية."

**تجربة فرز النفايات الانتقائي.**

وفي إطار تجسيد تجربتها الميدانية، قامت جمعية "أكسيجون درقينة" بعملية نموذجية للفرز الانتقائي للنفايات المنزلية؛ وهي تجربة فريدة من نوعها وتحتاج إلى دعم مادي لإنجاحها.

وأفاد رئيس اللجنة أن منطقة "وادي أغريون" تضم 7 بلديات بـ50 ألف نسمة، في حين ليس بها مركز ردم تقني وبالتالي فإن عدد النفايات المنزلية المرمية يوميا تصل إلى 75 طن، ولذلك فكرنا في هذه التجربة القائمة على التوعية والتعاون مع جمعيات ناشطة في الأحياء."

وحسب المعلومات المتوفرة فقد تم إنجاز العملية في حي أمريج بتثبيت ثلاث حاويات (80 لتر) (زجاج- بلاستيك- ورق) وكذا إهداء ثلاث حاويات متوسطة (20 لتر) بالتعاون مع الجمعية الاجتماعية الثقافية والبيئية في أمريج وفق اتفاقية تعاون بين الجمعيتين من أجل التوعية بضرورة فرز النفايات المنزلية واحترام قواعد النظافة العمومية.

في غضون ذلك، يتم استرجاع النفايات (زجاج - بلاستيك - ورق) من طرف مؤسسة محلية متخصصة.

وقال رئيس جمعية "أوكسيجون درقينة"، خالد فوضيل من خلال حديثه مع "سكاي نيوز عربية"، إن إرادة كبيرة تدفع شباب جمعيته لمواصلة المشروع والوصول إلى حياة بيئية صحية في منطقته عن طريق مواصلة حملات التوعية للمساهمة في إنجاح هذا المشروع الذي سيعود بالنفع الكبير على السكان والبلاد بصفة عامة [533]

ثانيا-**الجمعية الوطنية لحماية البيئة**: في ظل هذه الأوضاع البيئية الجد متدهورة التي عاشتها ويعيشها المجتمع الجزائري ارتسمت الأهداف الكبرى والجزئية للجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث كما يلي :

- تعزيز الوعي والاهتمام بترابط المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية )الإيكولوجية) في المناطق المدينية والريفية

- إتاحة الفرص لكل شخص أو موطن جزائري لاكتساب المعرفة والقيم والمواقف وروح الالتزام والمهارات الضرورية لحماية البيئة وتحسينها.

- خلق أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات والمجتمع الجزائري ككل .ودعت أن تسترشد التربية البيئية في هذا الإطار بالمبادئ التالية :

أ)- البيئة وحدة متكاملة - بجوانبها الطبيعية والتي صنعها الإنسان - وكذلك بجوانبها التكنولوجية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية والجمالية

ب)- التربية البيئية عملية متواصلة مدى الحياة تبدأ في مرحلة ما قبل المدرسة وتستمر في جميع المراحل التربوية النظامية وغير النظامية

[533] - تصفح الموقع بتاريخ 10-11-2022 الساعة 22:00 - https:--www.skynewsarabia.com-middle-east-1466514

ج)- الأخذ بمنهج جامع بين فروع المعرفة يستعين بالمضمون الخاص لكل فرع منها لتيسير التوصل إلى نظرة شمولية متوازية

د)- التعرف على القضايا البيئية الكبرى من منظور محلي (جزائري) وإقليمي ودولي

ج)- التركيز على الأوضاع البيئية الحالية والمحتملة مع مراعاة الإطار التاريخي لهذه الأوضاع

ذ)- تعزيز التعاون على الصعيد المحلي (الجزائري) والإقليمي والدولي في تلافي المشكلات البيئية والإسهام بحل هذه المشكلات

ه)- أن تؤخذ صراحة بعين الاعتبار الجوانب البيئية في مخططات التنمية والتطوير

و)- الربط بين الحس البيئي والثقافة أو المعرفة البيئية والمهارات البيئية و المهارات الكفيلة بحل مشكلاتها وتوضيح القيم المتعلقة بها في كل مرحلة من مراحل العمر

ط)- مساعدة الدارسين والباحثين على اكتشاف أعراض المشكلات وأسبابها الحقيقية .ي)- التأكيد على تشعب المشكلات البيئية ومن ضرورة تنمية الفكر النقدي والمهارات الكفيلة بحل المشكلات.

ك)- استخدام بيئات متنوعة للتعلم ومجموعة كبيرة من النماذج التربوية في التعلم والتعليم عن البيئة مع التأكيد على الأنشطة العملية والتجارب المباشرة.[534]

.يبقى بعد كل هذا التساؤل مشروعا منهجيا ومعرفيا حول ما إذا كانت أهداف الجمعية ,لاسيما في مجال الثقافة البيئية, قد شقت طريقها فعلا إلى الواقع الميداني أم لا, وتحولت إلى دور فعلي (وليس نظري) على خطى تنمية الوعي لدى المواطنين بضرورة حماية البيئة.

لقد سبقت الإشارة إلى أن نشر الثقافة البيئية في المجتمع يعتبر من القضايا المحورية التي نالت اهتمام الكثير من التنظيمات والجمعيات العاملة في الحقل البيئي، نظرا لما يمثله نشر هذه الثقافة من أهمية بالغة في إدراك الأفراد لمشكلة تلوث البيئة، والسعي قدر الإمكان لتغيير السلوكات والممارسات السلبية في التعامل مع البيئة الطبيعية .بيد أن هذه القضية ليست من اختصاص الجمعيات البيئية فحسب، بل تمتد إلى كافة الفاعلين الآخرين من هيئات رسمية ومؤسسات من المنتظر أن يكون لها دور بارز في هذا المجال نشر الثقافة البيئية و لذلك فإن الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث كطرف مؤثر في هذه القضية (حماية البيئة)، لا تستطيع تحقيق هذا المسعى بمفردها، إنما يتأتى ذلك من خلال التنسيق مع السلطات المحلية

[534] - عزوز آمال و آخرون : مبادئ وأهداف الجمعية، مجلة البيئة والإنسان, الصادرة بعنابة عن الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث ,العدد 08 ,ماي 2004 ,ص 19.

والهيئات الرسمية حتى يحدث نوع من التفاعل الإيجابي يؤشر ذلك على وجود اهتمام وتكامل في الجهود من أجل الحفاظ على البيئة. وتجسد هذا التكامل على المشهد الاجتماعي.[535].

## الفرع الثاني : التعاون مع مؤسسات الدولة .

إن مواجهة التحديات و المشكالات التي تواجه النشاط الجمعوي في إدارة التنمية المحلية يقودنا للتفكير بشكل جدي في أنجح السبل التي تمكن المجتمع المدني من المساهمة بشكل فعال في هذه العملية، أي أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خالال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم .و لذلك تعتبر مشاركة الجمعيات البيئية للمؤسسات العامة في الدولة هامة جدا، من خلال مناقشة القرارت والمشاريع المتعلقة بالبيئة وتقديم الآراء الاستشارية في المواضبع البيئية ، ومنه حق المشاركة والتعاون مع مؤسسات الدولة مكفول دستوريا وبنصوص تنظيمية و في هذا المجال وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على سيادة الشعب في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمحيطه البيئي.

في اطار الشراكة البيئية و العمل الإتفاقي بين الادارة المكلفة بالبيئة أو المؤسسات و الادارات العمومية مع الجمعيات البيئية ، أبرمت الوكالة الوطنية للنفايات , اتفاقيات شراكة متعددة متع جمعيات بيئية وطنية و محلية ناشطة في مجال البيئة و تسيير النفايات و ذلك بهدف مرافقة الجمعيات في مختلف مشاريعها البيئية التي تصبوا اساسا إلى تسيير عقلاني للنفايات.

و قد تم توقيع الاتفاقيات مثلا مع كل من " الجمعية الوطنية للعمل التطوعي" و "المنظمة الجزائترية للبيئة و المواطنة" و "مؤسسة الامتياز للبيئة و التنمية المستدامة" و "مؤسسة اميدول الخيرية لغرداية" و "جمعية الشباب لتنمية روح المبادرة و ريادة الأعمال" و" الجمعية الولائية لحماية البيئة من مخاطر التكنولوجيا لولاية البليدة" و "جمعية الشباب أصدقاء البيئة لمدينة الرمشي بولاية تلمسان".

كما تم التوقيع كذلك مع كل من "جمعية شباب متطوع لولاية سيدي بلعباس " و جمعية اصدقاء الموجة الخضراء مكتب ولاية الشلف" و " جمعية بريق 21 لترقية الطاقات المتجددة و التنمية المستدامة لولاية سكيكدة" و "جمعية الاعلام و الاتصال في أوساط الشباب لولاية قالمة" و " جمعية بصمتك للبيئة و تثمين الواحات و التنمية المستدامة للولاية المنتدبة عين صالح " و " جمعية ترقية البيئة لولاية النعامة" و " جمعية الأرز للبيئة و التنمية المستدامة لولاية خنشلة".

---

[535] قريد سمير ، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،قسم علم الاجتماع كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية –جامعة عنابة سنة 2014/2013 ص 121

إن هذه المبادرة تعد الخطوة الأولى من نوعها لتكريس العمل التشاركي الفعلي بين الوكالة و المجتمع المدني في مجال تسيير النفايات و ذلك من أجل الوصول إلى هدف أسمى و هو التسيير العقلاني للنفايات على المستوى الوطني"، و تلتزم الوكالة الوطنية للنفايات على المستوى الوطني و المحلي ، من خلال هذه الاتفاقيات على "مرافقة و إشراك المجتمع المدني في مجال ترقية تسيير النفايات بهدف ترسيخ ثقافة بيئية سليمة و تطوير قطاع تسيير النفايات في الجزائر".

و يعد هذا العمل التشاركي تتويجا لعدة نشاطات و مشاريع على أرض الواقع و سيتم كذلك" إنشاء دليل عملي حول دور الجمعيات في تسيير النفايات" مع "استحداث منصة رقمية وطنية للجمعيات الناشطة في مجال تسيير النفايات".

ويدخل هذا العمل في اطار تشجيع الجمعيات الناشطة على المستوى المحلي و الوطني في مجال البيئة و التي حققت ميدانيا مشاريع كبيرة بلغ صيتها المستوى العالمي على غرار "جمعية شباب متطوع لولاية سيدي بلعباس" التي فازت بجائزة أحسن ثلاث مشاريع على المستوى الافريقي في إطار تظاهرة كوب 23 حول التغيرات المناخية التي جرت بألمانيا سنة 2017.

و يوجد كذلك من بين الجمعيات كذلك "مؤسسة اميدول الخيرية لغرداية" التي استطاعت أن تشيد حي بأكمله يضم 1.050 مسكن (نحو6.000 ساكن ) حيث يتعهد كل ساكن بمقتضى عقد مكتوب ان يحافظ على نظافة محيطه و يلتزم بفرز النفايات ناهيك عن التزامه بغرس نخلة و شجرة مثمرة و شجرة للتزيين في المحيط الأخضر العمومي الذي يحيط بعمارة التي يقطن فيها.

و أكدت الجمعية الولائية لحماية البيئة من مخاطر التكنولوجيا لولاية البليدة" و كذا باقي الجمعيات أنها ترتكز في عمليات التحسيس حول التسيير العقلاني للنفايات على فئة الأطفال المتمدرسين الذين يعدون- حسبها - "السفراء المثاليين" لتلقين السلوكيات التي لابد من تبنيها من أجل الوصول إلى بيئة نظيفة من خلال التسيير العقلاني للنفايات.

و لغرس روح المواطنة البيئية في نفوس الأطفال و الشباب, تقوم هذه الجمعيات بإجراء مسابقات مختلفة متعلقة بالبيئة على غرار "أنظف حي" او "أنظف مدرسة" او "أنظف مدينة" مع منح جوائز تحفيزية للفائزين.

و أبرزت هذه الجمعيات في هذا الاطار أنها تعمل حاليا على مرافقة الشباب لخوض غمار المقاولاتية الخضراء من أجل تثمين و رسلكة النفايات في إطار الاقتصاد التدويري و الذي من شأنه أن يشارك بصفة فعالة في النهوض بالاقتصاد الوطني.[536]

[536] - تصفح الموقع بتاريخ 11-11-2022 على الساعة 23:00 https:--www.aps.dz-ar-economie-102078-14

وفي هذا الصدد مثلا ، قامت محافظة الغابات لولاية سيدي بلعباس في تجربة أولى من نوعها بالولاية بإبرام اتفاقية التزام مع 06 جمعيات بيئية حددت بموجبها المناطق المعنية بحملات التشجير الخاصة بكل جمعية لتسهيل تقييم عمل كل واحدة منها وهي التجربة التي أثبتت نجاحها بحيث تمكنت هذه الجمعيات من تجسيد أكثر من 90 بالمائة من برنامج التشجير الخاص بالجمعيات.
و قامت هذه الجمعيات منذ بدء العملية في شهر أكتوبر المنصرم بتشجير قرابة 13.000 شجيرة موزعة على 30 هكتارا ، فيما استكملت محافظة الغابات البرنامج المقرر والمتمثل في غرس نحو 166.000 شجيرة من مختلف الأصناف مع مراعاة خصوصية كل منطقة .

وقصد وضع حد لعمليات الغرس الخاطئة و العشوائية ، حرصت المحافظة على ضمان الجانب التكويني لأعضاء الجمعيات المشاركة في حملات التشجير تحت إشراف إطارات مختصة من المعهد الوطني للأبحاث الغابية بالجزائر العاصمة وأعوان المحافظة والحماية المدنية والتي تطرقت إلى الجانب التقني المتعلق بتقنيات الحفر والغرس والسقي التي تتلاءم مع خصوصية كل صنف غابي.
كما ركزت هذه الدورات التكوينية على الدور الهام الذي تلعبه المتابعة الميدانية وصيانة هذه الشجيرات في إنجاح حملات التشجير.

و في هذا الاطار تقوم دائما محافظة الغابات بالولاية ببرامج ثرية تتضمن تنظيم معارض للتعريف بمختلف الإنجازات التي حققها القطاع والمتعلقة بحصيلة حملات التشجير خلال السنوات الماضية وكذا البرامج التنموية التي تم تجسيدها لفك العزلة على القاطنين بالمناطق النائية والجبلية من خلال شق وتهيئة المسالك الريفية و الغابية .

## المبحث الرابع : الحق في الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة .

اطلقت الأمم المتحدة دعوة لكل الدول لحث المؤسسات الإعلامية للتعريف بالقضايا البيئية الدولية و تبنت الجزائر هذه الفكرة ، و للمساهمة في نشر و التوعية و الثقافة البديلة للتلوث و التدمير البيئي إلى جانب تبسيط المفاهيم البيئية وزرع الوعي البيئي، ظهر ما يسمى بالإعلام البيئي في القضايا البيئية الذي يسلط الضوء على المشاكل البيئية ويسعى إلى زرع الثقافة البيئية ونشر الوعي البيئي والتأثير في صنع القرار البيئي الدولي والإقليمي والوطني لمواجهة التلوث بأشكاله و تحقيق التنمية المستدامة ومحاولة تفعيل أساليب وآليات مناسبة للتدخل في حماية البيئة.

## المطلب الأول : مفهوم الإعلام البيئي .

ان الإعلام البيئي من ابرز الآليات التي تعتمد عليها السياسة البيئية في الجزائر لخلق الثقافة والوعي بالقضايا البيئية التي نواجهها وبضرورة الحفاظ على المكتسبات البيئية وإثراء معارف الجمهور والتأثير على آرائه وأفكاره وادراك خطورة أنشطتهم وسلوكياتهم التي الحقت أضرارا جسيمة بالبيئة خاصة تلويث الواجهة البحرية وانتشار الحرائق.

### الفرع الأول : تعريف الإعلام البيئي .

**أولا - التعريف الإصطلاحي للإعلام البيئي:**

الإعلام البيئي هو إعلام يسلط الضوء على المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته فهو تناول الكاتب مواضيع تخص البيئة وما يتعلق بها من اعتبارات خاصة بالمقال من مواضيع مختصة جديدة تتطلب متابعة للمعلومات الصحيحة ومعرفة للمصادر والأحداث والتعبير والاطلاع على تركيب وعمل المنظمات والبرامج البيئية عالميا وإقليميا ومحليا والاطلاع على المعاهدات البيئية ومتابعة تطوراتها ومتابعة تقارير البيئة لتحليل التطورات ومقارنة أراء الناس والجمعيات الأهلية والمؤسسات الرسمية والهيئات الدولية، فهو أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تأصيل التنمية المستدامة[537].

فهو إعلام يسعى إلى حماية البيئة بكل عناصرها عن طريق نقل التوعية ونشر الثقافة البيئية بالمخاطر التي تهد بقاء البيئة سليمة ونظيفة إلى الجمهور من خلال خطة إعلامية مبنية على أسس علمية تستخدم فيها كل وسائل الإعلام سواء كانت تقليدية أو حديثة، وجزء من السياسة البيئية العامة التي تهيئ الجمهور والمسؤولين لدعم تنفيذ البرامج والمخططات التي تسعى إلى حماية البيئة.

هو أيضا توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا وإعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأى عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا فهو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة بوسائل الإعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية.

كما يعرف ايضا على انه " إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها و ليس بعد وقوعها و ينقل للجمهور المعرفة و الإهتمام و القلق على بيئته من خلال قنوات الاتصال و التأثير الجماهيري التي يتم

[537] بن قردي أمين و آخرون ،ممارسة الحق في الإعلام و الإطلاع البيئيو أثرة في حماية البيئة في الجزائر.،مجلة جيل حقوق الانسان العدد 25

الاتصال خلالها في نفس الوقت بمجموعات ضخمة و غير متجانسة من الجمهور المستهدف و علة نطاق جماهيري دون ان يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر و الجمهور [538].

إذا يقصد بالإعلام البيئي في مجال حماية البيئة جمع و نشر و اعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع و النشاطات و المشاريع التي يمكن ان تمس البيئة ن و حق الاطلاع بكل حرية على المعلومات المتصلة بالبيئة لا سيما تلك التي تخص الانشطة المراد القيام بها و التي تحوزها الادارات و لا يجب ان يقتصر الاعلام على حالات التلوث فقط بل يجب أن يشمل أيضا مجموعة الوقائع التي من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة كالإستغلال الاعقلاني للموارد الطبيعية ...الخ .

**ثانيا - التعريف القانوني للإعلام البيئي:**

تطرق المشرع الجزائري الى موضوع الإعلام البيئي في القانون 03-10 ووضع له بعض العناصر الأساسية التي بإمكانها تحديد المفهوم القانوني للاعلام البيئي ، و يظهر ذلك في نص المادة الثالثة الفقرة 7 منه بقولها " مبدأ الإعلام و المشاركة ، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ."

و يظهر من هذا المفهوم أن لكل شخص الحق في معرفة المعلومات الاجابية و السلبية لبيئة و هي غالبا ما تكون هذه المعلومة لدى الادارة او الاشخاص المكلفين بحماية لبيئة .

و قد جاء في الباب الثاني من القانون 03-10 المتعلق بأدوات التسيير فصلا كاملا حول الاعلام البيئي و الحق فيه و من بين ما جاء فيه :

-كيفيات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية و شروطها .

-اجراءات و كيفيات معالجة و اثبات صحة المعطيات البيئية .

-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة و العلمية و التقنية و الاحصائية و المالية العامة و الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة .

-كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي .

-اجراءات طلبات الحصول على المعلومات .

و تنص كذلك المادة 7 منه المتعلقة في العام في الإعلام البيئي أنه " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيآت المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة ن الحق في الحصول عليها و بمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية و التنظيمات و التدابير و الاجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و كيفية ابلاغها "

[538] -ماري سعد سليمان سعد ،الاعلام و الوعي البيئي ،دراسة لعينة من اسر مدينة القاهرة ، مذكرة ماجستير جامعة عين الشمس ،القاهرة 1991 ص 29

و تنص كذلك المادة 8 من نفس القانون " على ضرورة تبليغ المعومات الى السلطات المحلية او السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة و غير مباشرة على البيئة و الصحة العامة "

و نص من جهة أخرى أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات التعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق و كذا تدابير الحماية التي تخصهم و يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية و الاخطار الطبيعية المتوقعة و ترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق .

و نجد معالم مفهوم الاعلام البيئي كذلك في قانون البلدية 11-10[539] و ذلك من خلال اشراك المواطنين في تسيير التنمية و من بينها حماية البيئة فجاء في نص المادة 11 منه " ... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لغعلام المواطنين بشؤونهم و استشاراتهم حول خيارات و اولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و اثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون " و الملاحظ على هذه المادة انها تعترف للمواطنين بالحق في الاطلاع و المشاركة في مجال البيئة ما دامت هذه الاخيرة مادامت هذه الاخيرة احد شؤونهم و اهمها ، و البلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة و ذلك بأي وسيلة كانت و خاصة بالوسائل الاعلامية " .

أما في قانون الولاية 12-07 [540] نجد نفس الشيئ أن المشرع الجزائري ألزم بإعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل اجرائها في الاماكن المعدة خصيصا للاشهار تمكين الشركاء المهتمين بتحضير و معاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة و كل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسير العناصر البيئية ".

أما في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة عى دراسة و موجز التاثير على البيئة ن اعترف من خلاله بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة ، حيث يشير الو وجوب قيام الزالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعو الاشخاص الطبعين و المعنويين لإبداء ملاحظاتهم و انتقاداتهم حول المشاريع المزمع انجازها و في اثارها المتوقعة على البيئة ".

[539] - القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22-06-2011 ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 03-07-2022

[540] - القانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 29-02-2012.

## الفرع الثاني : أهمية و اهداف الإعلام البيئي.

قد اجمعت الدراسات على اهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به وسائل الاعلام في تشكيل الوعي البيئي و في مجا حماية البيئة و تحويل القضايا البيئية الى محاور الاهتمام الجماهيري ن و ضرورة تاهيل و إعداد العاملين في مجال الإعلام و تزويدهم بقاعدة معرفية عريضة عن مشكلات و قضايا البيئة ، حتى يحقق الاعلام البيئي الاهداف المرجوة .

إن اهم خطوات التغيير هي أن يعي الانسان ما يقوم به و لماذا يقوم به فالوعي هو الأساس لانه و بناءا على الوعي يمكن للانسان أن يتحمل النتائج و من هنا يتضح أن أهم اهداف الاعلام البيئي هو تحقيق هذا الوعي و تنمية الحس بالبيئة لدى كل متلقي الرسالة البيئية الاعلامية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين حقا و يكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة لا معاول هدم بما يحدثونه من اضرار وسوء استخدام موارد الطبيعية في بيئتهم .[541].

و تعد عملية الحصول علة هذا الحق ليس بالسهل لانه إلتزام على عاتق السلطات المعنية بحماية البيئة و التي مهما يكن فإنها إدارة عامة و لديها امتيازات السلطة العامة و بذلك من الصعب أن تسهل من عملية التفاعل ا ايجابي مع هذا الحق لما ترى أنه نوع من التدخل في اعمالها من الغير ، أو تتذرع بأن هذا الحق قد ينقص من حيادها إتجاه الجمهور ، و لكن يجب على الإدارة أن تتفاعل ايجابيا مع هذا الحق ليس فقط لأيباب تشريعية و تنظبمبة و لكن بسبب الاهداف الايجابية التي يحققها الإطلاع البيئي و التي يمكن ان تتمثل في :

-يخلق احساس لدى المواطن بانه عنصر فعال في منظومة حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و يس عنصرا اجنبيا كما كان دوما ، فيصبح متعاون مع السلطات المعنية . كما تطلب منه معلومات بيئية فكذلك هو يمارس هذا الحق عليها . سوف يحجم عن الكثير من المعلومات البيئية التي تكون لها اهمية بالغة في اتباع اجراءات معينة او وضع خطط او مخططات مناسبة .

-يصبح المواطن مراقب فعال لاعمال و افعال و كل تصرفات الأشخاص العامة و الخاصة التي تمس بالبيئة

- يحس بالإطمئنان و يشعر بالراحة النفسية و بروح المسؤولية اتجاه الغير.[542].

- نشر المعرفة البيئية و المقصود بها مجموعة المعارف و المفاهيم و الاحكام و المعنقدات و التصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة و مشاكلها و المؤسسات المعنية سواء على المستوى المحلي او القومي او الاقليمي او العالمي .

[541] - علي المنع القضاة ، مكانة البيئة في الإعلام ، ط 1 ن طبعة وزارة الثقافة ن عمان الاردن -1996 ص 14-15

[542] لطرش عيسى عبد القادر ، حماية البيئة و التنمية المستدامة ن المرجع السابق ، ص 133-134

- زيادة الوعي البيئي مع ادراك الفرد بجوانب شيئ معين كـإدراكه بإفكـــاره و مشاعــره بالبـيئة المحيـطة به و معرفة ما هو صحيح و ما هو خطا و سيئ .

- اتعريف بطرق يانة المصادر و الموارد الطبيعية و حسن استغلالها و ترشيد استخدامها خاصة و أن جميع اوجه النشاط البشري تعتمد بصورة كلية علة مصادر الطبيعة .

-تسليط الضوء على الطرق التي يمكن بها المحافظة على الثروات البيئية من الاستنزاف او التلوث و توضيح اهمية استخدام التقنيات المتطورة في حسن استخدام الثروات البيئية .

-الانذار المبكر و رصد أي خلل بيئي يحدث و تحريكه للرأي العام و الضغط على الحكومات من اجل سن القوانين الهادفة الى حماية البيئة.[543]

و يهدف الإعلام البيئي أيضا الى تنمية القدرات البيئية و حمايتها بما يتحقق معه تكييف وظيفي سليم اجتماعيا و حيويا للمواطنين ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الانسان مع محيطه و تحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئية و المحافظة على الموارد البيئية و اهمية تعاظمالاعلام البيئي و دوره في الانذار المبكر و رصد أي خلل بيئي يحدث و تحريكه للرأي العام و زيادة الوعي البيئي عند السكان و يمكن زيادة على الاهداف المشار اليها اعلاه أن يهدف الغعلام البيئ الى مايلي :

-تعزيز الوعي و الاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية و السياسية و اليكيلوجية في المناطق الحضرية و الريفية

- إتاحة افرص لكل فرد لإكتساب المعرفة و القيم و روح الالتزام و المهارات الفردية لحماية البيئة و تحسينها .

-خلق انماط جديدة من السلوك تجاه البيئة لدى االفراد و الجماعات و المجتمع و على العموم .[544]

## المطلب الثاني : آليات مما رسة الحق في الإعلام البيئي.

إن ممارسة الحق في الإعلام البيئي تحكمه مجموعة من الضوابط القانونية و الآليات تجعل منه آلية لحماية البيئة و الإطلاع على المعلومة البيئية

### الفرع الأول : الإطــلاع البيـــئي .

ترسو المعلومة البيئية بين طرفين أساسين في معادلة حماية البيئة و التنمية المستدامة يشكلان الطراف التي تدور بينهما المعلومة البيئة و يتمثلان في :

أولا -**أصحاب المعلومات البيئية** : المعلومات البيئية مهما كان موضوعها أو شكلها أو اجراءاتها التبليغية ن سواء كانت هذه الاجراءات قبلية او بعدبة نجدها عند المتعاملين الاقتصاديين بشكل خاص بحسب

[543] جمال الدين السيد على صالح ، الاعلام البيئي بين النظرية و التطبيق ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ط2 الاسكندرية 2008 ص 95

[544] - ماجد مخلوف ، الاعلام البيئي و حقوق الانسان و السكان و البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010 ص 137

المنشآت القائمة و حسب درجة خطورتها كما نجدها كذلك عند الادارات المعنية بحماية البيئة في مختلف القطاعات الوزارية و لكن لا مسؤولي المنشآت و لا الادارة تبلغ بكل ما تعلم و هذا ليس بقاعدة و ليس كل ما يعرف يقال و لكن لاسباب نوجزها في حجب معلومات بيئية قد تثير جدلا عند الجمهور او حجب معلومات تفصيلية بذكر المعلومات البيئية بعمومبات تغيب فيها اتفاصيل الدقيقة او حجب معلومات بيئية بسبب حدود تشريعية او تنظيمية تحول دون الاعلام بها .

و يعد صاحب المعلومة البيئية طرف أصيل في المعادلة البيئية بتعامله و تجاربه مع الشخص صاحب طلب الاطلاع البيئي إما بقبوله و توفير المعلومات المطلوبة او رفضه بالسكوت الذي يفهم منه ضمنيا الرفض او الرفض بالكتابة .

أ- **طلب الحصول على المعلومة البيئية** : يعتبر حق الحصول على المعلومة البيئية من بين أهم المرتكزات التي يقوم عليها إقرار الحق في البيئة وضمان التمتع الفعلي بها، وذلك من منطلق أن أداء الأفراد لدورهم في حماية البيئة وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهددها، يتطلب معرفتهم واطلاعهم التام بمختلف المعطيات المتعلقة بها وطبيعة ونوع هاته المخاطر التي تتهددها، وبالشكل الذي يحفزهم ويدفعهم للاهتمام بها و الدفاع عنها . ونصت كل المواثيق الدولية على حق الناس في الوصول إلى المعلومات، وأكدت توصيات الأمم المتحدة أن الحق في الحصول على المعلومات هو اختبار لتحقيق باقي حقوق الإنسان، لذا فإن مد العون بالمعلومات الضرورية معناه إعطاؤهم حقهم في المعرفة و نصيبهم من الحقيقة و من الوجود .

و يقصد بالمعلومة البيئية مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها و المرتبة و المنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي أما الحصول على المعلومة البيئية فيعبر به عن مجموعة السياسات والقوانين ، والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة وتيسير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها .و من المقرر قانونا أن تكون جميع المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة تحت تصرف الفرد أو الجماعة بناءا على طلبهم ذلك، و يكون على الإدارة في هذه الحالة جمع المعلومات وترتيبها بالشكل الذي يجعلها فعالة ومؤثرة وفقا لاستعمالها و من دون الالتزام بإشهارها أو إعلانها.[545]

ب- **موقف صاحب المعلومة البيئية** : إذا ما عبر الأفراد عن رغبتهم في الحصول على المعلومات البيئية التي تهمهم، وقدموا طلبا بذلك إلى الإدارة المعنية، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة قانونا وبشكل عام بالاستجابة

[545] -كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد الأول 2011 ،كلية الحقوق والعلوم

لهذا الطلب وإتاحة فرصة الحصول على المعلومة البيئية لطالبها، ولا يمكن لهذه الإدارة رفض الطلب والامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة إلا في الحالات المحددة قانونا

-**في حالة قبول الطلب** : وفقا للمبدأ العام، تلتزم الإدارة بالاستجابة لمختلف طلبات الحصول على المعلومة البيئة المقدمة أمامها، و إتاحة الفرصة للمعني بالطلب للحصول على المعلومات التي طلبها والإطلاع عليها. و يكون على الإدارة في هذا الصدد الالتزام بوضع هذه المعلومات في الشكل الذي يمكن من الإطلاع عليها واستعمالها والاستفادة منها، كترتيبها في ملفات أو سجلات أو دفاتر أو في شكل بيانات ومعطيات إلكترونية مخزنة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي، وهو الأمر الذي تنص عليه صراحة العديد من التشريعات الوطنية في هذا المجال.

-**في حالة رفض الطلب** : إذا كان المبدأ العام هو التزام الإدارة الفعلي بالاستجابة لطلب الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها، فإن للإدارة كذلك، وفي حالات محددة، صلاحية رفض هذا الطلب و الامتناع بالتالي عن تقديم المعلومة التي تحوزها، مع التأكيد على حرص أغلب النصوص القانونية في حصر حالات الرفض هذه وبيانها بشكل محدد ودقيق يمنع الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها . وبالرجوع إلى ما تضمنته العديد من النصوص المقارنة في هذا الشأن، فإن حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية المقررة لمصلحة الإدارة، محددة ومفصلة على سبيل الحصر و لا تعدو أن تتجاوز الحالات التالية - :

- إذا كان الطلب عاما في ما تضمنه، وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة .

- إذا كانت المعلومة المطلوبة لا تزال قيد الإعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعامة.[546].

**ثانيا- طالب المعلومة البيئية** : يتمثل طابي المعلومة البيئية من الاشخا المهتمين بشؤون حماية البيئة و التنمية المستدامة ، سواءا كانوا اشخصا معنويين أو طبيعين فإنهم يمثلون الاطراف التي تطلب المعلومات البيئية مهما كان شكاو موضوعها و مهما كانت طبيعتها او اجراءاتها و بطبيعة الحال فالمعلومات ، البيئية التي تطلب من اللطات المعنية بحماية البيئة ، فيشير الى هذه المعلومة البيئية التي يجهلها و التي لم يشر اليها الاعلام البيئي الادر عن الادارات المعنية واء حجبتها لسبب شرعي او بدون سبب او اغفلت ذكرها بنشر الملعومات على عمومها دون الخوض في التفاصيل [547].

[546] - بن مهرة نسيمةالاعلام البيئ و دوره في المحافظة على البيئة ، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون البيئة ،كلية الحقوق جامعة الجزار 1 ، عام 2013 71 ،

[547] لطرش عيسى عبد القادر، حماية البيئة و التنمية المستدامة ن المرجع السابق ، ص 135

## الفرع الثاني : الشراكة البيئية.

أشار المشرع الجزائري الى مصطلح الشراكة البيئية في القانون 03-10 المتعق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من خلال مبدأ الاعلام و المشاركة كمبدأ أساسي لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من خلال مبدا الاعلام و المشاركة كمبدأ أساسي لحماية البيئة و هذا في نص المادة الثالثة و التي تنص على أنه " لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة ."

و من خلال هذه الفقرة يمكن تعريف الشراكة البيئية على أنـها " مجمـوعة الترتـيبات ذات أسـاس تعـاوني و تشاركي و تظافر للجهود على جميع الأصعدة الاجتماعية الاقتصادية و البيئـية بيـن المؤسـسات و الادارات و المجتمع المدني و الجهات الفاعلة الرسمية و الغير رسمية من قطاع خاص و عام و تهدف الى تحقيق أهداف محددة لتنمية المستدامة التي تلبي حاجبات الاجيال الحاضرة و المستقبلية .

**أولا - أهداف تجسيد الشراكة البيئية** : أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في اطار حماية يتعلق اساسا على التعاون و المشاركة بين مؤسسات الدولة و المجتمع المدني و أطراف الفاعلين داخل أو خارج الوطن وفق استراتيجية مبنية على آليات و قد يترتب على هذا تحقيق مجموعة من الاهداف الاستراتيجية تتمثل فيما يلي :

-ترشيد الاستهلاك العام لضمان التنمية المستدامة و دفع الجمهور بكل اشخاصه المعنوية و الطبيعية الى احترام التشريعات و التنظيمات القانونية للبيئة .

-خلق جو من التعامن بين السلطات المحلية و الجمهور في الميادين الحساسة و التي لها علاقة بالبيئة .

-رفع درجة الاحساس بالمسؤولية عن أي خلل في النظام البيئي.[548]

-تحسين القرارات البيئية التي تؤثر على المجتمع و البيئة .

-اعطاء فرصة للمواطنين للتعبير عن انفسهم و سماع ارائهم في بيئتهم .

-مناقشة الأراء المتباينة للمواطنين عن السياسات البيئية و مشاريعها .[549]

ثانيا-**أدوات الشراكة البيئية**: لا تتحقق الشراكة البيئية بين الاشخاص المعنويين و بين الجمهور أو أي من الفاعليين البيئيين إلا بوجود ما يسمى بحق الإطلاع البيئي . فكلما تحقق هذا الامر بصفة كبيرة كلما كانت

[548] لطرش عيسى عبد القادر، حماية البيئة و التنمية المستدامة ن المرجع السابق ، ص 135

[549] - تصفح الموقع بتاريخ 13-12-2022 الساعة 22:00 https:--www.uobabylon.edu.iq-sustainabilty

نسبة الشراكة البيئية مرتفعة ، و قد ينجم ذلك على اتساع استعمال ممارسة الحق البيئي من جهة و حق الإطلاع من جهة اخرى .

**1-تجسيد الشراكة البيئة:**

- تتألف اتفاقيات الشراكة البيئية مع الفاعلين البيئيين في عملية التشاور و التخطيط ، كذلك تطبيق الأعمال المشتركة لوضعها في خدمة المعرفة العلمية و التقنية ، و الحفاظ على البيئة و التنمية المستدامة . من جهة أخرى تهدف إلى إنشاء جسور دائمة للشراكة والتبادل المتعلقة بالقضايا ذات الأولوية للحفاظ على المصادر الطبيعية و التنمية المستدامة.

-يشكل مستقبل التعاون بين الفاعلين البيئيين فرصة لتعميق التفكير والبحث حول التوجهات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر ،خاصة النقاط المرتبطة بتثمين النفايات ،والطاقات المتجددة والانتقال الاقتصادي نحو الاقتصاد الأخضر.

-تعزيز القدرات الإدارية في المحافظة على البيئة، و الاستغلال المستدام للمصادر الطبيعية ،وتثمين النفايات وعموما التنمية المستدامة .

أ-**الضمانات القانونية لتجسيد الشراكة البيئية** : رغم اهمية موضوع الشراكة البيئية في حماية البيئة و درها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة إلا أن تكريس ضمانات قانونية لتجسيد هذه الشراكة لم نجد لها أثر في قوانين حماية البيئة مما قد تكون لسلطة القاضي الحق في تكييف هذه الضمانات ، سواءا في واجب الاعلام او الاطلاع ، لا سيما في الحالات التي تكون الادارة و اضحاب المنشآت قوى في المعادلة البيئية بإعتبار أن بعض مواضيع البيئة تقبا سرية و متحفظ عليها .

ب-**نطاق و حدود تجسيد الشراكة البيئية** : حق الاعلام و الإطلاع البيئي ليس مطلقا للغير و قصد الحفاظ على المصلحة العامة و الامتيازات العامة للادارة بإعتبارها الطرف القوى في معادلة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أعطاه القانون حق الرفض و عدم الرد عن مواضيع البيئة و ذلك بسبب سواءا السر الاداري الذي تعتبره الإدارة من خصوصياتها و لا يمكن للغير معرفة ذلك حفاظا على المشاريع ذات الاهمية القصوى أو السر الأمني و الذي يدخل في اختصاص بعض القطاعات الأمنية مثل قطاع الدفاع الوطني أو الامن الوطني أو السر الصناعي و يتعلق الامر بالمنشأت الضخمة و الكبيرة مثل مؤسسة سونطراك أو مؤسسات اخرة ذات المنتوج الكيماوي و النووي و غيرها أو السر التجاري عندما يتعلق الامر بالتجارة الدولية .

## المطلب الثالث: دور الإعلام البيئي في حماية البيئة

الإعلام البيئي باعتباره أحد هذه الوسائل، هو أحد أهم أدوات نشر التوعية و التربية البيئية و تعميم التنمية المستدامة القائمة على التناغم والترابط بين البيئة وسلامتها، و التنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي لا غنى عنها في كافة المشاريع و البرامج التنموية، و يجب فقط الاهتمام بالتخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي، بما يخدم مصالح الوطن ويبتعد عن الإثارة غير المبررة والاهتمام بتحفيز المجتمع على جميع مستوياته على تحمل مسؤوليته اتجاه البيئة و الحفاظ عليها من الاستنزاف و القضاء على كل ما يتسبب في تلوثها أو يخل بمقوماتها الأساسية ، وهذا هو جوهر المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

### الفرع الأول : التوعية و التربية البيئية.

تعتبر التوعية و التربية البيئية احد الآليات الأخلاقية و الثقافية التي يجب ممارستها في الحياة اليومية عن طريق محموعة من الوسائل و المناهج المختلفة قصد ايصالها الى كافة الفاعلين الاجتماعيين في المجتمع .

1- **الوعي البيئي** : عبارة عن برامج أو نشاطات التي توجه للناس عامة أو لشريحة معينة بهدف توضيح و تعريف مفهو. بيئي معين، أو مشكلة بيئية لخلق اهتمام و شعور بالمسؤولية و بتالي تغير اتجاههم و نظرتهم وإشراكهم في ايجاد الحلول البديلية لحماية البيئة

.يقصد به كذلك إدارك الفرد لدوره في مساعدة الفئات الاجتماعية و الافراد على اكتساب وعي بالبيئة و مشكلاتها .

و تكمن أهمية الوعي البيئي في إيجاد الوعي عند الافراد و الجماعات و اكتسابهم المعرفة، و بالتالي تغير الاتجاه و السلوك نحو البيئة بمشاركتهم في حل المشكلات البيئية حيث يقومون بتحديد المشكلة و منع الاخطار البيئية من خلال تنمية المهارات في متابعة القضايا البيئية و الادارة البيئية المرتبطة بالتطور دون المساس بالبيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

2- **التربية البيئية:** عرفتها منظمة اليونسكو بأنها " منهج تربوي لتكوين الوعي البيئي من خلال تزويد الفرد بالمعارف والمهارات والقيم والاتجاهات التي تنظم سلوكه وتمكنه من التفاعل مع بيئته الاجتماعية والطبيعية بما يسهم في حمايتها وحل مشكلاتها " . **"منظمة اليونسكو 1990."**

-عرفتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على أنها " تكوين المهارات والاتجاهات والقيم اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه الحيوي الفيزيقي وتوضح حتمية المحافظة على مصادر البيئة ، وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان ، وحفاظ على حياته الكريمة ، ورفع مستوى معيشته ". " **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، 1976** ".

-من خلال كل ما تقدم يتبين أن التربية البيئية هي من الوسائل التي تحقق أهداف حماية البيئة وصيانتها، وهي تشكل بعدا هاما من أبعاد التربية الشاملة و المستديمة لتعديل سلوك الإنسان وتنميته إيجابيا لإعداده للحياة وتكيفه معها ، و تطبيعه اجتماعيا مع وسطه الذي يعيش فيه مع بيئته الطبيعية جنبا إلى جنب.

- و بالتالي يمكن تعريف التربية البيئية اجرائيا على أنها إحدى الأهداف السامية التي تسعى إليها التربية من خلال توجيه اهتمام الأفراد نحو بيئتهم وتعديل سلوكياتهم نحو البيئة وتنمية الحس البيئي لديهم وذلك بتزويدهم بالمعارف والمدركات الضرورية ليكونوا قادرين على حل المعضلات البيئية التي تواجههم وتجنب حدوث مشكلات بيئية جديدة

**3-اهداف الوعي البيئي و التربية البيئية:**

- إطلاع الأفراد و الجماعات و تعريفهم ببيئتهم الطبيعية ، وأنظمتها البيئية ، وكذلك تعريفهم بالعلاقة الموجودة بين مكونات البيئة الحية وغير الحية واعتماد كل منها على الآخر

- مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب وعي بالبيئة الكلية ، عن طريق توضيح المفاهيم البيئية وفهم العلاقة بين الإنسان وبيئته وتنمية الفهم البيئي وطرق صيانة البيئة وحسن استغلالها بشكل ايجابي.

- إبراز الأهمية الكبيرة للمصادر الطبيعية ، واعتماد كافة النشاطات البشرية عليها ، منذ أن وجد الإنسان على الأرض إلى وقتنا الحاضر لتوفير متطلباته.

- إبراز الآثار السيئة لسوء استغلال المصادر الطبيعية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية ومحاولة تفاديها.

- صحيح الاعتقاد السائد بأن المصادر الطبيعية دائمة لا تنضب ، علما بأن المصادر الطبيعية منها الدائم و المتجدد والمنضب ، واستبعاد فكرة أن العلم وحده يمكن أن يحل المشكلة مع أن المشكلة تكمن في الإنسان نفسه واستنزافه لهذه المصادر بقسوة.

- توضيح ضرورة بل حتمية التعاون بين الأفراد والمجتمعات عن طريق إيجاد وعي وطني بأهمية البيئة ، وبناء فلسفة متكاملة عند الأفراد تتحكم في تصرفاتهم في مجال علاقتهم بمقومات البيئة والمحافظة وحمايتها من المشكلات البيئة الراهنة.

-التحليل العلمي الدقيق للتصرفات التي أدت للإخلال بالتوازن البيئي من خلال المشاكل البيئية المتعددة التي خلقها الإنسان بتصرفاته ، و التي تصدر دون وعي كالصيد المفرط للحيوانات البرية ، مما أدى إلى انقراض بعضها ، وتعرية التربية عن طريق قطع الأشجار وحرق الغابات أو إزالتها .[550]

[550] /تم تسفح الموقع بتاريخ 2023/06/14 على الساعة 22:00 https://www.starshams.com/2021/07/blog-post_23.html

## الفرع الثاني : مرافقة مؤسسات الدولة :

يلعب الإعلام الجماهيري دورا بارزا في التبصير بقضايا البيئة، باعتباره قناة اتصالية ايجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين المسؤولين عن البيئة و الجماهير بصورة سهلة و ميسرة يتم عن طريقها الإقناع و الدفع بهم إلى المشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة . ومن المعروف أن اتخاذ إجراءات حماية البيئة، سواء من جانب الحكومة أو رجال الصناعة يعتمد أساسا على الوعي العام و الضغط الجماهيري، و المعروف أنه كلما زاد القلق على البيئة بشكل كبير ازداد الوعي عند الجمهور، فإن هذا يؤدي إلى تغطية إعلامية أكبر و هذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى زيادة الوعي العام. و كلما شعرت السلطة التنفيذية بأن الرأي العام يتسم بالوعي و الإدراك، كلما أثر ذلك على القرارات السياسية البيئية التي يتم تبنيها داخل الدولة، و قيد صناع القرار و ألزمهم باحترام حقوق الأفراد البيئية . و تتمثل السياسة البيئية للدولة، في الاهتمام الذي توليه القيادات السياسية ومدى سنها وتطبيقها لقوانين حماية البيئة، وتشديد العقوبات على المتضررين فيها بهدف توفير قاعدة قانونية تحقق الانضباط البيئي في الحالات التي لا تكفي فيها الجهود الإقناعية ،

و الإعلام البيئي هو جزء من سياسة بيئية عامة وليس مجرد أداة للإعلان عن سياسة بيئية جاهزة ، إنه يهدف إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة حتى تتشارك بفعالية في تطوير السياسات البيئية و مراقبتها و مراجعتها، كما يهيئ الجمهور و المسؤولين لدعم تنفيذ السياسات والتدابير البيئية .و في هذا الصدد نجد أن الكثير من التشريعات و القوانين، و حتى الاتفاقيات الدولية قد جاءت نتيجة تأثير وسائل الإعلام.

و في الجزائر، لو نعود إلى مراحل تطور حماية البيئة، لوجدنا أن الاهتمام بالبيئة قد ازدهر وزاد منذ التسعينات إلى وقتنا الحاضر، وهي المرحلة التي شهدت الانفتاح الإعلامي البيئي في الجزائر، نتيجة توعية المجتمع المدني على البيئة ، و أصبح المشرع يهتم كثيرا بالتشريع البيئي بسبب الضغط والإحراج الذي يسببه الإعلام البيئي في هذا الصدد . ولتحقيق الإعلام البيئي دوره في التأثير الناجح على السياسة البيئية للدولة فلابد من إعداد حملة متكاملة الأطراف لمعالجة أي مشكلة بيئية تكون ذات أهمية للدولة، وعلى صلة مباشرة بالجمهور، وقبل البدء بهذه الحملة الإعلامية يجب اقتناع المسؤولين على هذه الحملة بأهمية هذه المشكلة وأثرها على التنمية في المجتمع.[551] .

[551] - محسن عبد الحميد، " الإدارة البيئية في الوطن العربي "، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 196 .ص 1993

ويتحدد دور الإعلام البيئي خلال مراحل السياسة البيئية كما يلي :

**أولا - مرحلة تعيين المشكلات البيئية:** حيث يتمحور دور الإعلام على وضع قضايا بيئية محددة على جدول الأعمال السياسي، وهنا تلعب الهيئات الأهلية والعلمية دورا أساسيا في التنبيه إلى مشكلات بيئية معينة تؤثر في مجموعات من الناس. ويساعد الإعلام هنا في استقطاب الانتباه والدعم لقضايا محددة وإقامة حوار مع المسؤولين

**ثانيا-مرحلة الاتفاق على السياسات البيئية:** حيث يساعد الإعلام على فهم أفضل لدوافع السياسات البيئية وخلفياتها، ويسهل إقرارها رسميا وقبولها شعبيا، وهو هنا يتوجه إلى صانعي القرار والرأي العام معا

**ثالثا-مرحلة تنفيذ السياسات البيئية:** حيث يساعد الإعلام في تطوير مواقف شخصية ومجتمعية ملائمة للتعامل مع التدابير البيئية، ويعمل على استمرار التزام الناس بهذه المواقف الجديدة، كما يشرح الإعلام مضامين التشريعات والقوانين المرتبطة بالبيئة، وأثرها على الناس المعنيين . غير أن الإعلام البيئي، قد تعترضه العديد من القيود والعقبات التي تحد من دوره الفعال في تنوير الوعي البيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق برامج ومخططات السياسة البيئية للدولة وتنفيذها.[552]

## المطلب الرابع : معوقات ممارسة حق الإعلام البيئي.

بعتبر الاعلام البيئي أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري إلا أنه بالرغم من التطور الذي حققه هذا القانون مقارنة بالقانون القديم 83-03, نجد أن أحكام قانون حماية البيئة لسنة 2003 المنظمة للإعلام البيئي جاءت غامضة وغير مفصلة بدقة , وهذا ما منع من وجود أليات قانونية تكرس الإقرار الفعلي لمبدأ الإعلام البيئي (الفرع الأول) , و زيادة على هذا نجد أن هناك تضييق على نطاق ممارسة الاعلام البيئي (الفرع الثاني)

### الفرع الأول : غياب الآليات القانونية .

يتمثل غياب الآليات القانونية التي آلت الى عدم تجسيد الحق في الإعلام البيئي فيما يلي :

**أولا- الطابع العام للنصوص القانونية المنظمة للإعلام البيئي:**

لو لحظنا الأحكام المنظمة للإعلام البيئي في القانون 03 -10 لوجدنا أن صياغتها لبعض المفاهيم يطغى عليها الأسلوب العام وذلك ما جعلها فاقدة للدقة و الوضوح , فالقانون 03-10 أثناء منه لم يحدد بدقة أنواع

[552] بن مهرة نسيمة ، الإعلام البيئي و دروه في المحافظة على البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية فرع قانون البيئة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 –السنة الجامعية 2013/2012

المعلومة البيئية فقد تناوله لموضوع المعلومة البيئية في المادة السادسة اكتفى بالإشارة إليها بصفة عامة من خلال هذه العبارات[553]

-قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية و التقنية و الإحصائية و المالية و الاقتصادية المتضمنة للمعلومة البيئية الصحيحة.

- إذا كان موضوع هذه المعلومات يرتبط بحالة عناصر البيئة وخاصة المياه و الهواء والأرض و المواقع الطبيعية و المناطق البحرية التنوع البيولوجي و كذلك التأثير المتبادل بين هذه العناصر.

- إذا كانت هذه المعلومة مرتبطة بقرارات و أنشطة الطاقة والأشعة و المخالفات التي يكون لها تأثير على العناصر البيئية المضار إليها في الحالة الأولى.

- .إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بالصحة الإنسانية و الأمن وظروف حياة الأشخاص و المنشآت والتراث الثقافي في الأحوال التي تتأثر فيها عناصر البيئة.

- إذا كانت هذه المعلومات متعلقة بتحليلات الكلفة والمنفعة العروض الإقتصادية المستخدمة في إطار القرارات المذكورة في الحالة الثانية.

-المعلومات المتصلة بالتقارير التي تعدها السلطات العامة أو لحسابها بغرض تطبيق القوانين وتنظيمات حماية البيئة.

**ثانيا- عدم كفاية أحكام قانون حماية البيئة لوضع نظام قانوني شامل للإعلام البيئي:**

رغم الإنتظار الطويل للقانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة إلا أنه لم يكن بمستوى التطلعات التي صاحبت الأحكام الواردة في مشروعه التمهيدي, التي كانت بإمكانها سد الفراغ القانوني الذي عرفه القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة .فالقانون 03-10 لم يكرس الكثير من الأحكام الواردة في مسودة مشروعه و التي حددت بدقة المواضيع و الوثائق التي يمكن الإطلاع عليها والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة إنفرادية والإجراءات المتطلبة للبيانات المتعلقة بالبيئة كما لم يبين قانون حماية البيئة ر قم 03-10 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة السماح بالإطلاع على المعلومة البيئية, وبذلك يعد عدم تكريس هذا الطعن إخلالا في توفير ضمان حقيقي يلزم الإدارة على تغيير ذهنيتها وممارساتها التعسفية ضد الأفراد ، كما أخفل قانون حماية البيئة الجديد النص على الحق في الإعلام عن أثار النفايات و آليات الإنقاذ التي وردت في مسودة مشروعه التي نصت في المادة خمسة وعشرون منها على أنه" لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان و البيئة الناتجة عن تجميع ونقل و معالجة وتخزين النفايات, وكذا في إبلاغه بكل

[553]-ط.مسعودي رشيد, الرشادة البيئية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, تخصص حقوق وحريات أساسية, كلية -الحقوق و العلوم السياسية, جامعة سطيف 2, 2012,/2013 ص.87

التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها" و يتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم.[554]

كما نجد أن المادة التاسعة من قانون حماية البيئة قلصت من نطاق الحق في الحصول على المعلومة البيئية, حيث نصت على أن للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار ا لتي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم, و يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة و ترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق, من خلال العبارات التي صيغت بها هذه المادة يستنتج أن تطبيق الحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية يكون على مستويين يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون الذي إستخدم مصطلح الأشخاص, ويتمثل المستوى الثاني في تصنيف هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر الأخطار الكبرى, سواء الطبيعية أو التكنولوجية وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة للمخاطر الكبرى بمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر.[555].

## الفرع الثاني : تضييق نطاق تطبيق حق الإعلام البيئي.

تتنوع أساليب المنتهجة للتضييق على تطبيق الحق في الإعلام البيئي م تتمثل على سبيل المثال فيما يلي :

**أولا - السر الإداري كحد لنطاق تطبيق حق الاعلام البيئي .**

يعتبر السر الإداري من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الأعلام ,وذلك لأن مفهوم السر لا يزال غامضا ,لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة ,كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة لذلك يختلف مداها من قطاع إلى أخر و من إدارة لأخرى ومن موظف لآخر. وذلك في ظل غياب قانون يحدد حالات إمتناع الإدارة عن تقديم المعطيات بصفة صريحة ,ففي الجزائر مثلا نجد أن قانون حماية البيئة 03-10 بخلاف الجانب الأمني لم ينص على الحالات الأخرى التي تمتنع فيها الإدارة تقديم معلومات خاصة بالبيئة ، و نجد من بين الحالات التي يمكن حصر فيها موضوع السر الاداري كحد لنطاق تطبيق حق الاعلام البيئي ما يلي :

---

[554] -ط.زروقي كميلية ، الحق في الاعلام البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة امبوقرة ، بومرداس ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ،2006/2005 ص 90.

[555] - سلامن رضوان ، الاعلام و البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر ، 2006/2005 ص 112 ،

**1-المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة:**

تملك الإدارة مختلف المعلومات الخاصة بحياة الأفراد منها الوضعية العائلية ,عقود الحالة المدنية ,الوضعية المالية للفرد من خلال سجلات الضرائب ,الحالة الصحية تلاميذ ,موظفين عسكريين...الخ خص ,و ما يخص السوابق القضائية لأي شخص. كل هذه البيانات تنتمي إلى ميدان محفوظ هو ميدان الحياة الخاصة ,و أي معلومة يطلب الجمهور الحصول عليها وتمس بالحياة الخاصة فإن الإدارة ترفض الكشف عنها. حيث أصبحت الحياة الخاصة قاعدة تشغل الاهتمام الدولي و الداخلي إلى حد القول أن فكرة الحماية قد انبثقت عن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يؤثر تأثيرا خاصا في التشريعات الداخلية. و عليه فإن تطور الحياة الخاصة حق ضروري لتطور المجتمعات ,وعليه فقد أقيمت حدود على المستوى الداخلي لتقييد نوعا ما حق الإطلاع على الوثائق الإدارية ,والبحث عن تحقيق التوازن بين الشفافية والسرية.

**2-المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية:**

تعتبر المعلومات المتعلقة بالنشاط النووي من الاستثناءات الواردة على حق الإطلاع على المعلومة البيئية ,وهذا لكون المراقبة على هذا المجال تبقى محدودة ,لأن ذلك يمس بالأمن العام لدول,إلا أنه في الوقت الحاضر بات من الممكن متابعة الملف النووي في بعض الدول المتقدمة, التي وضعت تحت تصرف العامة كل المعلومات التي لا تمس بشرعية أمن الدولة ,وأن تكون هذه المعلومات صادقة وسهلة المنال . أما فيما يخص المعلومات المتعلقة بالحوادث النووية فالوضعية مغايرة تماما رغم جهود بعض الأطراف بإزالة السرية المطلقة عليها.

**3-المعلومات المتعلقة بالأمن و الدفاع الوطني:**

تعتبر المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني من محظورات الإطلاع لأنها تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات سيادة الدولة وقد تم فرض هذا النوع من الأسرار لحماية سيادة الدولة وأمنها وعل يه فإن السلطات حريصة جدا على الحفاظ على سرية هذا المجال .

فكل المعلومات الخاصة بالبيئة التي يطلبها الجمهور ويمكن أن تؤدي إلى المساس بجهاز الدولة وبمصداقية السلطة سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي ,أو أن يؤثر على نظام والأمن العمومي لا يمكن للعامة الإطلاع عليها و عليه نجد أن أغلب التشريعات أضفت السرية على هذا النوع من المعلومات .

ففي التشريع الجزائري قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الخامس منه تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة وفي المواد 19و 20منه أكد على خضوع المنشآت

المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني لقواعد خاصة للترخيص يشرف عليها الوزير الكلف بالدفاع الوطني الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني.

**ثانيا -السر الاقتصادي كحد لنطاق تطبيق مبدأ الإعلام البيئي.**

**1-الإعتماد على المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع:**

إعتمد المرسوم المنظم للمنشآت المصنفة طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الاقتصادي باستناده للمعيار الشخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها والتي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء سر الصنع , فتطبيق المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع يخول صاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على

إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للإطلاع مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في إقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الأضرار المحتملة على البيئة.

**2-السلطة التقديرية للإدارة في حذف البيانات الغير قابلة للنشر:**

يجوز للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة بناءا على تصريح صاحب مشروع المنشأة المصنفة حذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص المتكونة إضافة إلى الخرائط والبيانية ودراسة مدى التأثير على البيئة والدراسات التي تبين الأخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة والأجراءات الكفيلة بالتقليل منها إن الحق في المعلومة البيئية إذا يظل مقيدا بضوابط المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة لصاحب مشروع المنشأة المصنفة وهو ما يشكل إنتقاصا من حق الحصول على المعلومات البيئية, فقد تقتضي مصلحة صاحب المشروع –مقدم المعلومات البيئية- عدم الإفصاح عنها رغم أهمية هذه المعلومات للجمهور و المعنيين لتقييم المشروع و تكوين فكرة عن أثاره البيئية و لهذا يجب وضع تعريف قانوني واضح للسر التجاري و الصناعي لكي يتسنى للأفراد تقديم طعونهم بطريقة صحيحة في حالة الإمتناع عن تزويدهم بالمعلومات ويتسنى للقاضي إستعمال ذلك التعريف القانوني الدقيق والمفصل للحكم بطريقة عادلة والحد من تعسف أصحاب المؤسسات الإقتصادية .[556]

[556] -**هياجنة عبد الناصر زياد** ,القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ,دار النشر والتوزيع عمان ,, 2012. ص 85

**ثالثا -تراجع اهتمام الفاعلين بالبيئة :**

- قصور الادارة و هيآت المجتمع المدني في تفعيل مبدأ حق الاعلام البيئي .
- ضعف دور الإدارة في مجال الإعلام البيئي بسبب أسلوب عمل الإدارة المنفرد و غياب قاعدة معلومات شاملة لمجمل العناصر البيئية زيادة على إعتماد تقنيات غير كافية للإعلام البيئي.
- غياب ضمانات إدارية تكفل حماية حق الإعلام البيئي.
- تنازل الافراد و هيآت المجتمع المدني عن المطالبة بالحق في الاعلام البيئي بسبب ضعف الثقافة البيئية لدى الافراد و جهل هيئات المجتمع المدني للوسائل القانونية المتاحة لتحقيق أهدافها المتعلقة بحماية البيئة.
- قصور الإعلام في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية للافراد .

## الفصل الثاني : الآليات الوطنية التنموية لحماية البيئة وتفعيلها.

لجوء الدولة الى مسايرة الوضع المعاصر لحماية البيئة ، كان بناءا على مخطط تنموي بيئي مختلف يتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة من جهة و تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى لإن اقتصاد البلاد يبقى دائما ذو أولوية و اهتمام كبير من طرف السلطات العليا ، و كان يلزم ايجاد آليات وطنية تنموية مستحدثة لحماية البيئة و كيفيات تفعيلها من الواقع فتخذت طريق استحداث آليات في مجال التنمية الاقتصادية بكل جوانبها لحماية البيئة "المبحث الاول " و توجه نحول تحيين الكثير من احكام قانون المالية لاستحداث جباية بيئية للحد من التلوث البيئي " المبحث الثاني " و توجه نحول استغلال اليد العاملة في حماية البيئة بوضع مجموعة من آليات التشغيل في مجال البيئي " المبحث الثالث " .

## المبحث الا ول : التنمية الاقتصادية كآلية لحماية البيئة.

لمسايرة التطور التكنولوجي المعاصر الذي يتماشى مع التنمية الإاقتصادية كان على الدولة معالجة الكثير من المجالات التنموية بآليات مستحدثة لا سيما منها التي ترتكز عليها عجلة التنمية الإقتصادية للبلاد مثل التنمية العمرانية المستدامة التي تدخل في مجال البناء العمراني المستدام " المطلب الاول " و تعتبر الثروة الفلاحية أحد اهتمامات الدولة في الوقت الراهن في بناء التنمية الإقتصادية و الحفاظ على البيئة و تحقيق التنمية المستدامة "**المطلب الثاني**" ، و تشجيع الصناعة النظيفة و الطاقات المتجددة وفق تنمية صناعية مستدامة "**المطلب الثالث** "، و توجه نحول مجال السياحة المستدامة كآلية لحماية البيئة "**المطلب الرابع**"

## المطلب الأول : التنمية العمرانية كآلية بحماية البيئة.

إن أسلوب التخطيط العمراني الذي يساعد على حل المشاكل والأزمات وحالات عدم التوازن التنموي الذي سببه التقدم من خلال طموحات الإنسان لبلوغ أهدافه واحتياجاته عن طريق تلويث الأرض وتغيير وجه الطبيعة ، يدعو إلى التفكير في ضرورة الاستغلال السليم للموارد و الثروات الطبيعية التي بحوزتنا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية والحماية البيئية التي نهدف إليها،الشيء الذي يبرز مدى أهمية التنمية التي تم استغلالها بشكل عشوائي وكان هدفها الوحيد الزيادة في رقعة المعمورة دون مراعاة الخلفيات التي كان سببها هذا النمو ، وعدم القدرة على إدارته فأصبح يهدد الموارد المتاحة عن طريق التدهور والازدحام والخلط الناجم في عملية استخدامات الأرض وسوء توزيع الخدمات والبنى التحتية بها بما لا يتفق واحتياجات الإنسان ودون وجود ارتباط واضح مع استعمالات الأراضي.

## الفـرع الأول : البناء الاخضر و السكن الذكي كآلية لحماية البيئة.

يشكل التوسع العمراني العشوائي أحدالمظاهر السلبية لتشويه و تلويث البيئة الامر الذي تطلب إدخال آليات مستحدثة على البناء العمراني و اشكاله تتمثل في البناء الاخضر و السكن الذكي .

- **مفاهيم عن البناء الاخضر و السكن الذكي:** أيقنت الدول العربية في الفترة الأخيرة بان خيار التنافسية الإقتصادية في شتى المجالات لن يكون إلا من خلال إندماج التكنولوجيا والتخطيط الذكي للمدن بشكل عام والمدن الجديدة بشكل خاص. وإنشاء المدن على مبادئ الاستدامة الحضرية ونظم المعلومات الاتصالات الرقمية. ويتبني البحث فكرة ان المدن الذكية المستدام ( اجتماعيا – بيئيا- اقتصاديا) هي أكثر المدن تحفيزا لالستثمار وللسكان والسائحين. و تقوم فكرة البحث على انه لكي نصل إلى معايير المدينة الذكية لابد في البداية من تحقيق المعايير الحاكمة لتحقيق الاستدامة. وفي نفس الوقت اصبح مع التطور السريع الحادث في التكنولوجيا أصبح من غير الواقعي ايضا البحث في تحقيق مدن مستدامة بدون ان تكون ذكية. وحيث انه لا يوجد بناء نظري فيما يتعلق بتكامل نماذج المدن المستدامة ونهج المدن الذكية.

اصبحت قضية الاستدامة و تحقيقها مهمة كبيرة و تشغل العالم أكمله، كما يوجد توجه سياسي حول ضرورة طرح رؤى تنموية جديدة للتعامل مع قضايا المدن الذكية المستدامة بشكل عام والمدن الجديدة بشكل خاص بما يحقق المزيد من الاستدامة على جميع القطاعات. حيث تشهد البيئة العمرانية للمدن بشكل عام تحول مستمر في منظومتها العمرانية و الاقتصادية، مع تنامي المتطلبات المعيشية والتطور التكنولوجي و التمدن المتسارع. فالتنمية المستدامة بشكل عام تحسن نوعية الحياة بالمدن - ويتضمن ذلك فضال عن الجانب العمراني كلا من الجانب البيئي و الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي بالاضافة الى البنية الأساسية.

**أ-البناء الأخضر :** إنّ البناء الأخضر (green building) والتصميم المستدام من عناصر البناء الإيكولوجي [557] هما من المفاهيم لتنظيم الأساليب الجديدة للتصميم و للتشييد العمارات هدفًا بالتصدي للتحديات البيئية والاقتصادية التي تؤثر على مختلف القطاعات في المجتمع. و يعرف على انه عملية تصميم المبانى بأسلوب يحترم البيئة الى جانب تقليل إستهالك الطاقة وتقليل تاثيرات الانشاءات و الاستعمالات على البيئة و الموارد الطبيعية، مع تعظيم الانسجام مع الطبيعة. كما تركز عمارة البيئة المستدامة على مراعاة كافة

[557] البناء الإيكولوجي هو طريقة لخلق بيئة ملائمة للإنسان ، واحترام البيئة التي تتم فيها بأفضل طريقة ممكنة ، والعناية بعناصر الطبيعة. كما أنه يأخذ في الاعتبار عوامل مثل القرب واستخدام مواد سهلة الاستخدام ، مع أدنى إنفاق للطاقة. الهدف هو تقليل الأثر البيئي للبناء على البيئة ، ومحاولة في الوقت نفسه تجذيره في المجتمع من خلال الوعي ، وليس فقط من الأشخاص الذين يشعرون باحترام الطبيعة والاهتمام بالصحة ، ولكن أيضًا جميع الأشخاص الذين يرتبطون البناء لعملهم أو لمجرد الاهتمام في بناء منزل ، لا أعرف التقنيات والمواد ذات التأثير البيئي المنخفض للمبنى

الموارد التي يتضمنها المبنى سواء أكانت مواد أو طاقة أو مساهمة في توفير احتياجات مستعملي المبنى -خفض استهالك الموارد غير القابلة للتجدد، التشكيل المرتبط بالبيئة المحيطة، كفاءة استخدام الطاقة..

يرتبط المبنى الأخضر المميز بعدد كبير من الممارسات و التقنيات التي تهدف إلى الحد من تأثير المباني على البيئة وصحة الإنسان والقضاء عليها و كثيراً ما يتم التأكيد على الأولوية في استخدام الموارد المتجددة مثل استخدام ضوء الشمس من خلال التقنيات السلبية و الأنشطة و الكهروضوئية واستخدام النباتات والأشجار على الأسطح الخضراء و الحدائق المطرية و تقليل سقوط الأمطار. كما تستخدم العديد من التقنيات الأخرى ، مثل استخدام الحصى المضغوط لمواقف السيارات بدلاً من الخرسانة أو الأسفلت لتحسين تجديد المياه الجوفية. ومع ذلك ، فإن المباني الخضراء الفعالة أكثر من مجرد مجموعة عشوائية من التقنيات الصديقة للبيئة. و بدلاً من ذلك ، فإنها تتطلب تخطيطًا دقيقًا ومنتظمًا للموارد المستخدمة في الإنشاءات البيئية والاستهلاكية على حد سواء و لكن أيضًا انبعاث الملوثات طوال دورة حياة المبنى ..

كما يعرف البناء الأخضر بأنه إستراتجية تقتضي اعتماد أنماط و تقنيات للبناء و التعمير مسؤولة بيئيا و مكتفية بشأن استعمال مواد البناء واستهلاك الموارد الطبيعية والطاقوية لانجاز وتشغيل المباني الخضراء وصيانتها مختلفة عن أساليب إنجاز وتسيير وصيانة المباني العادي، و هو أمر من شأنه الحد من آثار الاستخدام غير العقلاني للموارد الطبيعية والطاقوية في إنجاز وصيانة المباني الخضراء مقارنة بالمباني العادي، هذا فضلا على استهدافه لتحسين البيئة لمستخدمي المباني وتجويدها، والحفاظ على عناصر البيئة لاسيما غير المستدامة منها وكذا تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية من خلال جعل المباني الخضراء وسيلة للتنويع الاقتصادي وتحفيز النمو الاقتصادي وجعل البناء الأخضر مصدرا لخلق الثروة، وتبعا لذلك يعتبر البناء الأخضر 5 .تقنية فعالة لتحقيق نجاعة البناء المستدام.[558]

البناء المستدام هو أيضا فلسفة متماسكة مع عبارة "فكر عالميا والتصرف محليا". وفي الواقع ، يجب أن يأخذ الأثر الاجتماعي لمثل هذه البرامج في الاعتبار الواقع الاجتماعي والاقتصادي لمجموع الوظائف (التدريب المهني الأولي و المستمر ، و الابتكار الاجتماعي و ريادة الأعمال) وحتى الحقائق الثقافية (نمط الحياة ، الهوية المعمارية). للمنطقة والتقاليد المحلية.

**ب-المدن الذكية** : هي ظاهرة جديدة وقد تكون المدن الذكية امتداد لمفاهيم: النمو الذكي Growth Smart العمران الجديد Urbanism New،النمو المستدام . Development Sustainable. ويعني مفهوم المدينة الذكية الكفاءة بأقل تدخل انساني فهي تعمل باستخدام التكنولوجيا كما عرفتها UNECE بانها مدينة مبتكرة

[558] - د . إسراء مصطفى أبو عيشة، التصميم الحضري المستدام في ضوء نظم التقييم العالمية لتحقيق مفهوم المباني الخضراء، 6 مجلة رماح للبحوث والدراسات، الأردن، الجزء 5 ،العدد74 ،2022 ،ص.225

تستخدم تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و غيرها من الوسائل لتحسين جودة الحياة وكفاءة التشغيل والخدمات العمرانية والقدرة التنافسية مع ضمان تلبيتها الحتياجات الجيل الحالي و المستقبلي مع الوضع في الاعتبار الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و الثقافية. و تستخدم المدن الذكية حلول تكنولوجية مبتكرة بهدف تحسين مستوى الحياة و الخدمات التي يتلقاها المواطنون و الزوار. أي تعتمد المدن الذكية بشكل أساسي على استخدام التكنولوجيا الخاصة بإنترنت ،وذلك من أجل ربط المكونات المختلفة وتشكيل شبكة، بحيث يكون كل مكون ضمن هذه الشبكة مسؤول عن استشعار و تجميع مجموعة محددة من البيانات.

تعتمد المدن الذكية المستدامة على البنية التحتية للاتصالات المستقرة والآمنة والموثوقة وقابلة للتشغيل البيني لدعم حجم هائل من التطبيقات والخدمات القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

و تعتبر كذلك المدينة الذكية منطقةٌ حضرية تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين كفاءة عملياتها التشغيلية، كذلك رفع جودة الخدمات لزيادة مستوى رفاهيتها. إنها تلبي في الوقت نفسه احتياجات الأجيال الحالية والقادمة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والثقافية.

قد تتعدد التعريفات الخاصة بالمدن الذكية، إلا أن الهدف الأشمل لها يتمثل في حل المشكلات الحضرية ودفع النمو الاقتصادي، وذلك باستخدام التكنولوجيا المناسبة وتحليل البيانات. كما ويتم تطبيق مفهوم المدن الذكية من خلال التركيز على ثلاث ركائز وهي: الاقتصاد، الابتكار، البنية التحتية والحوكمة.

تستخدم المدن الذكية أدوات التواصل والاتصال كأساسٍ لتحقيق أهدافها الشمولية وتقديم الحلول الخدمية للسكان. ومن هنا تبرز أهمية استخدام تقنيات شبكات الاتصالات وواجهات المستخدم إلى جانب إنترنت الأشياء .«IoT» وهي تقنيةٌ تربط كافة الأجهزة مع بعضها لتتبادل البيانات، ابتداءً من الأجهزة الكهربائية في المنازل وحتى مصابيح الإنارة في الشوارع. ومن ثمّ يتم تخزين البيانات على الخوادم أو على السحابة الحاسوبية من أجل تسريع تبادلها، لتحسين كفاءة الخدمات المقدمة من كافة القطاعات العامة والخاصة، مما ينعكس على النمو الاقتصادي في تلك المدينة.

و تعتبر الأبنية الذكية نقطة البداية لأي مدينةٍ ذكية، إذ يمكن اعتبار المبنى الذكي الوحدة الوظيفية للمدينة. تقوم المباني الذكية بتوظيف حلول التكنولوجيا وإنترنت الأشياء لحل المشكلات المتعلقة بإدارة المباني ذات الصلة بالطاقة والإضاءة والمياه وخدمات الطوارئ والأمن. كما وتسهم في جلب العديد من الفوائد الاقتصادية بسبب قدرتها على التنبؤ بالأعطال المحتمل وقوعها في المبنى، إذ تمتلك أنظمة مراقبة وتقييم مؤتمتة. كما وتمتاز بأنظمة إدارة طاقةٍ فعالة من خلال وحدات تحكمٍ بوظائف المبنى كالتدفئة والتبريد والإنارة وإزالة النفايات. ومع ذلك، وجود مستوى أمانٍ عالٍ، فعندما تتصل عدة مباني مع بعضها البعض عبر

تقنية إنترنت الأشياء، فإنه يمكن لمدرائها دمج أنظمة الحريق والتطفل والوصول لأعلى درجة ممكنة من السلامة للسكان.

علاوةً على ذلك، تتعدد ملامح وسمات المدن الذكية لتشمل الصحة الذكية، التعليم الذكي، الاقتصاد الذكي والعيش الذكي. آخذةً من اسمها الشيء الكثير.

## الفرع الثاني : تجربة الجزائر في مجال البناء الاخضر والسكن الذكي

انتهجت الجزائر طريق النظم والأساليب الحديثة للبناء والتشييد وفقا للمعايير والمقاييس الدولية للتشييد والبناء، غير أن الاهتمام بذلك برز أكثر في السنوات الأخير بدء بصدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي أكد على المبادئ العامة لحماية العناصر البيئية لاسيما مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية لضمان استدامتها، والقانون رقم 06 -06المتضمن القانون التوجيهي للمدينة[559]، والقانون رقم 02-08 المؤرخ في8 مايو2002المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، الذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 25 .لإعادة التوازن للبنية العمرانية.[560]

جاء القانون التوجيهي للمدينة بأحكام خاصة ترمي إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، و ذلك في اطار تهيئة القليم و تنميته المستدامة، حيث يتم تصميم و إعداد سياسة المدينة وفق 3 مبادئ أساسية ذكرت في المادة الثانية من القانون المذكور سالفا.[561]

-و من أهم انجازات الجزائر في مجال السكن المستدام ذات التصميم المعماري الحديث التي تدمج قيم الاستدامة البيئية والمريحة في المباني الذكية ما يلي :

**- مدينة سيدي عبد الله الجديد بالجزائر العاصمة :**

تقع المدينة الجديدة "سيدي عبد الله" على بعد 22 كلم من الجزائر العاصمة، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-275 " [562]، حيث جاءت في المادة الثانية منه.

"تقع المدينة الجديدة لسيدي عبد الله بولاية الجزائر على أقاليم بلديات: المعالمة ، الرحمانية، زرالدة و الدويرة، فهي تتربع على مساحة 7000 هكتار، منها 3000 هكتار للتعمير، أي ما يمثل نسبة 42.86 ٪ و4000 هكتار من المساحات الخضراء و الغابات المحمية وهو ما يمثل نسبة 14.86 ٪ وتتوفر على جميع المرافق الضرورية في مجال التعليم العالي والتربية والصحة و فضاءات و الالعاب و التسلية ، تم التصريح بالمنفعة العامة لعمليات الانجاز المتعلقة بها في 2008 دشنت في الحادي عشر من شهر ديسمبر العام 2017

[559] - القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15 ،الصادرة بتاريخ ، 12 مارس 2006

[560] - المادة3 من القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي سنة 2002 ،المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج ر25 العدد34 بتاريخ 14 ماي2002

[561] - راجع المادة 2 من القانون السابق رقم 06-06 .

[562] - المرسوم التنفيذي 04- 275 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 ،المتضمن انشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، ج ررقم 56 ،المؤرخة في 06 سبتمبر 2004

لان تكون نموذجا للمدينة العصرية و التنظيم الحضري، إذ ترغب السلطات العمومية في جعل "سيدي عبد الله " مدينة ذكية تحتذى بها في انجاز باقي المدن الاربعة الذكية الاخرى مثل بوعينان، بوغزول، حاسي مسعود والمنيعة التي أنشئت تنفيذا للاستراتيجية التي شرع فيها مع صدور قانون المدن الجديدة في 2002 بهدف استحداث فضاءات عمرانية منسجمة ومتحكم فيها،

-الوظائف الاساسية للمدينة الجديدة سيدي عبد الله :

حدد المشرع الوظائف الاساسية للمدينة الجديدة لسيدي عبد الله في نص انشائها و هي التكنولوجيا المتقدمة و التكوين و البحث الجامعي و كذا مهام دعم المتصلة بها .

و من خلال تحديد البرنامج العام للمدينة و المدرج في المادة 5 من المرسوم التنفيذي المشار اليه اعلاه تظهر جليا ابعاد الإستدامة التنموية " البعد البيئي –و الاقتصادي –و الاجتماعي "التي وظفها المشرع في برنامج المدينة الجديدة لسيدي عبد الله .[563]

و تشمل المدينة الجديدة لسيدي عبد الله على الكثير من المرافق الادارية و الترفيهية و الخدماتية تمثلت في :

-حظيرة الكترونية

اقطاب جامعية وفق معايير دولية مستدامة .

-احياء مسيرة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال .

-منشآت معالجة النفايات و المياه القذرة .

-فضاءات حماية حول المدينة يحدد مخطط التهيئة و استخداماتها .

و يعد هذا البرنامج الوطني المستدام أحد العوامل التي تؤكد خروج الدولة نحول فضاء التعمبر الذكي و الاستيدامة في البناء الاخضر.

و تسعى الحكومة نحو طريق جديد لانشاء مدن جديدة ذات صفات بيئية عالية، مع نظام ذكي يضمن تسيير منسق و متكامل و حوسبة التركيب التكنولوجية تكييف الهواء، توزيع المياه، السيطرة على أداء الطاقة، اتصال بشبكة الاتصالات السلكية و اللاسلكية، و تحويل مياه الامطار إلى مياه ري، ونظام المراقبة و الامن اطلاق برنامج الاستثمار العمومي في قطاع البناء بـ 65 مليار دولار الهادف إلى انجاز 1.6 مليون وحدة سكنية جديدة الى غاية سنة 2025 وسيتم انجاز هذا البرنامج بشراكة بين الشركات الوطنية والدولية مع إدماج التكنولوجيات الجديدة للبناء واحترام المعايير البيئية الوطنية وضمان نقل المعارف والمهارات المستحدثة في مجال البناء المستدام .

[563] عواطف بوطرفة ، المدينة الذكية المستدامة في انجزائر بين واقع التشريع العمراني و تطلع نحو العصرنة ،مجلة الاجتهاد القضائي مجلد 13 العدد 2 اكتوبر 2021 ، جامعة محمد خبضر بسكرة –الجزائر –ص 1361-1380.

## المطلب الثاني : التنمية الفلاحية المستدامة .

يعد الاهتمام بالبيئة بسبب ارتفاع المخاطر التي يتعرض لها الانسان نتيجة تدهور البيئة .وبهذا الخصوص فإن الفلاحة تساهم و بشكل كبير في تحقيق التوازن البيئي من خلال تعزيز التأثيرات الايجابية والتخفيف من التأثيرات السلبية على البيئة. ومن الآثار الاجابية للفلاحة على البيئة، الحد من التلوث من خلال زيادة الغطاء الحد من التصحر من خلال إعادة زراعة الغابات وغرس النباتي وتوسيع الرقعة الخضراء، وكذلك الاشجار في المناطق المعرضة لزحف الرمال بفعل السيول أو الرياح، أو تملح الاراضي عندما تتبخر المياه بعد عمليات السقي غير السليمة أو انعدام الصرف الصحي حسب المفهوم الشامل للتصحر، ويمكن أن تساعد الفلاحة في مكافحة الاحتباس الحراري، بحيث تكون مجال صرف للكربون من خلال الغطاء النباتي أو التربة التي تملك قدرة قصوى للتخزين. يضاف إلى هذا بعض السلبيات الناتجة عن الاستخدام غير المتقن للموارد و المدخلات الفلاحية، مما استدعى إلى تطبيق أساليب التنمية الفلاحية المستدامة، والتي من شأنها الحفاظ على الموارد وعدم استنزافها، وذلك بما يتوافق مع الحفاظ على المعطيات البيئية للمنطقة المزروعة.[564]

### الفـرع الأول : الفلاحة المستدامة كآلية لحماية البيئة .

ان انتهاج سياسة الفلاحة المستدامة في الوقت الراهن يعتبر عامل أساسي في مواجهة التولث البيئي لا سيما منها تلوث التربة و النبات و تحقيق التنمية المستدامة الفلاحية في الوقت الذي انتشرت و بقوة المواد الكيماوية المضرة الموجهة للزراعة .

**أولا : مجالات الفلاحة المستدامة :**

**1-: في مجال الزراعة :** الزراعة المستدامة هي نظام يضم أنشطة تتعلق بإنتاج الحيوان وزراعة النباتات معاً في مكان محدد يستمر على المدى الطويل، وتضم تلك الأنشطة تلبية احتياجات الإنسان الأساسية كالطعام، تحسين الظروف البيئية والمصادر الطبيعية التي تعتمد على مقومات الاقتصاد الزراعي للاستفادة بأقصى درجة ممكنة من المصادر غير المتجددة والمحدودة وكذلك دمج الدورات البيولوجية الطبيعية وطرق التحكم فيها، لإنعاش اقتصاد أنشطة المزرعة وتحسين جودة الحياة للمزارعين بوجه خاص و للمجتمع ككل وتسعي إلى:

- تلبية الاحتياجات الإنسانية من الغذاء و المناخ.
- تحسين نوعية البيئة وقاعدة الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها الاقتصاد الزراعي.

[564] - عماري زهير، تحليل اقتصادي قياسي لأهم العوامل المؤثّرة على قيمة الناتج المحلي الفلاحي االجزائري خلال الفترة )1980-2009 أطروحة دكتوراه في العلوم االقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، ص131.

• تحقيق الاستخدام الأمثل لطاقة غير المتجددة والموارد الموجودة في الحقول وتحقيق التكامل بين أساليب المكافحة الأحيائية والدورات الأحيائية الطبيعية، كلما أمكن

• الحفاظ على قابلية اقتصاد الحقول للاستمرار.

• تحسين نوعية حياة المزارعين و الفلاحين والمجتمع ككل..

ومن خلال تسليط الضوء على الحلول المبتكرة وتقديم المشورات المتعلقة بنظام الزراعة البيئي، تعزز ممارسات الزراعة المستدامة وذلك من خلال:

- إعتماد التسميد البديل والصديق للبيئة والذي يهدف إلى تنمية قصوى للجذور.
- تعزيز مستعمرات الكائنات الحية الدقيقة المفيدة.
- معالجة حموضة التربة.
- تحفيز آلية الإمتصاص عند النبات.
- تجنب تعرية التربة من خلال وجود غطاء نباتي دائم وتطبيق نظام زراعة المحاصيل المتداخلة.
- التقليل من عمليات حرث التربة.
- التأكيد على زراعة البقوليات في الدورات الزراع.

تشكل الأراضي الزراعية التي تطبق فيها عمليات التسميد الصديقة للبيئة بيئة مُحفّزة لتطور النظام الجذري و معززة للنشاط البيولوجي أيضاً.هذه الخصائص تساعد على تفكك السلاسل الكربونية المعقدة للجزيئات، و تؤدي إلى التخلص التدريجي من بقايا المركبات الكيميائية الصناعية المتواجدة في التربة، والذي بدوره يساهم في تحسين صحة كل من النبات والإنسان. من خلال تقديم المشورة فيما يتعلق بتطبيق الزراعة الإيكولوجية (الصديقة للبيئة)، و حلول المقترحة لمعالجة حموضة التربة وتحسين تطور الجذور.

2- **في مجال التشجير الغابي** : تسعى الدولة في الآونة الأخيرة الى وضع مخطط لغرس اكثر من 40 مليون شجرة موزعة الى الغطاء الغابي على المستوى الوطني ، حفاظا على الثروة الغابية لا سيما في الوقت التي شهدت فيه الكثر من مناطق الوطن توسع ظاهرة حرق الغابات سواءا عمدا او نتيجة التغيرات الغابية فقط فقدت الجزائر ما بين سنة 2018 الى غاية سنة 2022 حوالي 20 مليون شجرة نتيجة الحرائق التي مست الغطاء الغابي ،

3- **في مجال حماية الثروة المائية** : برنامج الحكومة الجزائرية الى غاية 2030 هو بناء مجموعة من السدود حفاظا على الثروة المائية و التي تدخل في مخطط قانون القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، و كذلك في المخطط الاقليمي لحماية البيئة .

4- **مجال حماية الثروة الحيوانية** : تهدف الدولة الى توحيد اجراءات و نظم التعامل لكافة الانشطة المتعلقة بالثروة الحيوانية .

زيادة على تنمية الثروة الحيوانية للوصـــول بها الى المستـــوى الاقتصادي المطـلوب و حمايـتها مـن الاوبـئة و الامراض المختلفة مع تنظيم تداول كافة مستلزمات انتاج و صحة الحوان و المنتجات الحيوانية .

الرقابة النوعية على المنتجات الحيوانية لتوفير سلعة غذائية صحية و سليمة و حماية المستهلك من الامراض و العمل على مكافحة تحويل و تهريب الثروة الحيوانية الى الخارج و مكافحة الصيد العشوائي و صيد الحيوانات المهددة بالانقراض .

تنمية الريف و رفع قدرته الانتاجية من الحيوانات و بما يساعد في رفع المستوى المعيشي لسكان الريف

**ثانيا :آليات تحقيق التنمية الفلاحية المستدامة:**

- **ترشيد استخدام الثروة المائية**: الثروة المائية احد الموارد المعاصرة ذات الاهمية القصوى التي يجب الحفاظ عليا و ترشيدها لا سيما في الوقت الذي يتقلب فيه المناخ نتيجة ندرة الامطار الموسمية ، فإن لجوء الى السقي الآلي و تحويل المياه الشروب يتطلب أهمـية كبيـرة في ترشيد الثروة المائية و عـدم الاصـراف فـيها و نجد اهتمام الدولة كبير في مجال حماية الثروة المائية لا سيما في اطار التوعية الفلاحية و الجوء الى تحلية مياه البحر .

1- **تنمية وحماية الأراضي الفلاحية**: من اجل تحقيق تنمية مستدامة في مجال الفلاحة يتطلب الامر اهتمام اكبر بحماية و استصلاح الأراضي الفلاحية بكل الوسائل المادية الغير ضارة بالتربة و عدم اللجوء او الافراط في استعمال المواد و المبيدات الكيماوية ، أو الحرث العشوائي ، و غيرها من المظاهر السلبية التي يمكنها ان تؤثر على الأراضي الفلاحية .

2- **التطوير والتحديث التقني للفلاحة**: في الوقت الاستعمال التكنولوجي المعاصر في مجال الفلاحة يتطلب تحديث اليد العاملة بوسائل تقنية حديثة و صديقة للبيئة و ذات انتاج مستمر و متواصل لا سيما في مجال الحرث و سقي و تطعيم الفلاحي و معالجة التربة و استصلاحها .

3- **بناء القدرات و تنمية الموارد البشرية**: اللجوء الى التكوين البيئي في مجال الفلاحة أضحى حتمية يجب تجسيدها في الوقت الراهن ، و ذلك بتنمية الموارد البشرية في القطاع الفلاحي في مجال تكنولوجيات الفلاحية الحديثة ، و كيفيات حماية البيئة الفلاحية و تحقيق التنمية المستدامة .

4- **تنشيط التجارة الفلاحية كمحرك للتنمية**: الاهتمام بالقطاع الفلاحي و الزراعي كبديل للطاقة في مجال التجارة الخارجية أضحى أمر ضروري و اهتمام كبير من الحكومة في الكثير من المنتوجات الفلاحية التي تسعى الدولة لتطويرها مثل تجارة الزيتون ، التمور و البطاطا اللذين يشكلون انتاجا وطنيا كبيرا.

## الفرع الثاني : جهود الدولة في مجال التنمية الفلاحية المستدامة.

تتمثل جهود الدولة الموجهة للتنمية الفلاحية المستدامة عبر مجموعة من المخططات على مدى مراحل انتقالية تتمثل في :

**أولا - المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية 1990-2014.**

-يعتبر هذا المخطط استراتيجية كلية تهدف الى تطوير و زيادة فعالية القطاع الفلاحي ، و هو مبني على سلسلة من البرامج المتخصصة و المكيفة مع المناخ الفلاحي الجزائري .

خلال هذه الفترة كانت باية تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و نهاية السياسات المطبقة سابقا و جاء برنامج هيكلي مدعم من طرف صندوق النقد الدولي و تم الشروع في ازالة القيود الكمية على استيراد المواد و الخدمات و تفكيك الاجراءات الادارية لمنح العملات الصعبة و تحرير الاسعار و تخفيض الاعانات و قيمة الدينار و الانتقال الى نظام صرف مرن تدريجيا و قد سمح برنامج التعديل الهيكلي 1995-1997 بمتابعة و تعميق الجهود في مختلف اقطاعات و كانت نتائج هذا التعديل بالنسبة لقطاع الفلاحة تتمثل في :

-نمو معتبر لمعدل الانتاج الفلاحي بلغ 4%.

-محاولة انهاء تشتت الهياكل و تبعثر الوسائل و الجهود المخصصة للتنمية الفلاحية .

و يهدف هذا المخطط الى تحسين مستوى الامن الغذائي الذي يصبو الى تمكين السكان من اقتناء المواد الغذائية حسب المعايير المتفق عليها دوليا و تحسين مستوى تغطية الاستهلاك بالانتاج الوطني .

-زيادة على تنمية قدرات الانتاج للمدخلات الفلاحية من بذور و شتائل .

-الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية بهدف تحقيق التنمية المستدامة .

-ترقية المنتجات ذات المزايا النسبية المؤكدة .[565]

و يظهر من خلال البرناج الاول للمخطط الوكني للتنمية الفلاحية و الريفية مجموعة من الركائز الأساسية كانت ممهدة نحو استحداث استراتيجية جديدة معاصرة في مجال الفلاحية و الريفية و تمتثل على سبيل المثال فيما يلي :

-تحفيز و تدعيم المستثمرين الفلاحين من اجل تنمية المنتجات الملائمة للمناطق الطبيعية بهدف تكثيف و ادماج الصناعات الغذائية حسب الفروع .

565 نضيرة عطاء الله ، الجهود المبذولة في الجزائر لتطوير القطاع الفلاحي و تحقيق التنمية الفلاحية ، مقال بمجلة الباحث العدد17 ، سنة 2016 ص 227-2013

-تكييف أنظمة استغلال الاراضي في المناطق الجافة و شبه الجافة تلك المهددة بالجفاف بتحويلها لصالح زراعة الاشجار المثمرة و زراعة الكروم و تربية المواشي و انشطة اخرى ملائمة مع التركيز على انتاج الحبوب في المنطق المعروفة بقدراتها العالية .

-توسيع و استصلاح الاراضي الفلاحية عن طريق الامتياز الذي يسمح في نفس الوقت بتثمين الموارد الطبيعية و المحافظة عليها و تطوير الاستثمار و التشغيل لصالح القطاع الفلاحي و توسيع الواحات بالجنون و تقدر مساحة المرحلة الاولى الجاري انجازها من هذا البرنامج 600.000 هكتار.

محاولة تحسين الميزان التجاري الفلاحي و تحضير لإدماج الفلاحة الجزائرية في المحيط التجاري العالمي .

محاربة كل اشكال المناخية مثل التصحر- حرق الغابات –الرعي العشوائي –الحرث العشوائي –الزراعة الكيماوية –السقي العشوائي –و غيرها.

**ثانيا -المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية- 2015-2030.**

**1- في مجال الزراعة :**

-تهدف المبادرة الدولية الجزائرية التي تم إطلاقها في مؤتمر باريس للمناخ في عام 2015، إلى تعزيز العمليات الزراعية التي تسمح بزيادة سنوية في تخزين الكربون العضوي في التربة تقدر ب 0.4%. يأتي ذلك بهدف التقليل بشكل كبير من مستوى غاز ثاني أكسيد الكربون والإنبعاثات الأخرى في الغلاف الجوي، و التي تعتبر مسؤولة عن ظاهرة الإحتباس الحراري. مما تعتبر كذلك أحد الحلول القادرة على الإستجابة للتحديات المتعلقة بتغير المناخ. حيث أن هذه المنتجات تعمل على تحسين الخصوبة البيولوجية للتربة، مما يساهم في تعزيز الزراعة المستدامة.

**أ- الزراعة الذكية توجه استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة :.**

-**تعريف الزراعة الذكية**: أو الزراعة الرقمية كما يسميها البعض هي تلك الزراعة التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات و الاتصال وبيانات الانظمة البيئية لدعم تقديم المعلومات والخدمات للمزارعين في الوقت المناسب و تطويرها .و تبدو الزراعة الذكية أمًرا حتمياً لا مفر منه اذ تؤكد التقارير العالمية المتخصصة و المهتمة بميدان توظيف تكنولوجيا المعلومات والإتصال الحديثة في المجال الزراعي على أن الزراعة الذكية تعمل بشكل أفضل على تحقيق الأمن الغذائي على عكس الزراعة التقليدية[566] و من ثم استدامته عالميا من خلال

[566] - الزراعة العادية لتقليدية: تعتبر مكلفة ماديًا، بدءا من تهيئة التربة وعملية استقبال البذور إلى مرحلة استعمال الاسمدة ، لتخصيب التربة، واستخدام المبيدات لمكافحة الحشرات الامراض الضارة وصوًال إلى مرحلة الحصاد، كلها عمليات تحتاج إلى تمويل كبير، وتستهلك الكثير من الاسمدة والمبيدات على سبيل المثال جزءا كبيرا من الاستثمار الزراعي .

تخفيض كلفة الانتاج باستخدام أجهزة الاستشعار و أنظمة الري الدقيقة التي تعمل على توفير المياه بالإضافة لتوفير المعلومات الهامة و الضرورية للفلاحين في الوقت المناسب باستخدام الحوسبة السحابية والتطبيقات الذكية، إذ يستفيد المزارعون من توصيات سهلة التطبيق للقيام بعملية الري، وكيفية استخـدام المبـيدات و الاسمدة و غيرها من الممارسات الزراعية المستعملة بالطريقة الصحيحة لغرض تحسين المحصول، والزيادة في كميته مع تخفيض كبير في التكاليف الناتجة عن هاته الاستعمالات .

ب-يتطلب الوضع الدولي الراهن على الجزائر الرفع من إنتاجها الزراعي بشكل دائم مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حماية البيئة، الشيء الذي يتطلب استخدام مقاربة مبتكرة، كاستخدام التكنولوجيات الحديثة - اعداد مخططات التكوين لإعداد و التدريب و التحسين لتلبية حاجيات البحث العلمي وفي إطار هذه النظرة يهدف برنامج CUPAGIS إلى تحديث وتطوير برامج الماستر في الزراعة الذكية، باستعمال التكنولوجيات المبتكرة في هذا الميدان، على غرار نظم المعلومات الجغرافية، الاستشعار عن بعد، البيانات الضخمة، الذكاء االصطناعي، capteurs sols aux،ومن جهة أخرى يجب التذكير أن الإئتلاف Consortium الخاص ببرنامج CUPAGISيحتوي على أحد عشر 11شريكًا من أجل ضمان الحصول على تكوين أكاديمي و الذي يمكنه نوع من نقل الخبرة و التكنولوجيا لالستفادة في الوطن -برامج البحث تحدد حسـب الاحتياجـات و الصعوبات و المصادفات المناخية لكل منطقة طبيعية؛ لهذا تم تأسيس محطات و مخابر متخصصة في ميدان البحث للزراعة الاقليمية على مستوى كل منطقة. لكن رغم كل هذه التعديلات التي أقيمت في صالح هذا القطاع عن طريق البحث العلمي فإن النتائج الاجابية تبقى دائما غير كافية.

و تسعى الجزائر الى اعتماد التوجه الجديد الذي يشرك معاهد البحوث الزراعية و الأكاديميين للمساهمة في تطويره ونذكر هنا التجربة الرائدة التي اعتمدها مجموعة الطلبة الباحثين بتكوين فريق سماغ للابتكار في ميدان الزراعة الذكية و المتحصلين على عالمة "مشروع مبتكر.

---

وخلصت دراسة أعدّتها مؤسسة "خدمات البحوث االقتصادية Services Research Economic) (ERS لمصلحة تابعة لوزارة الزراعة الامريكية، إلى أن استعمال المزارعين التقنيات الذكية مثل تقنية "خرائط المحصولyield mapping و هي عملية تعتمد على جمع المعلومات و البيانات عن المحاصيل الزراعية في بيئات جغرافية مختلفة لمعرفة الاكثر إنتاجا لمحصول غذائي معين أو دمج هذه التقنية مع "تقنية معدل التغير technology rate-variable (VRT)- مكنهم من توفير 25 دولار للفدان الواحد.

كما أثبتت الدراسة أن نسبة التوفير باستعمال التقنيات الذكية في الزراعة تبلغ 5.4 %من تكلفة الانتاج بالطرق العادية التقليدية المعتمدة، و أن ذلك ينتج عنه تخفيض المصاريف الذي يعود بالربح على المزارعين، و المستهلكين إذ يؤدي الى انخفاض أسعار المنتجات الغذائية في الاسواق.

Mohamed Abed, Omar Lakehal, Abed Nacera .2020. article “Smart agriculture as a mechanism to achieve agricultural development and sustainable security according to modern trends technology” revue Iqtisadiate Chamel Ifriquia ISSN 1112- 6132

الاهتمام بالتكوين من أجل ضمان تناقل المهنة بين أجيال العائلة تشجيع عملية التوريث و تشجيع الغير منتمين له على خوض هذا المجال الواعد و الاكثر جاذبية

- .مساعدة الاسر الفلاحية في خلق نشاطات جديدة باستعمال التكنولوجيا و تكييفها مع التطور

-تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي و خاصة بالشراكة مع الاجانب من أجل نقل المعرفة و التكنولوجيا

- أهمية استخدام الزراعة الرقمية لما تلعبه من دور في تقليص الاخطار بالاضافة الى تخفيض التكاليف التي يتحملها الفلاح باعتماده للزراعة التقليدية.[567].

-نظم الانتاج المستدامة : و تهدف الى تكييف و استدامة انتاج المحاصيل الزراعية و الانتاج الحيواني من خلال تبني الزراعة الحافظة او الزراعة العضوية ،و كذا الزراعة في البيوت المحمية بالإضافة الى تطبيق نظم تربية الاحياء المائية و ادارة مستدامة للمراعي و تجنبها الاجهاد الحراري .

ج-**الإدارة المستدامة الطاقة :** من خلال استفادة من الطاقة المتجددة خاصة الشمس التي تعتبر الجزائر من بين أفضل الدول التي تزخر بمصادرها المتعددة ، و ذلك بإدخالها في جميع مراحل الزراعة و عملية انتاج الاغذية بإنتاج الكهرباء لتشغيل المكينات و الري .

## المطلب الثالث : التنمية الصناعية والابتكار المستدام.

تشمل التنمية الصناعية و الابتكار المستدام الطاقات المتجددة و صناعات المبتكرة النظيفة المستدامة و للجزائر تجربة مثالية في هذا المجال من اجل تحقيق تنمية اقتصادية نظيفة صديقة للبيئة و الحفاظ على التنمية المستدامة .

### الفرع الأول : الطاقات المتجددة وصناعات النظيفة المستدامة.

تتعدد تمسميات الطاقة المتجددة من الطاقة البديلة أو الطاقة المستدامة أو الطاقة النظيفة أو الطاقة الآمنة فكلها مسميات تعكس سماتها و من خلال ذلك مفاهيمها في :

**أولا- الطاقات المتجددة و صناعات النظيفة:**

- الطاقة المتجددة هي في الواقع الطاقة الأقل تكلفة في معظم أنحاء العالم اليوم. أسعار تكنولوجيات الطاقة المتجددة تنخفض بسرعة. فقد انخفضت تكلفة الكهرباء المولدة من الطاقة الشمسية بنسبة 85 % بين عامي 2010 و2020. وانخفضت تكلفة طاقة الرياح البرية والبحرية بنسبة 56 % و48 % على التوالي ، بفضل انخفاض تكلفتها، تعد الطاقة المتجددة أكثر جاذبية في كل مكان، بما في ذلك في البلدان المنخفضة

[567] فاطمي مولات ،مراد بودية،محمد جميل، لزراعة الذكية كبديل استراتيجي لمواجهة التغيرات المناخية وتحقيق التنمية المستدامة،مقال بمجلة الوراثة و التنوع البيولوجي، جامعة تلمسان- المجلد 6 العدد 3 2022 ص 100-106.

والمتوسطة الدخل، حيث سيكون معظم الطلب الإضافي على الكهرباء المتجددة. وإن انخفاض الأسعار يتيح فرصة حقيقية لتوفير الكثير من إمدادات الطاقة الجديدة على مدى السنوات القادمة من مصادر منخفضة الكربون.

يمكن أن توفر الكهرباء المنخفضة التكلفة المولدة من المصادر المتجددة % 65 من إجمالي إمدادات الكهرباء في العالم بحلول عام 2030. كما يمكن أن تزيل الكربون عن 90 % من قطاع الطاقة بحلول عام 2050 مع الحد من انبعاثات الكربون بشكل كبير و المساعدة في التخفيف من آثار تغير المناخ.

تقول الوكالة الدولية للطاقة إنه على الرغم من توقع بقاء تكاليف الطاقة الشمسية وطاقة الرياح في عامي 2022 و2023 أعلى من مستويات ما قبل الجائحة بسبب الارتفاع العام في أسعار السلع والشحن، فإن قدرتها التنافسية تتحسن بالفعل جراء الزيادات الأكثر حدة في أسعار الغاز والفحم [568]

وتشتمل الطاقة المتجدد ة الأنواع الرئيسية التالية : الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، طاقة الكتلة الحية، الطاقة المائية، الطاقة الجوفية وما يسمي بالطاقة الجديدة وهي الطاقة النووية، والعديد من المصادر الأخرى التي تقع في مراحل متفاوتة من البحث والتجربة ولا يتوقع استخدامها في المستقبل المنظور، ومن بينها استغلال فوارق حرارة مياه المحيطات واستغلال حركة المد والجزر، وبالتالي فإن الطاقة المتجددة عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناضبة ومتوفرة في الطبيعة سواء كانت محدودة أو غير محدودة ولكنها متجددة باستمرار وهي نظيفة ولا ينتج عن استخدامها تلوث بيئي [569] .

- إن للطاقة المتجددة العديد من الفوائد والمزايا، من أهمها نجد :

-إمكانية الاستخدام المحلي لمصادر الطاقة المتجددة ما يضمن الأمن الطاقوي .

-مصدر الطاقة المتجددة ، لا يمكن أن ينضب أو يدمر البيئة المحلية أو الإقليمية أو العالمية .

-مكانية الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة في نظم توليد الكهرباء غير المركزية، باعتبار أن منظومة طاقوية فعالة أقل عرضة لانقطاع التيار من الأنظمة المركزية .

-لا تتسبب في تلويث الجو أو الأرض أو البحار، في حين أن تلوث الهواء الناجم عن قطاعات النقل والطاقة جعل من المدن أماكن خطر على الصحة العامة .

[568] - تصفح الموقع بتاريخ 25-01-2023 على الساعة 21:00 https:--www.un.org

[569] تكواشت ، عماد. واقع و أفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد التنمية، جامعة باتنة -2012/2011 ، ص 66-

-التي خفف عن الاقتصاديات مصاعب تذبذب أسعار الوقود التقليدي، فالاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة المحلية يحمي الاقتصاديات المحلية من الصدمات الناتجة عن تأرجح أسعار مشتقات المضاربة في أسواق السلع العالمية .

-ظام توزيع منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة أكثر أمنا في حال استهدافها، و إن حدث ذلك ستكون الأضرار البيئية محدودة جد.

-تؤمن نظم الطاقة المتجددة فرص عمل جديدة للعاملين المؤهلين على نحو متسارع .

-تعتبر عامل رئيس في تخفيف الفقر في المجتمعات النائية ، حيث تمثل حلا نموذجي ا لحاجات الطاقة الأساسية.[570].

**ثانيا- مجالات إسهام الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة:**

إن مستوى التطور الحالي لتقنيات ونظم الطاقة المتجددة يجعلها قابلة للاستخدام في عدت نواحي من الحياة، ويمكن للطاقة المتجددة الإسهام بشكل مؤثر في ما يلي :

1- **تعزيز إمدادات الطاقة للسكان:** يمكن لمصادر الطاقة المتجددة أن تلبي احتياجات السكان بالمناطق الريفية وبكلفة مناسبة، فهي ستسهم بشكل مؤثر في تعزيز إمدادات الطاقة وتحفيز التنمية هذه المناطق. مما يؤدي إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والرفع من مستوى التعليم والرعاية الصحية،وعلى الأخص بالنسبة للنساء و الأطفال

2- **تنويع مصادر الطاقة**: يمكن تطوير استخدامات مصادر الطاقة المتجددة لتسهم تدريجيا، وبنسب متزايدة في توفير احتياجات الطاقة للقطاعات المختلفة، و تنويع مصادرها. ويؤدي ذلك إلى تحقيق وفرة في استهلاك المصادر التقليدية، و يمكن أن يشكل فائضا للتصدير، أو يسهم في إطالة عمر مخزون المصادر التقليدية خاصة النفط و الغاز .

3- **مقاومة الفقر و تحسين نوعية الحيا و أوضاع المرأة**: إن التوجه إلى استغلال الطاقات المتجددة يؤدي إلى توفير إمدادات الطاقة اللازمة لتنمية المناطق الريفية والنائية بكلفة اقتصادية مقارنة بالشبكات التقليدية و يمكن أن يؤدي إلى تحسين نوعية الحياة لما يوفره من خدمات تعليمية و صحية أفضل لسكان المناطق الريفية. وخاصة توفير مصادر الكهرباء وضخ المياه و الطهي وغيرها، فان ذلك يمكن أن يحدث تغييرا محوريا

570 بيتر ميسين وليزلي هنتر ،الشرق الأوسط واستراتيجيات الطاقة المتجددة بدائل الطاقة النووية، ترجمة عماد شيحة، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية،ديسمبر2009 ،ص ص .75 -74

في أوضاع المرأة الريفية وذلك بتحسين نوعية الخدمات المتوفرة لها، بالإضافة إلى ما يمكن أن يوفره من إمكانات لإقامة صناعات حرفية صغيرة وما يرتبط من زيادة لدخل الأسرة .[571]

**4-توفير مصادر الطاقة اللازمة لتحلية المياه:** إن توفر مصادر الطاقة المتجددة محليا في مواقع الاحتياج إلى المياه، خاصة بالتجمعات الصغيرة التي تحتاج إلى استهلاكا محدودة من المياه العذبة، يمكن أن يمثل الحل الاقتصادي و التقني لتحلية المياه في المناطق التي يتعذر توفير المصادر التقليدية بكلفة اقتصادية .

-الحد من التأثيرات البيئية لقطاع الطاقة: و على الأخص انبعاثات غاز الدفيئة ، حيث أن مصادر الطاقة المتجددة مصادر نظيفة لا تسبب تلوث البيئة ، علاوة على تحسين الظروف المعيشية بالمناطق الريفية سوف يحد بطبيعة الحال من أنماط استهلاك الطاقة الملوثة للبيئة في هته المناطق.

## الفرع الثاني : تجربة الجزائر في مجال الطاقات المتجددة وصناعات النظيفة المستدامة.

للجزائر تجربة مثالية في مجال تجسيد مشاريع الطاقات المتجددة و صناعات النظيفة على الصعيد الوطني و من ابرز ذلك نجد مايلي :

**-مشاريع الجزائر في مجال الطاقات المتجددة و صناعات النظيفة :**

تمتلك الجزائر إمكانيات جد هامة في مجال الطاقات المتجددة ولاسيما الطاقة الشمسية، و تعتبر الطاقات المتجددة محرك لتطوير اقتصادي مستدام و محور السياسات الطاقوية والاقتصادية الوطنية إلى غاية 2030،وستوفر حوالي 40%من الطاقة انطلاقا من الطاقة الشمسية الكهروضوئية والحرارية.

و من أهم االنجازات بالنسبة للجزائر في مجال الطاقات المتجددة ما يلي :

إعادة بعث مشروع ديزرتيك و هو مشروع مشترك بين الجزائر و ألمانيا هذا المشروع الذي قدرت تكلفة انجازه الاستثمارية بـ 400 مليار أورو يستغل مساحة قدرها 17 ألف كلم مربع من صحراء الجزائر لإنتاج الطاقة الشمسية الحرارية وذلك بهدف تزويد الدول الأوروبية و دول إفريقيا .[572]

مشاريع إنتاج الطاقة الشمسية بتقنية بالجزائر تتمثل في محطة الطاقة الشمسية بحاسي الرمل قدرتها 1520ميجاوات منها 25 ميجاوات من أصل شمسي سلمت في جوان2011 و محطة الثانية بمنطقة المغير قدرتها 470 ميجاوات منها 70 من أصل شمسي سلمت 2014 المحطة الثالثة بمنطقة النعامة قدرتها 70

---

[571] كواشت خالد، **واقع وأفاق الطاقة المتجددة ودورها في التنمية المستدامة في الجزائر**، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة،،2012-2011ص .23.

[572] الحبيتري نبيلة و بلهادف رحمة ،الاستثمار في المنشآت المستدامة توجه استراتيجي نحو دعم التنمية المكانية، مداخلة الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، ،2013-2014ص. 33

ميجاوات من أصل شمسي سلمت 2016 و المحطة الرابعة بحاسي الرمل قدرتها 70 ميجاوات من أصل شمسي سلمت 2018 .

مشروع إيصال الكهرباء إلى 1500 منزل ريفي بتمنراست ودخل نطاق العمل في 2009. و تم الانتهاء منه عام 2015 ، إنشاء و تشغيل في المرحلة الممتدة مابين 2016 و 2020 ، أربع محطات شمسية حرارية مع تخزين بقدرة إجمالية تبلغ حوالي 1200 ميغاواط ، ويتوقع في برنامج الفترة الممتدة مابين 2021 و 2030 إنشاء قدرة تبلغ حوالي 500 ميغاواط في السنة و هذا إلى غاية سنة 2030 .

إنشاء ثلاثة مصانع لانتاج مواد التغليف الخاصة بالطاقة الشمسية الكهروضوئية وهي ALPV , ENIE, : CONDOR تنتج سنويا ما يقارب 30 ميغاواط في انتظار مشروع إنشاء مصنع متخصص في إنتاج ألواح الشمسية بالرويبة، حيث من المتوقع إن يصل إنتاجه إلى 400 ميغاواط سنويا .

-51 مشروع انجاز حظيرة هوائية بطاقة 10 ميجاوات في منطقة تندوف[573].

**1- برنامج الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية** : أطلقت الجزائر سنة 2011 برنامج هام في مجال تطوير الطاقات المتجددة يمتد على مدى العشريتين المقبلتين، فعلاوة على البعد البيئي و الحرص على تنويع المصادر الطاقوية ، فإن الجزائر تسعى أيضا إلى تمديد عمر احتياطاتها من المحروقات و كذا استغلال طاقتها الشمسية الهائلة وطاقة الرياح من أجل المساهمة في الاستجابة للاحتياجات الداخلية من الكهرباء وتصدير جزء من هذه الطاقة نحو البلدان الأوروبية

2-**برنامج الطاقات المتجددة** : يشتمل البرنامج من الأن و الى غاية 2024 على انجاز ستين60 محطة شمسية حرارية حقول لطاقة الرياح و محطات مختلطة.

إنجاز مشاريع الطاقات المتجددة لإنتاج الكهرباء المخصصة للسوق الوطنية بثلاث مراحل :

**المرحلة الأولى** 2011 -2013 : تخصص لانجاز المشاريع الريادية (النموذجية) لاختبار مختلف التكنولوجيات المتوفرة.

-**المرحلة الثانية** 2014 -2015 تتميز بالمباشرة في نشر البرامج.

- المرحلة الثالثة 2016-2024 : تكون خاصة بالنشر على المستوى الواسع.

**3 - برنامج الفعالية الطاقوية** :يستجيب برنامج الفعالية الطاقوية لرغبة الجزائر في تشجيع الاستعمال الأمثل لكل طاقة بمسؤولية و استغلال جميع الطرق للمحافظة على الموارد، و يكمن الهدف من الفعالية الطاقوية

[573] توتن نصر الدين ، مداخلة بعنوان دور الطاقات المتجددة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة -دراسة برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالجزائر ، ملتقى وطني جامعة البليدة .

في إنتاج نفس المنافع أو الخدمات،ولكن باستعمال اقل طاقة ممكنة . ويشتمل برنامج الفعالية الطاقوية على الأتي :

-إدخال العزل الحراري للمباني من اجل تقليص استهلاك الطاقة المرتبطة بتدفئة وتكييف.

-تطوير سخان الماء الشمسي لاستعماله كبديل لسخان الماء التقليدي.

-تعميم استعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض للطاقة الذي ، يشجع الإنتاج المحلي لها من خلال خلق شراكة بين المنتجين المحللين والأجانب.

-إدخال النجاعة الطاقوية في الإنارة العمومية حيث سيتم تعويض كل المصابيح من النوع الزئبقي الكثيرة الاستهلاك للطاقة بمصابيح الصوديوم(الاقتصادية) من طرف برنامج التحكم في الطاقة الموجه للجماعات المحلية.

-ترقية الفعالية الطاقوية في القطاع الصناعي من خلال التمويل المشترك للتدقيق الطاقوي ودراسات الجدوى و التكاليف الإضافية التي تسمح للمؤسسات بإدخال الفعالية الطاقوية للمشاريع القابلة للاستمرار تقنيا واقتصاديا.

-ترقية غاز البترول المميع-الوقود و ترقية الغاز الطبيعي- الوقود من خلال التشجيع في تحويل نمط استهلاك السيارات لاستغلالهما.

-إدخال التقنيات الأساسية لتكييف الهواء بالطاقة الشمسية خاصة في الجنوب.

## المطلب الرابع : التنمية السياحية المستدامة .

يرتبط فهم التخطيط السياحي بشكل كبير بمعرفة مفهوم ومكونات التنمية السياحية وطبيعة العلاقات بين هذه المكونات. إن التنمية السياحية هي أحدث ما ظهر من أنواع التنمية العديدة، وهي بدورها متغلغلة في كل عناصر التنمية المختلفة، وتكاد تكون متطابقة مع التنمية الشاملة، فكل مقومات التنمية الشاملة هي مقومات التنمية السياحية.

لذلك تعتبر قضية التنمية السياحية عند الكثير من دول العالم، من القضايا المعاصرة، كونها تهدف إلى الإسهام في زيادة الدخل الفردي الحقيقي، وبالتالي تعتبر أحد الروافد الرئيسية للدخل القومي، وكذلك بما تتضمنه من تنمية حضارية شاملة لكافة المقومات الطبيعية والإنسانية والمادية. ومن هنا تكون التنمية السياحية وسيلة للتنمية الاقتصادية .

## الفـرع الأول : مفاهيم ومجالات التنمية السياحية المستدامة .

السياحة المستدامة هي السياحة التي تراعي تمـاما آثـارها الاقتصـادية والاجتمـاعية و البـيئية الحالية و المستقبلية، و تلبية احتياجات الزوار، والصناعة، و البيئة، و المجتمعات المضيفة.

**أولا :مفهوم التنمية السياحية المستدامة :**

1- **تعريف التنمية السياحة** : تعرف على أنها توفير التسهيلات والخدمات لإشباع حاجات ورغبات السياح وتشمل كذلك بعض تأثيرات السياحة مثل: إيجاد فرص عمل جديدة ودخول جديدة.

و تشمل التنمية السياحية جميع الجوانب المتعلقة بالأنماط المكانية للعرض والطلب السياحيين التوزيع الجغرافي للمنتجات السياحية، التدفق والحركة السياحية، تأثيرات السياحة المختلفة.

فالتنمية السياحية هي الارتقاء والتوسع بالخدمات السياحية واحتياجاتها. وتتطلب التنمية السياحية تدخل التخطيط السياحي باعتباره أسلوبا علمياً يستهدف تحقيق أكبر معدل ممكن من النمو السياحي بأقل تكلفة ممكنة وفي أقرب وقت مستطاع . ومن هنا فالتخطيط السياحي يعتبر ضرورة من ضرورات التنمية السياحية الرشيدة لمواجهة المنافسة في السوق السياحية الدولية.

2- **مفهوم التنمية السياحية المستدامة:** تعرف التنمية السياحية المستدامة والمتوازنة بأنها تنمية يبدأ تنفيذها بعد دراسة علمية كاملة في إطار التخطيط المتكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية داخل الدولة ككل أو داخل أي إقليم تتجمع فيه مقومات التنمية السياحية من عناصر جذب طبيعية وحضارية.

وعرفها الإتحاد الأوروبي للبيئة والمتنزهات القومية سنة 1993 التنمية السياحية المستدامة على أنها نشاط يحافظ على البيئة ويحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي ويرتقي بالبيئة المعمارية، كما تعرف على أنها التنمية التي تقابل وتشبع إحتياجات السياح والمجتمعات الضيفة الحالية وضمان إستفادة الأجيال المستقبلية، كما أنها التنمية التي تدير الموارد بأسلوب يحقق الفوائد الإقتصادية والإجتماعية والجمالية مع الإبقاء على الوحدة الثقافية وإستمرارية العمليات الإيكولوجية و التنوع البيولوجي ومقومات الحياة الأساسية.[574]

3- **مبادئ وأهداف التنمية السياحية المستدامة**: إن الاهتمام المتزايد بالسياحة دفع إلى تعاظم دورها في التنمية من حيث تشجيع الاستثمار في إنشاء المشروعات السياحية في إطار الإعفاءات الضريبية على واردات

[574] سالمي فاطمة و بن جمعة خديجة ، التنمية السياحية املستدامة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مقال علمي بمجلة العلوم الانسانية و الحضارة ، المجلد 1 العدد 1 جانفي 2019 جامعة الاغواط ، 105-119

السياحة، كما ستوفر فرصا مهمة لمساهمة الدول في إنشاء مشاريع البنى التحتية، خاصة في ظل مفهوم الإستدامة، وتتمثل مبادئ وأهداف التنمية السياحية المستدامة في النقاط التالية : [575]

- حماية البيئة وزيادة التقدير والاهتمام بالموارد الطبيعية والموروثات الثقافية للمجتمعات.
- تلبية الإحتياجات الأساسية للعنصر البشري والإرتقاء بالمستويات المعيشية.
- تحقيق العدالة بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال المختلفة من حيث الحق في الإستفادة من الموارد البيئية والدخول.
- خلق فرص جديدة للإستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة وتنوع الإقتصاد.
- زيادة مداخيل الدولة من خلال فرض الضرائب على مختلف النشاطات السياحية.
- تحسين البنى التحتية والخدمات العامة في المجتمعات المضيفة.
- الإرتقاء بمستوى تسهيلات الترفيه وإتاحتها للسياح والسكان المحليين على حد سواء.
- الإرتقاء بالوعي البيئي والقضايا البيئية لدى السياح والعاملين والمجتمعات المحلية.
- مشاركة المجتمعات المحلية في إتخاذ قرارات التنمية السياحية وبالتالي خلق تنمية سياحية مبنية على المجتمع.
- التشجيع على الاهتمام بتأثيرات السياحة على البيئة والمنظومة الثقافية للمقاصد السياحية .
- إيجاد معايير للمحاسبة البيئية والرقابة على التأثيرات السلبية على السياحة.
- الإستخدام الفعال للأرض وتخطيط المساحات الأرضية بما يتناسب مع البيئة المحيطة.

**ثانيا : أساليب تطبيق مبادئ ومعايير التنمية المستدامة:** [576]تعد التنمية السياحية أحد أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للدولة لما لها من قدرة على تحسين ميزان المدفوعات وتوفير فرص عمل وخلق فرص مدرة للدخل، فضلا عن المساهمة في تحسين أسلوب ونمط الحياة الاجتماعية والثقافية لجميع أفراد المجتمع.

حيث تشير الدراسات إلى أن نظريات وفلسفات التنمية السياحية المستدامة تظل على هيئة مسلمات إذا لم تتوفر لها مقومات أساسية عند تنفيذ مخططات التنمية السياحية، وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه

[575] عمار عماري، إشكالية التنمية املستدامة وأبعادها، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، 11 12 -أفريل 2012 ، جامعة سطيف، ص 12

[576] خدجية احلاج مسعود ، دور اقتصاديات السياحة في تحقيق التنمية الستدامة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم االقتصادية ، جامعة الجزائر 2010-2011 ص 60

تطبيق التنمية السياحية المستدامة إلا أنه لا يوجد خلاف على أهمية تبني مبادئ الإستدامة لإدارة وحماية الموارد الطبيعية.

كما أنه من الضروري لإنجاح التنمية السياحية المستدامة في المستقبل تكييف الأجهزة والمنظمات القائمة على النشاط السياحي مع التغيير للأسلوب الذي يحقق الإستدامة للنشاط السياحي بمختلف أنواعه.

ويعتبر مفهوم أفضل ممارسة لإدارة بيئية بمثابة الأسلوب الأمثل للإستجابة للتغيير وما يتطلبه من إعادة هيكلة للعمليات المختلفة، كما أنه يعتبر الإطار الشامل الذي يقدم المعايير البيئية المختلفة التي من خلالها يتم تحقيق الجودة البيئية والإرتقاء بمستوى التخطيط والتنمية في المناطق السياحية، ويهدف مفهوم أفضل ممارسة لإدارة البيئة إلى:

- الإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية مثل الأرض، التربة ، الطاقة والمياه وغيرها.
- العمل على خفض نسب التلوث بأشكاله المختلفة ، الصلبة والسائلة والغازية.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال حماية النباتات والحيوانات والنظام الإيكولوجي.
- الإبقاء على التراث الثقافي بأشكاله المختلفة من عادات وتقاليد وتراث معماري وغيرها .
- المشاركة المحلية لكافة طوائف المجتمع في عمليات التنمية مع العمل على تكامل الثقافات المحلية.
- إستخدام العمالة والمنتجات المحلية .
- التقليل من المواد الكيماوية الملوثة للتربة.
- وضع سياسة تراعي الشروط البيئية في كافة مراحل التنمية السياحية.
- الأخذ بعين الاعتبار شكاوي السائحين

## الفرع الثاني : جهود الدولة في مجال السياحة المستدامة.

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 (SDAT) مرجعاً لسياسة جديدة تبنتها الدولة الجزائرية ويعد جزءاً من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في آفاق 2030 (SNAT) فهو المرآة التي تعكس لنا مبتغى الدولة فيما يخص التنمية المستدامة و ذلك من أجل تحقيق توازن ثلاثي يشمل الرقي الاجتماعي و الفعالية الاقتصادية و الاستدامة البيئية. و لهذا السبب و في إطار التنمية المستدامة تعطي الدولة توجيهات استراتيجية للتهيئة السياحية في كافة التراب الوطني.

تخطط الوزارة الوصية إلى استقبال أكثر من 11 مليون سائح، وهذا ما يتطلب استراتيجية حكيمة من أجل جعل الجزائر مقصد سياحي من الدرجة الأولى، إن اختيار هذه الفترة الزمنية لم تحدد عفويا بل لا بد من أخذ الوقت الكافي، من أجل تشجيع الشراكة مع ذوي الخبرات الواسعة في الجزائر وعبر العالم، والذين

يريدون الاستثمار في الجزائر في ميدان السياحة، بفضل ما جاءت به الترتيبات القانونية من آليات وبرامج جد مغرية معمول بها حاليا في بلادنا .

**و تتمثل أهداف مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في ما يلي :**

- جعل السياحة قطاع مساهم في تنمية الاقتصاد و كبديل لقطاع للمحروقات.

-ضمان اشراك القطاعات الأخرى، كقطاع الأشغال العمومية، قطاع الفلاحة وقطاع الثقافة.

- توفيق بين الترقية السياحة والبيئة.

-تثمين التراث التاريخي، الثقافي والديني.

-تحسين صورة الجزائر بصفة دائمة.

يرتكز المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية على خمس ديناميكيات هي:

-تثمين الوجهة الجزائرية لزيادة جاذبية وتنافس الجزائر.

-تطوير الأقطاب والقرى السياحية المتميزة من خلال ترشيد الاستثمار والتنمية.

-نشر مخطط جودة السياحة (PQT) لتطوير التميز في العروض السياحية الوطنية بإدماج التكوين من خلال الارتقاء المهني والتعليم والانفتاح على تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

- مخطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص

-مخطط تمويل السياحة

من جهة أخرى سيتم التوحيد من خلال مقاربة نوعية تميل إلى إعطاء أهمية للقطاع، الشركات، المنتج السياحي عن طريق سياسة تسويقية، من خلال مرونة الاختبار للمنتوجات و الشركات المرجو تنميتها من خلال الشراكة، التكيف مع الاسواق العالمية، و هذا في إطار عرض أمام السائحين أو طالبي الخدمة السياحية أنواع من المنتجات السياحية ذات جودة عالية حسب الاحتياجات وحسب مستواهم الثقافي، حيث أن هذا التجاه يتوافق مع المتطلبات العالمية للسياحة في تنميتها وتطويرها.

و تعد استراتيجية تنمية القطاع السياحي لأفاق 2030 ، تتماشى مع برنامج الحكومة و الذي يدعم تحسين جودة العرض السياحي، و كذا استدامة و حفظ الثروات و المساحات و أخيرا التشاور مع جميع الشركاء و فاعلي القطاع. و هذا يؤدي إلى تعزيز جذب الوجهة السياحية و استعادة أجزاء من السوق و ذلك من خلال تحقيق ستة أهداف رئيسية - :تعزيز و تنمية جودة العرض السياحي و الخدمات و نمو القطاع

-الترويج السياحي على المستوى الوطني مع الأخذ في الحسبان الثروات الطبيعية والبشرية.

-تشجيع وتطوير الأسواق الجديدة، الشركات والمنتجات.

-تطبيق سياسات جديدة ومتطورة للترويج والتسويق.

-تنمية وتطوير لسياسات في مجال الشراكة و الاستثمار الداخلي والخارجي.

-توحيد المبادرات والمساهمات من قبل الشركاء الإجابيين والفاعلين في القطاع السياحي.

بالرغم من امتلاك الجزائر لإمكانيات ومقومات سياحية تؤهلها لتمركز التنافسي العربي و العالمي، إلا أنها لم تبصم مكانتها بعد عربيا مقارنة بمستوى الدخل السياحي المصري ، التونسي والمغربي الذي ساهم في تحسين المستوى المعيشي لأفراد هذه الدول، و عالميا إذ تحتل المراتب الأخيرة.ولهذا يستلز على السلطات المعنية التخطيط لمستقبل صناعة السياحة وتوجهات أنشطتها ومؤشراتها المستقبلية بإعادة النظر في العوامل والمتغيرات السياحية.

وهذا يتطلب استخدا الأساليب العلمية المستندة إلى أصول و أساليب البحث العلمي ومنهجية الدراسات العلمية وفق تسلسل منطقي. و النتائج المتحصل عليها لسنة 2030 لم تشهد ارتفاعا كبيرا مقارنة بالإحصائيات الحالية وذلك بسبب عدم توفير الجو الملائم لتشجيع الاستثمار السياحي و ضعف التوافد السياحي حيث يمثل معظمهم السياح جزائريين مقيمين بالخارج و عدم وجود خدمات تتماشى مع متطلبات السائح، و تأخر المشاريع الواجب تشييدها، بالإضافة للقيمة المنخفضة لتنافسية المنتوج السياحي الجزائري.

## المبحث الثاني : الجباية البيئة كآلية ردعية لحماية البيئة .

من أهم الوسائل و الآليات المستحدثة التي اتخذتها الدولة في مجال حماية البيئة من خطر التلوث الكيماوي هو فرض ضرائب و رسوم على المتسببين في الاضرار بالبيئة و يرتكز مبدأ الجباية البيئية الى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث ضررا بيئيا هو من يدفع ضرائب أكثر و ذلك كعقوبة مالية على مدى تدهور البيئة عند استعمال تكنولوجية عدائية للبيئة و عليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها .و قد تكون هذه العقوبة على الملوثين سببا و دافعا في سعى منهم في ايجاد بدائل للتكنولوجية العدائية للبيئة باستعمال تكنولوجية نظيفة و صديقة للبيئة و قد تكون من جهة الدولة ما يسمى بالتحفيز الضريبي البيئي يعني ذلك كلما كنت صديقا للبيئة في استعمال تكنولوجية نظيفة كلما كان هناك ضرائب قليلة .

### المطلب الأول : مفهوم الجباية البيئية .

الجباية البيئية أحد أهم الوسائل والآليات المستحدثة التي تعتمدها الدول للحد من التلوث والسلوكيات المضرة بالبيئية، و كإستراتيجية نحو حماية البيئة من الأخطار التي تهددها. و لمعرفة ذلك لا بد من التطرق الى مفهوم الجبائة البيئية في الفقه و القانون .

## الفرع الأول : تعريف الجباية البيئية .

تعتبر الجباية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة التي تهدف إلى حماية البيئة من خطر التوسع الاقتصادي والصناعي، وذلك عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة التلوث، وتعد الجباية البيئية وسيلة من وسائل مواجهة التلوث البيئي والحد منه بأسلوب اقتصادي ، فلم يعد الهدف من فرض الضرائب والرسوم توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة لدولة ، بل الاتجاهات الحديثة في النظم الضريبية هو الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث

وعرفها **الدكتور فارس مسدور** بأنها تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على كافة الأشخاص الملوثين للبيئة ، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الممنوحة للذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة

مفهوم الجباية البيئية يدل على انها أنطريقة لحماية البيئة و التي تتمثل في الضرائب و الرسوم التي فرضت من الدول و المتمثل هدفها في التعويض عن الضرر المتسبب فيه التلوث للغير باعتبار أن لكل فرد مهما اختلفت أجناسهم الحق في بيئة نظيفة و البتالي هي وسيلة للردع في حالة عدم التزام المكلف بالدفع فهو يعرض الى الاجراءات العقابية .

و تعرف الجباية البيئية أو كما يطلق عليها في بعض المراجع الجباية الخضراء على أنها إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف الى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم او ضريبة للتلوث .[577]

أما في بخص الأشخاص المعنيين بهذه الضرائب و الرسوم فالدولة تفرضها على الاشخاص المعنويين و الطبيعين الملوثين للبيئة كما قد تشمل هذه الجباية البيئية محتلف الاعفاءات و التحفيزات الجبائية للأشخاص المعنوية و الطبيعية الذين ستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة .[578].

كما تعرف على أنها وسيلة للتعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه التلوث و هي في نفس الوقت وسيلة للردع من خلال الاجراءات العقابية التي تفرض في حالة عدم الدفع ، فهي احدى السياسات الوطنية الهادفة الى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة او رسم أو ضريبة للتلوث .

[577] - بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية و الادارية لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ن بن عكنون سنة 2008/2007 ص 107

[578] فارس مسدود ، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة عدد 7 ، 2009، 2010. ص 349.

و يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء الايكولوجية فهي اقتطاعات نقدية جبرية تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية غير معوضة و التي يعود ريعها الى الميزانية العامة أما الغرامات البيئية فهي تفرض على المخالفين للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة و التي يصطلح عليها بالغرامات الخضراء و الغاية منها هي الردع لمخالفة الأحكام التشريعية البيئية .[579]

و حسب تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية فهي مجموعة الاجراءات الجبائية " الضرائب ، الرسوم ، الإتاوة ، اجراءات الضريبة التحفزية ،" و التي يتسم وعاؤها " منتوجات ، خدمات تجهيزات ، انبعاثات " بكونه دائما ذو تأثير سلبي على البيئة .

تتكون الجباية البيئية أما من رسوم أو ضريبة أو إتاوة تفرض ضد الملوثين ، سواءا كانت تصرفاتهم متعمدة أو لتحقيق مصلحة عامة .

و يتمثل مضمون الجباية البيئية في تحديد محل الجباية البيئة و على هذا يجب أن تكون هناك علاقة واضحة و منطقية بين واقعة التلوث و تأثيرها المادي الملموس و ذلك بتعيين العناصر الداخلية في الوعاء بشكل محدد و دقيق و أن تكون موحدة داخل نطاق الحدود الجغرافية ، فهذا الوعاء الضريبي البيئي يتكون الانبعاث العوادم و المخلفات اللبة و السائلة التي يلق ابها في البيئة .

إن الجزء الثاني نفرض عليه الجباية البيئية يتمثل في جز الذي يتعدى مستوى معين أي عند تعادل التكلفة الجدية بتخفيظ التلوث مع التكلفة الحدية مع الضرر و المقود بتكلفة الضرر بالتكلفة التي يتحملها المجتمع نتيجة عملية التلوث في محاولته لتخفيض التلوث .

و في ظل صعوبة تحديد الوعاء الضريبي و هذا بالنظر لتعدد ظهور اشكال جديدة للتلوث البيئي إذ لا يمكن ضبطها في صورة واحدة او حصره في مجالات محددة فليس كل تطور تكنولوجي معناه عدم الاضرار بالبيئة او التخفيف منه .

## الفرع الثاني : أشكال الجباية البيئة .

تتنوع أشكال الجباية البيئية في الجزائر و ذلك حسب خصوصية المنتجات المضرة بالبيئة و تتمثل فيما يلـي :

**أولا -الرسم على النشاطات الملوثة و الخطرة على البيئة :**

نصت المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019 تعّدل أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،المعدلة

[579] - برحماني محفوظ ، الجباية البيئية ، مداخلة القيت بالمركز الجامعي بالجلفة بمناسبة الملتقى الوطني الاول بعنوان حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع و مقتضيات التطور ، يومي 5-6 ماي 2008 غير منشور ص 1.1

بموجب أحكام المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي :

المادة 117 : يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يأتي:

360000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصّنفة لحماية البيئة.

270000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها ، على الأقل ، لترخيص الوالي المختص اقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصّنفة لحماية البيئة.

60000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها ، على الأقل ، لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤّرخ في الموافق 31 مايوسنة 2006 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

27000 –دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم

**ثانيا-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر** الصناعي: لجأت الدولة الى فرض ضرائب على هذا النوع من النشاطات الخطرة ذات المواد الكيماوية وفق النصوص القانونية المنظمة لهذه الجباية البيئية لا سيما منها :

قانون المالية لسنة 2003 المادة 94- قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 46 – قانون المالية لسنة 2018 المادة 65 الذي يعدل المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 –مرسوم تنفيذي رقم 06-141 مؤرخ 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة –مرسوم تنفيذي رقم 07-300 مؤرخ 27 سبتمبر 2007 يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي – المذكرة الوزارية 2013-288 - SPM MATEV -بشأن تنفيذ أحكام المرسومين التنفيذيين 07-299 و 07-300 المؤرخان في 27 سبتمبر 2007.

**الوعاء الضريبي:**

**معدل الأساس السنوي الثابت:**

13.500 –دينار جزائري إلى 180.000 دينار جزائري، للمنشآت المصنّفة التي تزيد عن موظفين.

3.000 –دينار جزائري إلى 34.000 دينار جزائري، للمنشآت المصنّفة التي تساوي أو تقل عن موظفين.

**التوزيع**

34 ٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

16 ٪ للصندوق الوطني للماء.

34 ٪ إلى البلديات؛

16 ٪ إلى ميزانية الدولة.

ثالثا-**الرسم على المنتوجات البترولية** : يطبق الرسم على المنتوجات البترولية و المماثلة لها المستوردة او المحلية نظمتها المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على الرقم الاعمال المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

رابعا- **الرسم على الزيوت و الشحوم الزيتية:** تعد الشحوم الزيتية و الزيوت أحد أكبر الملوثات الكيماوية على البيئة لا سيما في تأثيرها و تلويثها للمياه الجوفية و البحار و البحيرات و التربة نظمها مرسوم تنفيذي رقم 07-118 مؤرخ في 21 ابريل 2007 يحدد كيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

**خامسا-فرض الضرائب على الأكياس البلاستيكية:** يعتمد قانون المالية لسنة 2004 في المادة 53 منه التدبير الأول لصالح البيئة. و ينطوي هذا على فرض ضريبة قدرها 10.5 - كغ على الأكياس البلاستيكية المستوردة و - أو المنتجة محليا. ستعود الإيرادات المتحققة لصالح "الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث"

تم رفع نفس الضريبة بمقدار 40 دج- كغ سنة 2018 بموجب قانون المالية للسنة ذاتها. و بما أنّها كانت محلّ خلاف كبير ذلك أنّه تم اعتبارها كغير كافية بسبب للتكلفة الناتجة عن استخدام الأكياس البلاستيكية، ثمة زيادة أخرى في قانون المالية لسنة 2020.

بطبيعة الحال، لا يتمثل الهدف في إنشاء رابط تناسبي بين الضريبة و تكلفة استخدام الأكياس البلاستيكية، و رغم ذلك، يمكننا أن نلاحظ بحساب بسيط أنّه لهذه لضريبة طابع خاطئ أو عفا عليه الزمن. يبلغ كيلوغرام واحد من الأكياس البلاستيكية، إذا جاز التعبير، حوالي 1000 كيس. ونتيجة لذلك، تبلغ الضريبة المفروضة على إنتاج الأكياس البلاستيكية 0.04 دج- كيس.

ستكون الزيادة المقبلة في مشروع قانون المالية لسنة 2022 500 ٪، وبالتالي ستزيد من 40 دج- كغ إلى 200 دج- كغ

## المطلب الثاني : الإطار القانوني للجباية البيئية.

لابد من التأكيد على أهمية الجباية البيئية بشتى أنواعها كأداة لحماية البيئة و في نفس الوقت ترسيخ المبدأ العالمي الملوث الدافع و أيضا مصدر مالي للتكفل بالعجز المسجل لدى جل مؤسسات الدولة بحيث نجد ذلك في احكام قوانين المالية "**الفرع الاول**" أو نوص تنظيمية أخرى "**الفرع الثاني** " .

### الفرع الأول : الجباية البيئية في التشريع الجزائري.

لقد أعطت الجزائر جانبا من الاهتمام ضمن ميزانيتها لحماية البيئة من خلال النفقات والإيرادات العامة ، وهذا الاهتمام عرف تأخرا حيث لم يتم إنشاء الرسوم الجبائية حتى مطلع التسعينيات ، وبالمقابل كانت النفقات الموجهة لحماية البيئة آن ذاك جد ضئيلة.

واعتمدت الجزائر لأول مرة ضمن تشريعاتها وبنود الميزانية العامة مفهوم الجباية البيئية من خلال قانون المالية لسنة1992 ، وتم إصدار أول رسم بيئي وهو ما يعرف بـ" الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة APD "، لتتوالى التشريعات الجبائية الخاصة بالبيئة لتصل إلى مجموعة من الضرائب مكونة لهيكل الجباية البيئية، والتي سوف نستعرض لها بالتفصيل ضمن المحور الموالي.

و لقد أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان .و بالتالي سعت إلى صياغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة من أشكال التلوث، و من ضمن ذلك التشريعات الجبائية البيئية التي أصبحت من ضمن عناصر مدونة إيرادات الميزانية العامة في الجزائر ، و المتمثلة في الرسوم والغرامات والإتاوات الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث بكل أشكاله(سواء ان كانوا أفرادا أو مؤسسات) بغرض تأهيلهم لاحترام البيئة من أشكال التلوث ، وكان أول إحداث لهذا النوع من التشريعات ضمن إصلاح النظام الضريبي في مطلع عام 1992.

و من اهم القوانين المالية التي عالج فيها المشرع الجزائري الجباية البيئية كآلية مستحدثة في مجال الحد من التلوث البيئي في الجزائر موازات مع احكام ا اتفاقيات الدولية نجد حلى سبيل المثال [580]

[580] - القانون رقم 91-24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج رعدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج رعدد 86 المؤرخة في 27 ديسمبر 2002
- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ج رعدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017

-قانون المالية لسنة 1992 رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991

-قانون المالية لسنة 2003 رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002

-قانون المالية لسنة 2018 رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017

-قانون المالية لسنة 2020 رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019

و تضمنت هذه القوانين مجموعة من الرسوم و الايتاوات و الضرائب تمثل على سبيل المثال في :

-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

-الرسم على تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة و-أو الخطرة.

-رسم تشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.

-الرسم على الوقود.

-الرسم على النفايات المنزلية- رسم التطهير.

-الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا.

-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.

-إتاوة المحافظة على جودة المياه.

## الفرع الثاني : تقييم فعالية الجباية البيئية في الحد من التلوث.

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية الى معايير أكثر عقلانية أهمها.

- تأثير الضرائب على التلوث البيئي.
- مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.

ان تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حُسن اختيارها و تطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة ردع الملوث أيا كانت طبيعته فردا أو مؤسسة على إحداث التلوث بمختلف أشكاله. لكن السؤال المطروح هل الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة، أم المستهلك الذي يتلقى المادة الاستهلاكية من المنتج هو من يدفع الضريبة باعتبار أن المنتج يقوم بدمج الضريبة في سعر المادة

- القانون رقم 19-14-المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج رعدد 81 المؤرخة في 30 ديسمبر 2019

الاستهلاكية، و هنا يظهر الغموض الذي يكتنف تعريف مبدأ الملوث يدفع الذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق بضوابط يجعل من الضريبة البيئية رادعا حقيقيا للملوث وليس نسبيا في ذلك. [581]

كما أن الجزائر اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا شمل العديد من الضرائب البيئية ومختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية ، الانبعاثات الجوية، وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في القطاعات المذكورة سابقا.

يذكر أن ثمة حوالي 325 ألف طن من النفايات الخطرة التي تصدرها المؤسسات الاقتصادية يتم فرزها كل سنة في الجزائر، بحيث تقدر كمية نفايات الزئبق المخزون بأزيد من مليون طن فيما تم تخزين حوالي 450ألف طن لحوالي 20 عاما في منطقة الغزوات ووهران. ويتم تخزين هذه النفايات الخطرة حاليا بطريقة غير لائقة.

كما أن أهم مواقع إنتاج النفايات توجد في ست ولايات حيث 95 % منها تركيزها هناك. ويوجد نصف النفايات الخطرة، حوالي مليون طن، في عشر ولايات إلى الشرق فيما ثلثها في الغرب مع بعضها في المنطقة الوسطى. وتقدر الخسارات المالية المتعلقة بصيانة المخازن بحوالي 60 مليون دولار أي 0.15في المائة من الناتج الوطني الإجمالي الخام. [582]

## المطلب الثالث : دور و اهمية الجباية البيئية في حماية البيئة .

تعتبر الجباية البيئية أهم الوسائل الآليات المستحدثة لحماية البيئة م الأخطار التي تهددها خاصة تلك المؤسسات التي يعتبر نشاطها خطرا على البيئة بما يضمن أهدافها االقتصادية دون المساس بالبيئة و تحقيق التنمية المستدامة .

### الفرع الأول : تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة.

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئيا هو من يدفع ضرائب أكثر، و ذلك كعقوبة على تدمير البيئة خلال اعتماد تكنولوجيات عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهمم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة، والتي عادة ما تكون غالية، لكن في المقابل يوجد تلك الحوافز الجبائية التي ذكرناها والتي من شأنها أن تخفف عنهم

581 نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2011ص.115

582 بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، مقال علمي بمجلة دراسات جبائية،العدد 03 – دسمبر 2013 ص 431-449

وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملونها بغية اكتساب تلك التكنولوجيات غير الملوثة، ثم أن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيات مع مرور الزمن . و عليه فإنني أرى أن التخفيف من آثار التلوث البيئي عن طريق الجباية البيئية يتطلب ما يلي :

1- **مرحلة انتقالية**: يتم من خلالها إعداد الأعوان الاقتصاديين لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، وهذا لا يكون إلا من خلال إستراتيجية إعلامية موجهة لأصحاب المصانع والنشاطات الإنتاجية التي تتسبب في مشاكل بيئية .

2- **مرحلة المشاريع النموذجية**: وهي تلك المشاريع التي تقيمها الدولة الجزائرية لأنها الأقدر على تحمل تكلفتها، وتبين أهميتها و ضرورة توسيع رقعتها ما يجعل الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في النشاط الاقتصادي يأخذون نظرة عن طبيعة تلك المشاريع على أرض الواقع .

3- **مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة**: قد تكون الدولة طرفا أساسيا فيها، بحيث تجعل الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو الأجانب بغية تعميق تجربة اعتماد مشاريع مماثلة صديقة للبيئة ما يزيد من التشجيع بضرورة انتهاج نفس النهج من طرف الخواص عن طريق مشاريع مشتركة فيما بينهم أو عن طريق شراكة أجنبية .

4- **مرحلة الاستقلالية**: وهي المرحلة التي تخرج فيها الدولة تماما من المشاريع النموذجية السابقة، لتفتح المجال للخواص بغية اعتماد مشاريع كاملة خالية من الملوثات البيئية .ثم أن تواجد الدولة ضروري من خلال ممارستها للدور الرقابي المباشر على مختلف المشاريع الإنتاجية الصناعية، بغية ضمان الحفاظ على مسار التكفل بالبيئة . وعليه فإن للدولة دورا رياديا لا يمكن بدونه أن نقوم بإحلال المشاريع الملوثة للبيئة بمشاريع صديقة لها، علما أن المشاريع الملوثة كلفت الدولة أموالا طائلة نتيجة تلك الآثار السلبية التي نتجت عنها.[583]

## الفرع الثاني : الردع والتحفيز على حماية البيئة.

من أهداف و دور الجباية البيئية هو التصدي للملوثين سواء كانوا اشخاص أو مؤسسات كأسلوب سلبي أو تقوم بتحفيزهم مقابل حماية البيئة كأسلوب ايجابي .

**أولا : الأسلوب الردعي للجباية البيئية في توجيه السلوك البيئي للأشخاص و المؤسسات .**

[583] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية،مقال علمي بمجلة الباحث ، العدد 07-2009-2010 –جامعة البليدة ، ص 345-351.

**1- تعريف أسلوب الجبائي الردعي** : هو مجموعة محددة و مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الاقتصادي و ا اجتماعي و السياسي للمجتمع و تشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية و اللوائح التنفيذية ، من اجل تحقيق أهداف السياة الضريبية ، كما يعرف أيضا على انه الاطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة و المتناسقة و يتم تحديدها استنادا الى أسس اقتصادية و مالية و فنية في ضوء اعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ادارية .[584]

إن فرض الضرائب البيئية على الأفراد و الشركات يجعلهم أمام أحد الوضعيات الثلاثة ، إما التوقف التام عن النشاط الملوث للبيئة أو تحمل تكاليف الانشطة الضارة بالبيئية بحيث تستخدم حصيلة الضرائب البيئية في معالجة الأضرار التي سيببها السلوك البيئي او البحث عن حلول فنية و تقنية تكفل قيامهم بالانشطة دون تلويث البيئة .

لقد أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و التي تقتضي تحقيق التوازن ضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيـئة و المحافظة عليـها و بالتالي سعت إلى صياغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة من أشكال التلوث، و من ضمن تلك التشريعات الجبائية الرسوم و الغرامات و الاتاوات الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث بكل أشكاله بغرض تأهيلهم لإحترام البيئة

إن فرض مجموعة من الضرائب و الرسوم على الاشخاص الملوثين الطبيعين كانو أو معنويين هو اسلوب ردعي بإمتياز لما له من نتائج اجابية في الحد من التلوث البيئي و تحقيق اهداف التنمية المستدامة .

**ثانيا :** الأسلوب التحفيزي للجباية البيئية في توجيه السلوك البيئي الإيجابي.

لقد تضمن قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما يدل على أن الرسوم الايكيلوجية تعتبر كوسيلة لتحفيز حماية البيئة إذ نصت المادة 76 منه : «ان تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التخلص من التلوث بكل أشكاله .» كما نصت المادة 77 من ذات القانون على : « أن يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة .»كما نصت المادة 30 من القانون رقم 02-202 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق– بحماية الساحل و التنمية:

[584] حسونة عبد الغاني ، النظام الجبائي البيئي بين الردع و التحفيز ، مقال علمي بمجلة

« أن تؤسس تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا الغير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستخدام التكاليف الايكيلوجية في إطار السياسة الوطنية لتسير المدمج و التنمية المستدامة للساحل و المناطق الشاطئية ". «أما في القانون 01– 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة فقد نصت المادة 57 منه : «تحدد في قوانين المالية إجراءات محفزة يفرض على تطوير الفضاءات و الاقاليم و الاوساط الواجب ترقيتها وفق إعانات ومساعدات مالية في إطار الاحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يلي:

-في دعم برامج التنمية المتكاملة .

-ترقية المبادلات العمومية والخاصة في مجال التنمية .

-استقبال الانشطة و توسعها و تحويلها .

-تطوير هندسة التنمية.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 13 من قانون 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار على تحفيزات الجبائية تتمث أنها : « تستفيد الاستثمارات المحفزة في المناطق المحددة قائمتها عن طرق التنظيم منها التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذلك منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة"

## المبحث الثالث : سياسة التشغيل والوظائف الخضراء في مجال البيئة

يرتكز في استحداث آليات لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة إنشاء فرص العمل ، على ضرورة أن تكون الوظائف الخضراء لائقة ، أي إدماج الفوائد البيئية بهواجس العمل التقليدية، مثل الأجور وسلامة العمل والحماية الاجتماعية والصحة وحقوق العمال، وتحديد السياسيات الرامية إلى الترويج لهذا النوع من الوظائف. وتحتاج هذه الإصلاحات إلى استحداث نموذج تنموي جديد يكون أكثر شمولية ومساواة وعدالة واستدامة من الناحية البيئية تتمثل في أنواع سياسات التشغيل كالمؤسسات الناشئة و الوظائف الخضراء المختلفة " المطلب الاول " و مدى تجربة الجزائر في توظيف سياسة التشغيل و الوظائف الخضراء " المطلب الثاني ".

## المطلب الأول : المؤسسات الناشئة ودورها في حماية البيئة.

و يرتكز نشاط المؤسسات الناشئة الخضراء على ابتكار التكنولوجيا النظيفة التي تدعم تعزيز االستدامة البيئية والحد من انبعاث غاز الكربون والتقليل من التحديات التي تفرضها تغييرات المناخ، وهذا ما ينتج عنه عروض لمنتجات خضراء وتوفير لمناصب شغل خضراء، يتهافت على طلبها مناصري شعار من أجل بيئة خضراء، وعلى الرغم من توسع عدد ونشاط وابتكارات المؤسسات الناشئة ـ الخضراء إلا أن هذه الاخيرة لا تزال تواجه العديد من المشاكل التمويلية التي حالت دون تمكنها من تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

### الفرع الأول : تجربة الجزائر في تطوير المؤسسات الناشئة صديقة للبيئة.

تبحث الجزائر على الريادة وسط البلدان المبتكرة و المعتمدة على اقتصاد المعرفة في إفريقيا و في منطقة الشرق الأوسط، ولكسب الرهان عرف قطاع المؤسسات الناشئة استثمارات بلغت حوالي 500 مليون دولار خلال عام 2022.

إن الميكانزمات المالية المرافقة من أنماط التمويل منها الإعفاءات الضريبية تشكل حافزا أمام الشباب المقاول خاصة الجامعيين للولوج بقوة إلى هذا الميدان لا يما منه في مجال حماية البيئة.

وقد جسدت الحكومة منذ سنتين، خطة على الميدان من خلال تطوير نظام بيئي ملائم لازدهار هذه الشركات، علاوة على خلق قناة لتمويل هذه المشاريع تتمثل في الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة الذي أنشأ نهاية سنة 2020.

فيما تم إدخال المؤسسات الناشئة في ميدان البحث بالجامعات الجزائرية، وأصبح بإمكان الطلبة المقبلين على إنجاز مذكرات التخرج في الماستر أو مهندس أو أطروحات الدكتوراه في إطار آلية "شهادة- مؤسسة ناشئة" الإستفادة من مزايا من بينها الحصول على وسم "مشروع مبتكر" أو"مؤسسة ناشئة."

تعتبر كدلك المؤسسات الناشئة الخضراء من الفاعلين الاساسيين في الانتقال نحو طرق استهلاك و انتاج مستدام و هي مدعوة خاصة الى المشاركة النشطة في انعاش الاقتصاد الوطني ، و تسعى السلطات العليا في البلاد بتولي اهمية خاصة بإنشاء و تطوير المؤسسات الناشئة في مختلف قطاعات و مجالات النشاط لا يما مع قطاع وزارة البيئة و الطاقات المتجددة .

فقد تم استحداث وزارة خاصة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، سميت وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، بالإضافة إلى تعيين وزير منتدب مكلف بالمؤسسات الناشئة كما تدعمت بالإطار القانوني، حيث تضمن قانون المالية لسنة 2020 المادة 131 منه إنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة".

تم استحداث إطار قانوني خاص بها و الذي حمله المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 و الذي تضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح عالمة مؤسسة ناشئة، ومشروع مبتكر، وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

و تعمل الكثير من القطاعات الوزارية على تشجيع مؤسسات الناشئة و من بينها قطاع التعليم العالي و البحث العلمي بالشراكة مع قطاع الصناعة و العمل و التشغيل و قطاعات أخرى و في هذا الصدد و تزامنا مع تقريب قطاع التعليم العالي و البحث العلمي بالمحيط الاقتصادي في اطار تحقيق التنمية المستدامة أنشأت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي مجموعة من الفروع المتعلقة بإنشاء المؤسسات الناشئة و تمثل في الحاضنات الجامعية و دار المقولاتية .

**أولا-الحاضنات الجامعية** : فقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 21 جويلية 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، يتم تعريف الحاضنة كهيكل استقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث تساعد صاحب المشروع على تحقيق و إثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين و الاستشارة و التمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.

تتواجد الحاضنات في العديد من الجامعات الوطنية ، كما تتواجد الحاضنات أيضا في مراكز البحث مثل مركز تنمية التكنولوجيا المتقدمة، وخارج كيانات البحث مثل حاضنات الوكالة الوطنية لتثمين البحث والتنمية التكنولوجية، وحاضنة الوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية بسيدي عبد الله و معهد حبة، وحاضنات خاصة مثل Sylabs:، Incubme، Capcowork و غيرها .

**ثانيا – دار المقاولاتية** : بفضل الشراكة بين الجامعات والوكالة الوطنية لتنمية وتطوير المقاولاتية، تم إنجاز ما يقارب 58 دار مقاولاتية في الجامعات حيث تغطي كامل التراب الوطني، قامت بتمويل عدة مشاريع ديقة للبيئة في مختلف القطاعات كالزراعة والصيد البحري، البناء الى غير ذلك، حيث تقوم بتدريب أكبر عدد من الطلبة على ثقافة وروح المقاولاتية حتى بعد انشاء مؤسساتهم كتدريبهم على مسائل الإدارة و الموارد البشرية، المحاسبة و جميع مجالات الاهتمام أيضا من أجل تحسين فرص العمل وروح المبادرة لتأسيس مؤسساتهم الخاصة وتسهيل و تقديم الدعم لهم لتنفيذ أفكارهم التجارية مما يؤدي الى خلق فرص عمل جديدة، كما أنها تقوم بدعم المؤسسات الناشئة وذلك بمرافقة أصحاب المؤسسات، و تقديم الغعانات المالية والشبه مالية وتسهيل الاجراءات القانونية، والإستماع لحاجات المؤسسة من أجل شراكة أفضل و تنمية محلية و اقليمية و وطنية.

تعتبر المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسات حديثة التأسيس بمعنى أنها شابة ويافعة في عالم الأعمال وهو ما يؤكده اللفظ باللغة ألجنبية Startup ،وتعتبر لبنة اقتصاد كل دولة حيث أن دورها يتزايد باستمرار لذا يحتاج إلى دراستها دراسة معمقة ومتابعة أنشطتها لمعرفة كل الجو انب المساهمة في تأسيسها ونموها وضمان استمراريتها احتلالها مكانة في الأسواق المحلية والعالمية حيث أصبح التوجه إلى المؤسسات الناشئة ضرورة لا بد منها نظرا للنتائج الكبيرة المحققة

و تهتم الجزائر كغيرها من الدول بموضوع المؤسسات الناشئة بشكل كبير نظرا لأهميتها في التنمية المحلية وترقية الإقتصاد واعتبارها أحد أهم البدائل التي يمكن الإعتماد عليها مستقبلا في تنويع الإقتصاد غير أنها لازالت في بدايتها و دون مستوى التطلعات وبعيدة عن مفهومها مقارنة بالدول المتقدمة و ذلك بحكم بعدها عن المجال التكنولوجي وغياب وعي المستثمرين وتأخرها عن الإهتمام بتأسيس حاضنات الأعمال و التي تبقى جد محدودة و هو ما يغيب دورها كأداة دعم وعامل إنمائي للمؤسسات الناشئة مما جعلها تواجه تحديات نظرا لحداثتها و صعوبة تمويلها.

## الفرع الثاني : دور المؤسسات الناشئة في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

تهدف االستدامة البيئية الى تعزيز قدرة النظام البيئي على الحفاظ على هيكله وميزاته الوظيفية عند تعرضه لعوامل خارجية و داخلية، و يحتاج تحقيق الإستدامة البيئية أن يتم تصميم وتقديم المنتجات بما يتوائم مع المتطلبات البيئية، وأن يراعى جعل الإستدامة البيئية هدفا رئيسيا عند اختيار مكونات المنتجات الجديدة واختيار المواد الخام التي تحافظ على التنوع البيولوجي للموارد الطبيعية واستخدام مصادر الطاقة المستدامة، و الإهتمام بإعادة التدوير وتصميم المنتجات بطريقة تجعلها قابلة للتدوير وإعادة الإستخدام و التركيز على التخلص الآمن للنفايات.

إن مجال عمل المؤسسات الناشئة الخضراء هو أنها تأخذ بعين الإعتبار هدف استدامة البيئة مزواجة مع هدف تحقيق الربح، فانفراد المؤسسات الناشئة الخضراء عن باقي المؤسسات بالقدرة على الإبتكار التكنولوجي الذي يخدم الجانب البيئي يجعلها تجسد مشاريعها بشكل يخدم الجانب البيئي و منه فكل استثماراتها تقام للصالح البيئي ما يجعل منها مؤسسات صديقة للبيئة، ذلك أنها تأخذ بعين الإعتبار ثالث مبادئ أساسية عند القيام بنشاطها وهي:

1- **المحافظة على البيئة**: د قدر المستطاع تقوم أساسا على فكرة عدم تلويث البيئة التي تنشط فيها، من خالل الح من نفاياتها ومخلفاتها، فنجدها تعمل على إعادة تدويرها واالستفادة منها مرة أخرى في عملية اإلنتاج .

2-**المحافظة على الطاقة**: تحرص على اقتصاد الطاقة أثناء عملية اإلنتاج فنجدها تقتصد في الطاقة الكهربائية والماء وكل المواد المستعملة إلتمام المشروع، ناهيك عن اتجاهها في الغالب العتماد الطاقات المتجددة .

3-**تفعيل مبدأ الحيطة في نشاطها**: فهي تحرص على اعتماد هذا المبدأ في كل نشاطاتها، كي ال تلحق الضرر بالجانب البيئي كأن تعتمد على المواد القابلة للتحلل العضوي بالبيئة في عملية اإلنتاج وهو ما يضمن زوالها بطريقة آمنة في المحيط.[585].

**4-الانتاج الانظف** : يعرف على انه التطور المستمر في العمليات الصناعية والمنتجات والخدمات بهدف تقليل استهلاك الموارد الطبيعية ومنع التلوث وذلك لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البشرية والبيئية، ومن اهم فوائد الانتاج الانظف:

-استرداد الموارد الطبيعية عوضا من اتالفها او اهدارها،

-الاستعمال العقالني للمواد الاولية خاصة الطاقة و المياه.

- زيادة القدرة الانتاجية وتحسين جودة المنتج.

- الالتزام بالقوانين البيئية.

و الملاحظ لطريقة الانتاج الاخضر انها تضفي مجموعة من المراحل على طريقة الانتاج العادية، بل ان دورة حياة المنتج ستكون مسؤولة اجتماعيا من خلال معالجة المدخلات و المخرجات بحيث تؤدي الى هدر او تلف بيئي.

**5-التسويق الاخضر**: بسبب تعرض التسويق الحديث من انتقادات عديدة من حيث محاولة خلق حاجات اصطناعية وطموحات وقيم استهلاك مادية لا ضرورة لها، و على ضوء التطورات العالمية بدأت منظمات العمال بإعادة النظر بمسؤوليتها الاجتماعية و الإخلاقية في ممارساتها التسويقية ،بدأ الإهتمام بنمط جديد عرف بالتسويق الاخضر كمنهج يقدم حلول لتلك الأثار الاجتماعية و البيئية السلبية، و يتمحور حول الإلتزام القوي بالمسؤولية البيئية في ممارسة الانشطة التسويقية بما لا يتعار ض مع الاهداف الربحية للمؤسسة ،وعليه فهو عملية تطوير و تسعير و ترويج منتجات لا تلحق اي ضرر بالبيئة.

[585] صليحة عماري،د. آسيا سعدان، المؤسسات الناشئة الخضراء: بين البحث عن االستدامة البيئية وإشكالية التمويل، مقال علمي بمجلة الحدث للدراسات المالية واالقتصادية" العدد 09 ، ديسمبر 2022 ص 69-81

**6-إعادة تشكيل مفهوم المنتج** : يتمثل في مواكبة تكنولوجيا الانتاج لمفهوم الالتزام البيئي بحيث يعتمد الانتاج بشكل كبير على مواد خام غير ضارة بالبيئة، و استهلاك الحد الأدنى منها، فضلا عن ضرورة تدوير المنتجات نفسها بعد انتهاء المستهلك من استخدامها، و خاصة المعمرة منها لتعود الى مصنعها بالنهاية حيث يمكن تفكيكها واعادتها الى الصناعة مرة اخرى، اما التغليف فيعتمد على مواد خام صديقة للبيئة وقابلة للتدوير.[586]

إن المؤسسات الناشئة ذات التوجه الاخضر تعد خيارا فعال للتنمية الإقتصادية المستدامة ،و من أجل دعم هذا التوجه تم اطلاق حاضنة لريادة الاعمال الخضراء في الجزائر العاصمة من أجل المساهمة في ولادة الاقتصاد الأخضر خلال افتتاح المؤتمر الوطني حول دور الشباب تحت شعار"قادة الاعمال الخضراء في التنمية املستدامة". خيار الاقتصاد الاخضر ، بما أن عمل المؤسسات الناشئة الخضراء توجه حديث النشأة في الجزائر .حيث نجد أن هناك مؤسسات تبنت العمل ضمن أطر الاقتصاد الاخضر و من أمثلة ذلك إنتاج الطاقة الشمسية و الطاقات المتجددة و إنتاج البلاستيك القابل للتحلل في الطبيعة، تدوير النفايات و الاقمشة المستعملة و غيرها، لكن توجد إحصائيات رسمية حول عدد المؤسسات العاملة في الاقتصاد الاخضر بالجزائر.

سنحاول أخذ بعض نماذج المؤسسات الناشئة الخضراء التي بدأت في العمل ميدانيا من ناحية أخرى نجد أن الرابطة الوطنية للعمل الجماعي تقوم بدعم المؤسسات الناشئة الخضراء بالتعاون مع الامم المتحدة من خلال الدعم و التدريب، حيث تم تنظيم 18 جلسة تدريبية في مجال إدارة المشاريع لصالح جمعية محلية في ستة ولايات في المناطق الصحراوية خلال سنة 2021 ،كما تم اطلاق العديد من المشاريع في المجالات البيئية الطبيعية عالية القيمة والتي تأخذ في الاعتبار المجال الاجتماعي و الاقتصادي ، و لا سيما قطاعات التنوع البيولوجي و التي تساهم في خلق فرص العمل وتحقيق إجمالي النمو االقتصادي.

من ناحية أخرى، نجد أن حاضنة الاعمال "سيالبس" التي تأسست عام 2015 ،قد ساهمت في دعم الاقتصاد الاخضر، وهي حاضنة أعمال ومسيرة مشاريع مقرها الجزائر العاصمة ،تعمل هذه المؤسسة على تقريب ودمج الشركات الناشئة في النظام البيئي الجزائري. ويتم ذلك من خلال دعم رواد الاعمال للاستشارة و توفير الادوات الريادية في السوق الجزائري، وكذلك مساعدتهم على توسيع شبكة علاقاتهم مع العالم الاقتصادي.

[586] - عراب فاطمة الزهراء ، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة -د ارسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، جامعة الطاهري محمد -بشار –الجزائر،المجلد08، عدد01 (2021، )ص 37.

## المطلب الثاني : التشغيل الوظائف الخضراء في مجال حماية البيئة.

تتكون الوظائف الخضراء من العمل الذي يسهم بصفة أساسية في الحفاظ على جودة البيئة، أو استعادة جودتها. وتتركز بعض الوظائف الخضراء في الانشطة الأساسية للصناعات الخضراء. ومع ذلك، هناك حاجة ضخمة و إمكانيات لتخضير الوظائف الحالية، ولهذا أكبر الآثار في سوق العمل.

### الفرع الأول : الوظائف الخضراء في مؤسسات الاقتصادية .

أدى التحول إلى اقتصاد مستدام بيئياً إلى ظهور الوظائف الخضراء[587] ، وهي نوع جديد من الوظائف التي تؤدي دوراً حيوياً في خضرنة المنشآت والاقتصادات. ويكتسي تحديد الوظائف الخضراء وقياسها أهمية أساسية في فهم الترابط بين الاستدامة البيئية وأسواق العمل على المستوى الوطني.

و من مميزات الوظائف الخضراء يجب ألاّ تكون خضراء فحسب بل لائقة أيضاً، أي وظائف منتِجة و توفر مداخيل و حماية اجتماعية كافية و تحترم حقوق العمال وتمكِّنهم من المشاركة في اتخاذ القرارات التي ستؤثر على حياتهم. ويشمل هذا التعريف الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة .و الوظائف الخضراء هي العمل اللائق الذي يحد كثيراً من التأثيرات البيئية السلبية للنشاط الاقتصادي، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى المنشآت والاقتصادات المستدامة .

و تشهد الجزائر تطوير قطاع الكثير من المنتجات و تنمية المهارات في استحداث الوظائف الخضراء وتعتبر الطاقة الشمسية إحدى القطاعات الخضراء الناشئة في الجزائر ، و هي تتمّتع بقدرة هائلة على النمو ما قد يستحدث عددا كبيرا من فرص العمل ويأمل من هذه المبادرة أن تسهم في تحسين شروط وظروف العمل والمعيشة لسكان المستهدفين منها، كما تعتبر خطوة مهمة نحو تدعيم العمل اللائق الذي يحقق استدامة البيئة في الجزائر .

**أولا - واقع وافاق الوظائف الخضراء في الجزائر** :كشفت دراسة أنجزتها الوكالة الوطنية للتعاون من أجل التنمية أنه من الممكن استحداث 1.4مليون منصب شغل بالجزائر في أفاق 2025 في نشاطات متعلقة بالاقتصاد الأخضر، حيث أن قدرة تطوير الشغل في ظل هذا التصور الجديد للاقتصاد يقدر بـ 1421619منصب شغل في عدة مجالات، على غرار تدوير النفايات المنزلية والفلاحة والطاقات المتجددة، وهو

---

[587] - أعطى تقرير عام 2008 المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال، تعريفاً عاماً **للوظيفة الخضراء** على أنها أي وظيفة لائقة تسهم في الحفاظ على نوعية البيئة أو استرجاعها، سواء في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات أو الإدارة .وهذه الوظائف، من الناحية العملية: تخفض استهلاك الطاقة والمواد الخام و تحد من انبعاثات غازات الدفيئة ؛ تقلل النفايات والتلوث و تحمي النظم الإيكولوجية وتسترجعها و تمكِّن المنشآت و المجتمعات المحلية من التكيف مع تغير المناخ.
وتعرف "منظمة العمل الدولية" "الوظائف الخضراء" على أنها: "عمل لائق من شأنه أن يخفف من آثار نشاط الشركات والقطاعات الاقتصادية على البيئة وخفضها إلى مستويات مستدامة، أو أنها عمل يتضمن وظائف تحافظ على البيئة وتعيد تأهيلها"

ما تم كشفه على هامش أشغال المنتدى حول"قابلية التشغيل والمقاولة للشباب والنساء في مجال الاقتصاد الأخضر .

وبلغ عدد المؤسسات التي تمارس هذا النوع من النشاطات في 2012 ما لا يقل عن ،27202 منها 3407 تنشط في مجال إعادة هيكلة النفايات، 1470 في تسيير المياه، 168648 في البناء الأخضر، 631,68 في تسيير المساحات الخضراء و 30085 وحدة في خدمات متعلقة بالبيئة على غرار تدقيق الحسابات والدراسات و التكوين، و حسب تقرير أنجز مؤخرا، فإن هذه النشاطات تشهد إقبالا كبيرا من قبل الشباب والنساء الباحثين عن العمل، فهناك 14574 امرأة تنشطن حاليا في المهن والوظائف المسماة "الخضراء" وهو ما يمثل 9,7 من العدد الإجمالي للنساء المسجلات في السجل التجاري من بينهم 1938 مديرة، أما إحصائيات الدراسة فتشير إلى أن 7376 امرأة ينشطن في قطاع البناء الأخضر و 123,3 في الخدمات و 827,3 في المساحات الخضراء و 146 في معالجة النفايات و في تدوير النفايات و 1651 امرأة في قطاع المياه، فقد وضعت الحكومة التزامات طموحة و محددة في هذا الاتجاه لدمج الاستدامة في تصميم خطط التنمية، وقد بذلت برامج واستثمارات كبيرة حيث يتم تطوير الاستثمارية الطموحة خاصة في قطاعات الطاقة المتجددة و إدارة النفايات و مياه الصرف الصحي، و هي التي تحرك هذه المحاور من قبل استراتيجية بيئية وطنية (NES،) وخطة العمل من أجل البيئتة و التنمية المستدامة NEAP-( SD).

ان الاستراتيجية الوطنية للبيئة اعتمدت خطة عمل، حددت فيها أنشطة معينة في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بالاعتماد على استراتيجيات على عدة مستويات وسخرت لذلك عدة وسائل قانونية وتنظيمية وحتى اقتصادية، وبتقييم الإنجازات والإجراءات ذات الأولوية لبرنامج العمل البيئي الوطني )التي تم تحديدها في التقرير الوطني للجزائر في الدورة CDD ( 19ماي 2011) للجنة المعنية بالتنمية المستدامة الأمم المتحدة(، نجد هناك ثراء وتنوع في مشاريع الأنشطة الخضراء والانشطة المرتبطة بها، وأن هناك استثمارات منجزة حققت نمو معتبر يمكنها أن تساهم في تعزيز الإمكانات في التوظيف وريادة الأعمال في القطاعات الخضراء في الجزائر. رغم هذه التوقعات الايجابية الا ان هناك صعوبات في تحديد عدد الوظائف منها:

**ثانيا -صعوبات تحديد عدد الوظائف الخضراء** :من الصعب التقدير الدقيق لعدد من الوظائف الخضراء القائمة اليوم في الجزائر، ويرجع ذلك إلى العوامل التالية:

-غياب مفاهيم الاقتصاد الأخضر والأنشطة الخضراء في أدب التنمية الاقتصادية والسياسية وعدم وجود معالجة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية لهذا الموضوع لأنه جديد نسبيا.

-عدم وجود قائمة تحديد الوظائف الخضراء في الجزائر.

-إضفاء الطابع الرسمي الكلاسيكي من التصنيفات العامة والحالية للأنشطة مما يجعل من الصعب استكمال تحديد و تخضير الوظائف الخضراء . و الوظائف الخضراء المحددة في القطاعات الخمسة المدروسة هي: مصادر الطاقة المتجددة، إدارة النفايات، إدارة المياه، المباني الخضراء والخدمات المتصلة بالبيئة والطاقة.[588]

**ثالثا -ضرورة بروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة مختصة :** عن طريق انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة مختصة في التنمية المستدامة، معتبرين ظهور نسيج مؤسساتي قائم على استغلال الامكانيات الهائلة التي يوفرها الاقتصاد الاخضر في الجزائر، بوسعه فتح آفاق سوق العمل للاقتصاد الاخضر خاصة بالنسبة للنساء، حيث خصص حيز كامل لقطاعات الطاقات المتجددة ومعالجة النفايات والرسكلة والنقل واللوجستيكية والخدمات الواجب تطويرها للاقتصاد الاخضر، ويرجح متخصصون قدرة برنامج "ديفيد" على ترقية التنافس بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتشغيل الشباب، علما أن هذا البرنامج ينفذ بالاشتراك مع وزارة الصناعة والتعاون الألماني للتنمية في إطار اتفاق تعاون ثنائي مع الحكومة الجزائرية ، ويقدر عدد الشركات المدمجة للوظائف الخضراء 720 والمسجلة في نهاية سنة 2010[589]

## الفرع الثاني : سياسة التشغيل في المؤسسات العمومية والادارية في مجال حماية البيئة.

من انواع سياسات التشغيل في المؤسسات العمومية و الادارية في مجال حماية البيئة التي انتهجتها الحكومة نجد منها مثلا :

**أولا : مشروع الجزائر البيضاء** : يعتبر مشروع الجزائر البيضاء المسطر من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة و الجماعات المحلية أحد المشاريع التي تم توظيف فيها مجموعة من الشباب موجهين لحماية البيئة بكل مجالاتها مثل تنظيف المحيط وصيانة المساحات الخضراء و يشمل عدة نشاطات أخرى.و حسب إحصائيات وزارة التضامن فانه تم خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية 2017 تمويل 430 مشروعا والذي بدوره سمح باستحداث 3440 منصب شغل مؤقت. وبناء على ما سبق ذكره وبخصوص التدابير التي يمكن إتخاذها للسماح للمستفيدين من هذا البرنامج من الحصول على إعفاءات أو امتيازات ضريبية فان المنشور الوزاري رقم 2042 المؤرخ في 10 أكتوبر 2005 المتعلق بصيغ التكفل وتمويل مشروع الجزائر البيضاء فان الأخير لم ينص على أي إعفاءات ضريبية كما أن هذه الفئة تعتبر حرفيين في طور الإدماج ضمن مجال المقاولاتية كما أن هذا البرنامج لم تتح للمستفيد التمتع بجملة من المزايا التي يوفرها كالاستفادة من 4 عقود

[588] قحام وهيبة ، الوظائف الخضراء كمفتاح لاقتصاد مستدام-تجربة الجزائر ، مقال علمي ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة غرداية ، المجلد 9 العدد 01-2016 ص 360-378

[589] محمد فلاق: نحو بناء اقتصاد اخضر في الجزائر، الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية على موقع: http:--www.csrsa.net-index.php

تمتد لثلاثة أشهر للمستفيد الواحد والاستفادة من هامش الربح واكتساب مهارة تسيير فرق العمل كما يستفيد العمال المدمجين من التغطية الاجتماعية ومن أجرة متساوية للأجر القاعدي المضمون لسنة وعند انتهاء المشروع يستفيد المقاول من امتياز عقد المشاركة في المناقصة للحصول على مشاريع في إطار برنامج أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة. وهذه المزايا تصب في إطار اتجاه تعزيز صفة المقاولاتية الصغيرة التي تستدعي إعداد الشباب وتأهيله لخوض تجربة ناجحة في هذا الميدان وبلوغ جميع الصفات التي تقتضيها صفة المقاولة فهذا من جهة يكسبه الخبرة المهنية ومن جهة أخرى يمكنه من بلوغ واكتساب الخبرة الإدارية الميدانية لمعرفة المسالك الإدارية مع مختلف المصالح والمؤسسات والإدارات وبالتالي تعرفه بما يترتب عليه من التزامات حتمية ودفع الضرائب .[590].

ومن جهة أخرى و في نفس المشروع أطلقت ولاية الجزائر العاصمة و ولايات أخرى ، مشروع وحدة للدراجات النارية تتولّى مهمة الإخطار والإبلاغ عن التجاوزات و المخالفات المتعلقة بالنظافة والتسيير الحضري عبر بلديات الولاية.

وستعمل هذه الوحدة ليلا و نهارا لمتابعة عملية التكفل بنظافة المحيط والصحة العمومية و الوجه العمراني و الحضري للعاصمة، وستُدعم بعدد آخر من الدراجات النارية و الدراجين، قصد ضمان تغطية كامل إقليم ولايات الجزائر بهذه الخدمة الحضرية الجديدة.

و يتمثل المهام الأساسية للوحدة تتمثل في الإخطار والإبلاغ عن مختلف التجاوزات والمخالفات المتعلقة بالنظافة والتسيير الحضري بكل بلديات الولاية لا سيما:

1- النقاط السوداء، المفرغات العشوائية، الردوم ومخلفات البناء.
2- تسربات المياه الصالحة للشرف ومياه الصرف الصحي، غياب الأغطية الحديدية الخاصة. ببالوعات صرف المياه ومجمعات صرف المياه القذرة.
3- تدهور وغياب لوحات إشارات المرور و وضعيات مواقف الحافلات.
4- تشكل الحفر على مستوى الطرق، وضعيات الأرصفة المتدهورة.
5- انعدام الإنارة العمومية، المصابيح المعطلة وأعمدة الكهرباء الآيلة للسقوط.
6- تعطل نافورات المياه.
7- عدم تقليم الأشجار ورفع مخلفاتها ، و كذا عدم الاعتناء بالمساحات الخضراء.

[590] -https:--www.akhersaa-dz.com تصفح الموقع بتاريخ 10-04-2023 الاساعة 23:00

8- المخالفات المتعلقة بقواعد العمران البناءات الفوضوية، الاستغلال غير القانوني للأرصفة والطريق العمومي والاستحواذ على المساحات الخضراء.

9- تدهور وضعية التجهيزات الحضرية.

10-الأشخاص بدون مأوى وأصحاب الأمراض العقلية المتواجدين على مستوى الطرقات العمومية

11- البحث عن الحيوانات الضالة و تبليغ عنها .

**ثانيا : التوظيف في القطاعات المعنية بحماية البيئة :**

1- **قطاع البيئة و الطاقات المتجددة** : في إطار إهتمام الدولة الواسع بمجال البيئة و الطاقات المتجددة و التنمية المسدامة و في مسعى منها في اعطاء نفس كبير لهذا القطاع منحت الحكومة مناصب مالية معتبرة لقطاع البيئة و الطاقات المتجددة خلال السنوات المالية الثلاثة الاخيرة 2021-2022-2023 و تخصيص غلاف مالي كبير لتكفل بهذه المناصب المالية ، و تم توزيع هذه المناصب المالية في اطار سياسة التوظيف على مختلف مديريات البيئة قصد استغلال هذه المناصب في الرتب التي لها دور و مهام كبيرة في متابعة الوضع البيئي على المستوى المحلي ، و تطبيقا لتوصيات وزارة البيئة و الطاقات المتجددة شرعت مديريات البيئة في عمليات التوظيف في السنوات الثلاثة الاخيرة بتوظيف حاملي شهادات الجامعية في فروع ومجلات البيئة مثل البيولوجيا –الموارد المائية – البياطرة – علوم المواد –هندسة الطاقات –الالكترونيات-القانون البيئي - و غيرها ، و هدف من ذلك وضع آليات جديدة لحماية البيئة عن طريق توفير موارد بشرية متخصصة للحد من التلوث البيئي و معالجته .

2- **مديرية عامة الغابات:** في إطار حماية الثروة الغابية من الحرائق ة النزوح العمراني و الرعي العشوائي و قطع الاشجار و غيرها من الجرائم الغابية، لا يما في الآونة الاخيرة التي تفشت فيها ظاهرة الجرائم الغابية مثل الحرائق التي شملت اكثر من مليون 1 هكتار من المساحة الغابية ، زيادة انتشار ظاهرة النزوح العمراني ، وضعت وزارة الفلاحة بالتنسيق مع المديرية العامة للغابات استراتيجية جديدة لتكثيف المورد البشري لحماية الغطاء الغابي من الجرائم الغابية و تبليغ عنها حيث خصصت الحكومة مبالغ مالية معتبرة و مناصب مالية كبييرة لتوظيف اعوان غابات بمختلف التخصصات لا سيما على مستوى الولايات الساحلية ، و في اطار تجسيد و اعادة بناء و تهيئة السد الاخضر [591] خصصت الحكومة مناب مالية معتبرة لتوظيف

[591] - للتذكير، فإن قرار إعادة إطلاق مشروع السدّ الأخضر كأولوية لمكافحة التصحر قد نتج عن اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 30 أوت 2020 و تمّ تدعيمه بقرار ثان بشأن ضرورة استكمال إعادة تأهيل و توسيع السدّ الأخضر بأبعاده البيئية و الاجتماعية و الاقتصادية بهدف تحقيق التنمية المستدامة و خلق الثروة و الوظائف في اجتماع المجلس الوزاري المنعقد في 15 سبتمبر 2022

اعوان واطارات مكلفة بمشروع اعادة بناء السد الاخضر الذي يعتبر احد المشاريع المعول عليها في حماية البيئة من التصحر.

3- **وزارة السياحة :** في الوقت التي تسعى فيه الحكومة لتطوير قطاع السياحة بإعتباره مورد اقتصادي مهم و مستدام ، عملت الجزائر بكل الوسائل على تطوير قطاعها السياحي ليكون البديل المستقبلي في تنشيط اقتصادها وتحريك عجلة التنمية، لذلك حاولت بناء إستراتيجية متكاملة لهذا القطاع رافعة بذلك كل التحديات والرهانات بتطوير موردها البشري عن طريق خلق آليات توظيف في مجالات و شعب متخصصة لتنشيط القطاع الساحي .

قصد التعريف بالسياحة في الجزائر فتح قطاع السياحة مناصب مالية معتبرة لتوظيف خريجي الجامعات المختصين في مجال السياحة و الفندقة و الآثار و التاريخ و الانثروبولوجيا و غيرها زيادة على توظيف مرشدين سياحيين في مختلف اللغات الاجنبية ، على ان تشمل هذه السياسة السياحة الصحراوية و الشمالية و مناطق آثارية اخرى على الصعيد الوطني .

## المطلب الثالث : المؤسسات الوطنية للتشغيل وحماية البيئة.

إن السياسة المنتهجة من طرف الحكومة نحو التشغيل كانت سببا في تنوع مؤسسات التشغيل الموجهة لفائدة الشباب و كان لحماية البيئة نصيبا نمن هذا المجال و يتضح ذلك فيما يلي

### الفرع الأول : دور مؤسسات التشغيل الوطنية في حماية البيئة وتحقيق الاستدامة.

في إطار الإستراتيجية المتخذة من طرف الدولة اتجاه سياسة التشغيل الموجهة للشباب حاملي المشاريع لا سيما منها المشاريع الصديقة للبيئة تلعب مؤسسات التشغيل أو الدعم المالي المنشأة على المستوى الوطني دورا مهما في في حماية البيئة من خلال دعم مشاريع صديقة للبيئة موجهة للشباب .

و تسعى الى تشجع كل التدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب في مجال المشاريع البيئية من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف المتاحة ، و إتاحة المعلومات البيئية و الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع الصديقة للبيئة لممارسة نشاطاتهم في أحسن الظروف ، و تقوم بمرافقة أصحاب المشاريع البيئية خلال مرحلتي إنشاء والتوسع المشروع ، و تقوم كذلك بتتبع المشاريع البيئية و تقييمها لمدى احترامها بنود دفاتر الشروط و دراسة موجز التأثير ، و تقوم كذلك بوضع أيام تكوينية و إعلامية لفائدة حاملي المشاريع و الأكثر منها المشاريع النظيفة و المستدامة الصديقة للبيئة .

و تسعى مؤسسات التمويل أو مؤسسات التشغيل تدعيم المقاول الإيكولوجي الذي يسعى الى تطوير قطاع الاقتصاد نحو الاستدامة من خلال إطلاق نشاط في هذا القطاع تم تصميمه بطريقة خضراء ويستخدم

العمليات الخضراء ويتعهد بإلتزام طويل الاجل للغاية لتعزيز الاستيدامة في كل ما سيفعله. و من جهة اخرى تشجيع الابتكار الاخضر ، و يرتبط الابتكار الاخضر بالمنتجات أو العمليات الخضراء، بما في ذلك الابتكار في التقنيات التي تشارك في ابتكار الطاقة ، ومنع التلوث وإعادة تدوير النفايات وتصميمات المنتجات الخضراء أي أداة لإدارة البيئية من أجل تلبية متطلبات حماية البيئة. و من بين مؤسسات التشغيل التي ساهمت في تمويل المشاريع البيئية الموجهة لفائدة الشباب خلال السنوات الممتدة من سنة 2010 الى غاية سنة 2021 نجد منها .

**أولا -وكالة التنمية الاجتماعية ADS:** من بين الجهود التي قامت بها هذه الوكالة في حماية البيئة نجد منها مثلا و في اطار تطبيق أحكام المنشور رقم 2042 المؤرخ في 10 أكتوبر 2005 و الموقع من طرف كل من المدير العام للتضامن الوطني على مستوى وازرة التشغيل و التضامن الوطني و المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية، كلفت وكالة التنمية الاجتماعية بالتكفل بتمويل العمليات التابعة لجهاز أشغال المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة من خلال الجانب الخاص بتحسين البيئة في الأحياء الفقيرة حسب الإجراءات المتعلقة بمشروع "الجزائر البيضاء.'

**ثانيا -الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:** من بين اهداف هذه الوكالة في سياستها في مجال حماية البيئة و دعم المؤسسات الناشئة نجدها استثمرت في مجال النفايات و الإقتصاد التدويري لفائدة الشباب المهتمين بهذا النوع من الإستثمارات، مثل سياسة دعم مكافحة البلاستيك ، وفي إطار التوجهات الجديدة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الرامية إلى تمويل مشاريع ذات الصلة بالاقتصاد الأخضر النظافة، رسكلة النفايات والمساحات الخضراء.

وبهدف المرافقة الجيدة لحاملي الأفكار و المشاريع، سطرت في اكثر من مناسبة برنامج مشتركة لفائدة الشباب حاملي المشاريع أو أفكار بيئية والراغبين في الاستفادة من جهاز القرض المصغر. في مجال الأنشطة المتعلقة بالاقتصاد الأخضر و رسكلة النفايات و المساحات الخضراء و الطاقات المتجددة.

**ثالثا -الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ سابقا -الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية:** مؤسسة دعم و تمويل مشاريع الشباب و سبق لهذه الوكالة مرافقة الكثير من المشاريع البيئية . و تجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات البيئية المنجزة في إطار الوكالة ANSEJ تعلقت بعمليات جمع و نقل النفايات أو عمليات الاسترجاع و التدوير – تخضع للنظام العادي ولا تستفيد من الإجراءات التحفيزية المعتبرة الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي والتي من بينها: الإعانات، الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي والمتعلقة بمرحلة الاستغلال، كما أن المؤسسات الصغيرة العاملة في المجال البيئي، تستفيد هي الأخرى من مساعدات مالية وإجراءات تحفيزية مختلفة بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 96- 234 الصادر في جويلية 1996 و المتعلق بدعم تشغيل الشباب عن طريق تقديم حوافز متعددة وإعانات مالية من الموارد المالية التي يتم تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وهذا كله في إطار برنامج القروض التي يتم تسيرها من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ .

و كما هو الحال عليه فإن المشاريع الاستثمارية ذات التوجه البيئي، المستفيدة من الحوافز المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتركز هي الأخرى في مجال تسيير النفايات المنزلية، بحيث تم تسجيل 36مشروع فيما يخص جمع ومعالجة القمامات المنزلية، و 63مشروع فيما يخص الاسترجاع و عادة التدوير للنفايات.

والواقع أن المشاريع البيئية الممولة في إطار الوكالة لدعم تشغيل الشباب، والمرتبطة أساسا بمجال تسيير النفايات والقمامات المنزلية، لا تستفيد من اعتمادات مالية معتبرة، مما يجعل أداءها ضعيفا وغير متوافق مع متطلبات تسيير قطاع النفايات الحضرية، و لاسيما في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية العالية، التي تتطلب استثمارات أكثر اتساعا في هذا المجال وعلى العموم، فإن محدودية الحوافز الاستثمارية الممنوحة في المجال البيئي.

## الفرع الثاني : مشاريع مؤسسات التشغيل الموجهة لحماية البيئة.

من اهم مشاريع مؤسسات التشغيل الموجهة لحماية البيئة و التي حققت تنمية اقتصادية معتبرة نجد منها :

**اولا : في مجال تدوير النفايات:** تسعى الحكومة الجزائرية لتعزيز مفهوم التسويق الاخضر بالاعتماد على مؤسساتها لدعم و تشغيل الشباب و هذا من خلال تجسيد مشاريع رسكلة المنتجات أو إعادة تدوير النفايات ، و الي يعتبر أحد الأبعاد الأساسية للتسويق الأخضر و تفعيل مشروع التنمية المستدامة .

و قد استفاد الكثير من الشباب حاملي المشاريع البيئية من دعم و مرافقة لتجسيدها لا سيما في مجال تدوير النفايات مجـــتال البلاســـتيك و الـــورق و الزجـــاج و العجـــلات المطاطيـــة و الحديد و الصلب و الاليميـــنيبوم و النحاس و غيرها و ذلك بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للنفايات .

و يتضح من خلال احصائيات الوكالة الوطنية للنفايات و في اطار الاتفاقيات المبرمة مع الوكالة الوطنية لدعم و التشغيل الشباب ANSEJ خلال سنة 2014 الى غاية 2021 .

بحيث خلال سنة 2014 سجلت الوكالة 17% من نفايات البلاستيـــتك 10% مـن نفايات الـورق و الكرتـون 45 % من نفايات العضوية و قد تقلصت هذه الأخيرة بعدما كانت في سنة 2010 تمثل 70% .

و خلال سنة 2019 حسب احصائيات الوكالة تم استرجاع 300 طن من النفايات من الورق على مستوى المؤسسات و الإدارات العمومية على مدار ثلاثة سنوات بحيث يقوم الميئات من حاملي المشاريع بفرز النفايات من الورق على مستوى الادارات العمومية و الاقتصادية على المستوى الوطني .

و في نة 2021 تم تسجيل 13 مليون طن من حجم النفايات المسجلة على المستوى الوطني ككل من سنة 2014 الى غاية سنة 2021 . حيث تم رسكلة 15% في حين وجه منها 41% نحو مراكز الردم التقني و 2% فقط وجه نحو عملية التسميد و 47% تم تحويلها مفارغ عمومية .

و بحيث أكدت هذه المشاريع نجاحها من خلال خلق فرص عمل و توفير المواد الاولية بعد الرسكلة و اعطاء قفزة نوعية في التنمية الاقتصادية و تحقيق اهداف التنمية المستدامة و حماية البيئة بحيث حقق سوق العمل لرسكلة النفايات بالجزائر الى غاية سنة 2021 حوالي 56 مليار دينار من عائدات رسكلة النفايات و هو في ارتفاع محسوس .

و زيادة على ذلك ابرمت الوكالة الوكنية للنفيات و وكالة ANSEJ عقد شراكات متعددة مع الفاعلين في القطاعات المختلفة على غرار الجامعات و مراكز التكوين من اجل تكوين حاملي مشاريع جمع النفايات لتطوير مشاريعهم و تحقيق تنمية مستدامة .

**ثانيا : في مجال تربية المائيات**: من أجل نشر ثقافة الاستثمار في مجال تربية المائيات و المساهمة في إيجاد موارد بديلة للرّفع من دخل الاقتصاد الوطني، جهود كبيرة تبذل للتّعريف بهذا النشاط عبر استحداث مشاريع اقتصادية بطاقات إنتاجية كبيرة عن طريق إطلاق مشاريع استثمارية ذات أهمية مختصّة في تربية سبيرولينا (طحلب مائي)، الجمبري، تصنيع أعلاف الأسماك، مشاريع نقل وتوزيع وتسويق المنتجات السّمكية، استغلال الأرتيمياء المتواجدة بالشّطوط، بالإضافة إلى المساعي الحثيثة لتعزيز التعاون مع قطاع التكوين المهني، في تكوين وتشجيع الفلاحين والشباب الراغبين في الاستثمار في نشاط تربية المائيات وإنشاء مؤسّسات صغيرة ومتوسّطة أو حتى كبيرة بالنسبة للمستثمرين الكبار و هذا كله في مجال حماية الثروة السمكية و إيجاد بديل لحماية البيئة البحرية .

**ثالثا - دور مؤسسات التشغيل في تشجيع مشاريع تربية المائيات:** خلال سنة 2022 أكدت وزارة الصيد البحري وتربية المائيات ، عن دعم جهازي "أناد" و"أنجام"، 6000 مشروع شباني، في مجال تربية المائيات و هنالك استراتيجية على مستوى الوطني من أجل مرافقة الشباب، وتمكينهم من شروحات تخصّ أهم مجالات الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات لتجسيد مشاريعهم على أرض الواقع و أعطت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة لقطاع الصيد البحري، و أضحت تؤكد تحفيز الخائضين في الصيد البحري وتربية المائيات، من أجل تجسيد هذه المشاريع التي ستساهم في الاقتصاد الوطني خارج المحروقات، و من شأنها توفير العملة الصعبة، وسدّ حاجيات المتعاملين من المواد الأولية، واستحداث مزارع تربية المائيات، و

ساهمت الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية دائماً بتشجيع المشاريع في كل المجالات وخاصة ما يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مناشدة كل الشباب الحاصلين على شهادات في التخصص المطلوب، التقرب للوكالات عبر كامل التراب الوطني و وضع مشاريعهم حتى ولو كانت عبارة عن فكرة، مؤكدة توفر مختصين سيتابعون المشاريع بالمرافقة الكاملة.

شهدت الاستثمارات في مجال تربية المائيات انتعاشا كبيرا بعد رفع العراقيل على مستوى العديد من الولايات ، ما جعل تكاليف الاستثمار في هذه الشعبة تنتعش بنسبة 12,5 بالمائة خلال 2021 حسب ما كشفت عنه إحصائيات وزارة الصيد البحري وتربية المائيات مؤخرا على موقعها الايكتروني .

و قد منحت وزارة الصيد البحري قروض عبر صيغتي "لاناد" و"أونجام" لصالح الراغبين في الاستثمار في تربية المائيات، حيث قامت الغرفة الجزائرية للصيد البحري بمرافقة الشباب الراغب في الاستثمار في تربية المائيات ، و بالنسبة للحصيلة الاقتصادية للقطاع فقد سجل ارتفاع الانتاج الوطني بنسبة 7% .

## المطلب الرابع : التكوين البيئي كآلية لحماية البيئة.

من أجل الإطلاع على جميع الأسباب التي يمكنها أن تؤثر على البيئة و كيفية حمايتها عن طريق وضع آليات قانونية و تقنية يستدعي ذلك تقديم معلومات كافية عن طريق التكوين البيئي من طرف مكونين مختصين في مؤسسات تكوينية مؤهلة و وفق برامج تعليمية و تربوية مدروسة و ممنهجة .

### الفرع الأول : مفهوم التكوين البيئي وأهدافه.

يعتبر التكوين البيئي المستحدث أحد أساليب الجديدة للتعرف على أساليب حماية البيئية التي يجب على الفرد معرفتها للحد من التلوث البيئي .

و يتكون التكوين البيئي من التحسيس و الوعي و التوعية و تربية البيئية بإعتبارهم أساليب تكون مفهوم التكوين البيئي .

و يتمثل التحسيس و الوعي البيئي في الإدراك لدى أفراد المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة ومكوناتها ومنع تلوثها وترشيد استخدام مواردها والتصدي للمخاطر التي قد تتعرض لها، من أجل سلامة وصحة الفرد و المجتمع لضمان استدامة التنمية و الحياة الطيبة للأجيال الحالية و القادمة.

أما التوعية البيئية فهي تعميم وتعميق المعارف البيئية في أوساط المجتمع وتحفيزهم للمساهمة والمشاركة الفردية والجماعية في حماية البيئة وصون مواردها والتقليل من المخاطر البيئية المحتملة من السلوكيات غير السليمة بيئياً.

و تعتبر التربية البيئية العملية المنظمة لتكوين القيم والاتجاهات والمهارات اللازمة لفهم العلاقة التي تربط الإنسان وحضارته بالبيئة، لاتخاذ القرار المناسب لحل المشكلات البيئية القائمة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة.

فإذا اجتمعت هذه الاساليب في الفاعل البيئي تشكل ما يسمى بالتكوين البيئي مما ينتج عليه معرفة بيئية و بتالي نصل الى حماية البيئة من التلوث و تحقيق التنمية المستدامة بإعتبار أن جوهر التعاون من اجل البيئة بقوم على أساس تبادل المعلومات و الخبرات و تكوين خبراء وطنيين و الحصول على تجهيزات و معدات ضرورية لرقابة البيئة و رصدها .

و يتم تكريس هذه أساليب المكونة للتكوين البيئي داخل مؤسسات التكوين البيئي المتخصصة و التي تم انشاؤها لهذا الغرض على المستوى الوطني و المحلي .

## الفرع الثاني : مؤسسات التكوين البيئي.

تختلف و تتنوع مؤسسات التكوين البيئي في الجزائر بإختلاف أدوارها التعليمية و التربوية و نجد منها مثلا :

1- **المعهد الوطني للتكوينات البيئية**[592]: يعتبر مرفق دعم وتعزيز التكوين في المجال البيئي استجابة لاحتياجات و انشغالات القطاع لاسيما في مجال رسكلة و استرجاع و تثمين النفايات المنزلية و تقديم الخبرات التقنية و الدعائم الاعلامية المناسبة لمسترجعي النفايات. و يتكفل هذا المعهد بالتكوينات المتخصصة ذات المدى القصير المكملة للتكوين المهني و ساهم في تحسين مستوى المنتخبين المحليين و تكوين تقنيين في ميدان تسيير النفايات ورسكلتها الى جانب دعم شرطة البيئة والعمران لتحسين الأداء تجاه الأضرار الناجمة عن النفايات، الكبير الذي بذلته الجزائر لتحسين أوضاعها البيئية بوضع "استراتيجية وطنية ناجعة بتسيير ومعالجة النفايات وتثمينها ورسكلتها وخلق مشاريع استثمارية تعود بالفائدة الاقتصادية والبيئية". وأكد رئيس اللجنة من جهة أخرى على أهمية تنظيم هذا اليوم البرلماني بالتنسيق مع قطاع البيئة لتوضيح الرؤى والمفاهيم حول مشكلة النفايات وكيفية معالجتها والقضاء على أثارها السلبية وتحويلها الى ثروة للاستفادة منها في المجال الاقتصادي ."

2- **وزارة البيئة و الطاقات المتجددة** : تسعى وزارة البيئة سنويا الى فتح دورات تكوينية بيئية لفائدة موظفيها أو لفائدة طلبة مراكز التكوين المهني و الجمعيات و المتعاملين الاقتصاديين و حاملي المشاريع البيئية ، و الطلبة الجامعيين عن طريق اتفاقيات شراكة يتضمن موضوعها كيفيات وضع شبكات الرصد و قياس

[592] - هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي المنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 ،المؤرخ في 17-08-2002، المعهد يخضع الى القواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة، يوضع المرصد تحت وصاية وزير البيئة، مقره الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان في التراب الوطني،من اهم مهامه ضمان التكوين وترقية التربية والتحسيس. للمعهد مجلس توجيه يقدم رايه في برامج التكوين والتكوينات ومناهج واجراءات تقييم برامج التطوين وبرامج التربية البيئية والتحسيس.

التلوث، و حراسة الاوساط الطبيعية و جمع المعلومات و المعطيات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة، بالاضافة الى معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد اعداد ادوات الاعلام، كيفيات نشر المعلومة البيئية ، و تحسين المعرفة البيئية للاوساط .

3- **المؤسسات التربوية و التعليم العالي:** يتمثل دور كل من المؤسسات التربوية و مؤسسات التعليم العالي في التوجه نحو تكوين الطلبة و المختصين في البيئة و ذلك قصد تعليمهم و اطلاعهم على المعرفة البيئية ، من كل جوانبها مع تبيان اهداف التنمية المستدامة و كيفبات تحقيقها و تحديد المساعي نحو مواجهة التلوث و الحد منه و تحقيق التنمية الاقتصادية .

## خاتمة :

إن الجهود الدولية و الوطنية القائمة على حماية البيئة من التلوث وليدة الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة عبر التاريخ بحيث تغير مفهوم المجتمع الدولي الى تحديد استراتيجيات جديدة متطلبة تتماشى مع العصر الحديث و مقتضيات تطور مفاهيم البيئة الامر الذي غير من الاساليب الموضوعة لحماية البيئة و هي الانتقال من الآليات التقليدية الى الآليات المستحدثة دوليا و وطينا و لا يمكن مغايرة الوضع البيئي الحالي إلا بتجسيد هذه الآليات ، و لا حظنا من خلال هذه الدراسة أن هناك تجسيد و تفعيل دولي و وطني لهذه الآليات من اجل حماية البيئة إلا هناك فوارق في تحقيق النتائج المرجوة من خلال هذه النتائج و قد يرجع ذلك الى مدى فعاليتها من خلال القوانين و الاساليب المتاحة لتنفيذ هذه الآليات لا سيما عندما يتم تقدير الوضع البيئي الحالي عن طريق نتائج و احصائيات .

أما من خلال موضوع تحقيق التنمية المستدامة نجده محقق و افتراضي بين اشخاص المجتمع الدولي، فتجد اغلب الاتفاقيات الدولية تنص على ذلك مخاطبة المجتمع الدولي لتجسيدها إلا أن الامر حسم من خلال نوايا المجتمع الدولي ، و الملاحظ من ذلك أن الخطاب موجه للدول النامية فقط باعتبار أن الدولة المتقدمة يعتبر ذلك بالنسبة لها افتراضي و لا يمكنه تجسيده و تفعيله بإعتبار أن همها الأول تحقيق التنمية الاقتصادية ، و نهب ثروات الدول النامية من جهة و المسؤولة الاولى على تلويث البيئة و نقلها الى الدول المتخلفة من جهة أخرى و من خلال هذه الدراسة توصلنا على أن هناك معوقات بحثة حالت الى تعطيل تفعيل ا آليات الدولية و الوطنية المستحدثة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة و من خلال ذلك توصلنا الى النتائج التالية :

**-1- على الصعيد الدولي :**

-نقص وضعف التنسيق والتعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة في مجال البيئة و المنظمات الدولية

-عدم وفاء الدول الكبرى المتقدمة لالتزاماتها في مجال نقل التكنولوجيا والتنسيق المعلوماتي لضمان حماية البيئة.

-ظهور بؤر التوتّر تهّدد السلم والأمن الدولي في بعض مناطق العالم ، ما ساهم في انقطاع التنسيق والتعاون الدولي ، بالإضافة إلى لجوء الدول والوكالات المتخصصة في بعض الأحيان إلى إلغاء التدابير و الاجراءات السابقة.

-نقص التمويل العالمي لبرامج حماية البيئة ، لاسيما من طرف البنك الدولي والبنوك الإنمائية الإقليمية.

-زيادة الطلب العالمي على الطاقة ما يعّرض الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية للأرض إلى عدم القدرة على تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمقبلة.

-هشاشة برامج و تدابير حماية البيئة في معالجة مشاكل الدول النامية ، بالإضافة إلى عدم انصياع الدول الصناعية الكبرى للاتجاه الدولي الذي يهدف لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما فشلت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في وضع برامج وسياسات تتوافق مع تحّديات وتوّجهات العولمة ، لاسيما في مجالات المال والتجارة والاستثمار و التكنولوجيا.

- عدم تحمل المسؤولية في تعزيز المرونة و القدرة على الصمود في مواجهة الأخطار المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان ، و تعزيز القدرة على التكيف مع تلك الأخطار .

-فشل سياسة إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات و الاستراتيجيات و التخطيط على الصعيد الوطني

-فشل سياسة تحسين التعليم و إذكاء الوعي و القدرات البشرية و المؤسسية للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ، والحد من أثره والإنذار المبكر .

عدم تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره 100 بليون دولار سنويا بحلول عام 2020 من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية ، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ ، و جعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل عن طريق تزويده برأس المال .

فشل آليات تحسين مستوى قدرات التخطيط وإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نموا و الدول الجزرية الصغيرة النامية ، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية و المهمشة .

**-2- على الصعيد الوطني :**

-ضعف التمويل للبرامج و المناهج البيئية مع التركيز على الخطط العاجلة التي تفتقد إلى رؤية ونظرة مستقبلية لمجابهة المسائل التي تهّدد البيئة.

-ضعف المؤسسات المكلفة بحماية البيئة وعجزها على تحقيق التوازن بين الأهداف التنموية المبنية على حماية البيئة، بالإضافة إلى الميزانية الزهيدة المخصصة للقطاع البيئي.

-غياب أنماط المشاركة البيئية الحقيقية ، إضافة إلى غياب الإعلام البيئي.

-ازدياد الطلب على الطاقة على المستوى المحلي ، والذي نتج عن تطور الإنتاج والاستهلاك غير المستدام ، ما يساهم في استنزاف موارد الأرض.

تدهور الغطاء النباتي بسبب الجفاف و الحرائق التي مست الكثير من المناطق الغابية في الآونة الاخيرة .

التأخر في تجسيد سياسة حماية الشمال و الساحل من التصحر لا سيما برنامج السد الاخضر الذي تم الاشارة اليه في هذا البحث .

-التأخر في استخدام التكنولوجية الحديثة في الاستغلال والتحويل لدى المؤسسات الاقتصادية أدى إلى عدم احترام معايير السلامة البيئية.

-زيادة انتشار ظاهرة النزوح البيئي على المناطق العمرانية و الفلاحية لا يما في المناطق الصناعية .

-غياب دور الجماعات الإقليمية في تجسيد الآليات البيئية المحلية .

**و على هذا الأساس فإن هذه الدراسة تتطلب الوصول الى وضع اقتراحات تتمثل فيما يلي :**

- تعزيز اعمال البحوث والتطوير لإعداد دراسات علمية تسلط الضوء على تحديات تغيّر المناخ التي تواجه المجتمع الدولي .
- تعزيز موقف الدول في اعداد استراتيجيات وطنية وحشد التمويل والاستثمارات ونقل التكنولوجيا الحديثة الصديقة للبيئة
- تدبير موارد مالية إضافية لدعم البرامج من خلال تعزيز التعاون مع المؤسسات المالية الدولية والجهات التمويلية الاخرى
- دعم التواصل بين الدول و المؤسسات المالية الدولية لتنفيذ مشروعات التكيف والتخفيف
- نقل التكنولوجيا لمساعدة الدول في التصدي للتغير المناخي وبناء القدرات أو توعية الدول حولها
- تحديد الأولويات مما يساعدهم في بناء الخطط الاستراتيجية للتصدي لتغير المناخ في اطار تنفيذ اتفاقية باريس
- اعداد منبر إلكتروني لدعم استناد السياسات إلى البحث العلمي في العمل بشأن تغيّر المناخ
- وضع آليات قانونية دولية للحد من ظاهرة النزوح البيئي العابر للحدود .
- نشاء بنك للمعلومات البيئية على المستويين الدولي و الوطني ، وهذا من خلال وضع أنظمة بيانات حول التهديدات البيئية ، وتوفيرها لصناع القرارات البيئية
- العمل على تنمية الوعي البيئي الإنساني ، وذلك من خلال الحوار والتربية البيئية والتعليم والتعريف بأهمية البيئة وضرورة حمايتها ، ويتحقق كل هذا عن طريق إدراج مواد في المناهج التعليمية تتعلق بالتوعية البيئة ، مما يساهم في الحصول على حس بيئي سليم لدى جميع المتمدرسين.
- العمل على تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة في إطار تعزيز جهود الدول حول التكيف وتحقيق الاستفادة من أجندة التنمية المستدامة 2030 ودعمها

- الوصول إلى صيغة نهائية للآليات المتعلقة بالقرارات الصادرة لتنفيذ اتفاقية باريس لاعتمادها على المستوى الدولي .
- تفعيل الأحكام المتعلقة بالإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين ومواصلة الجهود الى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية
- تفعيل سياسة حث البلدان المتقدمة على توفير الدعم في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها
- السعي نحو وضع آليات قانونية تعالج الوضع القانوني لظاهرة اللجوء البيئي ، وكذا سبل حماية اللاجئ لدواعي بيئية.
- أما على الصعيد الوطني فيجب اعادة تفعيل و تحيين قانون حماية البيئة 03-10
- تفعيل الجباية البيئة على الملوثين .
- تفيل تكنولوجيات الإنذار المبكر لا سيما على مستوى الغطاء الغابي .
- تفعيل صناديق المساعدات المالية في مجال حماية البيئة لا يما على مستوى الجماعات المحلية .
- وضع آليات مستحدثة لدراسة موجز التأثر في المجال العمراني.
- نشر التربية و الوعي البيئي و التنمية المستدامة في الأوساط التعليمية و التربوية .

## قائمة المراجع:

### القرآن الكريم :

1- الآية 205 من سورة البقرة .

2- الآية 11 من سورة المجادلة.

### أولا - النصوص الدولية:

### 1- المواثيق والانظمة الأساسية الدولية :

### أ - الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

1-الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي لعام 1993.

2-اتفاقية باريس الاطارية بشأن تغيير المناخ 2015

3-المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ،المنعقد في باريس من 3-21 اكتوبر 2005.

4-الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية1992.

5-اتفاقية المسؤولية الدولية من قبل الغير في مجال الطاقة النووية باريس عام 1960

6-الاتفاقية الدولية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية عام 1963

7 - الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 1969

8-اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود عام 1971

9-المؤتمر العام للأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة ، 21 اكتوبر 12 نوفمبر 1997 باريس حول مسؤوليات الاجيال الحاضرة نحو الاجيال القادمة.

10-اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي التي أقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر بباريس 12 نوفمبر 1972.

11-إتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار.

12-البرتوكول بشأن المسؤولية و التعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات و التخلص منها عبر الحدود 1999

13-اتفاقية رامسار الدولية بشأن الأراضي الرطبة لعام 1971

14-معاهدة وضع الاسلحة النووية و غيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار و المحيطات و في باطن أرضها لعام 1971

15-معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية لعام 1968

16-اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه باريس 2001.

## ب- القرارات و التقارير الدولية :

1-*تقرير* لتوقعات *البيئة* العالمية في عام*1997* و - 1999 - 2002 – 2007-2012 تقارير فرق البيئة العالمية المقدم الى اجتماعات المؤتمر الاطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

2-- تقرير رقم 14 المؤرخ في 17-11-2002 مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، 2002.

3-تقرير التنمية البشرية ، لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، أوجه عدم المساواة في القرن الحادي و العشرون ، UNDP 2019 بتاريخ 15-10-2019.

4-تقرير عن جدول الأعمال الدولي للتنمية المستدامة لسنة 2015 زيارة الموقع يوم 19-04-2020

https:--unesdoc.unesco.org-ar

5-تقرير الامم المتحدة بخصوص تطبيق دعم برنامج الامم المتحدة الإنماي لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في الحد من الفقر 2014 -2017.

6-تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة الثانية نيروبي، 23 - 27 مايو 2016 البند 5 (ب) من جدول الأعمال 7-المؤقت* الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021.

7-تقرير مفوضية الامم المتحدة للشؤون اللاجئين 1999 ، الجمعية العامة للدورة 55 الملحق رقم 12 A55 الامم المتحدة نيويورك 2000.

8-تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة ال التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدورة الثانية نيروبي، 23 - 27 أيار-مايو 2016 البند 5 (ب) من جدول الأعمال المؤقت* الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2018-2021.

9-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

10-تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، جوهانسبيرغ، جنوب أفريقيا، 26 أغسطس - 4 سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03 ثانيا-ألف-1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2،

11-تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين المعقودة في باريس بخصوص اتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ ، في الفترة من 30 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015. الصادر عن الامم المتحدة بتاريخ 29-01-2016.

12-تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين المعقودة في باريس بخصوص اتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ ، في الفترة من 30 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015. الصادر عن الامم المتحدة بتاريخ 29-01-2016

13-تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية الدورة الرابعة عشرة جنيف، من 10 إلى 14 نوفمبر 2014 ملخص دراسة عن نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي: تحليل من منظور البلدان النامية من إعداد الأستاذ كيث ماسكوس من جامعة كولورادو، بولدر، كولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية والأستاذ كامال ساغي من جامعة فانديربلت، ناشفيل، تنيسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

14-تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها - نابولي، إيطاليا، 2-5 -ديسمبر 2019.

15-تقرير لجنة الامم المتحدة الأقتصادية لأوروبا بخصوص تطبيق اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود البحيرات الدولية نيويورك و جونيف 14-01-2019.

16-تقرير عن دعم برنامج الامم المتحدة الانمائي لتنفالهدف 6من اهداف التنمية المستدامة لعام 2030 ، المياه و الصرف الصحي في العالم.

17-إطار سينداي للحد من الكوارث للفترة 2015-2030 القرار- 27369 ،المرفق الثاني.

18-تقرير صادر عن لمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية الدورة الثانية جنيف، 15مايو 2009 البند 4أ من جدول الأعمال المؤقت* تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيماوية.

19-تقرير عن تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات برنامج الامم المتحدة ، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 21 - 24 فبراير 2011 البند البند4 (أ) و (و) من جدول الأعمال المؤقت.

20-تقرير عن تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات برنامج الامم المتحدة ، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 21 - 24 فبراير 2011 البند البند4 (أ) و (و) من جدول الأعمال المؤقت

21-تقرير برنامج الامم المتحدة الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 18 - 2 فبراير 2013 البند 4 أ من جدول الأعمال قضايا السياسات: حالة البيئة إدارة المواد الكيميائية والنفايات

22--تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الاجتماع العاشر ناغويا، اليابان، 9- 18أكتوبر- 2010 البند 4-2من جدول الأعمال المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر **10-2** الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي **2011-2020** وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

23-تقرير بعنوان ما بعد عام 2020 :السالمة الكيميائية وخطة عام 2030 IPEN وشبكة العمل الدولية حول المبيدات الحشرية يناير 2017 الصادر عن الادارة الدولية للمواد الكيميائية SAICM

24-تقرير الأمم المتحدة ،مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدورة السادسة والعشرون لمجلس الإدارة ، المنتدى البيئي الوزاري العالمي نيروبي، 21 - 24 فبراير 2011 البند 4 (ب) من جدول الأعمال المؤقت* قضايا السياسات العامة: قضايا السياسات العامة الناشئة

### ج - الاعلانات الدولية :

1-إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية ، القرار الأول من مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، ريو دي جانيرو ،3-14 جوان 1992 عقد المؤتمر العالمي للبيئة، والتنمية ( قمة الأرض" Summit Eearth " في مدينة (ريو دي جانيرو) بالبرازيل في الفترة من 3 – 14 يونيو 1992 ،تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة،

## ثانيا - النصوص القانونية الوطنية :

### أ- الدستور الجزائري.

1-دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 30-12-2020. المتضمن دستور 2020.

### ب- القوانين العضوية.

1-القانون العضوي رقم 98-01 " المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ج ر عدد 37 المؤرخة في 01-06-1998 المعدل و المتمم بلقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26-07-2011 ج ر عدد 43 المؤرخة ي 03-08-2011.

### ت- الأوامر.

1-أمر رقم 09-02 مؤرّخ في 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 26-07-2009.

### ث- القوانين .

1-القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 6 –الصادرة بتاريخ 09-02-1983..

2-القانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه المؤرخ في 16-07-1983 ج ر العدد 30 الصادر بتاريخ 17-07-1983 ملغى.

3-القانون رقم 91-24 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991

4-القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 52 الجزائر الصادرة في 09-12-1990

5-القانون 98-04 المؤرخ في 17-06-1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية العدد 44 الجزائر الصادرة في 18-06-1998

6-القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها المؤرخ في 12-12-2001 الجريدة الرسمية ع 77 المؤرخة بتاريخ 15-12-2001

7-القانون قم 01-20 المؤخ في 12-12-2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المتدامة الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 15-122-2001.

8-القانون رقم 02-08 المؤرخ في 8 ماي سنة 2002 ،المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها، ج ر 25 العدد34 بتاريخ 14 ماي2002

9-القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 27 ديسمبر 2002

10-القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17-02-2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة الرسمية العدد 11 الاصدرة بتاريخ 21-02-2003

11-القانون 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة العدد 43 الجريدة الرسمية، الجزائر، الصادر في 25-07-2003.

12-القانون رقم 03-12 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.60 المؤرخ في 12-05-2003 ج ر المملكة المغربية عدد 5118 الصادرة في 19-06--2003

13-القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25-12-2004 ،المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ،ج ر، عدد 84 الصادرة بتاريخ 27-12-2004..

14-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 المتعلق بالمياه الجريدة الرسمية ، ع 60 المرؤخة في 04-09-2005

15-القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15 ،الصادرة بتاريخ ، 12 مارس 2006.

16-قانون رقم 08-03 مؤرّخ في 23 يناير 2008 يعدل و يتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 و المتعلق بالمياه. ج ر رقم 4 بتاريخ 27 يناير 2008..

17-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ج ر عدد 20 المؤرخة في 23-04-208 معدل و متمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 ج ر عدد 48 المؤرخ في 17 يوليو 2022

18-القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29-06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الجريدة الرسمية ع 61 المؤرخة في 21-10- 2010.

19-القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22-06-2011 ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 03-07-2022.

20-القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ في 15-01-2012

21-القانون 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ 29-02-2012..

22-القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24-02-2014 المتضمن قانون المناجم ج ر –الجزائر- العدد 18 الصادرة بتاريخ 30-03-2014

23-القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

24-القانون رقم 19-13 النؤرخ في 11-12-2019 ينظم نشاطات المحروقات ج ر العدد 79 المؤرخة في 22-12-2019 –الجزائر

25-قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11-12-2019 المتضمن المالية لسنة 2020 العدد 91 ج ر المؤرخة في 2019/12/31 .

26-قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات. ج ر رقم 84 الصادرة في 2006/12/24.

27- القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية) ج ر عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004

## ج- المراسيم الرئاسية.

1-المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 13-10-2016 يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12-12-2015 ج ر العدد 60 الصادرة بتاريخ 13-10-2016 الجزائر.

## د- المراسيم التنظيمية :

*1-مرسوم تنفيذي* رقم *90-78* مؤرخ في 27 فيفيري 1990، *يتعلق بدراسة* مدى *التأثير* على البيئة، ج ر عدد 10 صادرة في 03-03-1990-

2-المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10-07-1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 13-07-1993

3-المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10-07-1993 و الذي ينظم صب الزيوت و الشحوم في الوسط الطبيعي ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 13-07-1993.

4-المرسوم التنفيذي رقم 93 162 المؤرخ في 10-07-1993 و المحدد لشروط و كيفيات استراد الزيوت المستعملة ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 13-07-1993.

5-المرسوم التنفيذي رقم 93-163 المؤرخ في 10-07-1993 و الذي يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 13-07-1993

6-المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10-07-1993 و الذي ينظم افراز الدخان و الغاز و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ج ر العدد 46 الصادر بتاريخ 13-07-1993

7-المرسوم التنفيذي 04- 275 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 ،المتضمن انشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، ج ر رقم 56 ،المؤرخة في 06 سبتمبر 2004

8-المرسوم التنفيذي رقم 08—312 المؤرخ في 05 اكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على دراسة التأثيير في الببيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات ج ر العدد 58 المؤرخة في08-10-2008-الجزائر

9-مرسوم تنفيذي رقم 10-01 مؤرخ في 4 يناير سنة 2010 ، يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء. ج ر عدد الاول الصادر بتاريخ 06 جانفي 2010

10-مرسوم تنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 29 محرّم عام 1440 الموافق لـ 09 اكتوبر سنة 2018, ج ر العدد 62 المؤرخة في 17-10-2018 ، يعدل و يتمم المرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الاولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو سنة 2007, الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التاثير على البيئة. ج ر ، عدد34 المؤرخة في 22-05-2007

11-المرسوم التنفيذي رقم 20-213 المؤرخ في 20-07-2020 المتضمن انشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و اعادة بعث السد الاخضر ، ج ر عدد 45 المؤرخة في 02-08-2020.

## ثالثا-النصوص القانونية العربية :

1- القانون الاطار رقم 12-99 المتضمن ميثاق وطني للبيئة و التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 6240 المؤرخة بتاريخ 20-03-2014 ص 3194.

## رابعا : المراجع باللغة العربية :

### I. الكتب العامة :

1-أحمد مدحت إسلام ، التلوث مشكلة العصر ، عالم المعرفة ، 1990.

2-مبروك سعد النجار ، تلوث البيئة في مصر ، المخاطر و الحلول ، الهيئة المصرية للكتاب ، ب ط، مصر 1991.

3-محسن عبد الحميد، " الإدارة البيئية في الوطن العربي "، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1996 .

4-محمد عبد القاد ، مفهوم التنمية الاقتصادية الاهرام ، القاهرة ، ط 1999.

5-بوحنية قوى ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية ، ، دار الحامد اانشر و التوزيع ،عمان ، الأردن 2001.

6-.حمود أحمد حميد ،الثقافة البيئية : مطلب حضاري للأسرة ، سلسلة محاضرات ، دار الرضا للنشر ، دمشق ، سوريا ، 2003 ، ط1.

7- عبد الفتاح مراد ، قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 و لائحية التنفيذية و المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 دون نشر ، و بدون تاريخ.

8- د. أمارتيا صن، ترجمة شوقي جلال، "التنمية حريّة"، عالم المعرفة ، مطابع السياسة ، الكويت ، 2004.

9 -خليل حسين، التنظيم الدولي،النظرية العامة و المنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول ،ط1 دار المنهل،بيروت،لبنان، 2006.

10-ريمون حداد ، "نظرية التنمية المستدامة"، برنامج دعم الأبحاث في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2006.

11-جمال عودة غديف ، حماية نوعية المياه الجوفية تعريف الإستراتيجية وتحديد الأولويات ، الترجمة إلي العربية – جامعة قناة السويس – مصر، 2006.

12- محسن أفكرين ، النظرية العامة للمسؤولية الدلولية عن النتائج الضارة التي لا يحظرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2008.

13-صالح خليل أبو أصبع ، الاتصال و التنمية المستدامة في الوطن العربي ، دار البركة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الاردن ، 2009.

14-أحمد شوشة ،الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية ، تلوث البيئة الهوائية و اثار البيولوجيا ، دار النهضة العربي ج1 ة ، مصر، 2010.

15-عبد الرحمان صلاح الحديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،الطبعة الأولى،منشورات الحلب الحقوقية ، 2010.

16-محمد فهمي، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدّو، لية الأردن: دار الشروق الجديدة، ، 2010.

17-وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية (دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر(، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.

18-وسن عبد الرزاق حسن، إضاءات في التنمية البشرية و قياس دليل الفقر الدولي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط1 م 1 ، 2013.

19-كمال شرقاوي، التلوث الالكتروني –التلوث الخفي ، مجلة الابتسامة ، مصر ،ط1 ، 2014.

19-عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنسر و التوزيع ،ط 2 الاردن عام 2014

20-الحسين الشكراني ، حقوق الاجيال المقبلة بالإشارة إلى الاوضاع العربية ، المركز العربي للابحاث و الدراسات السياسية، ط 1، بيروت ،2018.

21-أحمد ريف العريفي ، التعاون الدولي و قضايا الساعة ، ط 2 ج 1 ، دار الاهرامات للنشر ، القاهرة ،مصر ، 2018.

22-وسام نعمت إبر اهيم السعيدي،المنظمات الدولية غير الحكومية،دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي، دط،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر،الإمارات 2018.

23- سلوى شعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مركز البحوث الاجتماعية، بدون تاريخ

24-بن فريحي سعيد ، البيئة الحضرية في الجزائر، دار الفكر الجامعي ،ط3 ، الاكندرية –مصر 2021.

25-عبد المنعم محمد داود ، المشكلات البحرية في الخليج العربي ،وكالة مصر للصحافة و الإعلان ، الإسكندرية ، بدور تاريخ نشر.

## 2- الكتب المتخصصة:

1-صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ، 1982 دار النهضة العربية ، القاهرة 1989.

2-علي المنع القضاة ، مكانة البيئة في الإعلام ، ط 1 ن طبعة وزارة الثقافة ن عمان الاردن -1996.

3-أجمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية ، جامعة الملك سعود 1997.

4-عباس هاشم الساعدي ،حماية البيئة البحرية من التلوث و مشكلة التلوث في الخليج العربي ،دراسة قانونية ، د م ج ، الاسكندرية –مصر 2002.

5-محمد حسين عبد القوى ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، النسر الذهبي للطباعة ، ط1 ، بيروت ، 2002

6-أحمد قيسي ارسلان ، الجهود الدولية في مجال حماية البيئة المناخية ، دار المعارف للطباعة و النشر ، ط1 ، القاهرة، مصر ، 2000..

7-أجمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، مكافحة التلوث –تنمية الموارد الطبيعية –دار النهضة العربية –القاهرة -2002-

8-عبده عبد الجليل عبد الوارث ، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية ،المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ب ط ، 2006.

9- أحمد محمود الجمل . حماية البيئة البحرية من التلوث . منشأة المعارف . مصر . ب، ط . سنة 2007

10-جمال الدين السيد على صالح ، الاعلام البيئي بين النظرية و التطبيق ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ط2 الاسكندرية 2008.

11--على عدنان الفيل ، قوانين حماية البيئة العربية ، دار المناهج للنشر و التوزيع ،ط1 عمان –الاردن2008

12-ماجد مخلوف ، الاعلام البيئي و حقوق الانسان و السكان و البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010

13-د أحمد شوشة ،الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية ، التنظيم القانوني الدولي لحماية الغلاف الجوي ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، 2010..

14-سعيد سامي الحالق و محمد محمود العجلوني ، "النقود والبنوك والمصارف المركزية "، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، دون طبعة، الأردن ،2010.

15-.صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط 1 الجزائر ، 2010 .

16 -صلاح عبد اللرحمان عبد الجديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2010

17- يواف شحادة، الضابطة العدلية، و علاقتها بالقضاء ودوره في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، ،دار حاون للنشر والتوزيع، 2011 ،لبنان،

18-علي عدنان الفيل ،التشريع الدولي لحماية البيئة ،دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1 ،الاردن ، عام 2011

19-هياجنة عبد الناصر زياد ,القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية ,دار النشر والتوزيع عمان . 2012,

20- د.نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دراسة قانونية تحليلية ،د ط ،دار الكتب القانونية، (مصر) ،دار شتات للنشر و البرمجيات(الامارات ،) 2012.

21-رداود محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ،دار الكتب القانونية ،مصر 2012.

22- إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الاداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 سنة 2012.

23-سلطان الرفاعي ، التلوث البيئي ، أسباب –أخطار– سلوك دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014

24-،أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2015.

25- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهر التلوث، دار النهضة العربية، القاهر، 2015 6-لطرش على عيسى عبد القادر ، حماية البيئة و التنمية المستدامة أفاق و تحديات بين التشريعات العربية و الدولية ، دار الفكر الجامعي ،ط1 ، مصر سنة 2016

26-ميلود موسي ، المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة ، منشورات دار الخلدونية ط1 الجزائر 2017.

27-أحمد رمضان شوري ، الحماية الدولية للبيئة ، دار القدس للكتاب ، ط 1 ، الاردن ، عمان ، 2018.

.

28-أحمد سيف الدين بلافي ، الإستدامة و حماية البيئة البحرية ، وكالة مصر للصحافة و الاعلان ، الاكندرية ، بدون تاريخ نشر

## خامسا -الأطروحات و المذكرات :

### 1-أطروحات الدكتوراه:

1-بوزيدي بوعلام ، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ،كلية الحقوق سنة 2018/2017

2-محمد تاطهر قادري ، أليات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،2006/2005.

3-بوزيد سايح ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، 2013/2012.

4-حميدة حسن، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة البليدة، الجزائر، 2009/2008.

5-شعشوع قويدر ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ،رسالة دكتوراه في القانون العام ، قسم القانون كلية الحقوق جامعة تلمسان ، 2014/2013.

6-لعايب عبد الرحمان ، التحكم في الآداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ،علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، 2011/2010.

7- وافي خديجة ، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مستغانم ، 2019/2018

8-جعيرن عيسى ، الجهود الدولية لحماية طبقة الآزون من التلوث ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2017/2016.

9-جعيرن عيسى ، الجهود الدولية لحماية طبقة الأوزون من التلوث ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس عام 2017/2016.

10-شعشوع قويدر ،دور المنظمات الغير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، الجزائر عام 2014/2013.

11-حسن حميدة ، التخطيط البيئي آلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق ، قانون عام ، كلية الحقوق ن جامعة سعد دحلب –البليدة ، 2009/2008.

12-بن بولرباح العيد ، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،اطروحة دكتوراه تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق ، جامعة ادرار ، 2017/2016

د.وناس يحيى ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القنون العام ،كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ، جويلية 2007/2006

13-وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، س.2009-2010.

14-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، س.2007/2006..

## 2-مذكرات الماجستير :

1-ط.سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة بجاية ، سنة 2016/2015

2-ط.لحمر نجوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، مذكرة نيل شهادة الماجستير –جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، سنة 2012/2011

3-ط.محمد بن زعيمة عباسي " حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري " مذكرة ماجستير فرع الشريعة و القانون كلية العلوم الاسلامية الخروبة جامعة الجزائر ، 2002/2001.

4-ط.محمد كمال لبيب علي, مفهوم التنمية المستدامة في المجتمعات العمرانية الجديدة في مصر, رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية تخطيط عمراني, جامعة بنها, 2006/2005.

5-ط.سعيدي نبيهة ،تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة "دراسة حالة الجزائر العاصمة"، مذكرة ماجستير ،علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ،2012/2011 .

6-ط.نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2012/2011.

7-ط.فتيحة طويل ، التربية البيئية و درها في التنمية المتسدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص علم الاجتماع التنمية ،كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة بسكرة ، 2013/2012.

8-ط. سامية قايدي ،التنمية المستدامة :التوفيق بين التنمية و البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2002/2001.

9-ط.وافي حاجة ، جهود المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حماية البيئة –منظمة السلام الأخضر ، الصندوق الدولي للطبيعة نموذجا ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق و العلوم االسياسية ، جامعة مستغانم ، عام 2014/2013.

10-ط.بوطالبي سالمي ،النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر و دوره في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام تخضض قانون البيئة ،كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، 2017/2016 .

11-ط.خير مراد، الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة الحضرية من التلوث ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع البيئة ، قم علم الاجتماع ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة بسكرة-2008/2007.

12-ط.محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016

13-ط.مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.

14-ط.حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر- واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباعين، سطيف 2، السنة الجامعية 2014-2015

15-ط.مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.

16-ط.بن موهوب فوزي ،إجراءدراسو مدى التأثير كآلية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2011-2012

17-ط.وشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2003-2006.

18-ط.مقدم حسين،دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الإدارة المحلية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية2011-2012

19-ط.عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، س.2004-2005.

20-ط.علي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، السنة الجامعية 2002-2003.

21 –ط.ماري سعد سليمان سعد ،الاعلام و الوعي البيئي ،دراسة لعينة من اسر مدينة القاهرة ، مذكرة ماجستير جامعة عين الشمس ،القاهرة 1992/1991 .

22-د-وناس يحي، الادارة البيئية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،معهد العلوم القانونية و الادارية جامعة السانية وهران، السنة 2003/2002 .

23-ط.زروقي كميلية ، الحق في الاعلام البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة امبوقرة ، بومرداس ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ،2006/2005.

24- ط.بن مهرة نسيمةالاعلام البيئ و دوره في المحافظة على البيئة ، مذكرة مقمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون البيئة ،كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، عام 2013/2012 ،

25-ط.مسعودي رشيد, الرشادة البيئية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, تخصص حقوق وحريات أساسية, كلية -الحقوق و العلوم السياسية, جامعة سطيف 2, 2013/,2012

26- ط.قريد سمير ، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،قسم علم الاجتماع كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية –جامعة عنابة سنة 2014/2013 .

## 3-المقالات – المجلات :

1-مصطفى بابكر ، السياسات البيئية ،سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الاقطار العربية ،-إصدار سنوي - العدد 25 ، سنة 2004

2-عصام الحناوي ،قضايا البيئة في مئة سؤال و جواب ، مجلة البيئة و التنمية -إصدار سنوي - العدد 11 ، بيروت ، 2004

3-د،سمير محمود قطب ،دور الشرطة في تقويم السلوك الانساني نحو مقاومة التلوث البيئي ، مجلة الامن العام -إصدار سنوي - العدد 173 افريل 2001 مصر.

4-توفيق عطاء الله ،دور التعاون الدولي في حماية البيئة ، مقال بمجلة الحقوق و العلوم السياسية ، - إصدار سنوي - العدد 9 سنة 2018 جامعة خنشلة ، الجزائر

5-عيادة مصطفاوي ، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، مقال علمي ، مجلة دفاتر السياسية و القانون -إصدار سنوي - ،العدد 18 جانفي 2018.

6-.بوشنقير إيمان و ، د.رقامي محمد، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان،-إصدار سنوي - العدد 03، جوان 2013.

7-محمد قفصي ،د عبد العالي فاتح ، الميثاق الوطني للبيئة و التنمية المستدامة أي دور للشباب الجامعي المغربي ، مقال علمي بمجلة التدريس -إصدار سنوي - العدد9-10 –جامعة الرابط –المغرب

8- العقيد إلياس أبو جودة ، التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية ولاالبيئية ، مقال علمي ، منشورات الدفاع الوطني اللبناني-إصدار سنوي - العدد 78 - جوان 2011.

9- زكريا خنجي ، البُعد الاقتصادي ومؤشراته في التنمية المستدامة ، مقال بجريدة اليومية ، أخبار الخليج،العدد 10364 الصادرة بتاريخ 17-04-2020 –البحرين.

10-الحسن الشكراني ، مقاربة أديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية ، مقال علمي ،مجلة المرصد المغربي للأجيال المقبلة -إصدار سنوي - ، مجلد4 العدد2 ،2011.

11-إبراهيم محمد العناني ، التنمية و البيئة ، الابعاد القانونية الدولية ، مجلة السياسية الدولية ،-إصدار سنوي - عدد 10 اكتوبر 1992.

12-مفتاح عبد الجليل ،التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مقال علمي ، مجلة المفكر ،-إصدار سنوي - العدد 12 جامعة بسكر ، الجزائر، عام 2015.

13-شكراني حسين ، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي ، مقال علمي، مجلة سياسات عربية، - إصدار سنوي - العدد 5 نوفمبر ،2013.

14-أوتفات يوسف، الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود،مقال علمي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة-إصدار سنوي - العدد 21،2019.

15-عبير العبيدي ، المسئولية الدولية عن الهواء المَلُوثَ العابر للحدود،مقال علمي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة،-إصدار سنوي - العدد 37 ، 2020

16-د. وحيد الفرشيشي ، حقوق الأجيال القادمة ، مجلة المفكر القانونية ،-إصدار سنوي - العدد 2 ، تونس ، 2015 ،

17- حسين حمود ، النباتات المعدّلة وراثيًا ، مجلة الجيش اللبناني ، العدد 373 - ، 2016.

18-كشياب فياس ، حفصة جودة ، الحلول المبتكرة لمحاربة الجفاف ، مجلة نون بوست نشرت مقال نشر بتاريخ 17-06-2019.

19-موسعي ميلود ، التنمية المستدامة ، مجلة آفاق بيئية و التنمية ، مجلة الكترونية ، تصدر عن فريق العمل التنموي العدد 122 تاريخ 01-03-2020 .

20-لخضاري صالح ،واقع التنمية المستدامة في الجزائر ،الاستراتيجية و الجهود، مقال علمي ، مجلة العلوم الانسانية ،-إصدار سنوي - العدد 50 ، ديسمبر 2018 المجلد- أ

21-بن عيسى احمد ، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون و الاعمال الدولية ،-إصدار سنوي - العدد 9 المجلد 4 سبتمبر 2019 – جامعة المغرب.

. حمداوي محمد ، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الجماية القانونية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية -إصدار سنوي - ،المجلد 2 العدد 2.

22-أنس المرزوقي ، الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية بالنفط ، مقال منشور بتاريخ 20-01-2018.

23-نذير سعد ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، مجلة قنون الدولي و التنمية المستدامة ،-إصدار سنوي - العدد 1 المجلد 1 ص من 246-255 جامعة مستغانم-الجزائر.

24-برطالعبد القادر ، بن عطية لخضر ،نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ،-إصدار سنوي - المجلد 9 العدد 2 السنة 2020.

25-مشكاة المؤمن ، العدالة البيئية نظرة مقارنة بين الحضارة العربية الإسلامية و الحضارة الغربية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ 13-05-2016

26- فطحيزة تجاني بشير د. الأزهر لعبيدي، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، الجزائر ، عدد 10 . جانفي 2015.

27-هوشات رؤوف ، مشكلة الفقر من منظور برنامج الإنمائي للألفية ، مجلة السياسة العلمية ، جامعة بومرداس –الجزائر -إصدار سنوي - ، العدد 1 يناير 2017

28-إلياس أبو جودة ، مفهوم الامن البشري في طل التهديدات العالمية الجديدة ، مجلة الدفاع الوطني ، عدد 74 سنة 2002 لبنان.

29-زرزور بن نولي ، الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس 2015 ، مقال منشور بمجلة المفكر ،المجلد 16 العدد 1، 2021.

30-ماري لومي ، تحقيق التناغم بين اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ و حقبة ما بعد اتفاقية باريس ، مقال منشور بأكاديمية الإمارت الدبلوماسية ، ديسمبر 2016.

31- محمد فلاق ،لمسؤولية الاجتماعية للشركات ، نماذج عالمية . الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية ، مقال منشور بتاريخ 23-03-2022.

32-شارف عبد القادر-لعلا رمضاني ، الجهود الأوروبية لإعتماد ضريبة الكربون كأداة إقتصادية لحماية البيئة –مجلة العلوم الانسانية -إصدار سنوي - –العدد 8 ج 2 ديسمبر 2017.

33-عادل عبد الرشيد عبد الرزاق غلام لتخطيط البيئي .. وأهميته الاستراتيجية للبيئة والتنمية المستدامة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر، العدد (32)، يوليو-ديسمبر 2008، تصدر عن جامعة عدن، دار جامعة عدن للطباعة والنشر. -إصدار سنوي -

34-سام سمير الرميدي، أ.فاطمة الزهراء طلحى - التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في إستراتيجية التنمية المستدامة -رؤية مصر 2030

مجلة اقتصاديات المال و الاعمال ، العدد 7 سبتمبر 2008

35-ندى السيد حسن أحمد ،د.عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ،التخطيط البيئي وأهميته الإستراتيجية للبيئة والتنمية، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر ، العدد الثالث والعشرون ،ديسمبر 2008.

36-.د.منصور محاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثاني، -إصدار سنوي - ديسمبر 2009.

37-ريحاني امينة ،التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر العدد 13 ، جامعة بسكرة

38-سليمان البدراني ،التخطيط الانمائي و الاقتصاد الاخضر في المغرب العربي ، مجلة البيئة و التنمية - إصدار سنوي - العدد 172-173 –اوت 2021-

39-طاشور عبد الحفيظ ، نظام اعادة الحالة الى ما كانت اليه في مجال حماية البيئة ، مجلة العلوم القنونية و الادارية ، -إصدار سنوي - كلية الحقوق جامعة تلمسان 2018

40-منصو مجاجي ، دراسة مدى تأثير على البيئة كآلية لحمايتها من الاخطار التوسع العمراني مجلة دراسات و البحوث العلمية ، -إصدار سنوي - العدد 01 كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2009

41--صافية زيد المال ،لي إدماج البد البيئي في المششاريعالاستثمارية ، مجلة الادارة ، -إصدار سنوي - العدد 51 مجلد2 ، جامعة تيزي وزو 2019 ،

42-عبادي قادة –د. مبطوش حاج، دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في لتشيع الجزائري ، مقال بمجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 13 العدد 55 ، 2021

43-طيار طه، "التقييم البيئي الاستراتيجي: خطوة حاسمة نحو التنمية المستدامة"، مجلة إدارة، المجلد 18،عدد 35،الجزائر، 2008،

44-شراطي، خيرة. مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة .مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2020،المجلد 09،العدد 02،

45-.محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها، و طبيعة تطورها و مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و التنمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، ع.17،جوان .2002

46-عزوز آمال و آخرون : مبادئ وأهداف الجمعية، مجلة البيئة والإنسان, الصادرة بعنابة عن الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث ,العدد 08 ,ماي 2004 ,

47-بن قردي أمين و آخرون ،ممارسة الحق في الإعلام و الإطلاع البيئي و أثرة في حماية البيئة في الجزائر ..،مجلة جيل حقوق الانسان العدد 25 سنة 2010

48-كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد الأول 2011 ،كلية الحقوق . و العلوم السياسة .جامعة سطيف .
49-د . إسراء مصطفى أبو عيشة، التصميم الحضري المستدام في ضوء نظم التقييم العالمية لتحقيق مفهوم المباني الخضراء، 6 مجلة رماح للبحوث والدراسات، الأردن، الجزء 5 ،العدد74 ،2022 ،
50-عراب فاطمة الزهراء ، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة -د ارسة في قرار انشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة، جامعة الطاهري محمد -بشار –الجزائر،المجلد08، عدد01 (2021، ).

## سادسا - الملتقايات و الأيام الد راسية و المحاضرات :

1-ابو بكر بعيرة ، لا تنمية مستدامة دون إدارة قوامة ، ورقة بحث قدمت في مؤتمر التنمية المستدامة في ليبيا –كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة قارينوس ، بدون سنة.

2- عبد العليم سعد سليمان دسوقي ، البعد التكنولوجي في التنمية المستدامة ، مداخلة لطلبة قسم وقاية النبات ، كلية الزراعة ، جامعة سوهاج ،2016

3- معاش سارة ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة ، الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي الجزائر العاصمة يوم 30 ديسمبر 2017.

4-يوسف درفاقي ، آليات حماية البيئة من المواد الكيماوية ، مداخلة في ملتقى دولي ، الآليات الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، جامعة بيروت لبنان كلية القانون يومي 26-27 جوان 2017.

5- بوحنية قوي ،البعد الأخلاقي الدولي في إدارة الملف البيئي أي اثر لتغييب للحوكمة البيئية العالمية ،تم تقديم هذا البحث في مؤتمر مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق المنعقد بالدوحة في 23 مارس 2019

6-عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات البيئية العربية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي ، ندوة دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية، بتاريخ 17-11 ماي 2005،الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

7-صالح بدر الدين ، الاقتصاد الاخضر الرهانات البديلة ، مداخلة في ملتقى دولي، الاقتصاد الاخضر و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية جامعة سيدي بلعباس ، 26-04-2021.

8- العلواني نذير، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية – دراسة مقارنة، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017.

## المحاضرات :

1 - عبد الحميد صيام ، المساعدات و القانون الدولي ، محاضر في مركز دراسات الشرق الأوسط بجامعة رتغرز في نيوجرسي الأميركية سنة 2018

2- حجين سفيان ، محاضرات في البيئة و التنمية المستدامة ، مقدمة للسنة الثانية ماستر ، حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس ،2017.

## سابعا : المراجع باللغة الفرنسية :

### 1 -Les ouvrages :

1-Alexander kiss , introduction au droit international de l'environnement ,institut des ,nation unies pour la recherche ,Genève , suise , 2006

2-jean lukmathieu, la protection international de l'environnement , 2ed , paris , puf , coll , que sais-je N2636, 1995

3- ADJA Djillali, DROBENKO bernard , droit de l'urbanisme ,berti edition , alger, 2007

4-Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss , Droit International de l'Environnement, 4 ed, Pedone, Paris, 2016.

5-Jean-Marc Lavieille, Droit international de l'environnement, 3ed, Ellipses, Paris,2010

6-BRODHAG, Christian. Gouvernance et évaluation dans le cadre du développement durable. Paris : Ed. Agora , 2003.

## ثامنا : المراجع باللغة الانجليزية :

1-Geneva, international disaster response law and displaced persons, chapter 4 IFRC -2003

2-Borden Wilkinson, David Hulme, the Millennium Development Goals and beyond: Global development after 2015 (London: routledge, 2012)

3-David Gordon, "Indicators of poverty and hunger", Townsend Center for International Poverty Research, university of Bristol, (2005)

6-: D. Pearce and others, Blueprint for a Green Economy (London, Earthscan Publications Ltd., 1989.

4-M. Jacobs, The Green Economy (London, Pluto Press, 1991).

5-J. Pretty, "Agroecological Approaches to Agricultural Development", 2006

6-David Ciplet and others, Power in a Warming World, The New Global Politics of Climate Change and the Remaking of Environmental Inequality (London: The MIT Press, 2015).

### 2 -Les articles:

1-Special Rapporteur on human rights and the environment", www.ohchr.org, Retrieved 7-5-2020. Edited

2- karel vasak 1977 , Human Rights A Thirty-year struggle , the sustained sfforts to give force of law to the universal declaration of human rights , in UNESCO courier 30 , paris , UNESCO .

3- Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe -1979

4-Convention relative à la conservation de la vie sauvage et du milieu naturel de l'Europe -1979

5-Patrica w. Brinie and Alan E.Boyle International Law & The Environement .Published In United State .1992
6-Alain Péoulé K.Gomgnimbou, Exploitation Agricole des Ressources Naturelles ,Master en Sciences et Technologie Université de Ouagadougou , Institude Geniede l'environnement et Developpement Durable 2007.
8-T.H.Hatfied and P.L .Tsai Global Benefits From The Phase –Out Of Leaded Fuel – Journal Of Environmental Health Decembre 2011.
9-Andy Haines , Andrew Cassels , can the millennuim development goals be attained london school of hygiene and tropical medcine Vol 329 -2004
10-Alexandratos, World Agriculture Towards 2030-2050: The 2012 Revision. ESA Working paper No. 12-03, 2012 .
11-Fabi. G &al (2019) Overview of artificial reefs in Europe. Brazilian Journal of Oceanography.Vol. 59.
12-Munich Re, 2018; Münchener Rückversicherungs-Gesellschaft, Geo Risks Research, NatCatSERVICE, from presentation entitled ‘ Natural catastrophes in economies at different stages of development,’ January 2018.
13-Dolzer, Rudolf and Myers, Terry. “After Tecmed: Most-Favored-Nation Clauses in Investment Protection Agreements” 19 ICSID Review - FILJ 49 (2019
14-Nicholas Rivers, the Case for a Carbon Tax in Canada, Canada 2020, November 2014.
14-Taher Abesslem- Drafting the urban concept of smart cities - Faculty of Urban & Regional Planning, Cairo University Journal of Urban Research, Vol. 21, Jun2016.
16-Bullard, Robert D. (2018). “Environmental Racism: PCB Landfill Finally Remedied, but no Reparations for Residents. South End Press: 2018
-17Prieur Michel , le respect de l'enironnement et les etudes impacts , revue juridique de l'environnement , 1981.N°2
18-Flaque .Réflexion sur la prise en compte de l'environnements OCDE 1976-Cité par RADDEF Ahmed la politique et le droit de lenvironements e, algérie .thése de doctorat en droit université de maine france
19-J.Mayda.droit et économie et geston .revue internationna des sciences socials n°109
20-FROMAGEAU jérome et GUTTINGER philippe, droit de l'environnement ,edition eyrolles, paris 1993.

## 4 -Loi :

1-Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement JORF n°29 du 3 février 1995 – France.
2-Loi n°1997021155 du 05-05-1997 relative à la coordination de la politique fédérale de développement durable- belgique.

## 5 -Les seminaires:

1-progremme des nations unies pour le féveloppement PNUD rapport mondial sur le développement humaine 1997 economica edition 1997 123-128 - http:--hdr.undp.org-hdr-1997.
2-World Bank, “New paths to social development, community and global networks in action”, *social development department,* )2000

3-United Nations Environment Programme, *Driving a Green Economy Through Public Finance and Fiscal Policy Reform* (Geneva, 2010),
4-The International Bank for Reconstruction and Development-The World Bank, *Greening Industry: New Roles for Communities, Markets, and Governments* (New York, Oxford University Press, 1999).
5-United Nations Environment Programme, *Driving a Green Economy Through Public Finance and Fiscal Policy Reform* (Geneva, 2010),
6-Samuela Bassi and others, *Feasibility of Implementing a Radical ETR and its Acceptance* (London and Brussels, Institute for European Environmental Policy, 2009)

## Les site web

1-http:--www.anntv.tv-new-
2-https:--www.un.org-ar-events-iyl-resources-cbd-un-ar.pdf
3-http:--arabic.china.org.cn-china-China_Key_Words
4-http:--www.meer.gov.dz-a-?page_id=2459
5-https:--www.alukah.net-culture-0-41074
6-https:--www.learnchemistry12.com-2018-10-carbon-sulfur-oxides.html
7-http:--mydzkanoun.blogspot.com-2014-11-blog-post_92.html
8-http:--arsco.org-article-detail-349-12
9-http:--www.chemsiyatt.info-ar-node-321
10-https:--www.un.org-depts-los-convention_agreements-texts-unclos-unclos
11-https:--gssd.mit.edu-ar
12-https:--www.uncclearn.org-sites-default-files-inventory-idmp_ndmpg_ar.pdf.
13-https:--www.un.org-ar-conf-ocean
14- http:--www.un.org- sustainabledevelopment
15-https:--www.unep.org-explore-topics-chemicals

ملخص :

إن اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق التنمية المستدامة ، مرتبط أساسا بالمحافظة على عنصر ضروري في حياة البشرية و وجودها ، يتمثل في موضوع حماية البيئة و ذلك بوجود مكوناتها و عناصرها الأساسية و قصد خلق توازن قانوني بين حتمية حماية البيئة و حق الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية مقابل تحقيق التنمية المستدامة ، تطلب الأمر وضع آليات مستحدثة تهدف إلى تحقيق هذا التوازن الذي يهدف الى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الصعيد الدولي و المحلي ، في ظل تطور المفاهيم الحديثة لحماية البيئة بتطور مظاهرها المختلفة و المتباينة

كلمات مفتاحية : ، الآليات المستحدثة، التنمية المستدامة، الاقتصاد الأخضر، النهج الاستراتيجي البيئي

**Résumé:**

L'intérêt de la communauté internationale à parvenir à un développement durable est principalement lié à la préservation d'un élément nécessaire à la vie et à l'existence de l'humanité, qui est représenté dans la question de la protection de l'environnement, avec l'existence de ses composantes et éléments de base, et afin de créer un équilibre juridique entre l'inéluctabilité de la protection de l'environnement et le droit des États à réaliser le développement économique en contrepartie de la réalisation du développement durable, il a nécessité le développement de nouveaux mécanismes visant à atteindre cet équilibre, qui vise à protéger l'environnement dans le cadre de développement durable aux niveaux international et local, à la lumière du développement des concepts modernes de protection de l'environnement avec le développement de ses manifestations diverses et disparates.

**Mots clés** : les mécanismes développés, développement durable, économie verte, approche stratégique environnementale.

**Abstract:**

The interest of the international community in achieving sustainable development is mainly linked to preserving a necessary element in the life and existence of humanity, which is represented in the issue of environmental protection, with the existence of its basic components and elements, and in order to create a legal balance between the inevitability of protecting the environment and the right of states to achieve economic development in return for achieving Sustainable development, it required the development of new mechanisms aimed at achieving this balance, which aims to protect the environment within the framework of sustainable development at the international and local levels, in light of the development of modern concepts of environmental protection with the development of its various and disparate manifestations.

**Keywords**:: the mechanisms developed, sustainable development, green economy, strategic environmental approach.

# الفـــهـــرس


| الموضوع | | الصفحة |
|---|---|---|
| **مقدمة** | | 7-1 |
| **الفصل التمهيدي** | الإطار النظري لمفهوم حماية البيئة و التنمية المستدامة | 116-8 |
| **المـــبحث الا ول** | مفهوم حماية البيئة و التنمية المستدامة | 9 |
| **الـــمطلب الا ول** | تطور مفهوم حماية البيئة في الدراسات القانونية | 10 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | المفهوم التقليدي لحماية البيئة | 10 |
| **الفـــرع الثـــاني** | المفهوم المستحدث لحماية البيئة | 13 |
| **المطلب الثانـــي** | مفهوم التنمية المستدامة في الدراسات القانونية | 22 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | المفهوم القانوني للتنمية المستدامة | 22 |
| **الفـــرع الثـــاني** | أبعاد التنمية المستدامة و مجالاتها | 32 |
| **المطلب الثـالث** | مبادئ حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة | 45 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | مبادئ حماية البيئة في القانون الدولي | 46 |
| **الفـــرع الثـــاني** | تجسيد المبادئ المستحدثة لحماية البيئة في القوانين الوطنية | 54 |
| **المطلب الـرابع** | العلاقة القانونية بين حماية البيئة و التنمية المستدامة | 57 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | حماية الحقوق المكتسبة للأجيال الحاضرة و القادمة | 58 |
| **الفـــرع الثـــاني** | خلق التوازن بين التنمية و حماية البيئة و الانسان | 59 |
| **المـــبحث الثاني** | مجالات حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة | 61 |
| **الـــمطلب الا ول** | المشكلات البيئة و حمايتها في القانون الدولي | 61 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | التلوث البيئي و مظاهرة في القانون الدولي | 62 |
| **الفـــرع الثـــاني** | أثار التلوث البيئي | 87 |
| **المطلب الثانـــي** | الاهتمام الوطني بالمشكلات البيئية و مجالاتها | 95 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | واقع النظام البيئي في الجزائر | 95 |
| **الفـــرع الثـــاني** | تجربة الجزائر في معالجة المشكلات البيئية | 102 |
| **المطلب الثـالث** | المشكلات البيئة و واقع التنمية المستدامة | 106 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | أثر المشكلات البيئية على التنمية المستدامة | 107 |
| **الفـــرع الثـــاني** | واقع التنمية المستدامة المعاصر | 110 |
| **المطلب الـرابع** | اثر المشكلات البيئية على حقوق الانسان | 113 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | البيئية و واقع حقوق الانسان | 113 |
| **الفـــرع الثـــاني** | واقع حماية حقوق الانسان البيئية | 116 |
| | | |

| | | |
|---|---|---|
| **الـــبـــاب الأول** | الآليات الدولية المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة | 290-117 |
| **الفـصـــل الأول** | الجهود الدولية المبتكرة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة | 117 |
| **المـــبحث الا ول** | أصول آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة | 118 |
| **الـــمـطلب الا ول** | أصول آليات حماية البيئة في التشريعات الدولية | 119 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية قبل 1992-الجيل الأول | 121 |
| **الفـــرع الثـــاني** | الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية بعد 1992-الجيل الثاني | 145 |
| **المطلب الثانـــي** | أصول آليات حماية البيئة في المنظمات و الهيآت الدولية | 154 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | الهيأت الدولية و المنظمات الحكومية -الإقليمية و المتخصصة | 155 |
| **الفـــرع الثـــاني** | المنظمات الغير حكومية | 159 |
| **المطلب الثـالث** | أصول آليات حماية البيئة في المؤسسات الدولية المالية و التجارية | 162 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | المؤسسات الدولية المالية و المصرفية | 164 |
| **الفـــرع الثـــاني** | الشركات الدولية الإقتصادية و التجارية | 165 |
| **المطلب الـرابع** | أصول آليات حماية البيئة في القضـاء الدولـي | 168 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | المحاكم الدولية العامة | 169 |
| **الفـــرع الثـــاني** | المحاكم الدولية المتخصصة | 117 |
| **المـــبحث الثاني** | السياسة الدولية المنتهجة في حماية البيئة | 174 |
| **الـــمـطلب الا ول** | الطبيعة القانونية لآليات حماية البيئة | 174 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | إلتزام يقوم على إعتبارات أخلاقية | 174 |
| **الفـــرع الثـــاني** | إلتزام يقوم على إعتبارات قانونية | 176 |
| **المطلب الثانـــي** | الإستراتيجية الدولية في مساعدة الدول النامية في إعداد سياستها البيئية الوطنية | 177 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | **برامج الهيآت الدولية إتجاه الدول النامية** | 178 |
| **الفـــرع الثـــاني** | **برامج الحكومات الدولية إتجاه الدول النامية** | 190 |
| **المطلب الثـالث** | **الإستراتيجية الدولية في إعداد البرامج و المخططات البيئية** | 195 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | **برامج الامم المتحدة إتجاه المخططات البيئية الدولية** | 195 |
| **الفـــرع الثـــاني** | **برامج المنظمات الغير حكومية إتجاه المخططات البيئية الدولية** | 198 |
| **المطلب الـرابع** | **سياسية تنظيم الدولي للإقتصاد الاخضر** | 203 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | **الجهود الدولية في تحقيق أهداف الاقتصاد الاخضر** | 204 |
| **الفـــرع الثـــاني** | **الاقتصاد الاخضر و تحديات تحقيق التنمية المستدامة** | 207 |
| | | |

| | | |
|---|---|---|
| **الفصـــل الثاني** | **تفعيل الآليات الدولية لحماية البيئة** | 208 |
| **المـــبحث الا ول** | **إعـادة تفعيل الإتفاقيات الدولية وفق المفهوم المعاصر لحماية البيئة** | 208 |
| **الـــمطلب الا ول** | **إعـادة تفعيل الإتفاقيات في مجال حماية البيئة المناخية** | 209 |
| **الـــفـــرع الا ول** | **اتفاقية الاطارية لتغير المناخ باريس 2015** | 216 |
| **الفـــرع الثـــاني** | **جهود الامم المتحدة في بلورة قواعد تمويل و تنفيذ اتفاقية باريس 2015** | 230 |
| **المطلب الثانـــي** | **إعادة تفعيل الإتفاقيات في مجال حماية البيئة من التلوث البحري و المياة الجوفية** | 236 |
| **الـــفـــرع الا ول** | **الحماية الدولية للبيئة البحرية** | 237 |
| **الفـــرع الثـــاني** | **الحماية الدولية للمياه الجوفية** | 242 |
| **المطـلب الثـــالث** | **إعـادة تفعيل الإتفاقيات في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الكيماوية و النفايات** | 247 |
| **الـــفـــرع الا ول** | **الحماية الدولية للبيئة من المواد الكيماوية و الاشعاعات** | 247 |
| **الفـــرع الثـــاني** | **الحماية الدولية للبيئة من النفايات** | 251 |
| **المطـلب الـرابـع** | **إعـادة تفعيل الإتفاقيات في مجال حماية المناطق الرطبة و التنوع البيولوجي** | 254 |
| **الـــفـــرع الا ول** | **الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020** | 255 |
| **الفـــرع الثـــاني** | **الخطة الاستراتيجية لحماية المناطق الرطبة** | 258 |
| **المـــبحث الثاني** | **آلية المساعدات العامة و القانونية الدولية في مجال حماية البيئة و نطاق تطبيقهما** | 261 |
| **الـــمطلب الا ول** | **آلية المساعدات العامة المبتكرة على مستوى الدولي** | 262 |
| **الـــفـــرع الا ول** | **المساعدات المالية على المستوى الدولي** | 262 |
| **الفـــرع الثـــاني** | **المساعدات التقنية على على المستوى الدولي** | 276 |
| **المطلب الثانـــي** | **طبيعة تطبيق آلية المساعدات العامة و التقنية** | 283 |
| **الـــفـــرع الا ول** | **المساعدات العامة و التقنية إلتزام قانوني** | 283 |
| **الفـــرع الثـــاني** | **المساعدات العامة و التقنية إلتزام اخلاقي** | 285 |
| **المطـلب الثـــالث** | **العناصر الأساية لتحقيق المساعدات البيئية الفعالة** | 288 |
| **الـــفـــرع الا ول** | **النهج الاستراتيجي البيئي الفعال** | 288 |
| **الفـــرع الثـــاني** | **تنسيق الجهود في مجال المساعدات المالية مع المجتمع الدولي** | 289 |
| **المطـلب الـرابـع** | **أثار تطبيق آلية المساعدات العامة و التقنية** | 290 |
| **الـــفـــرع الا ول** | الهيمنة على الدول النامية- الاستعمار البيئي | 290 |
| **الفـــرع الثـــاني** | التهرب من المسؤولية الدولية في تدهور البيئة | 292 |
| | | |

| | | |
|---|---|---|
| **البـــاب الثاني** | الآليات الوطنية المستحدثة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة | 291 |
| **الفـصـــل الأول** | الآليات الوطنية في ظل قانون حماية البيئة 03-10 و تفعيلها | 291 |
| **المـــبحث الاول** | سياسة التخطيط البيئي الوطنية كآلية لحماية البيئة | 292 |
| **الـــمطلب الاول** | مفهوم التخطيط البيئي | 293 |
| **الـــفـــرع الاول** | تعريف التخطيط البيئي و اهداف | 296 |
| **الفـــرع الثـــاني** | تكريس مفهوم التخطيط البيئي في القانون | 300 |
| **المطلب الثانـــي** | أنواع المخططات البيئية الوطنية | 301 |
| **الـــفـــرع الاول** | المخطط الوطني لتهيئة الإقليم 2010 | 301 |
| **الفـــرع الثـــاني** | التخطيط البيئي المحلي كأسلوب حديث لحماية البيئة | 307 |
| **المطلب الثـالث** | دور و أهمية التخطيط البيئي في حماية البيئة | 310 |
| **الـــفـــرع الاول** | ارساء الامن البيئي و تحقيق التنمية المستدامة | 310 |
| **الفـــرع الثـــاني** | تحقيق التنمية الاقتصادية بعيدة المدى | 313 |
| **المطلب الـرابع** | تطبيقات المخططات البيئية الوطنية | 318 |
| **الـــفـــرع الاول** | الاستراتيجية الوطنية لجمع النفايات و ردمها | 318 |
| **الفـــرع الثـــاني** | المخطط الوطني لحماية الثروة المائية | 323 |
| **المـــبحث الثاني** | تطبيقات دراسة موجز التأثير كآلية وقائية لحماية البيئة | 327 |
| **الـــمطلب الاول** | مفهوم دراسة موجز التأثير | 328 |
| **الـــفـــرع الاول** | تعريف دراسة موجز التأثير | 328 |
| **الفـــرع الثـــاني** | مبادئ و أهداف دراسة موجز التأثير | 332 |
| **المطلب الثانـــي** | إجراءات تقييم دراسة موجز التأثير -التكريس القانوني | 335 |
| **الـــفـــرع الاول** | الضوابط القانونية لمعالجة طلبات دراسة موجز التأثير على البيئة | 335 |
| **الفـــرع الثـــاني** | الضمانات و التزامات صاحب المشروع في عملية تقييم الأثر البيئي | 337 |
| **المطلب الثـالث** | مجالات تطبيق دراسة موجز التأثير | 338 |
| **الـــفـــرع الاول** | قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير | 339 |
| **الفـــرع الثـــاني** | تحديد محتوى دراسة موجز التأثير على البيئة | 341 |
| **المطلب الـرابع** | الرقابة القانونية على دراسة و موجز التأثير | 343 |
| **الـــفـــرع الاول** | الجهات المختصة المكلفة بالرقابة على دراسة و موجز التأثير | 343 |
| **الفـــرع الثـــاني** | المنازعات المترتبة على دراسة و موجز التأثير | 347 |
| **المـــبحث الثالث** | المشاركة الجمعوية كآلية وقائية لحماية البيئة | 349 |
| **الـــمطلب الاول** | الأساس القانوني للجمعيات البيئية | 349 |
| **الـــفـــرع الاول** | الوجود القانوني للجمعيات البيئية | 349 |

| | | |
|---|---|---|
| **الفـــرع الثـــاني** | تأسيس الجمعيات البيئية في القانون الجزائري | 351 |
| **المطلب الثانـــي** | النشاط القانوني للجمعيات البيئية | 353 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | دور و حدود نشاط الجمعيات البيئية | 353 |
| **الفـــرع الثـــاني** | معوقات نشاط الجمعيات البيئية | 355 |
| **المطـلب الثـالث** | الإختصاص القضائي لجمعيات حماية البيئة في القانون الجزائري | 358 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | إختصاص الجمعيات البيئية أمام الجهات القضائية الإدارية | 358 |
| **الفـــرع الثـــاني** | إختصاص الجمعيات البيئية أمام الجهات القضائية العادية | 359 |
| **المطـلب الـرابـع** | التطبيقات الميدانية لجمعيات حماية البيئة في الجزائر | 360 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | نشاط الجمعيات البيئية على المستوى الوطني | 360 |
| **الفـــرع الثـــاني** | التعاون مع مؤسسات الدولة | 364 |
| **المبحث الرابع** | الحق في الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة . | 366 |
| **الـــمـطلب الا ول** | مفهوم الإعلام البيئي | 367 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | تعريف الإعلام البيئي | 367 |
| **الفـــرع الثـــاني** | أهمية و أهداف الإعلام البيئي | 370 |
| **المطلب الثانـــي** | آليات ممارسة الحق في الإعلام البيئة | 371 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | الحق في الإطلاع البيئ | 371 |
| **الفـــرع الثـــاني** | الشراكة البيئية | 374 |
| **المطـلب الثـالث** | دور الإعلام البيئي في حماية البيئة | 376 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | التوعية و التربية البيئية | 376 |
| **الفـــرع الثـــاني** | مرافقة مؤسسات الدولة | 348 |
| **المطـلب الـرابـع** | معوقات ممارسة الحق في الإعلام البيئي | 379 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | غياب الآليات القانونية | 379 |
| **الفـــرع الثـــاني** | تضييق نطاق تطبيق حق الإعلام البيئي | 381 |
| | | |

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل الثـــاني** | الآليات الوطنية التنموية لحماية البيئة و تفعيلها | 385 |
| **المـــبحث الا ول** | التنمية الاقتصادية كآلية لحماية البيئة | 385 |
| **الـــمطلب الا ول** | التنمية العمرانية كآلية لحماية البيئة | 385 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | البناء الاخضر و السكن الذكي كآلية لحماية البيئة | 386 |
| **الفـــرع الثـــاني** | تجربة الجزائر في مجال البناء الاخضر و السكن الذكي | 389 |
| **المطلب الثانـــي** | التنمية الفلاحية المستدامة | 391 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | الفلاحة المستدامة كآلية لحماية البيئة | 391 |
| **الفـــرع الثـــاني** | جهود الدولة في مجال التنمية الفلاحية المستدامة | 394 |
| **المطلب الثـالث** | التنمية الصناعية و الابتكار المستدام | 397 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | الطاقات المتجددة و صناعات النظيفة المستدامة | 397 |
| **الفـــرع الثـــاني** | تجربة الجزائر في مجال الطاقات المتجددة و صناعات النظيفة المستدامة | 400 |
| **المطلب الـرابع** | التنمية السياحية المستدامة | 402 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | مفاهيم و مجالات التنمية السياحة المستدامة | 402 |
| **الفـــرع الثـــاني** | جهود الدولة في مجال السياحة المستدامة | 405 |
| **المـــبحث الثاني** | الجباية البيئة كآلية ردعية لحماية البيئة | 407 |
| **الـــمطلب الا ول** | مفهوم الجباية البيئية | 407 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | تعريف الجباية البيئية | 407 |
| **الفـــرع الثـــاني** | أشكال الجباية البيئة | 409 |
| **المطلب الثانـــي** | الإطار القانوني للجباية البيئية | 411 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | الجباية البيئية في القوانين المالية | 412 |
| **الفـــرع الثـــاني** | الجباية البيئية في القوانين الخاصة | 413 |
| **المطلب الثـالث** | دور و اهمية الجباية البيئية في حماية البيئة | 414 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة | 414 |
| **الفـــرع الثـــاني** | الردع و التحفيز على حماية البيئية | 415 |
| **المـــبحث الثالث** | سياسة التشغيل في مجال البيئة كآلية لحمايتها | 417 |
| **الـــمطلب الا ول** | المؤسسات الناشئة و دورها في حماية البيئة | 417 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | تجربة الجزائر في تطوير المؤسسات الناشئة صديقة للبيئة | 418 |
| **الفـــرع الثـــاني** | دور المؤسسات الناشئة في حماية البيئة | 420 |
| **المطلب الثانـــي** | التوظيف و التشغيل في مجال حماية البيئة | 422 |
| **الـــــفـــرع الا ول** | سياسة التشغيل في مؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة | 423 |

| | | |
|---|---|---|
| **الفــرع الثــاني** | سياسة التشغيل في المؤسسات العمومية و الادارية في مجال حماية البيئة | 425 |
| **المطـلب الثـالث** | المؤسسات الوطنية للتشغيل و حماية البيئة | 428 |
| **الـــفــرع الا ول** | استراتيجية مؤسسات التشغيل الوطنية في مجال حماية البيئة | 428 |
| **الفــرع الثــاني** | تطبيقات و نتائج مؤسسات التشغيل الوطنية في مجال حماية البيئة | 430 |
| **المطـلب الـرابـع** | التكوين البيئي كآلية لحماية البيئية | 432 |
| **الـــفــرع الا ول** | مفهوم التكوين البيئي | 432 |
| **الفــرع الثــاني** | دور التكوين البيئي في حماية البيئة | 433 |
| **خاتمة** | | 435 |
| **مراجع** | | 457 |
| **ملخص** | | 458 |